



المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وِزَارَةُ التَّعْلِيمِ العَالِي
جَامِعَةُ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ
كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ والدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ
قِسْمُ الدِّرَاسَاتِ العليا الشَّرْعِيَّةِ
شُعْبَةُ الفِقْهِ والأُصُولِ

الإِجْمَاعُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ

بَيْنَ التَّقْعِيدِ الأُصُولِيِّ وَالتَّطْبِيقِ الفِقْهِيِّ

(بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِير)

إِشْرَافُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور /
سَعِيد مِصِيلْحِي هِلال

إِعْدَادُ الطَّالِب /
هيثمُ بنُ حَسَنٍ أُسْطَى

١٤٢٤هـ

٢٠٠٣م

ملخصُ الرسالة

- **اسمُ البحث** : الإجماعُ عند الشافعي بين التَّقْعيدِ الأصوليِّ والتطبيقِ الفقهيِّ .
- **هدفُه** : تحقيقُ آراء الشافعي في الإجماعِ من الناحيةِ الأصولية ومقارنتُها بالتطبيقِ الفقهيِّ لديه .
- **أهميتُه** : أنَّه يبحث في أصلٍ مهمٍّ من أصولِ التشريعِ الإسلاميِّ وهو **الإجماعُ** ، لدى علمٍ بارزٍ من أعلامِ السلفِ وهو الإمامُ **الشافعيُّ** ، المدوِّنُ الأولُ لعلم أصول الفقه .
- **محتوياتُ البحث** :
  - مقدمةُ الرسالةِ .
  - التمهيدُ : ويحتوي على مبحثين :
    - ✓ **الأولُ** : في ترجمةِ الإمامِ الشافعيِّ .
    - ✓ **الثاني** : في الأدلةِ الشرعيةِ .
  - الفصلُ الأولُ : ويحتوي على مقدمةٍ وستَّةِ مباحثَ :
    - ✓ **الأولُ** : في الإجماعِ لغةً بين الشافعيِّ وبقيةِ الأصوليين .
    - ✓ **الثاني** : في الإجماعِ اصطلاحاً بين الشافعيِّ وبقية الأصوليين .
    - ✓ **الثالثُ** : في حجيةِ الإجماعِ عند الشافعيِّ وبقية الأصوليين .
    - ✓ **الرابعُ** : في الأدلةِ على حجيةِ الإجماعِ عند الشافعيِّ وبقية الأصوليين .
    - ✓ **الخامسُ** : في الإجماعِ السكوتيِّ بين الشافعيِّ وبقية الأصوليين .
    - ✓ **السادسُ** : في عملِ أهلِ المدينةِ بين الشافعيِّ وبقية الأصوليين .
  - الفصلُ الثاني : ويشتملُ على دراسةِ إحدى وأربعين مسألةً فقهيةً استدل الشافعيُّ على مذهبه فيها بالإجماعِ .
  - خاتمةُ الرسالةِ .
  - الفهارسُ .
- **أهمُّ النتائجِ** :

١. للإجماعِ عند الشافعيِّ معنًى في اللغةِ يختلفُ عن معناه الاصطلاحيِّ .
٢. ينقسمُ الإجماعُ الأصوليُّ عند الشافعيِّ إلى قسمين : عامٍّ وخاصٍّ .
٣. الإجماعُ حجةٌ عند الشافعيِّ ، وله على ذلك أدلةٌ من الكتابِ والسنةِ والمعقولِ .
٤. الإجماعُ السكوتيُّ ونفيُ الخلافِ ونحوهما أمورٌ معتبرةٌ عند الشافعيِّ ، ولها رتبةٌ في الاحتجاجِ لديه .
٥. لا يعتبرُ الشافعيُّ عملَ أهلِ المدينةِ إجماعاً بالمعنى المصطلحِ عليه ، وعليه فإنَّه لا يستدل به كإجماعٍ ولكن كسنة .
٦. بيَّنت دراسةُ إحدى وأربعين مسألةً فقهيةً توافقَ الجانبين التأصيليِّ والتطبيقيِّ لدى الإمامِ الشافعيِّ فيما يخصُّ الإجماعَ ، كما بيَّنت أموراً أخرى ليس هذا محلُّها .

- **أهمُّ التوصياتِ** :

١. إفرادُ بقيةِ مسائلِ الشافعيِّ الفقهية بدراسةٍ مستقلة .
٢. دعمُ تحقيقِ تراثِ الشافعيِّ تحقيقاً علمياً مضبوطاً .

العميد	المشرف	الطالب
د. عابد بن محمد السفياني	د. سعيد مصيلحي هلال	هيثم بن حسن أسطى

Summary of the Thesis

- **Research title:** Consensus in Shafiae between fundamental codification and Jurisprudential application.
- **Objective:** Verification of Shafiae in consensus from the fundamental point of view and its jurisprudential application.
- **Importance:** Studying an important source of the Islamic Legal Sources which is the consensus in the doctrine of a prominent ancient jurists, Imam Shafiae, the first writer of the Science of Jurisprudence Sources.
- **Research content:**
  - Introduction .
  - Preamble: Comprises two copies.
    - ✓ **First:** In the interpretation of Imam Shafiae
    - ✓ **Second:** In the Legal evidences.
  - First Chapter: Contains an Introduction and six topics.
    - ✓ **First:** In consensus language between Shafiae and other Fundamentalists.
    - ✓ **Second:** In consensus idioms between Shafiae and other Fundamentalists.
    - ✓ **Third:** In consensus authority between Shafiae and other Fundamentalists.
    - ✓ **Forth:** In Evidence of consensus authority between Shafiae and other Fundamentalists.
    - ✓ **Fifth:** In Implicit consensus between Shafiae and other Fundamentalists.
    - ✓ **Sixth:** In Madina People Acts between Shafiae and other Fundamentalists.
  - Second Chapter: Comprises the study of forty one (41) jurisprudential issues in which Shafiae concluded his doctrine with consensus.
  - Conclusion.
  - Bibliography.
- **Important conclusions:**

1. Consensus in Shafiae has a linguistic meaning different from its idiomatic or technical meaning.
2. Fundamental consensus in Shafiae is divided into two parts: General and Special.
3. Consensus in Shafiae is an authority, he has evidences thereof from the *Qora'n*, *Sunna*, and logic.
4. Implicit consensus, negation of differences and other issues are considerable matters, they have an echelon in evidence in Shafiae doctrine.
5. Idiomatically and Technically Shafiae does not consider the Acts of Madina People as consensus, so he does not seek guidance or information as consensus in such acts but considers them as *Sunna*.
6. The study of forty one (41) jurisprudential issues have shown harmony between the two sides: the foundation (original) and the applied (practical) in Imam Shafiae regarding consensus. The study shows: also other issues that have no link with our subject.

- **The most important recommendations:**

1. Singling out the rest of Jurisprudential issues in Shafiae in an independent study.
2. Enhance Shafiae investigation heritage in an accurate scientific research.

مُقَدِّمَةُ الرِّسَالَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الرسالة

الحمدُ لله الذي خلقَ السماواتِ والأرضَ ، وجعلَ الظلماتِ والنورَ ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، والحمدُ لله الذي لا يؤدى شكرُ نعمةٍ من نعمِه إلا بنعمةٍ منه ، توجبُ على مؤدِّي ماضي نعمِه بأدائها نعمةً حادثةً يجبُ عليه شكرُه بها ، ولا يبلغُ الواصفون كنهَ عظمتِه ، الذي هو كما وصف نفسَه ، وفوق ما يصفُه به خلقُه .

أحمدُه حمداً كما ينبغي لكرمِ وجهِه وعزِّ جلالِه ، وأستعينُه استعانةَ من لا حولَ ولا قوةَ إلا به ، وأستهديه بهداه الذي لا يضلُّ من أنعم به عليه ، وأستغفره لما أزلفتُ وأخرتُ استغفارَ من يقرُّ بعبوديتِه ، ويعلمُ أنَّه لا يغفرُ ذنبَه ولا ينجيه منه إلا هو .

وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه .

صلَّى الله على نبيِّنا كلما ذكره الذاكرون ، وغفلَ عن ذكرِه الغافلون ، وصلَّى عليه في الأولين والآخرين أفضلَ وأكثرَ وأزكى ما صلَّى على أحدٍ من خلقِه ، وزكَّانا وإيَّاكم بالصلاةِ عليه أفضلَ ما زكَّى أحداً من أمتِه بصلاتِه عليه ، والسلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، وجزاه الله عنَّا أفضلَ ما جزى مرسلاً عن من أُرسل إليه ، فإنَّه أنقذنا به من الهلكةِ ، وجعلَنا في خيرِ أمةٍ أُخرجتْ للنَّاسِ ، دائنين بدينِه الذي ارتضَى واصطفَى به ملائكتَه ومن أنعمَ عليه من خلقِه ، فلم تُمْسِ بنا نعمةٌ ظهرتْ ولا بطنتْ ، نلنا بها حظاً في دينٍ ودنيا ، أو دُفِعَ بها عنَّا مكروهٌ فيهما وفي واحدٍ منهما إلا ومحمدٌ صلَّى اللهُ عليه سببُها ، القائدُ إلى خيرِها ، والهادي إلى رشدِها ، الذائدُ عن الهلكةِ وموارِدِ السوءِ في خلافِ الرُّشْدِ ، المُنَبِّهُ للأسبابِ التي تُوردُ الهلكةَ ، القائمُ بالنصيحةِ في الإرشادِ والإنذارِ فيها ، فصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ ، كما صلَّى على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ ، إنَّه حميدٌ مجيدٌ .[1]

وبعدُ :

فإنِّي لما انتهيتُ من دراسةِ السنةِ المنهجيةِ وللهِ الحمدُ ، توجَّهَتْ همتي وعزيمتي لإنهاءِ متطلباتِ الحصولِ على درجةِ الماجستير ، وكانَ أمامي طريقان :

أولُهما : تناولُ إحدى المخطوطاتِ الهامَّةِ في مجالِ تخصصي (وهو أصولُ الفقه) ، والقيامُ بدراستِها ، وتحريرِ نصِّها ، وضبطِه بالشَّكلِ ، وإثباتِ الفروقاتِ بين النسخِ ، وما إلى ذلك ممَّا هو معلومٌ في تحقيقِ المخطوطاتِ .

وثانيهما : الشروعُ في إنشاءِ موضوعٍ من العدمِ ، وبناءِ مادةٍ علميةٍ تصلحُ لأن تكونَ نواةً ومحوراً يدورُ حولَها البحثُ ، ثم الخروجِ بنتائجَ وتوصياتٍ من هذا البحثِ ممَّا يعينُ على بناءِ منهجٍ معلوماتيٍّ متكاملٍ حولَ موضوعاتِ أصولِ الفقهِ .

ولقد كانتْ النصائحُ متضاربةً ، والتوجيهاتُ متناقضةً ، فبعضُ المشايخِ والإخوةِ يحثُّون على أن يبتدِئَ طالبُ الدراساتِ العليا – لا سيما في مرحلةِ الماجستير – بتحقيقِ المخطوطاتِ ، وذلك ليتسنى له تأسيسُ وتأصيلُ مفرداتِ هذه المادةِ في عقلِه ، ومن ثَمَّ تناولُ موضوعٍ أصوليٍّ بالبحثِ والدراسةِ في مرحلةِ الدكتوراه ، إذ يرون أنَّ

---

(١) الكلام من البداية إلى هنا هو للإمام الشافعي من مقدمة كتاب الرسالة (٧-١٧) ، مع تصرف يسير .

إنشاءَ موضوعٍ من العدمِ من أعسرِ الأمورِ وأصعبِها ، وذلك قد لا يَتَأَتّى للطالبِ في هذه المرحلةِ المبكرةِ ، لا سيما في مادةِ أصولِ الفقه .

وقسمٌ آخرُ يرى أنَّ الأمرَ سيَّانُ ، سواءٌ كتبَ الطالبُ بحثاً أو حقَّقَ مخطوطةً ، بأيِّهما بدأَ فلا فرقَ .

ولقد جُبلتْ النفوسُ على التطلعِ إلى الصعابِ ، والتلذذِ بنيلِها والتمكنِ منها ، فقدَّرَ اللهُ تعالى لي أن أتجهَ إلى الكتابةِ في موضوعٍ جديدٍ ، وإنشاءِ أطروحةٍ لا سابقَ لها في بابِها ، على الرغمِ مِمّا يكتنفُه عملي من صعوباتٍ ، وعلى الرغمِ مِمّا يخفيه عملٌ مثلُ هذا غيرُ محددِ المعالمِ بدقةٍ من مفاجآتٍ تظهرُ شيئاً فشيئاً مع الاستمرارِ فيه ، والتمادي في ثناياه .

ثم كنتُ قد دونتُ قبلَ وأثناءَ السنةِ المنهجيةِ مجموعةً من الموضوعاتِ والتي كنتُ أدخرُها لاختيارِها كموضوعٍ لبحثِ الماجستير ، ومن تلك الموضوعاتِ العديدةِ اخترتُ – بعدَ الاستخارةِ والاستشارةِ – موضوعي هذا :(**الإجماعَ عندَ الإمامِ الشافعيِّ**) .

وتكتسبُ هذه الرسالةُ من وجهةِ نظري أهميةً بالغةً من جهتين :

الأولى : أنَّها تبحثُ في دليلٍ شرعيٍ مهمٍ من أدلة التشريع الإسلامي ، ألا وهو الإجماعُ .

الثانيةُ : انتسابُها إلى الإمامِ العظيمِ ، ذي القدرِ الجليلِ ، الإمامِ الشافعيِّ رحمه الله .

أما **الحيثيةُ الأولى** فإنَّ الإجماعَ ركنٌ ركينٌ من أركانِ الدينِ ، وعمودٌ من أعمدةِ التشريعِ الإسلاميِّ ، إذ أنّه أحدُ مصادرِه ، ودليلٌ من الأدلةِ الشرعيَّةِ التي اتفقَ المسلمون (في الجملةِ) على الأخذِ بها والاحتجاجِ بها بوجهٍ عامٍ ، مع اختلافٍ في التفاصيلِ والدقائقِ .

كما أنّه دليلٌ قاطعٌ للنزاعِ ، مضيِّقٌ لشُقَّةِ الخلافِ ، لأنَّه من الأدلةِ المتفقِ عليها كما أسلفنا ، بل إن حجيتَه عندَ بعضِ العلماءِ [1] – لا سيما إذا كان قطعياً ، معتمداً على مستند من الكتابِ أوالسنة – أقوى من دلالةِ الكتابِ والسنةِ ، لاعتمادِه عليهما ، ولارتفاعِ احتمالِ النسخِ القائمِ بهما ، ثمَّ هو يدلُّنا أيضاً – إذا كان على هذه الصورةِ – على وجودِ دليلٍ شرعيٍّ انعقدَ بموجبه ، ولو خفيَ علينا أو لم يصلْنا ذلك الدليلُ .

ولأجلِ ذلك فإن العلماءَ يشترطون لبلوغِ رتبةِ الاجتهادِ معرفةَ المجتهدِ بمواضعِ الإجماعِ والخلافِ ، ويعدُّون العلمَ بذلك داخلاً فيما اصطُلِحَ على تسميته بـ(آلةِ الاجتهادِ) . [2]

فكلُّ ما تقدمَ مجتمعاً – وغيرُه – يُثبتُ لنا أنَّ الإجماعَ دليلٌ شرعيٌّ راسخٌ معتبرٌ ، مأخوذٌ به على مرِّ الأزمنةِ والعصورِ ، وأنَّ له ثقلاً ووزناً إذا ذُكِرَ .

وها هم أولاءِ الأصوليون يتعاقبون جيلاً بعدَ جيلٍ ، وزمناً بعد زمنٍ ، وكلُّهم يخصِّصُ هذا الدليلَ الشرعيَّ بباب في كتابه يبحثُ فيه مسائلَه ، ويُعْرِبُ فيه عن أهميته ، مستخدماً في ذلك أقوى العباراتِ وأبلغَها ، وأفصحَ الكلماتِ وأعذبَها .

---

(١) كالغزالي ومن وافقه .

(٢) فلينظر على سبيل المثال : المحصول (٢١/٦-٢٥) ، إحكام الآمدي (١٦٢/٢-١٦٤) ، نهاية السول (٥٤٧/٤-٥٥٥) ، البحر المحيط (١٩٩/٦-٢٠٦) ، علماً بأن السابق – حسب علمي – إلى استخدام هذا المصطلح هو الإمام **الشافعي** كما جاء عنه في الرسالة حيث يقول :"ولا يقيسُ إلاّ من جمعَ **الآلةَ** التي له القياسُ بها ، وهي ..." ثم أخذ رحمه الله يعدد شرائط الاجتهاد ، انظر : الرسالة (٥٠٨-٥١٠) .

من ذلك قولُ **إمامِ الحرمين** [1] (٤٧٨هـ) رحمه اللهُ :

"الإجماعُ عصامُ الشريعةِ وعمادُها ، وإليه استنادُها" . [2]

وقولُه بعدَ ذلك بصفحتين :

"فقد تقرَّرَ الآن انتصابُ الإجماعِ دليلاً قاطعاً ، وبرهاناً ساطعاً في الشرعِ" . [3]

وقولُ **ابنِ حزمٍ** [4] (٤٥٦هـ) في مراتبِ الإجماعِ :

"فإنَّ الإجماعَ قاعدةٌ من قواعدِ الملةِ الحنيفيةِ ، يُرجعُ إليه ، ويُفزعُ نحوُه ، ويَكْفُرُ من خالفَه ؛ إذا قامتْ عليه الحجَّةُ بأنَّه إجماعٌ" . [5]

وقولُ شيخِ الإسلامِ **ابنِ تيميَّةَ** [6] (٧٢٨هـ) :

---

(١) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمّد بن حَيُّويَه–على وزن سيبويه– الطائي، السِّنْبِسي ، الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بـ(إمام الحرمين) : قال الذهبي :"شيخ الشافعيّة ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، الإمام ابن الإمـام ، ضـياء الدين ، الشافعي ، صاحب التصانيف" اهـ ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، قيل في سبب تسميته بإمام الحرمين : لأنه جـاور بمكة والمدينة فترةً من الزمان يدرِّس فيهما ويفتي ويؤلّف فمن ثمّ لُقب بإمام الحرمين ، وقيل : من باب التفخيم كما يقولون ملك البرين أو البحرين أو نحوهما ، فهو تكريمٌ لاعلاقة له بالمجاورة ، ومن أبرز تلاميذه ، أبو حامد الغزالي ، وأبو مظفّر أحمد الخـوّافي ، وإلكيـا الهرَّاسي ، وكان –رحمه الله –يفتخر بهؤلاء الثلاثة ويقول عنهم :(الغزالي بحرٌ مغدق ، وإلكيا أسدٌ مخرق ، والخوّافي نارٌ تحـرق) ، لـه (البرهان) من أهم ما دون في أصول الفقه ، كما أنّه يعد مدوّنة أمينة لآراء أئمة الأصول السابقين عليه الذي لم يقيض القـدر حفـظ كتبهم كالباقلاّني ، وابن فورك ، والأشعري ، والقاضي عبد الجبّار ، وابن الجبّائي ، وله أيضاً (الورقات) ، و(التلخـيص) ، و(نهايـة المطلب في دراية المذهب) وغيرها ، توفي سنة ٤٧٨هـ ، انظر : وفيات الأعيان (١٣/١٦٧–١٧٠) ، الفتح المـبين (١/٢٧٤–٢٧٥) ، طبقات ابن السبكي الكبرى (٥/١٦٥–٢٢٢) ، طبقات الإسنوي (١/١٩٧–١٩٨) ، طبقات ابن كثير (٤٦٦–٤٧٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣٦–٢٣٨) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨) ، (الإمام الجويني) لمحمد الزحيلي .

(٢) البرهان (١/٤٣٦) .

(٣) البرهان (١/٤٣٨) .

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد : عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان في الأنـدلس خلـق كثيرون ينتسبون إلى مذهبه ، يقال لهم (الحزمية) ، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد فيها وانصـرف إلى العلم والتأليف فكان من صدور الباحثين ، فقيهاً حافظاً ، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعيداً عن المصانعة ، في لسـانه حـدة وطيش على العلماء والأئمة ، حتى قيل :"إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان" ! ، نشأ أول أمره شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الظاهر ، وعمل على نشره والدفاع عنه ، له :(النبذ في أصول الفقه) رأيت مخطوطته في مكتبة الحرم النبوي الشريف ، و(الإحكام في أصول الأحكام) ، و(الفصل في الملل والنحل) ، و(طوق الحمامة في اللغة والألاف) ، وغيرها من الكتب ، توفي سـنة ٤٥٦هـ ، انظر : وفيات الأعيان (٣/٢٢٥–٢٣٠) ، الفتح المبين (١/٢٥٥–٢٥٧) ، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤) .

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣) .

(٦) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي ، أبو العباس ، تقي الدين : الإمام المحقق ، الحافظ المجتهد ، المحدث المفسر الأصولي ، النحوي الواعظ ، الخطيب الكاتب الأديب ، القـدوة الزاهد ، نادرة عصره ، شيخ الإسلام ، تفقه على : أبيه ، وشمس الدين ابن قدامة ، وابن النجاد ، والمجد بن عساكر ، وغيرهم ، وعنه : شمس الدين الذهبي ، وأبي حيان النحوي المفسر ، والشمس عبد الهادي المقدسي ، ونجم الدين الطوفي ، وغيرهم ، قال عنه ابن دقيق العيد بعدما اجتمع به : كيف رأيته ؟ قال :"رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه ، يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء" ، له ما لا يعد ولا يحصى من المؤلفات ، منها : (الفتاوى الكبرى) ، و(الصارم المسلول على شاتم الرسول) ، و(منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشـيعة والقدرية) ، و(السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) ، و(الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) ، و(رفع الملام عـن الأئمـة=

"إذا ثَبتَ إجماعُ الأمةِ على حكمٍ من الأحكامِ لم يكنْ لأحدٍ أن يخرجَ عن إجماعِهم ؛ فإنَّ الأمةَ لا تجتمعُ على ضلالة" . (١)

وقالَ عن إجماعِ الأمة :

"والإجماعُ هو الأصلُ الثالثُ الذي يُعتمدُ عليه في العلمِ والدينِ (٢) ... هو حجةٌ متبعةٌ ، وهو مستندُ معظمِ الشَّريعة" . (٣)

وقالَ :

"وهذه الآيةُ (٤) تدلُّ على أنَّ إجماعَ المؤمنين حجةٌ من جهة أنَّ مخالفتَهم مستلزمةٌ لمخالفة الرسولِ ، وأنَّ كلَّ ما أجمعوا عليه فلا بدَّ أن يكونَ فيه نصٌّ عن الرسولِ ؛ فكلُّ مسألة يُقطعُ فيها بالإجماعِ وبانتفاءِ المُنَازِعِ من المؤمنين ؛ فإنها مما بيَّنَ اللهُ فيه الهدى ، ومخالفُ مثلِ هذا الإجماعِ يكفرُ كما يكفرُ مخالفُ النَّصِ البيِّنِ ...

وكذلك إذا قلنا : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ ، فمدلولُ الثلاثة واحدٌ فإنَّ كلَّ ما في الكتابِ فالرسولُ ﷺ موافقٌ له ، والأمةُ مجمعةٌ عليه من حيثُ الجملة ، فليس في المؤمنين إلا من يُوجبُ اتباعَ الكتابِ ، وكذلك كلُّ ما سنَّه الرسولُ ﷺ ، فالقرآنُ يأمرُ باتباعه فيه ، والمؤمنون مجمعون على ذلك ، وكذلك كلُّ ما أجمعَ عليه المسلمون فإنَّه لا يكونُ إلا حقاً موافقاً لما في الكتابِ والسُّنَّة" . (٥)

وقالَ في موطنٍ آخرَ :

"الطريقُ الرابعُ (٦) : الإجماعُ ، وهو متفقٌ عليه بين عامَّة المسلمين من الفقهاءِ والصوفيةِ وأهلِ الحديثِ والكلامِ وغيرِهم في الجملة ، وأنكرَه بعضُ أهلِ البدعِ من المعتزلةِ والشِّيعة" . (٧)

وقالَ :

"الإجماعُ معصومٌ ، فأهلُ العلمِ بالأحكامِ الشرعيةِ لا يُجمِعُون على تحليلِ حرامٍ ولا تحريمِ حلالٍ".(٨)

وقالَ :"إنَّ الإجماعَ لا يكونُ على خطإٍ" . (٩)

=الأعلام) ، و(درء تعارض العقل والنقل) ، و(الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) ، ومجموعة كبيرة جداً من الرسائل في مختلف الفنون والمسائل ، توفي سنة ٧٢٨هـ ، انظر : شذرات الذهب (١٤٢/٨) ، الفتح المبين (١٣٤/٢-١٣٧) ، طبقات ابن رجب (٣٨٧/٢-٤٠٨) ، (ابن تيمية) لأبي زهرة ، (الحافظ أحمد بن تيمية) لأبي الحسن الندوي.

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٢٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٧/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠١/٥) .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ ، النساء : ١١٥ .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٨/٧-٣٩) .

(٦) يعني من طرق الأحكام الشرعية .

(٧) مجموع الفتاوى (٣٤٠/١١) ، وسيأتي التعريف بالمعتزلة والشيعة قريباً .

(٨) مجموع الفتاوى (٣٩/١٨) .

(٩) مجموع الفتاوى (٧٠/١٨) .

وقالَ :

"أهلُ الإجماعِ مَعْصُومُون" . [١]

وقال :

"وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة" . [٢]

وبهذه النقولِ تتبينُ لنا قيمةُ الإجماعِ عند سلفِ الأمةِ ، ووزنُه عندهم ، ومكانتُه الرفيعةُ التي يحتلها ويتبوأُها لديهم ، ولو رحتُ أسوقُ النصوصَ عنهم في هذا المجالِ لضاقَ المقامُ .

ولَمَّا كانَ الإجماعُ بهذه القيمةِ والمكانةِ السامية الرفيعةِ ، وعلى هذا القدرِ من الخطورةِ والأهميةِ ، كان الذبُّ عنه وكشفُ الشبهاتِ المثارةِ حولَه ، وتخصيصُه بالبحوثِ والرسائلِ المتناولَةِ له من جميعِ الجوانبِ والجهاتِ من أولى ما تنصرفُ إليه الهممُ ، وأحرى ما تُنفَقُ فيه الأوقاتُ والساعاتُ ، إذ أنَّ الدفاعَ عنه هو في حقيقته دفاعٌ عن الشريعة الغرَّاءِ ، والذبَّ عنه هو في نهاية أمره ذبٌّ عن حياضِها الطاهرِ ، ومعينِها العذبِ الفيَّاضِ .

قالَ **ابنُ السُّبكيِّ** [٣] (٧٧١هـ) :

"الإجماعُ عمادُ الأمةِ وعصامُها ، وملاذُ المِلَّةِ وقوامُها ، فالذبُّ عنه وكشفُ الحُجُبِ عن براهينه مِمَّا يتعينُ الاحتفالُ به" . [٤]

ومما يُبرزُ أهميةَ البحوثِ المتعلقةِ بالإجماعِ بوجهٍ عامٍ وبحثنا هذا بوجهٍ خاصٍ هو كثرةُ الخلافِ الدائرِ حولَ هذا الإجماعِ قديماً وحديثاً ، بين طرفين لا وسطَ لهما ، فإمَّا مثبتٌ غالٍ في الإثباتِ ، وإمَّا نافٍ جانحٌ في النفي والافتئاتِ ، الأمرُ الذي دفعَ الشيخَ **محمودَ شلتوت** [٥] إلى أنْ يقولَ :

"لا أكادُ أعرفُ شيئاً اشتهرَ بين النَّاسِ أنَّه أصلٌ من أصولِ التشريعِ في الإسلامِ ثم تناولتْه الآراءُ ، واختلفتْ فيه المذاهبُ من جميعِ جهاتِه ، كهذا الأصلِ الذي يسمُّونه (الإجماعَ)" ! [٦]

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٦/٢٢) .

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر : قاضي القضاة ، المؤرخ الباحث ، أخذ عن : والده ، والحافظ المزي والذهبي ، وغيرهم ، له :(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) ، و(الإبهاج في شرح المنهاج) ، و(الأشباه والنظائر) في الفروع الفقهية ، و(جمع الجوامع) ، و(طبقات الشافعية : الكبرى ، والوسطى ، والصغرى) ، وغيرها ، توفي سنة ٧٧١هـ ، انظر : الفتح المبين (١٩١/٢-١٩٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٧/٢-١٧٩) .

(٤) رفع الحاجب (١٤٧/٢) .

(٥) محمود شلتوت : الإمام الأكبر بالجامع الأزهر في وقته ، وهو فقيه كبير ، وأحد كبار الأساتذة بجامعة الأزهر في مصر ، له صولات وجولات مع علماء عصره بسبب فتاواه التي أثارت الأوساط العلمية في وقته ، وقد مثل الأزهر في عدة مؤتمرات عالمية ، وكان من المنادين بالتقارب بين السنة والشيعة ، له مؤلفات ورسائل وأبحاث ، له :(تفسير القرآن العظيم) ، و(المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية) ، و(الإسلام عقيدة وشريعة) ، توفي سنة ١٣٨٣هـ ، انظر : النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين (٤٤٧/١-٤٦٧) ، الأعلام (١٧٢/٧) .

(٦) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبرالشيخ/ محمود شلتوت (٦٥) .

وأما **الجهةُ الثانيةُ** فإنَّه يكفي هذه الرسالةَ فخراً وشرفاً أنَّها تنتسبُ إلى إمامٍ عظيمٍ من أئمة أهلِ السنة والجماعة مثلِ الإمامِ **الشافعيِّ** (٢٠٤هـ) ، مدوِّنِ علمِ الأصولِ الأولِ ، وواضعِ مسائله ومعانيه ، ولا يسعني أن أقولَ إلا كما قالَ الأستاذُ الجليلُ/ **أحمدُ شاكر** [1] (١٣٧٧هـ) في بداية تحقيقه النفيسِ لرسالة **الشافعيِّ** :

"هذا كتابُ الرسالة **للشافعيِّ** ، وكفى الشافعيَّ مدحاً أنَّه **الشافعيُّ** ، وكفى الرسالةَ تقريظاً أنها تأليفُ الشافعيِّ ، وكفاني فخراً أن أنشرَ بين النَّاسِ علمَ **الشافعيِّ** ، "مع إعلاميهم نَهيَه عن تقليده وتقليدِ غيرِه" [2] ، ولو جازَ لعالمٍ أن يقلدَ عالماً كانَ أولى الناسِ عندي أنْ يقلِّدَ الشَّافعيُّ ، فإنِّي أعتقدُ – غيرَ غالٍ ولا مسرفٍ – أنَّ هذا الرجلَ لم يظهرْ مثلُه في علماءِ الإسلامِ ، في فقه الكتابِ والسنة ، ونفوذِ النظر فيهما ، ودقَّةِ الاستنباطِ ، مع قوةِ العارضةِ ، ونورِ البصيرةِ ، والإبداعِ في إقامةِ الحجةِ وإفحامِ مناظرِه ، فصيحَ اللسانِ ، ناصعَ البيانِ ، في الذِّرْوَةِ العُليا من البلاغَة" . [3]

لأجلِ كلِّ ما تقدمَ مجتمعاً – وغيرِه من الفوائدِ والمزايا – كانت هذه الرسالةُ ، ووفَّقَ اللهُ – جلَّ جلالُه وعمَّ نوالُه – لهذا البحث .

فالحمدُ لله أوَّلاً وآخراً ، والشكرُ له ظاهراً وباطناً على منِّه وكرمِه وتوفيقِه .

وَصْفُ أَقْسَامِ البَحْثِ

ثم إنني رأيتُ أن أقسِّمَ بحثي هذا إلى **تمهيدٍ وفصلين وخاتمةٍ** .

فأمَّا **التمهيدُ** فإنَّه يشتملُ على مبحثين :

المبحثُ الأولُ : في ترجمة الإمامِ الشافعيِّ :

ويحتوي على مقدمةٍ وثلاثةَ عشرَ مطلباً ، كما يلي:

المطلبُ الأولُ : في عصرِ الإمامِ الشافعيِّ .

المطلبُ الثَّاني : اسمُه ونسبُه .

المطلبُ الثَّالثُ : في أبيه وجدِّه وأمِّه .

المطلبُ الرَّابعُ : في مولدِه ونشأته .

المطلبُ الخامسُ : في رحلاتِه في طلبِ العلمِ .

المطلبُ السَّادسُ : في أخلاقِه وصفاته ومواهبه .

---

(١) أحمد بن محمد شاكر : عالم مبرز ، محدث ، وفقيه ، ومحقق ، وناقد ، والده الشيخ محمد شاكر أحد علماء الأزهر وأمين الفتوى بمصر ، وأخوه الشيخ محمود شاكر أحد الفضلاء المشتغلين بالعلم والتحقيق ، وقد تدرج الشيخ أحمد في الدراسة في المعاهد الأزهرية ، حتى نال شهادة العالمية (الدكتوراه) عام ١٩١٧م ، ثم انتقل إلى القضاء حتى صار عضواً بالمحكمة الشرعية العليا ، له تحقيقات نفيسة جداً ، منها : خدمته الجليلة لمسند الإمام أحمد ، وتحقيقه لرسالة الإمام الشافعي في أصول الفقه ، ومن مؤلفاته : (أحكام الطلاق في الإسلام) تبنى فيه رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد بواحدة ولقي في سبيل ذلك معارضة ورداً ، توفي سنة ١٣٧٧هـ ، **أقول** : وترجمة الشيخ أحمد من أعز التراجم وأندرها ، لا يكاد المرء يظفر بها ألبتة على شهرة صاحبها وخدمته للعلم وأهله ، حتى إني لم أجد من ترجم له غير صاحب : النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين (٢/٨٩-١٠٦) .

(٢) ما بين المعكوفتين من كلام الإمام المزني في أول مختصره (مختصر المزني /١) .

(٣) مقدمة الأستاذ المحقق / أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – لتحقيق رسالة الشافعي (الرسالة / ٥) .

المطلبُ السَّابعُ : في شيوخه وتلاميذه .

المطلبُ الثَّامنُ : في عياله .

المطلبُ التَّاسعُ : في معرفته الغزيرة بشتَّى الفنونِ ومختلفِ العلومِ .

المطلبُ العاشرُ : في بعضِ آرائه الاعتقادية .

المطلبُ الحادي عشرَ : في شعرِ الشافعيِّ .

المطلبُ الثاني عشرَ : في كتبه ومصنفاته .

المطلبُ الثالثَ عشرَ : في مرضه ووفاته .



المبحثُ الثاني : في الأدلة الشرعيَّة .

وأمَّا **الفصلُ الأولُ** فهو : في الإجماع عندَ الشافعيِّ من حيثُ التقعيدُ الأصوليُّ .

ويحتوي على ستة مباحثَ : هي كالتالي :

المبحثُ الأولُ : الإجماعُ في اللغة بين الشافعيِّ وغيره من الأصوليين .

المبحثُ الثاني : الإجماعُ في الاصطلاحِ بين الشافعيِّ وغيره من الأصوليين .

المبحثُ الثالثُ : حجيةُ الإجماعِ ومكانتُه بين الأدلةِ الشرعيَّةِ عندَ الشافعيِّ وغيرِه من الأصوليين .

المبحثُ الرابعُ : الأدلةُ على حجيةِ الإجماعِ بين الشافعيِّ وغيره من الأصوليين .

المبحثُ الخامسُ : الإجماعُ السكوتيُّ بين الشافعيِّ وغيرِه من الأصوليين .

المبحثُ السَّادسُ : إجماعُ أهلِ المدينة بين الشافعيِّ وغيرِه من الأصوليين . [1]

---

(١) فإن قال لي قائل : ما وجه اقتصارك على هذه المباحث والمسائل المتعلقة بالإجماع دون غيرها من المسائل الكثيرة ، مع أن الشافعي تطرق إلى غيرها ؟

قلت : أما بالنسبة لتعريف الإجماع واثبات حجيته ودليل الحجية لدى الإمام فإن ذلك في تصوري من لوازم البحث الأساسية ، لا يمكن التطرق إلى غيرها دون تقريرها ومعرفة رأي الإمام فيها ، إذ أن في تقريرها توطئة وتمهيداً لتقرير غيرها من المسائل ، من باب أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره (كما هو متقرر لدى المتخصصين) ، فلا يتصور أن أتحدث عن مسائل أمر ما قبل تصويره وتعريفه وبحث مدى مناصرة الإمام له من عدمها ، وأدلته على تلك المناصرة .

وأما تخصيص الكلام عن مسألتي الإجماع السكوتي وإجماع أهل المدينة فأقول :

إن القاريء المتأمل كلام الإمام الشافعي رحمه الله حول الإجماع يلحظ بقوة وبوضوح بروز هاتين المسألتين وطغيانهما على ما سواهما من المسائل المتعلقة بالإجماع لا سيما إجماع أهل المدينة ، وأكاد أجزم أنَّه لو لم يكن للقائلين بإجماع أهل المدينة مزية سوى أنهم اضطروا الإمام الشافعي إلى الحديث عن الإجماع وتفصيل مسائله والإسهاب في شرح ذلك وتكراره لكفى بها مزية .

مع أني لا أنكر حديثه عن مسائل أخرى : كإجماع الأكثر ، ومستند الإجماع ، وصفات المجمعين ... الخ ، إلا أن طغيان المسألتين اللتين خصصتهما بالبحث على غيرها في كلام الإمام واضح لكل ذي عينين .

علماً أنني لم أهمل ما عداهما من المسائل ، وإنَّما ذكرتها في ثنايا البحث بشيء من الإيجاز والاختصار ، وبالقدر الذي قدره لهما الإمام الشافعي نفسه .

وخلاصة الأمر : أنني لما كنت في بداية البحث ، وبالتحديد حال وضع خطته ، أثبت في تلك الخطة مسائل شتى في الإجماع ، لكني لما سرت في البحث وتعمقت فيه تبين لي ما ذكرت آنفاً من استئثار بعض المسائل بكلام الإمام دون غيرها ، فما كان لي إلا أن أعظم=

وأمَّا الفصلُ الثاني فهو : في التطبيقِ الفقهيِّ لدليلِ الإجماعِ عندَ الشافعيِّ .

ويحتوي على دراسةٍ شملتْ إحدى وأربعينَ مسألةٍ في مختلفِ الأبوابِ الفقهيَّةِ ، استدلَّ الشافعيُّ فيها بالإجماعِ مع موازنتِها بأقوالِ غيرِه من العلماءِ .

وهذه المسائلُ هي :

المسألةُ الأولى : غسلُ المرفقين في الوضوءِ .

المسألةُ الثانيةُ : دخولُ كعبي الرجلين في غسلِ القدمين .

المسألةُ الثالثةُ : الحائضُ لا تُصلِّي ولا تقضِي ما فاتَها من الصلاةِ مدةَ حيضِها .

المسألةُ الرابعةُ : الحائضُ لا تصومُ لكنْ تقضي ما فاتَها من الصيامِ مدةَ حيضِها .

المسألةُ الخامسةُ : جوازُ الصلوات ذوات الأسبابِ في أوقاتِ الكراهةِ للإجماعِ على صحةِ الصلاةِ على الجنائزِ فيها .

المسألةُ السادسةُ : الإجماعُ على أنَّ فرضَ المطيقِ للقيامِ القيامُ في الصلاةِ ، والقعودُ إذا لم يُطِقْ .

المسألةُ السابعةُ : أنَّه لا يجوزُ لِمَن قَدَرَ على القيامِ منفرداً أنْ يقعدَ بقعودِ إمامه المعذورِ حالةَ ائتمامه به.

المسألةُ الثامنةُ : الإجماعُ على أنَّ التشهدَ الأخيرَ ليس فيه إلا الجلوسُ ولا قيامَ .

المسألةُ التاسعةُ : الكلامُ عمداً في الصلاةِ في غيرِ مصلحتِها .

المسألةُ العاشرةُ : السجدة الأولى في سورة الحجِّ .

المسألة الحادية عشرة : الصلوات التي تقصر .

المسألة الثانية عشرة : الصلوات التي لا تقصر .

المسألة الثالثة عشرة : الجمعة تجب على المقيمين دون المسافرين بالإجماع .

المسألة الرابعة عشرة : الإجماع على أن صلاة المسافر المؤتم بمقيم أربع ركعات .

المسألة الخامسة عشرة : جواز الدفن ليلاً بالإجماع .

المسألة السادسة عشرة : ليس فيما دون خمس من الإبل زكاة بالإجماع .

المسألة السابعة عشرة : في زكاة البقر .

المسألة الثامنة عشرة : تجب الزكاة في الأموال (إلا ما خرج من الأرض) من الحول بالإجماع .

المسألة التاسعة عشرة : وجوب زكاة الفطر عن المملوك المسلم على سيده .

المسألة العشرون : الحكم في صوم من أصبح جنباً .

المسألة الحادية والعشرون : الاستطاعة في الحج .

المسألة الثانية والعشرون : بيض النعام يضمنه المحرم بالإجماع .

المسألة الثالثة والعشرون : الإجماع على جواز المضاربة .

المسألة الرابعة والعشرون : الإجماع على عدم جواز الإجارة إلا بشيء معلوم .

=وأفرد بالبحث ما عظمه الإمام وأكثر من ترداده وذكره والتأكيد عليه ، وأهمل أو على الأقل أختصر ما اختصره الإمام أو ذكره نادراً دون تفاصيل تذكر .

مثال ذلك : مسألة : تعريف الإجماع لغة عند الشافعي ، مبحث لا يتجاوز في حقيقته الصفحة والنصف ، لماذا ؟ لأنه وببساطة ليس هنالك في الحقيقة تعريف لغوي للإجماع عند الشافعي بالمعنى المتداول المتعارف عليه بين المتخصصين من أهل العلم ، لكن مسألة كمسألة السكوتي أو أهل المدينة مثلاً ، استغرقت مني صفحات كثيرة لأن الإمام رحمه الله فعل ذلك .

المسألة الخامسة والعشرون : الإجماع على جواز الإجارة .

المسألة السادسة والعشرون : لا وصية لوارث بالإجماع .

المسألة السابعة والعشرون : الإجماع على تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها .

المسألة الثامنة والعشرون : الإجماع على تحريم نكاح الكافر للمسلمة .

المسألة التاسعة والعشرون : الرجل يقتل بالمرأة بالإجماع .

المسألة الثلاثون : دية المرأة نصف دية الرجل إجماعاً .

المسألة الحادية والثلاثون : الإجماع على أن في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأً مائة من الإبل.

المسألة الثانية والثلاثون : وأن الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني .

المسألة الثالثة والثلاثون : وأنها في مضي ثلاث سنين .

المسألة الرابعة والثلاثون : وأن العاقلة تتحمل من الدية ما بلغت قيمته الثلث فصاعداً .

المسألة الخامسة والثلاثون : لا يقتل المرء بابنه .

المسألة السادسة والثلاثون : ولا بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب .

المسألة السابعة والثلاثون : حل نكاح الكتابيات .

المسألة الثامنة والثلاثون : تحريم نكاح المجوسيات .

المسألة التاسعة والثلاثون : حل طعام أهل الكتاب .

المسألة الأربعون : تحريم طعام المجوس .

المسألة الحادية والأربعون : الإجماع على أنَّه لا يجوز في الشهادة على الزنا إلا الرجال .

ثم أختم البحث بـ(**خاتمة**) في ذكر أهم النتائج والتوصيات .

ثم أعرج على ذلك في نهاية الأمر بـ(**الفهارس**) .

هذا ، ولقد حاولتُ جاهداً أن اتبعَ في هذا البحثِ طرقَ ومنهجيةَ البحثِ العلميِّ قدرَ الاستطاعةِ ، محاولاً تطبيقَ ما تعلمتُه خلالَ سني دراستي الأولى والمتقدمةِ في هذا البحثِ المتواضعِ .

وذلك يتمثلُ في اتباعي للأمورِ التاليةِ :

١. **محاولةُ استعمالِ المنهجين النقليِّ والاستنتاجيِّ في ثنايا البحثِ** :

ذلك أنني لا أُنكرُ أنَّ طبيعةَ بحثي تعتمدُ اعتماداً كبيراً على الجانبِ النقليِّ من حيثُ نقلُ كلامِ ونصوصِ الإمامِ **الشافعيِّ** وغيرِه من الأصوليين والفقهاءِ ، لكنها لا تقتصرُ على ذلك بل إنها تسيرُ والمنهجَ الاستنتاجيَّ في خطٍ متوازٍ ، فهذه الرسالةُ – كما هو واضحٌ من عنوانها – جمعٌ لكلامِ الإمامِ **الشافعيِّ** المتعلقِ بدليلِ الإجماعِ ، ثم تناولُ تلك النصوصِ والنقولِ بالدراسةِ والتمحيصِ ، تأصيلاً وتطبيقاً ، في محاولةٍ للخروجِ برؤيةٍ واضحةٍ لآراءِ الإمامِ **الشافعيِّ** وأصولِه المتعلقةِ بهذا الدليلِ ، وذلك يقتضي بالطبعِ استعمالَ المنهجين في البحثِ ، فدراسةُ واستنتاجُ رأيِ شخصٍ في مسألةٍ عادةً إنّما يكونُ قائماً على نصٍّ ونقلٍ موثقٍ عنه .

٢. **الدراسةُ الموضوعيَّةُ** :

ذلك أني حاولتُ جاهداً ألا أخرجَ بالبحثِ عن هدفِه وقصدِه الأولِ الذي كان من أجلِه ، ألا وهو الوصولُ إلى رؤيةٍ واضحةٍ للإجماعِ عند **الشافعيِّ** ، وصياغةُ تلك الرؤى والتصورات في قواعد استعداداً للربط بينها

وبين الجانب العملي التطبيقي عند نفس الإمام ، ولا أنكر أن وقتاً كثيراً جداً – إن لم يكن جل الوقت المخصص للبحث – استنفذ في أعمال جانبية ليست وثيقة الصلة بجوهر البحث ، لكنها في الحقيقة ضرورية وهامة لا يتوصل إلى جوهر البحث وإلى ما له صلة وثيقة به إلا بها .

٣. **ترجمة الأعلام عند أول ذكر لهم في متن الرسالة ، وغالباً ما ألحق اسم كل علم بتاريخ سنة وفاته المؤكد أو الراجح ، فإن لم يوجد واحد منهما تركته دون تأريخ :**

وذلك بالرجوع إلى المصادر المتخصصة في التراجم والطبقات والتواريخ ، بل وحتى بالرجوع إلى كتب من كتب عن شخصية من الشخصيات المراد ترجمتها .

٤. **التعريف بالمذاهب والملل والنحل المختلفة :**

وذلك بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في ذلك .

٥. **التعريف بالأمكنة والبلدان ، وقد أعرضت عن العواصم الإسلامية الشهيرة جداً (مكة ، المدينة ، بغداد ، دمشق) .**

وسوف يأتي بعون الله تعالى سرد المصادر والمراجع التي تم الرجوع اليها في التعريف بالعناصر الثلاثة الأخيرة ضمن قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث .

٦. **اتباع قواعد الرسم العثماني في كتابة الآيات مع عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها :**

حيث أذكر في الهامش اسم السورة متبوعاً برقم الآية ، مفصولاً بينهما بعلامة (:) .

٧. **تخريج الأحاديث النبوية :**

حيث اتبعت في تخريجها المنهج التالي :

انظر أولاً في **الصحيحين** ، فإن وجدت الحديث بهما أو بأحدهما فبها ونعمت ، وإلا انتقلت إلى **الكتب الأربعة** التالية المتممة للستة ، أعني أبا داود والترمذي والنسائي الصغرى وابن ماجه ، فإن وجدته بها أو بأحدها اكتفيت بذلك وذكرت ما وقفت عليه من حكم على الحديث عند من أخرجه منهم ، فإن لم يكن فيها أو في أحدها انتقلت إلى غير ذلك من **كتب الحديث** مبتدئاً بموطأ مالك ومسند أحمد وسنن الدارمي .

٨. **شرح المفردات المبهمة :**

فإن كانت تحتاج إلى شرح لغوي رجعت إلى كتب اللغة المتخصصة في التعاريف اللغوية كتاج العروس ولسان العرب والصحاح ونحوها ، وإن كانت تحتاج إلى تعريف اصطلاحي رجعت إلى كتب التعاريف المتخصصة في التعاريف الاصطلاحية ، كالتعاريف للجرجاني وكشاف الاصطلاحات والعلوم للتهانوي ونحوها .

٩. **صنع فهارس مختلفة شاملة تشمل :**

أ. فهرس للآيات .

ب. فهرس للأحاديث النبوية .

ج. فهرس للأعلام .

د. فهرس للمصادر والمراجع .

هـ. فهرس تفصيلي لمفردات البحث ومسائله .

و. فهرس إجمالي لأبواب البحث وفصوله .

١٠. ترتيب النقول عن الأعلام داخل المسألة الواحدة وفق سني وفاتهم الأقدم فالأحدث .

١١. وضع الآيات بين قوسين مُحَلَيَّيْن هكذا : ﴿ ﴾ .

١٢. وضع النصوص الحديثية بين قوسين هلاليين هكذا : (( )) .

١٣. وضع النصوص المعزوة إلى قائليها داخل علامتي تنصيص هكذا : " " .

١٤. ضبط الرسالة بالشكل :

ضبط نص الرسالة بالشكل قدر المستطاع ، لا سيما في الكلمات المحتملة لأوجه عدة في الفهم .

١٥. وضع عناوين جانبية :

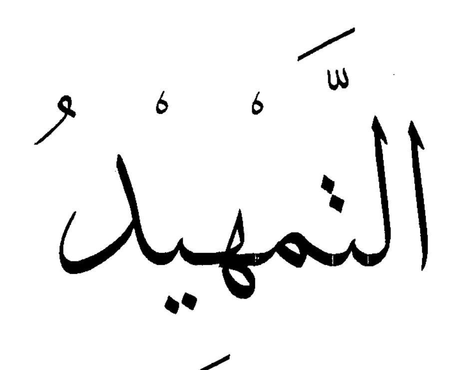
عنونة الفقرات وتقسيمها إلى وحدات صغيرة تشترك في مضمون واحد ، وذلك لتسهيل فهرستها ومن ثم الرجوع اليها وقت الحاجة مع ما يتضمنه ذلك أيضاً من تيسير فهمها واستيعابها.

١٦. تمييز الشواهد من النصوص المنقولة بخط ثخين (**بنط عريض**) وذلك لتسهيل الربط بين الفقرة والشاهد من النص الذي استدعى الاتيان به إلى ذلك الموضع من الرسالة .

١٧. محاولة الوقوف على أقوال كل أحد ممَّن ذكر في نص الرسالة على قوله في كتبه المعتمدة دون الاعتماد على غيره ممن ينقل عنه ، إلا فيما تعذر علي الرجوع إليه إما لكونه في عداد المفقود من كتب التراث ، أو لنفاد طبعته وعدم توفره في المكتبات المركزية والعامة .

١٨. محاولة الاستفادة قدر الإمكان من البحوث التي سبقت هذا البحث والوقوف عليها ، ومحاولة البداية من النقطة التي وصلت اليها تلك البحوث ، مع اعطاء فكرة موجزة عمَّا اكتنفته تلك البحوث من مسائل وما تمخضت عنه من نتائج ، مع ابداء وجهة النظر فيها بما يرضي الله ورسوله دون اعتبار لأصحابها ، إحقاقاً للحق ، وخروجاً بالبحث العلمي من حيز التبعية العمياء والتقليد المتوارث إلى الاستقلالية والموضوعية المطلوبتين في البحوث العلمية .

ولقد كان لتوجيهات ونصائح وملاحظات إخواني وأساتذتي الدور الكبير والبارز في الخروج بهذا البحث على الشكل اللائق الذي هو عليه ، والذين يأتي على رأسهم وفي مقدمتهم أستاذي وشيخي الدكتور/ **سعيد مصيلحي** (وفقه الله) ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وأخلف عليه في ذريته وأهله وماله بالخير والعافية والستر في الدارين .



ويحتوي على مبحثين :

الأول : ترجمة الإمام الشافعي

الثاني : الأدلة الشرعية

ترجمة الإمام الشافعي

مُقدمةُ الترجمةِ

لقد أدركتُ بعد مدةٍ من البحثِ والقراءةِ في سيرةِ هذا الإمامِ العظيمِ ، وبعد الاطلاعِ على كلِّ ما أمكنني الاطلاعُ عليه ، ممَّا كتبَه الأوَّلون والآخرون ، أنني أقدمُ على بحرٍ لا ساحلَ له ، ومعينِ علمٍ لا ينضبْ ، وشخصيةٍ فذة لا تتكرر كثيراً ، وكيف لا يكونُ ذلك وأنا أقدمُ على الكتابةِ عن رجلٍ قال فيه إمامُ أهلِ السنةِ والجماعةِ الإمامُ **أحمد** (٢٤١هـ) [١] لمَّا سأله ابنُه **عبدُ الله** [٢] (٢٩٠هـ) : أيَّ رجلٍ كان **الشافعيُّ** ؟ فإني سمعتُك تكثرُ من الدعاءِ له ، فقال رحمه الله ورضي عنه :

"يا بنيَّ ، كان كالشمسِ للدنيا ، وكالعافيةِ للناسِ ، فهل لهذين من خلفٍ أو منهما عوضٌ"؟! [٣]

بل وأدركتُ أنني أعجزُ عن الإحاطةِ بجوانبِ سيرتِه وشخصيتِه في مقدمةٍ وجيزةٍ كمقدمةِ بحثي هذه ، فقلتُ في نفسي : ما لا يُدرَكُ كلُّه لا يُتركُ جُلُّه ، ورغم علمي أني لن آتيَ بجديدٍ لم أُسبقْ إليه — ذلك أنَّ مكانةَ الشافعيِّ فرضتْ على أهلِ العلمِ أن يقتلوا سيرتَه بحثاً ، وفرضتْ عليهم أن يستوعبوا حياتَه تحقيقاً — لكن لعلَّ الجديدَ أن يكونَ في نظمِ المتناثر ، أوترتيبِ المبعثرِ في بطونِ كتبِ من كتبُوا عنه .. وما أكثرَهم .. ما أكثرَهم حقاً. [٤]

يقول شيخُ الإسلامِ **ابنُ حجرٍ** [٥] (٨٥٢هـ) عن التأليفِ في سيرةِ **الشافعيِّ** :

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، أبو عبد الله : إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ابتلي بمحنة خلق القرآن زمن المأمون والمعتصم ، ولم يصبه شر زمن الواثق بالله ، ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل بن المعتصم أكرم الإمام أحمد وقدمه ، أخذ عن كثيرين ، من أبرزهم : سفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والإمام الشافعي ، له :(المسند) ، و(الرد على الزنادقة) ، و(فضائل الصحابة) ، وغيرها ، توفي سنة ٢٤١هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد ، انظر : حلية الأولياء (١٦١/٩) ، وفيات الأعيان (٦٣/١-٦٥) ، الفتح المبين (١٥٦/١-١٦٣) ، (ابن حنبل) للشيخ أبي زهرة ، طبقات ابن السبكي الكبرى (٢٧/٢-٦٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦/١-٢٧) ، طبقات ابن كثير (١٠٤-١٠٩) ، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١) ، (أحمد بن حنبل) لعبد الغني الدقر .

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، أبو عبد الرحمن : حافظ للحديث ، من أهل بغداد ، له :(الزوائد) على كتاب الزهد لأبيه ، و(زوائد المسند) زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث ، و(مسند أهل البيت) ، و(الثلاثيات) ، توفي سنة ٢٩٠هـ ، انظر : طبقات ابن أبي يعلى (١٨٠/١) ، الأعلام (٦٥/٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٥/١٠) ، صفة الصفوة (١٤٩/٢) ، وفيات الأعيان (١٦٣/٤-١٦٤) ، مناقب الشافعي لابن الأثير (١٢٥-١٢٦) ، الوافي بالوفيات (١٢٢/٢) ، الانتقاء (١٢٥) ، الأنساب (٣٧٩/٣-٣٨٠) ، اتحاف السادة المتقين (٣١٥/١-٣١٦) ، مفتاح السعادة (٢٠١/٢) .

(٤) يكفي للدلالة على ذلك النظر إلى ما سرده عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ، حين ذكر مواطن ترجمة الشافعي ، والتي بلغت العشرات ، ما بين مخطوط ومطبوع ، انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٦/٣-١١٧) .

(٥) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري ، أبو الفضل ، ابن حجر : أخذ عن جماعة من المحققين ، وانتهت إليه رئاسة معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الحديث وغير ذلك ، له مؤلفات كثيرة خاصة فيما يتعلق بالحديث ، منها :(فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، و(توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس) ، و(نخبة الفكر) في المصطلح ، وغيرها ، توفي سنة ٨٥٢هـ ، انظر : الفوائد الجنية (٥٥/١) ، الضوء اللامع (٣٦/٢-٤٠) .

"قد سبقَ إلى التأليفِ في ذلك من يتعسرُ استيعابُهم بالذكرِ ، أو يطمعُ في اللحاقِ بهم المتأخرُ ، ولو وسَّعَ المجالَ ، وضيَّقَ الفكرَ ... **فالذي يتكلفُ التأليفَ في هذا يقعُ في تعبٍ من غيرِ أربٍ ، إلا إن استروحَ إلى دعوى جمعِ المتفرقِ ، وتلخيصِ المنتشرِ ، واختراعِ ما لم يُعرجوا عليه ، واستدراكِ ما فاتَهم ، مَّما لو ظفروا به لتبجَّحوا بالنظرِ إليه ، فعَسَى ولعلَّ .**

وقد وقعتُ في هذه الدعوى ، ورجوتُ من اللهِ التوفيقَ لتحقيقِ هذه الرجوى ، ولخصتُ في هذه الأوراقِ غالبَ المقاصدِ ، وزدتُّ عليها نخبَ الفوائدِ ، بمبلغِ علمي ، وجمودِ فهمي" . [1]

وأنا كذلك لا يسعني أن أقولَ إلا كما قالَ الشيخُ **ابنُ حجرٍ** (٨٥٢هـ) :

"فعسى ولعلَّ" .

وكما قال **الذهبيُّ** [2] (٧٤٨هـ) في نهاية ترجمته للشافعيِّ :

"لا نُلامُ واللهِ على حبِّ هذا الإمامِ ، لأنَّه من رجالِ الكمالِ في زمانه رحمه اللهُ ، وإن كنا نحبُّ غيرَه أكثرَ". [3]

قلتُ : ولعله قصدَ بذلك النبيَّ ﷺ وصحابتَه ﷺ .

---

(١) توالي التأسيس (٢٥-٢٨) .

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله : حافظ ، مؤرخ ، علامة ، محقق ، تركماني الأصل ، مولده ووفاته في دمشق ، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة ، منها :(تاريخ الإسلام الكبير) ، و(سير أعلام النبلاء) ، و(الكاشف) ، و(ميزان الاعتدال في نقد الرجال) ، و(تذهيب تهذيب الكمال) ، وغيرها الكثير ، توفي سنة ٧٤٨هـ ، انظر : الأعلام (٥/٣٢٦) ، فوات الوفيات (٣/٣١٥-٣١٧) ، طبقات ابن السبكي الكبرى (٩/١٠٠-١٢٣) ، شذرات الذهب (٨/٢٦٤) ، طبقات الإسنوي (١/٢٧٣-٢٧٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/٩٩) .

المبحثُ الأولُ
في ترجمةٍ موجزةٍ للامامِ الشافعيِّ
ودورِه في تأصيلِ علمِ الأصولِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
في عَصْرِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

عاشَ الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله مدةَ أربعٍ وخمسين سنةً ، في عصرٍ هو من أنضرِ عصورِ الإسلامِ حضارةً وفكراً وثقافةً وعلماً [1] ، والذي يبدأُ بسقوطِ الدولةِ الأمويَّةِ وقيامِ الدولةِ العباسيَّةِ على يدَ **أبي العباسِ السَّفَّاحِ** [2] (١٣٦هـ) ، ويمتدُّ حتى خلافةِ **الواثقِ** [3] (٢٣٢هـ) ، والتي يسمِّيها الباحثون المعاصرون في التاريخ بـ"**العصرِ العباسيِّ الأول**" . [4]

والذي جعلَهم يميزون تلك المرحلةَ عمَّا سواها هو أنَّ لها حقاً ميزةً خاصَّةً ، ولوناً علمياً واضحاً ، في مختلف مجالاتِ الحياةِ ، وفي السياسةِ والأدبِ خاصَّةً ، فقد امتازتْ بوجهٍ عامٍ بغلبةِ العنصرِ الفارسيِّ ، وبحريةِ الفكرِ إلى حدٍّ ما ، وبظهورِ **المعتزلة** [5] ، وقوةِ سلطانهم ، كما امتازتْ بتحويلِ ما باللسانِ العربيِّ إلى قيدٍ في الدفاترِ ، وتسجيلٍ في الكتبِ ، وما باللسانِ الأجنبيِّ إلى لغةِ العربِ ، حيث ازدهرَ التدوينُ والترجمةُ – كما سيأتي بيانُه – ،

---

(١) الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر لعبد الغني الدقر (١٩) .

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، أبو العباس : أول خلفاء دولة بني العباس ، وأحد الجبارين الدهاة من ملوك العرب ، بويع له بالخلافة سنة ١٣٢هـ على أثر سقوط الدولة الأمويَّة ، كان شديد العقوبة ، عظيم الانتقام ، ولقب بالسفاح لكثرة ما سفح من دماء الأمويين ، وهو أول من أحدث الوزارة في الإسلام ، كان سخياً جداً ، توفي سنة ١٣٦هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٧٧/٦) ، الأعلام (١١٦/٤) .

(٣) هارون بن محمد بن هارون الرشيد العباسي ، أبو جعفر : من خلفاء الدولة العباسية بالعراق ، ولي الخلافة بعد أبيه سنة ٢٢٧هـ ، فامتحن الناس في خلق القرآن ، وسجن جماعة منهم وقتل بعضهم بيده ، كان مسرفاً في حب النساء ، كريماً ، عارفاً بالآداب والأنساب ، طروباً ، يميل إلى السماع ، عالماً بالموسيقى ، وكان كثير الإحسان لأهل الحرمين حتى قيل إنَّه لم يوجد بالحرمين في أيامه سائل ، توفي سنة ٢٣٢هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣٠٦/١٠) ، الأعلام (٦٢/٨-٦٣) .

(٤) ضحى الإسلام (١/د) .

(٥) المعتزلة : فرقة من كبار الفرق الإسلامية ، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزالي ، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري بأمر منه وذلك بعد أن دخل رجل على الحسن فقال : يا إمام الدين ، ظهر في زماننا جماعة يكفرون صاحب الكبيرة ، وجماعة أخرى يرجونالكبائر ويقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، فكيف تحكم لنا أن نعتقد ؟ وقبل أن يجيب الحسن قال واصل : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً ، بل هو في منزلة بين منزلتين ، فأمره الحسن أن يعتزل الحلقة فسمي هو ومن معه بالمعتزلة ، ويلقبون أيضاً بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر ، ويسمون هم أنفسهم بـ(أصحاب العدل والتوحيد) ، وقالوا كذلك بأن القرآن مخلوق ، وأنه تعالى لا يرى في الآخرة ، وبالتحسين والتقبيح العقليين ، وبأنه يجب عليه تعالى رعاية الحكمة والمصلحة ، وغير ذلك ، وهم عشرون فرقة ، يتفقون على ما تقدم ويختلفون في قضايا أخرى ، وفحوى مذهبهم : تقديم العقل على النقل ، انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١٥٧٤) ، موسوعة مصطلحات علم الكلام (١٢٤٨-١٢٤٩) ، الملل والنحل (٢١-٣٥) .

فهو لذلك يخالفُ العصورَ قبلَه وبعدَه ويتميزُ عنها ، تلك المخالفةُ التي تجعلُه مرحلةً قائمةً بذاتها ، يصحُّ أن تبرَزَ وأن تخصَّصَ بالبحث ، وأن تتميزَ عن غيرها .[1]

ولقد وُلدَ الإمامُ ونشأَ وترعرعَ وتوفيَ كذلك في ظلِّ تلك الدولة ، وتعدُّ مرحلةُ حياةِ الإمامِ ووفاتُه هي من أزهى وأزهرِ عصورِ تلكم الدولة ، حيث كان الاستقرارُ هو العلامةُ المميزةُ لتلك الحقبة من الزمن ، بعد توالي الفتن والاحداث على الدولة الإسلامية قرناً من الزمان .

هذا ، وإنَّ الحديثَ عن حياة الإمام **الشافعيِّ** يجرُّنا باديءَ ذي بدءٍ إلى الحديث عن أبرزِ وأهمِّ ميِّزاتِ ذلك العصرِ الذي تضمَّنَ تلك الحياةَ ، فلقد امتازَ ذلك العصرُ بميزات كان لها الأثر الأكبرُ في إحياء العلـــومِ وفي نهضــة الفكرِ الإسلاميِّ ، ذكرتُها فيما مضى جملةً ، وها أنا ذا أُبرزُها مفصلةً ، وباللهِ التوفيقُ .[2]

الوَضْعُ السِّيَاسِيُّ

لقد كانَ الاستقرارُ والسيطرةُ السياسيةُ — كما مرَّ – هما السمتان البارزتان في تلك المرحلـــة ، فالخليفـــةُ مالكٌ لزمامِ الدولة بإحكامٍ ، قد امتدَّ نفوذُه إلى أطرافٍ شاسعة من الأرضِ ، وهو في ذلك يسوسُ أعراقاً وأجناساً شتى من النَّاسِ ، على الرغمِ ممَّا بين تلك الأعراقِ والأجناسِ من اختلافات كبيرةٍ في الثقافة والتحضُّر ، وعلى الرغمِ من الاختلاف البَيِّنِ بَيْنَ البيئات المختلفة التي تنتمي إليها تلك الأعراقُ والأجناسُ ، وكلُّ ذلك ممَّا يـــدلُّ – كمـــا أسلفتُ – على قوة سلطان دولة الإسلامِ في تلك المرحلة .

ولقد قدَّرَ اللهُ أن يكونَ الوضعُ كذلك ، حيثُ حَفظَ ذلك الوضعُ القويُّ للدولـــة الإســـلامية اتســـاعَها ومقدراتِها ، ووقفَ عقبةً كؤداً في وجهِ أطماعِ الطامحين في منابرِ الحكمِ ، إلا مجموعةً قليلةً لها أنصارُها ترى أنَّهـــا الأحقُّ بالخلافة ، لدنوِّ قرابتها من رسولِ اللهِ ﷺ ، كلَّما برزَ منها بارزٌ اجتُثَّ أصلُه ، وأستُؤْصِلَتْ شأفتُه ، وبذلك استقامَ الأمرُ ، وشاعَ الأمنُ ، واطمأنت الرَّعيَّةُ .[3]

الوَضْعُ الاجْتِمَاعِيُّ

لقد كانت مدنُ الدولةِ الإسلاميةِ في ذلك العصرِ تموجُ بأجناسٍ وأعراقٍ مختلفة من بلاد مصـــرَ والشـــامِ وجزيرةِ العربِ والعراق وفارسِ والرومِ والهند والأنباط وما وراءَ النَّهْرِ ، وكانتْ بغدادُ — التي هي عاصمةُ العباسيِّين وحاضرةُ العالمِ الإسلاميِّ في ذلك الوقتِ – مثلُها مثلُ كلِّ المدن الإسلامية في ذلك ، تعجُّ بأجناسٍ مختلفة ، متباينة الثقافةِ والحضارة والمترعِ ، وكانتْ الوفودُ تفدُ عليها من مختلفِ بقاعِ العالمِ الإسلاميِّ ، "وكلٌّ يحملُ حضارةَ جنسه في أطواءِ نفسه ومكامنِ حسِّه"[4] ، وكلٌّ منها يتميزُ بمزايا ويتصفُ بصفاتٍ تختلفُ عن الآخرِ ، وقد سردَ **أحمــد**

---

(١) ضحى الإسلام (١/د) .

(٢) الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة (٤٦) .

(٣) الإمام الشافعي للدقر (١٩) .

(٤) الشافعي لأبي زهرة (٤٧) ، ضحى الإسلام لأحمد أمين (١/٥) .

أمين [1] (١٣٧٣هـ) في كتابه بعضاً من هذه الاختلافات ، فبعضُها من حيثُ حقيقةُ الصفاتِ الجبلية ، مثلُ : قرضِ الشعرِ عندَ **العربِ** ، والصيرفةِ والعلمِ بالعقاقيرِ عندَ أهلِ **السِّنْد** ، ومثلُ : البخلِ عندَ أهلِ **مروٍ** [2] **وخراسانَ** ، ونحوِ ذلك.

وبعضُها متعلقٌ بالأهواءِ والميولِ السياسية ، فالسوادُ الأعظم في الكوفةِ مثلاً هو من شيعةِ **علـيٍّ بـنِ أبي طالبٍ** (٤٠هـ) ، وفي البصرة من شيعةِ **عثمانَ** (٣٥هـ) ، وأمَّا أهلُ الشَّامِ فليس يعرفون إلا **آلَ أبي سفيانَ** ، وهكذا .

وبعضُ تلك الاختلافاتِ كان في العاداتِ والشعائرِ ، فمنهم أجناسٌ حافظتْ على تقاليدِها وحرَّمتِ الزواجَ إلا من بني جنسِها ، وأجناسٌ على عكسِ ذلك انفتحتْ على مختلفِ الأجناسِ والأعراقِ الأخرى ، وهكذا .

وبعضُ تلك الاختلافاتِ كان في الآدابِ ، فلقد كانَ لكلِّ أمةٍ وعرقٍ أدبٌ يميزُها بوضوحٍ عـن الأمـةِ والجنسِ الآخرِ ، فللفرسِ أدبُهم مثلاً ، وللعربِ أدبُهم كذلك ، وللعراقيِّين والمصريِّين والهنودِ وغيرهـم أدبُهـم ، وهكذا .

وخلاصةُ الأمرِ أن ساحةَ الدولةِ الإسلاميةِ في ذلك العصرِ "كانت وعاءً تُصهرُ فيه هذه الموادُّ المختلفـةُ ، وتتفاعلُ كما تتفاعلُ الأجسامُ المختلفةُ كيماوياً" [3] ، فنتجَ عنها "حضارةٌ متكاملةٌ ، اهتزتْ فيها كلُّ الألوانِ وربَتْ ، من خطيرِها إلى حقيرِها ، ومن صالحِها إلى فاسدِها ، ومن روائعِ أفكارِها إلى عبثِها ومجونِها ، ومن أعلى فضائلِها إلى رذائلِها". [4]

ازْدِيَادُ الحَاجَةُ المِلحَّةُ إلى الاجْتِهَادِ الفِقْهِيِّ

لقد أدَّى تكوُّنُ المجتمعِ الإسلاميِّ على تلك الصورةِ التي تقدمتْ إلى أنْ تكثـرَ الأحـداثُ الاجتماعيـةُ المستجدةُ ، والى أن تظهرَ مشكلاتٌ وقضايا جديدةٌ لم يَسْبِقْ إليها ، ومعلومٌ أنَّ لكلِّ مسألةٍ حكماً في الشريعةِ ، لما هو مقررٌ من أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ هي مصدرُ الأحكامِ الشرعيةِ كلِّها ، كما قـالَ تعـالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [5] ، وهنا برزت الحاجةُ الملحةُ إلى الاجتهادِ الفقهيِّ ، نعمْ كانتْ هذه الحاجةُ ولازالتْ موجودةً في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ، ولكنَّها تضعفُ وتقوى ، ويجري لها مدٌّ وجزرٌ ، وكانتْ في هذه المرحلةِ من التاريخِ في حالةِ قوةٍ ومدٍّ ، ومن هنا بدأَ الفقهاءُ والمجتهدون يجتهدون ويُعْمِلُون عقولَهم في فهمِ النصوصِ الشرعيةِ لاستنباطِ

---

(١) أحمد أمين ابن الشيخ الطباخ ، عالم بالأدب ، غزير الاطلاع على التاريخ : من كبار الكتاب ، قرأ مدة قصيرة في الأزهر ، وتولى القضاء ببعض المحاكم الشرعية ، ثم عين مدرساً بكلية الآداب بالجامعة المصرية ، ومنحته جامعة القاهرة درجة الدكتوراه الفخرية ، له :(فجر الإسلام) ، و(ضحى الإسلام) ، و(ظهر الإسلام) ، و(يوم الإسلام) ، و(النقد الأدبي) ، و(زعماء الإصلاح في العصر الحديث) ، توفي سنة ١٣٧٣هـ ، انظر : الأعلام (١٠١/١) ، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين (١٢٣/١-١٤٥) .

(٢) هي :(مرو الشاهجَان) ، وهي مرو العظمى ، أشهر مدن خراسان وقصبتها ، والنسبة إليها (مروزي) على غير قيـاس ، ومـرو بالعربية : الحجارة البيضاء التي تُقتدَح بها النار ، وقد أخرجت مرو من الأعيان وعلماء الدين ما لم تخرج مدينة مثلهم ، منهم : أحمـد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، انظر : معجم البلدان (١١٢١١٦/٥) .

(٣) ضحى الإسلام (٧/١-٩) .

(٤) الإمام الشافعي للدقر (٢٠) .

(٥) الأنعام : ٣٨ .

أحكامٍ لتلك الوقائعِ المستجدةِ ، وهذا من شأنِه أن يُوَسِّعَ عقلَ الفقيهِ ، ويُفَتِّقَ ذهنَه إلى استنباطِ المسائلِ ، ومن ثَمَّ ازدهرَ — إنْ صحَّ التعبيرُ — الفقهُ الواقعيُّ في هذه المرحلةِ ، وقُعِّدَتِ القواعدُ الأوليةُ لمختلفِ العلومِ الإسلاميةِ ودُوِّنَتْ ، والتي كانَ غالبُها قبلَ ذلك محفوظاً ومتوارثاً في الصدورِ ، وازدهرتْ معها بالتالي النزعةُ والميلُ إلى تدوينِ العلومِ على اختلافِها.[1]

ازدهار حركة الترجمة وموقف النَّاس منها

لقد كان ازدهار حركة الترجمة ، بل وتولي الخلفاء لها بالعناية والتشجيع هو من أبرز سمات ذلك العصر ، حيث نقلت فلسفات وعلوم ونظم وثقافات من اليونانية إلى العربية ، "فزخرت اللغة العربية بأرسال من الأفكار اليونانية جاءتها من عدة طرائق : جاءتها من طريق الفرس الذين كانوا متأثرين باليونانية ، وجاءتها من طريق السريان الذين كانوا أعظم ناقلي فلسفة اليونان في ذلك الابان ، وجاءتها من اليونانية نفسها ، فإن بعض الموالي كان يجيد اليونانية والعربية ، فنقل إليها طرائق من أفكارها" [2] .

هذا ، ولقد أثرت تلك الأفكار المترجمة في فكر المجتمع المسلم إذ ذاك ، وكما كان ذلك التأثير إيجابياً في بعض الاحيان فقد كان سلبياً أيضاً في أحايين أكثر ، ومن هنا انقسم الناس تجاه تلك الأفكار إلى أقسام ، على حسب قوة العقل والدين عند من نال منها :

- فمن النَّاس من كانت لهم عقول سليمة صحيحة ، ولهم إيمان صادق ، فكانوا بسلامة عقولهم وقوة إيمانهم يسيطرون على ما يرد إليهم من أفكار ، فتهضمها نفوسهم ، ويستفيدون منها نماء في تفكيرهم ومداركهم ، ورياضة لعقولهم ، وهؤلاء في ظني هم علماء أهل السنة والجماعة ، الذين أفادوا ممّا ترجم اليهم ، وقرأوا واطلعوا ثم أثمرت تلك القراءة تحريراً للمسائل ، وأينع ذلك الاطلاع قوة في نصرة مذهب الحق ، وتبياناً للفاسد من الأفكار والمحدثات .
- ومنهم من لم تتحمل عقولهم تلك الأفكار الدخيلة ، فاضطربت عقولهم عند ورودها بين قديمها وجديدها ، وأصبحوا في فوضى فكرية لا استقرار فيها ، وكان من أولئك شعراء وكتاب وبعض المتعالمين ممن غزتهم تلك الأفكار ، فلم تقو على هضمها عقولهم ، وهجروا أفكارهم القديمة الصالحة فاضطربوا ، وصاروا حائرين ، وما ذاك إلا لفقدهم الميزان الشرعي الدقيق الذي يزنون به تلك الأفكار ، وما ذاك إلا لقلة العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .
- ومنهم من وجد في تلك الأفكار بغيته ، وظفر بمنيته ، وما ذاك إلا لفساد نفسه وقلة دينه وعقله ، فأعلن الزندقة ، وجاهر بالكفر الصراح والارتداد البواح ، وإن كان لازال وهو في حاله ذاك يتستر بستار الدين ويلبس عباءته ، وهو في ذلك يعلن آراء مفسدة للجماعة ويتناجى بأمور هادمة للإسلام ، ويدبر الأمر كيداً لأهله وتهويناً لشأنه ، ومنهم من كان يريد بذلك الصنيع نقض الحكم الإسلامي ، وإحياء الحكم

---

(١) الشافعي لأبي زهرة (٤٧) .

(٢) الشافعي لأبي زهرة (٤٧-٤٨) .

الفارسي القديم كما حدث مع **المقنع الخراساني** [1] (١٦٣هـ) الذي خرج على الدولة العباسية في عهد **المهدي** (١٦٩هـ).[2]

الوضع الديني وظهور المعتزلة

وإحقاقاً للحق ، فإنه لا بد أن نذكر أنّه لم يكن للمجتمع الإسلامي أن يستقر ويهدأ وينعم أفراده بالأمن والطمأنينة بقوة السلطان وحدها ، أو بالسيطرة السياسية وحسب ، إذ لولا وجود الدين الإسلامي واعتناق الناس له ، مع حرصهم على إظهار شعائره والنأي عمّا يفسده أو يهدمه ، لولا ذلك كله لما كان من الأمن والاستقرار .

إنّه "الإسلام قبل كل شيء ، الإسلام هو الجامعة الكبرى لهذا الخليط ، فالدولة باسمه تحكم ، والقضاة بأحكامه تقضي ، والسواد الأعظم به يجتمع ، ولأجله يقاتل ويدافع ، وبأوامره يأتمر ، وبزواجره يترجر" . [3]

إن الدين الإسلامي في أصله دين غض طري ، إذ هو دين الفطرة ، ، ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4]، ما أن تلامس أنواره شغاف القلوب إلا وتفتح له أبوابها ، وتطوع له العقول والجوارح ، ولذا فقد امتاز الإسلام عن غيره بأنه منهج إصلاح وطريقة هداية ، أعجز الناس على مر التاريخ بما أحدثه في الإنسانية من تغيير أذهل الكل ، ولقد استمر الحال في صدر الإسلام وخلافة **أبي بكر** (١٣هـ) ، **وعمر** (٢٣هـ) ، **وعثمان** (٣٥هـ) ، والذي كانت نهاية خلافة الأخير منهم مفرق طرق تاهت فيه الأقدام ، وتلوثت فيه الأيدي بالدماء ، وتفرق المسلمون بعده إلى فرق وأحزاب وشيع ، لازلنا نكتوي بنارها حتى هذا اليوم ، وكان من تلكم الفرق **الشيعة** [5] الذين ادعوا مشايعة **علي** (٤٠هـ) ثم تخلوا عنه ، **والخوارج** [1] الذين خرجوا على **علي** (٤٠هـ) **ومعاوية** (٦٠هـ) ، ورفضوا الاثنين .

---

(١) عطاء ، المعروف بالمقنع الخراساني : مشعوذ مشهور ، ادعى الربوبية من طريق التناسخ ، فتبعه قوم وقاتلوا في سبيله ، وكان مشوه الخلق ، فاتخذ وجهاً من ذهب تقنع به ، مات مسموماً بعد أن سقى نساءه سماً فمتن ، ثم شرب بقيته ليموت ، وذلك بعد أن حصره الناس في قلعة يريدون قتله ، مات سنة ١٦٣هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٧) ، الأعلام (٢٣٥/٤) .

(٢) الشافعي لأبي زهرة (٤٧-٤٨) ، والمهدي هو : محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي العباسي ، أبو عبد الله ، المهدي بالله : من خلفاء بني العباس في العراق ، تولى بعد أبيه سنة ١٥٨هـ ، وأقام في الخلافة عشر سنين وشهراً ، كان محمود العهد والسيرة ، محبباً إلى الرعية ، حسن الخلق والخلق ، جواداً ، توفي سنة ١٦٩هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٨/١٥) ، الأعلام (٢٢١/٦) .

(٣) الإمام الشافعي للدقر (٢٠) .

(٤) الروم : ٣٠ .

(٥) الشيعة : هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ، إما جلياً وإما خفياً ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده ، وقالوا : ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية ، وركن من أركان الدين ، لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفالها وإهمالها ولا تفويض أمرها إلى العامة ، وهم خمس فرق رئيسية : كيسانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة وإسماعيلية ، بعضهم يميل في=

ولم تكن المساجد – التي هي في الأصل دور عبادة وصفاء ونقاء وتطهير – لم تكن هي الاخرى بمنأى ومعزل عمّا يحدث في المجتمع من تحولات وتغيرات ، فأضحت هي الاخرى ساحة حرب ، وميدان وغى مع اختلاف السلاح ، فلقد كان سلاح الحرب في المساجد هو المجادلة العقيمة التي أفرزت عقائد اعتنقها هؤلاء وهؤلاء ، وما أسلم امرؤٌ نفسه للجدل في الدين إلا وقد سمح لعقله أن يتحرر من قيود النصوص ، وأن يبتدع في الدين ما ليس منه ، وإن حاول أن يجد لمقالته دليلاً من كتاب أو سنة ، وهكذا نشأت من بين **الشيعة والخوارج** فرقة **المعتزلة** ، التي خاضت مع الفرق جدلاً أورثها أيضاً مبادىء وعقائد جعلتها أساس نحلتها ، وهذه الفرق الثلاث هي التي انسلت من الجماعة ، واتخذت لنفسها كياناً خاصاً ، واستمرت حتى عصرنا الذي نحن فيه .[2]

أمّا حالها في العصر العباسي :

❖ **فالشيعة والخوارج** : ضعفت قواهما ووهنت عزيمتهما ، وذلك من جراء ما جرى لهما على يد الأمويين والعصر العباسي الأول من حروب ومطاردات ونحو ذلك ، ممّا حدا بأتباع الفرقتين إلى إعلان الهدنة العسكرية والاستعاضة عنها بالقتال الفكري والجدال العقلي ، فنظم أتباع الفريقين صفوفهما ، وأخذوا ينظمون آراءهم ، ويدونون حججهم ، ويدافعون عنها بالدليل والبرهان عندما تمكنهم الفرصة وتواتيهم النهزة ، فتكونت بذلك مذاهب الشيعة ، وغدا منهم :

١. الإمامية **الاثنا عشرية** [3] والتي كان ولازال لها فقه متميز .

=الأصول إلى الاعتزال ، وبعضهم إلى السنة ، وبعضهم إلى التشبيه ، انظر : الملل والنحل (٦٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٠٥٢) ، موسوعة مصطلحات علم الكلام (٦٧٧-٦٧٨) .

(١) الخوارج : جمع خارجي ، وهو : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ، سواء أكان ذلك في أيام الصحابة أم بعدهم ، وأول أمرهم كان في عهد سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ في معركة صفين ، حين خرج الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي على الإمام علي يطالبونه بقبول التحكيم ، فلمّا لم يعجبهم ما فعل خرجوا عليه ، وهم فرق= =وطوائف ، أكبرها : المحكمة ، والأزارقة ، والنجدات ، والبيهسية ، والعجاردة ، والثعالبة ، والإباضية ، والصفرية ، انظر : الملل والنحل (٥٠) ، موسوعة مصطلحات علم الكلام (٥٦٧-٥٦٨) .

(٢) الإمام الشافعي للدقر (٢١-٢٢) .

(٣) الاثنا عشرية : فرقة من الشيعة قالت بانحصار الإمامة في اثني عشر رجلاً من آل البيت ، هم :

١. علي بن أبي طالب : المرتضى (٢٣ ق.هـ-٤٠هـ) .
٢. الحسن بن علي : المجتبى الزكي (٢-٥٠هـ) .
٣. الحسين بن علي : الشهيد سيد الشهداء (٣-٦١هـ) .
٤. علي بن الحسين زين العابدين : السجّاد (٣٨-٩٥هـ) .
٥. محمد بن علي : الباقر (٥٧-١١٤هـ) .
٦. جعفر بن محمد : الصادق (٨٣-١٤٨هـ) .
٧. موسى بن جعفر : الكاظم (١٢٨-١٨٣هـ) .
٨. علي بن موسى : الرضا (١٨٤-٢٠٣هـ) .
٩. محمد بن علي : التقي الجواد (١٩٥-٢٢٠هـ) .
١٠. علي بن محمد : التقي الهادي (٢١٢-٢٥٤هـ) .
١١. الحسن بن علي : العسكري الزكي (٢٣٢-٢٦٠هـ) .=

٢. وكان منهم **الإسماعيلية** [١] والذين كان لهم فلسفة واجتماعات ودعايات .

٣. ومنهم **الزيدية** [٢] وهي تكاد تكون أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة ، ولها كذلك فقه عظيم يدرس حتى في هذا العصر .

"وسواء اتفقنا مع تلكم الفرق أو اختلفنا فإنه مما لا شك فيه أن فقه الشيعة كان يدرس ويعلن في عصر الشافعي ، بل إن الشافعي كان مطلعاً على آراء **مقاتل بن سليمان** [٣] (١٥٠هـ) وهو شيعي زيدي ، فهو بلا ريب قد أوتي علماً بهذه النحلة ، أو على الأقل بفقهها وإن لم يذكر اسمها في كتبه ، إذ ليس عدم ذكره لها دليل عدم معرفته بها ، فإنَّه قد ذكر مجادلات كثيرة و لم يعلن أسماء أصحابها" . [٤]

❖ **وأمَّا المعتزلة** : فقد برزت أفكارهم وظهرت أراؤهم بحدة حين وقف خلفاء بني العباس للخارجين على حدود الشرع وتعاليمه من المارقين عن الدين ، وحينما أعملوا السوط للمفسدين في المجتمع الإسلامي ، الذين يريدون إشاعة الفاحشة والاباحية في المسلمين ، ليخرجوا بذلك عن أوامر الشرع وحظيرة الدين ، وحينئذ انتدب العلماء للرد على هؤلاء ، وقد تصدى من أولئك العلماء تلك المجموعة التي عرفت في تاريخ الإسلام بـ(المعتزلة) ، حيث واجه هؤلاء العلماء أولئك المارقين بالحجج الدامغة ، والأدلة القوية ، ممَّا جعل الخلفاء يقربونهم ويبالغون في إكرامهم والاحتفاء بهم ، خاصة في زمن **المأمون** [٥] (٢١٨هـ) ، **والمعتصم** [٦] (٢٢٧هـ) ، **والواثق** (٢٣٢هـ) ، بل إنَّه كان منهم في عهد الخلفاء الثلاثة الوزراء والحجاب

=١٢. الحجة القائم المنتظر : محمد بن الحسن (المهدي) (المولود سنة : ٢٥٦هـ) ، انظر : الملل والنحل (٧٢) .

(١) الإسماعيلية : فرقة من الشيعة قالت إن الإمام بعد جعفر الصادق هو ابنه الأكبر إسماعيل وليس موسى ، مع اختلافهم في موته في حال حياة أبيه ، وهم فرقتان : واقفة وسبعية ، فأما الواقفة : فقالوا بوقف الإمامة على محمد بن إسماعيل وبرجعته بعد غيبته ، وأما السبعية : فقالوا قد تم بمحمد بن إسماعيل السبعة الأئمة الظاهرين ، وبعده يبدأ الأئمة المستورين ، ولذلك سموا بالباطنية ، انظر : الملل والنحل (٧٢ ، ٨١-٨٥) .

(٢) الزيدية : أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، قالوا بالإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، ولم يجوزوا ثبوتها في غيرهم ، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة إماماً واجب الطاعة ، سواء كان من أولاد الحسن أو الحسين ﷺ ، وهم فرق : الجارودية ، والسليمانية ، والبترية ، والصالحية ، انظر : الملل والنحل (٦٦-٦٩) .

(٣) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ولاءً ، البلخي ، أبو الحسن : من أعلام المفسرين ، أصله من بلخ ، انتقل إلى البصرة ، ودخل بغداد ، فحدث بها ، وتوفي بالبصرة ، كان متروك الحديث ، له (التفسير الكبير) ، و(نوادر التفسير) ، و(الرد على القدرية) ، و(متشابه القرآن) ، وغيرها ، توفي سنة ١٥٠هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٧/٢٠١) ، الأعلام (٧/٢٨١) ، وفيات الأعيان (٥/٢٥٥-٢٥٧) .

(٤) الشافعي لأبي زهرة (٥٠) .

(٥) عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ، أبو العباس : سابع خلفاء بني العباس في العراق ، وأحد أعاظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه ، نفذ أمره من إفريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر ، وولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ ، فتمم ما بدأه جده المنصور من ترجمة كتب العلم والفلسفة اليونانية ، وحض الناس على قراءتها ، كان محمود السيرة لولا ما امتحن الناس به في آخر سنة من حياته من القول بخلق القرآن ، توفي سنة ٢١٨هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٢٧٢) ، الأعلام (٤/١٤٢) .

(٦) محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ، أبو إسحاق ، المعتصم بالله العباسي : خليفة من أعاظم خلفاء هذه الدولة ، بويع بالخلافة سنة ٢١٨هـ ، يوم وفاة أخيه المأمون وبعهد منه ، نشأ ضعيف القراءة يكاد يكون أمياً لكرهه التعليم في=

والكتاب ، حتى إن **المأمون** كان يعد نفسه منهم ، وقد كان تجرد المعتزلة للرد على الزنادقة المارقين عن الدين سبباً في أن أخذوا يسلكون في الاستدلال للعقائد والمحاماة عليها طرائق جديدة لم تكن مألوفة في الاستدلال عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، و لم يزالوا على هذا المنهج حتى سرت إليهم مسائل مما يخوض فيه أولئك الخصوم ، "ثمَّ تورطوا بعد ذلك في إثارة مسائل فلسفية لم تكن ممَّا يفكر فيه العلماء المسلمون من الصحابة والتابعين ، حيث تكلموا في إرادة الانسان وأفعاله وسلطان الله عليهما ، وتكلموا في صفات الله سبحانه وتعالى ، أهي شيء غير الذات أم هي والذات شيء واحد ؟ تكلموا في كل ذلك فأعرض الفقهاء عنهم مستنكرين عملهم ، وذلك فوق ما قد خالفوا به طريقة السلف الصالح في الاستدلال للعقائد ، وطريقة المحدثين والفقهاء [(١)] ، التي هي طريقة أهل السنة والجماعة والسلف الصالح رضي الله عنهم .

الفرق بين طريقة السلف وطريقة المعتزلة في التعرف على أحكام الدين

لقد كان لكل فريق طريقته في التفكير ، ومنهجه في الاستدلال ، وكان من الواضح أنَّه ليس بينهما التقاء ولا تقاطع ، فطريقة **الفقهاء والمحدثين** تعتمد على الكتاب والسنة في تلقي الأحكام الشرعية ، أصولا وفروعاً ، مع إعمال العقل بالمقدار الذي لا يتعارض مع قدسية النصوص ، وذلك لفهمها واستنباط الأحكام من عبارتها أو إشارتها ، ثم إنَّه من منهج السلف عدم الاجتهاد المستقل عند وجود النص ، فلا اجتهاد مستقل إلا عند فقد النص من الكتاب أو السنة .

أمَّا **المعتزلة** فيرون إثبات العقائد بالاقيسة العقلية وهم لذلك يستخدمون **المنطق** [(٢)] والبحوث الفلسفية [(٣)] ، مخالفين بذلك منهج أهل السنة والجماعة .

محنة خلق القرآن

بدأ أمر هذه المحنة سنة ثمان عشرة ومائتين (٢١٨هـ) [(٤)] ، حينما أراد **المأمون** (٢١٨هـ) إلزام علماء الأمة برأي المعتزلة فيها ، فكتب إلى **إسحاق بن إبراهيم** [(٥)] (٢٣٥هـ) في بغداد في امتحان القضاة والشهود والمحدثين

=صغره ، فتح المسلمون في عهده عمورية من بلاد الروم الشرقية ، كان لين العريكة ، رضي الخلق ، وهو أول من أضاف لفظ الجلالة إلى اسمه ، فقيل:(المعتصم بالله) ، توفي سنة ٢٢٧هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٢٩٠) ، الأعلام (٧/١٢٨) .

(١) الشافعي لأبي زهرة (٤٨) .

(٢) علم المنطق : هو علم بقانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في فكره ، انظر : إيضاح المبهم (٤) ، خزانة العلوم (١٣٧) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٤٤-٤٧) .

(٣) الشافعي لأبي زهرة (٤٨-٤٩) .

(٤) الكامل لابن الأثير (٥/٢٢٢) .

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب ، المصعبي الخزاعي ، أبو الحسن : صاحب الشرطة ببغداد أيام المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل ، كان وجيهاً ، مقرباً من الخلفاء ، ذا رأي وشجاعة ، مات ببغداد سنة ٢٣٥هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٧١) ، الأعلام (١/٢٩٢) ، الكامل (٥/٢٨٥-٢٨٦) .

بالقرآن ، فمن أقر أنّه مخلوق خلي سبيله ، ومن أبى أعلمه ليأمره فيه برأيه[1] ، فوقعت بين الناس فتنة عظيمة ، وكان **المأمون** (٢١٨هـ) يعزل من لا يجيب عن وظائفه ، وإن كان له رزق على بيت المال قطع ، وإن كان مفتياً منع من الإفتاء ، وإن كان شيخ حديث ردع عن الإسماع والأداء ، ووقعت فتنة صماء ، ومحنة شنعاء ، وداهية دهياء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله[2] ، إضافة إلى ما كان يلقاه المعارضون من أولئك العلماء من تنكيل وحبس وجلد في بعض الأحيان كما هو مشهور عن الإمام **أحمد** رحمه الله ، مما جعل المعتزلة خصماً أزلياً لأهل السنة والجماعة [3] ، ولم يزل الأمر كذلك حتى في عهد **المعتصم** (٢٢٧هـ) ، **والواثق** (٢٣٢هـ) .

الشافعي والمعتزلة

لقد أفاد الإمام الشافعي بل وكثير من الفقهاء قبله وبعده من طريقة المعتزلة في الجدل والحجاج ، وهذا ليس عيباً ، ذلك أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذ بها ، لكنه كان كغيره من علماء أهل السنة يبغض المعتزلة لما أثاروه من قضايا كلامية الأمة في غنى عنها ، والتي بالطبع خلفت تحزبات وفرقاً من خلفها ، ولذلك نجد التحذير من الخوض في **علم الكلام** [4] والتشنيع على أهله في كلام الشافعي مما نُقل عنه . [5]

الوضع العلمي
والعناية بالتدوين

لقد كان للهدوء السياسي والاستقرار الاجتماعي أثره البالغ في ازدهار الحركة العلمية في هذا القرن ، فبعد أن شُغلت الأمة فترة من الزمن فيما مضى في الحروب والتحزبات السياسية ، نجد أن هذا القرن يبدأ في ظل خلافة راشدة عادلة مستقيمة [6] ، أطفأت بنورها جذوة الأحقاد والضغائن ، فسكنت النفوس ، وهدأت الأفئدة ، وتوجهت إلى النافع الصالح من الاشتغال بعلوم الإسلام ، من الكتاب والسنة حفظاً وفهماً وفقهاً ، ونشر ذلك في الناس وتعميم نوره . [7]

---

(١) الكامل لابن الأثير (٢٢٢/٥) .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٤/١٠-٢٨٦) .

(٣) الشافعي لأبي زهرة (٤٩) .

(٤) علم الكلام : علم يُقْتَدَرُ معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه ، ويسمى بأسماء أخرى ، مثل : أصول الدين ، علم التوحيد والصفات ، انظر : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢٩/١) ، موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي (٨٤١/١) ، خزانة العلوم (١٤٦) .

(٥) الشافعي لأبي زهرة (٥) .

(٦) أعني خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

(٧) الفتح المبين (٩٤/١) .

لقد امتاز العصر العباسي — كما أسلفنا — بالعناية فيه بالتدوين ، فبعد أن كانت العناية بالسماع والتلقي هي المميزة للعصر الاموي ، فقد جاء العصر العباسي ليحفظ لنا ذلك المخزون ، ولتكون السطور فيه مستودعاً لما حوته الصدور من علوم ومرويات ، والعناية بالتدوين في هذه المرحلة لم تكن قاصرة على علوم الشريعة وحدها ، ولا على اجتهادات وآراء فرقة دون أخرى ، بل إنها شاملة لمختلف العلوم ، عامة في مختلف التوجهات والاجتهادات ، فهذا **الخليل بن أحمد** [١] (١٧٠هـ) يضع **علم العروض** [٢] ، وعلماء اللغة يضعون الأسس ويقعدون القواعد ، وهؤلاء فقهاء المدينة يجمعون فتاوى **ابن عمر** [٣] (٧٣هـ) ، **وابن عباس** [٤] (٦٨هـ) ، **وعائشة** [٥] (٥٧هـ) ، رضي الله عنهم أجمعين ومن جاء بعدهم من كبار التابعين في المدينة ، وأولئك فقهاء العراق يجمعون فتاوى **عبد الله بن مسعود** [٦] (٣٢هـ) ، وقضايا **علي** (٤٠هـ) ، **وشريح** [١] (٧٨هـ) وغيرهما ، ومثل ذلك في الحديث وسائر

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، أبو عبد الرحمن : إمام من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، أخذه من الموسيقى وقد كان عارفاً بها ، وهو أستاذ سيبويه النحوي الشهير ، ولد ومات في البصرة ، عاش فقيراً صابراً ، مغموراً بين الناس لا يُعرف ، فكر في ابتكار طريقة في الحساب تسهله على العامة ، فدخل المسجد وهو يعمل فكره ، فصدمته سارية وهو غافل ، فكانت سبب موته ، له :(العين) ، و(معاني الحروف) ، و(العروض) ، و(النقط والشكل) ، و(النغم) ، توفي سنة ١٧٠هـ ، انظر : الأعلام (٣١٤/٢) ، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢-٢٤٨) ، معجم الأدباء (١٢٦٠-١٢٧١).

(٢) علم العروض : هو علم بأصول يُعرف بها صحيح أوزان الشعر وفاسدها ، انظر خزانة العلوم (٧٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١١٨٠) .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، العدوي ، المكي ، ثم المدني : إمام ، قدوة ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم بعد ، واستُصْغِر يوم أحد ، فأول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، روى علماً كثيراً نافعاً عن رسول الله ﷺ ، وعنه خلق لا يحصون كثرة ، قدم الشام والعراق والبصرة وفارس غازياً ، كان من أورع الناس وأشدهم تحرياً لسنة رسول الله ﷺ ، وممن يأخذون أنفسهم بالشدة والعزائم في أمر دينهم ، مات سنة ٧٣هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣-٢٣٩) .

(٤) أبو العباس ، عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ، القرشي ، الهاشمي ، المكي : حبر الأمة وبحرها ، وفقيه العصر ، إمام التفسير ، كان وسيماً ، جميلاً ، مديد القامة ، مهيباً ، كامل العقل ، ذكي النفس ، من رجال الكمال ، مسح النبي ﷺ على رأسه وتفل في فيه ودعا له فقال :"اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" ، سكن الطائف آخر أيامه وبها مات سنة ٦٨هـ ، وتواتر عنه (كما قال الذهبي) أنّه لما مات جاء طائر لم يُرَ على خلقته فدخل نعشه ثم لم يُرَ خارجاً منه ، فكانوا يرون أنّه علمه ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣-٣٥٩) .

(٥) عائشة بنت الإمام الصديق أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، أم عبد الله ، القرشية ، التيمية ، المكية ، النبوية : أم المؤمنين ، زوجة رسول الله ﷺ ، أفقه نساء الأمة على الاطلاق ، تزوجها النبي ﷺ قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد ، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً ، ودخل بها في شوال سنة ٢هـ ، منصرفه ﷺ من غزوة بدر ، وهي ابنة تسع ، فروت عنه علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وهي ممن ولد في الإسلام ، وهي أصغر من فاطمة بثماني سنوات ، وكانت تقول :"لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدين" ، لم يتزوج ﷺ بكراً غيرها ، ولا أحب امرأة حبها ، وهي التي نزل القرآن ببراءتها من قصة الإفك ، توفيت سنة ٥٧هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢-٢٠١) .

(٦) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ ، أبو عبد الرحمن ، الهذلي ، المكي ، المهاجري ، البدري ، حليف بني زهرة : صاحب رسول الله ﷺ ، إمام ، حبر ، فقيه الأمة ، من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين ، شهد بدراً ، وهاجر الهجرتين ، ومناقبه غزيرة ، روى علماً كثيراً ، وكان يعرف أيضاً بأمه فيقال له :(ابن أم عبد) ، توفي سنة ٣٢هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦١/١-٥٠٠) .

علوم الشريعة ، وهذا الإمام **أبو يوسف** [2] (١٨٢هـ) يضع كتاب الخراج وكتاب الخلاف بين **أبي حنيفة** (١٥٠هـ) [3] **وابن أبي ليلى** [4] (١٤٨هـ) والرد على سير **الأوزاعي** [5] (١٥٧هـ) ، ودون **محمَّد بن الحسن** (١٨٩هـ) فقه **أبي حنيفة** وأصحابه وهكذا ، وهذا الإمام **الشافعي** (٢٠٤هـ) نفسه يدون علم أصول الفقه ، بما أوصلته إليه مواهبه وعبقريته ، اللتان أعملهما في الثروة العظيمة التي وجدها مدونة بين يديه ، "فكانت المادة الفقهية بين يديه ناضجة غير فجة ، فلا بد أن يستسيغها وأن يهضمها ، وأن يأتي منها بشيء جديد يتناسب مع مواهبه وثقافته ، فكان مذهبه ، ثمَّ كانت أصوله" . [6]

اتساع الدولة الإسلامية

لقد كان لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في ذلك العصر بعده وأثره على إمامنا الشافعي ، فلقد جاب رحمه الله الأقطار ، وتنقل في الأمصار – كما سيأتي – جامعاً من كل مكان أحسن ما فيه ، ناهلاً من مختلف العلوم ، ومتفرق الثقافات ، حتى استقر أخيراً في مصر ، فلقد كانت الدولة الإسلامية في ذلك العصر ممتدة من الأندلس غرباً

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية : من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ، أصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، واستعفى أيام الحجاج فأعفاه ، كان ثقة في الحديث ، مأموناً في القضاء ، له باع في الأدب والشعر ، عمر طويلاً ، واشتهر بالذكاء ، توفي بالكوفة سنة ٧٨هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤) ، الأعلام (١٦١/٣) ، شذرات الذهب (٣٢٠/١) ، وفيات الأعيان (٤٦٠/٢-٤٦٣) ، حلية الأولياء (١٣٢/٤) .

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف : صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً علامة ، من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وهو أول من ألف في أصول الفقه على مذهب الحنفية ، وأول من دعي "قاضي القضاة" ، له : (الخراج) ، و(الجوامع) ، و(أدب القاضي) وغيرها ، وتوفي سنة ١٨٢هـ ، انظر : الفوائد البهية (٢٢٥) ، وفيات الأعيان (٣٨٧/٦-٣٩٠) ، الانتقاء (٣٢٩-٣٣١) ، شذرات الذهب (٣٦٧/٢) ، الفتح المبين (١١٣/١-١١٤) .

(٣) النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة : إمام الحنفية ، وصاحب المذهب المشهور ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة في الفقه ، كان قوي الحجة ، من أحسن الناس منطقاً ، قال الإمام مالك يصفه :"رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته" ، وقال عنه الإمام الشافعي :"الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة" ، له من الكتب (مسند في الحديث) و(المخارج في الفقه) رواه عنه تلميذه أبو يوسف ، وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) في التوحيد ، توفي سنة ١٥٠هـ ، في السنة التي ولد فيها الشافعي ، ودفن في مقابر الخيزران ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦) ، وفيات الأعيان (٤٠٥/٥-٤١٥) ، الانتقاء (١٨٣-٣٣٩) ، شذرات الذهب (٢٢٩/٢) ، مفتاح السعادة (١٧٤/٢-١٩٤) ، الأعلام (٣٦/٨) ، الفتح المبين (١١٠/١) ، (عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) لشمس الدين محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي صاحب (السيرة الشامية) ، (أبو حنيفة) للشيخ أبي زهرة ، (أبو حنيفة) لوهبي غاوجي .

(٤) محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار بن بلال الأنصاري ، الكوفي : قاضٍ فقيهٌ ، من أصحابِ الرأي ، ولي الحكمَ والقضاءَ بالكوفةِ لبني أميةَ ثمَّ لبني العباس ، له أخبارٌ مع أبي حنيفة ، توفي سنة ١٤٨هـ ، انظر : شذرات الذهب (٢٢٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦) .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي : إمام الديار الشامية في الفقه والورع ، من قبيلة الأوزاع ، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت إلى أن توفي ، له (كتاب السنن) في الفقه والمسائل ، وقد سُئل فيه سبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها ، توفي سنة ١٥٧هـ ، انظر : حلية الأولياء (١٣٥/٦) ، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) .

(٦) الشافعي لأبي زهرة (٥٠-٥١) .

إلى الصين شرقاً ، تتميز بكثرة المراكز والمنائر الحضارية التي تبوأت مكانة علمية رفيعة ، فهذه **قرطبة** [١] في الغرب مدينة العلم وقبلة العلماء المغاربة ، ومدينة **القيروان** [٢] في إفريقيا كانت ولازالت منارة من منارات العلم الشرعي ، يفد إليها الطلاب من كل مكان ، ثم **الفسطاط** [٣] عاصمة مصر ومجمع الحلقات العلمية لكبار العلماء ، أولئك العلماء الذين نقلوا إلينا فقه الأئمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم ، ثمّ إذا اتجهنا إلى الشرق قليلا وقفنا على **دمشق**[٤] عاصمة الدولة في عصر الأمويين السابق ، ثم **الكوفة** [٥] **والبصرة** [٦] الآهلتين بالعلماء والحكماء ، وعلى الرغم من قرب موقعهما من بغداد إلا أنها لم تستطع أن تحرمهما من شرف حيازة العلم وقصد العلماء اليهما ، لأنّ البصرة كانت الثغر الأعظم لتجارة الهند ، والكوفة مقر العنصر العربي ، ثمّ إذا توجهنا للشرق وجدنا مدن ما وراء النهر ، أمثال : **مرو** [٧] **ونيسابور** [٨] وغيرها من المدن العظام ، وكل تلك المدن قد بلغت ذروة نهضتها في تلك المرحلة ، حتى صارت دولة الإسلام تجمع - كما تقدم — بين حضارات مختلفة ، قد انصهرت كلها في بوتقة واحدة هي بوتقة الإسلام ، مكونة بذلك حضارة جديدة تزهو بها دولة الإسلام على كل حضارة سواها ، حيث إنها خلاصة من النافع من كل حضارة سبقتها ، إضافة لأعظم حضارة جاء بها الإسلام وهي دين الله تعالى الذي كان هو اللباس والغطاء لرقي الإنسانية الحقة ، ولا شك أن لذلك التوسع وتلك الحضارة دورها في إثراء الجانب الفقهي — كما تقدم — لأنّه يؤدي إلى ظهور مستجدات ومسائل جديدة تتطلب من المجتهد إعمال فهمه للأدلة ليستنبط

---

(١) مدينة عظيمة بالأندلس (إسبانيا حالياً) وسط بلادها ، وكانت سريراً لملكها وقصبتها ، وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع ، بينها وبين البحر ٥ أيام ، لم يكن لها في وقتها شبيه ببلاد المغرب في كثرة الأهل وسعة الرقعة ، وينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم ، انظر : معجم البلدان (٤/٣٢٤-٣٢٥) .

(٢) مدينة عظيمة بإفريقية ، وليس بالغرب مدينة أجلّ منها ، وقد استقامت على الإسلام سنة ٥٥ هـ ، وينسب إليها مجموعة من العلماء والفضلاء ، انظر : معجم البلدان (٤/٤٢٠-٤٢١) .

(٣) الموضع الذي نزل فيه عمرو بن العاص أول دخوله لمصر ، والذي أصبح عاصمة مصر فيما بعد ، وأنشيء في مكانه الجامع المعروف بجامع عمرو بن العاص ، وأصل الفسطاط في اللغة : البيت من الأدم أو الشعر ، انظر : معجم البلدان (٤/٢٦١-٢٦٦) .

(٤) البلدة المشهورة ، قصبة الشام ، سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا ، وقيل إنها سميت بدماشق بن قاني بن مالك بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، انظر : معجم البلدان (٢/٤٦٣-٤٧٠) .

(٥) المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، ويسميها قوم (خد العذراء) ، وقد سميت بالكوفة لاستدارتها أخذاً من قول العرب : (رأيت كُوفاناً وكَوفاناً) للرملة المستديرة ، وقيل : سميت بالكوفة لاجتماع الناس بها ، من قولهم : قد تكوّف الرمل ، وقد مصرت في أيام عمر ﷺ سنة ١٧هـ ، وخرج منها من الفضلاء والعلماء الشيء الكثير ، انظر معجم البلدان (٤/٤٩٠-٤٩٤) .

(٦) المدينة المشهورة بالعراق ، ومعنى اسمها أي الأرض الغليظة ، وقد فتحت ومصرت في عهد عمر ﷺ ، وبالمغرب (بصرةٌ) أخرى ، وكلاهما تختلفان عن (بُصرى) الشام ، انظر : معجم البلدان (١/٤٣٠-٤٤١) .

(٧) تقدم التعريف بها .

(٨) مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ونسبتها إلى (سابور) ، وهي كثيرة الفواكه والخيرات ، فتحها المسلمون في عهد عثمان بقيادة عبد الله بن عامر بن كُرَيْز سنة ٣١هـ وبنى بها جامعاً ، وقيل إنها فُتحت في عهد عمر بقيادة الأحنف بن قيس وإنّما انتقضت فأرسل لها عثمان عبد الله بن عامر ففتحها ثانية ، وقد خرج منها من أئمة العلم من لا يُحصى ، منهم : الحافظ الإمام أبو علي الحسين بن علي بن زيد بن داود النيسابوري الصائغ ، انظر معجم البلدان (٥/٣٣١-٣٣٣) .

لتلكم الوقائع والمستجدات أحكاماً شرعية ، فبرزت الحاجة الملحة إلى الاجتهاد والاستنباط ، والتف الناس حول العلماء يأخذون عنهم .[1]

كثرة الجدل والمناظرات

وهي من السمات البارزة لهذا العصر الذي نحن بصدده ، ويرجع هذا الأمر إلى ظهور الآراء والفرق المختلفة التي عمدت — كما تقدم — إلى الأساليب العلمية الجدلية في الصراع بدلاً من الأساليب القتالية ، حينما لم تعد مؤمنة بجدوى القتال ، كذلك تشجيع الخلفاء لهذا النوع من النقاش ، كان له الأثر البارز في كثرته وانتشاره في ذلك الوقت ، فقد فتح الولاة والخلفاء أبواب قصورهم لتلك المجادلات والمناظرات ، وعقدوا لها المجالس والمنتديات ، خاصة أولئك الخلفاء الذين عدوا أنفسهم أحد طرفي الصراع والنقاش الدائر **كالمأمون** (٢١٨هـ) مثلاً ، الذي تبنى آراء **المعتزلة** واحتضنها ، كل تلك العوامل ساعدت على كثرة الجدل في ذلك العصر .

و لم يكن ذلك النوع من النقاش مقتصراً على أحد دون أحد ، بل إننا نجد حتى الفقهاء والمحدثين قد نالهم جانب منه ، فربما نجد المناظرات بين الفقهاء والمحدثين من جانب وبين المعتزلة من جانب ، لكننا نجدها أيضاً بين الفقهاء من جانب والمحدثين من جانب ، بل بين أهل الانتماء الفكري الواحد ، مما يدل دلالة واضحة على أنها كانت طريقة وديدناً اعتيد عليه ، ولا أدل على ذلك من كتب الإمام **الشافعي** — الذي نحن بصدد الكتابة عنه — فإنها مليئة بأسلوب الحوار والنقاش ، اللذان هما رديفا الجدل والمناظرة ، ولئن كان الخصم في تلك الحوارات في كتب **الشافعي** حقيقياً حاضراً أمامه في بعض الأحيان ، فإنه في أحايين كثيرة يكون متوهماً في الذهن ، مما يدل على أنها طريقة أصيلة متأصلة ، بسبب تأثير البيئة الغالبة حينئذ .[2]

يقول الشيخ **أبو زهرة**[3] (١٣٩٥هـ)— مبيناً حقيقة تلك المناظرات ودورها في بيان حجج الفقهاء أصحاب المذاهب بل وبيان أصولهم التي ساروا عليها في الاستنباط:

"وإن شئت أن تسمي عصر الشافعي عصر المناظرات الفقهية المثمر فسمه ، وإن شئت أن تقول إن الفقه الإسلامي الذي استنبط كان مديناً لهذه المناظرات المخلصة الشريفة في غايتها فقل ، وقد انبعث فيها مسائل كانت موضع النظر ، ومدار البحث ، وكانت القطب الذي تدور عليه وحوله الاتجاهات المختلفة للفقهاء ، ثمّ كانت المناظرات سجلاً للأدلة الفقهية ، والأصول التي استمدت منها الآراء المختلفة في الفروع وأحكامها من غير ذكر أدلتها ، والأصول التي بنيت عليها ، فكانوا يذكرون الحادثة الجزئية والحكم الشرعي الذي ارتأوه لها من غير أن يبينوا شيئاً سوى ذلك ، ولكن عندما تصطدم الآراء في المناظرات الفقهية يدلي كل واحد بحجته ، ويبين المسلك الذي سلكه ، فالمناظرات إذن كانت هي المنبعث الذي انبعثت منه الأصول المذهبية .

---

(١) الشافعي لأبي زهرة (٥١-٥٢) .

(٢) الشافعي لأبي زهرة (٥٤) .

(٣) محمد أحمد أبو زهرة : من مواليد مدينة المحلة الكبرى بمصر ، تدرج في المناصب العلمية حتى أصبح أستاذاً ورئيساً لقسم الشريعة بالجامعة ، شارك في كثير من المؤتمرات العلمية داخل مصر وخارجها ، وأشرف على العديد من الرسائل العلمية وناقش الكثير منها ، أما مؤلفاته فلا تعد ولا تحصى ، نذكر منها :(أصول الفقه) ، و(العقوبة في الفقه الإسلامي) ، و(مقارنات الأديان) ، وغيرها الكثير ، توفي سنة ١٣٩٥هـ ، انظر : النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين (٢/٢٧٥٢٩٢) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٦٤٧-٦٤٩).

ولما دون الشافعي مذهبه أو أملاه أو روي عنه ، جاء لابساً ثوب المناظرات ، لأنَّه كان ثمرة لكثير منها ، وكان ذكره مقترناً بأدلته ، ولعل الشافعي ﷺ – وقد كان العالم المجلّي في هذه المناظرات – قد انتفع أبلغ ما يكون الانتفاع منها في وضع أصول الفقه ، فقد أنضجت المناظرات المختلفة والموازنات بين الآراء المختلفة فكره ، فجمع من هذه الأشتات المتباينة تلك القواعد العامة للاستنباط".(١)

خصائص الفكر العلمي في زمن الإمام الشافعي ومدى تأثره وتأثيره فيها

تتأثر الكتابة العلمية – شأنها شأن غيرها من النشاطات والتحركات الاجتماعية – بالمناخ السائد والجو العام الذي تكون فيه ، ولكل عصر مناخ ، ولكل زمن جو يميزه عن غيره من كل النواحي ، ويجعل له شكلا ولوناً وذوقاً وأدباً وكتابةً مختلفةً عن غيره .

وكما أسلفنا فلقد كان للهدوء السياسي والاستقرار الاجتماعي أثره البالغ في ازدهار الحركة العلمية في هذا القرن ، فبعد أن شُغِلت الأمة فترة من الزمن فيما مضى في الحروب والتحزبات السياسية ، نجد أن هذا القرن يبدأ في ظل خلافة راشدة عادلة مستقيمة (٢) ، أطفأت بنورها جذوة الأحقاد والضغائن ، فسكنت النفوس ، وهدأت الأفئدة ، وتوجهت إلى النافع الصالح من الاشتغال بعلوم الإسلام ، من الكتاب والسنة حفظاً وفهماً وفقهاً ، ونشر ذلك في الناس وتعميم نوره . (٣)

ولقد اتسمت الكتابة العلمية في المرحلة التي عاش فيها الإمام **الشافعي** (١٥٠ – ٢٠٤هـ) بسمات بارزة ، وتميزت بميزات خاصة ، ممَّا أكسبها تفرداً على غيرها من الكتابات العلمية عبر المراحل التاريخية المختلفة ، ومما أثر في سائر العلوم على اختلافها وتنوعها ، ولقد كان لإمامنا الشافعي رحمه الله تعالى الأثر البالغ في تطوير شكل الكتابة ، والارتقاء بتلك الخصائص ، والاتجاه بها نحو منعطف تاريخي جديد ، كان مؤذناً ببداية عهد علمي جديد ، برزت فيه العلوم ، وبدأت تتشكل في قوالبها الأولية ، التي مضت بها عبر رحلة زمنية طويلة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم .

يقول **أحمد أمين** (١٣٧٣هـ) :

"أول ما نلاحظه أن الأمة الإسلامية في هذا العصر خطت خطوة جديدة في حياتها العقلية ، وحركاتها العلمية ، وكان هذا نتيجة لازمة لكل ما أحاط بها من بيئة طبيعية واجتماعية" . (٤)

---

(١) الشافعي لأبي زهرة ، (٥٩-٦٠) .

(٢) أعني خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

(٣) الفتح المبين (١/٩٤) .

(٤) ضحى الإسلام (٢/١) .

وفي الصفحات القليلة القادمة أحاول جاهداً أن أستعرض أبرز خصائص الكتابة العلمية في زمن الشافعي ، محاولاً أن أبين تأثره رحمه الله تعالى بتلك الخصائص ، وتأثيره كذلك فيها ، من حيث تغيير نمط تلك الصورة المعتادة للتدوين ، والخروج بها إلى عوالم جديدة ، وميادين أرقى وأنجع .

ميزات وخصائص المدونات العلمية في القرن الثاني

من أبرز تلك الخصائص والميزات العامة ما يلي :

الاتجاه بالعلوم نحو الاستقلالية والتمايز فيما بينها [1]

لقد نزل الوحي على رسول الله ﷺ بالأحكام الشرعية ، فأخذ الرسول عليه الصلاة والسلام يبين تلك الأحكام لأصحابه وفق منهج محدد وطريق معين ، وعُرفت تلك الأحكام فيما بعد بالفقه وعرفت الطريقة التي تسنبط بها من الوحي بأصول الفقه ، ولا عجب أن يكون العلمان ملتصقان أولا وآخراً ، فإذا كان الفقه مقصوداً في ذاته لنعبد الله على بصيرة ، فإن الأصول مقصود في غيره ليتوصل به إلى المقصود الأول الذي هو الفقه ، كما يدل عليه اسم العلم نفسه (**أصول الفقه**) ، ولذا فقد كانت الأحكام الفقهية التشريعية غالباً ما تقترن بالقواعد المستندة إليها ، لا سيما في معرض النقاش والحوار بين المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن تلاهم ، لا تكاد تخلو الكتابات الفقهية من الإشارة إلى قاعدة أصولية استند عليها المجتهد في اثبات حكم المسألة ، أو من تلميح إلى ضعف مذهب الخصم بسبب مخالفته لمبدأ أصولي مقرر ، وأخذ الأمر يتطور شيئاً فشيئاً ، إلى أن جاء الإمام **الشافعي** (٢٠٤هـ) ، فكان تخصيصه لعلم الأصول بكتابة مستقلة في حد ذاتها نقلة هائلة في ذلك الفن ، أكسبته بعداً جديداً ، وطابعاً مميزاً ، بل ولغة جديدة أيضاً ، من حيث المصطلحات والألفاظ المتداولة بين أهل الأصول . [2]

وعلى الرغم من الدمج الواضح للعلمين في كتب الشافعي وغيره من العلماء ، إلا أن استقلالية الرسالة بمعالجة الموضوعات الأصولية تتضح إذا ما قارناها بالأم مثلا الذي تدل عناوينه فضلا عن مضامينه على أنَّه كتاب فقه خالص ، وإذا ما قارناها من جانب آخر بكتب غير الشافعي مثل موطأ الإمام مالك والذي جاءت الأصول فيه مختلطة بالفقه ، تابعة له غير مستقلة .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يصح أن نقول أنَّه من خصائص المدونات في مرحلة ما قبل الشافعي هو الدمج ما بين الفقه والأصول في الكتابة ، ولعل هذا الأمر هو الذي أوجد الإشكال لدى البعض وأبرز الخلاف حول أولية من دون أصول الفقه قبل غيره ، ذلك أنَّه لا ينكر أحد تكلم غير الشافعي من العلماء عن بعض مسائل الأصول في ثنايا عرض المسائل الفقهية .

مثال ذلك ما ورد عن الإمام **مالك** (١٧٩هـ) في الموطأ وذلك في معرض جوابه عن سؤال عمن أخذ بحديثين مختلفين حدثه بهما ثقة عن رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة ؟ "قال : لا والله ، حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا في واحد ، قولان مختلفان يكونان صواباً ! ما الحق وما الصواب إلا في واحد" .

---

(١) أفضل من كتب في هذا بإسهاب وتوسع – ممَّا وقفت عليه – أحمد أمين في ضحى الإسلام (٢/١١-١٩) .

(٢) الشافعي للشيخ أبو زهرة (١٦٢) .

إلا أن **الشافعي** (٢٠٤هـ) رحمه الله كان السبَّاق قبل غيره في إفراد أصول الفقه بتأليف مستقل ، تفـــوح رائحة الأصول من عناوين أبوابه قبل الخوض في مضامينها ، فهو بحق أول من جعل لعلم الأصول كياناً مســـتقلا بذاته ، وشكلا خاصاً به ، يميزه عن بقية العلوم والفنون ، وذلك في كتابه الشهير (الرسالة) ، الذي "هو ظـــاهرة فريدة بين المؤلفات الأصولية كافة في هذا القرن" . [١]

ولقد كانت تلك المرحلة بمثابة الشرارة التي انطلقت منها استقلالية العلوم عموماً وتميزها عن بعضها البعض إلى حد ما ، وبداية الاستقلالية لعلم أصول الفقه بمعناه اللقبي خصوصاً ، على أن تلك الاستقلالية لم تكن قاصـــرة على أصول الفقه وحدها ، بل إنها شاملة لمختلف العلوم والفنون ، عامة في مختلف التوجهات والاجتهادات ، "ففي هذا العصر وضعت اللغة العربية أسس كل العلوم — تقريباً – فقل أن نرى علماً إسلامياً نشأ بعد و لم يكن قد وضع في العصر العباسي ، وضع تفسير القرآن ، وجمع الحديث ووضعت علومه ، ووضع علم النحـــو ، وألـــف فيـــه **سيبويه**[٢] (١٨٠هـ) كتابه الخالد ، ووضعت كتب اللغة ، ورسم خطتها **الخليل بن أحمد** (١٧٠هـ) ، كما وضع علم العروض ، ودونت أشعار العرب في المعلقات التي دونها **حماد الراوية** [٣] (١٥٥هـ) ، والمفضليات التي دونهـــا **المفضل الضبي** [٤] (١٦٨هـ) ، والأصمعيات التي دونها **الأصمعي** (٢١٥هـ) ، ووضع **الجاحظ** (٢٥٥هـ) أســـاس الكتب الأدبية ، وحذا حذوه **ابن قتيبة** [٥] (٢٧٦هـ) **والمبرد** (٢٨٦هـ) وغيرهما ، ودون الفقه على أيـــد الأئمـــة وتلاميذهم ، ودون التاريخ **الواقدي** [٦] (٢٠٧هـ) ،

---

(١) الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (١٠٢) .

(٢) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبو بشر ، الملقب سيبويه : إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، ولد في إحـــدى قرى شيراز ، وقدم البصرة ، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه ، وصنف كتابه المسمى بـ(كتاب سيبويه) في النحو ، لم يصنع قبله ولا بعـــده مثله ، رحل إلى بغداد فناظر الكسائي وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم ، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها ، وكانت في لسانه حبســـة ، و(سيبويه) بالفارسية : رائحة التفاح ، وكان أنيقاً جميلاً ، توفي شاباً سنة ١٨٠هـ على الأرجح ، انظر : الأعلام (٥/٨١) ، وفيـــات الأعيان (٣/٤٦٣-٤٦٥) ، معجم الأدباء (٢١٢٢-٢١٢٩) .

(٣) حماد بن سابور بن المبارك ، أبو القاسم : أول من لقب بالراوية ، كان من أعلم الناس بأيام العرب وأشعارها وأخبارها وأنســـابها ولغاتها ، جال في البادية ورحل إلى الشام وتقدم عند بني أمية ، فكانوا يستزيرونه ويسألونه عن أيام العرب وعلومها ويجزلون صـــلته ، وهو الذي جمع السبع الطوال (المعلقات) ، ولما زال ملك بني أمية أهمله العباسيون ، فكان مطرحاً مجفواً في أيامهم ، توفي ببغداد ســـنة ١٥٥هـ ، انظر : الأعلام (٢/٢٧١-٢٧٢) ، وفيات الأعيان (٢/٢٠٦-٢١٠) .

(٤) المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الضبي ، أبو العباس : راوية ، علامة بالشعر والأدب وأيام العرب ، من أهل الكوفة ، يقال إنَّه خرج على المنصور العباسي فظفر به وعفا عنه ، ولزم المهدي ، له :(المفضليات) ، و(الأمثال) ، و(معاني الشعر) ، و(العروض) ، توفي على الأرجح سنة ١٦٨هـ وقيل غير ذلك ، انظر : الأعلام (٧/٢٨٠) .

(٥) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد : من أئمة الأدب ، ومن المصنفين المكثرين ، ولد ببغداد وسكن الكوفة ، ثم ولي قضاء الدينور مدة ، فنسب إليها ، وتوفي ببغداد ، له :(تأويل مختلف الحديث) ، و(أدب الكاتب) ، و(عيون الأخبـــار) ، و(الإمامـــة والسياسة) ، و(الرد على الشعوبية) ، وغيرها الكثير ، توفي سنة ٢٧٦هـ ، انظر : الأعلام (٤/١٣٧) ، وفيات الأعيان (٣/٤٢-٤٤) .

(٦) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء ، المدني ، أبو عبد الله ، الواقدي : من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم ، ومن حفاظ الحديث ، ولد بالمدينة ، وكان تاجر حنطة بها ، ثم لما ضاعت ثروته انتقل إلى العراق سنة ١٨٠هـ أيام الرشيد ، واتصـــل بالبرمكي فأفاض عليه وقربه من الخليفة ، فولي قضاء بغداد واستمر إلى أن توفي ، له :(المغازي النبوية) ، و(فتح إفريقية) ، و(تفســـير=

وابن إسحاق [1] (١٥١هـ) وأمثالهما ، هذا من ناحية ، ومن الناحية الأخرى ترجمت كتب الفلسفة من منطق ورياضة وهيئة وطب وغيرها ، وبدأ العلماء يؤلفون فيها" [2] ، وهكذا .

كل ما تقدم من الاتجاه بالعلوم نحو الاستقلالية والتمايز أدى إلى أن يصبح التركيز محصوراً عند كل طائفة من العلماء على مسائل العلم الواحد ، وتلك هي الخاصة والميزة الثانية لهذه المرحلة الزمنية ، وهي :

بداية الاتجاه نحو الشمولية في تناول وطرح مسائل الفن الواحد

إننا إذا استعرضنا ما كتب في علم الأصول في القرن الثالث الهجري لوجدنا أنّه قد كتب غير الشافعي حقاً في ذلك العلم ، إلا أن الغالب على تلك الكتابات هو التعرض لقضايا وفروع أصولية جزئية ، في حين جاءت رسالة الشافعي شاملة وافية لمعظم مواضيع ومباحث علم الأصول ، إذا أخذنا في الحسبان أنها كانت الخطوة الأولى الممهدة لمن بعدها ، فإننا نغض الطرف عمَّا لم يرد فيها من مسائل الأصول [3] ، تتضح كذلك هذه الشمولية وذلك الوفاء إذا ما قارنا الرسالة بمدونات القرن الثالث الأصولية ، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- رسالة الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) .
- كتاب إثبات القياس ، خبر الواحد ، اجتهاد الرأي ، **لابن صدقة الحنفي ، عيسى بن إبان** [4] (٢٢١هـ) .
- كتاب النكت ، **لإبراهيم بن سيار بن هانئ الملقب بالنظام** [5] (٢٢١هـ) ، والذي نفى فيه حجية الإجماع .

=القرآن) ، وغيرها ، توفي سنة ٢٠٧هـ ، انظر : الأعلام (٣١١/٦) ، وفيات الأعيان (٣٤٨/٤-٣٥١) ، تهذيب التهذيب (٢١٧/٥-٢٢٠) .

(١) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء ، المدني : من أقدم مؤرخي العرب ، من أهل المدينة ، لم يكن أحد بالمدينة يقاربه في علمه أو يوازيه في جمعه ، كان قدرياً ، من حفاظ الحديث ، زار الإسكندرية وسكن ببغداد ومات فيها ، له :(السيرة النبوية) التي هذبها ابن هشام ، و(كتاب الخلفاء) ، و(كتاب المبدأ) ، توفي سنة ١٥١هـ ، انظر : الأعلام (٢٨/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٦/٥-٣٠) ، وفيات الأعيان (٢٧٦/٤-٢٧٧) .

(٢) ضحى الإسلام (١٣/٢) .

(٣) الشافعي لأبي زهرة (١٦٣) .

(٤) عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى : قاض من كبار الحنفية سريعاً في إنفاذ الحكم ، عفيفاً ، خدم المنصور مدة ، وولي قضاء البصرة عشر سنين حتى توفي ، له في الأصول : (إثبات القياس) ، و(خبر الواحد) ، و(اجتهاد الرأي) ، وله في الفقه : (الجامع) و(الحجج) ، توفي بالبصرة سنة ٢٢٠هـ ، وقيل ٢٢١هـ ، انظر : الفوائد البهية (١٥١) ، الفتح المبين (١٤٦/١-١٤٧) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠) .

(٥) إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري ، أبو إسحاق النظام : إمام من أئمة المعتزلة ، واليه تنتسب فرقة (النظامية) المعتزلية ، عاشر في شبابه قوماً من الثنوية وآخرين من السمنية ، وخالط ملاحدة الفلاسفة ، وأخذ عن الجميع ، كان قوي العارضة في المناظرة ، شديد الإفحام في الخصومة ، وقد كان الجاحظ من أخص تلاميذه ، من أبرز آرائه في الإجماع إنكاره لحجيته أصالة ، وكذلك قال في القياس ، له :(كتاب النكت) في رد الإجماع وإنكاره ، توفي سنة ٢٣١هـ ، انظر : الفتح المبين (١٤٨/١-١٥٠) ، سير أعلام النبلاء (١٠-٥٤١) .

- كتاب في أصول فقه إمام دار الهجرة **لأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري** [1] (٢٢٥هـ) .
- كتاب الإجماع ، وكتاب إبطال التقليد ، وكتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الخبر الموجب للعلم ، وكتاب الحجة ، وكتاب الخصوص والعموم ، وكتاب المفسر والمجمل ، كلها **لداود بن علي بن داود الظاهري** (٢٧٠هـ) .
- كتاب الوصول إلى معرفة الأصول **لمحمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري** [2] (٢٩٧هـ) .

يضاف إلى ذلك ما ذكره مؤلفو التراجم والطبقات عن جمع من الأصوليين الذين اشتهروا بعلم الأصول مناظرة ، أو تدريساً ، أو تأليفاً ، لكن دون ذكر لعناوين مؤلفاتهم .

وكما يلاحظ من العناوين فإن مؤلفوها — من بعد الشافعي — قد بدأوا ينحون بها نحو الشمولية ، بعدما كانت البداية على يد الإمام الشافعي — كما سيأتي — وذلك مثل : (الرسالة ، أصول أصبغ ، الوصول إلى معرفة الأصول) ، وبعضها لازال جزئياً ، يعتني بمسألة من مسائل الأصول ويفردها بكتاب مستقل عن بقية المسائل ، وغالب ذلك يكون في مجال إثبات مذهب معين والرد على مخالفه ، كل ذلك كان سببه الفقرة الثالثة وهي :

اجتماع مؤسسي المذاهب الفقهية الرئيسية
أو كبار تلاميذهم وأئمة مذاهبهم في نفس الفترة الزمنية

إن أزهى العصور الإسلامية من الناحية العلمية هو : القرن الثاني من الهجرة ، فلقد تمخض هذا القرن عن كبار الأئمة ، وعن نفيس المؤلفات ، في كل أبواب الدين والعلم ، دون تمييز .

بل لا نغالي إذا قلنا : إن قرناً آخر لم يتمخض عن مثل ما تمخض عنه هذا القرن الثاني من التراث الإسلامي النفيس . [3]

وذلك خلال الفترة الزمنية التي امتدت من منتصف القرن الثاني إلى أواخر القرن الثالث الهجري تقريباً ، بداية بالمذهب الحنفي وإمامه الإمام **أبي حنيفة النعمان** (١٥٠هـ) في العراق ، والتي خلف بها تلاميذ مجتهدين عظاماً ، يصلح الواحد منهم لأنّ يكون إمام مذهب مستقل بحق ، أمثال : **زفر بن الهذيل** [4] (١٥٨هـ) ، والقاضي **أبا**

---

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع : من كبار فقهاء المالكية بمصر ، قال ابن الماجشون :"ما أخرجت مصر مثل أصبغ" ، من تلاميذه : البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبيب وأبو زيد القرطبي وغيرهم ، كان فقيهاً محدثاً مفتياً لمصر ، قوياً في الجدل والمناظرة ، له :(كتاب الأصول) ، و(تفسير غريب الموطأ) ، و(كتاب الرد على أهل الأهواء) ، توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ ، وقيل ٢٢٦هـ وقيل ٢٢٠هـ ، انظر : وفيات الأعيان (٢٤٠/١) ، الفتح المبين (١٥١/١-١٥٢) ، شجرة النور (٦٦) ، سير أعلام النبلاء (١٠-٦٥٦) .

(٢) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر : أديب مناظر شاعر ، قال الصفدي :"الإمام ابن الإمام ، من أذكياء العالم" ، جلس في حلقة أبيه بعد وفاته ، وكان على مذهب والده الظاهري ، له :(الوصول إلى معرفة الأصول) ، و(الإنذار) ، و(الإعذار) ، و(الانتصار) ، و(الزهرة) ، توفي سنة ٢٩٧هـ ، انظر : وفيات الأعيان (٢٥٩/٤-٢٦١) ، شذرات الذهب (٤١٢/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣) .

(٣) الفتح المبين (٩٧/١) .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، التميمي ، أبو الهذيل : فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي ، كان يقول :"نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا=

يوسف (١٨٢هـ) ، **ومحمد بن الحسن الشيباني** (١٨٩هـ) رحمهم الله تعالى جميعاً ، وهؤلاء كانوا ولازالوا أركان المذهب الحنفي ، ثم المذهب المالكي ومؤسسه الإمام **مالك** (١٧٩هـ) وكبار تلاميذه المنتشرين بين المدينة المنورة ومصر وغيرها ، أمثال **عبد الرحمن بن القاسم** [1] (١٩١هـ) ، **وعبد الله بن وهب** [2] (١٩٧هـ) ، **وأصبغ بن الفرج** (٢٢٥هـ) ، والإمام **الشافعي** (٢٠٤هـ) مؤسس المذهب الشافعي هو نفسه أحد تلاميذ مالك كما مر آنفاً ، وقد خلف الشافعي كذلك تلاميذ كباراً ، أمثال : الإمام الجليل **أحمد بن حنبل الشيباني** (٢٤١هـ) مؤسس المذهب الحنبلي ، **وأبو ثور الكلبي** (٢٤٠هـ) ، **والبويطي** (٢٣١هـ) ، **والمزني** (٢٦٤هـ) ، ثم المذهب الظاهري ومؤسسه **داود بن علي الاصبهاني** (٢٧٠هـ) ، وابنه **محمد بن داود** (٢٩٧هـ) ، ثم مذهب المعتزلة والذي كان قد تأسس قديماً على يد **واصل بن عطاء** (١٣١هـ) ، ثم لازال ينمو ويكبر حتى كان من أبرز علمائه في تلك المرحلة **إبراهيم بن يسار النظام** (٢٣١هـ) ، الذي كان له آراء مميزة في الأصول ، ولا ننسى **بشر المريسي المعتزلي** (٢٠٨هـ) إمام طائفة المريسية ، والذي كان له مع الشافعي مناظرات . [3]

كذلك لا ننسى أرباب بعض المذاهب التي لم يشأ الله تعالى لها أن تأخذ حظها كما حصل لغيرها ، وذلك أمثال : الإمام **الأوزاعي** (١٥٧هـ) ، **والليث بن سعد** (١٧٥هـ) ، وغيرهما من الأئمة المجتهدين ، كل ذلك الزخم الاجتهادي – إن صح التعبير – والذي نبع من مرحلة التأسيس لمذاهب نشأت واستمرت حتى يومنا هذا ، تولد عنه انتشار الجدل والمناظرات العلمية كسبيل إلى اثبات المذهب ونفي ضده ، مما أورث الكتابة العلمية في تلك المرحلة طريقة معينة في الكتابة والتأليف في سائر العلوم عامة ، وفي أصول الفقه بوجه خاص ، ذلك أننا نلحظ على الكتابات الأصولية في تلك المرحلة أنها كانت غالباً ما **تتسم بأسلوب الحوار والنقاش والرد على الخصم** ، في محاولة لإثبات المذهب وإسقاط قول مخالفه ، "فالفترة كانت فترة تأسيس المذاهب الفقهية ووضوح معالمها ،

=الرأي" ، توفي سنة ١٥٨هـ بعد موت أبي حنيفة بثماني سنين ، انظر : الفوائد البهية (٧٥-٧٧) ، وفيات الأعيان (٢/٣١٧-٣١٩) ، شذرات الذهب (٢٦١/٢) ، الانتقاء (٣٣٥-٣٣٦) ، الأعلام (٤٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٨/٨) ، الفتح المبين (١/١١١-١١٢) ، (لمحات النظر في سيرة زفر) للكوثري .

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، العتقي المصري ، أبو عبد الله : الشيخ الصالح ، الحافظ الحجة ، الفقيه ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه ، وروى عن : الليث ، وعبد العزيز بن الماجشون ، ومسلم بن خالد ، وخرج عنه البخاري في صحيحه ، أخذ عنه جماعة ، منهم : أصبغ ، ويحيى بن دينار ، والحارث بن مسكين ، ويحيى بن يحيى الأندلسي ، وابن عبد الحكم ، وأسد بن الفرات ، وسحنون ، مات بمصر سنة ١٩١هـ ، انظر : شجرة النور الزكية (٥٨) ، الانتقاء (٩٤-٩٦) .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم ، أبو محمد : الإمام ، الجامع بين الفقه والحديث ، أثبت الناس في الإمام مالك ، الحافظ ، الحجة ، روى عن أربعمائة عالم ، منهم : الليث ، وابن أبي ذئب ، والسفيانان ، وابن جريج ، وابن دينار ، وابن أبي حازم ، ومالك وبه تفقه ، صحبه عشرين سنة ، له تآليف حسنة ، عظيمة المنافع ، منها :(سماعه من مالك) ، و(موطأه الكبير) ، و(موطأه= =الصغير) ، و(جامعه الكبير) ، و(المجالسات) ، وغير ذلك ، روى عنه : سحنون ، وابن عبد الحكم ، وأبو مصعب الزهري ، وأصبغ ، وغيرهم ، كان رجلاً صالحاً خائفاً لله ، وكان سبب موته أنّه قرىء عليه كتاب الأهوال من جامعه فغشي عليه وحُمل إلى داره فلم يزل كذلك إلى أن قضى نحبه ، مات في مصر سنة ١٩٧هـ ، انظر : شجرة النور الزكية (٥٨-٥٩) ، الانتقاء (٩٢-٩٤) .

(٣) الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (١٠٢-١٠٣) .

والدفاع عنها مما أدى إلى الاهتمام تلقائياً بدراسة الأصول التي يعتمد عليها كل مذهب في استنباط الأحكام" [1] ، وإن نظرة سريعة على بعض عناوين المؤلفات سواء الأصولية منها أو غير الأصولية في تلك المرحلة تكفي لأنْ نتفهم هذا الأمر ، وذلك مثل : (إبطال الاستحسان) و(الرد على محمد بن الحسن) كلاهما **للشافعي** (٢٠٤هـ) ، (كتاب الرد على أهل الأهواء) **لأصبغ بن الفرج** (٢٢٥هـ) ، (كتاب النُّكت) **للنَّظَّام** (٢٣١هـ) ، والذي أنكر فيه حجية الإجماع ، (كتاب الرد على الزنادقة) للامام **أحمد بن حنبل** (٢٤١هـ) وإن كان ليس في الأصول إلا أن غرضي من ذكره هو التدليل على طبيعة الكتابات في تلك المرحلة ، (كتاب إبطال القياس) و(كتاب إبطال التقليد) كلاهما لداود بن علي الظاهري (٢٧٠هـ) ، (كتاب الرد على محمد بن الحسن) و(كتاب الرد على أبي حنيفة) و(كتاب الرد على الشافعي) كلها **لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي** [2] (٢٨٢هـ) ، (كتاب الرد على داود في إبطال القياس) **للقاشاني الظاهري ثم الشافعي** [3] (بعد الـ٣٠٠هـ) ، وغيرها الكثير والكثير من الكتب والمؤلفات والتي كانت مولوداً متوقعاً لبيئة علمية خصبة كتلك البيئة التي شاء الله لها أن توجد في تلك المرحلة . [4]

كل ذلك نجده جلياً واضحاً في رسالة الإمام الشافعي ، بل وفي سائر مؤلفاته ، فالحوار والنقاش وعرض أدلة كل فريق مع بيان وجه الدلالة والرد عليها بأسلوب علمي رصين ، ولغة أدبية واضحة رائعة ، كل ذلك كان السمة الغالبة على تلك المؤلفات .

هذا ، ولقد تميزت مدونات **الشافعي** رحمه الله دون غيرها بمميزات مستقلة ، منها :

أسلوب الصياغة

لقد تميزت كتابات الإمام **الشافعي** بوجه خاص بسمات بارزة ، تتضح لكل متأمل فيها ، ومن أبرز تلك السمات : أسلوب صياغتها ، ذلك أن أشد ما تعانيه العلوم الإسلامية عامة وأصول الفقه بوجه خاص هو أسلوب الصياغة وطريقة التعبير عن المراد ، فتارة تأتي الكتابة حشواً فارغاً ، وإسهاباً مملا يصل حد الإطناب ، لا يكاد الذهن يدرك منه معنى ، وتارة تأتي مختصرة اختصاراً معقداً ، يحيلها لغزاً من الألغاز المستعصية على أذكى الدهاة ،

---

(١) الفكر الأصولي (٩٨) .

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي ، أبو إسحاق ، القاضي : فقيه جليل على مذهب مالك ، جليل التصانيف ، من بيت علم وفضل ، سمع من : مسدد بن مسرهد ، والقعنبي ، وغيرهما ، وتتلمذ عليه : موسى بن هارون ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، والبغوي ، وغيرهم ، له :(أحكام القرآن) ، و(الرد على محمد بن الحسن) ، و(الرد على أبي حنيفة) ، و(الرد على شافعي) ، و(كتاب في شواهد الموطأ) ، توفي سنة ٢٨٢هـ ، انظر : الفتح المبين (١/١٧٠-١٧١) ، ، شجرة النور الزكية (٦٥-٦٦) .

(٣) محمد بن إسحاق القاشاني الأصبهاني ، أبو بكر : عالم في الفقه والأصول ، كان يتبع مذهب داود الظاهري ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، كان نظاراً بارعاً ، خالف شيخه داود في كثير من المسائل ، لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن تاريخ ولادته أو وفاته ، لكن من المؤكد أنّه كان حياً في النصف الثاني من القرن الثالث ، حيث تتلمذ في بداية حياته على داود الظاهري المتوفى سنة ٢٧٠هـ ، له :(كتاب الرد على داود في إبطال القياس) ، و(كتاب الفتيا الكبير) ، و(كتاب أصول الفتيا) ، توفي بعد الـ٣٠٠هـ ، انظر : أصول الفقه ، تاريخه ورجاله (٩٣) ، الفهرست (٢٦٣) .

(٤) انظر : الفتح المبين (١/١٠٢-١٧١) ، وأصول الفقه ، تاريخه ورجاله ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل (انظر التراجم من ص ٤٣إلى ٩٣) .

ثم زاد الطين بِلّةً دخولُ منطق اليونان عليه ، والعناية بالحدود والأجناس والفصول ونحوها ، مما أفقد العلم روحه ، وأعجم تركيباته ، وزهد الناس فيه ، لكن إذا ما انتقلنا إلى كتب الشافعي أشرقت الألفاظ بالأفكار ، وازدانت المباني بالمعاني ، في أفصح بيان وأوجز عبارة ، لا إملال ولا إقلال ، بل فصاحة وبلاغة ، وقد تقدمت شهادة أرباب الفصاحة والبيان للإمام الشافعي بذلك .

ويمكننا أن نجمل **أسلوب صياغة الشافعي** في نقطتين هما :

1. المزج بين الاسترسال والحوار ، في وضوح وسهولة ، مع أن المعتاد في المؤلفات غالباً هو أسلوب الاسترسال .
2. البلاغة اللغوية ، والقدرة التعبيرية لدى الإمام الشافعي عن أدق المعاني الفقهية ، في وضوح وجزالة ، من غير ما تكلف أو تنطع أو تشدق في الألفاظ . (١)

قال **أحمد شاكر** (١٣٧٧هـ) رحمه الله تعالى :

"فكتبه كلها مثل رائعة من الأدب العربي النقي ، في الذروة العيا من البلاغة ، يكتب على سجيته ، ويملي بفطرته ، لا يتكلف ولا يتصنع ، أفصح نثر تقرؤه بعد القرآن والحديث ، لا يساميه قائل ، ولا يدانيه كاتب" . (٢)

تأسيس قواعد الاجتهاد الشرعي

لقد قرر **الشافعي** أسس طريقة رصينة في تقعيد القواعد ، وتنظير المسائل ، حيث إنَّه يجمل الأدلة في أول المسألة ، ثم يبدأ في التفصيل ، فيقول – مثلاً – : الدليل على المسألة الفلانية الكتاب والسنة والإجماع ، ثم يبدأ في سرد تلك الأدلة .

يبدأ أول ما يبدأ بسرد ما ورد من **الشواهد القرآنية** في الموضوع الذي هو بصدده ، ثم يثني بتحليل تلك الآيات تحليلا علمياً وفق ما تمليه الأصول اللغوية والقواعد الأصولية ، ثم يقوم بالترجيح بين الاحتمالات التي نتجت ويستنبط الحكم الشرعي في ضوء ذلك .

فإذا كان ثمة أحاديث من **السنة** أو **آثار عن الصحابة** فإن الشافعي يأتي بها ولا يهملها ، فيعرض ما صح لديه من الأحاديث النبوية المتعلقة بالقضية محل البحث ، ثم يقوم بتحليلها واستنباط الأحكام الفقهية منها ، وفي حال التعارض بينها فإنه يقدم ما ترجح لديه مع بيان وجه الرجحان .

ثم إنَّه في ذلك كله لا يهمل **قواعد اللغة العربية** في فهم النصوص الشرعية ، ذلك أنها – أي العربية – هي لغة تلك النصوص التي نزلت بها ، والتي يترتب فهمها على فهم مرامي اللغة العربية ، وأبعاد ألفاظها ، ومرادات مفرداتها ، فلا عجب أن تحتل اللغة العربية مساحة كبيرة من اهتمام الإمام الشافعي وغيره من المجتهدين ، وأن تأخذ الحظ الأوفر من العناية والرعاية بفنونها وآدابها .

ولا يفوت إمام مثل الشافعي **العناية كذلك بالقواعد الأصولية في مناهج الاستنباط** ، كيف وهو مدون أصول الفقه الأول ، والعالم المبرز فيها ، كما لا يفوته **العناية بأدلة العقل** ، واللجوء إلى الاجتهاد إذا أعوز الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع . (٣)

---

(١) منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه والأصول (٩٥-٩٦) .

(٢) مقدمة تحقيق الرسالة (١٤) .

(٣) انظر : الشافعي لأبي زهرة (١٦٨-٢٨٧) ، ومنهجية الإمام الشافعي في الفقه والأصول (٣٩-٦٤) .

وخلاصة القول : "أن أزهى العصور الإسلامية هو : القرن الثاني من الهجرة ، فقد تمخض عن كبار الأئمة ، وعن نفيس المؤلفات ، في كل أبواب الدين والعلم .

بل لا نغالي إذا قلنا : إن قرناً آخر لم يتمخض عن مثل ما تمخض عنه هذا القرن الثاني من التراث الإسلامي النفيس" . [1]

---

(١) الفتح المبين (١/٩٧) .

المطلب الثاني

اسمه ونسبه

هو الإمام أبو عبد الله : محمَّد ، بن إدريس ، بن العباس ، بن عثمان ، بن شافع ، بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن المطلب ، بن عبد مناف ، بن قصي ، بن كلاب ، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤي ، بن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمة ، بن مدركة ، بن إلياس ، بن مضر ، بن نزار ، بن معد ، بن عدنان ، القرشي ، المطلبي ، ابن عم النبي ﷺ ، يجتمع معه في عبد مناف . [١]

قال **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) [٢] :

"لا خلاف علمته بين أهل العلم والمعرفة بأيام النَّاس ، من أهل السير ، والعلم بالخبر ، والمعرفة بأنساب قريش وغيرها من العرب ، وأهل الحديث والفقه : أن الفقيه الشافعي ﷺ هو ..." وساق نسبه كما تقدم إلى كنانة. [٣]

(١) هكذا ذكره أصحاب التواريخ والتراجم ممَّن ترجموا للإمام الشافعي ممَّن سيأتي ذكرهم ، بين إيجاز وإسهاب ، فبعضهم يصل به إلى كلاب ، وبعضهم إلى عدنان ، وبعضهم يتجاوز عدنان إلى إبراهيم الخليل وغيره ، وممن وقفت على ذكره عندهم : الأنساب (٣٧٨/٣) ، توالي التأسيس (٣٤) ، مناقب الشافعي للفخر الرازي (٢٥) ، معرفة السنن والاثار للبيهقي (٢٠٣/١) ، مناقب الشافعي للبيهقي (٧٦/١) ،آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي (٣٨) ، الرسالة (٧) ، البداية والنهاية (٢٦٣/١٠) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩٢/١) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٥-٦) ، طبقات الشافعية للاسنوي (١٨/١) ، حلية الأولياء (٩/٦٦_٦٧) ، الاعلام (٢٦/٦) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧/١) ، وفيات الأعيان (١٦٣/٤) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١١٦/٣) ، الوافي بالوفيات (١٢١/٢) ، معجم الأدباء (٦/٢٣٩٣-٢٣٩٤) ، شذرات الذهب (٢٠/٣) اتحاف السادة المتقين (٣٠٠/١) ، مفتاح السعادة (١٩٩/٢) .

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر : من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثة ، يقال له : حافظ المغرب ، له مصنفات كثيرة ، منها :(الاستيعاب) ، و(جامع بيان العلم وفضله) ، و(بهجة المَجالس وأنس المُجالس وشحذ الذاهن والهاجس) ، و(الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء) ، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ، و(الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) ، توفي سنة ٤٦٣هـ ، انظر : الأعلام (٢٤٠/٨) ، وفيات الأعيان (٧/٦٦-٧٢) ، جمهرة أنساب العرب (٣٠٢) ، شجرة النور (١١٩) .

(٣) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر (١١٥-١١٦) ، جمهرة أنساب العرب (٧٣) .

❖ وأمَّا لقبه :

فعن **حرملة بن يحيى** (٢٤٣هـ) ، قال : سمعت الشافعي يقول : سميت بمكة (ناصر الحديث) ، وعند **الذهبي** [١] (٧٤٨هـ) ، **وابن كثير** [٢] (٧٧٤هـ) ، **وأبي نعيم** [٣] (٤٣٠هـ) ، **والصفدي**[٤] (٧٦٤هـ) ، **وابن العماد** [٥] (١٠٨٩هـ) : ببغداد .

المطلب الثالث

في أبيه وجدوده وأمه

❖ أمَّا أبوه (**إدريس بن العباس**) :

فلم يذكر المترجمون للشافعي عنه شيئاً إلا ما ذكره **ابن حجر** (٨٥٢هـ) في التوالي من أنَّه كان رجلا من (**تبالة**) [٦] ، وأنه كان بالمدينة فظهر فيها بعض ما يكرهه فخرج منها إلى **عسقلان** [٧] ، فأقام بها ثمَّ مات فيها [٨] ، وأنه كان قليل ذات اليد . [٩]

❖ وأمَّا جده (**العباس بن عثمان**) :

---

(١) توالي التأسيس (٤٠) ، سير أعلام النبلاء (٤٧/١٠) .

(٢) البداية والنهاية (٢٦٤/١٠) ، وابن كثير هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين : حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، انتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ ، وبها توفي سنة ٧٧٤هـ ، له :(البداية والنهاية) ، و(طبقات الفقهاء الشافعيين) ، و(تفسير القرآن العظيم) ، و(جامع المسانيد) ، وغيرها ، انظر : الأعلام (٣٢٠/١) ، شذرات الذهب (٣٩٧/٨) .

(٣) حلية الأولياء (١٠٧/٩) ، وأبو نعيم هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، أبو نعيم : حافظ ، مؤرخ ، من الثقات في الحفظ والرواية ، توفي سنة ٤٣٠هـ ، له :(حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) ، و(دلائل النبوة) ، وغيرها ، انظر : الأعلام (١٥٧/١) ،= =وفيات الأعيان (٩١/١-٩٢) ، ميزان الاعتدال (١١١/١) ، طبقات ابن السبكي الكبرى (١٨/٤-٢٥) ، طبقات الإسنوي (٢٦٤/٢-٢٦٥) ، طبقات طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٩/١-١٨٠) . .

(٤) الوافي بالوفيات (١٢٢/٢) ، والصفدي هو : خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، صلاح الدين : أديب ، مؤرخ ، كثير التصانيف الممتعة ، تعلم في دمشق فعاني صناعة الرسم فمهر بها ، ثم ولع بالأدب وتراجم الأعيان ، وتولى ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب ، ثم وكالة بيت المال في دمشق فتوفي فيها سنة ٧٦٤هـ ، له :(الوافي بالوفيات) ، و(نكت الهميان) ، و(الشعور بالعور) ، و(غوامض الصحاح للجوهري) ، وغيرها ، انظر : طبقات ابن السبكي الكبرى (٥/١٠-٣٢) ، الأعلام (٣١٥/٢-٣١٦) .

(٥) شذرات الذهب (٢٠/٣) ، وابن العماد هو : عبد الحي بن أحمد بن العماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح : مؤرخ ، فقيه ، عالم بالأدب ، ولد في صالحية دمشق ، ومات بمكة حاجاً ، له :(شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ، و(شرح متن المنتهى) ، وغيرها ، توفي سنة ١٠٨٩هـ ، انظر : الأعلام (٢٩٠/٣) .

(٦) موضع من أرض تهامة في طريق اليمن ، كان فتحها سنة ١٠هـ ، وهي ممَّا يضرب المثل بخِصْبها ، وفيها قيل : أهون من تبالة على الحجاج ، ولذلك قصة ليس هذا محلها ، انظر : معجم البلدان (٩/٢-١٠) .

(٧) مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر ، بين غزة وبيت جبرين ، ويقال لها : عروس الشام ، وقد نزلها جماعة من الصحابة والتابعين ، انظر : معجم البلدان (١٢٢/٤) .

(٨) توالي التأسيس (٥٠ - ٥١) .

(٩) المصدر السابق (٥٣) .

فليس عنه ثمة شيء نعلمه إلا أنَّه ممَّن روى الحديث وروي عنه ، فقد ذكـره **الخزرجـي** [1] (بعـد ٩٣٢هـ) في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، وذكر أنَّه روى عن عمر بن محمَّد بن علي ، وأنه روى عنه ابنه محمَّد . [2]

❖ وأمَّا أبو جده (**عثمان بن شافع**) :

فعاش إلى خلافة **أبي العباس السفاح** [3] (١٣٦هـ) ، وله ذكر في قصة بني المطلب لما أراد السفاح أن يخرجهم من الخمس ويفرده لبني هاشم ، فقام عثمان في ذلك حتى رده إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ [4] ، وذكره **الذهبي** (٧٤٨هـ) في ترجمة الإمام فقال :

"**عثمان** تابعي ، لا أعلم له كبير رواية". [5]

❖ وأمَّا جد جده (**شافع بن السائب**) :

فهو الذي إليه ينسب الإمام الشافعي ، وهو صحابي صغير ، اتفق النقلة على أنَّه لقي النبي ﷺ وهـو مترعرع [6] ،

وله ذكر في حديث أخرجه **الحاكم** [7] (٤٠٥هـ) — في مناقبه — عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ ذات يوم في **فسطاط** [8] ، إذ جاءه السائب بن عبيد ، ومعه ابنه — يعني شافع بن السائب — فنظر النبي ﷺ إليه فقال :

---

(١) أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم بن عبد الله بن علي بن حسن الخزرجي الأنصاري الساعدي : عالم من بلاد اليمن ، ولد سنة ٩٠٠هـ ، وتوفي بعد سنة ٩٢٣هـ ، قال الشيخ أبو غدة :"لقد بحثت كثيراً وطويلاً عن ترجمة له أو كلمات تعرف له فلم أحظ بشيء ! ، حتى إن الصديق الأستاذ العلامة خير الدين الزركلي رحمه الله تعالى على طول اشتغاله في كتابه الأعلام في تراجم الرجال ٤٠ سنة لم يقف له على ترجمة أو ذكر وفاة" ، من مقدمة تحقيق الشيخ أبو غدة على (خلاصة تذهيب تهـذيب الكمـال في أسمـاء الرجال) ص ١٢ .

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي (١٨٩) .

(٣) اتحاف السادة المتقين (٣٠٠/١) .

(٤) توالي التأسيس (٣٨) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٩/١٠) .

(٦) توالي التأسيس (٣٨) ، وفيات الأعيان (١٦٣/٤) ، مناقب الشافعي لابن الأثير (٦٤) ، طبقات الشافعية للاسـنوي (١٨/١) ، الوافي بالوفيات (١٢١/٢) ، شذرات الذهب (٢٠/٣) ، مفتاح السعادة (١٩٩/٢) .

(٧) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي ، الطهماني النيسابوري ، الشهير بالحاكم ، ويعرف بابن البيِّع ، أبو عبد الله : مـن أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، مولده ووفاته في نيسابور ، أخذ عن نحو ألفي شيخ ، ولي قضاء نيسابور ، ثم قلد جرجان فامتنع ، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه ، صنف كتباً كثيرة جداً ، من أشهرها :(المستدرك علـى الصـحيحين) ، و(تاريخ نيسابور) ، و(فضائل الشافعي) ، و(تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم) ، و(معرفة أصول الحديث وعلومه وكتبه) المطبوع باسم (معرفة علوم الحديث) ، توفي سنة ٤٠٥هـ ، انظر : طبقات الإسنوي (١٩٥/١-١٩٦) ، طبقات ابن قاضي شـهبة (١٦٩/١-١٧١) ، طبقات ابن كثير (٣٥٧/١-٣٦١) ، الأعلام (٢٢٧/٦) ، طبقات ابن السبكي الكبرى (١٥٥/٤-١٧١) ، وفيات الأعيـان (٢٨٠/٤-٢٨١) ، الرسالة المستطرفة (١٧) ، ميزان الاعتدال (٦٠٨/٣) .

(٨) الفسطاط : بيت من الشعر ، انظر : تاج العروس (٣٦٧/١٠) .

"من سعادة المرء أن يشبه أباه" .[1]

ولشافع هذا أخ اسمه عبد الله ، كان والي مكة كما أخرج **الحاكم** (٤٠٥هـ)[2] **والبيهقي** (٤٥٨هـ).[3]

قال **الذهبي** (٧٤٨هـ) – وهو يتحدث عن السائب – :

"وابنه شافع له رؤية[4] ، وهو معدود في صغار الصحابة" .[5]

❖ وأمَّا (**السائب بن عبيد**) والد شافع وعبد الله الذي هو والي مكة :

فقد كان مشركاً ، وكان صاحب راية بني هاشم يوم بدر ، فأسر وفدى نفسه ثمَّ أسلم ، فقيل له : لم لم تسلم قبل أن تفتدي نفسك ؟ فقال :

"ما كنت أحرم المسلمين طمعاً لهم في" .[6]

وكان يشبه النبي ﷺ في صورته[7] ، واشتكى مرة فقال عمر : اذهبوا بنا نعود السائب بن عبيد ، فإنَّه من مصاصة قريش . قال النبي ﷺ حين أتي به وبعمه العباس بن عبد المطلب :

"هذا أخي وأنا أخوه" يعني السائب بن عبيد .[8]

قال **البيهقي** (٤٥٨هـ) :

"فالسائب بن عبيد بن عبد يزيد جد الشافعي ﷺ صحابي ، وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب صحابي ، وركانة بن عبد يزيد أخو عبيد بن عبد يزيد – الذي طلق امرأته ألبتة – صحابي".[9]

---

(١) توالي التأسيس (٣٧) .

(٢) توالي التأسيس (٣٨) .

(٣) مناقب الشافعي (٧٨/١) ، والبيهقي هو : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ، أبو بكر : من أئمة الحديث ، نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ، قال إمام الحرمين :"ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه ، غير البيهقي ، فإنه له المنة والفضل على الشافعي" ، لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه ، وبسط موجزه ، وتأييد آرائه ، تلقى عن : أبي عثمان الصابوني ، والحاكم النيسابوري ، وابن فورك ، وغيرهم ، له :(السنن الكبرى) ، و(الأسماء والصفات) ، و(دلائل النبوة) ، و(شعب الإيمان) ، و(مناقب الشافعي) ، وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨هـ ، انظر : شذرات الذهب (٢٤٨/٥) ، وفيات الأعيان (٧٥/١-٧٦) ، الفتح المبين (٢٦٢/١-٢٦٣) ، طبقات ابن السبكي الكبرى (٨/٤-١٦) ، طبقات ابن الصلاح (٣٣٢-٣٣٦) ، طبقات الإسنوي (٩٨/١-٩٩) ، طبقات ابن كثير (٤٢٩-٤٣١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٩/١-٢٠٠) ، سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) .

(٤) اتحاف السادة المتقين (٣٠٠/١) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٩/١٠) .

(٦) مناقب الإمام الشافعي لابن الأثير (٦٤-٦٥) ، وفيات الأعيان (١٦٣/٤) ، طبقات الشافعية للاسنوي (١٨/١) ، الوافي بالوفيات (١٢١/٢) ، اتحاف السادة المتقين (٣٠٠/١) ، مفتاح السعادة (١٩٩/٢) .

(٧) سير أعلام النبلاء (٩/١٠) .

(٨) مناقب الشافعي للبيهقي (٧٩/١-٨٠) .

(٩) مناقب الشافعي للبيهقي (٨٠/١) .

❖ وأمّا أمه (**فاطمة**) :

فقد اختلف المترجمون للامام الشافعي في نسبها ، هل هي هاشمية أم أزدية ؟

والمشهور – كما قال **الفخر الرازي** [1] (٦٠٦هـ) وغيره – أنّها **أزدية** ، وهو الذي يظهر لي بعد التأمل – والعلم عند الله ، وذلك لأمور :

١. أنّه المروي عن الشافعي نفسه . [2]

٢. أنّه المروي عن **ابن بنت الشافعي** [3] (٢٩٥هـ) ، ومعلوم أنّه أدرى بجده من غيره . [4]

٣. أنّه الذي مال إليه أكثر العلماء ، ممّن تقدم ذكرهم .

٤. أن ما روي في أنّها هاشمية لا تخلو أسانيده من مقال . [5]

٥. أن ذلك لا يُنقص شيئاً من قدر الشافعي وقيمته ومنزلته العظيمة ، على خلاف ما توهمه **ابن السبكي** (٧٧١هـ) رحمه الله ، فراح ينافح ويدافع عن القول بأنها هاشمية ويحمل الكلام على ما لا يتصور ، وإن كان حسن النية في ذلك ، بدليل ما قاله في نهاية بحثه :

"و لم يكن قصدنا هنا إلا تبيين أنّه معلم الطرفين ، كريم الابوين ، قرشي هاشمي مطلبي من الجهتين ، ويكفينا فيما نحاوله جهة الابوة ، فإنّه قرشي مطلبي من تلك الجهة قطعاً" [6] ، كما أجمعت الأمة على ذلك .

قال **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :

"لا خلاف علمته بين أهل العلم والمعرفة بأيام النّاس من أهل السير والعلم بالخبر ، والمعرفة بأنساب قريش وغيرها من العرب وأهل الحديث والفقه : أن الفقيه الشافعي ﷺ هو محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة" . [7]

---

(١) مناقب الشافعي للفخر الرازي (٣٠) ، والفخر الرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، ابن خطيب الري : الإمام المفسر الأصولي ، أوحد أهل زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، قرشي النسب ، كان يحسن الفارسية ، كانت له ثروة طائلة ومع ذلك فقد عرف فيها حق الله وحق الفقراء ، وكان في هراة يلقب بـ(شيخ الإسلام) ، له :(معالم الأصول) ، و(مفاتيح الغيب) في التفسير ، و(مناقب الإمام الشافعي) ، و(المحصول في الأصول) ، و(نهاية العقول) ، وغيرها الكثير ، توفي سنة ٦٠٦هـ ، انظر : وفيات الأعيان (٢٤٨/٤-٢٥٢) ، الفتح المبين (٤٨/٢-٥٠) ، طبقات ابن السبكي الكبرى (٨١/٨-٩٦) ، طبقات الإسنوي (١٢٣/١-١٢٤) ، طبقات ابن كثير (٧٧٨-٧٨٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٨٠/١-٣٨٣) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/١٠) .

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن أو أبو بكر : سبط الإمام الشافعي ، وابن ابن عمه ، كان واسع العلم ، جليلاً ، فاضلاً ، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه ، تفقه بأبيه وروى الكثير عنه ، وأمه هي : زينب بنت الشافعي الإمام ، توفي سنة ٢٩٥هـ ، انظر : طبقات ابن السبكي الكبرى (١٨٦/٢) ، طبقات الإسنوي (٣/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٤/١-٤٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٦٨/٢-٥٦٩) .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٨٦/١) ، توالي التأسيس (٤٠) ، الانتقاء لابن عبد البر (١١٧) .

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٨٦/١) حيث قال البيهقي ما نصه :"فهذه – يعني رواية أبي نصر – رواية لا أعلمها إلا من جهة أبي نصر هذا ، وسائر الروايات تخالفها" اهـ ، وقال الزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٣٠٠/١) :"و لم يثبت هذا" اهـ .

(٦) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٩٥/١) .

(٧) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر (١١٥-١١٦) .

وبعد ، فقد كانت أمه رحمها الله – باتفاق النقلة – امرأة خيرة ، فاضلة ، من العابدات القانتات ، ومن أزكى الخلق فطرة ، ومن طريف ما يحكى عنها من الحذق أنّها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى [(١)] مع رجل ، فأراد القاضي أن يفرق بين المرأتين ، فقالت له أم الشافعي :

"ليس لك ذلك لأنّ الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [(٢)] ، فرجع القاضي إليها في ذلك .

قال **ابن حجر** (٨٥٢هـ) تعليقاً على القصة :

"وهذا فرعٌ غريبٌ واستنباطٌ قويٌّ" . [(٣)]

وروى **البيهقي** (٤٥٨هـ) عنها ما يفيد أنّها كانت ذات تأثير في تربية ابنها وتعهده حتى بعد أن كبر وصار إماماً ، فقد قال **يونس بن عبد الأعلى** (٢٦٤هـ) :

"قالت لي أم الشافعي : إنّهَ ابني أن يجالسه **حفص الفرد** [(٤)] " .

وذلك دليل خوفها عليه من أهل الأهواء والزيغ .

وقال **زكريا** [(٥)] :

"قال الشافعي لأمه : يا أمه ألا ترين **حماداً البربري** [(٦)] قد علا أمره فأخافه ؟ قال : فقالت : يا بني ، إن الطير إذا علا وسما ثمّ وقع كان أشد لحموته ، أو قالت : لوقعته" . [(٧)]

(١) هي أم بشر المريسي كما ذكر ذلك البيهقي في المناقب (٢٠٣/١) .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) توالي التأسيس (٤١) .

(٤) حفص بن أبي المقدام الإباضي : رأس الفرقة (الحفصية) من فرق الإباضية ، انفرد بقوله :"من عرف الله تعالى وكفر بما سواه من جنة ونار ورسول وغيره فهو كافر وليس بمشرك" ، وقالت الإباضية :"بل هو مشرك" وبرئوا منه ، انظر : الأعلام (٢٦٤/٢) ، الملل والنحل (٥٨) .

(٥) لم أتبينه ، وقد يكون الساجي أو غيره فإن كان هو فوفاته (٣٠٧هـ) كما تقدم أكثر من مرة .

(٦) والي اليمن من قبل العباسيين ، ولم أقف له على ترجمة .

(٧) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٠٤/١-٢٠٥) .

المطلب الرابع
في مولده ومكان نشأته

مكان ولادته

أمَّا مكان مولده فقد اختلفوا فيه بين **غزة** [1] **وعسقلان** [2] واليمن ومنى على أقوال [3] ، فإذا استبعدنا منى لشذوذها واليمن لضعفها — إلا إن أريد باليمن قبائلها في غزة — فليس من العسير التوفيق بين قولي : غزة وعسقلان ، وهما المنقولان عن الإمام نفسه بطرق صحيحة . [4]

فقد روى عنه تلميذه **محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم** [5] (٢٦٨هـ) أنَّه قال :

"ولدت بغزة سنة خمسين ومائة ، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين" . [6]

وروى **الحُميديُّ** (٢١٩هـ) عنه أنَّه قال :

"كان أبي رجلاً من تبالة وكان بالمدينة ، فظهر فيها بعض ما يكرهه فخرج إلى عسقلان فأقام بها وولدت بها ، ثمَّ مات أبي فقدم عمي من مكة إلى عسقلان وحملني إلى مكة وأنا ابن سنتين ..." فذكر القصة . [7]

قال **ابنُ حجرٍ** (٨٥٢هـ) :

"ويُجمَعُ بين القولين بطريقٍ أُخرى : قال **الحاكمُ** (٤٠٥هـ) : سمعتُ أبا بكرٍ محمَّدَ بنَ جعفرٍ الزكيَّ يقولُ : سمعتُ **أبا بكرٍ محمَّدَ بنَ إسحاقَ — وهو ابنُ خزيمةَ** (٣١١هـ) — يقولُ : سمعتُ **ابنَ عبدِ الحكمِ** (٢٦٨هـ) يقولُ : سمعتُ **الشافعيَّ** يقولُ :

"وُلدتُ بغزةَ وحملتني أمي إلى عسقلانَ" .

---

(١) مدينة في أقصى الشام ، من ناحية مصر ، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل ، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٢٠٢/٤) .

(٢) تقدم التعريف بها .

(٣) شذرات الذهب لابن العماد (٢٠/٣) ، وفيات الأعيان (١٦٥/٤) ، البداية والنهاية (٢٦٣/١٠) ، الحلية (٦٧/٩) ، طبقات الشافعية للاسنوي (١٨/١) ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢٨٠/١) ، الوافي بالوفيات (١٢١/٢) ، مفتاح السعادة (١٩٩/٢) .

(٤) الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر لعبد الغني الدقر (٤٤-٤٥) وهو يشير بذلك إلى الروايات القادمة .

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث ، أبو عبد الله المصري : روى عن : عبد الله بن وهب ، وابن أبي فديك ، والشافعي وتفقه به ، وعنه : النسائي ، وأبو حاتم الرازي ، وابن خزيمة ، وجماعة ، لازم الشافعي مدة ، وقد كان أعلم أهل مصر بمذهب مالك ، لكنه انتقل إلى مذهب الشافعي بعدما صحبه ، ثم ما لبث أن عاد إلى مذهب مالك بعد وفاة الشافعي على أثر خلاف بينه وبين البويطي تنازعا فيه مجلس الشافعي في مرض موت الشافعي ، فقضى الشافعي قبل موته بالمجلس للبويطي بحضرة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، فغضب وتطاول على الشافعي وترك مذهبه ، توفي سنة ٢٦٨هـ ، له :(الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة) ، و(أحكام القرآن) ، و(الرد على فقهاء العراق) ، و(سيرة عمر بن عبد العزيز) ، انظر : طبقات ابن السبكي الكبرى (٦٧/٢-٧١) ، الأعلام (٢٢٣/٦) ، وفيات الأعيان (١٩٣/٤-١٩٤) ، ميزان الاعتدال (٦١١/٣) ، الانتقاء (١٧٥-١٧٦) ، شجرة النور (٦٧-٦٨) ، طبقات الإسنوي (٢٩/١) ، طبقات طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧/١) .

(٦) توالي التأسيس (٥٠) ، الحلية (٦٧/٩) ، معجم الأدباء (٢٣٩٤/٦) ، الانتقاء (١١٦) .

(٧) المصدر السابق (٥١) .

قال **ابنُ باطيشٍ** (٦٥٥هـ) [١] :

"الذي دلَّ عليه مجمعُ الرواياتِ أنَّه وُلد بغزةَ ثمَّ حُمِلَ منها إلى عسقلانَ ثمَّ إلى مكةَ فنشأَ بها" .

فالذي يجمعُ الأقوالَ أنَّه وُلِدَ بغزةَ عسقلانَ ولمَّا بلغَ سنتين حولتْه أمُّه إلى الحجازِ ودخلتْ به إلى قومِها وهم من أهلِ اليمنِ لأنَّها كانت أزديةً فنزلتْ عندَهم ، فلما بلغَ عشراً خافتْ على نسبِه الشريفِ أن يُنسى فحولتْه إلى مكةَ" اهـ . [٢]

وواضحٌ أنَّ **غزةَ وعسقلانَ** إقليمٌ واحدٌ ، وهما متقابلان : **عسقلانُ** هي المدينةُ (وهي الأصلُ في قديمِ الزمانِ) ، **وغزةُ** هي القريةُ [٣] ، فحيثُ قالَ الشافعيُّ :"غزةَ" أرادَ القريةَ ، وحيثُ قالَ :"عسقلانَ" أرادَ المدينةَ [٤] ، والله تعالى أعلم .

زَمَانُ وِلادتِه

وأمَّا **زمانُ مولده** فقد وُلِدَ في نهارِ الجمعةِ آخرَ يومٍ من شهرِ رجبٍ [٥] ، وقد أجمعُوا على أنَّه وُلِدَ سنةَ (١٥٠هـ) [٦] الموافق (٧٦٧م) .

قال **الحاكمُ** (٤٠٥هـ) :

"لا أعلمُ خلافاً أنَّه وُلِدَ سنةَ خمسين ومائة ، وهو العامُ الذي ماتَ فيه أبو حنيفةَ ، ففيه إشارةٌ إلى أنَّه يخلفُه في فنِّه ، وقد قيلَ : إنَّه وُلِدَ في اليومِ الذي ماتَ فيه [٧] ، وزيَّفُوه وليس بواهٍ ، فقد أخرجَه **أبو الحسنِ محمَّدُ بنُ الحسينِ بنِ إبراهيمَ الآبريُّ** (٣٦٣هـ) في مناقبِ الشافعيِّ بسندٍ جيدٍ إلى الربيعِ بنِ سليمانَ قال :"وُلِدَ **الشافعيُّ** يومَ ماتَ **أبو حنيفةَ**" [٨] لكن هذا اللفظُ يقبلُ التأويلَ ، فإنَّهم يُطلقون اليومَ ويُريدون مطلقَ الزمانِ" . [٩]

قالَ **البيهقيُّ** (٤٥٨هـ) – معلقاً على الروايةِ المتقدمةِ :

---

(١) إسماعيل بن هبة الله بن سعيد ، أبو المجد عماد الدين ابن باطيش : فقيه شافعي محدث ، من أهل الموصل ، تفقه ببغداد وحلب ودمشق ، وتوفي بحلب ، له :(طبقات الشافعية) ، و(المغني في غريب المهذب) ، و(التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل) ، توفي سنة ٦٥٥هـ ، انظر : طبقات الإسنوي (١٣٢/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٢٣/١-٤٢٤) ، طبقات ابن كثير (٨٦٨-٨٦٩) ، الأعلام (٣٢٨/١) ، طبقات ابن السبكي الكبرى (١٣١/٨-١٣٢) ، شذرات الذهب (٤٦٢/٧) .

(٢) توالي التأسيس (٥١-٥٢) .

(٣) الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر لعبد الغني الدقر (٤٤-٤٥) .

(٤) توالي التأسيس (٥١) .

(٥) تاج العروس (٢٤٧/١١) .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٨/١) ، المجموع (٢٤/١) ، آداب الشافعي ومناقبه (٢٥) ، طبقات الشافعية للاسنوي (١٨/١).

(٧) وفيات الأعيان (١٦٥/٤) ، اتحاف السادة المتقين (٣٠٠/١) .

(٨) مناقب الشافعي لابن الأثير (٧٥) ، سير أعلام النبلاء (١٢/١٠) نقلا عن مناقب الشافعي للابري ، معجم الأدباء (٢٣٩٤/٦) ، الأنساب (٣٧٩/٣) .

(٩) سير أعلام النبلاء (١٢/١٠) ، توالي التأسيس (٥٢-٥٣) ، مناقب الشافعي للبيهقي (٧٢/١) .

"وهذا التقييدُ باليوم لم أجدْه في سائرِ الرواياتِ ، فأمَّا بالعامِ فإنَّه عامٌ واحدٌ فيما بين أهلِ التواريخِ" . [١]

وقال **ابنُ عبدِ البَرِّ** (٤٦٣هـ) :

"... لاخلافَ في أنَّ الشافعيَّ وُلدَ سنةَ خمسين ومئةٍ من الهجرةِ ، وهو العامُ الذي تُوفي فيه أبو حنيفةَ — رحمةُ الله عليهما" . [٢]

مَكَانُ نَشْأَتِه

وأمَّا **مكانُ نشأتِه** : فالذي يظهرُ من الرواياتِ المتقدمةِ إضافةً إلى :

١. روايةِ **ابنِ أبي حاتمٍ** (٣٢٧هـ) ، قالَ :

سمعتُ أبي يقولُ : سمعتُ **عمرَو بنَ سوادٍ** [٣] يقولُ : قال لي الشافعيُّ :

"ولدتُ بعسقلانَ ، فلما أتى عليَّ سنتان حملتني أمِّي إلى مكةَ" . [٤]

قالَ **ابنُ حجرٍ** (٨٥٢هـ) :

"وهذا إسنادٌ صحيحٌ كالشمسِ" .

٢. وقولِ **ابنِ حجرٍ** (٨٥٢هـ) المتقدمِ — بعد أن ساقَ الرواياتِ — :

"فالذي يجمعُ الأقوالَ أنَّه وُلدَ بغزةَ عسقلانَ - وهما من الاراضي المقدسةِ التي باركَ اللهُ فيها [٥] - ولما بلغَ سنتين حولتْه أمُّه إلى الحجازِ ودخلتْ به إلى قومِها وهم من أهلِ اليمنِ — لأنَّها كانت أزديةً — فنزلتْ عندهم ، فلما بلغَ عشراً خافتْ على نسبه الشريفِ أن يُنسى ويضيعَ فحولتْه إلى مكةَ" .

أنَّ نشأتَه كانت بمكةَ المكرمةِ .

ولقد نشأَ الشافعيُّ ﷺ يتيماً في حجرِ أمِّه ، في قلةِ عيشٍ وضيقِ حالٍ ، وكان في صباه يجالسُ العلماءَ ويكتبُ ما يستفيدُه في العظامِ ونحوِها لعجزه عن الورقِ ، حتى ملأَ منها حُبَاباً . [٦]

عن **مصعبِ بن عبدِ الله الزبيريِّ** [٧] (٢٣٦هـ) قال :

"كان الشافعيُّ رحمه اللهُ في ابتداءِ أمرِه يطلبُ الشعرَ **وأيامَ العربِ** [٨] والأدبَ ، ثمَّ أخذ في الفقهِ" .

قال :

---

(١) مناقب البيهقي للشافعي (٧٢/١) .

(٢) الانتقاء (١١٦) .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) آداب الشافعي ومناقبه (٢٢-٢٣) .

(٥) المجموع (٢٤/١) .

(٦) الحُبُّ : الجرة الضخمة ، والجمع : أحبابٌ وحِبَبَةٌ وحِبَابٌ ، انظر : لسان العرب (٢٩٥/١) .

(٧) مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام : علامة ، صدوق ، إمام ، أبو عبد الله بن أمير اليمن ، القرشي ، الأسدي ، الزبيري ، المدني ، نزيل بغداد ، سمع أباه ، ومالك بن أنس ، وابن عيينة ، وطائفة ، وعنه : ابن ماجة ، وموسى بن هارون ، وغيرهما ، كان علامة ، نسابة ، أخبارياً ، فصيحاً ، من نبلاء الرجال وأفرادهم ، توفي سنة ٢٣٦هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣٠/١١-٣٢) .

(٨) تعبير يقصد منه تاريخ حروب العرب وقتالهم مع بعضهم البعض .

"وكان سببُ أخذه فيه أنَّه كان يسيرُ يوماً على دابَّة له وخلفَه كاتبٌ لأبي ، فتمثَّلَ الشافعيُّ ببيتِ شـعرٍ فقرعَه كاتبُ أبي بسوطِه ، ثمَّ قال له : مثلُك يُذهبُ بمروءته في مثلِ هذا ! أين أنت من الفقه ؟ فهزَّه ذلك ، فقصدَ مجالسةَ **مسلمِ بنِ خالدٍ الزنجيِّ** [1] (١٨٠هـ) مفتي مكةَ ، ثمَّ قدمَ علينا — يعني المدينةَ — فلزمَ **مالكـاً** [2] (١٧٩هـ) رحمه اللهُ" . [3]

وعن الشافعيِّ (٢٠٤هـ) قال :

"كنتُ أنظرُ في الشعرِ فارتقيتُ عقبةً بمنًى فإذا صوتٌ خلفي : عليكَ بالفقهِ" .

وعن **الحُميديِّ** (٢١٩هـ) قال :

"قال الشافعيُّ : خرجتُ أطلبُ النحوَ والأدبَ فلقيني **مسلمُ بنُ خالدٍ الزنجيُّ** (١٨٠هـ) فقال:

- يا فتى من أين أنت ؟
- قلتُ : من أهلِ مكةَ ،
- قالَ : أين منزِلُك ؟
- قلتُ : بشعبِ الخَيْفِ [4] ،
- قالَ : من أيِّ قبيلة أنت ؟
- قلتُ : من عبدِ منافٍ ،
- فقالَ : بخٍ بخٍ ، لقد شرَّفَك اللهُ في الدنيا والآخرةِ ، ألا جمعتَ فهمَك هذا في الفقهِ فكان أحسنَ بك ؟ " . [5]

فيظهرُ — والعلمُ عندَ اللهِ — أنَّ هذه القصةَ — وأمثالَها — هي سببُ تحولِه إلى طلبِ الفقهِ ، وفي ذلك يروي **الحُميديُّ** (٢١٩هـ) عن الشافعيِّ أنَّه قالَ :

---

(١) مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي ، مولاهم ، المعروف بالزنجي : من كبار الفقهاء ، كان إمام أهل مكـة ، أصله من الشام ، لقب بالزنجي لحمرته ، أو على الضد لبياضه ، وبه تفقه الإمام الشافعي قبل أن يلقى مالكاً ، وهو الذي أذن للشافعي بالافتاء ، كان عابداً يصوم الدهر ، وهو عند أكثر علماء الحديث ضعيف لا يحتج به ، توفي سنة ١٨٠هـ ، انظر : سير أعلام النـبلاء (١٧٦/٨) ، الأعلام (٢٢٢/٧) ، ميزان الاعتدال (١٠٢/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧٦/٨) .

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته بالمدينة ، كان صلباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه ، تتلمذ على يديه جمهرة من أكابر العلماء ، له (الموطأ) في الحديث ، و(رسالة في القدر والـرد علـى القدريـة) ، و(رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المينة) وغيرها ، توفي سنة ١٧٩هـ ، انظر : وفيـات الأعيـان (١٣٥/٤-١٣٩) ، الحليـة (٣١٦/٦) ، الانتقاء (٣٦-٩١) ، الفتح المبين (١١٧/١-١٢٣) ، (مالك بن أنس) للشيخ أبي زهرة ، شجرة النور الزكية (٥٢-٥٥) ، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ، (مالك بن أنس) لعبد الغني الدقر .

(٣) المجموع (٢٤/١) ، حلية الأولياء (٧٠/٩) .

(٤) ورد ما يدل على ذلك عند : الذهبي في السير (٨٦/١٠) ، وابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (٢٤) ، وأبي نعيم في الحليـة (٧٣/٩) ، والخيف : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف من منى ، وهو بطحاء مكة ، انظـر : معجم البلدان (٤١٢/٢-٤١٣) .

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٩٦/١-٩٧) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٨/١-٦٩) ، توالي التأسيس (٥٤-٥٥) .

"كنتُ يتيماً في حجرِ أمي ، ولم يكن معها ما تُعطي المعلمَ ، وكان المعلمُ قد رضي مني أن أخلفَه إذا قامَ ، فلما ختمتُ القرآنَ دخلتُ المسجدَ ، فكنتُ أجالسُ العلماءَ ، فأحفظُ الحديثَ والمسألةَ ، فكنتُ أنظرُ إلى العظمِ يلوحُ ، فأكتبُ فيه الحديثَ والمسألةَ ، وكانت لنا جرةٌ عظيمةٌ ، فإذا امتلأَ العظمُ تركتُه في الجرةِ" ، وفي روايةٍ أخرى :"فامتلأَ من ذلك **حبَّان**" . [1]

وهكذا نشأَ الشافعيُّ يتيماً ، قليلَ ذاتِ اليد ، إلا أن حرصَه على الطلبِ مع قوةِ حافظته وذكاءه ، كلُّ ذلك ساعده ليتقدمَ ويبرزَ ، وفي القصة السابقة ما يدلُّ على أن المعلمَ رضيَ من الشافعيِّ أجرةً على تعليمه أن يخلفَه إذا قامَ ، لما رأى فيه من الذكاءِ والنجابةِ ، ذلك أنَّ ما يكفيه فيه من أمرِ الصبيان وينفعُه أكثرُ من أجرته ، فلم يأخذْ من أمِّه أجراً [2] ، بل ربما رأى أنَّه لا يبذل في سبيلِ تعليمه جهداً يستحقُّ الأجرَ عليه ، فلم يستحلَّ أخذَها منه .

قالَ **الربيعُ** (٢٧٠هـ) : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ :

"كنتُ وأنا في الكتَّابِ أسمعُ المعلمَ يلقنُ الصبيَّ الآيةَ فأحفظُها أنا ، ولقد كان الصبيانُ يكتبون إملاءَهم ، فإلى أن يفرغَ المعلمُ من الإملاءِ عليهم كنتُ قد حفظتُ جميعَ ما أملى ، فقال لي ذات يوم : ما يحلُّ لي أن آخذَ منك شيئاً ، ثمَّ لما أن خرجتُ من الكتَّاب كنت ألتقط الخزفَ والرقوقَ [3] وكَرَبَ النخلِ [4] وأكتافَ الجمالِ أكتب فيها الحديث ، وأجيءُ إلى الدواوينِ وأستوهبُ منها الظهور ، فأكتبُ فيها ، حتى كان لأمِّي **حُبَّان** [5] ، فملأتهما أكتافاً وخزفاً وكرباً مملوءةً حديثاً" . [6]

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٩٢/١) ، صفة الصفوة لابن الجوزي (١٤٨/٢) ، حلية الأولياء (٧٣/٩) ، مناقب الشافعي لابن الأثير (٧٧) ، سير أعلام النبلاء (١١/١٠) ، والحُبُّ : الجرة الضخمة ، والجمع : أحبابٌ وحِبَبَةٌ وحِبَابٌ ، انظر : لسان العرب (٢٩٥/١) ، وتقدم .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٩٣/١-٩٤) ، مفتاح السعادة (٢٠٠/٢) .

(٣) جمع (رَقٍّ) بالفتح ، وقد يُكسر ، وهو : جلد رقيق يُكتب فيه ، ومنه قولُه تعالى في سورة الطور : ﴿ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ﴾ ، انظر : تاج العروس (١٧٠/١٣) .

(٤) الكَرَبُ (بالتحريك) : أصول السعف الغلاظ العراض التي تيبس فتصير مثل الكتف ، واحدها (كَرَبَة) ، وفي صفة نخل الجنة :((كربها ذهبٌ)) ، وقيل : الكرب هو ما يبقى من أصوله في النخلة بعد القطع كالمراقي ، انظر : تاج العروس (٣٦٦/٢) .

(٥) الحُبُّ : الجرة الضخمة ، والجمع : أحبابٌ وحِبَبَةٌ وحِبَابٌ (لسان العرب ٢٩٥/١) ، وتقدم .

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي (٩٤/١-٩٥) ، مناقب الشافعي لابن الأثير (٧٨) ، سير أعلام النبلاء (١١/١٠) ، معجم الأدباء (٢٣٩٥/٦) ، الانتقاء (١٢٠) .

المطلب الخامس
في رحلاته في طلب العلم

أولاً: الرحلة إلى المدينة المنورة

وأكتفي ها هنا بإيراد مقولة الشافعي وحكايته عن هذه الرحلة حيث قال:

"...ثمَّ إني خرجت عن مكة فلزمت **هذيلاً** [1] في البادية أتعلم كلامها ، وآخذ طبعها ، وكانت أفصح العرب ، فبقيت فيهم سبع عشرة سنة ، أرحل برحيلهم وأنزل بنزولهم ، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الاشعار وأذكر الآداب والأخبار وأيام العرب ، فمر بي رجل من الزبيريين من بني عمي ، فقال لي :

- يا أبا عبد الله عز علي ألا يكون مع هذه اللغة وهذه الفصاحة والذكاء فقه ، فتكون قد سدت أهل زمانك ،
- فقلت : فمن بقي ممَّن يُقصد ؟
- فقال لي : مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذ ،

قال : فوقع ذلك في قلبي فعمدت إلى الموطأ فاستعرته من رجل بمكة فحفظته في تسع ليال ظاهراً ، ثمَّ دخلت إلى والي مكة وأخذت كتابه إلى والي المدينة والى مالك بن أنس ، فقدمت المدينة فأبلغت الكتاب إلى الوالي ، فما أن قرأ قال :

- يا فتى ، إن مشيي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلا أهون علي من المشي إلى باب مالك بن أنس ، فلست أرى الذل حتى أقف على بابه ،
- فقلت : أصلح الله الامير ، إن رأى الامير يوجه إليه ليحضر ،
- قال : هيهات ، ليت أني إذا ركبت أنا ومن معي وأصابنا من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا ،

فواعدته العصر ، وركبنا جميعاً ، فوالله لكان كما قال ، لقد أصابنا من تراب العقيق ، فتقدم رجل فقرع الباب ، فخرجت إلينا جارية سوداء ، فقال لها الامير :

- قولي لمولاك إني بالباب ،

قال : فدخلت فأبطأت ، ثمَّ خرجت فقالت :

- إن مولاي يقرئك السلام ويقول : إن كانت مسألة فارفعها في رقعة يخرج إليك الجواب ، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف ،
- فقال لها : قولي له إن معي كتاب والي مكة إليه في حاجة مهمة ،

فدخلت وخرجت وفي يدها كرسي فوضعته ، ثمَّ إذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار ، وهو شيخ طويل مسنون اللحية ، فجلس وهو متطلس [1] ، فرفع إليه الوالي الكتاب ، فبلغ إلى هذا :((إن هذا رجل من أمره وحاله ، فتحدثه وتفعل وتصنع)) ، فرمى بالكتاب من يده ثمَّ قال :

---

(١) هذيل : قبيلة يقال لها : هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، تفرقت في البلاد وأهل النخلة ، وهي قرية على ستة فراسخ من مكة على طريق الحاج ، أكثر أهلها من الهذيل ، وجماعة منها نزلوا البصرة ، انظر : الأنساب (٥/٦٣١) .

– سبحان الله ، وصار علم رسول الله ﷺ يؤخذ بالوسائل ؟ ! ،

فرأيت الوالي وقد هيبه أن يكلمه ، فتقدمت إليه وقلت :

– أصلحك الله ، إني رجل مطلبي ومن حالي وقصتي ، فلمّا أن سمع كلامي نظر الي ساعة ، وكانت لمالك فراسة ، فقال لي :

– ما اسمك ؟

– قلت : محمَّد ،

– فقال لي : يا محمَّد اتق الله واجتنب المعاصي فإنَّه سيكون لك شأن من الشأن ،

ثمَّ قال :

– نعم وكرامة ، إذا كان غداً تجيء ويجيء من يقرأ لك ،

– فقلت : أنا أقوم بالقراءة ،

فغدوت عليه وابتدأت أن أقرأه ظاهراً والكتاب في يدي ، فكلما تهيبت مالكاً وأردت أن أقطع أعجبه حسن قراءتي وإعرابي فيقول : يا فتى زد ، حتى قرأته في أيام يسيرة ، ثمَّ أقمت بالمدينة حتى توفي مالك بن أنس ..."[2]

ثانياً : رحلته إلى اليمن

وسبب هذه الرحلة – كما يروي الشافعي نفسه – هو أنَّ **هارون الرشيد** [3] (١٩٣هـ) عين والياً على اليمن من مكة هو **حماد البربري** [4] ، ومعه **مصعب الزبيري** (٢٣٦هـ) قريب الشافعي قاضياً ، فكلم بعض القرشيين من قرابة الشافعي ذلك الوالي ليصحب الشافعي معه في رحلته طلباً للرزق ، فوافق على ذلك ، ولما لم يكن عند أم الشافعي ما تعطيه إياه لرحلته تلك ، فقد رهنت داراً لها ، ليتمكن ابنها محمَّد من السفر إلى اليمن مع ذلك الوالي ، فلما وصل إلى اليمن عمل مع ذلك الوالي ، فأجاد في عمله ، فانتشر ذلك عن الشافعي ، فزاد الوالي أجرته .

ثمَّ إن ذلك الوالي كان غشوماً ظلوماً ، وكان الشافعي يأخذ على يديه ويمنعه من الظلم ، فلم يجد ذلك الوالي حيلة يتخلص بها من الشافعي ، إلى أن تحرك تسعة من العلوية يريدون الخروج على الخليفة ، فانتهز والي اليمن

---

(١) أي لابس الطيلسان أو الطالسان ، وهو : ضرب من الأكسية ، وأصل التطيلس أو التطلُّس (أي لبس الطيلسان) من عادة العجم وليس بعربي ، إلا أنَّه انتقل إلى العرب بعد ذلك ، انظر : تاج العروس (٣٤١/٨-٣٤٣) .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١٠٢/١-١٠٣) ، معجم الأدباء (٢٣٩٥/٦-٢٣٩٦) ، توالي التأسيس (٥٥-٥٦) ، آداب الشافعي ومناقبه (٢٧-٢٨) ، مفتاح السعادة (٢٠٠/٢-٢٠١) .

(٣) هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي ، أبو جعفر : خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق ، وأشهرهم ، ولد بالري ونشأ في دار الخلافة في بغداد ، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ ، فقام بأعبائها ، وازدهرت الدولة في أيامه ، واتصلت المودة بينه وبين ملك فرنسة آنذاك كارلوس الكبير ، الملقب بشارلمان (Charlemagne) ، كان الرشيد عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه ، فصيحاً ، له شعر ، يحج سنة ويغزو سنة ، توفي سنة ١٩٣هـ ، انظر : الأعلام (٦٢/٨) ، الكامل (١٢٩/٥-١٤٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٦/٩) .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١١١/١و١٦٣) ، توالي التأسيس (١٢٩) .

تلك الفرصة ليتخلص من الشافعي ، فكتب إلى الخليفة هارون الرشيد يخبره بأمر العلوية ، وضم معهم الشافعي في الشكاية ، فكتب إليه الخليفة أن يرسل إليه أولئك العلوية ومعهم الشافعي . [(١)]

ثالثاً : رحلته الأولى إلى العراق (محنة الشافعي)

اقتيد الشافعي إلى العراق بعد الوشاية التي لحقته كما تقدم ، وكان ذلك في سنة ١٨٤هـ ، وبقي مدة من الزمن قبل أن يراه الخليفة ، فاستغل الشافعي تلك المدة وأخذ ينهل من علم العراقيين ، فبدأ بكتب محمَّد بن الحسن ينسخها ويقرأ ما فيها ، ويعرف أقوال أهل الرأي ويناظر أصحابه ، وقد أنفق على ذلك ستين ديناراً [(٢)] .

ويروى عن الشافعي في هذه الرحلة حكايات لا يصح بعضها ، وهو ما نبه عليه الحافظ **ابن حجر** (٨٥٢هـ) ، وابن **كثير** (٧٤٧هـ) ، **والزبيدي** (١٢٠٥هـ) ، ووقع فيه كثير ممَّن كتبوا في مناقب الشافعي ، ذلكم هو ما يروى من أن **أبا يوسف** (١٨٢هـ) **ومحمد بن الحسن** (١٨٩هـ) حرضا الخليفة **هارون الرشيد** (١٩٣هـ) على قتل الشافعي حين دخل عليه ، قال **ابن حجر** (٨٥٢هـ) :

"وأمَّا الرحلة المنسوبة إلى الشافعي ، المروية من طريق عبد الله بن محمَّد البلوي ، فقد أخرجها **الآبري** (٣٦٣هـ) **والبيهقي** (٤٥٨هـ) وغيرهما مطولة ومختصرة ، وساقها **الفخر الرازي** (٦٠٦هـ) في مناقب الشافعي بغير إسناد معتمداً عليها ، وهي مكذوبة ، وغالب ما فيها موضوع ، وبعضها ملفق من روايات مفرقة ، وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها : إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا الرشيد على قتل الشافعي ، وهذا باطل من وجهين :

أحدهما : أن **أبا يوسف** لما دخل الشافعي بغداد كان قد مات ، ولم يجتمع به الشافعي .

الثاني : أنهما كانا أتقى لله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم ، لاسيما وقد اشتهرا بالعلم ، وليس له إليهما ذنب إلا الحسد له على ما آتاه الله من العلم ، وهذا ممَّا لا يظن بهما ، وإن منصبهما وجلالتهما وما اشتهر من دينهما ليصد عن ذلك .

والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين ، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنتين ، وأنه لقي محمَّد بن الحسن في تلك القدحة ، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز ، وأخذ عنه ولازمه ، وقد روينا في كتاب الألقاب لابي بكر الشيرازي بسنده إلى محمَّد بن أبي بكر المقدمي قال : قال الشافعي : ((لم يزل **محمَّد بن الحسن** عندي عظيماً جليلا ، وأنفقت على كتبه ستين ديناراً)) ... فهذا الذي كان بينه وبين محمَّد بن الحسن ، ومع ذلك فكان محمَّد بن الحسن يبالغ في إكرامه والتأدب معه والاغتباط به ، حتى إن **الآبري** (٣٦٣هـ) أخرج بسنده عن **أبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي** [(٣)] (٢٤٢هـ) ، قال :

---

(١) توالي التأسيس (١٢٧) ، معجم الأدباء (٦/٢٣٩٦-٢٣٩٧) ، مناقب الشافعي للبيهقي (١٠٥-١٤٥) ، مناقب الشافعي للفخر الرازي (٣٨-٣٩) .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (٣٤) ، حلية الأولياء (٩/٧٨) ، مناقب الشافعي لابن الأثير (٧٩) ، سير أعلام النبلاء (١٠/١٥) .

(٣) الحسن بن عثمان بن حماد البغدادي ، المعروف بالزيادي (لكون جده تزوج أم ولد كانت للأمير زياد بن أبيه) ، أبو حسان : إمام ، علامة ، حافظ ، قاضي بغداد ، مؤرخ العصر ، كان أحد العلماء الأفاضل الثقات ، ولي قضاء الشرقية ، وكان كريماً مفضالاً ، توفي سنة ٢٤٢هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١١/٤٩٦-٤٩٨) .

((كنت في دهليز **محمَّد بن الحسن** ، فخرج محمَّد راكباً ، فنظر فرأى الشافعي قد جاء ، فثنى رجله ونزل وقال لغلامه : إذهب فاعتذر ، فقال له الشافعي : لنا وقت غير هذا ، قال : لا ، وأخذ بيده فدخلا الدار)) ،

قال **أبو حسان** (تعليقاً على الحكاية السالفة) :

((فاختار مجالسة الشافعي على مرتبته في الدار)) يعني دار الخلافة [1] ،

قال **أبو حسان الزيادي** (٢٤٢هـ) :

((وما رأيت **محمَّداً** يعظم أحداً إعظام **محمَّد الشافعي**))" اهـ [2]

وقال **الزبيدي** (١٢٠٥هـ) :

"وما روى **عبد الله بن محمَّد البلوي** في كتابه رحلة الشافعي ، قال **ابن كثير** (٧٤٧هـ) :

هو كذاب وضاع ، اختلق في كتابه أشياء لا أصل لها ، فمن ذلك مناظرة الشافعي أبا يوسف بحضرة الرشيد ، وتأليب أبي يوسف عليه ، فهو مكذوب باطل ، اختلقه هذا **البلوي** قبحه الله تعالى ، فإن الشافعي قدم بغداد أول قدمته سنة أربع وثمانين ومئة ، بعد موت أبي يوسف بسنتين ، فلم يدركه ولا رآه ، وأبو يوسف كان أجل قدراً وأعلى منزلة مما نسب إليه ، وإنَّما أدرك في هذه القدمة محمَّد بن الحسن الشيباني ، فأنزله في داره ، وأجرى عليه نفقته ، وأحسن إليه بالكتب وغير ذلك ، وكانا يتناظران فيما بينهما كما جرت عادة الفقهاء ، هذا على مذهب أهل الحجاز ، وهذا على مذهب أهل العراق ، وكلاهما لا يكدره الدلاء . اهـ

وقال **الذهبي** (٧٤٨هـ) في الميزان [3] — في ترجمة أحمد بن موسى النجار — ما لفظه :

"حيوان وحشي" ، قال : "قال محمَّد بن سهل الاموي : حدثنا عبد الله بن محمَّد البلوي ، فذكر محنة مكذوبة للشافعي ، فضيحة لمن تدبرها" . اهـ

وذكر في ترجمة **محمَّد بن عبد الله البلوي** [4] ، أنَّه روى عن : عمارة بن زيد بخبر منكر ، ذكره **ابن الجوزي** [5] (٥٩٧هـ) ، وكذبه اهـ " . [6]

وكما كان **محمَّد بن الحسن** يعظم الشافعي ، فقد كان الشافعي كذلك يعظمه ويذب عنه ، فقد كان الشافعي يقول :

"ما رأيت رجلا سميناً أفهم منه" [7] ،

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١٥٩/١-١٦٠) ، توالي التأسيس (١٣١-١٣٢) ، وفيات الأعيان (١٦٤/٤-١٦٥) .

(٢) توالي التأسيس (١٣١-١٣٢) ، وفيات الأعيان (١٦٤/٤) .

(٣) ميزان الاعتدال (١٥٩/١-١٦٠) : ترجمة أحمد بن موسى النجار : رقم ٦٣٨ .

(٤) ميزان الاعتدال (٥٩٧/٣) : ترجمة محمَّد بن عبد الله بن محمَّد البلوي : رقم ٧٧٥٧ .

(٥) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ، أبو الفرج : علامة عصره في التاريخ والحديث ، كثير التصانيف ، نسبته إلى (مشرعة الجوز) من محال بغداد ، له نحو ٣٠٠ مصنف ، منها :(تلبيس إبليس) ، و(صيد الخاطر) ، و(الموضوعات في الأحاديث المرفوعات) ، و(الأذكياء) ، و(الحمقى والمغفلين) ، و(مناقب الإمام أحمد) ، توفي سنة ٥٩٧هـ ، انظر : الأعلام (٣١٦/٣-٣١٧) ، وفيات الأعيان (١٤٠/٣-١٤٢) ، طبقات ابن رجب (٣٩٩/٢-٤٣٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١) .

(٦) اتحاف السادة المتقين (٣٠٧/١) .

(٧) الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (١٦٣) ، مناقب الشافعي للبيهقي (١٥٨/١) ، آداب الشافعي ومناقبه (١٣٢) ، حلية الأولياء (١٤١/٩ و ١٤٦) ، الانتقاء (١٥٦) .

ويقول :

"وكان إذا تكلم خيل إليك أن القرآن أنزل بلغته" ،

وتنقص رجل **محمَّد بن الحسن** عند الشافعي ، فقال له :

"مَهْ ، لقد تلمظت بمضغة طالما لفظها الكرام" [1] ،

وهكذا كان السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم ، يتناظرون ويتجادلون ، حتى إنَّه يخيل للقارىء أنَّهم ألد الاعداء فيما بينهم ، إلا أن بغيتهم الوصول إلى الحق ، مع عرفان كل أحد منهم للاخر قدره ، وتعظيمه لـــه ، رحمهم الله تعالى .

رابعاً : عودته إلى مكة

عاد الشافعي إلى مكة وقد أنقذه الله من محنة مصيرها الموت ، عاد ومعه حمل بعير من علم أهل الـــرأي ، وعليه سماعه من فقيه العراق محمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، فاجتمع له في ذلك علم الحجاز – وأكثره آثـــار وسنن – وعلم أهل الرأي المهرة في الفقه والقياس والاستنباط ، و لم يكن طوال إقامته في بغداد – هـــذه المـــرة – يراوده أن يدع إلتزامه مذهب مالك ، بل مضى بقوة يدافع عن فقهه بأصوله وفروعه ، ويقرع أهل الرأي بالحجة انتصاراً لمذهبه ، لكن اقتحامه لميدان المناظرات ومقارعة الأدلة بالأدلة قد أثار في نفسه الرغبة في أن يقارن بين الأدلة ، ويميز ضعيفها من قويها ، وخطأها من صوابها .

وتجلى له هذا الاتجاه حين رجع إلى مكة ، وشرع يعيد النظر في أصول المذاهب وفروعها ، ومن هنا نبتت في رأسه فكرة الاجتهاد المطلق ، فلقد حفظ علوم الأولين والآخرين من الفقهاء والمحدثين ، وعرف مالها وما عليها من محاسنها ومآخذها ، فما عليه إلا أن يأخذ من كل ما علم أقواه حجة ، وأوضحه منهجاً ، وأدناه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وما كان يبالي في هذه المرحلة أن يتعصب أو ينتصر لإمام ، إنَّما كان تعصبه وانتصـــاره للحق وحده ، ولدين الله ، خوفاً عليه من تحريف أو تبديل عمَّا في كتاب الله وحديث رسوله ﷺ . [2]

حدث **أبو الوليد بن أبي الجارود** [3] قال :

"كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب **ابن جريج** [4] (١٥٠هـ) عن أربعة أنفس : عن **مسلم بن خالد** (١٨٠هـ) ، **وسعيد بن سالم** [5] (قريباً من ١٩٠هـ) – وهذان فقيهان – وعن **عبد المجيد بن**

---

(١) صفة الصفوة (١٥٠/٢) .

(٢) الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر للدقر (١١١-١١٢) .

(٣) لا تعرف سنة وفاته على وجه التحديد ، وتقدم .

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد وأبو خالد : فقيه الحرم المكي ، بل وإمام أهل الحجاز في عصره ، وهو أول مـــن صنف التصانيف في العلم بمكة ، رومي الأصل ، من موالي قريش ، مكي الولادة والوفاة ، قال الذهبي :"كان ثبتاً ، لكنـــه يـــدلس" ، وقال مالك :"كان ابن جريج صاحب ليل" ، توفي سنة ١٥٠هـ ، انظر : الأعلام (١٦٠/٤) ، صـــفة الصـــفوة (١٢٨/٢) ، وفيـــات الأعيان (١٦٤/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) ، ميزان الاعتدال (٦٥٩/٢) .

(٥) سعيد بن سالم ، أبو عثمان ، المكي القداح : الإمام ، المحدث ، حدث عن : ابن جريج ، وسفيان الثوري ، وعنه : سفيان بـــن عيينة ، وبقية بن الوليد ، والإمام الشافعي ، مختلف في توثيقه بين أهل الحديث ، متهم بالإرجاء ، توفي قريباً من ١٩٠هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٩/٩-٣٢٠) ، تهذيب التهذيب (٣١٠/٢) .

عبد العزيز بن أبي رواد [1] (٢٠٦هـ) – وكان أعلمهم بابن جريج – وعن عبد الله بن الحارث المخزومي.[2] – وكان من الاثبات – وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس (١٧٩هـ) فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة (١٥٠هـ) فأخذ عن صاحبه محمَّد بن الحسن (١٨٩هـ) حمل جمل ، ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار". [3]

ومن أبرز سمات هذه المرحلة من حياة الشافعي :

١. بروز فكرة الاجتهاد لدى الشافعي وتكوين مذهب خاص به ، ينبني على ما يترجح لديه ويقوى من الأدلة والحجج والبراهين ، دون التفات إلى قائله كما تقدم .

٢. علو شأن الشافعي وارتفاع أمر حلقته في المسجد الحرام ، حتى صار يرتادها كبار الأئمة والتلاميذ ، أمثال : **أحمد بن حنبل** (٢٤١هـ) ، **وإسحاق بن راهويه** [4] (٢٣٨هـ) ، **وبشر المريسي**[5] (٢٠٨هـ) ، **والحسن بن محمَّد الزعفراني** (٢٦٠هـ) ، مع عدم انقطاع الشافعي عن مجلس شيخه القديم ومحدث الحرم : **سفيان بن عيينة** (١٩٨هـ) . [6]

---

(١) عبد المجيد بن الإمام عبد العزيز بن أبي روَّاد : حدث عن : أبيه ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، وعنه : أحمد ، والشافعي ، والحميدي ، وكان من المرجئة ومع هذا فقد وثقه أحمد ويحيى بن معين ، لم يرفع رأسه أربعين سنة إلى السماء ، خاشع في صلاته ، توفي سنة ٢٠٦هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٩/٤٣٤-٤٣٦) ، تهذيب التهذيب (٣/٤٦٤-٤٦٥) .

(٢) عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، أبو محمد المكي : روى عن : ابن جريج ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وعنه : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والحميدي ، انظر : تهذيب التهذيب (٣/١١٢) .

(٣) توالي التأسيس (٧٢-٧٣) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ، ابن راهويه : عالم خراسان في عصره ، وأحد كبار الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، قيل في سبب تلقيبه بابن راهويه : أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو : راهويه ! ، أي ولد في الطريق ، وقد كان إسحاق ثقة في الحديث ، قال فيه الخطيب البغدادي :"اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد" ، له :(المسند) ، توفي سنة ٢٣٨هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٢) ، الأعلام (١/٢٩٢) ، تهذيب التهذيب (١/٢٠٠-٢٠١) ، وفيات الأعيان (١/١٩٩-٢٠١) ، حلية الأولياء (٩/٢٣٤) ، طبقات ابن السبكي الكبرى (٢/٨٣-٩٣) ، طبقات ابن كثير (١/١١٨-١١٩) .

(٥) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ، العدوي بالولاء ، أبو عبد الرحمن : فقيه معتزلي ، عراف بالفلسفة ، يرمى بالزندقة ، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء واليه نسبتها ، تفقه على القاضي أبي يوسف فبرع وأتقن علم الكلام ، ثم جرد القول بخلق القرآن وناظر عليه ، وقال برأي الجهمية ، وكان جده مولى لزيد بن الخطاب ، وقيل : كان أبوه يهودياً ، وللدارمي كتاب(النقض على بشر المريسي) في الرد على مذهبه ، له آراء وأقوال في المسائل الأصولية والفقهية ، توفي ببغداد سنة ٢٠٨هـ وقيل ٢١٩هـ وقيل ٢٢٨هـ ، انظر : وفيات الأعيان (١/٢٧٧-٢٧٨) ، ميزان الاعتدال (١/٣٢٢-٣٢٣) ، الفتح المبين (١/١٤٢-١٤٥) ، سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩) .

(٦) سفيان بن ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد : محدث الحرم المكي ، من الموالي ، ولد بالكوفة ثم سكن مكة وتوفي بها ، كان حافظاً ، ثقةً ، واسع العلم ، كبير القدر ، قال الشافعي :"لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز" ، كان أعور ، وقد حج سبعين سنة =

٣.	تأليف كتاب الرسالة في هذه المرحلة :

وأعني بها الرسالة القديمة ، ذلك أن الشافعي كتب هذا الكتاب أولاً ثم أعاد كتابته مرة أخرى ، الأولى هي التي نحن بصدد الحديث عنها هنا ، والثانية — كما سيأتي — بمصر ، ولقد كان السبب في تأليف كتاب الرسالة ما رواه **موسى بن عبد الرحمن بن مهدي** [(١)] (١٩٨هـ) ، قال :

"أول من أظهر رأي مالك — رحمه الله — بالبصرة أبي ، احتجم ومسح الحجامة ودخل المسجد فصلى ولم يتوضأ ، فاشتد ذلك على النَّاس ، وثبت أبي على أمره ، وبلغه خبر الشافعي ببغداد ، فكتب إليه يشكو إليه ما هو فيه ، فوضع له كتاب الرسالة ، وبعث به إلى أبي ، فسر به سروراً شديداً" . [(٢)]

وقد طلب منه **ابن مهدي** (١٩٨هـ) أن يضع كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع له قبول الأخبار ، وفيه حجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة . [(٣)]

وقال محمَّد بن يعقوب بن الفرج : سمعت **علي بن المديني** [(٤)] (٢٣٤هـ) يقول :

"قلت لمحمد بن إدريس الشافعي : أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك ، وهو متشوق إلى جوابك" ، قال : "فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق ، وإنَّما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي" . [(٥)]

وأرسل الكتاب إلى **ابن مهدي** (١٩٨هـ) مع **الحارث بن سريج النَّقَّال الخوارزمي البغدادي**[(٦)] (٢٣٦هـ) ، وبسبب ذلك سمي بـ(**النَّقَّال**) . [(٧)]

=له:(الجامع) في الحديث ، وكتاب آخر في التفسير ، توفي سنة ١٩٨هـ ، انظر : الأعلام (١٠٤/٣-١٠٥) ، الرسالة المستطرفة (٣١) ، صفة الصفوة (١٣٧/٢) ، وفيات الأعيان (٣٩١/٢-٣٩٣) ، حلية الأولياء (٢٧٠/٧) .

(١) المترجم له في كتب التراجم إنَّما هو والده ، وهو : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، مولاهم ، وقيل : الأزدي ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي : الحافظ ، الإمام ، العلم ، روى عن خلق كثيرين ، وعنه : ابن المبارك ، وابن وهب ، وابنه موسى ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم ، قال الشافعي :"لا أعرف له نظيراً في الدنيا" ، وقال ابن حجر :"ثقة ، ثبت ، حافظ ، عارف بالرجال والحديث" ، وقال ابن المديني :"ما رأيت أعلم منه" ، ولد سنة ١٣٥هـ ، ومات سنة ١٩٨هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩) ، تهذيب التهذيب (٤٠٣/٣-٤٠٥) ، طبقات الإسنوي (٢١/١) ، طبقات ابن كثير (١٤١/١) .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٣١/١) ، وذكر نحوه في الانتقاء (١٢٢-١٢٣) .

(٣) مناقب الشافعي لابن الأثير (١٢٠-١٢١) ، معجم الأدباء (٢٤١٠/٦) ، شذرات الذهب (٢٢/٣) ، الأنساب (٣٧٩/٣) ، اتحاف السادة المتقين (٣٠١/١) .

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ، مولاهم ، أبو الحسين المديني : أحد أئمة أهل الحديث في زمانه ، روى عن : حماد بن زيد ، وهيثم بن سعيد القطان ، وأبي داود الطيالسي ، وخلق ، وعنه : الإمام أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وأبو حاتم الرازي ، كان عالماً في الناس في معرفة الحديث والعلل ، توفي سنة ٢٣٤هـ ، انظر : طبقات ابن كثير (١٤٦/١-١٤٧) ، طبقات ابن السبكي الكبرى (١٤٥/٢-١٥٠) .

(٥) الانتقاء لابن عبد البر (١٢٣) .

(٦) الانتقاء (١٢٣) ، طبقات الشافعية لابن كثير (١٢٧/١) .

(٧) الأنساب للسمعاني (٥١٩/٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/١) .

فالظاهر إذن ممّا تقدم أن الشافعي ألف الرسالة القديمة بمكة المكرمة ، وإن كان البعض مثل **الفخر الرازي** (٦٠٦هـ) يرى أنّه كتبها في بغداد [١] ، ولا معنى – كما يقول الدقر [٢] – لأنّ يكتب ابن مهدي إلى الشافعي ، ويجيبه الشافعي ، ويحمل الرسالة ابن سريج النقال ، إذا كان كلاهما في بغداد ، إلا إذا قدرنا أن ابن مهدي كان بالبصرة والشافعي ببغداد ؟! ، وهو بعيد ، لكن أياً ما كان ، فقد ذهبت الرسالة القديمة ، وليس في أيدي النَّاس الان إلا الرسالة الجديدة . [٣]

وعلى هذا فإن الشافعي يعد أول من صنف في علم أصول الفقه ، كما هو مشهور ، يقول الناظم **سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي** [٤] (١٢٣٥هـ) في مراقي السعود :

أوّلُ مَـــنْ ألّفَـــه في الكُتُــبِ ... محمَّـــدُ بـــنُ شـــافعِ المُطَّلِـــبي

ولقد بالغ بعض المتقدمين والمتأخرين وحكوا الإجماع على ذلك ، يقول **الفخر الرازي** (٦٠٦هـ) :

"اتفق النَّاس على أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي ، وهو الذي رتب أبوابه ، وميز بعض أقسامه عن بعض ، وشرح مراتبه في الضعف والقوة" . [٥]

ويقول الدكتور **مصطفى الخن** :

"وفي رأيي أن عزو البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إن هو إلا خرق للإجماع ، أو قريب من ذلك ، من غير مابرهان واقعي ، ولادليل مقنع" . [٦]

وفي هذه الدعوى – أعني دعوى الإجماع – نظر ، فإنّه قد ثبت أن طوائف أخرى ادعت السبق لأئمتها في تدوين علم الأصول ، مثل **الحنفية والمالكية والشيعة الإمامية** .

فقد ادعى بعض **الحنفية** أن أول من ألف في هذا العلم هو الإمام **أبو حنيفة** (١٥٠هـ) رضي الله عنه ، قال محقق أصول السرخسي **أبو الوفا الافغاني** رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية في مقدمة الكتاب المذكور :

(١) مناقب الشافعي للفخر (١٤٧) .

(٢) الإمام الشافعي (١١٩) .

(٣) مقدمة تحقيق الرسالة للشيخ : أحمد شاكر (١١) .

(٤) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، أبو محمد : فقيه مالكي ، علوي النسب ، من غير أبناء فاطمة ، من قبيلة (إدوعل) من الشناقطة ، مكث أربعين سنة يطلب العلم في الصحاري والمدن ، أقام بفاس مدة ، ثم حج وعاد إلى بلاده فتوفي فيها ، له :(مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود) ألفية في الأصول ، وشرحها في (نشر البنود) ، و(طلعة الأنوار) في المصطلح ، وشرحها في (هدي الأبرار) ، وغيرها ، توفي سنة ١٢٣٥هـ ، انظر : مقدمة نثر الورود للدكتور/ محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي (١/١٥-١٦) ، الأعلام (٤/٦٥) .

(٥) مناقب الشافعي للفخر (١٤٣) .

(٦) تحقيق الدكتور مصطفى سعيد الخن على تسهيل الحصول على قواعد الأصول للشيخ أمين سويد ، والعجيب أن الدكتور الخن يقول هذا الكلام بعد أن نقل الخلاف في المسألة ! ثمّ إنّه حين ترجم للإمام الشافعي في حاشيته على تسهيل الحصول (٥٨) قال :"ألف في أصول الفقه كتاب الرسالة ، وهو أول مصنف في أصول الفقه ، وقد قام على ذلك شبه الإجماع" ؟! قلت : لم أقف – حسب علمي – على شيء في علم الأصول اسمه : شبه الإجماع ؟! والله أعلم .

"وأمّا أول من صنف في علم الأصول – فيما نعلم – فهو إمام الأئمة وسراج الأمة **أبو حنيفة النعمان** (١٥٠هـ) ﷺ ؛ حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي له وتلاه صاحباه القاضي الإمام **أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري** (١٨٢هـ) ، والإمام الرباني **محمَّد بن الحسن الشيباني** (١٨٩هـ) ، رحمهما الله ، ثمَّ الإمام **محمَّد بن ادريس الشافعي** (٢٠٤هـ) رحمه الله صنف رسالته" [١].

وكذلك ادعى بعض **المالكية** أن الإمام **مالك** (١٧٩هـ) هو أول من تكلم في الأصول ، قال الشيخ **محمَّد بن الحسن الحجوي** [٢] (١٣٧٦هـ) عن الإمام مالك في كتابه الفكر السامي :

"...وهو أول من تكلم في أصول الفقه وفي الغريب من الحديث ، وفسر كثيراً منه في موطئه هذه ...". [٣]

وادعى بعض **الشيعة الإمامية** السبق في هذا العلم للامام **أبو جعفر محمَّد الباقر بن علي بن زين العابدين**[٤] (١١٤هـ) ، وجاء من بعده ابنه الإمام **أبو عبد الله جعفر الصادق** [٥] (١٤٨هـ) ، وقد قال آية الله **السيد حسن الصدر** [٦] (١٣٥٤هـ) في ذلك :

"اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله الإمام **أبو جعفر محمَّد الباقر** (١١٤هـ) ، ثمَّ من بعده **ابنه** الإمام (١٤٨هـ) ، وقد أمليا على أصحابهما قواعده ، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه ، بروايات مسندة اليهما متصلة الاسناد" . [٧]

---

(١) مقدمة تحقيق أصول السرخسي لأبي الوفا الافغاني ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) .

(٢) محمد بن الحسن بن العربي بن محمد بن أبي يَعْزَى بن عبد السلام بن الحسن الحَجْوي ، الثعالبي الجعفري الزينبي الفاسي المالكي : عالم مغربي جليل ، من أسرة توارثت العلم والمعرفة ، أخذ أولاً عن والده وقد كان والده فقيهاً ، عالماً بالسير والتاريخ والأدب وعلوم الاقتصاد والاجتماع ، ثم على الشيخ الورياجلي ، وغيرهما ، تقلد عدة مناصب حكومية في بلاده ، كان أعلاها تعيينه وزيراً للمعارف في المملكة المغربية ، له :(صفاء المورد في عدم القيام عند سماع المولد) ، و(الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) ، و(النظام في الإسلام) ، و(السر المذاع في جواز تلاوة القرآن أمام المذياع) ، وغيرها الكثير ، توفي في الرباط سنة ١٣٧٦هـ ، (ملخصاً من كتاب الشيخ أبو غدة رحمه الله "تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية" ، حيث تضمن ترجمة الحجوي من ص ١٣٧ إلى ٢١٥) .

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (٣٣٥/١) .

(٤) محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي ، أبو جعفر الباقر : خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ، كان ناسكاً ، عابداً ، له في العلم والتفسير آراء وأقوال ، ولد ودفن بالمدينة ، وتوفي بالحميمة سنة ١١٤هـ ، انظر : الأعلام (٢٧١/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٠٩/٥-٢١١) ، صفة الصفوة (٦٢/٢) ، حلية الأولياء (١٨٠/٣) .

(٥) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط ، الهاشمي ، القرشي ، أبو عبد الله ، الملقب بالصادق : سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ، كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة في العلم ، أخذ عنه جماعة منهم الإمامان : أبو حنيفة ومالك ، ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط ، له أخبار مع الخلفاء من بني العباس ، حيث كان جريئاً عليهم / صداعاً بالحق ، له : رسائل مجموعة في كتاب ، مولده ووفاته بالمدينة ، توفي سنة ١٤٨هـ ، انظر : الأعلام (١٢٦/٢) ، حلية الأولياء (١٩٢/٣) ، شذرات الذهب (٢١٦/٢) .

(٦) حسن بن هادي بن محمد علي أخي السيد صدر الدين بن صالح بن محمد الحسيني المعروف بالسيد حسن الصدر : باحث إمامي ، ولد بالكاظمية وتوفي ببغداد ، من أسرة كبيرة أصلها من جبل عاملة ، سكنت أصفهان ، وانتقل بعضها إلى العراق ، له مصنفات كثيرة ، منها :(نهاية الدراية) ، و(ذكرى المحسنين) ، وغيرها ، توفي سنة ١٣٥٤هـ ، الأعلام (٢٢٤/٢-٢٢٥) ، الأعلام الشرقية (٨٧٧/٢) .

(٧) أصول الفقه لأبي زهرة (١٤) .

وبنظرة تحليلية مجردة لهذا الخلاف يمكن تحديده على النحو التالي :

- ليس موضع الخلاف في أول من تكلم في أصول الفقه ، ذلك أن المتكلمين في أصول الفقه قبل التدوين كثيرون في عهد الصحابة والتابعين ، حيث ظهرت نماذج تطبيقية عملية في أحكام الخلفاء الراشدين وغيرهم من القضاة والحكام ، ونماذج نظرية من أبرزها خطاب **عمر بن الخطاب** (٢٣هـ) إلى أبي **موسى الاشعري** [(١)] (٤٢هـ) ، وكالمقالة المروية عن **واصل بن عطاء** [(٢)] (١٣١هـ) ، أو المكاتبة بين **مالك بن أنس** (١٧٩هـ) **والليث بن سعد** [(٣)] (١٧٥هـ) ، وغير هذا كثير .
- كما أن الخلاف ليس في ظهور كتابة حول موضوع أصولي مستقل (كدلالة الالفاظ أو الرأي أو الاستحسان) ، أو الكتابة في الأصول ضمن كتاب فقهي ، بل الخلاف ينحصر في أولية التأليف في علم أصول الفقه بصورة عامة شاملة مستقلة ، وهذا هو المنهج الذي سلكه الإمام **محمَّد بن إدريس الشافعي** في الرسالة ، وهي مدونة كاملة في أصول الفقه على سبيل الاستقلال ، لم يسبقها بهذا المعنى كتاب في موضوعها ، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء ، وأثبته التاريخ. [(٤)]
- فإذن يرد على ما تقدم بأن موضوعنا هو أول من دون لا أول من تكلم ، فإن المتكلمين في الأصول كقواعد مقررة في الاذهان لازالوا موجودين منذ عهد الرسول ﷺ .
- أمرٌ آخر هو أن الإجماع – كما سيأتي – هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر شرعي ، وهذا الذي نحن بصدده ليس أمراً شرعياً (دائر بين الحل

---

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار بن حرب ، أبو موسى ، الأشعري ، التميمي : إمام كبير ، فقيه ، مقرىء ، أحد صحابة رسول الله ﷺ الكبار ، استعمله النبي ﷺ ومعاذاً على زبيد وعدن ، وولي إمرة الكوفة لعمر ، وإمرة البصرة ، قدم ليالي فتح خيبر فكانت أول مشاهده ، توفي سنة ٤٢هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠-٤٠٢) .

(٢) واصل بن عطاء ، أبو حذيفة المخزومي ، مولاهم البصري ، الغزَّال : البليغ ، الأفوه ، كان يلثغ بالراء غيناً ، فلاقتداره على اللغة وتوسعه يتجنب الوقوع في لفظة فيها راء ، وهو وعمرو بن عبيد رأسا الاعتزال ، طرده الحسن من مجلسه لما قال : الفاسق لا مؤمن ولا كافر ، فانضم إليه عمرو ، واعتزلا حلقة الحسن فسموا بالمعتزلة ، كان يجيز التلاوة بالمعنى ، عرف بالغزال لتردداه إلى سوق الغزل ليتصدق على النسوة الفقيرات ، كان صموتاً ، طويل الرقبة جداً ، وكان يتوقف في عدالة أهل الجمل ، ويقول : "إحدى الطائفتين فسقت لا بعينها" ، له مؤلف في التوحيد ، و(كتاب أصناف المرجئة) ، وكتاب (المترلة بين المترلتين) ، مات سنة ١٣١هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٤-٤٦٥) ، وفيات الأعيان (٦/٧-١١) ، ميزان الاعتدال (٤/٣٢٩) ، شذرات الذهب (٢/١٣٦) .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن : الإمام ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، سمع من : عطاء ، وابن أبي مليكة ، والزهري ، وعنه : ابن المبارك ، وعبد الله بن عبد الحكم ، قال الذهبي :"كان الليث رحمه الله فقيه مصر ، ومحدثها ، ورئيسها ، ومن يفتخر بوجوده الإقليم ، بحيث إن متولي مصر وقاضيها وناظرها ومن تحت أوامره يرجعون إلى رأيه ومشورته ، ولقد أراده المنصور على أن ينوب له على الإقليم ، فاستعفى من ذلك" ، وقد كان رحمه الله سخياً ، جواداً بعلمه وماله ، وله في ذلك أخبار ، توفي سنة ١٧٥هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦-١٦٣) ، حلية الأولياء (٧/٣١٨) ، وفيات الأعيان (٤/١٢٧-١٢٨) ، تهذيب التهذيب (٤/٥٨١-٥٨٥) .

(٤) الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (٦٥-٦٦) .

والحرمة) وإنما هو خلاف تاريخي ، خاصةً مع وجود المخالفين من الحنفية والمالكية والشيعة الإمامية ، فلا يكون خرقه منكراً عظيماً كما يصوره البعض .

وعلى الرغم من ذلك ، فإنَّا نعتقد أن أول من قام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكل مرتب ومنظم ، هو **الإمام الشافعي محمد بن ادريس** في كتابه **"الرسالة"** ، على الرغم من أن كثيراً من الناس قد نفسوا على الشافعي حيازته لقصب السبق في هذا المضمار ، فأخذوا ينسبون البداءة في التدوين والتأليف في هذا العلم لغيره ، والكثرة الكاثرة التي لا يكاد يشذ عنها أحد على هذا والحمد لله رب العالمين ، ولو أردت أن أحكي أقوال هؤلاء لما اتسع المقام ، وفيما ذكر كفاية إن شاء الله تعالى .

وأختم هذا المبحث بكلمة جميلة للامام **الفخر الرازي** (٦٠٦هـ) في هذا الشأن ، حيث يقول رحمه الله :

"واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه ، كنسبة أرسطاطاليس الحكيم إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك لأنَّ النَّاس كانوا قبل أرسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طبائعهم السليمة ، لكن لم يكن عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة مضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما أفلح ، فلما رأى أرسطاطاليس ذلك اعتزل عن النَّاس مدة مديدة ، واستخرج علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة تركيب الحدود والبراهين ، وكذلك الشعراء ، كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون الاشعار ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل بن أحمد علم العروض ، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده ، فكذلك هاهنا ، النَّاس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه كنسبة أرسطاطاليس الحكيم إلى علم العقل ، وكما اتفق الخلق على أن استخراج علم المنطق درجة عالية لم يتفق لاحد من الخلق مشاركة أرسطاطاليس فيه ، فكذلك هاهنا ، وجب أن يعترفوا للشافعي — بسبب وضع هذا العلم — بالرفعة والجلالة ، والتميز عن سائر المجتهدين ، بسبب هذه الدرجة الرفيعة الشريفة". (١)

خامساً : رحلته الثانية إلى العراق

والتي جاءها هذه المرة مختاراً ، وكانت هذه الرحلة رحلة نافعة خصبة ، ذات جدوى كبيرة على نفسه وعلى النَّاس ، رغم أنَّها كانت قصيرة لم تتجاوز السنتين .

فعن **الحسن بن محمَّد بن الصباح الزعفراني** (٢٦٠هـ) ، قال :

"قدم علينا الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين ومئة ، فأقام عندنا سنتين ، ثمَّ رجع إلى مكة ، ثمَّ قدم علينا سنة ثمان وتسعين ، فأقام عندنا أشهراً ، ثمَّ خرج إلى مصر ، وبها مات" . (٢)

---

(١) مناقب الشافعي للفخر (١٤٦-١٤٧) .

(٢) الانتقاء لابن عبد البر (١١٧) ، توالي التأسيس (١٣٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٠) .

فتبين من هذه الرواية أنّه قدم بغداد سنة ١٩٥هـ ، ومكث فيها سنتين ، وقد سبقه إلى بغداد هذه المرة شهرة وذكر ، بثهما كبار المحدثين والفقهاء ، **كأحمد بن حنبل** (٢٤١هـ) ، **وإسحاق بن راهويه** (٢٣٨هـ) ، **وبشر المريسي** (٢٠٨هـ) ، **وعبد الرحمن بن مهدي** (١٩٨هـ) الذي كان قد طلب من الشافعي تأليف الرسالة ، كما سبق.

يقول **النووي** (٦٧٦هـ) :

"ثمّ رحل إلى العراق وجد في الاشتغال بالعلم ، وناظر **محمَّد بن الحسن** (١٨٩هـ) وغيره ، ونشر علم الحديث ، وأقام مذهب أهله ، ونصر السنة ، وشاع ذكره وفضله ، وتزايد تزايداً ملا البقاع ...فلما اشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله في العراق ، وسار ذكره في الافاق ، وظهر من فضله في مناظراته أهل العراق ما لم يظهر لسواه ، وأظهر من بيان القواعد ومهمات الأصول ما لم يعرف لمن عداه ، وامتحن في مواطن كثيرة ممّا لا يحصى من المسائل ، فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الأعلى ، والمقام الأسنى ، عكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار ، والأئمة الأخيار من أهل الحديث والفقه وغيرهم ، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه ، وتمسكوا بطريقته ، **كأبي ثور** (٢٤٦هـ) ، وخلائق من الأئمة ، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم وكبار الأئمة لانقطاعهم إلى الشافعي ، حين رأوا عنده ما لايجدون عند غيره ، وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة ، والمحاسن المتظاهرة ، والخيرات المتكاثرة ، ولله الحمد على ذلك وعلى سائر نعمه التي لا تحصى ، وصنف في العراق كتابه القديم المسمى الحجة ، ويرويه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين ، وهم : **أحمد بن حنبل** (٢٤١هـ) ، **وأبو ثور** (٢٤٦هـ) ، **والزعفراني** (٢٦٠هـ) ، **والكرابيسي** [١] (٢٤٥هـ) ، وأتقنهم له رواية **الزعفراني**". [٢]

ثمّ قصد الشافعي إلى الجامع الغربي (وفيه تعقد حلقات العلم) ، وانتحى منه ناحية ، وبدأ يعرض أصوله وقواعده وموارد فقهه ، فأمّه المتعلمون والعلماء ، وأكثرهم إنّما حضر مجلسه أول الأمر ليعجم عوده [٣] ، ويمتحن علومه ، وبعضهم أتى معتداً بمذهبه ، شامخاً بأنفه ، يريد أن يسخر من ذلك المتفقه الجديد على زعمه ، فلما سمع منه سحره بيانه ، وأسرته حجته ، فانقلب إلى رأيه ، وتمذهب بمذهبه [٤] ، ومن هؤلاء **أبو ثور** (٢٤٦هـ) ، **والحسين بن علي الكرابيسي** (٢٤٥هـ) ، فإنّه لما ورد الشافعي إلى العراق جاء الكرابيسي إلى أبي ثور — وكانا يختلفان سوياً إلى أهل الرأي — فقال الكرابيسي لأبي ثور : ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه ، قم بنا نسخر منه ، فذهبا إليه ،

---

(١) الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي ، الكرابيسي (نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب) : إمام جليل ، جامع بين الفقه والحديث ، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ، ثم تفقه للشافعي ، وسمع منه الحديث ، روى عنه : عبيد بن محمد بن خلف البزار ، ومحمد بن علي فستقة ، وله مصنفات كثيرة ، منها :(كتاب المقالات) ، توفي سنة ٢٤٥هـ ، وقيل : ٢٤٨هـ ، انظر : طبقات ابن السبكي الكبرى (١١٧/٢-١٢٦) ، شذرات الذهب (٢٢٢/٣) ، طبقات الإسنوي (٢٦١/١) ، طبقات ابن كثير (١٣٢/١-١٣٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣١/١-٣٢) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٦٩/١-٧٠) ، المجموع (٢٥/١) .

(٣) عجمت عوده : بلوت أمره وخبرت حاله ، انظر : تاج العروس (٤٦٤/١٧) .

(٤) الإمام الشافعي للدقر (١٢٥) .

فسأله الحسين بن علي عن مسألة ، فلم يزل يقول : قال الله ، قال رسول الله ﷺ حتى أذعنا له ، وتركا ما كانا فيه واتبعاه .[1]

بل إن **أبا ثور** (٢٤٦هـ) رحمه الله تعالى بالغ في قوله حتى قال :

"كنت أنا وإسحاق بن راهويه وحسين الكرابيسي وجماعة من العراقيين ، ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي" .[2]

ومازال الشافعي ﷺ يصول ويجول ، ويأتي كل يوم بجديد من فهم كلام الله ، ومن فقه لحديث رسول الله ﷺ ، حتى أخضع الأعناق لفضله ، وحمل العلماء على الإقرار بعلمه ، وظهر أمره بين النَّاس ، وانفكت أكثر حلقات المخالفين في الجامع الغربي ، فلم يثبت منها إلا القليل ، قال **إبراهيم الحربي**[3] :

"قدم الشافعي بغداد وفي الجامع الغربي عشرون حلقة لأصحاب الرأي ، فلما كان يوم الجمعة لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع" .[4]

وقال **أبو الفضل الزجاج**[5] :

"لما قدم الشافعي بغداد ، كان في الجامع إمَّا نيف وأربعون حلقة ، أو خمسون حلقة ، فلما دخلها ، ما زال يقعد في حلقة حلقة ، ويقول لهم : قال الله ، قال رسول الله ، وهم يقولون : قال أصحابنا ، حتى ما بقي في المسجد حلقة غيره" .[6]

وكانت الأقضية كلها بيد أصحاب الرأي ، وما كان النَّاس — حتى أصحاب الحديث — يجدون مندوحة عن إقرارها ، والعمل بمقتضاها ، ذلك لأنَّ أهل الرأي توسعوا في الفروع ، فشملت تلك الفروع كثيراً من القضايا المرفوعة إلى القضاء ، والمحدثون حصروا أنفسهم في أفهام سطحية للسنة ، حتى حضر الشافعي بغداد ، وأتاهم بفقه مؤيد بالكتاب مدعوم بالسنة ، فاستغنوا به عن غيره من الاجتهادات ، قال **أحمد بن حنبل** (٢٤١هـ) :

"كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع ، حتى رأينا الشافعي ، فكان أفقه النَّاس في كتاب الله وفي سنة رسوله الله" .[7]

---

(١) توالي التأسيس (٨٩) ، مناقب الشافعي للبيهقي (٢٢١/١) ، آداب الشافعي ومناقبه (٦٦) ، حلية الأولياء (١٠٣/٩) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٨١/١) ، آداب الشافعي ومناقبه (٦٥) ، حلية الأولياء (١٠٣/٩) .

(٣) إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي ، أبو إسحاق : من أعلام المحدثين ، أصله من مرو ، واشتهر وتوفي ببغداد ، ونسبته إلى محلة فيها ، كان حافظاً للحديث ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، قيماً بالأدب ، زاهداً ، أرسل إليه المعتضد ألف دينار فردها ، تفقه على الإمام أحمد ، له :(غريب الحديث) ، و(إكرام الضيف) ، و(مناسك الحج) ، و(دلائل النبوة) ، توفي سنة ٢٨٥هـ ، انظر : الأعلام (٣٢/١) ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٨٦/١-٩٣) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٨٣/١) .

(٥) لم أتبينه .

(٦) مناقب الشافعي لابن الأثير (١٢٧) .

(٧) توالي التأسيس (٨٣-٨٤) ، مناقب الشافعي للبيهقي (٢٢٤/١) ، آداب الشافعي ومناقبه (٥٥-٥٦) إلا أن البيهقي وابن أبي حاتم روياه بلفظ :(أقفيتنا) بدلا عن :(أقضيتنا) فلعله تصحيف ، مع أن المعنى على ما يبدو مستقيم ، والله أعلم .

ثمَّ قفل راجعاً بعد تلك الرحلة إلى مكة المكرمة ، ليباشر التدريس مرة أخرى في حلقته بالمسجد الحرام ، فلزم حلقته ، وبشر بمذهبه ، ونادى بأصوله وقواعده ، ولم تطل إقامته في مكة حتى نزع به الحنين مرة أخرى إلى العراق .[1]

ويمكننا أن نلخص أهم مميزات هذه الرحلة فيما يلي :

١. ذيوع خبر الشافعي ، وانتشار صيته في العراق ، أكثر وأكثر من ذي قبل ، واستقرار مذهبه القديم .

٢. تأليفه لبعض كتبه ، والتي من أهمها **كتاب الحجة** أو المبسوط كما سماه **ابن النديم**[2] (٤٣٨هـ) ، فقد روى **البويطي** (٢٣١هـ) عن الشافعي أنَّه قال :

"اجتمع علي أصحاب الحديث ، فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة ، فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم ، فأمرت فكتب لي كتب محمَّد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثمَّ وضعت كتابي البغدادي" .[3]

قال **ابن حجر** (٨٥٢هـ) :

"يعني الحجة"[4] ، ويأتي الحديث عنه .

٣. إحداثه ما يمكن أن نسميه بالثورة العلمية ، والانقلاب في المفاهيم والتصورات ، فهاهم أصحاب المذاهب المختلفة يتخلون عن مذاهبهم ويتبعون طريقة الشافعي ، ، فنرى الكثير من الفقهاء والمحدثين يتبعون طريقته الجامعة بين الفقهين ، فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث ، وها هي الحلقات تتفكك من أول أسبوع وتصب كلها في حلقة الشافعي ، وها هي الأقضية التي كان زمامها بيد أصحاب أبي حنيفة ما عادت كذلك ، وأصبح لأهل الحديث فيها مجال ، فهو إذن بحق أحدث ثورة علمية في العراق برحلته تلك ، ولاشك أن حصول مثل هذا الأمر للشافعي في بغداد ، عاصمة الخلافة ، وقبلة العلم والعلماء في ذلك الوقت ، وحاضنة أصحاب الآراء والأفكار والاتجاهات المختلفة ، أمر ليس بالهين ولا بالقليل ، ولا يحصل إلا لمثل الشافعي ، ممَّا يدل على مكانته ، وفضل الله العظيم عليه .

ومما يدل على ذلك قول **أبي ثور** (٢٤٦هـ) :

"لولا أن الله ﷻ منَّ عليَّ بالشافعي للقيتُ الله وأنا ضال ، قدم علينا ﵀ وأنا أظن أن الله تعالى لم يعبده أحد بغير مذهب الرأي ، قيل لي : يا أبا ثور ، قد قدم مدينة السلام رجل قرشي من ولد عبد مناف ، ينصر مذهب أهل المدينة ، فقلت : ولأهل المدينة مذهب يُنصر ؟! قوموا بنا ، إذهبوا إليه نسمع ما يقول ، فقمت مع أصحابي ، فنظرت إليه فإذا هو شاب ، وإذا له لسانٌ لدَّاغٌ ، فسمعته يقول : قال الله ﷻ في خبر خاص يريد به عاماً ، وقال في خبر عام يريد به خاصاً ، قلت : رحمك الله ، وما الخاص الذي يريد به العام ؟ وما العام الذي يريد به الخاص ؟

(١) الإمام الشافعي للدقر (١٤٧) .

(٢) الفهرست (٢٦٠) ، وابن النديم هو : محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق ، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم : صاحب كتاب (الفهرست) من أقدم كتب التراجم ، قال الزركلي :"ومن أفضلها" ، وهو بغدادي ، كان وراقاً يبيع الكتب ، معتزلياً متشيعاً ، يدل كتابه على ذلك ، له :(الفهرست) ، و(التشبيهات) ، توفي سنة ٤٣٨هـ ، انظر : الأعلام (٦/٢٩) .

(٣) توالي التأسيس (١٤٧) .

(٤) نفس المصدر السابق .

- وكنا لا نعرف الخاص من العام ، ولا العام من الخاص – فقال ببيانه : قوله جل وعلا : ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ [1] إنَّما يريد به أبا سفيان ، وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [2] فهذا خاص يريد به العام".

قال **أبو ثور** (٢٤٦هـ) :

"وأورد على مثل هذا ، فقلت لأصحابي : إن نقض عليكم أحد أمرنا فهذا ينقضه بلسانه وبيانه".[3]

بل وأبلغ من هذا قول **الحسين بن علي الكرابيسي** (٢٤٥هـ) :

"قدم علينا الشافعي ﷺ ونحن ثيران ، فما مرت علينا سنة إلا وكل واحد منَّا يحتاج إلى زاوية يجالس فيها".[4]

وقول الإمام **أحمد** (٢٤١هـ) :

"ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا" .[5]

والمراد أنَّه تمسك بصحيح الآثار واستعملها ، ثمَّ أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه ، وتبنى أحكام الشرع عليه ، وأنه قياس على أصولها ، ومنتزع منها ، وأراهم كيفية انتزاعها ، والتعلق بعللها وتنبيهاتها ، فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل ، وعلم أصحاب الرأي أنَّه لا فرع إلا بعد الأصل ، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً .

سادساً : رحلته الثالثة إلى العراق

وكان ذلك سنة ١٩٨هـ ، وقيل ١٩٩هـ ، حيث أقام نحواً من ثمانية أشهر ، وقيل : شهراً واحداً ، وتقدم قول **الزعفراني** (٢٦٠هـ) :

"قدم علينا الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين ومئة ، فأقام عندنا سنتين ، ثمَّ رجع إلى مكة ، ثمَّ قدم علينا سنة ثمان وتسعين ، فأقام عندنا أشهراً ، ثمَّ خرج إلى مصر ، وبها مات" .[6]

وما كان قدومه هذه المرة فيما يبدو إلا ليتعهد دوحته العظيمة التي غرسها في بغداد ، وتفيأها العلماء والمحدثون ، وكانت لهم أمناً من غلبة الرأي والهوى .

ولم يؤثر عن الشافعي في هذه الرحلة الثالثة شيء جديد غير ما أسسه وأحكم أمره في رحلته الثانية .

وفي قدومه هذه المرة أراد تلميذه **الحسين بن علي الكرابيسي** أن يقرأ عليه كتبه ، فقال له : أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب ؟ فأبى ، وقال خذ كتب الزعفراني فقد أجزتها لك ، قال : فأخذتها إجازة .

---

(١) آل عمران : ١٧٣ .

(٢) الطلاق : ١ .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٢١/١-٢٢٢) .

(٤) المصدر السابق (٢٢٣/١) .

(٥) ترتيب المدارك (٢٢٤/١) .

(٦) الانتقاء لابن عبد البر (١١٧) ، توالي التأسيس (١٣٣) .

سابعاً : رحلته إلى مصر

وذلك في سنة ١٩٩هـ ، في أول خلافة **المأمون** (٢١٨هـ) ، وقيل : سنة ٢٠٠هـ ، ولعله قدم آخر سنة ١٩٩هـ جمعاً بين الروايتين [(١)] ، وكان سبب قدومه إلى مصر أن **العباس بن عبد الله بن العباس بن موسى بن عبد الله بن العباس** [(٢)] استصحبه فصحبه ، وكان العباس هذا خليفة لأبيه عبد الله على مصر . [(٣)]

ولقد كان الشافعي ذاهباً إلى مصر في شوق يشوبه شيء من التوجس والخوف ، متهيباً بعض الشيء من رحلته تلك ، وكيف لا يكون ذلك وهو يقدم على بلد غريب عليه ، ليس له به عهد من ذي قبل ، وفي الحقيقة أن توجس الشافعي ذلك كان بمكان ، إذ يروي لنا **ابن بنته أبو بكر** (٢٩٥هـ) أن الشافعي لما كان بمكة وأراد الخروج إلى مصر قال :

لقد أصبحَتْ نفسي تتوقُ إلى مصرَ ... ومن دونها قطعُ المَهامِه والقَفْرِ
فوالله ما أدري أللفوزِ والغنى ... أُسَاقُ إليها أم أساقُ إلى القَبْرِ [(٤)]

قال : فخرج فقطع عليه الطريق [(٥)] ، فدخل بعض المساجد وليس عليه إلا خرقة ، فدخل النَّاس وخرجوا فلم يلتفت إليه أحد ، فقال :

عليَّ ثيابٌ لو يُبَاعُ جميعُها ... بفلسٍ لكان الفلسُ منهنَّ أكثرا
وفيهنَّ نفسٌ لو يُقَاسُ ببعضِها ... نفوسُ الورى كانتْ أجلَّ وأكبرا
وما ضرَّ نصلَ السيفِ إخلاقُ غمدِه ... إذا كانَ عَضْباً [(٦)] أينَ وجهتَه بَرَى [(٧)]

ثمَّ إن الشافعي قدم مصر وأهلها طائفتان ، طائفة قد مالت إلى قول **مالك** وأخذت به ، واعتمدت عليه ، وذبت عنه وناضلت عنه ، وطائفة قد مالت إلى قول **أبي حنيفة** فأخذت به وناضلت عنه ، فلما عرف الشافعي ذلك قال : أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً ، قال **الربيع** – راوي الخبر وتلميذ الشافعي – ففعل ذلك والله حين دخل مصر . [(٨)]

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٧٠) .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) معجم الأدباء (٦/٢٤١٤-٢٤١٥) .

(٤) ذكره كذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/٧٧) ، معجم الأدباء (٦/٢٤١٣-٢٤١٤) ، الانتقاء (١٦١) ، طبقات الشافعية لابن كثير (١/٤١) .

(٥) هكذا وردت بأصل القصة ، ولا أدري كيف يقطع الطريق على رجل برفقة الوالي ؟!

(٦) أي قاطعاً ، لأن العَضْبُ هو : القطع ، والعضب كذلك هو : السيف القاطع ، يقال : سيف عضب أي قاطع ، وصف له بالمصدر ، والعضب كذلك : اسم لسيف رسول الله ﷺ ، انظر : تاج العروس (٢/٢٤١-٢٤٣) .

(٧) معجم الأدباء (٦/٢٤١٣-٢٤١٤) ، شذرات الذهب (٣/٢٤) .

(٨) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٣٧-٢٣٨) .

وحين قدم مصر نزل على أخواله من الأزد ، فعن **ياسين بن عبد الواحد** [1] ، قال :

"لما قدم الشافعي مصر ، أتاه جدي وأنا معه ، فسأله أن يترل عليه فأبى ، وقال : إني أريد أن أنزل على أخوالي الأزد ، فترل عليهم" ، وفي لفظ :"الأسد" ، وهما شيء واحد كما تقدم . [2]

قال **أحمد** (٢٤١هـ) :

"وهذا الذي فعله الشافعي رحمه الله – من الترول على أخواله – فإنَّه قصد به متابعة السنة فيما فعل النبي ﷺ حين قدم المدينة من الترول على أخواله" . [3]

ولقد كانت حلقة الشافعي في مصر أمراً عجباً ، يختلف إليه فيها التلاميذ من كل صنف ، كان رحمه الله يجلس في حلقته إذا صلى الصبح ، فيجيئه أهل القرآن ، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث ونقاده ، فيسألونه تفسيره ومعانيه ويعرضون عليه ، فربما أعل نقد النقاد منهم ووقفهم على غوامض من نقل الحديث لم يقفوا عليها ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا وهم يتعجبون ، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر مع أصحاب الفقه ، المخالفون والموافقون ، فلا يقومون إلا وهم مذعنون له بالحذق والدراية ، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا ، وجاء أهل العربية والأدب والعروض والنحو والشعر ، فيقرؤون عليه الشعر فيفسره ، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت من شعر هذيل بإعرابها وغريبها ومعانيها ، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار ، ثمَّ ينصرف إلى مترله رحمه الله . [4]

أهم مميزات هذه الرحلة [5] :

١. أعاد الشافعي النظر في الرسالة التي كان قد ألفها بمكة وبعث بها إلى **عبد الرحمن بن مهدي** (١٩٨هـ) ، فجدد تأليفها ، وهي التي بين أيدي النَّاس اليوم – كما تقدم – كما أنَّه أعاد النظر في كتاب الحجة فألف بدلاً عنه كتاب الأم ، والذي هو مجموع لكتب كثيرة جديدة ألفها الشافعي في مصر ، وهو المعروف والمشهور في أيامنا هذه ، وتعد كتب الشافعي المصرية هذه أهم من كتبه العراقية ، ولذلك كانت عناية

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٣٩/١و٨٧) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩٣/١) ، الانتقاء لابن عبد البر (١١٧-١١٨) .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٣٩/١) ، وهو يعني حديث البراء بن عازب ﷺ الطويل ، الذي أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل رقم (٧٥٢٢) ص (١١٩٩) ، يحكي عن أبي بكر ﷺ قصة هجرته مع النبي ﷺ وفيه :((فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ)) .

(٤) توالي التأسيس (١٠٥) من رواية الربيع بن سليمان ، وكذلك (٩٣) من رواية محمَّد بن عبد الحكم ، مناقب الشافعي لابن الأثير (١٢٨-١٢٩) ، معجم الأدباء (٢٤٠٥/٦) ، اتحاف السادة المتقين (٣١٤/١-٣١٥) .

(٥) الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر (١٥٣-١٧٢) .

تلاميذه وأتباعه بها أكبر وأعظم ، ولعل إقبالهم عليها وترك كتبه العراقية القديمة هو السبب في عدم وصولها إلينا ، فعن **محمَّد بن مسلم بن وارة الرازي**[1] (٢٧٠هـ) قال :

"قلت لأحمد : فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين ، أحب إليك أو التي بمصر ؟ قال : عليك بالكتب التي وضعها بمصر ، فإنَّه وضع هذه الكتب بالعراق و لم يحكمها ، ثمَّ رجع إلى مصر فأحكم تلك الكتب" .

قال **ابن وارة** (٢٧٠هـ) :

"فلمَّا سمعت ذلك من أحمد بن حنبل – وكنت قبل ذلك قد عزمت على الخروج إلى البلد ، وتحدث النَّاس بذلك – تركت ذلك ، وعزمت على الرجوع إلى مصر" .[2]

٢. حين قدم الشافعي مصر كان السائد فيها – كما تقدم – مذهب **مالك** (١٧٩هـ) ، والقليل من العلماء على مذهب **أبي حنيفة** (١٥٠هـ) ، فما لبث أن أقبل عليه النَّاس ، فاستمعوا إليه ، وأحبوه ، وافتتنوا به ، ثمَّ ما زال فيهم ينشر أصوله وآراءه وفقهه ، حتى اجتمع النَّاس عليه وأخذوا بقوله ، وتمذهبوا بمذهبه ، وأمَّه العلماء فكتبوا عنه ، وتحولوا إلى اجتهاده ، وكانت هذه حال من أنصف منهم ، أمَّا من كان على غير ذلك فقد أخذ يتكلم في الشافعي ويكيل له التهم جزافاً ، وفي ذلك يقول **الذهبي** (٧٤٨هـ) :

"وقد كنت وقفت على بعض كلام المغاربة في الإمام – يعني الشافعي – رحمه الله ، فكانت فائدتي من ذلك تضعيف حال من تعرض إلى الإمام ، ولله الحمد ، ولا ريب أن الإمام لما سكن مصر وخالف أقرانه من المالكية ، ووهَّى بعض فروعهم بدلائل السنة ، وخالف شيخه في مسائل ، تألموا منه ، ونالوا منه ، وجرت بينهم وحشة ، غفر الله للكل ، وقد اعترف **سحنون**[3] (٢٤٠هـ) ، وقال : لم يكن في الشافعي بدعة ، فصدق والله ، فرحم الله الشافعي ، وأين مثل الشافعي والله في صدقه وشرفه ونبله وسعة علمه وفرط ذكائه ونصره للحق وكثرة مناقبه رحمه الله تعالى" ؟!.[4]

٣. اصطلح فقهاء الشافعية على تسمية أقوال الشافعي بمصر – **بالقول الجديد** ، على اعتبار أن أقواله في العراق – والتي لا تخالف كثيراً مذهب **مالك** - هي **القول القديم** ، وحينئذٍ فإن الباحث في مذهب الشافعي وعلمه ، يجد روايات عن الشافعي وموقفه من القول القديم تدفع إلى الاعتقاد بأن القول القديم كله لا يمكن بأي حال أن يعتبر مذهباً للشافعي ، إلا أن التحقيق يظهر أن علماء الشافعية قد خصصوا عموم هذه النصوص ، و لم يجعلوها على ظاهرها ، بل حملوها على الغالب .

---

(١) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله ، أبو عبد الله بن وارة الرازي : حافظ ، إمام ، مجود ، أحد الأعلام ، كان يضرب به المثل في الحفظ على حمق فيه وتيه ، ولقد اجتمع بالري ثلاثة يعز وجودهم : أبو زرعة ، وابن وارة ، وأبو حاتم ، حدث عنه : النسائي ، والمحاملي ، وغيرهما ، توفي سنة ٢٧٠هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٢٨/١٣-٣٢) .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (٦٠) ، سير أعلام النبلاء (٥٥/١٠) ، حلية الأولياء (٩٧/٩) ، معجم الأدباء (٢٤١٠/٦) .

(٣) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون : قاض ، فقيه ، انتهت إليه رياسة العلم بالمغرب ، كان زاهداً ، لا يهاب سلطاناً في حق يقوله ، أصله شامي من حمص ، مولده بالقيروان ، تولى قضاءها إلى أن مات ، روى (المدونة) في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك ، توفي سنة ٢٤٠هـ ، انظر : الأعلام (٥/٤) ، وفيات الأعيان (١٨٠/٣-١٨٢) ، شجرة النور (٦٩-٧٠) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٩٤/١٠-٩٥) .

يقول **النووي** (٦٧٦هـ) :

"وإنَّما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه ليكون غالبه كذلك" .

وهذا التفسير منطقي وتفرضه قواعد الشافعي نفسه ، فقد قرر رحمه الله أنَّه :"إذا صح الحديث خـــلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي" أو قال :"مذهبي" ، وهذا يعم القول القديم والجديد .

إضافة إلى أن طبيعة الروايات المنقولة عنه إنَّما تسمح بقبول رفضه للقول القديم فقط حينما يرد قـــول جديد معارض للقديم ، وكنتيجة لهذا التعارض يتحتم رفض القديم ، أخذاً بالقاعدة الأصولية :"إذا ذكر المجتهد قولا ثمَّ ذكر قولا آخر بعد ذلك ، كان ذلك رجوعاً عن الأول" . [١]

وهنا يبرز سؤال تجيبنا عنه كتب التراجم ، وهذا السؤال هو :

ما السبب وراء تغيير الشافعي أقواله بين العراق — والتي أقواله فيها تكاد تكون موافقة تماماً لمـــذهب شيخه مالك حتى إنَّه قيل : إن أقوال الشافعي القديمة كلها مذهب **مالك** [٢] وفي هذا كما يقـــول **الـــدقر** [٣] مبالغة لا شك فيها فالشافعي في بغداد كان مجتهداً مطلقاً لا يتقيد بقول أحد ، لكنه لم يصرح بمخالفة الإمام **مالك** – ومصر ؟

على الرغم من تعظيم الشافعي الشديد للامام مالك ، حيث يقول في حقه :"إنَّما أنا غلام من غلمان مالك" ويقول :"جعلت مالكاً حجة فيما بيني وبين الله" ؟!

وتأتينا الإجابة على هذا السؤال في عدة احتمالات :

١. ما قاله **الشافعي** نفسه :

"إنَّما رجعت إلى أقوالي الجديدة لأني لما دخلت مصر بلغني أن بالمغرب **قلنسوة** [٤] من قلانس مالك يُستسقى بها الغيث ، فخفت أن يتمادى الزمان ويعتقد فيه ما اعتقد في المسيح ، فأظهرت خلافه ليعلم النَّاس أنَّه إمـــام مجتهد يخطيء ويصيب" . [٥]

٢. ما قاله **محمَّد بن عبد الحكم** (٢٦٨هـ) :

"لم يزل الشافعي يقول بقول مالك ولا يخالفه إلا كما يخالف بعض أصحابه ، حتى أكثر فتيان عليه ، فحمله ذلك على ما وضعه على مالك ، وإلا فإنَّه كان الدهر كله إذا سئل عن شيء قال : هذا قول الأستاذ" . [٦]

---

(١) المذهب عند الشافعية للدكتور محمَّد إبراهيم علي ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني (٥) .

(٢) الوافي بالوفيات (٢/١٢٥) .

(٣) الإمام الشافعي للدقر (١٥٩) .

(٤) القُلُنْسِوة والقَلَنْسُوة : نوع معروف من العمائم تلبس في الرأس ، انظر (تاج العروس (٨/٤٢٣-٤٢٥) .

(٥) الوافي بالوفيات (٢/١٢٥) .

(٦) ترتيب المدارك (١/٢٢٤) .

والذي أراه – والله تعالى أعلم – أن الشافعي لم يخالف شيخه مالكاً لهذا السبب أو لذاك أو لمجرد المخالفة ، وإنَّما خالفه وألف في نقض بعض أقواله كتاباً ، سعياً وراء الحق ، واتباعاً للحجة الأقوى والدليل الاوضح[1] ، وليس صحيحاً أن الشافعي بدَّل جميع أقواله أو أكثرها ، وإنَّما بدَّل بعضها ، وليس ذلك مِمَّا يعاب عليه بل إنَّه مِمَّا يميزه ، ذلك أن العالم المجتهد المراقب لله في اجتهاده يدور مع الحق حيثما دار ، لا يهمه شيء سوى مرضاة ربه ، ومن الطبيعي لإمام مثل الشافعي – له ذكاؤه وعقله وفهمه ، وله الثروة الضخمة من الأدلة وأقوال الصحابة ومن بعدهم وفتاوى العلماء وأدلة أولاء وأولئك – أن يقارن ويوازن ، ويهمل رأياً كان يراه ، ويعود إلى ما لم يكن يراه ، أو حتى يأتي برأي جديد ، وليس الشافعي في هذا بدعاً من المجتهدين ، فالأئمة الثلاثة : **أبو حنيفة** (١٥٠هـ) **ومالك** (١٧٩هـ) **وأحمد** (٢٤١هـ) وغيرهم ، كثيراً ما رأوا رأياً ، فثبت لديهم غيره بالأثر أو النظر ، فرجعوا عن الأول ، وكثيراً ما ينقل رواة المذهب روايتين أو أكثر في مسألة واحدة عن إمامهم .[2]

(١) الإمام الشافعي للدقر (١٦٠) .

(٢) المرجع السابق (١٥٣-١٥٤) .

المطلب السادس
في أخلاقه وصفاته ومواهبه

قال **ابن خلكان** (٦٨١هـ) في ترجمة الشافعي :

"اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث ، والفقه ، والأصول ، واللغة ، والنحو ، وغير ذلك ، على : **ثقته ، وأمانته ، وعدالته ، وزهده ، وورعه ، ونزاهة عرضه ، وعفة نفسه ، وحسن سيرته ، وعلو قدره ، وسخائه**".[(١)]

فأولها **إنصافه** ، فعن **أحمد بن حنبل** (٢٤١هـ) قال :

"قال لنا الشافعي :

أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني إن شاء أن يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً" .[(٢)]

قال **الفخر الرازي** (٦٠٦هـ) :

"ومما يدل على كمال إنصافه توقفه في المسائل التي لم يظهر له فيها حجة مرجحة ، ولولا إنصافه ، وإلا فمن ذا الذي كان يكلفه الاعتراف بالتوقف" .[(٣)]

وأمَّا **زهده واجتهاده في الطاعات** فقد قال **الربيع** (٢٧٠هـ) :

"كان الشافعي قد جعل الليل ثلاثة أثلاث ، في الأول يكتب ، وفي الثاني يصلي ، وفي الثالث ينام" .[(٤)]

وقال **الحسين الكرابيسي** (٢٤٥هـ) :

"بت مع الشافعي نحو ثمانين ليلة ، فكان يصلي نحو ثلث الليل ، وما رأيته يزيد على خمسين آية ، وإذا أكثر فمائة ، وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله تعالى لنفسه وللمؤمنين أجمعين ، فكأنما جمع له الرجاء والرهبة معاً" .[(٥)]

وأمَّا **سخاؤه** فقد قال **الحميدي** (٢١٩هـ) :

"قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار ، فضرب خباءه خارج مكة ، فكان النَّاس يأتونه ويعطيهم ، فما برح حتى فنى الذهب" .[(٦)]

وقال **أبو ثور** (٢٤٦هـ) :

---

(١) وفيات الأعيان (١٦٦/٤) .

(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٦/١ و ٢٨٢) ، مناقب الشافعي للفخر الرازي (٣٠٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٣/١٠) ، آداب الشافعي ومناقبه (٩٤-٩٥) ، حلية الأولياء (١٠٦) ، الوافي بالوفيات (١٢٢/٢) ، شذرات الذهب (٢٢/٣) ، الانتقاء (١٢٧) .

(٣) مناقب الشافعي للفخر الرازي (٣٠٩) .

(٤) صفة الصفوة (١٥١/٢) ، حلية الأولياء (١٣٥/٩) ، مناقب الشافعي لابن الأثير (١٠٣) ، إحياء علوم الدين بشرحه : اتحاف السادة المتقين (٣٠١/١) ، طبقات الشافعية لابن كثير (١٨/١) .

(٥) صفة الصفوة (١٥٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٥/١٠) ، إحياء علوم الدين بشرحه : اتحاف السادة المتقين (٣٠٢/١) ، طبقات الشافعية لابن كثير (١٨/١) .

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٢٠/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٨/١٠) ، صفة الصفوة (١٥٢/٢) ، البداية والنهاية (٢٦٣/١٠) ، حلية الأولياء (١٣٠/٩) ، مناقب الشافعي لابن الأثير (١٣٦) ، الانتقاء (١٥١) ، إحياء علوم الدين بشرحه : اتحاف السادة المتقين (٣٠٥/١) ، طبقات الشافعية لابن كثير (٢٧/١-٢٨) ، مفتاح السعادة (٢٠٢/٢) .

"كان الشافعي من أجود النّاس وأسخاهم كفاً ، كان يشتري الجارية الصناع التي تطبخ وتعمل الحلوى ، ويشترط عليها ألا يقربها ، لأنَّه كان عليلاً لم يمكنه أن يقرب النساء في وقته ذلك ، **لباصور** [1] كان به ، وكان يقول لنا : تشهُّوا ما أحببتم ، فقد اشتريت جاريةً تحسن أن تعمل ما تريدون ، قال : فيقول لها بعض أصحابنا : إعملي كذا وكذا ، فكنا نحن الذين نأمرها ، وهو مسرورٌ بذلك" . [2]

وأمَّا **اتباعه السنة** فأكتفي فيه بما رواه **سعيد بن أسد** [3] ، قال :

— قلت للشافعي : ما تقول في حديث الرؤية ؟

— قال لي : "يا ابن أسد ، اقض علي ، حييت أو مت ، : إن كل حديث يصح عن رسول الله ﷺ فإني أقول به وإن لم يبلغني" . [4]

وأمَّا **فصاحته** فعن **يونس بن عبد الأعلى** (٢٦٤هـ) ، قال :

"ما كان الشافعي إلا ساحراً ، ما كنا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله ، كأنَّ ألفاظَه سكرٌ ، وكان قد أوتي عذوبة منطق ، وحسن بلاغة ، وفرط ذكاء ، وسيلان ذهن ، وكمال فصاحة ، وحضور حجة" . [5]

وقالَ **محمَّدُ بنُ الحسنِ** [6] (١٨٩هـ) :

"إن تكلَّمَ أصحابُ الحديثِ يوماً فبلسانِ الشافعيِّ" . [7]

وقالَ **أحمد بنُ حنبلٍ** (٢٤١هـ) :

"ما أحدٌ من أهلِ الحديثِ مسَّ مِحْبَرَةً ولا قلماً إلا وللشافعيِّ في رقبته مِنَّةٌ" .

وقالَ **الزعفرانيُّ** (٢٦٠هـ) :

"كانَ أصحابُ الحديثِ رُقوداً حتى أيقظَهم الشافعيُّ" اهـ . [8]

وقال **ابنُ خلّكَانَ** [9] (٦٨١هـ) :

---

(١) الباسور والباصور : علة تحدث في المقعدة ، والجمع : بواسير ، انظر : تاج العروس (٨١/٦) .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٢٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٩/١٠) ، حلية الأولياء (١٣٣/٩) ، طبقات الشافعية لابن كثير (٢٨/١).

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٢١/١) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٨/١٠) ، طبقات الشافعية لابن كثير (١٣/١) .

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبد الله : إمام في الفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ، ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله ، وكان كذلك إماماً في اللغة قال الشافعي :"لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت ، لفصاحته" ، له :(الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(السير) و(الموطأ) ، توفي سنة ١٨٩هـ بقرية من قرى الري ، انظر : الفوائد البهية (١٦٣) ، وفيات الأعيان (١٨٤/٤-١٨٥) الانتقاء (٣٣٧-٣٣٨) ، الفتح المبين (١١٥/١-١١٦) ، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) .

(٧) حلية الأولياء (٩١/٩) .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٧٠/١-٧١) وكذلك في المجموع (٢٦/١-٢٧) ، مقدمة توالي التأسيس لابن حجر (٢٩-٣٠).

(٩) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي الشافعي ، قاضي القضاة ، شمس الدين ، أبو العباس : أخذ عن : ابن مكرم ، والمؤيد الطوسي ، وكمال الدين بن يونس ، قال الذهبي :"وكان إماماً ، فاضلاً ، متقناً ، عارفاً بالمذهب ، حسن=

"كانَ الشافعيُّ كثيرَ المناقبِ ، جمَّ المفاخرِ ، منقطعَ القرينِ ، اجتمعتْ فيه من العلومِ بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ وكلامِ الصحابة ﷺ وآثارِهم ، واختلافِ أقاويلِ العلماءِ ، وغيرِ ذلك من معرفةِ كلامِ العربِ واللغةِ والعربيةِ والشِّعرِ — حتى إنَّ **الأصمعيَّ**[١] (٢١٥هـ) مع جلالةِ قدرِه في هذا الشأنِ قرأَ عليه أشعارَ الهُذليين — ما لم يجتمعْ في غيرِه" .[٢]

عفة لسان الشافعي مع خصومه

ثم إن المطالع لمصنفات الإمام الشافعي يلحظ بوضوح اللغة العلمية الراقية ، والمفردات العربية الفصيحة ، التي تميز الشافعي بإيرادها واستعمالها في تآليفه ، وكيف لا يكون ذلك والشافعي عربي أصيل ، بل هو من أشرف بيوتات العربية نسباً ، وأفصحها لساناً ، وأقدرها على البيان ، وقد تقدم بيان طرف من ذلك في ترجمته ﷺ ، وكيف أن كبار أئمة العربية كانوا تلاميذ في حلقته .

لكن الأمر الاخر اللافت للنظر كذلك هو ذلك الأدب الذي تميزت به أخلاق الإمام ، والذي كان كالتاج يعلو أخلاقه الفاضلة وسجاياه الحميدة رحمه الله تعالى ، وتلك العفة التي تحلى بها لسانه ، لا سيما مع الخصوم ، إذ أنه هنالك يكون المحك الحقيقي ، وهنالك تتجلى الحكمة والقدرة على ضبط النفس واللسان ، فمع أن الحوار والمناقشة مع الخصم والأخذ والرد بينه وبين الخصم هي أساليب الشافعي في الكتابة ، ومع أن هذه الاساليب تثير حمية المناقشين وتدفعهم الى التلفظ بعبارات غير لائقة ، بل قد يكون فيها تطاول في بعض الاحيان وبذاءة لسان ، على الرغم من ذلك كله فإننا لا نكاد نجد لفظة بذيئة أو عبارة قبيحة يشتط فيها لسان الشافعي أو ينحرف عن حدود اللياقة والأدب والتهذيب ، وأنى له ذلك وهو رحمه الله غصن نضير يتدلى من الدوحة النبوية الشريفة ، التي بلغ صاحبها عليه الصلاة والسلام القمة في البلاغة والفصاحة ، كما بلغ القمة في الأدب والتهذيب وعفة اللسان واستقامة البيان ، حتى وصفه مولاه وخالقه بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٣] ، وكلمة العظيم من العظيم تعني الشيء الكثير كما لا يخفى ، إذ كل يتحدث بما يليق برتبته .

ولقد أكرمني الله ﷻ باستقراء مصنفات الإمام ، وسردها كاملة ولله الحمد ، وذلك بالطبع من مقتضيات بحثي الذي أنا بصدده ، فلم أقف – استقراءً تاماً – على لفظة نابية أو كلمة قبيحة كما أسلفت — وحاشا الإمام أنْ يصدر منه شيء من ذلك – بل وجدت أن أشد وصف نعت به الإمام رحمه الله خصومه هو وصفهم بالغباوة ، وذلك في موضعين ، أذكرهما لندرتهما ، وهما :

=الفتاوى ، جيد القريحة ، بصيراً بالعربية ، علامة في الأدب والشعر وأيام الناس ، كثير الاطلاع ، حلو المذاكرة ، وافر الحرمة من سروات الناس ، كريماً ، جواداً ، ممدحاً ، وقد جمع كتاباً نفيساً في وفيات الأعيان" ، توفي سنة ٦٨١هـ ، انظر : شذرات الذهب (٦٤٧/٧-٦٥٠) ، طبقات الإسنوي (٢٣٨/١-٢٣٩) .

(١) عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر ، الأصمعي البصري ، أبو سعيد : إمام علامة ، ولغوي أخباري ، حدث عن : ابن عون ، وأبي عمرو بن العلاء ، وغيرهما ، وعنه : يحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، والكديمي ، قال المبرد :"كان الأصمعي بحراً في اللغة ، لا نعرف مثله فيها" ، وهو ثقة صدوق في الحديث ، قيل إنَّه كان بخيلاً ، وقد توفي سنة ٢١٥هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٠-١٨١) ، تهذيب التهذيب (٤٨٣/٣-٤٨٥) .

(٢) وفيات الأعيان (١٦٣/٤) ، وسيأتي التعريف بالهذليين قريباً .

(٣) القلم : ٤ .

الأول : فِي باب الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ لا يَكُونُ الْحَيْضُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَة أَيَّامٍ . [١]

الثاني : فِي بَابُ الْكَلْب يَلَغُ فِي الانَاءِ أَوْ غَيْرِه . [٢]

والذي يقارن الإمام **الشافعي** بغيره من المجتهدين يرى قيمة أدب هذا العالم الفذ ، وهذا الحبر الجهبذ ، وكنت قد اضطررت إلى أن أقرأ أجزاء من كتاب الإحكام **لابن حزم** (٤٥٦هـ) رحمه الله قريباً ، فعرفت قيمة أمثال الإمام **الشافعي** رحمه الله ، فما زادني ذلك إلا إيماناً بأهمية الأدب عند العلماء ، وحسن المنطق وصيانته عن البذاءة والفاحش من القول .

وعلى كل حال ، فليس لفظ (الغباوة) ذا كبير بال ، إذ الغباوة في اللغة : قلة الفطنة ، والتغافل عن الشيء ، كما قال **الزبيدي** (١٢٠٥هـ) في تاج العروس [٣] ، فهي على ذلك ليست من باب السباب والشتم القبيح وإنَّما على سبيل تقرير واقع حال الخصم الذي يناظره الشافعي في المسألة المطروحة بينهما .

ولقد وقفت على استخدام لهذه اللفظة عند بعض المتقدمين ، **كإمام الحرمين في البرهان** [٤] مثلاً ، فالظاهر أنها ليست ممَّا فيه حرج أو تهجم .

(١) الأم (٦٤/١) كتاب الحيض – باب الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

(٢) اختلاف مالك والشافعي (٢١٠/٧) باب الكلب يلغ في الاناء أو غيره .

(٣) تاج العروس (٥/٢٠-٦) .

(٤) البرهان (٤٣٨/١) .

المطلب السابع

في ذكر شيوخه وتلاميذه

لقد عاش الشافعي في زمن اعتاد فيه العلماء وطلبة العلم على التلقي والأخذ عن أكثر من شيخ ، بل كانو يحرصون على السفر والرحلة في طلب العلم والحديث ، وأكبر دليل على ذلك هو أن الحافظ **ابن حجر** (٨٥٢هـ) بعد أن فرغ من عد شيوخ الإمام الشافعي (وعددهم قرابة الثمانين) ، إذا به يعتذر للشافعي عن قلة شيوخه ، بسبب انشغاله بالفقه عن الحديث !

فهذا الأمر يدل دلالة واضحة على ما قلنا ، وهو أن كثرة الشيوخ في ذلك الزمن هو دأب وعادة طلاب العلم ، وخاصة طلاب الحديث .

وشيوخ الشافعي كثيرون جداً ، ذكرهم - كما أسلفت — الحافظ **ابن حجر** (٨٥٢هـ) مرتبين على حروف المعجم [١] ، ولكني أقتصر ها هنا على ذكر أشهرهم ، روماً للاختصار .

فمن أشهرهم :

١. إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين (١٧٠هـ) . [٢]
٢. داود بن عبد الرحمن العطار (١٧٥هـ) . [٣]
٣. سعيد بن سالم القداح (قريباً من ١٩٠هـ) . [٤]
٤. سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) . [٥]
٥. عبد الرحمن بن أبي الزناد بن ذكوان (١٧٤هـ) . [٦]
٦. عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (١٨٢هـ) . [٧]
٧. عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (١٦٤هـ) . [٨]

---

(١) توالي التأسيس (٦٢-٧٢) .

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين ، أبو إسحاق المكي : مقرىء مكة ، قرأ على ابن كثير ، وشبل بن عباد ، ومعروف بن بشكان ، وعليه : عكرمة بن سليمان ، والإمام الشافعي ، وغيرهما ، توفي سنة ١٧٠هـ ، انظر : غاية النهاية (١/١٦٥) ، معرفة القراء الكبار (١/١٤١) .

(٣) داود بن عبد الرحمن العطار العبدي ، أبو سليمان المكي : روى عن : هشام بن عروة ، وابن جريج ، وعنه : ابن المبارك ، وابن وهب ، والشافعي ، كان متقناً ، من فقهاء أهل مكة ، كثير الحديث ، ثقة ، توفي سنة ١٧٥هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (٢/١١٨) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشي ، مولاهم ، المدني ، توفي سنة ١٧٤هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (٣/٣٤٠-٣٤٢) .

(٧) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم ، المدني ، توفي سنة ١٨٢هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (٣/٣٤٤-٣٤٥) .

(٨) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، الماجشون ، مولى آل الهدير التميمي ، نزيل بغداد : الفقيه ، أحد الأعلام ، كان فقيهاً ورعاً ، متابعاً لمذهب اهل الحرمين ، مفرعاً على أصولهم ، ذاباً عنهم ، توفي سنة ١٦٤هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (٣/٤٤١-٤٤٢) .

٨. عبد العزيز بن محمَّد الدراوردي (١٨٦هـ) .[١]

٩. عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (٢٠٦هـ) .[٢]

١٠. عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (١٩٤هـ) .[٣]

١١. عمرو بن أبي سلمة التنيسي (٢١٤هـ) .[٤]

١٢. الفضيل بن عياض (١٨٧هـ) ، الزاهد المشهور .[٥]

١٣. مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، الإمام .[٦]

١٤. محمَّد بن إسماعيل بن أبي فديك (٢٠٠هـ) .[٧]

١٥. محمَّد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) .[٨]

١٦. محمَّد بن العباس الشافعي .[٩]

١٧. محمَّد بن علي بن شافع .[١٠]

١٨. مسلم بن خالد الزنجي (١٨٠هـ) .[١١]

---

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الداروردي ، أبو محمد المدني ، مولى جهينة ، توفي سنة ١٨٢ وقيل : ١٨٦ وقيل ١٨٩هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (٣/٤٤٧-٤٤٩) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله ، ابن صاحب النبي ﷺ الحكم بن أبي العاص ، الثقفي البصري (والحكم هو : أخو الأمير : عثمان بن أبي العاص ﷺ) ، أبو محمد : الإمام الأنبل ، الحافظ ، الحجة ، حدث عن : أيوب ، وحميد ، والحذّاء ، ومالك بن دينار ، وعنه : أحمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وهو ثقة ، اختلط عليه في آخر عمره ، توفي سنة ١٩٤هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٩/٢٣٧-٢٤١) ، تهذيب التهذيب (٣/٥٠٤) .

(٤) عمرو بن أبي سلمة : أبو حفص التنيسي ، الدمشقي : الإمام ، الحافظ ، الصدوق ، من موالي بني هاشم ، حدث عن : الأوزاعي ، والليث بن سعد ، ومالك ، وعنه : ابن وارة ، ودحيم ، أحد أئمة الأخبار ، وحديثه مخرج في الكتب الستة ، توفي سنة ٢١٤ وقيل ٢١٣هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٢١٣-٢١٤) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٢٩-٣٣٠) .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، أبو إسماعيل ، واسم أبي فديك "دينار الديلي" ، مولاهم ، المدني : إمام ، ثقة ، محدث ، صدوق ، صاحب معرفة وطلب ، توفي سنة ٢٠٠هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٩/٤٨٦-٤٨٧) ، تهذيب التهذيب (٥/٣٧-٣٨) .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ، عم الإمام الشافعي ، أبو إبراهيم ، انظر : تهذيب التهذيب (٥/١٤٩) .

(١٠) محمد بن علي بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، المطلبي المكي : روى عن : ابن عم أبيه عبد الله بن علي بن السائب ، والزهري ، وعنه : الإمام محمد بن إدريس وقال عنه ثقة ، وسبطه إبراهيم بن محمد الشافعي (ابن بنت الشافعي) ، والحسن بن محمد بن أعين ، ويونس بن محمد المؤدب ، ولم يذكروا سنة وفاته ، انظر : تهذيب التهذيب (٥/٢١٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٠٣) .

(١١) تقدمت ترجمته .

١٩. مطرف بن مازن الصنعاني (١٩٣هـ) .[١]

٢٠. هشام بن يوسف الصنعاني (١٩٧هـ) .[٢]

٢١. وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) .[٣]

٢٢. يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ) .[٤]

٢٣. يوسف بن يعقوب بن الماجشون (١٨٥هـ) .[٥]

وأمَّا تلاميذه والرواة عنه فحدث ولا حرج ، فما بالنا بإمام مثل **الشافعي** (٢٠٤هـ) ، تخرج على يديه المئات بل الآلاف من الطلاب ، والذين جمعهم **الدارقطني**[٦] (٣٨٥هـ) ، **وأبو عبد الله الحاكم** (٤٠٥هـ) ، وغيرهما ، ثمَّ جاء الحافظ **ابن حجر** (٨٥٢هـ) فجمع ما أوردوه من ذلك وأضاف إليه ما عثر عليه من بطون الكتب ، وذكر كل أولئك في توالي التأسيس مرتبين على حروف المعجم ، وأقتصر ها هنا كذلك على ذكر أشهرهم :

١. أحمد بن الحجاج المروزي .[٧]

---

(١) أبو أيوب ، الكناني بالولاء ، اليماني الصنعاني : ولي القضاء بصنعاء اليمن ، وحدث عن : عبد الملك بن جريج ، وروى عنه : الإمام الشافعي ، واختلفوا في قبول روايته ، توفي في أواخر خلافة هارون الرشيد سنة ١٩٣هـ ، انظر : وفيات الأعيان (٥/٢٠٩-٢١١) ، ميزان الاعتدال (٤:١٢٥-١٢٦) ، طبقات فقهاء اليمن (١٣٨) .

(٢) هشام بن يوسف الأبناوي الصنعاني اليماني ، أبو عبد الرحمن : قاضي صنعاء ، من أبناء الفرس ، يعرف بالقاضي ، كان كاتب سفيان الثوري لما قدم اليمن ، وهو أحد شيوخ الإمام الشافعي باليمن ، ولي قضاء صنعاء لمحمد بن خالد حين قدمها نائباً من قبل الرشيد سنة نيف و١٨٠ ، وهو من ثقات رجال الحديث ، روى له البخاري وغيره من الأئمة ، توفي سنة ١٩٧هـ ، انظر : الأعلام (٨/٨٩) ، تهذيب التهذيب (٦/٣٨) ، طبقات فقهاء اليمن (٦٧) .

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رُؤاس ، أبو سفيان الرُؤاسي الكوفي : الإمام ، الحافظ ، محدث العراق ، أحد الأعلام ، سمع من : هشام وإسماعيل بن أبي خالد ، وابن عون ، وابن جريج ، وغيرهم ، وعنه : أحمد ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، والحميدي ، ومسدد ، وابن معين ، وقعد في موضع سفيان الثوري بعد وفاته ، كان يصوم الدهر ، ويختم القرآن كل ليلة ، وقد كان ملازماً لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه متأولاً في ذلك ، عرض عليه القضاء فامتنع ، كان ثقة ، مأموناً ، عالياً ، رفيعاً ، كثير الحديث ، حجة ، توفي سنة ١٩٦هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٩/١٤٠-١٦٨) ، حلية الأولياء (٨/٣٦٨) ، تهذيب التهذيب (٦/٧٨-٨٢) .

(٤) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، الأحول ، الحافظ ، مات سنة ١٩٨هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (٦/١٣٥-١٣٧) .

(٥) يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، أبو سلمة المدني ، مات سنة ١٨٥هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (٦/٢٦٤-٢٦٥) .

(٦) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله ، البغدادي ، أبو الحسن : الإمام ، الحافظ ، المجود ، شيخ الإسلام ، علم الجهابذة ، ولد بدار القطن ببغداد ، سمع عن خلق كثير ، وعنه كذلك خلق كثير ، كان من بحور العلم ، وأئمة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، مع التقدم في القراءات وطرقها ، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وأيام الناس وغير ذلك ، له :(السنن) ، و(العلل الواردة في الأحاديث النبوية) ، و(الضعفاء) ، و(المؤتلف والمختلف) ، توفي سنة ٣٨٥هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩-٤٦١) ، الأعلام (٤/٣١٤) .

(٧) أحمد بن الحجاج البكري الذهلي الشيباني ، أبو العباس المروزي ، روى عن : أبي ضمرة ، وابن عيينة ، وابن مهدي ، وغيرهم ، وعنه : البخاري وإبراهيم الحربي ، والدارمي ، توفي سنة ٢٢٢هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (١/٨٥) .

٢. أحمد بن خالد الخلال البغدادي . (١)
٣. أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر الطبري . (٢)
٤. أحمد بن عبد الله المكي ، المقريء المعروف بقنبل . (٣)
٥. أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني البغدادي . (٤)
٦. أحمد بن محمَّد بن القاسم ، ابن أبي بزة البزي ، المقريء المشهور . (٥)
٧. إبراهيم بن خالد الكلبي ، أبو ثور . (٦)
٨. إسماعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم المزني . (٧)
٩. أشهب بن عبد العزيز المصري . (٨)
١٠. بشر بن غياث المريسي . (٩)
١١. الحارث بن سريج القفال . (١٠)
١٢. حرملة بن يحيى التجيبي المصري . (١١)
١٣. الحسن بن إدريس بن يحيى الخولاني المصري . (١٢)
١٤. الحسن بن محمَّد بن الصباح الزعفراني . (١٣)

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ، الحافظ المعروف بابن الطبري ، كان أبوه من أهل طبرستان ، روى عن : ابن وهب وابن أبي فديك وابن عيينة وغيرهم ، وعنه : البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم ، توفي سنة ٢٤٨هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (١/٩٤-٩٦).

(٣) إذا كان مراد ابن حجر في التوالي (قنبل) القاريء حقاً فليس هذا الذي ذكره اسمه ! وإنَّما اتفقت المصادر التي بين يدي على أن اسمه هو : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد بن جرجة المخزومي مولاهم ، المكي ، أبو عمر ، قرأ على القواس وغيره ، وعليه : شنبوذ وابن مجاهد وغيرهما ، توفي سنة ٢٩١هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/٨٤) ، والعقد النضيد (١٠٧) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة المخزومي مولاهم ، الفارسي الأصل ، أبو الحسن : مقريء مكة ومؤذنها ، تلا على : عكرمة بن سليمان ، وأبي الإخريط ، وابن زياد عن تلاوتهم على إسماعيل القسط صاحب ابن كثير ، وسمع من ابن عيينة وغيره ، وعنه : البخاري في التاريخ ، توفي سنة ٢٥٠هـ ، انظر : سير اعلام النبلاء (١٢/٥٠-٥١) .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) تقدمت ترجمته ، وقال ابن حجر بخصوص تلقيه عن الشافعي :"ذكره ابن عبد البر فيمن أخذ عن الشافعي ، وتعقبه القاضي عياض في ترتيب المدارك فقال : إنَّما كانا يتناظران ، وهو تعقب عجيب ، فإن ذلك لا يمنع أن يكون حكى عنه شيئاً" .

(٩) تقدمت ترجمته .

(١٠) أو (النقال) ، وقد تقدمت ترجمته .

(١١) تقدمت ترجمته .

(١٢) لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر .

(١٣) تقدمت ترجمته .

١٥. الحسين بن علي القلاس .[١]

١٦. الحسين بن علي الكرابيسي .[٢]

١٧. الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أحد من حمل عنه الفقه الجديد ، وهو من شيوخ أبي حامد والنسائي.[٣]

١٨. الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي .[٤]

١٩. سفيان بن عيينة الهلالي ، أبو محمَّد الكوفي ثمَّ المكي ، أحد الأئمة ، وهو من شيوخه المشهورين .

٢٠. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري .

٢١. عبد الرحمن بن مهدي البصري ، أحد أئمة الحديث الكبار الحفاظ .

٢٢. عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، الفقيه المالكي المشهور .

٢٣. عبد الملك بن قريب الأصمعي ، الإمام في اللغة ، المشهور .

٢٤. عبد الملك بن هشام المصري النحوي المشهور ، صاحب تهذيب السيرة النبوية .

٢٥. القاسم بن سلام ، أبو عبيد ، الإمام المشهور .

٢٦. محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، أحد الأئمة في الفقه ، تفقه للشافعي ثمَّ رجع إلى مذهب مالك .

٢٧. محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن العباس بن عثمان الشافعي ، تقدم ذكر أبيه ، وكان محمَّداً هذا زوج زينب بنت الإمام الشافعي .

٢٨. محمَّد بن محمَّد بن إدريس ، أبو عثمان ، ولد الإمام الشافعي ، وولي قضاء حلب وبلاد الجزيرة .

٢٩. مسلم بن خالد الزنجي ، الفقيه المشهور المكي .

٣٠. موسى بن أبي الجارود ، أبو الوليد ، المكي ، أحد رواة الفقه القديم ، من شيوخ الترمذي .

٣١. يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أحد من حمل عنه الفقه الجديد ، من شيوخ مسلم وغيره .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أبو محمد ، الأزدي مولاهم ، المصري ، الأعرج ، وقيل ابن الأعرج : فقيه ، صالح ، روى عن الشافعي وابن وهب وغيرهما ، وعنه : أبو داود ، والنسائي ، توفي سنة ٢٥٦هـ ، انظر : طبقات ابن السبكي الكبرى (١٣٢/٢) .

(٤) تقدمت ترجمته .

المطلب الثامن
في عياله

تزوج الشافعي عندما كان بصنعاء من امرأة عثمانية ، هي :

حمدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان ، وأنجبت له من الابناء ولداً وبنتين ، وقيل : إنَّه تزوجها بمكة ، وله من سريته **(دنانير)** طفل آخر ، هو ولده الثاني ، على ما يلي :

الولد الأول : أبو عثمان ، **محمَّد بن محمَّد بن إدريس** . [(١)]

وسماه **ابن حزم** (٤٥٦هـ) : عثمان ، وقال إنَّه لم يعقب [(٢)] ،

لكن تعقبه الشيخ **عبد الغني عبد الخالق** [(٣)] (١٤٠٣هـ) في تعليقه على آداب الشافعي ومناقبه **لابن أبي حاتم** (٣٢٧هـ) وقال عنه :"خطأ وتحريف" . [(٤)]

والصحيح عند **ابن البر** (٤٦٣هـ) أن كنيته : أبو الحسن [(٥)] ، وأن له عقباً كما سيأتي .

وهو أكبر أولاد الشافعي ، ولما توفي والده كان بالغاً مقيماً بمكة ، وكان يتفقه لأبيه ، وكان قاضي الجزيرة وأعمالها ، وحدث بها ، وللجزريين عنه رواية ، وولي أيضاً القضاء بمدينة **حلب** [(٦)] ، وبقي بها سنين كثيرة ، وأعقب ثلاث بنين ، منهم **العباس بن محمَّد بن محمَّد بن إدريس** ، **وأبو الحسن** مات رضيعاً ، **وفاطمة** لم تعقب.[(٧)]

وقيل للشافعي ﷺ : ما اسم أبي عثمان ؟

فقال : سميته أحب الاسماء إلي ، محمَّداً .

وهو الذي قال له **أحمد بن حنبل** (٢٤١هـ) :

"إني لادعو الله في الصلاة — أو في السحر — لاخواني وأبوك خامسهم" وفي رواية :"أبوك أحد الستة الذين أدعو لهم في كل سحر" . [(٨)]

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٣٠٦-٣٠٨) .

(٢) جمهرة أنساب العرب (٧٣) .

(٣) عبد الغني بن محمد عبد الخالق ، أبو الكمال : من كبار العلماء المحققين الأزهريين ، ولد بالقاهرة لأسرة علم ودين ، وحفظ القرآن الكريم صغيراً ، ونال شهادة العالمية في أصول الفقه من الأزهر ، وكان من أساتذته مدة تزيد على أربعين عاماً ، اختير عضواً بمجمع البحوث الإسلامية ، وشارك في الكثير من اللجان والمؤتمرات ، وحل أستاذاً زائراً في الكثير من الجامعات والمعاهد ، له :(حجية السنة) ، و(الإمام البخاري وصحيحه) ، و(بحوث في السنة المشرفة) ، و(حجية الإجماع) ، و(مباحث أصولية في الحكم والمحكوم عليه) ، ومن تحقيقاته : (أحكام القرآن للشافعي) ، و(آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ، توفي سنة ١٤٠٣هـ ، انظر : إتمام الأعلام (١٥٩) .

(٤) هامش رقم (٦) من كتاب آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي (٨٥) .

(٥) الانتقاء (١٧٠-١٧١) .

(٦) المدينة المعروفة بالشام ، معجم البلدان (٢/٢٨٢-٢٩٠) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٢/٧١-٧٤) ، مفتاح السعادة (٢/٢٦٩) .

(٨) المصدر السابق ، اتحاف السادة المتقين (١/٣١٥) .

وهو الذي جعله الشافعي بعد وفاته وصياً على إخوانه [(١)] ، وتوفي سنة (٢٤٢هـ) [(٢)] ، وقيل : (٢٤٠هـ).[(٣)]

الولد الثاني : أبو الحسن ، محمَّد بن محمد بن إدريس .

قدم مصر مع أبيه وهو صغير ، وتوفي الشافعي وهو طفل ، وهو من سريته المسماة **دنانير**[(٤)] ، المذكورة في كتاب الوصية والصدقة [(٥)] ، وقد ولي قضاء **قنسرين** [(٦)] **والعواصم** [(٧)] ، ولم يعقب [(٨)] ، وتوفي في شعبان سنة (٢٣١هـ) . [(٩)]

وأمَّا ابنتاه فهما : فاطمة وزينب ، ابنتا محمَّد بن إدريس .

وهما مذكورتان في كتاب الوصية . [(١٠)]

وزينب هذه تزوجت من ابن عم للشافعي ، اسمه : **محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب** ، وأنجبت ولداً ، اسمه : **أحمد بن محمَّد بن عبد الله** ، وهو الذي عرف **بابن بنت الشافعي** (٢٩٥هـ) .

المطلب التاسع

في معرفته الغزيرة بشتى الفنون ومختلف العلوم

يتبين لقارىء حياة الشافعي كيف أنَّه كان مولعاً بحب العلم منذ نعومة أظفاره إلى أن توفاه الله تعالى ، قال **ابن أبي حاتم** (٣٢٧هـ) : سمعت **المزني** (٢٦٤هـ) يقول :

"قيل للشافعي :

كيف شهوتك للعلم ؟

قال : أسمع بالحرف ممَّا لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماعاً تتنعم به مثل ما تنعمت به الأذنان.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٣٠٦/٢-٣٠٨) .

(٢) الانتقاء (١٧١) .

(٣) معجم الأدباء (٢٤١٥/٦) .

(٤) حلية الأولياء (١٤٣/٩) .

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٣٠٨/٢) .

(٦) مدينة بالشام ، كانت هي وحمص شيئاً واحداً ، سميت بذلك لأن ميسرة بن مسروق العبسي مر عليها ، فلمَّا نظر إليها قال : ما هذه ؟ فسميت له بالرومية ، فقال : والله لكأنها قنُّ نسرٍ ! ، فسميت (قنسرين) ، وهي تارة تدخل في العواصم وتارة تخرج ، معجم البلدان (٤٠٣/٤-٤٠٤) .

(٧) حصون موانع وولاية تحيط بها بين حلب وأنطاكية ، وقصبتها أنطاكية ، كان قد بناها قوم واعتصموا بها من الأعداء ، وأكثرها في الجبال فسميت بذلك ، معجم البلدان (١٦٥/٤) .

(٨) جمهرة أنساب العرب (٧٣) .

(٩) الطبقات الكبرى (٧٣/٢) ، معجم الأدباء (٢٤١٥/٦) ، طبقات الشافعية للاسنوي (٢٣/١) ، مفتاح السعادة (٢٦٩/٢) .

(١٠) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٠٩/٢) .

فقيل له : كيف حرصك عليه ؟

قال : حرص الجموع المنوع في بلوغ لذته للمال .

فقيل له : فكيف طلبك له ؟

قال : طلب المرأة المضلة ولدها ليس لها غيره" . (١)

وقال **يونس بن عبد الأعلى** (٢٦٤هـ) :

"كان الشافعي من أعقل النّاس ، ولو أن الخلق ألقوا في عقله لغرقوا ، وكان لا يأخذ في شيء إلا يقال : هذه الصناعة صناعته ، إذا أخذ في الشعر والعربية ، يقال : هذه صناعته ، وإذا أخذ في أيام العرب ، يقال : هذه صناعته ، وكان يناظر الرجل حتى يقطعه ، ثمّ يقول لمناظره : تقلد أنت الان قولي وأتقلد أنا قولك ، ثمّ يناظره فيقطعه" . (٢)

فحريٌّ بإمام هذه همته أن ينال ما ناله من سؤدد ورفعة في الدنيا ، مع ما يدخره الله له ﷺ من أجر ومثوبة في الآخرة .

فأمّا **القرآن** فقد قرأه الشافعي على شيخه **إسماعيل بن قسطنطين** (١٧٠هـ) ، وكان شيخ أهل مكة في زمانه ، وكانت قراءته عليه برواية **ابن كثير المكي** (١٢٠هـ) (٣) ، ثمّ بعد أن تلقى عنه القرآن أخذ يقرىء النّاس في المسجد الحرام وهو ابن ثلاث عشرة سنة . (٤)

وقال **يونس بن عبد الأعلى** (٢٦٤هـ) :

"كان الشافعي إذا أخذ في التفسير فكأنه شهد التتريل" . (٥)

وأمّا **علم الشافعي بالحديث** فقد روي عنه قوله :

"قدمت المدينة وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، لاقرأ على مالك الموطأ ، فقال لي : أطلب من يقرأ لك ، فقلت : أنا أقرؤه لنفسي ، فقرأته عليه ، فكان ربما يقول لي في حديث منه : أعده ، فأعيده حفظاً" . (٦)

قال **الفخر الرازي** (٦٠٦هـ) – تعليقاً على الرواية المتقدمة :

"وهذه الرواية مشهورة عند الموافق والمخالف ، ولو لم يحفظ الشافعي من الحديث إلا كتاب الموطأ – مع عجز أكثر الحفاظ عنه – لدل ذلك على قوته في علم الحديث" . (٧)

قال :

---

(١) توالي التأسيس (١٠٥-١٠٦) ، مناقب الشافعي للفخر الرازي (٣١٥-٣١٦) .

(٢) مناقب الشافعي للفخر الرازي (٣٢٣) .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٧٦/١) ، مناقب الشافعي للفخر (١٧٣) ، آداب الشافعي ومناقبه (١٤٢-١٤٣) ، البداية والنهاية (٢٦٣/١٠) ، سير أعلام النبلاء (١٣/١٠) .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٧٩/١) ، مناقب الشافعي للفخر (١٧٤) ، سير أعلام النبلاء (٥٤/١٠) .

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٨٤/١) ، مناقب الشافعي للفخر (١٧٥) .

(٦) مناقب الشافعي للفخر (١٩٧) .

(٧) مناقب الشافعي للفخر (١٩٧) .

"إن أئمة الحديث قد اختلفوا في أصح الاسانيد في الحديث ، فقال إمام الصناعة ومتبوع الجماعة ، **محمَّد بن إسماعيل البخاري** [1] (٢٥٦هـ) : لا إسناد أصح من مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأجمع أهل العلم على أنَّه ما كان في الرواة عن مالك أجل من الشافعي ، لأنَّ سائر تلاميذ مالك كانوا في الفقه والحذاقة دون الشافعي بكثير ، فصار هذا دليلاً على أن أشرف الأسانيد في الدنيا ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذا يدل على أن للشافعي في علم الحديث من الدرجات العالية ما ليس لغيره" . [2]

وأمَّا **فقهه وحسن استنباطه** فيدل عليه ما رواه **ابن بنت الشافعي** (٢٩٥هـ) ، قال :

"سمعت أبي وعمي يقولان : كنا عند **ابن عيينة** (١٩٨هـ) ، وكان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسأل عنه التفت إلى الشافعي ، فقال : سلوا هذا" . [3]

وعن **محمَّد بن الفضل البزاز** ، قال : سمعت أبي يقول :

"حججت مع **أحمد بن حنبل** (٢٤١هـ) ونزلنا بمكان واحد — يعني بمكة — وخرج أبو عبد الله — يعني أحمد — باكراً وخرجت أنا معه ، فلما صلينا الصبح درت المسجد ، فجئت مجلس سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) ، وكنت أدور مجلساً مجلساً طالباً لأحمد بن حنبل حتى وجدته عند شاب أعرابي ، وعليه ثياب مصبوغة وعلى رأسه جمة [4] ، فزاحمت حتى قعدت عند أحمد بن حنبل ، فقلت :

— يا أبا عبد الله ، تركت **ابن عيينة** (١٩٨هـ) وعنده **الزهري** [5] (١٢٤هـ) **وعمرو بن دينار** [6] (١٢٥هـ) **وزياد بن علاقة** [1] (١٢٥هـ) والتابعون ما الله به عليم ؟!

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله : حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري ، و(التاريخ) ، و(الضعفاء) ، و(الأدب المفرد) ، ولد في بخارى ، ونشأ يتيماً ، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث ، فزار خراسان والعراق ومصر والشام ، وسمع من نحو ١٠٠٠ شيخ ، وجمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وافق شرطه الذي يعد أصعب الشروط وأعلاها عند المحدثين ، مات في خرتنك سنة ٢٥٦هـ ، انظر : الأعلام (٦/٣٤) ، تهذيب التهذيب (٥/٣٠-٣٤) ، وفيات الأعيان (٤/١٨٨-١٩١) ، (الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين) للدكتور تقي الدين الندوي المظاهري .

(٢) مناقب الشافعي للفخر (١٩٨) .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٣٣٨) .

(٤) الجُمَّة (بالضم) : مجتمع شعر الرأس ، وهي أكثر من الوفرة ، ذلك أن الشعر على مراتب : وفرة : إذا لم يجاوز الشعر الأذنين أو حاذى الشحمة ، ولمة : إذا جاوز شحمة الأذنين ، وجمة : إذا تدلى من الرأس إلى شحمة الأذن والمنكبين ، انظر : تاج العروس (١٦/١١٨) .

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر القرشي الزهري المدني ، نزيل الشام : الإمام العلم ، حافظ زمانه ، روى عن ثلة من الصحابة والتابعين ، وعنه : عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والليث ، وغيرهم ، توفي سنة ١٢٤هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦-٣٥٠) ، حلية الأولياء (٣/٣٦٠-٣٨١) .

(٦) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد ، الجمحي ، مولاهم : أحد الأعلام في العلم والصلاح ، تابعي يروي عن : ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وغيرهم ، وعنه : ابن جريج ، وجعفر الصادق ، ومالك ، وغيرهم ، وهو من أشد الناس إتقاناً للحديث ، وهو مفتي أهل مكة في زمانه ، توفي سنة ١٢٥ وقيل ١٢٦هـ ، انظر : حلية الأولياء (٣/٣٤٧-٣٥٤) تهذيب التهذيب (٤/٣٢١-٣٢٢) .

— فقال لي : أسكت ، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ، ولا يضرك في دينك ولا في عقلك ولا في فهمك ، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة ، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي ،

— قلت : من هذا ؟

— قال : محمَّد بن إدريس" .[٢]

وأمَّا **معرفته بأصول الفقه** ، فيكفينا منها ما تقدم من أنَّه رحمه الله تعالى هو أول من صنف في هذا الفن ، وقد صنف كتابه الشهير ، **الرسالة** .

ثمَّ إن المتقدمين من أئمة اللغة والمتأخرين اعترفوا للشافعي **بالتقدم في علم اللغة** ، وأقروا له بكمال الفصاحة .[٣]

نقل عن **الأصمعي** (٢١٥هـ) أنَّه قال :

"قرأت ديوان الهذليين على شاب من شباب قريش ، يقال له : محمَّد بن إدريس الشافعي".[٤]

قال **الصفدي** (٧٦٤هـ) :

"وحسبك بمن يقرأ الأصمعي عليه" .[٥]

وحكى **المبرد**[٦] (٢٨٦هـ) عن **المازني**[٧] (٢٤٩هـ) أنَّه كان يقول :

"قول محمَّد بن إدريس الشافعي حجة في اللغة" .[٨]

وكان **الجاحظ**[٩] (٢٥٥هـ) يقول :

---

(١) زياد بن علاقة بن مالك ، أبو مالك الثعلبي الكوفي : من الثقات المعمرين ، يقال إنَّه أدرك ابن مسعود ، حدث عن : عمه ، وجرير البجلي ، والمغيرة بن شعبة ، وعنه : شعبة ، والثوري ، وإسرائيل ، وسفيان بن عيينة ، وهو أكبر شيخ لابن عيينة ، توفي سنة ١٢٥هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٢١٥/٥-٢١٦) ، تهذيب التهذيب (٢٢٧/٢) ، شذرات الذهب (١٠٧/٢) .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٣٣٩/١) ، آداب الشافعي ومناقبه (٥٨-٥٩) ، وفيات الأعيان (١٦٤/٤) ، حلية الأولياء (٩٨/٩-٩٩) ، مناقب الشافعي لابن الأثير (١٣٠-١٣١) .

(٣) مناقب الشافعي للفخر (٢١٥) .

(٤) المصدر السابق ، سير أعلام النبلاء (٤٩/١٠) ، الوافي بالوفيات (١٢٤/٢) ، معجم الأدباء (٢٤٠٢/٦-٢٤٠٣) .

(٥) الوافي بالوفيات (١٢٥/٢) .

(٦) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي ، أبو العباس ، المعروف بالمبرد : إمام العربية ببغداد في زمنه ، وأحد أئمة الأدب والأخبار ، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد ، له :(الكامل) ، و(المذكر والمؤنث) ، و(المقتضب) ، و(التعازي والمراثي) ، توفي سنة ٢٨٦هـ ، انظر : الأعلام (١٤٤/٧) ، وفيات الأعيان (٣١٣/٤-٣٢٢) .

(٧) بكر بن محمد بن حبيب بن بقية ، أبو عثمان المازني ، من مازن شيبان : أحد الأئمة في النحو ، من أهل البصرة ، له :(ما تلحن فيه العامة) ، و(الألف واللام) ، و(العروض) ، وغيرها ، توفي سنة ٢٤٩هـ ، انظر : معجم الأدباء (٧٥٧-٧٦٥) ، الأعلام (٦٩/٢) .

(٨) مناقب الشافعي للفخر (٢١٥) .

(٩) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي ، أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ : كبير أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، مولده ووفاته في البصرة ، فُلج في آخر عمره ، وكان مشوه الخلقة ، ومات والكتاب على صدره ، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه ، له :(حياة الحيوان) ، و(البيان والتبيين) ، و(البخلاء) ، وغيرها ، توفي سنة ٢٥٥هـ ، انظر : الأعلام (٧٤/٥) ، وفيات الأعيان (٤٧٠/٣-٤٧٥) .

"نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي ، كأن لسانه ينظم الدر". [1]

وقال **أبو عبيد** : **القاسم بن سلام** [2] (٢٢٤هـ) :

"كان الشافعي ممَّن يؤخذ عنه اللغة" أو :"من أهل اللغة" ، الشك من الراوي [3]

وأمَّا **معرفته بالطب** فإنَّه يروى عنه أنَّه قال :

"لا تسكن بلدة لا يكون فيها عالم يخبرك عن دينك ، ولا طبيب يخبرك عن أمر بدنك" . [4]

وكان يقول :

"ما أفلح سمين قط ، إلا **محمَّد بن الحسن** (١٨٩هـ) ، وذلك لأنَّ العاقل لا بد وأن يهتم ، إمَّا لمعاده وإمـا لمعاشه ، وشدة الاهتمام مانعة من السمن" . [5]

وله أقوال كثيرة في مجربات للتطبيب والعلاج ذكرها **الذهبي** (٧٤٨هـ) في سير أعلام النبلاء.[6]

المطلب العاشر
في بعض آرائه الاعتقادية

لقد عقد **البيهقي** (٤٥٨هـ) — كما فعل ذلك غيره ممَّن ترجم للشافعي – في كتابه الشهير (مناقب الشافعي) أبواباً في بيان حسن اعتقاد الشافعي ، كما فعل الشيء ذاته في مقدمة كتابه العظيم (معرفة السنن والآثار) ، وعنون له بقوله : (باب ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعي رحمه الله في أصول الدين) ، وها أنا ذا أذكر بعض ما ذكر في كلا الموضعين على سبيل الاختصار والإيجاز :

أمَّا ما يؤثر عنه في **جانب الإيمان** :

فقد جاء عن **الربيع بن سليمان** (٢٧٠هـ) ، قال :

"سمعت الشافعي ﷺ يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص" . [7]

وأمَّا ما يؤثر عنه في **دلائل التوحيد** :

فقد روى **محمَّد بن إسماعيل بن الحبال الحميري** ، عن أبيه ، قال :

---

(١) مناقب الشافعي للفخر (٢١٥) .

(٢) القاسم بن سلّام الهروي الأزدي الخزاعي ، بالولاء ، الخراساني البغدادي ، أبو عبيد : من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، من أهل هراة ، كان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي ، رحل أبو عبيد إلى بغداد فولي قضاء طرسوس ، ثم إلى مصر ، ثم توفي بمكة حاجاً ، له :(فضائل القرآن) ، و(الأمثال) ، و(المقصور والممدود) ، توفي سنة ٢٢٤هـ ، انظر : الأعلام (١٧٦/٥) ، وفيات الأعيان (٦٠/٤-٦٣) ، طبقات أبي يعلى (٢٥٩/١-٢٦٢) .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (١٣٦-١٣٧) .

(٤) مناقب الشافعي للفخر (٢٨٧) ، آداب الشافعي ومناقبه (٣٢٢) ، الانتقاء (١٥٧) .

(٥) المصدر السابق ، سير أعلام النبلاء (٩١/١٠-٩٢) .

(٦) سير أعلام النبلاء (٥٦/١٠-٥٧) .

(٧) مناقب الشافعي للبيهقي (٣٨٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٢/١٠) ، آداب الشافعي ومناقبه (١٩٢) ، الانتقاء (١٣٥) ، طبقات الشافعية لابن كثير (٤/١) .

"كان محمَّد بن إدريس رجلا شريفاً" فذكر الحكاية في ابتداء تعلمه ، ورحلته إلى **مالك بن أنس** ، ثمَّ خروجه إلى اليمن ، ثمَّ حمله إلى العراق ، ثمَّ رجوعه ، ثمَّ حمله إلى العراق مرة أخرى مقيداً ، واجتماعه مع **محمَّد بن الحسن** (١٨٩هـ) **وبشر المريسي** (٢٠٨هـ) في مجلس **هارون الرشيد** (١٩٣هـ).

قال : "فقال له بشر :

— أخبرني ما الدليل على أن الله تعالى واحد ؟

— فقال الشافعي : يا بشر ، ما تدرك من لسان الخواص فأكلمك على لسانهم ، إلا أنَّه لا بد لي من أن أجيبك على مقدارك من حيث أنت الدليل عليه به ، ومنه واليه ، وإختلاف الاصوات من المصوت إذا كان المحرك واحداً : دليل على أنَّه واحد ، وعدم الضد في الكلام على الدوام : دليل على أن الله واحد ، وأربع نيرات مختلفات في جسد واحد ، متفقات الدوام على تركيبه في استقامة الشكل : دليل على أن الله واحد ، وأربع طبائع مختلفات في الخافقين ، أضداد غير أشكال ، مؤلفات على إصلاح الاحوال : دليل على أن الله واحد : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [(١)] ، كل ذلك : دليل على أن الله واحد لا شريك له .

— فقال له بشر : وما الدليل على أن محمَّداً رسول الله ؟

— قال : القرآن المترل ، وإجماع المسلمين عليه ، والايات التي لا تليق بأحد غيره — يعني المعجزات التي ظهرت عليه دون غيره — وتقرير المعلوم في كون الإيمان بدليل واضح : دليل على أنَّه رسول الله ﷺ ، لا بعده مرسل نقر له" وذكر باقي الحكاية ، وفيها :"ادعيت الإجماع ، فهل تعرف شيئاً أجمع النَّاس عليه ؟

— قال : نعم ، أجمعوا على أن هذا الحاضر أمير المؤمنين ، فمن خالفه قتل .

فضحك **الرشيد** وأمر بأخذ القيد عن رجله ، وخلع عليه ، وأمر له بخمسين ألف درهم" . [(٢)]

وأمَّا ما يؤثر عنه في **أسماء الله وصفات ذاته ، وأن القرآن كلام الله** ، وكلامه من صفات ذاته :

فقد قال **الربيع بن سليمان** (٢٧٠هـ) :

"أخبرنا الشافعي ، قال : من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث ، فعليه الكفارة ، ومن حلف بشيء غير الله ، مثل ان يقول الرجل : والكعبة ، وأبي ، وكذا وكذا ما كان ، فحنث فلا كفارة عليه ، ومثل ذلك قوله : لعمري ، ولا كفارة عليه ، وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل قول رسول الله ﷺ :((إن الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت)) . [(٣)]

---

(١) البقرة : ١٦٤ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٣٩٩/١-٤٠١) ، حلية الأولياء (٨٣/٩-٨٤) .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٠٣/١) ، سير أعلام النبلاء (١٩/١٠ و ٥٤) ، آداب الشافعي ومناقبه (١٩٣) ، حلية الأولياء (١١٣/٩) وأورد نحوه المزني في مختصره : الأم (مختصر المزني/٢٨٩-٢٩٠) مختصر الإيمان والنذور ، والحديث بلفظه الذي في المتن=

قال **البيهقي** (٤٥٨هـ) – معلقاً على ما تقدم :

"فجعل اليمين باسم من أسماء الله كاليمين بالله ، ثمَّ قال : ومن حلف بشيء غير الله فلا كفارة عليه ، فبين أنَّه لا يقال في أسماء الله وصفاته أنَّها أغيار ، وإنَّما يقال أغيار لما يكون مخلوقاً".[1]

قال **ابن كثير** (٧٧٤هـ) :

"وقد روي عن الربيع وغير واحد من رؤوس أصحابه ما يدل على أنَّه كان يمر بآيات الصفات وأحاديثها كما جاءت ، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تحريف ، على طريقة السلف .[2]

وقال **أبو سعيد المصري** :

"سمعت محمَّد بن إدريس الشافعي يقول : القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق" .[3]

وقال **محمَّد بن إسحاق بن خزيمة** (٣١١هـ) :

"سمعت الربيع يقول : لما كلم الشافعي رحمه الله حفص الفرد ، فقال حفص : القرآن مخلوق . قال الشافعي : كفرت بالله العظيم" .[4]

وقال **الربيع** (٢٧٠هـ) :

"قال الشافعي – يعني في مسألة ذكرها فيمن حلف لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا – : من قال يحنث ذهب إلى أن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾ [5] ، وقال : إن الله تعالى يقول للمؤمنين في المنافقين : ﴿ لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ [6] ، وإنَّما نبأهم من أخبارهم بالوحي الذي يترل به جبريل ﷺ على النبي ﷺ ويخبرهم النبي ﷺ بوحي الله .

ومن قال : لا يحنث قال : إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله ﷻ ، كلام الآدميين بالمواجهة ، ألا ترى أنَّه لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال ، وكتب إليه أو أرسل إليه – وهو يقدر على كلامه – لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها" .[7]

وأمَّا ما يؤثر عنه في **إثبات المشيئة لله ﷻ** :

فقد قال **الربيع بن سليمان** (٢٧٠هـ) :

=رواه أبو داود في سننه كتاب الإيمان والنذور باب كراهية الحلف بالآباء رقم ٣٢٤٩ ص ١٤٦٧ ، وكذلك رواه مالك في الموطأ كتاب النذور والإيمان باب جامع الإيمان ، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو مخرج كذلك عند الشيخين بألفاظ متقاربة في عدة مواضع .

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٠٤/١) .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢٦٥/١٠) .

(٣) مناقب البيهقي (٤٠٧/١) ، البداية والنهاية (٢٦٥/١٠) ، سير أعلام النبلاء (١٨/١٠) ، الانتقاء (١٣٦) .

(٤) مناقب البيهقي (٤٠٧/١) ، حلية الأولياء (١١٣/٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٠/١٠) ، الانتقاء (١٣٦) .

(٥) الشورى : ٥١ .

(٦) التوبة : ٩٤ .

(٧) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٠٨/١-٤٠٩) .

"حدثنا الشافعي — يعني في كتاب صلاة الجمعة — قال : قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[1]
فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء ، والمشيئة إرادة الله ﷻ" .[2]

وأمَّا ما يؤثر عنه في **إثبات القدر** ، **وخلق الافعال** ، **وعذاب القبر** :

فقد سئل الشافعي عن القدر ، فقال :

مـــا شـــئتَ كـــان وإنْ لم أشـــأْ ... ومـــا شـــئتُ إن لم تشـــأْ لم يكـــنْ
خلقـــتَ العبـــادَ علـــى مـــا علمـــتَ ... ففـــي العلـــمِ يمضـــي الفـــتى والمســـنْ
علـــى ذا مننـــتَ وهـــذا خـــذلتَ ... وهــــذا أعنـــتَ وذا لم تعـــنْ
فمنـــهم شـــقيٌ ومنـــهم ســـعيدٌ ... ومنـــهم قبـــيحٌ ومنـــهم حســـنٌ[3]

وقال **الربيع** (٢٧٠هـ) :

"قال الشافعي : إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى ، ولا يشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ، فإن النَّاس لم يخلقوا أعمالهم ، وهي خلق من خلق الله تعالى ، وإن القدر خيره وشره من الله ﷻ ، وإن عذاب القبر حــق ، ومساءلة أهل القبور حق ، والبعث حق ، والحساب حق ، والجنة والنار ، وغير ذلك ممَّا جاءت به السنن ، فظهرت على ألسنة العلماء وأتباعهم من بلاد المسلمين حق" .

وأمَّا ما يؤثر عنه في **الرؤية** :

فعن ابن هرم القرشي :

"سمعت الشافعي يقول في قول الله ﷻ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[4] ، قال : فلما حجبهم في السخط كان هذا دليلاً على أنّهم يرونه في الرضا" .[5]

وأمَّا ما يؤثر عنه في **تفضيل النبي ﷺ على جميع الخلق وإثبات الشفاعة له** :

فقد جاء في كتاب الرسالة — في ذكر رسول الله ﷺ — قول الشافعي :

((...فكان خيرته المصطفى لوحيه ، المنتخب لرسالته ، المفضل على جميع خلقه لفتح رحمته ، وختم نبوته ، وأعم ما أرسل به مرسلا قبله ، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى ، والشافع المشفع في الاخرى ، أفضل خلقـــه نفساً ، وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا ، وخيرهم نسباً وداراً : محمَّد عبده ورسوله ، ﷺ[6]... أخبرنا ابن

(١) الإنسان : ٣٠ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٤١٢/١) ، حلية الأولياء (١١٢/٩) .

(٣) الوافي بالوفيات (١٢٦/٢) ، الانتقاء (١٣٤) .

(٤) المطففين : ١٥ .

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٢٠/١) ، حلية الأولياء (١١٧/٩) ، الانتقاء (١٣٦) ، اتحاف السادة المتقين (٣١٢/١) .

(٦) الرسالة (١٢-١٣) .

عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[1] ، قال : لا أذكر إلا ذكرت : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمَّداً رسول الله .[2]

وأمَّا ما يؤثر عنه في **الخلفاء الاربعة** :

فقد روى **محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم** (٢٦٨هـ) ، قال :

"سمعت محمَّد بن إدريس الشافعي يقول : أفضل النَّاس بعد رسول الله ﷺ **أبو بكر** (١٣هـ) ، ثمَّ **عمر** (٢٣هـ) ، ثمَّ **عثمان** (٣٥هـ) ، ثمَّ **علي** (٤٠هـ) ، رضي الله عنهم" .[3]

وعن **ابن عبد الحكم** (٢٦٨هـ) ، قال :

"سمعت الشافعي يقول : ما أرى أن النَّاس ابتلوا بشتم أصحاب رسول الله ﷺ إلا ليزيدهم بذلك ثواباً عند انقطاع عملهم .[4]

وفي هذا القدر ممَّا نقلت عن الشافعي ﷺ كفاية إن شاء الله تعالى .

---

(١) الشرح : ٤ .

(٢) الرسالة (١٦-١٧) .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٣٣/١) ، البداية والنهاية (٢٦٥/١٠) ، حلية الأولياء (١١٤/٩) ، الانتقاء (١٣٦) ، طبقات الشافعية لابن كثير (٥/١) .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٤١/١) .

المطلب الحادي عشر
في شعر الشافعي

إن علاقتي بشعر الشافعي – ولله الحمد والمنة – ترجع إلى سنوات مضت ، ذلك أن أستاذنا في تحفيظ القرآن في المسجد كان حريصاً على أن يحفظ الطالب بعد القرآن والاربعين النووية متوناً علميةً أخرى تساعده على الامساك بزمام العلوم ، وكان من أبرز وأهم تلك المتون ديوان الإمام الشافعي ، فتذوقت ولله الحمد شعر الشافعي – ذلك الشعر الفاضل العفيف – منذ ذلك الوقت ، وها أنا ذا أقول :

إن الذي يطالع ديوان الشافعي من أوله إلى آخره ويرجع النظر فيه ويتأمله ليخرج بنتيجة وهي : أن صاحب هذا الشعر رجل صحب النَّاس مدة من الزمن ثمَّ اعتزلهم بعد أن لقي منهم ما لقي ، من صنوف الأذى والعنت والحسد والغدر والخيانة ، وهو في كل شعره يدعو إلى اعتزال النَّاس والتقليل منهم ، والحرص على الفضلاء منهم ، ولكن بقدر .

علماً أن الشافعي لم يضع ديواناً كما يتصور الكثيرون ، وإنَّما هو عمل قام به من بعده من تلاميذه ومحبيه ، ولذا فإننا قد نجد في طبعة ما ليس في الأخرى من الأشعار ، إذ أن ذلك راجع إلى تفاوت وتباين الاجتهاد ، لأنَّ كل جامع يبذل جهده في جمع شعر الشافعي من بطون الكتب بعد أن يتحقق من صحة نسبته إليه .

وعلاقة الشافعي بالشعر علاقة حسنة ، وموقفه منه موقف عاقل متزن ، فقد روي عنه أنَّه قال:

"الشعر كلام ، حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه ، غير أنَّه كلام باق سائر ، فذلك فضله على سائر الكلام ، فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب ، لم ترد شهادته" . [1]

ولقد كان شعر الشافعي شعراً بسيطاً غير متكلف ولا مصطنع ، بل هو وليد الحدث واللحظة ، فمن ذلك أن رجلا جاء إلى الشافعي فسأله عن مسألة ، فأجاب الشافعي ، فقال له الرجل : جزاك الله خيراً ، فأنشأ الشافعي يقول :

إذا المشكلاتُ تصدين لي ... كشفتُ حقائقَها بالنظرْ
وإنْ بَرَقَتْ في مخيلِ السحابِ ... عمياءُ لا تجتليها الفكرْ
مقنعةٌ بغيوبِ الغيومِ ... وضعتُ عليها حسامَ البصرِ
لساني كشقشقةِ الأرحبيِّ ... أو كالحسامِ اليمانيِّ الذكرْ
ولستُ بإمعةٍ في الرجالِ ... أسائلُ هذا وذا : ما الخبرْ ؟
ولكنني مدرَّهُ الأصغرين ... أقيسُ بما قد مضى ما غبرْ
وسبَّاقُ قومي إلى المكرماتِ ... وجلَّابُ خيرٍ ودفَّاعُ شرْ [2]

ومن ذلك أيضاً ، ما رواه **المزني** (٢٦٨هـ) ، قال :

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٦٠/٢) .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٦٠/٢-٦١) ، ونحوه في سير أعلام النبلاء (٥٠/١٠) ، معجم الأدباء (٢٤٠٧/٦-٢٤٠٨) ، طبقات الشافعية لابن كثير (١٩/١-٢٠) .

"حضرت الشافعي وقيل له : إن فلاناً يقول : الشافعي ليس بفقيه ، فضحك ، وأنشأ يقول :

إني نشأتُ وحسادي ذوو عددِ ... ربَّ المعارجِ لا تُفني لهم عدداً

وعلى الرغم من جمال شعر الشافعي ، ووضوح معانيه ، وحسن اختياره للألفاظ المعبرة عن المراد ، إلا أنَّه لم يعره جل اهتمامه ولا حتى قليله ، وأوضح دليل على ذلك أنَّه لم يكتب ديواناً مثلاً ، أو حتى لم يأمر أحد تلامذته أن يكتبوا شيئاً مرتباً عنه ، ذلك أن الشافعي صرف مواهبه وعقله وقلبه إلى السنة والفقه والاجتهاد ، وعلى الرغم من ذلك فقد خلَّف الشافعيُّ لنا تراثاً شعرياً رائعاً ، وتكفي شهادة **المبرد** (٢٨٦هـ) إمام اللغة حين قال:

"كان الشافعي من أشعر النَّاس" . (١)

ولو كان الشافعي مهتماً بأمر الشعر لكان أمراً آخر ، إذ يشير هو نفسه إلى ذلك بقوله :

ولولا الشعرُ بالعلماءِ يُزري ... لكنتُ اليومَ أشعرَ من لبيدِ

وأشجعَ في الوغى من كلِّ ليثٍ ... وآلِ مهلبٍ وأبي يزيدِ (٢)

وهذه بعض الأبيات التي تُروى عنه في الكتب :

فمن ذلك ، قوله :

ليتَ الكلابَ لنا كانت مجاورةً ... وليتنا لم نرَ ممَّن نرى أحداً

إنَّ الكلابَ لتهدي في مواطنِها ... والناسُ ليس بهادٍ شرُّهم أبداً

فانجُ بنفسِك واستأنسْ بوحدتِها ... تلفى سعيداً إذا ما كنتَ منفرداً (٣)

ومنه قولُه :

أصبحتُ مُطَّرَحاً في معشرٍ جهِلُوا ... حقَّ الأديبِ فباعوا الرأسَ بالذنبِ

والناسُ يجمعُهم شملٌ وبينهم ... في العقلِ فرقٌ وفي الآدابِ والحسبِ

والعودُ لو لم تطبْ منه روائحُه ... لم يفرقِ النَّاسُ بين العودِ والحطبِ (٤)

ومنه قولُه :

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٨٠) .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٦٢) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٧٢) ، وفيات الأعيان (٤/١٦٧) ، طبقات الشافعية لابن كثير (١/٣٨) .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٦٣) ، حلية الأولياء (٩/١٤٩) .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٦٤) ، معجم الأدباء (٦/٢٤١٣) .

لَذلُّ السؤالِ وهولُ المماتِ ... كلاً وجدناه طعماً وبيلاً

فإنْ كانَ لا بدَّ إحداهما ... فمشياً إلى الموتِ مشياً جميلاً (1)

ومنه قولُه :

حسبي بعلمي إن نفعْ ... ما الذلُّ إلا في الطمعْ

مَن راقبَ اللهَ رجعْ ... عن سوءِ ما كانَ صنعْ

ما طارَ طيرٌ وارتفعْ ... إلا كما طارَ وقعْ (2)

ومنه قولُه :

أمتُّ مطامعي وأرحتُ نفسي ... فإنَّ النفسَ ما طمعتْ تهونُ

وأحييتُ القنوعَ وكان ميتاً ... ففي إحيائِه عِرْضٌ مصونُ (3)

ومنه قولُه :

ما حكَّ جلدَكَ مثلُ ظفرِك ... فتولَّ أنتَ جميعَ أمرِك

وإذا قصدتَّ لحاجةٍ ... فاقصدْ لمعترفٍ بقدرِك (4)

ومنه قولُه :

أُحبُّ من الإخوانِ كلَّ مواتي ... وكلَّ غضيضِ الطرفِ عن عثراتي

يصاحبُني في كلِّ أمرٍ أحبُّه ... ويحفظُني حيّاً وبعدَ مماتي

فمَن لي بهذا ، ليتَ أني أصبتُه ... فقاسمتُه مالي مع الحسناتِ (5)

ومن جميلِ شعرِه قولُه :

نعيبُ زمانَنا والعيبُ فينا ... وما لزماننا عيبٌ سوانا

ونهجو الزمانَ بغيرِ جرمٍ ... ولو نطقَ الزمانُ به هجانا

ديانتُنا التصنعُ والترائي ... فنحن به نخادعُ مَن يرانا

وليس الذئبُ يأكلُ لحمَ ذئبٍ ... ويأكلُ بعضُنا بعضاً عِياناً

---

(1) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٦٥) .

(2) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٦٦) .

(3) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٦٧) .

(4) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٧٧) .

(5) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٧٩) .

لبســـنا للتخـــادع مســـوكَ ضـــأنٍ فويـــلٌ للمُغيْـــرِ إذا أتانـــا [1]

ومنه قولُه :

إذا ما خلـوتَ الـدهرَ يومـاً فـلا تقـلْ : "خلوتُ" ، ولكـن قـلْ : "علـيَّ رقيـبُ"
ولا تحســـبنَّ اللهَ يغفـــلُ ســـاعةً ولا أنَّ مـــا تُخفـــي عليـــه يغيـــبُ
غفلْنـــا لعمـــرُ اللهِ حـــتى تـــداركتْ علينـــا ذنـــوبٌ بعـــدهنَّ ذنـــوبُ
فياليـــتَ أنَّ اللهَ يغفـــرُ مـــا مضـــى ويـــأذنُ في توباتِنـــا فنتـــوبُ [2]

وغيرُ ذلك الكثيرُ من جميلِ شعرِه رحمه الله تعالى ، وفي هذا القدرِ كفايةٌ بإذن الله تعالى .

المطلب الثاني عشر
في كتبه ومصنفاته

إن أهم ما يميز كتب الإمام الشافعي هو أن مؤلفها هو الإمام الشافعي ، ذلك الرجل الذي جمـع علـم الأمصار ، وأشرف على حال علماء الأقطار ، فجاءت كتبه زبدة العلم ومنتهاه ، وريحانة الاجتـهاد وملتقـاه ، واستحق بحق أن يكون أول مدون لعلم أصول الفقه .

وكتبه كثيرة ، وقد سرد **البيهقي** (٤٥٨هـ) [3] ، **وابن الأثير** [4] (٦٠٦هـ) ، **ويـاقوت**[5] (٦٢٦هـ) ، في كتبهم أسماء كتب هي في حقيقتها محتوى كتاب الأم الشهير .

وعلى هذا فكتب الشافعي تضم ما يلي :

١. الرسالة .
٢. الأم .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٨٤/٢) .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١٠٨/٢-١٠٩) ، طبقات الشافعية للاسنوي (٢٠/١) ، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٤/١) .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٤٦/١-٢٥٤) .

(٤) مناقب الشافعي لابن الأثير (١٤٥-١٥٢) ، وابن الأثير هو : المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ، الشيباني ، ابن الأثير الجزري ، الإربلي ثم الموصلي ، الشافعي ، الشهير بابن الأثير الجزري : أحد العلماء المحدثين ، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر ، وانتقل إلى الموصل فاتصل بصاحبها فكان من خواصه ، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه ، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل ، له :(النهاية) ، في غريب الحديث ، و(جامع الأصول في أحاديث الرسـول) ، و(الإنصـاف في الجمع بين الكشف والكشاف) في التفسير ، و(الشافي في شرح مسند الشافعي) ، وهو أخو ابن الأثير المؤرخ : علي بن محمد صاحب (الكامل) و(أُسد الغابة) المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، وابن الأثير الكاتب ، توفي المترجم له سنة ٦٠٦هـ ، انظر : الأعـلام (٢٧٢/٥-٢٧٣) ، وفيات الأعيان (١٤١/٤-١٤٣) ، طبقات ابن السبكي الكبرى (٣٦٦/٨-٣٦٧) ، مقدمة تحقيق (مناقب الإمام الشافعي لابن الأثير) للشيخ خليل ملا خاطر .

(٥) معجم الأدباء (٢٤١٦/٦-٢٤١٨) .

٣. كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف .

٤. كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود .

٥. كتاب اختلاف مالك والشافعي .

٦. كتاب جماع العلم .

٧. كتاب صفة نهي رسول الله ﷺ .

٨. كتاب إبطال الاستحسان .

٩. كتاب الرد على محمد بن الحسن .

١٠. كتاب سير الأوزاعي .

١١. كتاب مختصر المزني .

١٢. كتاب المسند .

١٣. كتاب اختلاف الحديث .

المطلب الثالث عشر

في مرضه ووفاته

لقد مرض الشافعي في آخر حياته مرضاً شديداً ، فلقد أصابته علة **البواسير** [1] ، وكان هو يعتقد أن ذلك أصابه بسبب تعاطيه **اللبان** [2] ، والعجيب الغريب أنّه رحمه الله ألف أعظم كتبه في تلك السنين التي أقامها في مصر والتي كان بها عليلاً !

فقد قال **الربيع بين سليمان** (٢٧٠هـ) :

"أقام الشافعي ها هنا أربع سنين ، فأملى ألفاً وخمسمائة ورقة ، وخرج كتاب الأم ألفي ورقة ، وكتاب السنن ، وأشياء كثيرة ، كلها في أربع سنين ، وكان عليلاً ، شديد العلة ، فكان ربما يخرج الدم منه وهو راكب حتى تمتليء سراويله ومركبه وخفه" . [3]

قال **ابن حجر** (٨٥٢هـ) :

"يعني من البواسير" . [4]

ثمّ إن الشافعي توفي ليلة الجمعة بعد العصر ، آخر يوم من رجب ، هلال شعبان سنة أربع ومئتين من الهجرة (٢٠٤هـ الموافق ٨٢٠م) ، وله من العمر أربع وخمسون سنة (٥٤) ، وحُمل على الأعناق من فسطاط مصر حتى دفن في **مقبرة بني زهرة** بعد العصر ، وتعرف أيضاً **بتربة ابن عبد الحكم** ، وقبره بالقرب من **المقطم** [5] ، وصلى عليه **السري بن الحكم** (٢٠٥هـ) أمير مصر . [6]

---

(١) الباسور : علة تحدث في المقعدة ، والجمع : بواسير ، انظر : تاج العروس (٨١/٦) .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (٣٥ ، و٣٢٣) ، حلية الأولياء (١٣٦/٩) بلفظ :(الكتان) بدل :(اللبان) ، سير أعلام النبلاء (١٥/١٠) ، شذرات الذهب (١٩/٣) .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٩١/٢) ، آداب الشافعي ومناقبه (٧٠) .

(٤) توالي التأسيس (١٧٧) .

(٥) الجبل المشرف على القرافة (مقبرة فسطاط مصر والقاهرة) ، وهو جبل يمتد من أسوان وبلاد الحبشة حتى القاهرة ، معجم البلدان (١٧٦/٥-١٧٧) .

(٦) توالي التأسيس (١٧٩-١٨٠) ، صفة الصفوة (١٥٤/٢) ، آداب الشافعي ومناقبه (٧٤-٧٥) ، البداية والنهاية (٢٦٦/١٠) ، وفيات الأعيان (١٦٥/٤) ، الحلية (٦٧/٩-٦٨) ، المجموع (٢٤/١) ، طبقات الشافعية للاسنوي (١٨/١) ، مناقب الشافعي لابن الأثير (٧٤-٧٥) ، الوافي بالوفيات (١٢٤/٢) ، معجم الأدباء (٢٣٩٤/٦) ، الانتقاء (١٦٠) ، الأنساب (٣٧٩/٣) ، طبقات الشافعية لابن كثير (٤٦/١) ، مفتاح السعادة (٢٠٣/٢) .

الأدلة الشرعية

مقدمة

لقد خلق الله تعالى الخلق لمقصد عظيم ، ألا وهو عبادته ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [1] ، ولم يجعل سبحانه أفعالهم وتصرفاتهم تمر عبثاً ، بل قيدهم بقيد الشرع ، وألزمهم بربقة التكليف ، لا يخرجون من عهدته ، ولا ينفكون عن سلطانه جل وعلا ، قال تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۝ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [2] ، وقد أرسل اليهم رسلاً ، وبعث فيهم أنبياء ، ليبينوا لهم المنهج ، ويسلكوا بهم الطريق الصحيح الموصل إلى رضوانه تعالى في الدارين .

ولقد ختم الله تعالى الرسالات برسالة السيد الخاتم ، والنبي الماحي ، محمد بن عبد الله ﷺ ، فأودع شريعته خلاصة الشرائع ، وأوحى إليه بقرآن هو رحيق الكتب السماوية ، أودعه أوامره ونواهيه ، أوامره التي يريد من العباد إتيانها ، ونواهيه التي يريد منهم اجتنابها والتنائي عنها ، وقد أقام تعالى لكل فعل من أفعال المكلف ولكل تصرف من تصرفاته حكماً شرعياً [3] ، سواء أكان هذا الحكم تكليفياً كالإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة [4] ، أم كان وضعياً ، كالسبب والشرط والمانع .

وتلكم الأحكام الشرعية – بنوعيها التكليفي والوضعي – هي خطابات من الله ﷻ ، لكنها متعلقة بأفعال المكلفين ، دائرة بين التكليف تارة ، والوضع تارة أخرى .

ولا سبيل إلى معرفة تلك الأحكام إلا بتتبع الأمارات والدلائل المبينة لها ، مما أرشدنا الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ أن نستدل به . [5]

ومن رحمة الله تعالى بعباده وإرادته التيسير بهم ورفع الحرج عنهم أن نصب الدلائل ، وأقام الأمارات ، علامات واضحات ، وحججاً بينات ، تهدي إلى أحكامه ، وترشد إليها ، كل من وقف عليها ممن كان مؤهلا للنظر فيها ، ومتمكناً من الاستنباط والأخذ عنها .

وتلك الأمارات والعلامات هي ما تعارف الأصوليون على تسميته بـ(**الأدلة الشرعية**) ، أو بعبارة أخرى : (**مصادر الأحكام الشرعية**) . [6]

هذا ، ويمكننا تقسيم تلك الأدلة الشرعية – باعتبارات مختلفة – إلى أقسام :

---

(١) الذاريات : ٥٦ .

(٢) المؤمنون : ١١٥-١١٦ .

(٣) الحكم – كما عرفه القاضي البيضاوي – هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، انظر : منهاج الوصول (٣) .

(٤) هذه الألقاب التي ذكرتها في المتن هي الأوصاف الصحيحة للحكم الشرعي ، فـ(الإيجاب) أو (الوجوب) مثلاً هو : وصف للحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين ، الطالب للفعل والمانع من الترك ، في حين أن لقب (الواجب) هو وصف للفعل ، لذا فإنهم عرفوه بقولهم : الفعل الذي يُذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، وكذلك يُقال في باقي الأقسام ، انظر : نهاية السول (١/٧١-٨٢) .

(٥) الدليل عند الأصوليين يطلق على المقطوع به ، وذلك : الكتاب والسنة المتواترة والإجماع القطعي ، وأما الأمارة فإنها تطلق على المظنونات ، وذلك كالعمومات وأخبار الآحاد ونحوها ، انظر : نهاية السول (١/١٠-١١) .

(٦) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي لمصطفى ديب البغا (١٧ – ١٨) .

❖ **باعتبار الاتفاق على الحجية والاختلاف فيها :**

فتنقسم إلى : أدلة متفق على حجيتها بين طوائف العلماء المعتبرين وتشمل : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأدلة مختلف في حجيتها ، وتشمل : إجماع أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، والأخذ بأقل ما قيل ، والاستقراء ، وسد الذرائع ، وغير ذلك .[1]

❖ **باعتبار الثبوت والدلالة :**

وتنقسم إلى : أدلة قطعية الثبوت والدلالة ، وأدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، وأدلة ظنية الثبوت قطعية الدلالة ، وأدلة ظنية الثبوت والدلالة .

❖ **باعتبار طريق ثبوهما :**

وتنقسم إلى : أدلة نقلية وأدلة عقلية .[2]

ثم إن الدلائل على حجية هذه المصادر — على اختلافها — كثيرة لدى من يعتد بها ، فإن أنا قمت بإيرادها أطلت بلا طائل .

ومما تجدر الاشارة إليه أن مرجع هذه الأدلة ومصدرها الأول والاخير هما : الكتاب والسنة ، فهما أصل سائر الأدلة ، وعن طريقهما تثبت الحجية لكل منها .

قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [3]، وقال : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [4] ، وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [5] ، وقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [6] ، وقال : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ . [7]

الأدلة المتفق عليها

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الأدلة المعتبرة الاربعة المتفق عليها — أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس — مردها ومرجعها إلى أصل واحد ، وهو الكتاب والسنة ، إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام ، أو كما سماها **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) : **(أصول العلم)** .[8]

قال **الشافعي** (٢٠٤ هـ) : "لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وأن ما سواهما تبع لهما".[9]

---

(١) سوف يأتي بإذن الله تعالى توضيح ذلك قريباً .

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد حسين الجيزاني .

(٣) النحل : ٨٩ .

(٤) الأنعام : ٣٨ .

(٥) النحل : ٤٤ .

(٦) النساء : ٨٠ .

(٧) النجم : ٣-٤ .

(٨) جامع بيان العلم وفضله (٣٢٦) ، ورسالة لطيفة في أصول الفقه لابن سعدي (٩٩) .

(٩) جماع العلم (١١) .

وقال **البزدوي** [(١)] (٤٨٢هـ) :

" اعْلَمْ أَنَّ أصول الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجماع وَالأصل الرَّابِعُ الْقِيَاسُ بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ هَذِهِ الأصول". [(٢)]

ثم إن الأدلة المتفق على حجيتها لا يتصور فيها الاختلاف ، ذلك أنها جميعها حق ، ولا يتصور في الحق أن يقع فيه التناقض ، ولذلك عقد العلماء فصولاً وأبواباً ، وقعدوا قواعد في الجمع بين ما ظاهره التعارض أو التناقض من الآيات والأحاديث ، وبعضهم أفرد ذلك بمؤلفات مستقلة . [(٣)]

إضافة إلى أن هذه الأدلة الأربعة المتفق على حجيتها تؤول في نهاية الأمر إلى اتباع الكتاب ، فالسنة حجة بنص الكتاب ، وكذلك الإجماع والقياس حجتان بنص الكتاب تارة ، والكتاب والسنة تارة أخرى ، وهكذا .

ويمكننا بهذا الاعتبار القول :

أن المصدر لكل الأدلة الشرعية في حقيقة الأمر هو **القرآن الكريم** ، على اعتبار أنّه الأصل وأن غيره إما أن يكون بياناً لمجمله ، أو تخصيصاً لعمومه ، أو ناسخاً لمنسوخه ، وهكذا ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . [(٤)]

كما يمكننا أن نقول :

إن مصدر هذه الأدلة المتقدمة هو **الرسول ﷺ** ، فالكتاب إنّما سمع منه ، والسنة إنّما تصدر عنه ، والإجماع والقياس إنّما يستندان ويعتمدان في إثباتهما على الكتاب والسنة .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :

"وكذلك إذا قلنا : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ ، فمدلولُ الثلاثةِ واحدٌ فإنَّ كلَّ ما في الكتابِ فالرسولُ ﷺ موافقٌ له ، والأمة مجمعةٌ عليه من حيثُ الجملةِ ، فليس في المؤمنين إلا من يُوجبُ اتباعَ الكتابِ ، وكذلك كلُّ ما سنَّه الرسولُ ﷺ ، فالقرآنُ يأمرُ باتباعه فيه ، والمؤمنون مجمعون على ذلك ، وكذلك كلُّ ما أجمعَ عليه المسلمون فإنَّه لا يكونُ إلا حقاً موافقاً لما في الكتابِ والسُّنَّةِ" [(٥)]

وخلاصة ما قدمنا ، أن الوحيين – **الكتاب والسنة – هما أصل الأدلة الشرعية** ، وأن ما عداهما تبع لهما ، وقد يسمى هذا الأصل بالنقل أو بالوحي أو بالسمع أو بالشرع أو بالنص أو بالخبر أو بالاثر ، وذلك في مقابلة العقل أو الرأي أو النظر أو الاجتهاد أو الاستنباط . [(٦)]

---

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي : فقيه أصولي من أكابر الحنفية ، نسبته إلى قلعة (بزدة) قرب (نسف) ، اشتهر بالفقه حتى عد من حفاظ المذهب الحنفي ، كما اشتهر بالأصول ، له :(كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ، و(غناء الفقهاء) ، و(تفسير القرآن الكريم) ، وغيرها ، من أبرز شراح أصوله : عبد العزيز البخاري صاحب (كشف الأسرار على أصول البزدوي) ، توفي البزدوي سنة ٤٨٢هـ ، انظر : الفوائد البهية (١٢٤) ، الفتح المبين (٢٨٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨).

(٢) كشف الأسرار (٢١/١) .

(٣) من أفضل ما قرأت في ذلك : كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) .

(٤) النحل : ٤٤ .

(٥) مجموع الفتاوى (٤٠/٧) .

(٦) معالم أصول الفقه (٧١) .

الفَصْلُ
الأَوَّلُ

المبحثُ الأول
الإجماع في اللُّغَةِ

قالَ **الكسائيُّ**[1] (١٨٩هـ) :

" يُقالُ أجمعتُ الأمر وعلى الأمر ؛ إذا عزمتَ عليه ، والأمر مجمعٌ".

ويُقالُ أيضاً : أجمِعْ أمرَك ولاتدعْه منتشراً .

قالَ الشاعرُ :

تُهِــــلُّ وتســـــعى بالمصـــــابيحِ وسْـــــطَها لهـــا أمـــرُ حـــزمٍ لايفــرَّقُ مُجْمَــعُ

وقال آخر :

يـــا ليـــت شـــعري والمـــنى لا تنفـــع هـــل أغـــدون يومـــاً وأمـــري مجمـــع

وقولُه تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ ".[2]

قالَ **الفرّاءُ**[3] (٢٠٧هـ) :

(الإجماع : الاعدادُ والعزيمةُ على الأمر) .

وقالَ **الفرّاءُ** في قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا ﴾[4] ، قالَ:

" الإجماع : الإحكام والعزيمةُ على الشيءِ ... الإجماع : إحكامُ النِّية والعزيمة .

---

(١) علي بن حمزة بن عبد الله بن بُهْمَن بن فيروز الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، أبو الحسن ، الملقب بالكسائي لكساء أحـــرم فيـــه : الإمام ، شيخ القراءة والعربية ، من أهل الكوفة ، ولد في إحدى قراها ، وتعلم بها ، وقرأ النحو بعد الكبر ، وتنقل في البادية ، وسكن بغداد وتوفي بالري عن سبعين عاماً ، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين ، أصله من أولاد الفرس ، وهو أحد القراء السبعة عند الشاطبي ، قال الشافعي :"من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي" ، له :(معاني القرآن) ، و(المصادر) ، و(الحـــروف) ، و(المتشابه في القرآن) ، مات سنة ١٨٩هـ ، انظر : الأعلام (٢٨٣/٤) ، سير أعـــلام النـــبلاء (١٣١/٩-١٣٤) ، وفيـــات الأعيـــان (٢٩٥-٢٩٧/٣) .

(٢) الصحاح للجوهري (٩٩٧/٣ — ٩٩٩) ، والآية الكريمة هي من سورة يونس : ٧١ .

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، مولى بني أسد ، أبو زكرياء ، المعروف بالفراء : إمام الكوفيين ، وأعلمهم بـــالنحو واللغة وفنون الأدب ، كان يقال :"الفراء أمير المؤمنين في النحو" ، ولد بالكوفة وانتقل إلى بغداد ، وعهد إليه المأمون بتربيـــة ابنيـــه ، فكان أكثر مقامه بها ، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يوماً في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم ، توفي في طريق مكة ، وكان إلى جانب معرفته بالعربية فقيهاً ، متكلماً ، عالماً بأيام العرب وأخبارها ، عارفاً بالنجوم والطب ، يميل إلى الاعتـــزال ، اشتهر بالفراء ولم يعمل في صناعة الفراء ، فقيل : لأنه كان يفري الكلام ، له :(المقصور والممدود) ، و(المعاني) ، و(ما تلحـــن فيـــه العامة) ، و(مشكل اللغة) ، مات سنة ٢٠٧هـ ، انظر : الأعلام (١٤٥/٨-١٤٦) ، وفيـــات الأعيـــان (١٧٦/٦-١٨٢) ، تهـــذيب التهذيب (١٣٢/٦-١٣٣) .

(٤) طه : ٦٤ .

قال : وبعضهم يقول جمعت أمري ، والجمع : أن تجمع شيئاً إلى شيء ، والإجماع : أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً ، فإذا جعلته جميعاً بقي جميعاً و لم يكد يتفرق كالرأي المعزوم عليه الممضى ". [1]

وقالَ **الزبيديُّ** (١٢٠٥هـ) في تاجِ العروسِ :

الإجماع : أي إجماعُ الامّة : الاتفاقُ ،

يُقالُ هذا أمرٌ مجمَعٌ عليه ، أي : متفقٌ عليه ،

وقالَ ابنُ عبَّاد [2] (٣٨٥هـ) :

"الإجماع : الاعدادُ ، يُقالُ أجمعتُ كذا ؛ أي أعددتُه" . [3]

فيتحصَّلُ مِمَّا سبقَ أنَّ للاجماعِ أربعةَ معانٍ في اللغةِ ، وهي :

❖ **العزمُ** :

وقد أشارَ بعضُ الأصوليين إلى ذلك [4] ، والعزمُ — كما عرَّفه ابنُ منظورٍ (٧١١هـ) — هو الجدُّ ، وعزمَ على الأمر و اعتزمَ عليه : أرادَ فعلَه . [5]

❖ **الاتفاقُ** :

ومعظمُ الأصوليين – فيما أحسبُ – يبدأُون تعريفَ الإجماع الاصطلاحي بهذه الكلمةِ ، والمـــرادُ بهـــا المصادقةُ والملائمةُ . [6]

❖ **الإحكام** :

مِن أحكمَ الأمر أي أتقنَه ، وحكمَ الشيءَ وأحكمَه : منعَه من الفسادِ . [7]

❖ **الاعدادُ** :

وهو الاحضارُ والتهيئةُ . [8]

وهكذا نرى أن كلمةَ الإجماع تستقي معناها من هذه الكلماتِ الاربعِ لغةً ، وهي :

الاتفاقُ ، والعزمُ ، والاعدادُ ، والإحكامُ .

---

(١) لسان العرب (٤٥٨/١– ٤٦٠).

(٢) إسماعيل بن عباد بن العباس ، أبو القاسم الطالقاني : وزير غلب عليه الأدب ، فكان من نوادر الدهر علماً وفضلاً وتدبيراً وجودة رأي ، استوزره مؤيد الدولة ابن بويه الديلمي ، ثم أخوه فخر الدولة ، ولقب بالصاحب لصحبته الأول من صباه ، وولد في الطالقـــان وإليها نسبته ، وتوفي بالري ونقل إلى أصبهان فدفن فيها ، له :(المحيط) ، و(الوزراء) ، و(الكشف عن مساويء شعر المتنبي) ، وغيرها ، توفي سنة ٣٨٥هـ ، انظر : الأعلام (٣١٦/١) ، معجم الأدباء (٦٦٢–٧٢١) ، وفيات الأعيان (٢٢٨/١–٢٣٣) .

(٣) تاج العروس (٣٠٤/٥–٣٠٩) .

(٤) مثل ابن الهمام في التحرير (٣٩٩) ، والبخاري في كشف الأسرار (٢٢٦/٣) ، والطوفي في مختصـــر الروضـــة (١٢٨) ، وابـــن الحاجب في المختصر الكبير (٥٢) ، وأبي الوليد الباجي في إحكام الفصول (٤٤١/١) ، ومحب الله بن عبد الشكور في مسلم الثبـــوت (٢١١/٢) ، وغيرهم .

(٥) لسان العرب (٣٢٩/٤) .

(٦) لسان العرب (٤٦٩/٦) .

(٧) لسان العرب (١٢٩/٢–١٣١) .

(٨) لسان العرب (٢٧١/٤–٢٧٤) .

وهذه المعاني الاربعةُ متداخلة في المعنى الاصطلاحيِّ للاجماعِ ، لكن **غلبة الاتفاقِ والعزمِ** علـى **الإحكـام والاعداد** أظهر ، ودليل ذلك اتفاق من وقفت عليهم من الأصوليين عليهما عند تطرقهم للتعريف اللغوي للاجماع دون غيرهما من المعاني ، وربما يرجع سبب ذلك إلى أنَّ الإجماع يبدأُ من عملِ القلبِ أي : **العزمِ** ، ثم تجتمع طائفة من هذه الامة بعزمهم ليوافقوا على حكمٍ ثم ليصلُوا به إلى **الاتفاق** ، أمَّا **الإحكام والاعدادُ** فهما وصفان مرافقان للاجماع الاصطلاحي كذلك ، لكن بصورة خفية غير ظاهرة ، ذلك أن المقصود من الإجماع هو الاتفاقُ المبنيُّ على العزمِ مع الإحكام والاعداد ، وليس الأحكام وحدَه ولا الاعدادُ وحدَه .

أما **الاتفاقُ** فهو الاكثرُ تبادراً للذهنِ من بين هذه المعاني ، فلو جعلَنا الاتفاقَ حقيقةً لغويةً وغيرَه من المجازِ ، حينئذٍ يكونُ في وسعنا إحلالَ كلمةِ **الاتفاق** محلَ الإجماع نفسه كما هو مقررٌ لدى كثيرٍ من الأصوليين ؛ لأنَّ **العزمَ** يُتصورُ من الواحدِ ومن المتعددِ ، **والاتفاقُ** من متعددٍ فقط ، **والعزمُ** فيه جمعٌ للخواطرِ ، **والاتفاقُ** فيه جمعٌ للآراءِ .

والمعتبرُ في الشريعةِ الإسلاميةِ هو الاتفاقُ الظاهرُ ، أي : الفعلُ الصادرُ صراحةً كالقولِ والعملِ والاشـارةِ وليس مجردَ عزمِ القلوبِ ؛ لأنَّه لا اطلاعَ لأحدٍ عليه سوى الله سبحانه وتعالى .

ونخرجُ من ذلك كلِّه بالقول بأنَّ أقربَ المعاني إلى الإجماع المصطلحِ عليه في الشرعِ همـا المعنيـان الأولان **(الاتفاقُ والعزمُ)** [١] ، لأنَّ الإجماع يبدأُ من عملِ القلبِ أي العزمُ ، ويجتمعُ نفرٌ من هذه الأمة بعزمهم للموافقـة على حكمٍ ليصلُوا إلى الاتفاقِ ، والإحكام والاعدادُ مرحلتان من مراحلِ هذه المسيرة ، فالمقصودُ من الإجماع هـو الاتفاقُ المبنيُّ على العزمِ مع إحكامٍ وإعدادٍ ، وليس العزمَ نفسَه ، ولا الاعدادَ وحدَه . [٢]

الإجماع لغة عند الإمام الشافعي

لم يتطرق الشافعي إلى تعريف الإجماع لغة هكذا بشكل صريح مباشر ، ولكنه أشار في ثنايا كلامه إلى مـا يشير إلى أن للاجماع معنى في اللغة يدل عليه لفظ الإجماع يختلف عن مدلوله الاصطلاحي ، وذلـك في معـرض نقاشه مع أهل المدينة ، حيث يرى — رحمه الله — أنهم ادعوا الإجماع فيما لا إجماع فيه ، فأخبرهم أنهم إذا أرادوا معناه اللغوي الذي هو ضد الاختلاف فإن ذلك يسوغ ويكون صحيحاً .

وذلك حين سأله سائل قائلاً له :

"أَفَرَأَيْت إنْ كَانَ قَوْلِي اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْه أَعْني مَنْ رَضيت منْ أَهْلِ الْمَدينَة وَإنْ كَانُوا مُخْتَلفينَ" ؟

فَقَالَ الشَّافعيُّ :

"أَرَأَيْتُمْ إنْ قَالَ مَنْ يُخَالفُكُمْ وَيَذْهَبُ إلَى قَوْلِ مَنْ يُخَالفُكُمْ : (قَوْلُ مَنْ أَخَذْت بقَوْله اجْتَمَعَ النَّاسُ) ، أَيَكُونُ صَادقًا ؟

فَإنْ كَانَ صَادقًا ، وَكَانَ بالْمَدينَة قَوْلٌ ثَالثٌ يُخَالفُكُمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قَوْله ، فَإنْ كُنْتُمْ صَـادقينَ مَعًـا بالتَّأْويلِ فَبالْمَدينَة إجْمَاعٌ منْ ثَلاثَة وُجُوه مُخْتَلفَة ، وَإنْ قُلْتُمْ الإجماع هُوَ ضدُّ الْخلاف ، فَلا يُقَالُ إجْمَاعٌ إلا لمَا لا خلافَ فيه بالْمَدينَة .

---

(١) وهو الذي قال به كل الأصوليين الذين وقفت على كتبهم كما أسلفت .

(٢) رسالة (الإجماع السكوتي) للندوي (٧) .

قُلْت (القائل هو الشافعي) : هَذَا هُوَ الصِّدْقُ الْمَحْضُ فَلا تُفَارِقْهُ ، وَلا تَدَّعُوا الإجماع أَبَدًا إلا فِيمَا لا يُوجَدُ بِالْمَدِينَة فِيه اخْتِلافٌ ، وَهُوَ لا يُوجَدُ بِالْمَدِينَة إلا وَيُوجَدُ بِجَمِيعِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مُتَّفِقِينَ فِيه ، لَمْ يُخَالِفْ أَهْلُ الْبُلْدَانِ أَهْلَ الْمَدِينَة إلا فِيمَا اخْتَلَفَ فِيه أَهْلُ الْمَدِينَة بَيْنَهُمْ".

"وَقَالَ لِي الشَّافِعِيُّ (الظاهر أن المتكلم هنا هو الربيع راوي الخبر) :

وَاجْعَلْ مَا وَصَفْنَا عَلَى هَذَا الْبَابِ كَافِيًا لَك لا عَلَى مَا سِوَاهُ ، إذَا أَرَدْت أَنْ تَقُولَ أَجْمَعَ النَّاسُ فَإِنْ كَانُوا لَمْ يَخْتَلِفُوا فَقُلْهُ ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فَلا تَقُلْهُ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ فِي غَيْرِه" . [1]

خلاصة المسألة المتقدمة

يشير الشافعي إلى الخلاف بينه وبين خصومه في السجدة الثانية في سورة الحج ، وسجدات المفصل الثلاثة ، وخصمه هنا قد يكون الإمام مالك وقد يكون أحد أتباعه ، والظاهر أنَّه من أتباعه لانه يقول في سياق الكلام : "وَلا سِيَّمَا إذَا كُنْتُمْ إنَّمَا أَنْتُمْ مَقْصُورُونَ عَلَى عِلْمِ مَالِكٍ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ" ، لكنه يوري به أدباً منه مع شيخه وأستاذه .

ذلك أن الإمام مالك رحمه الله روى في موطئه الأحاديث التي ساقها الشافعي في النص المتقدم في كتاب القرآن في باب ما جاء في سجود القرآن ، ثم عقب عليها بقوله :

"الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء" [2] ، مع أنَّه روى في الاحاديث المتقدمة عن بعض الصحابة حديثاً عن **عمر بن الخطاب** ﷺ يخالف ذلك ، وأنه رحمه الله قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها [3] ، الأمر الذي أثار الشافعي وجعله يناقش المسألة بموضوعية ، وذلك بتحليل قول الإمام مالك المتقدم :"الأمر عندنا" هنا وفي مواضع أخرى في الرسالة وغيرها - ستأتي .

فبين رحمه الله أنَّه لا ينبغي أن يقال إجماع إلا لما علمه قائله إجماعاً من كل أهل العلم ، أي بالمعنى المصطلح عليه بين أهل العلم ، وإلا فأقصى شيء أن يقال :(لا أعلم فيه خلافاً) ونحوها من الألفاظ المعبرة عن حقيقة الواقع ، وهذا هو المعنى الذي ما فتيء الشافعي رحمه الله تعالى يكرره دائماً وأبداً على مدعي إجماع أهل المدينة وعلى غيره ، وسيأتي كل ذلك في المباحث التالية مستفيضاً عميماً بما يبين المراد ويكشفه ، ولله الحمد .

موطن الشاهد

ثم سأله السائل – وهنا موضع الشاهد – أنَّه هل يصح أن يقال إجماع (ويقصد به القائل من رضي هو بقوله من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين) ؟

فأجاب الشافعي :

---

(١) الأم (١/١٣٧-١٣٨) كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة والشكر .

(٢) الموطأ (٢٠٧) ، كتاب القرآن – باب ما جاء في سجود القرآن .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بسنده عن ابن شهاب ، عن الأعرج عن عمر ﷺ ، كتاب القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن ، رقم (١٥) ص (٢٠٦) .

"أَرَأَيْتُم إِنْ قَالَ مَنْ يُخَالِفُكُمْ وَيَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ مَنْ يُخَالِفُكُمْ : (قَوْلُ مَنْ أَخَذْت بِقَوْلِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ) ، أَيَكُونُ صَادِقًا ؟

فَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ يُخَالِفُكُمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قَوْلِهِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ مَعًا بِالتَّأْوِيلِ فَبِالْمَدِينَةِ إِجْمَاعٌ" يعني لغوي "مِنْ ثَلاثَةِ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَ" لكن "إِنْ قُلْتُمْ الإجماع هُوَ ضِدُّ الْخِلافِ" يعني المصطلح عليه أصولياً "فَلا يُقَالُ إِجْمَاعٌ إلا لِمَا لا خِلافَ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ" .

والعبارة واضحة لا تحتاج إلى تعليق ، فهو يفرق فيها بين الإجماع لغة والإجماع اصطلاحاً ، وهذا كافٍ في إثبات المراد ، وهو أن للإجماع عند الشافعي — كما عند غيره — معنىً لغوياً يختلف عن معناه الاصطلاحي المتعارف عليه بين العلماء ، وإن كان يشترك معه في بعض ما يدل عليه ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني
الإجماع في الاصطلاح

سوف أقوم في هذا المبحث بتحقيق مذهب الإمام الشافعي (المعني بالرسالة) في الإجماع ككل ، دون الدخول في مسائله التفصيلية ، ثم أبين موقف الأصوليين بعد الشافعي من مذهبه ، ثم أبين النتائج الحسنة المترتبة على الأخذ بمذهب الشافعي ، ثم أقوم بسرد مذاهب الأصوليين في تعريفهم وتصويرهم للإجماع بشيء من الإيجاز ، ثم أقوم بنقد تلك المذاهب وفق ما ييسره الله تعالى ، ثم أنتقل بعد ذلك إلى المقارنة بين معنى الإجماع عند الشافعي وعند غيره من الأصوليين وفق النتائج التي أتوصل إليها .

الإجماع في نصوص الإمام الشافعي

لقد قمت باستقراء تام ، وتتبع عام لنصوص الإمام الشافعي في كل كتبه المقررة للبحث في هذه الرسالة ، وللوهلة الأولى فانه يظهر لنا أن ظاهر بعض نصوص الإمام قد يفهم منه خلاف ما يدل عليه ظاهر نصوصه الأخرى ، إذ أن :

أولاً : بعض تلك النصوص يقدم الإجماع على غيره من الأدلة ، بما فيها الكتاب والسنة ، حيث يرى — مثلا — أن الإجماع حجة على كل شيء ، وأن الإجماع يقوم مقام الكتاب والسنة إذا فقدا ، وانه سواء كان الإجماع من خبر أو غير خبر فانه يلزمنا قبوله ، لان المجمعين لا يجمعون إلا بخبر لازم .

ومن تلك النصوص :

قوله في الأم في كتاب جماع العلم :

"الْعِلْمُ مِنْ وُجُوهٍ :

مِنْهَا : مَا نَقَلَتْهُ عَامَّةٌ عَنْ عَامَّة أَشْهَدُ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ، مِثْلَ : جُمَلِ الْفَرَائِضِ .

قُلْت : هَذَا الْعِلْمُ الْمُقَدَّمُ الَّذِي لا يُنَازِعُك فِيهِ أَحَدٌ ،

وَمِنْهَا : كِتَابٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فَيَخْتَلِفُ فِيهِ ، فَإِذَا اُخْتُلِفَ فِيهِ فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعَامِّهِ ، لا يُصْرَفُ إلَى بَاطِنٍ أَبَدًا – وَإِنْ احْتَمَلَهُ – إلا بِإِجماعٍ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا فَهُوَ عَلَى الظَّاهِرِ

قَالَ : **وَمِنْهَا مَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، وَحَكَوْا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ الاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا هَذَا بِكِتَابٍ وَلا سُنَّة ، فَقَدْ يَقُومُ عِنْدِي مَقَامَ السُّنَّة الْمُجْتَمَع عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ ان إجماعَهُمْ لا يَكُونُ عَنْ رَأْيٍ ، لان الرَّأْيَ إِذَا كَانَ تَفَرَّقَ فِيه**" . (١)

وقال :

"وَالإجماع **حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ** لانه لا يُمْكِنُ فِيهِ الْخَطَأُ" . (٢)

وقال :

---

(١) الأم (كِتَاب جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٧/٢٧٣-٢٨٩) .

(٢) المرجع السابق .

" إنْ كَانُوا مُجْتَمَعِينَ مِنْ جِهَةٍ عَلِمْت ان مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُجْتَمِعُونَ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ ، لانهـم لا يَجْتَمِعُونَ مِنْ جِهَةٍ . فَإِنْ كَانُوا مُتَفرِّقِينَ عَلِمْت ان مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ كَانُوا مُتَفرِّقِينَ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ وَسَوَاءٌ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ مِنْ خَبَرٍ يَحْكُونَهُ أَوْ غَيْرِ خَبَرٍ للاسْتِدْلالِ انهمْ **لا يَجْتَمِعُونَ إلا بخَبَرٍ لازم**" . (١)

ثم نجد نصوصاً أخرى تؤخر الإجماع وتجعله في مرتبة ثالثة بعد الكتاب والسنة وقبل القياس ، وهي كثيرة جداً ، أكثر من أن تحصر .

من أوضحها في الدلالة ، وأظهرها في تبيان المراد :

قوله في الرسالة :

"لَيْسَ لأحَدٍ أَنْ يقُولَ فِي شَيءٍ : (حَلَّ وَلا حَرُمَ) إلا مِنْ جِهَةِ العِلْمِ .

وَجِهَةُ العِلْمِ : الخَبَرُ فِي الكِتَابِ أَو السُّنَّةِ ، أَو الإجماعِ أَو القِيَاسُ" . (٢)

وقوله :

"وأصلُ مالِ الرجلِ محرَّمٌ على غيرِه إلا بما أُبيحَ به ممَّا يحلُّ ، وفروجُ النِّساءِ محرماتٌ إلا بما أُبيحتْ منه مـن النِّكاحِ والمِلكِ ، فإذا عقدَ عُقْدَةَ النِّكاحِ أو البيعِ منهياً عنها على محرَّمٍ لا يَحلُّ إلا بما أُحلَّ به – : لم يحلَّ المحرَّمُ بمحرَّمٍ ، وكانَ على أصلِ تحريمِه ، حتى يُؤتَى بالوجهِ الذي أحلَّه اللهُ به في كتابِه ، أو على لســانِ رســولِه ، أو إجمــاعِ المسلمين ، أو ما هو في مثلِ مَعناه" . (٣)

وقوله :

"وتختلفُ الاحاديثُ ، فآخذُ ببعضِها ، استدلالا بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ ، وهذا لا يُؤخذُ به في الشَّهاداتِ هكذا ، ولا يوجدُ فيها بحالٍ" . (٤)

وقوله في باب القياس :

"قالَ : فمنْ أينَ قلتَ يُقالُ بالقياسِ فيما لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ...؟" . (٥)

وقوله :

" فقلتُ له : العلمُ مِن وجوهٍ : منه : إحاطةٌ في الظاهرِ والباطنِ . ومنه حقٌّ في الظاهرِ ، فالإحاطةُ منه ما كانَ نصَّ حكمٍ للهِ أو سنةٍ لرسولِ اللهِ نقلَها العامَّةُ عن العامَّةِ ، فهذان السبيلان اللذان يُشهد بهما فيما أُحلَّ انه حلالٌ ، وفيما حُرِّمَ انه حرامٌ ، وهذا الذي لا يسعُ أحداً عندَنا جهلُه ولا الشكُّ فيه .

وعلمُ الخاصَّةِ سنةٌ مِن خبرِ الخاصَّةِ يعرفُها العلماءُ ، ولم يُكلَّفْها غيرُهم ، وهي موجودةٌ فـيهم أو في بعضِـهم ، بصدقِ الخاصِّ المخبرِ عن رسولِ اللهِ بها ، وهذا اللازمُ لأهلِ العلمِ أنْ يصيرُوا إليه ، وهو الحقُّ في الظاهرِ ، كما نقتلُ بشاهدين ، وذلك حقٌّ في الظاهرِ ، وقد يُمكنُ في الشاهدين الغلطُ .

وعلمُ إجماعٍ ،

---

(١) جماع العلم (٧/٢٧٣-٢٨٩) .

(٢) (الرسالة/٣٩) .

(٣) (الرسالة/٣٥٥) .

(٤) (الرسالة/٣٧٣) .

(٥) (الرسالة/٤٧٦) .

وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ ، فذلك حقٌّ في الظاهرِ عند قايسه ، لا عندَ العامَّةِ من العلماءِ ، ولا يعلمُ الغيبَ فيه إلا اللهُ" . (١)

وقوله :

"ولم يجعلْ اللهُ لاحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ أنْ يقولَ إلا من جهةِ علمٍ مضَى قبلَه ، وجهةُ العلمِ بعدُ : الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماع ، والاثارُ ، وما وصفتُ من القياسِ عليها .

ولا يقيسُ إلا من جمعَ الآلةَ التي له القياسُ بها ، وهي : العلمُ بأحكامِ كتابِ اللهِ : فرضِه ، وأدبِـه ، وناسـخِه ، ومنسوخِه ، وعامِّه ، وخاصِّه ، وإرشاده ، ويَستدلُّ على ما احتملَ التأويلَ منه بسننِ رسولِ اللهِ ، فإذا لم يجدْ سنةً فبإجماع المسلمين ، فإنْ لم يكنْ إجماع فبالقياسِ .

ولا يكونُ لأحدٍ أنْ يقيسَ حتى يكونَ عالماً بما مضى قبلَه من السننِ ، وأقاويل السلفِ ، وإجماع النَّاسِ ، واختلافِهم ، ولسانِ العربِ" . (٢)

وقوله :

"والقرآنُ على ظاهرِه ، حتى تأتيَ دلالةٌ منه أو سنةٌ أو إجماع بأنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ" . (٣)

وقال في معرض حديثه عن أقاويل الصحابة :

" ولقد وجدنا أهلَ العلمِ يأخذون بقولِ واحدِهم مرةً ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا (٤) في بعضِ ما أخذوا به منهم .

قالَ : فإلى أيِّ شيءٍ صرتَ من هذا ؟

قلتُ : إلى اتباعِ قولِ واحدٍ ، إذا لم أجدْ كتاباً ، ولا سنةً ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه يُحكمُ له بحكمِـه ، أو وُجدَ معه قياسٌ" . (٥)

وقوله في بيانه لمنـزلة الإجماع والقياس :

" قالَ : فقد حكمَت بالكتابِ والسنةِ ، فكيفَ حكمتَ بالإجماع ، ثمَّ حكمتَ بالقياسِ ، فأقمتَهما مع كتـابٍ أو سنة ؟

فقلتُ : إني وإنْ حكمتُ بها كما أحكمُ بالكتابِ والسنةِ فأصلُ ما أحكمُ به منهما مفترقٌ .

قالَ : أفيجوزُ أنْ تكونَ أصولٌ مفرَّقةُ الأسباب يُحكَم فيها حكماً واحداً ؟

قلتُ : نعمْ ، يُحكمُ بالكتابِ والسنةِ المجتمَعِ عليها ، الذي لا اختلافَ فيها ، فنقولُ لهذا : حكمنا بالحقِّ في الظاهرِ والباطنِ .

ويُحكَمُ بالسنةِ قد رُويت من طريقِ الانفرادِ ، لايجتمعُ النَّاسُ عليها ، فنقولُ : حكمنا بالحقِّ في الظاهرِ ، لانه قـد يُمكنُ الغلطُ فيمن روى الحديثَ .

---

(١) (الرسالة/٤٧٨-٤٧٩) .

(٢) (الرسالة/٥٠٨-٥١٠) .

(٣) (الرسالة/٥٨٠) .

(٤) هكذا في الأصل ، وصوابها (ويتفرقون) ، لعدم تقدم ناصب ولا جازم ، والله أعلم .

(٥) (الرسالة/٥٩٦-٥٩٨) .

ونحكمُ بالإجماع ثمّ القياسِ ، وهو أضعفُ من هذا ، ولكنَّها منزلةُ ضرورةٍ لانه لا يحلُّ القياسُ والخبرُ موجودٌ ، كما يكونُ التيممُ طهارةً في السفرِ عندَ الاعوازِ من الماءِ ، ولا يكونُ طهارةً إذا وُجدَ الماءُ ، انما يكونُ طهارةً في الإعوازِ . وكذلك يكونُ ما بعدَ السنة حجةً إذا أعوزَ من السنةِ .

وقد وصفتُ الحجةَ في القياسِ وغيره قبلَ هذا .

قالَ : أفتجدُ شيئاً شِبْهَه ؟

قلتُ : نعم ، أقضي على الرجلِ بعلمي ان ما ادُّعِيَ عليه كما ادُّعيَ ، أو إقراره ، فإن لم أعلمْ ولم يقرَّ قضيتُ عليه بشاهدين ، وقد يَغْلطان ويَهِمَان ، وعلمي وإقرارُه أقوى عليه من شاهدين ، وأقضي عليه بشاهدٍ ويمينٍ ، وهو أضعفُ من شاهدين ، ثمّ أقضي عليه بنكوله [1] عن اليمين ويمينِ صاحبه ، وهو أضعفُ من شاهدٍ ويمينٍ ، لانه قد ينكلُ خوفَ الشهرةِ ، واستصغارَ ما يحلفُ عليه ، ويكون الحالفُ لنفسه غيرَ ثقةٍ وحريصاً فاجراً" . [2]

وقال في أحكام القرآن :

"حكم الله ، ثمّ حكم رسول الله ﷺ ، ثمّ حكم المسلمين — دليل على انه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً ، أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم ، وذلك : الكتاب ، ثمّ السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا" . [3]

وحكى **المزني** (٢٦٤هـ) **والربيع** (٢٧٠هـ) في القصة المشهورة عنه قالا :

"كنا يوماً عند الشافعي ، إذ جاء شيخ ، فقال له :

— أسأل ؟

— قال الشافعي : سل .

— قال : إيش الحجة في دين الله ؟

— فقال الشافعي : كتاب الله ،

— قال : وماذا ؟

— قال : سنة رسول الله ،

— قال : وماذا ؟

— قال : **اتفاق الأمة**" . [4]

وقال :

"وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى :

الأولى : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، إِذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ ،

ثُمَّ الثَّانِيَةُ : الإجماع فِيمَا لَيْسَ فيه كِتَابٌ وَلا سُنَّةٌ

وَالثَّالِثَةُ : أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْهُمْ

---

(١) النكول هو : امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها ، انظر : شرح حدود ابن عرفة (٦١١) .

(٢) (الرسالة/٥٩٨-٦٠٠) .

(٣) (أحكام القرآن/٣٦) .

(٤) (أحكام القرآن/٣٩-٤٠) .

وَالرَّابِعَةُ : اخْتِلافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ،
الْخَامِسَةُ : الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ الطَّبَقَاتِ" . (١)

وغير ذلك كثير جداً ، من النصوص التي يصعب استقصاؤها .

ثانياً : بعض تلك النصوص يضيق دائرة الإجماع ويحصره في المعلومات من الدين بالضرورة .

وذلك مثل قوله رحمه الله في معرض نقاشه مع الخصم :

"قَالَ فَهَلْ مِنْ إجماع ؟
قُلْت : نَعَمْ ، نَحْمَدُ اللَّهَ كَثِيرًا فِي جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي لا يَسَعُ جَهْلُهَا ،
فَذَلِكَ الإجماع هُوَ الَّذِي لَوْ قُلْت : (أَجْمَعَ النَّاسُ) ؛ لَمْ تَجِدْ حَوْلَك أَحَدًا يَعْرِفُ شَيْئًا يَقُولُ لَك لَيْسَ هَـذَا بإجماع .
فَهَذِه الطَّرِيقُ الَّتِي يَصْدُقُ بِهَا مَنْ ادَّعَى الإجماع فِيهَا وَفِي أَشْيَاءَ مِنْ أصول الْعِلْمِ دُونَ فُرُوعِه وَدُونَ الأصول غَيْرِهَا ، فَأَمَّا مَا ادَّعَيْت مِنْ الإجماع حَيْثُ قَدْ أَدْرَكْت التَّفَرُّقَ فِي دَهْرِك وَتَحْكِي عَنْ أَهْلِ كُلِّ قَرْنٍ فَانْظُرْهُ أَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إجماعا ؟" . (٢)

ومثل قوله :

"دَعْوَى الاجْتِمَاعِ فِي كُلِّ الأحكام لَيْسَ كَمَا ادَّعَى مَنْ ادَّعَى ، مَا وَصَفْت مِنْ هَذَا وَنَظَائِرَ لَهُ أكثر مِنْـهُ ، وَجُمْلَتُهُ انه لَمْ يَدَّعِ الإجماع فِيمَا سِوَى جُمَلِ الْفَرَائِضِ الَّتِي كُلِّفَتْهَا الْعَامَّةُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا التَّابِعِينَ وَلا الْقَرْنِ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَلا الْقَرْنِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلا عَالِمٍ عَلِمْته عَلَى ظَهْـرِ الأرض وَلا أَحَدٍ نَسَبَتْهُ الْعَامَّةُ إلَى عِلْمٍ إلا حَدِيثًا مِنْ الزَّمَانِ" (٣)

في حين أننا نرى احتجاج الشافعي نفسه في نصوص أخرى بالإجماع على مسائل تفصيلية يختص بدركها العلماء المجتهدون دون غيرهم .

وذلك مثل :

قوله في باب قتل الصيد خطأ :

"يَجزي الصَّيْدُ مَنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ :
– إيجَابُ الْجَزَاءِ فِي الآيَةِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ عَمْدًا وَكَيْفَ أَوْجَبْته عَلَى قَاتله خَطَأً ؟
– قِيلَ لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ : إنَّ إيجَابَ الْجَزَاءِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ عَمْدًا لا يَحْظُرُ أَنْ يُوجبَ عَلَى قَاتِله خَطَأً
– فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِذَا أَوْجَبْت فِي الْعَمْدِ بِالْكِتَابِ فَمِنْ أَيْنَ أَوْجَبْت الْجَزَاءَ فِي الْخَطَأِ ؟
– قِيلَ : أَوْجَبْته فِي الْخَطَأِ قِيَاسًا عَلَى الْقُرْآنِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالإجماعِ ،
– فَإِنْ قَالَ : فَأَيْنَ الْقِيَاسُ عَلَى الْقُرْآنِ ؟

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٨-٢٦٩) باب قطع العبد .
(٢) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٧/٢٧٣-٢٨٩) .
(٣) الأم (١/١٤٧-١٥٣) كتاب الصلاة – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ، وكذلك : الأم (كتاب اختلاف الحديث/٥٠٣-٥٠٨) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

– قيل : قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي قَتْلِ الْخَطَـأ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [(١)] ، وَقَالَ : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [(٢)] ، فَلَمَّا كَانَتْ النَّفْسَان مَمْنُوعَتَيْنِ بِالإسلام وَالْعَهْد فَأَوْجَبَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِيهِمَا بِالْخَطَأ دِيَتَيْنِ وَرَقَبَتَيْنِ كَانَ الصَّيْدُ فِي الاحْرَامِ مَمْنُوعًا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [(٣)] ، وَكَانَ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ فِيمَا قُتِلَ مِنْهُ عَمْدًا بِجَزَاءِ مِثْلِهِ ، وَكَانَ الْمَنْعُ بِالْكِتَابِ مُطْلَقًا عَامًّا عَلَى جَمِيعِ الصَّيْدِ ، وَكَانَ الْمَالِكُ لِمَا وَجَبَ بِالصَّيْدِ أَهْلَ الْحَرَمِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ " . [(٤)]

وَلَمْ أَعْلَمْ بَيْنَ الْمُسْلِمينَ اخْتِلافًا أَنَّ مَا كَانَ مَمْنُوعًا أَنْ يُتْلَفَ مِنْ نَفْسِ إِنْسَانٍ أَوْ طَائِرٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ مِلْكُهُ فَأَصَابَهُ إِنْسَانٌ عَمْدًا فَكَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ فِيهِ ثَمَنٌ يُؤَدَّى لِصَاحِبِهِ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً ، لا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ إلا الْمَأْثَمُ فِي الْعَمْدِ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا كَمَا وَصَفْت مَعَ أَشْبَاهٍ لَهُ كَانَ الصَّيْدُ كُلُّهُ مَمْنُوعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [(٥)] ، فَلَمَّا كَانَ الصَّيْدُ مُحَرَّمًا كُلُّهُ فِي الإِحْرَامِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِعَدْلٍ بَالِغِ الْكَعْبَةِ ، كَانَ كَذَلِكَ كُلُّ مَمْنُوعٍ مِنْ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ ، لا يَتَفَرَّقُ ، كَمَا لَمْ يُفَرِّقْ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الْغُرْمِ فِي الْمَمْنُوعِ مِنْ النَّاسِ وَالأموال فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ" . [(٦)]

وقوله في فدية الطائر يصيبه المحرم :

"فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ :

– فَكَيْفَ تَفْدِي الطَّائِرَ ، وَلا مِثْلَ لَهُ مِنْ النَّعَمِ ؟

– قِيلَ : فَدَيْتُهُ بِالاسْتِدْلالِ بِالْكِتَابِ ، ثُمَّ الآثَارِ ، ثُمَّ الْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ ،

– فَإِنْ قَالَ : فَأَيْنَ الاسْتِدْلالُ بِالْكِتَابِ ؟

– قِيلَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [(٧)] ، فَدَخَلَ الصَّيْدُ الْمَأْكُولُ كُلُّهُ فِي التَّحْرِيمِ ، وَوَجَدْت اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ مِنْهُ أَنْ يُفْدَى بِمِثْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الطَّائِرُ لا مِثْلَ لَهُ مِنْ النَّعَمِ وَكَانَ مُحَرَّمًا ، وَوَجَدْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي بِقَضَاءٍ فِي الزَّرْعِ بِضَمَانِهِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَقْضُونَ فِيمَا كَانَ مُحَرَّمًا أَنْ يُتْلَفَ بِقِيمَتِهِ فَقَضَيْت فِي الصَّيْدِ مِنْ الطَّائِرِ بِقِيمَتِهِ بانه مُحَرَّمٌ فِي الْكِتَابِ وَقِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ **وَالإجماع** ، وَجَعَلْت تِلْكَ الْقِيمَةَ لِمَنْ جَعَلَ

---

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) النساء : ٩٢ .

(٣) المائدة : ٩٦ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) المائدة : ٩٦ .

(٦) الأم (٢/١٨٢-١٨٣) كتاب الحج – باب قتل الصيد خطأ .

(٧) المائدة : ٩٦ .

اللَّهُ لَهُ الْمِثْلَ مِنْ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ الْمَقْضِيِّ بِجَزَائِهِ ؛ لأَنَّهمَا مُحَرَّمَانِ مَعًا لا مَالِكَ لَهُمَا ، أُمِرَ بِوَضْعِ الْمُبْدَلِ مِنْهُمَا فِيمَنْ بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ مِنْ الْمَسَاكِينَ ، وَلا أَرَى فِي الطَّائِرِ إلا قِيمَتَهُ بِالآثَارِ وَالْقِيَاسِ فِيمَا أَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى". [1]

وقال في الرهن :

"وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ فِي السُّنَّةِ ، وَإِجماعِ الْعُلَمَاءِ مِلْكًا لِلرَّاهِنِ..." . [2]

ثالثاً : يحتج الشافعي في بعض نصوصه بإجماعات مختلفة :

❖ **فتارة يحتج بإجماع الأكثر ، وذلك كما في المثالين التاليين :**

قوله في عدة الوفاة :

"وَكَذَلِكَ لا اخْتِلافَ عَلِمْته فِي أَنَّ إلَيْهَا عِدَّةَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، **وَقَوْلُ الأكثر مِنْ أَهْلِ الْعِلْم** مَعَ السُّنَّةِ ، أَنَّ أَجَلَهَا إذَا كَانَتْ حَامِلا وَكُلِّ ذَاتِ عِدَّةٍ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الأكثر بِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ فِي أَنْ تَخْرُجَ ، مَعَ الاسْتِدْلالِ بِالسُّنَّةِ " . [3]

وقوله :

"تُؤْخَذُ الْحُقُوقُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ بِشَاهِدَيْنِ ، **بِقَوْلِ الأكثر مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**" . [4]

❖ **وتارة يحتج بعدم العلم بالمخالف ، وذلك كما في المثالين التاليين :**

قوله في أول الأم :

" **فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا** فِي أَنَّ الْوَجْهَ الْمَفْرُوضَ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ مَا ظَهَرَ دُونَ مَا بَطَنَ ، وَأَنَّ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ عَيْنَيْهِ ، وَلا أَنْ يَنْضِحَ فِيهِمَا ، فَكَانَتْ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ أَقْرَبَ إلَى الظُّهُورِ مِنْ الْعَيْنَيْنِ ، وَلَمْ أَعْلَمْ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ فَرْضًا ، وَلَمْ أَعْلَمْ اخْتِلافًا فِي أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ لَوْ تَرَكَهُمَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ" . [5]

وقال :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [6] ، **فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا** فِي أَنَّ الْمَرَافِقَ مِمَّا يُغْسَلُ" . [7]

❖ **وتارة يحتج بقول من حفظ عنه من أهل العلم ، وذلك كما في المثالين التاليين :**

قوله :

---

(١) الأم (٢/١٩٤-١٩٥) كتاب الحج – فدية الطائر يصيبه المحرم .

(٢) الأم (٣/١٨٦-١٨٧) الرهن الصغير .

(٣) الأم (٥/٢٢٣) كتاب النكاح – العدد – عدة الوفاة .

(٤) الأم (كِتَابُ اخْتِلافِ الْحَدِيثِ/٤٧٥-٤٨٧) .

(٥) الأم (١/٢٤) كتاب الطهارة – باب المضمضة والاستنشاق .

(٦) المائدة : ٦ .

(٧) الأم (١/٢٥) كتاب الطهارة – باب غسل اليدين .

"وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِي الصَّيْفِ إِذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ ، وَذَلِكَ حِينَ يَنْفَصِلُ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ انه قَالَ مَعْنَى مَا وَصَفْتُ ، وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ به صَلاةَ الْعَصْرِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّه صَلاهَا حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، يَعْنِي حِينَ تَمَّ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاوَزَ ذَلِكَ بِأَقَلِّ مَا يُجَاوِزُهُ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُحْتَمِلٌ لَهُ ، **وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ**" . [1]

وقوله في باب الزكاة :

"فَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّها لا تُؤْخَذُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا بِشَيْءٍ مَا كَانَ الشَّيْءُ ، وَبِهَذَا كُلِّه نَأْخُذُ ، وَهُوَ **قَوْلُ أَكْثَرِ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ وَذَكَرَ لِي عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ**" . [2]

رابعاً : بعض تلك النصوص فيها اعتبار للعوام من الناس ، وأنّهم داخلون في دائرة الإجماع .

وذلك كما في الأمثلة التالية :

قوله :

"فَمَا أُخِذَ مِنْ مُسْلِمٍ مِنْ صَدَقَةِ مَالِه ضَأْنًا كَانَ ، أَوْ مَاشِيَةً ، أَوْ زَرْعًا ، أَوْ زَكَاةَ فِطْرٍ ، أَوْ خُمُسَ رِكَازٍ ، أَوْ صَدَقَةَ مَعْدِنٍ ، أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فِي كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَ عَلَيْهِ **عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ** فَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ انه زَكَاةٌ ، وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ " . [3]

ومثل قوله :

"وَخَالَفَنَا بَعْضُ حِجَازِيِّنَا فَقَالَ : لا يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إلا مَرَّةً ، وَهَذَا خِلافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ أَعْمَرَ عَائِشَةَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ ، وَخِلافُ فِعْلِ **عَائِشَةَ** (٥٧هـ) نَفْسِهَا ، **وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** (٤٠هـ) ، وَابْنِ عُمَرَ ، **وَأَنَسٍ** (٩٣هـ) رضي الله عنهم ، **وَعَوَامِّ النَّاسِ** " . [4]

ومثل قوله :

"فَتَرَكَ هَذَا ، وَهُوَ يَرْوِيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّه** [5] (٧٨هـ) مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ ، **وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ** [6] (٤٥هـ) ، وَيُفْتِي بِهِ **جَابِرٌ** (٧٨هـ) بِالْمَدِينَةِ ، وَيُفْتِي بِهِ **ابْنُ عُمَرَ** (٧٣هـ) ، وَيُفْتِي بِهِ **عَوَامُّ أَهْلِ الْبُلْدَانِ** ، لا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ" . [1]

---

(١) الأم (٧٣/١) كتاب الصلاة – جماع مواقيت الصلاة – وقت العصر .

(٢) الأم (٤٦/٢) كتاب الزكاة – باب زكاة التجارة .

(٣) الأم (٨٣/٢) كتاب الزكاة – قسم الصدقات الثاني .

(٤) الأم (١٣٥/٢-١٣٦) كتاب الحج – باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة .

(٥) جابر بن عبد الله بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، الانصاري ، الخزرجي ، السلمي ، المدني : صاحب رسول الله ﷺ ، إمام ، كبير ، مجتهد ، حافظ ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً ، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ ، وعنه طائفة كبيرة ، كان مفتي المدينة في زمانه ، عاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرد ، توفي سنة ٧٨هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣-١٩٤) .

(٦) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، النجاري ، الانصاري : مفتي المدينة ، إمام كبير ، شيخ المقرئين والفرضيين ، كاتب الوحي ، حدث عن النبي ﷺ وصاحبيه=

وبعضها الآخر يصرح بعدم اعتبار إلا العلماء المجتهدين الذين نصبهم الناس للفتيا والقضاء في البلدان .

وذلك مثل قوله في بَابِ كَيْفَ الاسْتِطَاعَةُ إِلَى الْحَجِّ :

"الشَّرَائِعُ تَجْتَمِعُ فِي مَعْنًى وَتَفْتَرِقُ فِي غَيْرِهِ بِمَا فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهَا فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ ، أَوْ بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ **عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى** " . (٢)

يقول الشافعي :

"...قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾ (٤) ، فَكَانَتْ الآيَتَانِ مُطْلَقَتَيْنِ عَلَى إِحْلَالِ الْبَيْعِ كُلِّهِ ، إلا أَنْ تَكُونَ دَلَالَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ **فِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلُوا مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ** " . (٥)

ومعلوم أن هذه صفات العلماء المجتهدين لا العوام .

وكما أسلفت فإن ظاهر النصوص المتقدمة التعارض ، إذ أن ظاهر ألفاظ بعضها يناقض ظاهر ألفاظ البعض الآخر ، وهذا لا يتأتى في كلام البلغاء من آحاد الناس ، فضلاً عن إمام عظيم جليل قدير كالإمام الشافعي ، الذي هو من هو فصاحة وبلاغة وحسن بيان .

= وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله ، ومناقبه جمة ، وكان من حملة الحجة ، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا حج ، قتل أبوه قبل الهجرة يوم بعاث فربي زيد يتيماً ، وكان أحد الأذكياء ، وقد أمره النبي ﷺ أن يتعلم خط اليهود ، توفي سنة ٤٥هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦-٤٤١) .

(١) الأم (٤/٦٤-٦٥) باب في العمرى من كتاب اختلاف مالك والشافعي .

(٢) الأم (٢/١١٣) كتاب الحج – باب كيف الاستطاعة إلى الحج .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) البقرة : ٢٧٥ .

(٥) الأم (٤/٢٢) الاجارة وكراء الأرض – كراء الأرض البيضاء .

نظرة فيما كتبه بعض المتأخرين حول هذا الموضوع

إنني أجد لزاماً عليَّ من خلال موضوع بحثي أن أعرج على ذكر بعض الدراسات التي كتبها بعض المتأخرين فيما يتعلق بموضوع بحثي ، سواء منها ما كُتب أصالة فيه (وإن كان لا يوجد مثل ذلك حقيقة كما ذكرته في أسباب اختيار الموضوع) أو ما كُتب منها استطراداً ممن دندن حول الإمام الشافعي وأصول الفقه لديه .

وأخص بالقراءة والنقد مجموعة كتابات ، وهي :

١. ما كتبه الشيخ **أبو زهرة** (١٣٩٥هـ) رحمه الله في كتاب (الشافعي ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه) .
٢. ما كتبه فضيلة الشيخ الدكتور/ **محمد محمود فرغلي** [1] (١٤١٥هـ) في رسالته (حجية الإجماع) .
٣. ما كتبه فضيلة الدكتور / **عمر الأشقر** في كتابه (نظرات في أصول الفقه) .
٤. ما كتبه فضيلة الأستاذ / **محيي الدين بلتاجي** في كتابه (موقف الإمام الشافعي من مدرسة العراق الفقهية) .
٥. ما كتبه فضيلة الشيخ الدكتور / **أحمد بدر الدين حسون** مفتي حلب في مقدمة تحقيقه لكتاب الأم للشافعي .

مع الشيخ أبو زهرة (١٣٩٥هـ) رحمه الله
في كتابه : (الشافعي ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه)

يرى **أبو زهرة** (١٣٩٥هـ) أن الإجماع حجة عند الإمام الشافعي ، و"أنه في منزلة بعد الكتاب والسنة وقبل القياس" [2] ، هكذا مطلقاً .

وأقول : قد تقدم عن الإمام الشافعي ما يدل على تقديمه للإجماع على الكتاب والسنة تارة وتأخيره له عنهما تارة أخرى ، فكلام **أبو زهرة** (١٣٩٥هـ) صحيح لمن اكتفى بقراءة الرسالة ، أما إذا ذهب القاريء إلى أبعد منها إلى بقية كتب الإمام فإن الذي يظهر هو غير ذلك ، والله أعلم .

ثم يذهب الشيخ **أبو زهرة** (١٣٩٥هـ) إلى أنَّ "الإجماع عند الإمام الشافعي هو :

"أن يجتمع علماء العصر على أمر ، فيكون إجماعهم فيما أجمعوا عليه" ؟! [3]

وقد بين أنَّه أخذ ذلك من قول الإمام الشافعي الشهير :

"لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربعاً ، وتحريم الخمر ، وما أشبه ذلك" . [4]

---

(١) محمد بن محمود فرغلي : فقيه من أهالي مصر ، ولد بقرية بني زيد بمحافظة أسيوط ، وتخرج بكلية الشريعة من الأزهر ونال الدكتوراه وعين مدرساً فيها ، ثم اختير عميداً لها ، أشرف على العديد من الرسائل العلمية وناقش الكثير منها ، له:(حجية الإجماع) رسالة دكتوراه ، وبحوث في كل من : القياس ، وأصول الفقه ، والسنة المطهرة ، وغير ذلك ، توفي سنة ١٤١٥هـ ، انظر : إتمام الأعلام (٢٦٨) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٦٦٤-٦٦٥) .

(٢) الشافعي لأبي زهرة (٢٣١) .

(٣) الشافعي لأبي زهرة (٢٣١) .

(٤) الرسالة (٥٢٧-٥٣٥) .

وأنا شخصياً لا أرى في النص المتقدم عن الشافعي دلالة على ما قاله الشيخ **أبو زهـــرة** (١٣٩٥هـ) ، لا سيما وأن التعريف الذي ارتضاه الشيخ للإمام الشافعي مشكل .

ثم بعد أن ذكر **أبو زهرة** (١٣٩٥هـ) موقف الإمام الشافعي من إجماع الصحابة [١] ، ذكر بعض أدلة الشافعي على حجية الإجماع [٢] ، ثم عقب بكون الإجماع عند الإمام الشافعي لا يكون إلا من العلماء المجتهدين [٣] ؟! مطلقاً .

أقول : على الرغم من أنّ الشافعي ذكر العامة في أكثر من موضع من كتبه .

ثم بعد أن قرر عدم حجية إجماع أهل المدينة عند الإمام [٤] ، خلص إلى أنّ الإجماع الحق عند الشافعي هو ما كان في جملة الفرائض والأصول دون غيرها . [٥]

يقول **أبو زهرة** (١٣٩٥هـ) :

"وبهذا نرى أن الشافعي ﷺ ينتهي به الأمر في الإجماع إلى وضعه في دائرة ضيقة ، وهي جمل الفرائض الـتي يعـد علمها من العلم الضروري في هذه الشريعة الشريفة" . [٦]

مع فضيلة الشيخ الدكتور / محمد محمود فرغلي (١٤١٥هـ) رحمه الله في رسالته : (حجية الإجماع)

حسب وجهة نظري القاصرة فإنني أرى والله أعلم أن الشيخ **فرغلي** (١٤١٥هـ) رحمه الله تعالى هو أحسن من كتب في تحقيق مذهب الإمام **الشافعي** (٢٠٤هـ) في الإجماع من المعاصرين ، بل انه أحسن مـن كتـب في الإجماع بوجه عام .

فعلى الرغم من التضييق الذي وصل إليه الشيخ **أبو زهرة** (١٣٩٥هـ) في شأن الإجماع عند الإمام الشافعي يذهب الشيخ **فرغلي** (١٤١٥هـ) إلى توسيع الأمر جداً ، فالشافعي – عنده – قائل بإجماع العامة وإجماع الخاصة ، بل وبالإجماع السكوتي أيضاً ، ولكل ذلك توجيه وأدلة عنده استقى بعضها من كلام الشافعي نفسه ، والـبعض الآخر من كلام من كتب عن الشافعي عموماً وعن الإجماع عنده خصوصاً .

وباديء ذي بدء يرى الشيخ **فرغلي** (١٤١٥هـ) أن سبب اختلاف الباحثين في مذهب الإمام الشافعي في الإجماع هو **اضطراب النقل عنه** رحمه الله ، ممّا جعل البعض ينسب إليه إنكار الإجماع إلا فيما علم مـن الـدين بالضرورة ، وبعضهم ينكر أنّه يقول بالإجماع السكوتي . [٧]

يقول الشيخ رحمه الله :

---

(١) الشافعي لأبي زهرة (٢٣١-٢٣٢) .

(٢) الشافعي لأبي زهرة (٢٣٢-٢٣٣) .

(٣) الشافعي لأبي زهرة (٢٣٤) .

(٤) الشافعي لأبي زهرة (٢٣٦-٢٣٨) .

(٥) الشافعي لأبي زهرة (٢٤٠-٢٤١) .

(٦) الشافعي لأبي زهرة (٢٤١) .

(٧) حجية الإجماع للدكتور / محمد فرغلي (٣٧٣) .

"إلا أننا رأينا اضطراب النقل عن الإمام **الشافعي** (٢٠٤هـ) جعل بعض المعاصرين في زماننا هذا يدعون أنّ إمامنا الشافعي رحمه الله يضع الإجماع في دائرة ضيقة تنحصر فيما علم من الدين بالضرورة ، وهو ما يسمى بإجماع العامة ، وانه رحمه الله لا يقول بالإجماع السكوتي [١] ، ولما لم يكن هذا صحيحاً عن الإمام الشافعي رحمه الله رأيت أن أرد على هذا القول .

وقد وجدت بحثاً مستفيضاً لبعض أساتذتنا مدعماً بالحجة ، ومفنداً تلك المزاعم ، فآثرت نقله ملخصاً في صلب الرسالة ، لان الإجماع له خطره من جانب ، وللفائدة العامة من جانب ثان ، وللتنبيه إلى التثبت في الحكم لمن أراد أن يحكم على إمام مثل هذا الإمام ، فلا يُلقي الباحث كلامه جزافاً حتى لا يشكك القارئين في أئمتهم من جانب ثالث ، وإقراراً بالفضل لأهله من جانب رابع". [٢]

ثم شرع رحمه الله يرد على من ادعى أنّ الإمام الشافعي لا يقول بالإجماع في علم الخاصة بعدة أمور ، نقلها – كما ذكر – من رسالة لفضيلة الأستاذ الشيخ **مصطفى محمد عبد الخالق** [٣] حملت نفس عنوان رسالة الشيخ فرغلي نفسه وهو : (حجية الإجماع) ، وهذه الأمور هي :

١. أنّ الإجماع في علم العامة لا نزاع فيه بين أحد من المسلمين ، وإنّما الخلاف فيما عداه ، فلو كان **الشافعي** (٢٠٤هـ) رحمه الله ينازع فيه لكان كمذهب **النَّظّام** (٢٢١هـ) ، ووجب على علماء الأصول حينئذ أن يصرحوا بمخالفته ، لأنّه أولى من النَّظّام ، لتقدمه وفضله ، لكن قد أطبق الأصوليون على ذكره مع القائلين بحجية الإجماع الخاص .
٢. أنّ **الشافعي** (٢٠٤هـ) رحمه الله يستدل بالإجماع الخاص على كثير من مسائل الفقه . [٤]
٣. أنّ **الشافعي** (٢٠٤هـ) رحمه الله يعتبر الإجماع في علم العامة في المنزلة الأولى ، ويقدمه على سائر الأدلة ، وقد ورد عنه في مواطن عدة ما يدل على ذلك ، أما إجماع الخاصة وعلمهم فليس في المرتبة الأولى بل هو متأخر عن الكتاب والسنة ، مقدم على القياس .
٤. أنّ الشافعي يقول بالإجماع السكوتي الذي هو نوع من الخاص ، فهو إذن قائل بالخاص من باب أولى . [٥]
٥. أنّ بعض المعاصرين يقول :

إنّ الإجماع المستند إلى كتاب أو سنة لا حجية فيه عند الشافعي ، وإنّما الحجة عنده في مستنده ، فأما إذا استند إلى غيرهما فإنّ الحجة حينئذ عنده في الإجماع .

فرد عليه الشيخ **فرغلي** (١٤١٥هـ) بقوله :

فنقول له :

---

(١) أثبت رحمه الله هنا أن الشافعي يقول بالسكوتي ، ثم استدل لذلك لاحقاً ، لكنه عاد بعد ذلك ونقل حجج من رأى عدم حجية السكوتي عند الشافعي ، وكانه استدرك وتوقف في الأمر ، فانه ختم البحث دون أن يبت أو يجزم جزماً واضحاً في المسألة ، وهذا من ورعه وإنصافه رحمه الله ، فإن الأمر محير ودقيق ، كما سيأتي في صلب البحث ، إن شاء الله تعالى .

(٢) حجية الإجماع (٣٧٣) .

(٣) لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر .

(٤) تقدمت أمثلة ذلك وستأتي أمثلة أخرى لاحقاً ، إن شاء الله تعالى .

(٥) سوف يأتي تحقيق ذلك في فقرة مستقلة ، إن شاء الله تعالى .

إنَّ هذا الإجماع الذي استند إلى غير الكتاب أوالسنة ليس هو إلا الإجماع الخاص ، وقد اعترفت بـه هنـا ، فتناقضت دعوياك (وهما نسبة القول بعدم حجية الإجماع الخاص عند الخاصة إلى الشافعي ، ثم القول بحجيـة الإجماع عنده إذا لم يكن مستنداً إلى كتاب أو سنة) ، فإن كانت دعواك الأولى صحيحة وأنَّ الشافعي لا يقول بحجية الإجماع الخاص وأنَّ الإجماع المستند إلى كتاب أو سنة لا حجية فيه بل الحجة في مستنده ، نتج عـن ذلك أنَّه لا يقول بحجية إجماع أصلا ، عامه وخاصه ، وهذا يزيد على النَّظَّام والـروافض في نفـي حجيـة الإجماع.

٦. أنَّ الأدلة التي ساقها الشافعي ليدلل على حجية الإجماع لا تفرق بين عام وخاص ، بل هي — على رأي الشيخ فرغلي — أظهر في الاستدلال بها على الإجماع الخاص ، وإلا لم يكن للاستدلال بها على الخصوم فائدة ، لأنَّ الخصم مسلم بالإجماع العام ، إذ أنَّه فيما عُلم من الدين بالضرورة وهو مسلَّم به عند الكل ، لا خلاف بين أحد فيه .[1]

ثم قال رحمه الله :

"وبعد فقد بقي أن يُفهم كلام الشافعي على حقيقته التي يريدها ، بحيث يلتقي كلامه السابق مع ما عليه مذهبه" .

وأقول : رحم الله الشيخ فرغلي ، ومن أين يُعرف مذهب الرجل إلا من كلامه ؟!

ولو أنَّ الشيخ رحمه الله اكتفى بالشطر الأول من هذه العبارة لكفى ، فإنَّه يلزم أن يفهم كلام الشـافعي على حقيقته التي يريدها ، بغض النظر عمَّا نسبه إليه من جاء بعده ، فإنَّا نعلم مذهبه من كلامه لا من كلام غيره ، وهذا هو المقصود بمثل هذه الرسالة التي نحن بصددها ، وإلا لما كان لعملنا هذا وأمثاله معنى .

وبعد أن انتهى رحمه الله تعالى من نقل تلك الأدلة على أن الشافعي قائل بالإجماع الخاص ، نقل عن الشيخ توضيحاً لسبب التباس الأمر على الباحثين المعاصرين بقوله :

"يجب علينا أن نلاحظ أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله كان يناظر قوماً يزعمون بطلان الاحتجاج بخبر الواحد في السنة ، لأنَّه يفيد الظن ، وعندهم لا تثبت الأحكام الشرعية إلا بما يفيد اليقين ، وكان هذا محل الـنزاع بينـه وبينهم ، فكان يسألهم عن أدلتهم التي يزعمون أنَّها تفيد اليقين ، فيبين لهم أنَّ القياس الذي يعترفون بحجيته مختلف فيه فلا يفيد اليقين ، ثم أخذ يناقشهم في الإجماع الذي يعترفون بحجيته (وهو يريد إلزامهم بأنَّه لا يفيد اليقين كما يزعمون ، إذ أنَّه يعتمد على النقل ولا طريق إلى التواتر فيه ، فلم يبقَ إلا خبر الثقات ، وهو عندهم لا يفيد إلا الظن فليس بحجة عندهم) فلمَّا سألوه عن طريق يفيد اليقين بالإجماع أجابهم بما سبق نقله من إجماع العامة ، فليس مراده أنَّه لا إجماع إلا إجماع العامة ، وإنَّما مراده أن يلزمهم بأنَّ إجماع الخاصة كخبر الآحاد يفيد الظن ، فإما أن تقولوا بحجية خبر الاحاد في السنة كما تقولون به في حجية الإجماع ، وإما أن لا حجة فيهما .

فكان هدفه رحمه الله من هذا كله إلزامهم بحجية خبر الواحد التي هي أصل النزاع ، لا إنكـار حجيـة الإجماع ، وكيف ينكر حجية الإجماع وهو يفيد الظن على الأقل كخبر الواحد ، فلا يليق به أن ينكر حجيته .

وأما تمثيله رحمه الله بإجماع العامة فإنَّما كان جواباً عن سؤالهم عمَّا يفيد اليقين والقطع ، وكلامهم قرينة على ذلك .

(١) حجية الإجماع (٣٧٥-٣٧٨) .

بل إنَّ كثيراً من الأئمة كانوا يتحرجون من إطلاق اسم الإجماع إلا على ما يفيد اليقين من إجماع العامة ونحوه ، ويقولون في غيره : (لا نعلم مخالفاً) تورعاً منهم رحمهم الله ، ولذلك كان الشافعي رحمه الله يرد دعوى من ادعى الإجماع قائلاً له : (لعل فيه خلافاً لا نعلمه) ، بل قد يثبت له الخلاف فيما ادعى فيه الإجماع" . [١]

ثم قال الشيخ **فرغلي** (١٤١٥هـ) (من كلامه) :

"وإذاً فإنكار إطلاق اسم الإجماع على إجماع الخاصة لا يفيد تخصيص الحجية بإجماع العامة ، بل انه يقول بأن الكل حجة ، وان اختلفت مراتب الحجية .

ومما يدل على أن إجماع الخاصة حجة انه احتج به في صرف الكتاب عن ظاهره ، وتخصيص العام منه به". [٢]

وهذا كلام جميل أوافقه عليه تماماً ، بل إنَّه سيأتي قريباً تحقيق ذلك مفصلاً مبيناً ، بعون المولى تعالى .

ثم وجه الشيخ رحمه الله مقالة الإمام الشافعي الشهيرة في الإجماع ، وهي قوله : "لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه ...الخ" ، بتوجيه لطيف ، حيث قال إنَّ هذا ليس بظاهر من كلام الشافعي ، بل انه من كلام مناظره يحكيه عنه الشافعي ، وأنَّ ما ذهب إليه بعض المعاصرين من القول بأنَّ الشافعي يضيق الإجماع استناداً إلى هذه المقولة إنَّما هو وهم منهم . [٣]

وما قاله الشيخ فرغلي توجيه لطيف من وجهة نظري ، يحتمله النص لمن تأمل الحوار من أوله إلى آخره ، ولا غبار عليه ، والله أعلم .

مع فضيلة الشيخ الدكتور / عمر سليمان الأشقر حفظه الله
وكتابه : (نظرات في أصول الفقه)
بحث : (الإجماع الأصولي)

يذهب الدكتور الأشقر حيال التعارض بين نصوص الشافعي التي تؤكد حجية الإجماع تارة وتنفيها تارة أخرى أو تقلل منها إلى القول بأن "الإجماع الذي نفاه الشافعي رحمه الله غير الإجماع الذي أثبته" . [٤]

"فالإجماع الذي نفاه هو الإجماع الذي ادعاه جماهير الكاتبين في الأصول من بعده ، وهو الإجماع على مسألة بعينها ، بحيث يقول علماء عصر من العصور فيها بقول واحد في حكمها ، بحيث لا يتخلف منهم واحد ، ولا يسكت منهم فرد ، وينقل هذا القول عن كل واحد منهم نقلا متواتراً ، إلى غير ذلك من الشروط ... والتي تجعل هذا النوع من الإجماع ضرباً من ضروب الخيال ، بحيث يعد وقوعه معجزة من المعجزات" ! [٥]

---

(١) حجية الإجماع (٣٧٨-٣٧٩) ، نقلاً عن حجية الإجماع للشيخ مصطفى عبد الخالق .

(٢) حجية الإجماع (٣٧٩) .

(٣) حجية الإجماع (٣٨٠) .

(٤) نظرات في أصول الفقه (٣٥) .

(٥) نظرات في أصول الفقه (٣٥) .

أما الإجماع الذي يثبته الإمام – على رأي الأشقر – فهو **إجماع من حُفِظَ قوله من أهل العلم** ، ذلك أن العالم الواسع الاطلاع كالإمام الشافعي إذا نظر في مقالة أهل العلم في مسألة ما ثم وجدهم يذهبون فيها مذهباً واحداً جاز له أن يقول : هذا إجماع من حفظنا قوله من أهل العلم ، وهذا غير الإجماع الذي نفاه .

والذي أدى بالشيخ الأشقر حفظه الله إلى القول بهذا القول هو محاولة جمعه بين النصوص المتعارضة في الظاهر ، ذلك أنَّه وردت عن الإمام الشافعي – كما مر – نصوص تؤخر الإجماع عن الكتاب والسنة وتجعله في مرتبة ثالثة ، وهي تعارض النصوص التي تقدمه عليهما ، إضافة إلى ما ورد عنه رحمه الله من تنزيل اللجوء إلى الإجماع في هذه الحالة منزلة الضرورة ، فعلمنا ضرورة أن مراد الإمام الشافعي بالإجماع في النصين مختلف ، والجهة كما يقول الأصوليون منفكة . [١]

لكن الأشقر لم يلاحظ ذلك بل انه مضى في حمل الإجماع عند الشافعي على محمل واحد وهو قول من حفظ قوله من أهل العلم ؟!

قال الأشقر :

"فلو كان مراد الشافعي بالإجماع هنا ذلك الإجماع الذي يذكره الأصوليون [٢] لما جعله أضعف من السنة الاحادية ، ولما جعله منزلة ضرورة" . [٣]

أقول : وحاصل ذلك أن الشافعي رحمه الله ينكر الإجماع حيث يكون إدعاءً بغير حق ولا علم ، ويقره حيث يكون صواباً وحقاً ، وذلك مما ينبغي على كل أحد .

وقد نقل الشيخ الأشقر حفظه الله عن الإمام الشافعي رحمه الله نصاً تقدم قبلاً يفيد عدم قبول الإجماع حين يكون ادعاءً ، وانه يصار حينئذ إلى قول من حفظ قوله من أهل العلم وانه حجة لكن ليس بإجماع ، وهو بين . [٤]

أقول : كلام الدكتور الأشقر جيد في مجمله ، وهو يحاول فيه -كما أحسبه والله حسيبه – أن يتجرد من الهوى والاتباع الأعمى ، وأن يعطي الموضوع حقه من البحث والتحقيق والتدقيق والانصاف ، وأحسبه وفق إلى حد كبير في ذلك .

إلا انه في نهاية الأمر آل كلامه إلى حصر الإجماع عند الإمام الشافعي في نوع واحد ، وهو الإجماع الذي يقول فيه العالم الواسع الاطلاع (كالإمام الشافعي) إذا نظر في مسألة ما وما قاله أهل العلم فيها ثم وجدهم يذهبون فيها مذهباً واحداً ، قال : هذا إجماع من حفظنا قوله من أهل العلم![٥]

ثم شرع يستدل على ذلك بأن جاء بنصوص للشافعي تثبت ما نسبه إليه ، وهي تلك النصوص التي جعل الشافعي فيها الإجماع في مرتبة ثالثة .

---

(١) نظرات في أصول الفقه (٣٥-٣٦) .

(٢) تجدر الاشارة إلى أن مراد الأشقر بالإجماع في قوله :"الإجماع الذي يدعيه الأصوليون" مراده بذلك الإجماع العام القطعي ، حيث نزل تعريف جماهير الأصوليين عليه .

(٣) نظرات في أصول الفقه (٣٦) .

(٤) نظرات في أصول الفقه (٣٧ –٣٨) .

(٥) نظرات في أصول الفقه (٣٥-٣٦) .

وأجيب عليه بأن أقول : وما رأي فضيلة الدكتور الأشقر في تلك النصوص التي ذكر فيها الشافعي الإجماع مقدماً إياه على سائر الأدلة ؟

وكيف نوفق بينها وبين ما ذكره ؟

ثم إن الإمام الشافعي يصرح في النصوص التي يجعل رتبة الإجماع فيها ثالثاً بانه إجماع ، ويسميه باسمه ، فكيف يقول الأشقر أن هذا هو إجماع من حفظ قوله من أهل العلم فقط ، وينسب ذلك إلى الشافعي ؟

أمر آخر : وهو أن الشافعي استدل بالإجماع في مواضع عديدة من كتبه على مسائل تفصيلية فرعية ، فكيف ينكر الأشقر ذلك ويقول إن الشافعي ينكر على الأصوليين ادعاء الإجماع على مسألة تفصيلية؟

مع فضيلة الأستاذ / محيي الدين بلتاجي وكتابه (موقف الإمام الشافعي من مدرسة العراق الفقهية)

وقد تعرض فضيلة الأستاذ إلى رأي الإمام الشافعي في الإجماع عرضاً ، وبإشارة بسيطة جداً ، ولولا رغبتي في تدوين ما وقفت عليه من الدراسات تكثيراً للفائدة لما أدرجت ذلك ولكني آثرت إدراجه للفائدة كما ذكرت .

ويذهب البلتاجي إلى أن الشافعي يضيق دائرة الإجماع ويحصره في المتواترات ، ثم هو — أي الشافعي على رأي البلتاجي — يجعله في مرتبة ثالثة !

ولم يفطن الشيخ البلتاجي إلى التفريق بين نوعي الإجماع عند الإمام الشافعي ، بل جعلهما إجماعاً واحداً ، قطعي عام في مرتبة ثالثة ؟!

وهذا قصور — والله أعلم — في النظر إلى النصوص ، واقتصار على بعضها دون الاخر ، واكتفاء بظاهر الكلام دون إعمال للنظر فيه .

ولم يزد البلتاجي على ذلك شيئاً يذكر ، وهو معذور فيما تقدم ، إذ انه لم يسق كتابه للحديث عن الإجماع أصالة ، ولعل ذلك سبباً كافياً لعدم تعمقه في المسألة .

مع فضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بدر الدين حسون حفظه الله وما جاء في مقدمة تحقيقه لكتاب الأم متعلقاً بالإجماع عند الشافعي

لقد كتب فضيلة الشيخ حسون في مقدمة تحقيقه لكتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله عن الإجماع كتابة أخالها جيدة ، قال في مقدمتها :

"أثبت الإمام الشافعي رحمه الله وجوده مرة أخرى هنا ، وسجل تفوقه على غيره من العلماء ، وأكد أن نظرته للأمور أبعد من نظرة غيره لها بمراحل ، فقد جاءنا بنظرية الإجماع متكاملة حية مفتوحة ، لا ناقصة ميتة مقفولة ، نظرية سليمة سهلة مرنة ، تتجاوب مع مقتضيات الظروف ومتطلباتها وتطوراتها في كل مكان وزمان" .[1]

ثم قرر حفظه الله أن الإمام الشافعي قائل بحجية الإجماع ، ثم بعد أن أورد نصوصاً من ذلك خرج بنتيجة مفادها تقسيم الإجماع عند الإمام إلى قسمين : إجماع العامة ، وإجماع الخاصة .

---

(١) موسوعة الإمام الشافعي ، الكتاب الأم ، تحقيق الدكتور / أحمد بدر الدين حسون (١/٢٠٠) .

ثم رد على من قال من المعاصرين بأن الإمام الشافعي رحمه الله لا يقول بإجماع الخاصة ، بانه لا فرق حينئذ بين **الشافعي** (٢٠٤هـ) **والنَّظَّام** (٢٢١هـ) مثلا إذا كان الإمام الشافعي كذلك ؟

وأقول (الباحث) :

قد تقدم ذلك أيضاً عن الشيخ **فرغلي** (١٤١٥هـ) ، والذي يظهر لي والعلم عند الله انه ليس الأمر كذلك ، بل انه حتى لو كان الشافعي يقول بألا إجماع إلا في ما علم من الدين بالضرورة فإن بينه وبين النَّظَّام فرقاً بل فرقين أيضاً :

أولهما : أن الشافعي قائل حينئذ بحجية الإجماع وأنّه قول الأمة ، في حين أن **النَّظَّام** (٢٢١هـ) لا يقول بحجية الإجماع أصلا بل ينكرها ، ويهرب من إنكارها صراحة إلى تعريفها تعريفاً يؤدي إلى إنكارها وذلك قوله بأن الإجماع كل قول قامت حجته ولو كان قول واحد ، وقد بين ذلك الآمدي (٦٣١هـ) بجلاء في الإحكام ، وتقدم .

ثانيهما : وهو أن النَّظَّام وإن كان يقول بالمعلومات من الدين بالضرورة فانه قائل بها من حيث إنّها معلومات بالضرورة متواترة لا دخل للإجماع في إثباتها ، في حين أن الشافعي يقول قوله ويزيد عليه احتجاجه بالإجماع العام عليها ، فالمعلوم من الدين بالضرورة مثلاً له دليلان عند الشافعي : دليل الكتاب أو السنة إضافة إلى دليل الإجماع ، "وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة" [1] ، ومعلوم انه لا يمتنع ورود دليلين على مورد واحد ، وأما دليل المعلوم من الدين بالضرورة عند النَّظَّام ومن وافقه فهو دليل الكتاب أو السنة مثلاً ، ولا دخل للإجماع في ذلك ، فتبين أن بينهما فرقاً .

ثم ساق الحسون بعض النصوص الدالة على احتجاج الإمام الشافعي رحمه الله بالإجماع الخاص ، وعقب ذلك بذكر أدلة حجية الإجماع عند الإمام ، ثم ذكر أشخاص الإجماع عنده ، ثم محله ، ثم تحقيق الإجماع في عصرنا .

وفعل الشيخ الحسون وكتابته في موضوع الإجماع عند الشافعي كلها حسنة من وجهة نظري ، فجزاه الله خير الجزاء .

وبعد ، فهذا ما استطعت وتمكنت من الوقوف عليه من الدراسات التي تتعلق بما أنا بصدده ، وإنني أسأل الله تعالى لكل من تقدم من الشيوخ الفضلاء الرحمة والغفران ، فقد استفدت من كتابتهم تلك بلا شك ، ولقد أعطتني تلك الكتابات إضاءات ستتضح إشراقاتها فيما يأتي بعون الله تعالى من تحقيق مذهب الإمام الشافعي في الإجماع .

وحقيقة أن هذه الكتابات والدراسات لم تزدني إلا إصراراً وعزيمة على هذا البحث ، حيث اضطربت أقوال الباحثين ، واختلفت آراؤهم في مرادات الشافعي من كلامه ، والأكثر يحمل كلامه رحمه الله ما لم يحتمل ، ويلزمه ما لم يلتزمه ، فوجب بيان ذلك في دراسة مستقلة ، وبحث مخصوص ، أسأل الله تعالى أن يكون ذلك في بحثي المتواضع هذا .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٠) .

تحقيق مذهب الشافعي في الإجماع

وبعد تأمل طويل وتقليب نظر في النصوص المتقدمة وأمثالها أياماً وليالي ، وبعد قراءة فاحصة متأنية لها ، ولما كتبه الأولون والآخرون من الأصوليين في الإجماع — في نطاق ما قدرت عليه إذ لا أزعم الاحاطة فهي لا تكون إلا لله تعالى – خرجت بالنتائج التالية :

أولا : ينقسم الإجماع الذي هو حجة الله تعالى على خلقه ، والذي هو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، إلى قسمين رئيسيين :

الأول : **إجماع قطعي** ، أو (إجماع عامة) أو (إجماع الناس) أو (إجماع المسلمين) أو (اتفاق الأمة) — كما يسميه الشافعي في كثير من المواطن [1] – ، أو (إجماع كلي) شامل لكل أفراد الأمة ، أو (إجماع حقيقي) .

وذلك يكون في المتواترات والمعلومات من الدين بالضرورة .

والمعتبر فيه كل المسلمين ، علمائهم وعوامهم .

وبما انه إجماع قطعي فإن مخالفه يكفر .

وبهذا النوع يتحقق الإجماع الذي عرفه الأصوليون بتعريفهم الواسع الذي لقي نقداً واعتراضاً شديدين من كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين .

الثاني : **إجماع ظني** ، أو (إجماع خاصة) أو (إجماع العلماء) أو (إجماع الفقهاء) أو (قول عوام أهل العلم) أو (قول الفقهاء) أو (ما عليه عوام علماء المسلمين) — كما يسميه الشافعي في كثير من المواطن [2] — ، أو (إجماع أغلبي) ، إو (إجماع مجازي) .

وذلك يكون في المسائل التفصيلية الدقيقة ، والتي يختص بدركها الفقهاء المجتهدون دون غيرهم ، مع ملاحظة تنائي الإمام الشافعي عن استخدام كلمة المجتهدين في تصويره لهذا النوع من الإجماع ، وذلك في تقديري بعد نظر منه وحصافة ، ذلك أن رتبة الاجتهاد ومنزلته عالية ، وقد لا يتحقق وجود المجتهدين في كل زمان ، فاكتفى في هذا النوع من الإجماع باتفاق أهل الحل والعقد من العلماء ، الذي نصبهم أهل كل بلد للفتيا .

وتسمية هذا النوع بـ(إجماع) انما هي في حق أهله والمسائل التي يتناولها ، فأهله هم العلماء المجتهدون ، ومسائله هي الفرعيات والدقائق العلمية التي يختص بإدراكها العلماء والفقهاء .

وإلا ففي الحقيقة هو : إجماع أكثرية أو أغلبية ، أو عدم علم بمخالف ، أو إجماع سكوتي ، أو الإجماع الثابت بطريق الآحاد ، وتدخل تحته سائر أنواع الإجماعات التي حقيقتها : اتفاق جملة أهل الحل والعقد [3] على حكم شرعي مع ظن عدم المخالف .

---

(١) فلينظر على سبيل المثال إلى : الرسالة (٦٥-٦٦ ، ١٣٩-١٤٣ ، ١٩٥ ، ٢٥٤-٢٥٥ ، ٣٥٥ ، ٤٠١-٤٧٥ ، ٤٧٠-٤٧٦ ، ٥٠٨-٥١٠) ، أحكام القرآن (٣٩-٤٠) ، الأم (١/١٨٠ ، ٢/٩٧-٩٨ ، ١٣٥-١٣٦ ، ٣/١١٤ ، ١٨٦-١٨٧ ، ٢٤٥-٢٤٦ ، ٤/١٢٩-١٣٠ ، ٥/١٧٠ ...الخ)

(٢) فلينظر عل سبيل المثال إلى : الرسـالة (٣٢٢ ، ٥٢٧-٥٣٥) الأم (٣/١٨٦-١٨٧ ، ٤/٢٦-٢٩ ، ٧٤ ، ٥/٥ ، ١٠٩-١١٠ ...الخ) .

(٣) يجدر بي أن أنبه ها هنا إلى أن مرادي بقيد (جملة أهل الحل والعقد) أي أغلبهم ، ولا أقصد كلهم فرداً فرداً ، إذ أنني وقفت على من يعبر بلفظة (جملة العلماء) ويريدهم بها كلهم ، أعني بذلك أبا الوليد الباجي في إحكامه (١/٤٦٧) .

وعندئذ فإننا نعامل القسم الأول كما نعامل المتواتر من الحديث ، والقسم الثاني كالاحاد ، ومن هنا يعلم انه ليس القسم الأول بأولى في الاتباع من الثاني ، كما أن المتواتر من الاحاديث بالنسبة إلى الاحاد كذلك ، ذلك أن التعبد بالكل مطلوب .[1]

ولقد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى نصوص كثيرة تفيد انقسام الدين إلى معلومات من الدين بالضرورة يعلمها كل مسلم ، وتفاصيل ودقائق يختص بمعرفتها بعضهم دون غيرهم ، حيث قال مثلا في الأم :

"... وَيَعْلَمُ ان عِلْمَ خَاصِّ السُّنَنِ انما هُوَ عِلْمٌ خَاصٌّ لِمَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عِلْمَهُ لا انه عَامٌّ مَشْهُورٌ شُهْرَةَ الصَّلَاةِ وَجُمَلِ الْفَرَائِضِ الَّتِي كُلِّفَتْهَا الْعَامَّةُ وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا شُهْرَةَ جُمَلِ الْفَرَائِضِ مَا كَانَ الأمر فِيمَا وَصَفْت مِنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ كَمَا وَصَفْت ... وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ان عِلْمَ خَاصِّ الأحكام خَاصٌّ كَمَا وَصَفْت لا عَامٌّ كَعَامٍّ جُمَلِ الْفَرَائِضِ" .[2]

وقال بعبارة صريحة فصيحة في مناظرة مع القائل بعمل أهل المدينة :

"قُلْت :

– فَتَرَى ادِّعَاءَ الْإِجماعِ يَصِحُّ لِمَنْ ادَّعَاهُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَاصِّ الْعِلْمِ

– قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقُلْت لَهُ فَهَكَذَا التَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ وَتَابِعُو التَّابِعِينَ

– وَقَالَ : وَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ ؟

---

(١) من أبرز من ذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي ، وأبرز هذا التقسيم وفصل القول في كيفية التعامل مع كل قسم ، ومرتبته حال الاستدلال ، هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، حيث قال :" والإجماع نوعان : قطعي ، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص ، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي : بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره ، فهذا الإجماع – وإن جاز الاحتجاج به – فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ، لان هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ؛ فانه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي ، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية ، والظني لا يدفع به النص المعلوم ، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا ، والمصيب في نفس الأمر واحد ، وإن كان قد نقل له في المسألة فروع و لم يتعين صحته فهذا يوجب له أن لا يظن الإجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل وإلا فمتى جوز أن يكون ناقل النزاع صادقا وجوز أن يكون كاذبا يبقى شاكا في ثبوت الإجماع ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالإجماع ولا تدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه مع أن هذا لا يكون فلا يكون قط إجماع يجب اتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له ولا يكون قط نص يجب اتباعه وليس في الأمة قائل به بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس . قال الترمذي : كل حديث في كتابي قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين : حديث الجمع ؛ وقتل الشارب ، ومع هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفة وحديث الجمع قد عمل به أحمد وغيره . ولكن من ثبت عنده نص و لم يعلم قائلا به وهو لا يدري : أجمع على نقيضه أم لا ؟ فهو بمترلة من رأى دليلا عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدهما فهذا يقف إلى أن يتبين له رجحان هذا أو هذا فلا يقول قولا بلا علم ولا يتبع نصا مع ظن نسخه وعدم نسخه عنده سواء لما عارضه عنده من نص آخر أو ظن إجماع ولا عاما ظن تخصيصه وعدم تخصيصه عنده سواء فلا بد أن يكون الدليل سالما عن المعارض المقاوم فيغلب على ظنه نفي المعارض المقاوم وإلا وقف . وأيضا فمن ظن أن مثل هذا الإجماع يحتج به في خلاف النص إن لم يترجح عنده ثبوت الإجماع أو يكون معه نص آخر ينسخ الأول وما يظنه من الإجماع معه . وأكثر مسائل أهل المدينة التي يحتجون فيها بالعمل يكون معهم فيها نص فالنص الذي معه العمل مقدم على الآخر وهذا هو الصحيح في مذهب أحمد وغيره كتقديم حديث عثمان :((لا ينكح المحرم)) ، على حديث ابن عباس وأمثال ذلك" . مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٧-٢٦٩) .

(٢) الأم (١/١٤٧-١٥٣) كتاب الصلاة – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

– قُلْت : مَا عَلمْت بالْمَدينَة وَلَا بأُفُق منْ آفَاق الدُّنْيَا أَحَدًا منْ أَهْلِ الْعلْم ادَّعَى طَرِيقَ الْإجماع إلَّا **بِــالْفَرْض وَخَاصٍّ منْ الْعلْم** ، إلَّا حَدَّثَنَا ذَلكَ الَّذي فيه إجماع يُوجَدُ فيه الْإجماع بكُلِّ بَلَد .

وَلَقَدْ ادَّعَاهُ بَعْضُ أَصْحَاب الْمَشْرقيِّينَ فَأَنْكَرَ عَلَيْه جَميعُ مَنْ سَمعَ قَوْلَهُ منْ أَهْلِ الْعلْم دَعْوَاهُ الْإجماع حَيْثُ ادَّعَاهُ ، وَقَالُوا أَوَمَنْ قَالَ ذَلكَ منْهُمْ : لَوْ ان شَيْئًا رُويَ عَنْ نَفَرٍ منْ أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ عَنْ نَفَرٍ منْ التَّابعينَ فَلَمْ يُرْوَ عَنْ مثْلهِمْ خلَافُهُمْ وَلَا مُوَافَقَتُهُمْ مَا دَلَّ عَلَى إجماع مَنْ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ منْهُمْ ، لانه لَا يَدْري مُجْتَمعُونَ أَمْ مُفْتَرقُونَ لَوْ قَالُوا .

وَسَمعْت بَعْضَهُمْ يَقُولُ : لَوْ كَانَ بَيْنَنَا منْ السَّلَف مائَةُ رَجُلٍ وَأَجْمَعَ منْهُمْ عَشَرَةٌ عَلَى قَــوْلٍ أَيَجُــوزُ أَنْ نَدَّعيَ ان التِّسْعينَ مُجْتَمعُونَ مَعَهُمْ وَقَدْ نَجدُهُمْ يَخْتَلفُونَ في بَعْضِ الأمور وَلَوْ جَازَ لَنَا إذَا قَالَ لَنَا قَائلٌ شَيْئًا أَخَذْنَا به لَمْ نَحْفَظْ عَنْ غَيْره قَوْلًا يُخَالفُهُ وَلَا يُوَافقُهُ أَنْ نَدَّعيَ مُوَافَقَتَهُ جَازَ لغَيْرنَا ممَّنْ خَالَفَنَا أَنْ يَدَّعيَ مُوَافَقَتَهُ لَهُ وَمُخَالَفَتَهُ لَنَا وَلَكنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدَّعَى عَلَى أَحَد فيمَا لَمْ يَقُلْ فيه شَيْءٌ

قَالَ الشَّافعيُّ : رحمه الله فَقَالَ لي : فَكَيْفَ يَصحُّ أَنْ تَقُولَ إجماعا ؟

قُلْت : يَصحُّ **في الْفَرْضِ الَّذي لَا يَسَعُ جَهْلُهُ منْ الصَّلَوَات وَالزَّكَاة وَتَحْرِيمِ الْحَرَام ، وَأَمَّا علْمُ الْخَاصَّة في الْأَحْكَامِ الَّذي لَا يَضيرُ جَهْلُهُ عَلَى الْعَوَامّ وَالَّذي انما علْمُهُ عنْدَ الْخَوَاصِّ منْ سَبيلِ خَبَرِ الْخَوَاصِّ – وَقَليلٌ مَا يُوجَدُ منْ هَذَا** – فَنَقُولُ فيه وَاحدًا منْ قَوْلَيْنِ :

١. نَقُولُ : (**لَا نَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا**) ، فيمَا لَا نَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فيه .
٢. وَنَقُولُ فيمَا اخْتَلَفُوا فيه : (**اخْتَلَفُوا وَاجْتَهَدُوا فَأَخَذْنَا أَشْبَهَ أقاويلهمْ بالْكتَاب وَالسُّنَّة وَإنْ لَمْ يُوجَدْ عَلَيْه دَلَالَةٌ منْ وَاحد منْهُمَا**) ، وَقَلَّمَا يَكُونُ إلَّا أَنْ يُوجَدَ أَوْ أَحْسَنُهَا عنْدَ أَهْلِ الْعلْمِ فــي ابْتــدَاء التَّصَرُّف وَالْمُعَقِّب .

وَيَصحُّ إذَا اخْتَلَفُوا كَمَا وَصَفْت أَنْ نَقُولَ : (رُويَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ نَفَرٍ اخْتَلَفُوا فيه فَذَهَبْنَا إلَى قَوْلِ ثَلَاثَة دُونَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَة دُونَ ثَلَاثَة) .

وَلَا نَقُولُ : (**هَذَا إجماع**) ، **فَان الْإجماع قَضَاءٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ ممَّنْ لَا نَدْري مَا يَقُولُ لَوْ قَالَ ، وَادّعَــاءُ روَايَة الْإجماع وَقَدْ يُوجَدُ مُخَالفٌ فيمَا ادَّعَى فيه الْإجماع**" . (١)

ثانياً : أن الإمام الشافعي لم يتفرد بهذا التقسيم عن غيره ، بل إن كثيراً ممن جاء بعده يتبعه فيما ذهب إليه ، ويشير إليه ، وها أنا أشير إلى من ذكر هذا التقسيم ، فتبع الشافعي ، ممن جاء بعده ، بدءاً بالقرون الأولى المتقدمة ، وانتهاءاً بمتأخري زماننا .

وأحب أن أنبه إلى أن الأصوليين – ممن وقفت على كتبهم – قد لا يفردون لهذا التقسيم مسألة مســتقلة ، ولكن هنالك بعض المسائل المميزة التي يظهر فيها أثر هذا التقسيم ، وهي بمثابة المحك للأصوليين في هذه المســألة ، مثل : (**تعريف الإجماع**) ، مسألة (**دخول العوام في الإجماع أو عدم دخولهم**) ، (**حكم منكر الإجماع**) ، (**طريق معرفة الإجماع : إما بالاقرار قولا أو فعلا ، أو بالنقل عن المجمعين متواتراً أو آحاداً**) .

---

(١) الأم (كتَابُ اخْتلَاف مَالك وَالشَّافعيِّ رضي الله عنهما) (٢٥٨/٧–٢٦٩) باب قطع العبد .

وحيث إني لست بدعاً من الباحثين والكاتبين في هذا المجال ، فإنني أود أن أدعم مقالتي تلك في تقسيم الإجماع بنقول من أمهات كتب الأصول المعتمدة ، لأبين فيها موافقة أولئك المنقول عنهم من أئمة الأصول على هذا التقسيم ، بعبارة صريحة تارة ، وبإشارة إليه تارة أخرى ، مرتباً إياهم وفق سني وفاتهم ، الأقدم والأقرب إلى زمن الشافعي فالذي يليه ، وهكذا ، لنرى كيف فهم الأصوليون الاوائل مبحث الإجماع عن الإمام المؤسس الأول ، الإمام الشافعي رحمه الله :

الإمام أبو الحسن الكرخي [1] (٣٤٠هـ)

عد **الكرخي** (٣٤٠هـ) إفتاء أحد المجتهدين أو قضاءه قبل استقرار المذاهب مع سكوت الباقين عن الانكار وقد مضت مدة كافية للتأمل عادة ، ولا تقية هناك لخوف أو مهابة أو غيرهما ، (وهذه هي صورة الإجماع السكوتي وسيأتي) ، عد ذلك إجماعاً ظنياً . [٢]

وهذا مما يدل على أن هنالك إجماعاً آخر قطعياً وهو عندما تحصل الموافقة من الاخرين إما بالقول أو بالفعل أو كليهما .

ثم إن **الكرخي** (٣٤٠هـ) نقل عنه القول بقطعية الخبر المجمع عليه ولو كان آحاداً ، إذ انه لما قامت الحجة بذلك الخبر أجمعوا على ما دل عليه من حكم ، كأصول الصلوات والزكوات .

وهذا تنصيص منه رحمه الله على الإجماع القطعي وانه يكون في أصول العبادات المعلومة من الدين بالضرورة.

الرازي الجصاص من الحنفية (٣٧٠هـ)

وهذا هو **الرازي الجصاص** (٣٧٠هـ) يقول في أصوله تحت عنوان (بَابٌ الْقَوْلُ فِي صِفَةِ الإجماع الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى) :

"الإجماع عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يَشْتَرِكُ فِيهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ ، لِحَاجَةِ الْجَمِيعِ إلَى مَعْرِفَتِهِ .

وَذَلِكَ نَحْوُ : إجماعهِمْ عَلَى ان الظُّهْرَ أَرْبَعٌ ، وَالْمَغْرِبَ ثَلاثٌ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحجِّ الْبَيْتِ ، وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الأمهَاتِ ، وَالاخوَاتِ ، وَنَحْوِهِنَّ ، فَهَذَا إجماع قَدْ تَسَاوَى الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ فِيهِ .

وَالإجماع الاخَرُ : مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْخَاصَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، الَّذِينَ هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلا اعْتِبَارَ فِيهِ بِقَوْلِ الْعَامَّةِ ، لان الْعَامَّةَ لا مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ ، إذْ لَيْسَ بَلْوَاهَا بِهِ عَامَّةً .

---

(١) عبيد الله بن الحسين الكرخي ، أبو الحسن : فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، كان رجلاً عزوفاً عمّا في أيدي الناس ، قانعاً صبوراً على العسر ، صواماً قواماً ، ورعاً زاهداً ، له :(المختصر في الفقه) ، و(شرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن) ، و(رسالة في أصول الفقه) مطبوعة ، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ ، انظر : الفوائد البهية (١٠٨-١٠٩) ، الفتح المبين (١/١٩٧-١٩٨) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦) .

(٢) الاقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي لاستاذنا الدكتور : حسين خلف الجبوري – حفظه الله (٩٧) ، وهو مذكور في كل من : التقرير والتحبير (٣/١٣٠) ، تيسير التحرير (٣/٢٤٧) ، فواتح الرحموت (٢/٢٣٢) .

وَذَلِكَ كَنَحْوِ : فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، وَمَا يَجبُ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ مِنْ الْحَقِّ ، وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَبِنْتِ الاخِ ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ ، مِمَّا لَمْ يَكْثُرْ بَلْوَى الْعَامَّةِ بِهِ ، فَعَرَفَتْهُ الْخَاصَّةُ ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ" . (١)

ولا أجد في الحقيقة ما أعلق به على ما تقدم ، ذلك أن ما تقدم نص في المدعى .

الإمام البزدوي الحنفي في أصوله (٤٣٠هـ)

قال البزدوي (٤٣٠هـ) في أصوله :

"فأما صفة الاجتهاد ، فشرط في حال دون حال : أما في أصول الدين الممهدة — مثل : نقل القرآن ، ومثل : أمهات الشرايع — فعامة المسلمين داخلون مع الفقهاء في ذلك الإجماع ، فأما ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجري مجراه فلا يعتبر فيه إلا أهل الرأي والاجتهاد" . (٢)

إلا أن البزدوي (٤٣٠هـ) — كغيره من الحنفية الذين تبعوه على ذلك — ينكر على من قال بوقوع الإجماع على دليل قاطع ، كالمتواترات ونحوها ، فيقول :

"وقال بعضهم : لا بد من جامع آخر مما لا يحتمل الغلط ، وهذا باطل عندنا ، لان إيجاب الحكم به قطعاً لم يثبت من قبل دليله بل من قبل عينه كرامة للامة ، وإدامة للحجة ، وصيانة وتقريراً لهم على المحجة ، ولو جمعهم دليل موجب يوجب علم اليقين لصار الإجماع لغواً ، فثبت أن ما قاله هذا القائل حشو من الكلام" . (٣)

أقول :

لا يصير الإجماع حينئذٍ لغواً ، بل هو من باب تكثير الأدلة وتواردها على مورد واحد ، تقوية للمدلول .

أبو الحسين البصري شيخ المعتزلة (٤٣٦هـ)

وممن أشار إلى التقسيم الانف الذكر كذلك واعتبره أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ) ، فانه قال في معتمده:

"لا يمتنع أن يتفقوا عن نص لا ينقلوه اكتفاء بالإجماع ، أو ينقل ويكون محتملا ، فيستغني بالإجماع عن النظر فيه ، ويجوز اتفاقهم عن أمارة ، كما جاز اتفاق الجماعات عن شبهة" . (٤)

وقال في موضع آخر من كتابه :

"إن الأقوال المنتشرة في الأمة ضربان :

أحدهما : منتشر في الخاصة فقط ، كمسائل الاجتهاد ، والاخر : منتشر في الخاصة والعامة ، وذلك ضربان :

أحدهما : معلوم من دين النبي ﷺ باضطرار ، كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، وتحريم البنت ، وما أشبه ذلك ، وما هذه سبيله يستغنى في الاحتجاج عليه من قول منقول عن النبي أو إجماع ، والصحيح : أن ذلك معلوم من الدين باستدلال ، لانا لو لم نعلم تواتر النقل عن النبي عليه السلام بتحريم البنت أو تواتر نقل القرآن وانه لا يجوز أن يحرم شيئاً إلا وهو معتقد لتحريمه لم نعلم انه يعتقد تحريم ذلك .

---

(١) الفصول في الأصول للرازي الجصاص (١٢٧/٢) .

(٢) أصول البزدوي بحاشية كشف الأسرار (٢٣٩/٣) .

(٣) أصول البزدوي بحاشية كشف الأسرار (٢٦٣/٣-٢٦٤) .

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٣/٢) .

ألا ترى انه لو لم ينقل إيجاب صوم شهر رمضان عنه لم يعلم دينه في ذلك ؟ وكذلك لو علمنا النقل في ذلك وجوزنا أن يوجب ما لا نعتقده وجوباً علينا لم يعلم ذلك ؟ وكذلك القول في كل ما يدعى انــه معلــوم باضطرار انه من دين النبي ﷺ ، وانما اشتبهت الحال فيه لان العلم بانه من دينه ظاهر ، ولم يحصل فيه نزاع بين الأمة ..." . [١]

وقال :

"اعلم أن القائلين بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن طريق اتفقوا على جواز انعقاده عن دلالة [٢] ، لانه لو لم يجز انعقاده عن دلالة لم يجز عن أمارة [٣] ، وفي ذلك تعذر انعقاده ، وأن يكون الله تعالى قد أمرنا باتباع مــا يتعذر وقوعه .

واختلفوا في انعقاده عن أمارة ، فمنع قوم من أهل الظاهر من ذلك ، خفيت الدلالة أم ظهرت ، وأجاز أكثر الفقهاء انعقاده عن الجلي والخفي من الأمارات ، وأجاز قوم انعقاده عن الجلي دون الخفي" . [٤]

وقال :"اعلم أنا إذا لزمنا المصير إلى الإجماع فلا بد لنا من طريق إلى العلم به ، ولا يخلو إما أن يكون الإجماع معلوماً بالعقل ضرورة أو استدلالاً ، وإما معلوماً بالإدراك ، ومعلوم أنا لا نعلم بأول العقل أن الأمة مجمعة على حكم من الأحكام ، ولا باستدلال عقلي ، فبقي أن الإدراك هو الطريق إلى ذلك ، إما أن ندرك قولهم بالسماع أو نشاهدهم يفعلون فعلاً ، وإما أن نسمع الخبر عنهم .

وإذا لم يجز أن يكون المخبر عنهم هو الله ورسوله — لان الوحي مرتفع — كان المخبر عن الأمة غيرهما .

فثبت أن طريق الإجماع هو سماعنا أقاويلهم ومشاهدهم فاعلين ، أو النقل عنهم .

والسماع إما أن يتناول قول كل واحد منهم ، أو يتناول قول بعضهم .

فإن تناول قول كل واحد منهم كان طريقاً كافياً ، وإن تناول قول بعضهم لم يكن طريقاً إلى إجماعهم إلا بأحد أمرين :

إما أن ينقل لنا ذلك القول عن الباقين ، وإما أن ينقل سكوت الباقين عن النكير مع انتشار القــول فــيهم وارتفاع التقية .

والنقل عنهم إما أن يكون نقلاً عن جميعهم فيكتفى به ، وإما أن يكون نقلاً عن بعضهم فلا يكون طريقاً إلا بأن نسمع من الباقين مثل ذلك القول ، وإما بأن نعلم سكوت الباقين عن النكير مع انتشار القول فيهم .

والخبر عن المجمعين ضربان :

تواتر وآحاد ، وكل واحد منهما طريق إلى الإجماع" . [٥]

---

(١) المعتمد (٢/٢٤-٢٥) .

(٢) مثال الإجماعات القطعية السند : إجماع الأمة على وجوب الصلوات الخمس ، وإجماعها على وجوب الزكاة ، وإجماعها على حرمة الخمر ، ونحو ذلك .

(٣) مثاله ما مثل به الشافعي رحمه الله تعالى فيما يأتي ، وهو إجماع الأمة على تخصيص عموم قوله تعالى في سورة النساء : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يُجمَع بينَ المرأةِ وعمتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها)) .

(٤) المعتمد (٢/٥٩) .

(٥) المعتمد (٢/٦٥) .

ابن حزم شيخ الظاهرية (٤٥٦هـ)

وهذا **ابن حزم** (٤٥٦هـ) ، شيخ من قال بحصر الإجماع في المعلومات من الدين بالضرورة يقول في إحكامه :

"... ونحن إن شاء الله مبينون كيفية الإجماع بياناً ظاهراً يشهد له الحس والضرورة ، وبالله تعالى التوفيق ، فنقول : إن الإجماع – الذي هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره – لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى ، لكن ينقسم إلى قسمين :

إحدهما : كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلماً ، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميتة والدم والخنزير ، والاقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة ، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلماً ، فإذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح انها إجماع جميع أهل الإسلام .

والقسم الثاني : شيء شهده جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله ﷺ ، أو تيقن انه عرفه كل من غاب عنه ﷺ منهم ، كفعله في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم المسلمون إذا شاؤا ، فهذا لا شك عند كل أحد في انه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه ، يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان والضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسر به .

على أن هذا القسم قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم وهماً منهم وقصداً إلى الخير ، وخطأ باجتهادهم ، فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجاً عنهما ، ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح اليهما ، ولا يمكن أحداً إنكارهما ، وما عداهما فدعوى كاذبة ، ومن ادعى انه يعرف إجماعاً خارجاً من هذين النوعين فقد كذب على جميع أهل الإسلام ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا" .[1]

وهو في النص المتقدم عنه يقترب كثيراً من التقسيم الذي تقدم ، لكنه لا يزال متحفظاً على القسم الثاني ، ملتزماً فيه أحد طرفي الأمر ، حيث يخصه بعصر الصحابة فقط ، إلا أن إشارته بعد ذلك إلى مخالفة قوم لهذا القسم الثاني مع عدم تشنيعه عليهم – كما هو دأبه – دليل على ارتضائه منهم تلك المخالفة ، واستساغته لها ، وهذا ممّا يوافق تماماً ما نحن بصدده ، على أن في كلامه بعض التناقض حيث قد استدل بالإجماع هو نفسه على مسائل تفصيلية دقيقة ليست من المعلومات من الدين بالضرورة ، وليست ممّا شهده كل الصحابة حتى انهم يوافقون عليه دون خلاف ، بل خلافهم فيها ممّا هو مشهور بين العلماء ، أعني بذلك كله ما فعله في كتابه (**مراتب الإجماع**) الذي ألفه خصيصاً لذكر تلك المسائل الفقهية الدقيقة !!

القاضي أبو يعلى الحنبلي في العدة (٤٥٨هـ)

قال القاضي **أبو يعلى** (٤٥٨هـ) في معرض حديثه عن صفة المجمعين :

"مسألة : الاعتبار في الإجماع بقول أهل العلم ، ولا يعتبر بخلاف العامة لهم ...فإن قيل : أليس قد اعتبرتم إجماع العامة فيما يشاركون العلماء فيه ، مثل : الطهارة والصلاة وعدد ركعاتها والزكاة والصيام والحج وتحريم الربا والسرقة ونحو ذلك ، هلا اعتبرتم إجماعهم فيما يختص به العلماء ، مثل : فروع الطهارة وفروع الصلاة ونحو ذلك ؟

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٥٤١-٥٤٢) .

قيل : لأنّ السبب الذي عرف به هذه الأشياء هو : النقل المستفيض ، وذلك يشترك في معرفته العامة والخاصة ، فأما غير ذلك فطريقه الاجتهاد ، فلا معرفة لهم به" . [1]

فأبو يعلى (٤٥٨هـ) رحمه الله يقرر أنّ الإجماع نوعان : نوع عام تشترك فيه الأمة جمعاء ، ونوع خاص يختص به العلماء دون غيرهم ، وذلك المراد ، والحمد لله .

إمام الحرمين الجويني في البرهان (٤٧٨هـ)

يقول **إمام الحرمين الجويني** (٤٧٨هـ) في برهانه في تصوير الإجماع :

"لا يمتنع الإجماع عند ظهور دواع مستحثة عليه داعية إليه ، ومن هذا القبيل كل أمر كلي يتعلق بقواعد العقائد في الملل ، فإن على القلوب روابط في أمثالها ، حتى كأن نواصي العقلاء تحت ربقة الأمور العظيمة الدينية ... وهذا مستبين في الجلي والخفي ... وأما فرض اجتماع على حكم مظنون ، في مسألة فردة ليست من كليات الدين ، مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم ، وانتفاء داعية تقتضي جمعهم ، فهذا لا يتصور مع اطراد العادة ، فإذاً من أطلق التصور أو عدم التصور فهو زلل ، والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو إثباته كان خلفا ، ومن ظن أن تصور الإجماع وقوعاً في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره". [2]

وقال في معرض نقاشه لمسألة انقراض العصر :

"والحق المرضي عندنا : أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به – وإن كان في مظنة الظن – ، وإلى حكم مطلق أسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم ، فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتياد ، فتقوم الحجة به على الفور من غير انتظار واستئخار ، فإنا أوضحنا أن ذلك إذا اتفق فهو محمول على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم ، وتقدير خلاف ذلك مخالف موجب طرد العادة ، والعادة لا تنخرق لا في لحظة ولا في آماد متطاولة ، وإن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن ، فلا يتم الإجماع ولا ينبرم مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظنون ما لم يتطاول الزمن ، فإن الإجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأصل لا يعد إجماعاً وإطباقاً ، ولو فرض من بعضهم إظهار خلاف ما عن لهم على البدار لم يعد ذلك المخالف – والحالة كما صورناه – عاقاً خارقاً حجاب الهيبة ، فإنهم إذا قالوا ما قالوه قرنوه بما يرخي طِوَلَ الناظر المتفكر ، وسوغ له طرق التفكير ، نعم ، إن استمروا على حكمهم ولم ينقدح على طول الزمن لواحد منهم خلاف ، فهذا الان يلتحق بقاعدة الإجماع ، وهذا عسر التصور". [3]

---

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١١٣٣-١١٣٥) .

(٢) البرهان (١/٤٣٣-٤٣٤) .

(٣) البرهان (١/٤٤٥) .

أبو الوليد الباجي المالكي [1] في إحكام الفصول (٤٧٤هـ)

قال **أبو الوليد** (٤٧٤هـ) رحمه الله :

"الذي دل عليه السمع صحة إجماع الأمة ووجوب اتباعها ، وقد ثبت أن الأمة خاصة وعامة ، فيجب اعتبار إجماع الخاصة والعامة في ما كلفت الخاصة والعامة معرفة الحكم فيه ، وذلك أن الأحكام على ضربين :

١. أحكام يجب على العامة والخاصة معرفتها ، كوجوب الصلاة والحج والصيام وتحريم الأمهات والأخوات والقتل والسرقة ، وغير ذلك ممّا يستوي في وجوب العلم به الخاص والعام ، فهذا يعتبر فيه إجماع الخاصة والعامة .

٢. والضرب الثاني من الأحكام ما ينفرد بعلمه الحكام والأئمة والفقهاء كأحكام المدبر والمكاتب ودقائق أحكام الطلاق والظهار والوديعة والرهن والجنايات والعيوب ، وغير ذلك من الأحكام التي لا يعلمها العامة ولكنها مجمعة على التدين بما أجمع عليه العلماء فيها وعلى انه حق يجب اتباعه ويحرم خلافه ، فهذا لا يعتبر فيه بخلاف العامة ، وبه قال عامة الفقهاء ، وقد قاله القاضي أبو بكر ، وقال أيضاً :(يعتبر بخلافهم ولا يكون إجماع العلماء دون العامة حجة)" . [2]

أبو المظفر السمعاني الشافعي في القواطع (٤٨٩هـ)

قال **السمعاني** (٤٨٩هـ) في القواطع :

"إن الوقوف على الإجماع غير ممتنع لانه يمكن ذلك بسماع أقاويل الحاضرين والنقل عن الغائبين ، كما يمكن معرفة اتفاق المسلمين على الصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، واعتقاد أداء الزكاة ، والحج ، وغير ذلك مع كثرة المسلمين وتباعد الديار بهم ، وهذا لان الاعتبار بعلماء العصر وأهل الاجتهاد ، وهم كالاعلام في كل عصر ولا تخفى مواضعهم ولا أقوالهم .

بينته : أن من عاصر الصحابة يمكنه أن يكتفي بكل واحد من المجتهدين أو ببعضهم ، فيعرف قوله ، ويتعرف قول الباقين ، لان أهل الاجتهاد في ذلك الوقت كانوا محصورين ، وكذلك التابعون ، فأمكن التوصل إلى معرفة قولهم بالطريق الذي قدمناه .

---

(١) سليمان بن خلف بن سعد بن وارث التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي : فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث ، أصله من (بطليموس) ومولده ب(باجه) من بلاد الأندلس ، رحل إلى الحجاز وبغداد ، ثم عاد إلى الأندلس وولي القضاء في بعض أنحائها ، تتلمذ لعلماء الأندلس في وقته ، وسمع الحديث عن جماعة منهم : الخطيب البغدادي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو الطيب الطبري ، مكث في المشرق ثلاثة عشر عاماً في الطلب والتحصيل ، ثم عاد إلى باجه ، وكان رقيق الحال فقيراً ، مقتصداً في معيشته ، حتى ألجأته الفاقة إلى أن يلي حراسة درب ببغداد مدة إقامته بها نظير أجر يتقاضاه ليستعين به على الطلب ، ثم اشتهر بعد ذلك وأقبلت عليه الدنيا وتغير حاله ، له مناظرات مدونة مع ابن حزم حتى انه قال فيه :"لم يكن للمذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب إلا أبو الوليد الباجي" ، له :(إحكام الفصول في أحكام الأصول) ، و(كتاب الإشارة) ، و(التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح) ، و(المنتقى في شرح الموطأ) ، و(رسالة في التحذير من بدعة مولد النبي ﷺ) ، وغيرها ، توفي سنة ٤٧٤هـ ، انظر : وفيات الأعيان (٢/٤٠٨-٤٠٩) ، الفتح المبين (١/٢٦٥-٢٦٧) ، شجرة النور الزكية (١٢٠-١٢١) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥) .

(٢) إحكام الفصول (١/٤٦٥) .

وأيضاً : فإن القول المنتشر في أهل العصر من غير مخالف دليل على الإجماع ، وهذا يمكن معرفته ، وهـذا لان الدليل الذي دل على أن الإجماع حجة يوجب أن نكون بسبيل من الوصول إليه ، ولا وصول إلا بـالقول المنتشر في الأمة وعدم المخالف لذلك ، لان معرفة قول كل واحد من علماء العصر لا سبيل إليه في الغالب ، ولا يجوز أن يوجب علينا ما لا سبيل إلى الوصول إليه ، فإذا لم يمكن إلا هذا القدر علمنا أن ذلك حجة ، وانه المعني بالإجماع الذي أوجب علينا اتباعه" . [(١)]

وقال بعبارة صريحة فصيحة ، لا تدع مجالا للشك :

"إذا ثبت أن الإجماع حجة يجب التزامها ولا تجوز مخالفتها ، فهو على ضربين :

أحدهما : ما يكفر مخالفه متعمداً : وهو الإجماع على الشيء الذي يشترك الخاصة والعامة في معرفته ، مثل أعداد الصلوات وركعاتها ، وفرض الحج والصيام ، وزمانهما ، ومثل تحريم الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والربا ، فإن اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر ، لانه صار بخلافه جاحداً كافراً لما قطع به من دين الرسول ﷺ .

والضرب الثاني : ما يضل مخالفه إذا تعمد ، ولا يصير كافراً ، وهو إجماع الخاصة ، وذلك ممَّا ينفرد بمعرفته العلماء ، كتحريم المرأة على عمتها وخالتها ، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة ، وتوريث الجدة السدس ، وحجب بني الأم مع الجد ، ومنع توريث القاتل ، ومنع الوصية للوارث ، فإذا اعتقد المعتقد في شيء مـن هـذا خلاف ما عليه إجماع العلماء لم يكفر ، لكن يحكم بضلالته وخطاه" . [(٢)]

الإمام الغزالي في المستصفى (٥٠٥هـ)

وهذا الإمام **الغزالي** (٥٠٥هـ) يعرف الإجماع في مستصفاه بقوله :

"اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية" [(٣)] وهو تعريف يتفق مع القسم الأول من الإجماع وهو الإجماع الحقيقي الذي يتنزل عليه التعريف ، ولا يكتفي **الغزالي** (٥٠٥هـ) في بيان مذهبه بالتعريف بل انـه حتى لما مثل للإجماع ؛ مثل بأمور من المعلومات من الدين بالضرورة ، وذلك في قوله :"فقد وجدنا الأمة مجمعـة على أن الصلوات خمس ، وأن صوم رمضان واجب" . [(٤)]

ثم لما تكلم رحمه الله عن دخول العوام في تعريف الإجماع من عدمه قال قولاً قطع به في ظني قـول كـل خطيب ، وذلك حين قال :

"مسألة : يتصور دخول العوام في الإجماع ، فإن الشريعة تنقسم إلى :

ما يشترك في دركه العوام والخواص ، كالصلوات الخمس ، ووجوب الصوم والزكاة والحج ، فهذا مجمع عليه ، والعوام وافقوا الخواص في الإجماع .

والى ما يختص بدركه الخواص ، كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والتدبير والاستيلاد .

(١) قواطع الأدلة (٢١١/٣) .

(٢) القواطع (٢١٧/٣-٢١٨) .

(٣) المستصفى (٢٩٤/٢) .

(٤) المستصفى (٢٩٥/٢) .

فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد ، لا يضمرون فيه خلافاً أصلا ، فهم موافقون أيضاً فيه ، ويحسن تسمية ذلك : إجماع الأمة قاطبة .

كما أن الجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصلحة أهل قلعة فصالحوهم على شيء يقال : هذا باتفاق جميع الجند .

فإذن كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام ، وبه يتم إجماع الأمة" .[1]

ثم يؤكد الغزالي (٥٠٥هـ) على أن الإجماع حقيقة هو اتفاق الأمة ، علمائها وعوامها ، بقوله :"المعتمد عندنا : أن العصمة انما تثبت للامة بكليتها" .[2]

ثم يبين مرة أخرى أن الحجة القطعية انما هي في اتفاق الجميع لا البعض ، ذلك هو الإجماع القطعي المتيقن حقيقة ، وذلك في معرض رده على من قال بإجماع الأكثر ، حيث قال :

"والحجة في اتفاق الجميع ، فسقطت الحجة ، لانهم ليسوا كل الأمة" .[3]

ويكرر **الغزالي** (٥٠٥هـ) القول باعتبار العوام في الإجماع القطعي بقوله — في مسألة ما إذا خلا الدهر من المجتهدين إلا واحداً – :

"ان اعتبرنا موافقة العوام فإذا قال قولا وساعده عليه العوام و لم يخالفوه فيه فهو إجماع الأمة ، فيكون حجة ، إذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الأمة على الضلالة والخطأ" [4] ثم يستطرد في الدفاع عن مذهبه في أن الإجماع الحقيقي القطعي الذي يتنزل عليه تعريف الإجماع هو ما كان من كل الأمة قائلا :"وإن لم نلتفت إلى قول العوام فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجتماع والإجماع ، إذ يستدعي ذلك عدداً بالضرورة حتى يسمى إجماعاً" .[5]

ومما يدل على أن الجهة منفكة في كلام **الغزالي** (٥٠٥هـ) عن الإجماع ، وأن مراده بالإجماع ينطلق على القطعي ، انه متى أراد الظني بين ذلك ووضح ، بل انه عقد لذلك مسألة قال فيها :

"يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس ، ويكون حجة ... والمختار : انه متصور وانه حجة" ،[6] ومعلوم أن الاجتهاد والقياس أدلة ظنية ، نعم القياس تارة يكون قطعياً وتارة يكون ظنياً ، لكن القطعي منه انما استفيدت قطعيته من دليل قطعي لا من مجرد القياس .

ويؤيد **الغزالي** (٥٠٥هـ) القول بأن نوعي الإجماع (القطعي والظني) حجة بقوله :

"فإذا انقسم الإجماع إلى ما هو حجة والى ما ليس بحجة ولا فاصل ، سقط التمسك به ، وخرج عن كونه حجة ، فانه إن ظهر لنا القاطع — الذي هو مستندهم — فيكون الحكم مستقلا بذلك القاطع ومستنداً إليه لا إلى الإجماع ، ولان قوله عليه السلام :((لا تجتمع أمتي على الخطأ)) [7] لم يفرق بين إجماع وإجماع" [1] ، فكل ما تقدم

---

(١) المستصفى (٢/٣٢٤-٣٢٥) .

(٢) المستصفى (٢/٣٤١) .

(٣) المستصفى (٢/٣٤٥) .

(٤) المستصفى (٢/٣٥٣) .

(٥) المستصفى (٢/٣٥٣-٣٥٤) .

(٦) المستصفى (٢/٣٧٧) .

(٧) لم أقف على من خرج الحديث بهذه اللفظة التي ذكرها الغزالي (الخطأ) وإنما الذي في كتب الحديث بلفظة (ضلالة) ، وقد سبق تخريجه .

يثبت مذهب الإمام **الغزالي** (٥٠٥هـ) ، وكل مسائل الإجماع في مستصفاه والتي تلي تعريفه للإجماع مبنية على التعريف ، وهي تؤكد انه يقصده ، كما بينت .

وهذا ولله الحمد ما يقول به الشافعي حيث يحتج بكل أقسام الإجماع ويستدل بها .

فخر الدين الرازي بين المحصول والمعالم (٦٠٦هـ)

على الرغم من ان الإجماع في مجمله حجة ظنية عند **الفخر الرازي** (٦٠٦هـ) — وقد كرر هذا القول أكثر من مرة في محصوله ، بل وكل مسائل باب الإجماع عنده مبنية عليه [٢] — إلا أنّه لما تحدث عن دليل الإجماع بين أنّه لا يجوز حصوله — أي الإجماع — إلا عن دلالة أو أمارة ولا يجوز عن طريق البخت ونحوه ، وإنهم — أي الأصوليون — متفقون على جواز انعقاد الإجماع عن دلالة ، وإنما الخلاف في جواز انعقاده على أمارة .

قال **الرازي** (٦٠٦هـ) :

"إن ذلك (أي قول المخالف) يقتضي أن لا يصدر الإجماع عن دلالة ولا عن أمارة ألبتة ، وأنتم لا تقولون به ، ولان فائدة الإجماع انه يكشف عن وجود دليل في المسألة ، من غير حاجة إلى معرفة ذلك الدليل والبحث عن كيفية دلالته على المدلول ... القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن طريق اتفقوا على جواز وقوعه عن الدلالة ، والحق عندنا : جواز وقوعه عن الأمارة أيضاً" . [٣]

بل انه دافع دائماً — سواء في المحصول أو المعالم — عن انعقاد الإجماع عن دلالة قطعية أو ظنية ، وبين دائماً انه مع جواز انعقاده عن الاثنين ، وهذا كافٍ — في ظني — في اعتباره — تلميحاً — لقسمي الإجماع ، ذلك القطعي المعتمد في انعقاده على دليل متواتر قطعي الدلالة ، والظني المعتمد في انعقاده على أمارة ظنية .

ابن قدامة الحنبلي في روضة الناظر (٦٢٠هـ)

قال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) رحمه الله :

"الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون ، فالمقطوع : ما وجد فيه الاتفاق - مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها - ونقله أهل التواتر .

والمظنون : ما اختلف فيه أحد القيدين ، بأن توجد مع الاختلاف فيه ، كالاتفاق في بعض العصر ، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ، أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين ، أو توجد شروطه لكن ينقله آحاداً" . [٤]

فابن قدامة إذن يرى ابتداءً انقسام الإجماع إلى قسمين : أحدهما مقطوع والآخر مظنون ، ثم هو يعرف بكل منهما ، مبيناً أن المقطوع ما توفر فيه شرطان :

---

(١) المستصفى (٣٩٥/٢) .

(٢) كقوله "إن أصل الإجماع قاعدة ظنية" (١٥٢/٤) وقوله :"نحن لانقول بتكفير مخالف الإجماع ولا بتفسيقه ؟؟ ولا نقطع أيضاً به ، وكيف وهو عندنا ظني" (٦٤/٤) .

(٣) المحصول (١٨٧/٤-١٨٩) .

(٤) روضة الناظر (٣٨٦/١-٣٨٧) .

١. اشتماله لركن الإجماع وهو حصول الاتفاق ، مع اشتماله على شروط الإجماع المعتبرة .
٢. كونه متواتراً .
وأما المظنون فهو ما تخلف فيه الشرطان السابقان أو أحدهما .

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

"وهذه الآية [1] تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ؛ فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين ؛ فانها مما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين .

وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بانها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر ؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ ، والصواب في خلاف هذا القول .

وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر .

و الإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة ؟

فإن من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا ، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا .

والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع ويعلم يقينا انه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلا ؛ فهذا يجب القطع بانه حق ؛ وهذا لا بد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى ؛ كما قد بسط هذا في موضع آخر" . [2]

وقال :

"ولهذا كان التواتر ينقسم إلى : عام ؛ وخاص فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة كسجود السهو ووجوب الشفعة وحمل العاقلة العقل ورجم الزاني المحصن ؛ وأحاديث الرؤية وعذاب القبر ؛ والحوض والشفاعة ؛ وأمثال ذلك .

وقال في معرض حديثه عن مسألة (مستند الإجماع) ممَّا هو نص فيما نحن بصدده :

"والإجماع نوعان : **قطعي** ، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص .

وأما **الظني** فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي : بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره ، فهذا الإجماع - وإن جاز الاحتجاج به - فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ، لان هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ؛ فانه لا يجزم بانتفاء المخالف" . [3]

وقال في بيان حكم مخالف الإجماع :

"تنازع الناس في مخالف الإجماع : هل يكفر ؟ على قولين .

---

(١) يعني قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴾ ، النساء : ١١٥ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨/٧-٣٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٧/١٩) .

والتحقيق : أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به ، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره ، وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة .

وتنازعوا في الإجماع : هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟

والتحقيق : أن قطعيه قطعي وظنيه ظني والله أعلم" . [1]

فثبت بكل ما تقدم من النصوص ذهاب **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) رحمه الله إلى التقسيم المتقدم ، والحمد لله رب العالمين .

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [2] (١٣٩٣هـ) في المذكرة

قال الشيخ رحمه الله :

"واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني ، والقطعي هو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر ، والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد" . [3]

وقال صراحة :

"الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون" . [4]

يقسم **الشيخ الأمين** (١٣٩٣هـ) رحمه الله الإجماع إلى مقطوع ومظنون :

فالقطعي عنده : هو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر .

والظني :كالسكوتي والمنقول بالآحاد .

ولقد مثل الشيخ رحمه الله للنوع الأول من الإجماع بتحريم ربا الجاهلية [5] ، ووجوب الحج مرة واحدة في العمر [6] ، ووجوب الزكاة في الذهب [7] ، وكفر تارك الصلاة الجاحد لوجوبها وقتله كفراً ما لم يتب . [8]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧١/١٩) .

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح اليعقوبي الجكني ، الموريتاني : الفقيه الأصولي المفسر ، العلامة المالكي ، نشأ كما ينشأ طلاب العلم في بلده حيث حفظ القرآن وجوده ، ثم درس الرسم والضبط وقراءة نافع ، ثم انتقل إلى التفقه على مذهب مالك ودراسة النحو والمنطق وآداب البحث والمناظرة والتفسير ، أخذ عن : الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار ، والشيخ محمد النعمة بن زيدان ، وغيرهم ، وعنه : خلق كثيرون ، من أبرزهم وأخصهم : فضيلة الشيخ القاضي والمدرس بالحرم النبوي الشريف عطية محمد سالم رحمه الله ، ومنهم كذلك : فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، مفتي المملكة سابقاً ، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة ، وغيرهم الكثير ، له :(أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن) ، و(منع جواز المجاز عن المترل للتعبد والإعجاز) ، و(آداب البحث والمناظرة) ، و(مذكرة في أصول الفقه) اختصرها من روضة الناظر لابن قدامة ، و(نثر الورود على مراقي السعود) والذي أكمله بعده محمد ولد سيدي الحبيب ، وغيرها ، توفي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣هـ ، انظر : (ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي) للسديس ، ومقدمة نثر الورود (١٧-٢٢) لمحمد ولد سيدي الحبيب .

(٣) مذكرة في أصول الفقه (١٧٩) .

(٤) مذكرة في أصول الفقه (١٨٩) .

(٥) أضواء البيان (٢٣٠/١) .

(٦) أضواء البيان (٧٠/٥) .

(٧) أضواء البيان (٤٤٢/٢) .

(٨) أضواء البيان (٣١١/٤) .

وأما الظني فقد مثل له بالسكوتي والمنقول بالآحاد ، وهو حجة ظنية عنده .

ومن أمثلته : وجوب زكاة عروض التجارة ، فإن الدليل على هذه المسألة عنده آية وأحاديث وآثار عن بعض الصحابة مع عدم العلم بالمخالف فكان إجماعاً سكوتياً . [1]

فثبت بهذا أن الشيخ قائل بما قدمته في تحقيق مذهب الشافعي ، والحمد لله رب العالمين .

النتائج الحسنة
المترتبة على القول بالتقسيم المتقدم

١. وضع الأمور في نصابها :

في التقسيم المتقدم إيضاح لمذهب الإمام الشافعي – المؤسس لعلم الأصول – في الإجماع ، بل ولمذهب تلاميذه [2] ومن أتى بعده من الأصوليين ، إذ به نستطيع التوفيق بين نصوص الشافعي ، ذلك أننا قبل هذا التقسيم نتعجب من تقديم الشافعي للإجماع على الكتاب والسنة – عند ترتيب الأدلة – تارة وتأخيره له عنهما تارة أخرى ، ونتعجب من إدخاله للعوام في الإجماع تارة وإخراجه لهم واقتصاره على العلماء تارة أخرى ، ونتعجب من تمثيله للإجماع بالمتواترات وبما علم من الدين بالضرورة تارة في معرض الحجاج ، ثم استدلاله بالإجماع على اثبات الأحكام التفصيلية ، كل تلك النصوص يقف المرء أمامها محتاراً متعجباً ، فلمّا تبادر إلى ذهني هذا التقسيم وقرأت تلك النصوص مرة أخرى زالت الحيرة وتبدد العجب ، فلقد فهمت – ولله الحمد – مراد الإمام منها ، وأصبحت أقرأ نفس تلك النصوص قراءة مختلفة ، وفق ما توصلت إليه .

ذلك أن الإجماع الذي قدمه على الكتاب والسنة هو **القطعي** ، والذي أخره هو **الظني** ، وتقديمه وتأخيره حق في موضعه إن شاء الله تعالى .

وفهمت أن الإجماع الذي أدخل فيه العوام واعتبرهم وسماه إجماع العامة هو **القطعي** ، وأن الذي اقتصر فيه على الفقهاء هو **الظني** ، وذلك حق إن شاء الله تعالى .

وعلمت أن الإجماع الذي مثل له بالمتواترات والمعلومات من الدين بالضرورة هو الإجماع **القطعي** المؤكد ، وأن غيره انما هو إجماع أغلبي **ظني** ، وذلك حق إن شاء الله تعالى .

٢. إتفاق علماء الأصول في الجملة على الأخذ بهما :

أن القسمين المتقدمين متفق عليهما بين كل من وقفت عليه من أئمة علم الأصول ، كما وضحت ذلك وبينته مستفيضاً ولله الحمد والمنة ، على اختلاف يسير في بعض الأحكام المتعلقة بكل منهما .

٣. تفعيل للإجماع الذي هو أحد مصادر التشريع الإسلامي :

---

(١) أضواء البيان (٢/٤٥٨) .

(٢) أقول ذلك وفي ذهني الإمام أحمد رحمه الله ومقولته الشهيرة :(من ادعى الإجماع فهو كاذب) ، فإني بتقرير مذهب الشافعي أفهم مقولة الإمام أحمد على انها تنزل على القسم الثاني الذي هو إجماع مظنون غير مقطوع به ، يؤكد ذلك ما قاله لاحقاً :(وما يدريه ؟ لعل الناس اختلفوا ؟ ، لكن يقول : لا أعلم بين الناس خلافاً) .

في القول بالتقسيم المتقدم تصوير لحقيقة الإجماع وبيان لكيفيته ، وكل ذلك فيه تفعيل للإجماع الذي هو دليل شرعي ، وحجة من الله على خلقه ، وبيان لكرامة الأمة من حفظ الله لها من عدم الاجتماع على الخطأ والباطل ، وإقامة إجماعها مقام النبوة ، كما بينه **ابن عقيل** (٥١٣هـ) وغيره في الواضح .

قال **ابن عقيل** (٥١٣هـ) :

"إن الله سبحانه لم يخل شريعة من الشرائع من معصوم ، فإذا مضى معصوم بعث نبياً معصوماً يحيي ما أمات المبطلون من شريعته ، ويجدد أحكاماً بحسب العصر الاخر ومصلحة أهله ، وإن الله سبحانه لما جعل نبينا خاتم الانبياء ، لم تخل أمته بعده من معصوم ترجع إليه ، يؤمن عليه الخطأ ، فجعل الله سبحانه إجماع علماء الأمة على الحكم حجة معصومة مأموناً عليها من الخطأ ، هي خلف النبي المعصوم ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حيث قال :((العلماء ورثة الانبياء ، إن الانبياء لم يخلفوا ديناراً ولا درهماً ، وانما خلفوا العلم))" . [١]

وقال **ابن برهان** (٥١٨هـ) :

"أجرى الله العادة بأن يجعل في كل زمان معصوماً يكون ملجأ ووزراً ، فكان ذلك في بني إسرائيل ظاهراً ، فانه كلما انقرض نبي خلفه نبي آخر ، ولما كان رسول الله ﷺ خاتم الرسل وآخر الانبياء ، فلا مطمع في وجود نبي بعده ، ولا بد من معصوم عن الخطأ ، وليس ذلك إلا الإجماع" . [٢]

٤. رفع الحرج والعنت :

إن هذا التقسيم المتقدم يخرجنا من حرج بالغ ، وضيق مؤكد ، وبيان ذلك : أن الأدلة السمعية قامت على حجية الإجماع ، وانه مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، وانه — إذا ثبت — حجة مقطوع بها ، مقدمة على نصوص الكتاب والسنة ، لماذا ؟ لان نصوص الكتاب والسنة يدخلها النسخ وهو لا يدخله ، ثم نرى تصوير الإجماع يقع بين مضيقين وموسعين ، وأن ما نقمه المضيقون على الموسعين كائن في ما ذهبوا إليه — أعني بذلك اعتراض **الرازي الجصاص** (٣٧٠هـ) ، والذي تبعه عليه كل من : **السرخسي** [٣] (٤٨٣هـ) ، **والبزدوي** (٤٣٠هـ) – فحينئذ نقول لا إجماع !

---

(١) الواضح (٤/١٢٠) ، والحديث أخرجه :

- الترمذي : كتاب العلم : باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة : رقم (٢٦٨٢) : ص (١٩٢٢) ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (٢/٣٤٢) .
- أبو داود : كتاب العلم : باب في فضل العلم : رقم (٣٦٤١) : ص (١٤٩٣) ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود (٦٩٤) .

كلاهما من حديث من حديث أبي الدرداء ﷺ .

(٢) الوصول (٢/٧٣) .

(٣) محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، السرخسي : قاض من كبار علماء الحنفية ، تتلمذ لشمس الأئمة : عبد العزيز الحلواني ، حتى تخرج على يديه فذاع صيته واشتهر اسمه ، وعليه ، أبو بكر الصيري ، وأبو عمرو البيكندي ، وأبو حفص عمر بن حبيب جد الميرغني صاحب الهداية من جهة أمه ، كان إماماً من أئمة الحنفية ، حجة ، ثبتاً ، متكلماً ، محدثاً ، مناظراً ، أصولياً ، مجتهداً ، له :(المبسوط) في الفقه أملاه وهو سجين في الجب ، و(شرح سير محمد بن الحسن) ، و(أصول السرخسي) ، توفي سنة ٤٨٣هـ ، انظر : الفوائد البهية (١٥٨) ، الفتح المبين (١/٢٧٧-٢٧٨) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٨) .

ولكن كلام الشارع حق لا يتخلف ، وقد أكرم الأمة الإسلامية بتنويع مصادر التشريع ، وتعديد موارده ، فلو قلنا بإنكار الإجماع لكان في ذلك افتئات على الشرع ، وتضييق وحرج بالغين قصد الشارع إلى رفعهما بإقراره للإجماع ، فلا بد من إجماع ، إجماع مؤكد موثق في نطاق القدرات البشرية التي علق الشارع عليها رفع الجهل الحاصل وذلك بسؤال أهل الذكر ، فعلمنا حينئذ أن الإجماع كائن من جهة الشرع ، منكر من جهة التصور والعقل ، والشرع أولى بالاتباع ، فلم يبق إلا أن نقول بالتقسيم المتقدم الذي يجمع بين الاتباع الشرعي في نطاق التصور العقلي ، جمعاً بين العقل والنقل .

ثم إننا إذا أصررنا على أن يكون الإجماع قطعياً يقينياً وإلا فلا إجماع للحقنا نفس الحرج والضيق ، فلزم عندئذ القول بتقسيم الإجماع إلى قطعي وظني ، تفعيلا له .

قال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) عن الإجماع السكوتي :

"لو لم يكن هذا إجماعاً لتعذر وجود الإجماع ، إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به".[١]

وقال **الرازي الجصاص** (٣٧٠هـ) :

"ومحال أن يكون شرط الإجماع وجود القول من كل واحد من أهل العصر بعينه ، لان ذلك لا يوصل إليه ، وفي وجوب اعتباره بطلان حجة الإجماع الذي قد حكم الله تعالى بصحته ، ولزوم حجته ، ويمتنع أن يحكم الله تعالى بصحة الإجماع ويأمرنا بلزومه واعتباره ثم لا يوصل إليه ، ولا يوقف عليه بوجه . فلما بطل هذا الوجه صح الثاني ، وهو : أن شرطه ظهور القول في الجماعة التي يعتد بإجماعهم . ثم لا يظهر منهم خلاف على القائلين" .[٢]

٥. إضافة إلى أن كل شرط (مثل اشتراط اتفاق كل علماء الأمة واحداً واحداً بالوقوف على أقوالهم واحداً واحداً) قد يؤدي اعتباره إلى تعطيل الإجماع مخرج للإجماع عن قطعيته ، لانه يصبح حينئذ ما من إجماع إلا ويحتمل تحقق الشرط فيه أو عدمه ، وتطرق الاحتمال إلى القاطع (سواء كان الإجماع أو غيره) قادح في قطعيته ، فيكون حينئذ الشرط باطلاً ، وهذا مّما يدعم تقسيم الإجماع إلى قسمين ، قسم يقطع فيه بالإجماع دون نظر إلى الشرط ، تحقق أو لم يتحقق ، ذلك أن قطعيته تغني حينئذ عن ذلك ، وقسم نضطر فيه إلى النظر في تحقق الشرط ، فيكون ظنياً ، لاحتمال عدم تحقق الشرط .

قال **الغزالي** (٥٠٥هـ) :

"والإجماع حجة قاطعة ، فلا يمكن الشرط في الحجة القاطعة ، إذ يتطرق الاحتمال إليه ، ويخرج عن كونه قاطعاً" .[٣]

وقال **ابن عقيل** (٥١٣هـ) في الواضح :

"الإجماع دليل من أدلة الشرع ، نائب عن النبوة ، فكل قول ومذهب يؤدي إلى تعطيله باطل في نفسه" .[٤]

---

(١) روضة الناظر (٣٨٤/١) .

(٢) الفصول في الأصول (١٤٠/٢) .

(٣) المستصفى (٣٩٠/٢) .

(٤) الواضح (١٥١/٤) .

٦. أن اعتماد الإجماع الظني الضيق ممثلا — إن صح التعبير – للإجماع الشرعي الذي هو حجة الله تعالى على عباده أوقع الأصوليين في إشكاليات كبيرة ، ومآزق عدة ، وأدخلهم في متاهات من المسائل المبتكرة والمخترعة التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وما ذلك — في ظني – إلا مجاراة لما درج عليه الأصوليون من بعد الشافعي وتتابعوا عليه جيلا بعد جيل ، وإلا فانه لا يخلو الزمان من منصفين عقلاء يحاولون أن يخرجوا بالمسألة من كهوف الظلام وسراديب التنظير إلى نور الحق وساحات التطبيق العملي الرحيبة ، حتى تفهم المسألة على أصلها ، وتعامل وفق ما أراد الشارع .

٧. الأدلة الشرعية الثلاثة الأخرى تنقسم إلى أقسام .

فالكتاب الكريم : فيه المتواتر ، وفيه الآحاد الشاذ كذلك ، ولكل حكمه .

والسنة المطهرة فيها المتواتر وفيها الآحاد .

والقياس كذلك فيه القطعي المنصوص على علته ، وفيه الظني الذي هو بخلاف ذلك .

فلا ضير ولا حرج أن يكون الإجماع مثل بقية الأدلة ، فيه القطعي المتواتر العام ، وفيه الظني الآحاد الخاص ، ولكل أحكامه .

٨. أن الأصوليين مختلفون في رتبة الإجماع هل هو مقدم على الكتاب والسنة ؟ أم متأخر عنهما ؟ لكن التقسيم المتقدم يضع الأمور في نصابها ، ويعيد إلى كل دليل رتبته وحقه من التقديم والتأخير ، فالإجماع القطعي السند ، الذي وصلنا بسند صحيح لا يتطرق اليه الشك ، وكان مستنده دليلاً قطعياً ، هو متقدم بلا شك ولا ريب ، إن لم يكن بسبب قطعية الإجماع فلا أقل أن يكون بسبب قطعية الدليل الذي استند إليه واكتسب بسببه القطعية ، فزاده نوراً على نور ، وأما الإجماع الظني المستند إلى دليل ظني أو الذي ورد بطريق من الطرق المفيدة للظن فهو بلا شك متأخر الرتبة عن الكتاب والسنة القطعيين ، وبذلك يجتمع الخصوم ، وترضى جميع الأطراف .

لكن الأصوليين متباينون في ذلك فبينما يرى ابن عقيل — مثلاً — تقديم الإجماع مطلقاً على غيره من الأدلة (حتى الكتاب والسنة) اعتماداً على أن الإجماع كله قطعي عنده ، يرى **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) — مثلاً — خلاف ذلك ، حيث يرى تقديم الإجماع على الأدلة من الكتاب والسنة حال كونها ظنية.

قال **ابن عقيل** (٥١٣هـ) :

"والإجماع في رتبة النص ، وإن كان حكمه أن يعمل به ويصار إليه ، فلا يجوز تركه بحال ، ويتأكد على النص بمرتبة ، وهي : أن النص وإن كان قول المعصوم في خبره وحكمه لكنه يصح أن يرد مثله بحيث يعارضه ويقضي عليه بالنسخ ، لانه في عصر نزول الوحي ، فيقضي الاخر على الأول ، فأما الإجماع ، فانه معصوم عن الخطأ ، محفوظ عن المعارضة والنسخ ، إذ ليس له مثله فيقضي عليه" . [1]

وهذا الكلام من **ابن عقيل** (٥١٣هـ) مبني – كما أسلفت – على مذهبه وهو أن الإجماع كله حجة قطعية ، لكنه يصلح عندي في القسم الأول من الإجماع وهو القطعي ، ولا يصلح في الثاني ، وإن كان ابن عقيل قد

(١) الواضح (٤٣/١) .

حاول الدفاع عن مذهبه [١] ، ليثبت قطعية الإجماع المنقول بخبر الواحد ، لكني أرى — والله أعلم — أن ذلك لا يستقيم بالنظر إلى مجمل الأمور ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :

"... ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة" . [٢]

إن المتأمل — أقول المتأمل — في عبارات الأصوليين واختلافهم في كتب الأصول في مسائل الإجماع يكاد يجزم بأن الخلاف الكبير الظاهر يقترب كثيراً من أن يكون خلافاً لفظياً لا أكثر ، وأن الجهات التي يقع الخلاف فيها انما هي جهات منفكة ، وسوف أبين بعون الله تعالى ذلك فيما يلي من المباحث والأقسام قدر استطاعتي وفهمي .

تعريفا قسمي الإجماع المختارين لديّ

التعريف المختار للقسم الأول من الإجماع

ابتداءً : فإنني أرى — والله أعلم — في تعريف الإمام **الغزالي** (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى تعبيراً وتوصيفاً يلائم الاركان التي يقوم عليها القسم الأول من الإجماع ، وذلك قوله :

"اتفاقُ أمّةِ محمّدٍ ﷺ – خاصّةً – على أمرٍ من الأمور الدينية" . [٣]

---

(١) الواضح (٤/٢٣٢-٢٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٦٨) ، لكنه بين في موضع آخر أن الإجماع القطعي المخالف للكتاب أو السنة القطعيين دليل على وجود ناسخ لم يصل إلينا ، حيث قال : " ومذهب مالك وأحمد وغيرهما : إن العقوبات المالية كالبدنية : تنقسم إلى ما يوافق الشرع ؛ وإلى ما يخالفه . وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما . والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ ؛ لا من كتاب ولا سنة . وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة . إلا مجرد دعوى النسخ ؛ وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص توهمه ترك العمل ؛ إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع ؛ والإجماع دليل على النسخ ولا ريب انه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلا على انه منسوخ ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ؛ ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحا ؛ بل غايته انه لم يعرف فيه نزاعا ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء " ، مجموع الفتاوى (٢٨/١١١-١١٢) ، وقال :" ... أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها وأن ذلك جائز لهم كما تقول النصارى : أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه ؛ وليس هذا من أقوال المسلمين . وممن يظن الإجماع من يقول : الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا ؛ ولا حديث إجماع في خلاف هذه الآية . وكل من عارض نصا بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فانه مخطئ في ذلك كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة" ، مجموع الفتاوى (٣٢/١١٤-١١٥) ، فبين رحمه الله أن تعلقه بمسألة أن الإجماع لا ينسخ النصوص من تلقاء نفسه وانما ينسخها لاستناده إلى نص ناسخ لم يصلنا هي لقطع الطريق على من أجاز الإجماع على النسخ دون ناسخ .

(٣) المستصفى من علم الأصول (٢/٢٩٤) .

التعريف المختار للقسم الثاني من الإجماع

وأما الإجماع الخاص الظني فإني أختار له التعريف الذي يقرر أن الإجماع هو اتفاق (جملة) أهل الحل والعقد ، وأول من أشار إلى تقييده بجملة أهل الحل والعقد – حسبما وقفت عليه – **الغزالي** (٥٠٥هـ) في المنخول [(١)] ، ثم تابعه عليه الإمام **الآمدي** (٦٣١هـ) .

وهذا التعريف من وجهة نظري هو أقرب التعاريف إلى حقيقة هذا القسم من الإجماع – والله أعلم – وهو قوله :

"الإجماع عبارةٌ عن اتفاقِ جملة أهلِ الحلِ والعقدِ من أمةِ محمّدٍ ﷺ في عصرٍ من الأعصار على حكمِ واقعةٍ من الوقائع" . [(٢)]

ولقد اخترت هذا التعريف ممثلا للنوع الثاني من الإجماع لاحتوائه على كلمة (جملة) والتي أفهم منها معنى الأغلبية والأكثرية ، ثم بدا لي أن هذا المعنى المفهوم لي قد لا يكون مراداً عند بعض الأصوليين ، بل قد يكون المراد بهذه الكلمة عنده المعنى المضاد وهو الكل ، كما رأيت ذلك عند **الباجي** (٤٧٤هـ) مثلا في إحكام الفصول [(٣)] ، فإن كان كذلك فمن الممكن استبدال الكلمة بكلمة أخرى تفيد المعنى المراد ، نحو : أغلبية ، أو أكثرية أو نحوهما .

ثم إن لي بعض التقييدات – التي أحسبها مهمة – على التعريفين ، أذكرها بعون الله تعالى فيما يأتي ، من خلال شرح التعريفين المختارين .

شرح تعريف الإجماع العام المختار

نص التعريف المختار :

"اتفاقُ أمّةِ محمّدٍ ﷺ خاصّةً ، على أمرٍ من الأمور الدينية" . [(٤)]

شرح التعريف :

اتفاق :

---

(١) ونص عبارته :"إذا تبين تصوره (يعني الإجماع) ، فطريق العلم به : أن ينقل عن **جملتهم** ذلك" المنخول من تعليقات الأصول (٤٠٠) ، وأحب أن أشير ها هنا إلى ملاحظة مهمة أفادني إياها المشرف على الرسالة فضيلة شيخي وأستاذي الدكتور / سعيد مصيلحي – حفظه الله ، وهي : أن المشهور عند المتخصصين في علم الأصول أن كتاب المنخول هو للإمام الغزالي وأن ما فيه هو تعبير عن آراء الإمام الغزالي ، والحق ان دور الغزالي في المنخول مقصور على التدوين لما سمعه وفهمه من كلام شيخه إمام الحرمين الجويني ، دليل ذلك ما ذكره الغزالي نفسه في نهاية المنخول ، حيث قال :

"هذا تمام القول في الكتاب ، وهو تمام المنخول من تعليق الأصول ، بعد حذف الفضول ، وتحقيق كل مسألة بماهية العقول ، مع الاقلاع عن التطويل ، والتزام ما فيه شفاء الغليل ، **والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه ، من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل** ، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول وتبويب أبواب ، روماً لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة" ، ودليل ذلك أيضاً انه لم يعتبر دخول العوام في الإجماع في المنخول بينما اعتبرهم في المستصفى ، وغيرها من المسائل ، والله تعالى أعلم .

(٢) الإحكام للآمدي (١/١٩٦) .

(٣) إحكام الفصول للباجي (١/٤٦٧) .

(٤) المستصفى من علم الأصول (٢/٢٩٤) .

الاشتراكُ في الاعتقادِ أو القولِ أو الفعلِ ، فهو بذلك يعم الأقوال والافعال ، والسكوت والتقرير ، ومن الاتفاق كذلك ما إذا أطبقَ بعضُهم على الاعتقادِ وبعضُهم على القولِ أو الفعلِ الدالين على الاعتقادِ .[1]

أمة محمد ﷺ : فصل مخرج لاتفاق غير أمة سيدنا محمد ﷺ ، حيث إن بين الأصوليين نزاعاً في المسألة .

على أمر من الأمور الدينية :

أي يتعلقُ بالدينِ لذاته أصلا أو فرعاً ، إحترازٌ من اتفاق مجتهدي الأمة على أمرٍ دنيويٍ كالمصلحةِ في إقامةِ متجرٍ أو حرفةٍ ، أو على أمرٍ دينيٍ لكنّه لا يتعلقُ بالدينِ لذاته بل بواسطةٍ كاتفاقهم على بعضِ مسائلِ العربيةِ أو اللغةِ أو الحسابِ ونحوِه ؛ فإن ذلك ليس إجماعاً شرعياً أو اصطلاحياً — وإن كان إجماعاً شرعياً في الحقيقةِ لتعلقه بالشرعِ لكنه ليس لذاته بل بواسطةِ هذا .[2]

وبقي تقييد التعريف بكون الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ ، فيكون الشكل النهائي المرتضى للتعريف هو كالتالي:

"اتفاقُ أمّةِ محمّدٍ ﷺ خاصّةً ، بعد وفاته ، على أمرٍ من الأمور الدينيةِ" .

شرح تعريف الإجماع الخاص

نص التعريف المختار :

"الإجماع عبارةٌ عن اتفاقِ جملةِ أهلِ الحلِ والعقدِ من أمةِ محمّدٍ ﷺ في عصرٍ من الأعصار على حكمٍ واقعةٍ من الوقائعِ" .[3]

شرح التعريف :

جملة أهل الحل والعقد :

المراد بذلك أغلبهم[4] ، احترازاً عن اتفاق بعضهم ، أو اتفاق العامة .[5]

من أمة محمد ﷺ :

احتراز عن اتفاق أهل العقد من أرباب الشرائع السالفة .[6]

في عصر من الأعصار :

لئلا يتوهم افتقار انعقاد الإجماع إلى اتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، فانه يلزم من ذلك عدم انعقاده ألبتة .[7]

---

(١) الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، كشف الأسرار (٢٢٦/٣-٢٢٧) .

(٢) حاشية ابن بدران على الروضة (٣٣٢/١) ، مناهج العقول للبدخشي (٣٧٨/٢-٣٧٩) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦/٣) .

(٣) الإحكام للآمدي (١٩٦/١) .

(٤) قد يقال : إن الأغلب هو بعض كذلك ، وجوابي انه صحيح أن الأغلب بعض لكنه البعض الأكثر ، في حين أن الأقل هو البعض الأقل كما هو واضح من اختلاف اللفظين .

(٥) الإحكام للآمدي (١٩٦/١) .

(٦) الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، كشف الأسرار ، (٢٢٦/٣-٢٢٧) .

(٧) الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، كشف الأسرار ، (٢٢٦/٣-٢٢٧) .

على حكم :

ليعم النفي والاثبات . [1]

واقعة من الوقائع :

ليعم الأحكام العقلية والشرعية ، على رأي من يراه **كالأمدي** (٦٣١هـ) صاحب التعريف وغيره . [2]

وبقي إضافةُ قيد للتعريفين حتى يجمعا أركان المعرَّف ويمنعا دخول غيرها فيه :

ذلك هو : **تقييدُ الإجماع بوفاة النبيِّ ﷺ** ، وهو قيدٌ مهمٌ ذكره **الزركشي** (٧٩٤هـ) في تعريفِه — كما تقدمَ — ونبَّه عليه الشيخُ **ابنُ بدرانَ** [3] (١٣٤٦هـ) في حاشيته على الروضةِ حيثُ قالَ :

" وكلامُ أبي محمّدٍ سالمٌ من هذه الاعتراضاتِ لكن يردُ عليه وعلى غيرِه أن الحدَّ غيرُ مانعٍ ؛ لانه يدخلُ فيه الإجماع في حياةِ النبيِّ ﷺ مع انه لا اعتبارَ له ولا يسمى إجماعاً فكانَ عليه أن يقولَ : اتفاقُ مجتهدي أمةِ محمّدٍ ﷺ بعد وفاتِه في عصرٍ ... الخ " . [4]

وإضافة قيد (**الدينية**) للتعريف الثاني ، وهذا يُستفادُ من تعريفِ **الغزالي** (٥٠٥هـ) المتقدم ، والذي تابعَه ابنُ قدامةَ عليه وهو أن يكونَ إجماعهم ذلك على "أمرٍ دينيٍ خاصةً " ، وتقدم .

فيكون الشكل النهائي المرتضى للتعريف هي :

"الإجماع عبارةٌ عن اتفاقِ جملةِ أهلِ الحلِ والعقدِ من أمةِ محمّدٍ ﷺ ، بعد وفاته ، في عصرٍ من الأعصار ، على حكمٍ أمرٍ ديني" .

وبعد ، فلقد كان الإجماع — ولا زال — مثار أخذ ورد من بعض أهل العلم فيما مضى من الزمان وحتى وقتنا الحاضر ، ولقد كان السابقون إلى ذلك — فيما أعلم — **النَّظَّام** (٢٢١هـ) ، **وداود الظاهري** (٢٧٠هـ) ، ثم تبعهم **ابن حزم** (٤٥٦هـ) ، ثم شيخ الإسلام **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) ، على تفاوت بينهم ، ففي الوقت الذي ينفي فيه **النَّظَّام** (٢٢١هـ) الإجماع بالكلية ، فإن **ابن حزم** (٤٥٦هـ) يحصره في المعلومات من الدين بالضرورة ، بينما يحصره **الظاهرية** و**ابن تيمية** (٧٢٨هـ) **وأبو زهرة** (١٣٩٥هـ) من المعاصرين في الإجماع الواقع في عصر الصحابة .

---

(١) الإحكام للآمدي (١٩٦/١) .

(٢) الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، كشف الأسرار ، (٢٢٦/٣-٢٢٧) .

(٣) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران : فقيه أصولي ، كان شافعياً ثم تحنبل ، عارف بالأدب والتاريخ ، له شعر ، ولد في دومة بقرب دمشق ، وعاش وتوفي في دمشق ، كان سلفي العقيدة ، فيه نزعة فلسفية ، حسن المحاضرة ، كارهاً للمظاهر ، قانعاً بالكفاف ، لا يعنى بملبس أو بمأكل ، يصبغ لحيته بالحناء ، وربما ظهر أثر الصبغ على أطراف عمامته ، ضعف بصره قبل الكهولة ، وفلج في أعوامه الأخيرة ، ولي إفتاء الحنابلة ، وانصرف مدة إلى البحث عمّا بقي من الآثار ، في مباني دمشق القديمة ، له :(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) ، و(حاشية على روضة الناظر) ، و(سبيل الرشاد إلى حقيقة الوعظ والإرشاد) ، وغيرها ، توفي سنة ١٣٤٦هـ ، انظر : الأعلام (٣٧/٤-٣٨) ، والترجمة التي كتبها (محمد بن سعيد الحنبلي العماني) في مقدمة (المدخل) .

(٤) حاشية ابن بدران على الروضة (٣٣٢/١) ، وقد يجاب عن اعتراض الشيخ ابن بدران بانه إذا كان الإجماع في حياته ﷺ لا يسمى إجماعاً ولا اعتبار له فانه لم يدخل في التعريف حتى نخرجه منه ، بل الذين يقيدون تعريف الإجماع بانه بعد وفاة النبي ﷺ إنما قصدوا بيان الواقع لا الاحتراز عن شيء .

ويرى جل هؤلاء – يؤيدهم في ذلك جمع من المعاصرين أمثال : الدكتور/**علي حسب الله** [(1)] (١٣٩٨هـ) ، والدكتور/**أحمد الكبيسي** ، والدكتور/**عمر الأشقر** ، ... الخ – أن الإجماع الذي يدعيه الأصوليون غير موجود ولا حتى متصور ، وأن القضية لا تعدو التنظير الأصولي البعيد عن الواقع الفقهي والتطبيق العملي .

هذا ، وسوف أقوم بعون الله تعالى فيما يلي بدراسة نصوص الإمام الشافعي التي تحدث فيها عن الإجماع ، منــــزلاً إياها وفق ما توصلت إليه سابقاً في تحقيق مذهبه رحمه الله .

ضوابط الإجماع الاصطلاحي في نصوص الإمام الشافعي رحمه الله

لقد صور الشافعي — وهو المدون الأول — الإجماع بقسميه أحسن تصوير ، وأوضحه أبلغ إيضاح وتبيين ، ويتبين لنا ذلك إذا حمَّلنا كل نص من نصوصه ما يحتمله حقيقة ، ووجَّهناه الوجهة التي تليق به ، وذلك في ضـــوء تقسيم الإجماع المتقدم .

فأما بالنسبة للقسم الأول من الإجماع :

فقد وردت عن الشافعي عبارات مشهورة فيه ، وانه هو الإجماع صدقاً وحقاً إذا احتدم الأمر ، وبلغ السيل الزبى ، وذلك عند تساهل الناس في إطلاق دعاوى الإجماع ، لا سيما وأن الشافعي -كما يتبين لقاريء كتبــــه- اشتد نقاشه وجداله لأناس يعتبرون إجماع أهل المدينة هو الممثل للإجماع الشرعي الذي جعله الله حجة على عباده ، فما كان من الشافعي إلا أن أعلنها صريحة ، وكشف الغطاء عنها ليبرزها إلى العيان ، ورفع الستار عن مخدراتها ، ليقف كل واحد عند حده ، ويلزم ما ألزمه إياه الشرع والعقل ، فكانت تلك المقولات التي بين فيها الشـــافعي أن الإجماع الحقيقي القطعي هو ذلك الإجماع العام على المتواترات والمعلومات من الدين ضرورة ، حيث قال :

"قَالَ (يعني الخصم) : فَهَلْ مِنْ إجماع ؟

قُلْت : نَعَمْ نَحْمَدُ اللَّهَ كَثِيرًا فِي جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي لا يَسَعُ جَهْلُهَا ، فَذَلِكَ الإجماع هُوَ الَّذِي لَوْ قُلْــت : (أَجْمَعَ النَّاسُ) ؛ لَمْ تَجِدْ حَوْلَكَ أَحَدًا يَعْرِفُ شَيْئًا يَقُولُ لَك لَيْسَ هَذَا بِإجماع فَهَذِهِ الطَّرِيقُ الَّتِي يَصْدُقُ بِهَا مَنْ ادَّعَى الإجماع فِيهَا وَفِي أَشْيَاءَ مِنْ أصول الْعِلْمِ دُونَ فُرُوعِهِ وَدُونَ الأصول غَيْرِهَا فَأَمَّا مَا ادَّعَيْت مِنْ الإجماع حَيْثُ قَـــدْ أَدْرَكْت التَّفَرُّقَ فِي دَهْرِك وَتَحْكِي عَنْ أَهْلِ كُلِّ قَرْنٍ فَانْظُرْهُ أَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إجماعا ؟" . [(2)]

ومثل قوله :

"دَعْوَى الاجْتِمَاعِ فِي كُلِّ الأحكام لَيْسَ كَمَا ادَّعَى مَنْ ادَّعَى مَا وَصَفْت مِنْ هَذَا وَنَظَائِرَ لَهُ أكثر مِنْهُ ،

---

(١) علي محمد حسب الله : ولد في مدينة الإسماعيلية بمصر ، وحفظ القرآن الكريم ، ثم التحق بالأزهر فدرس فيه ، ثم بمدرسة القضاء الشرعي ، ثم بمدرسة دار العلوم ، تدرج في الوظائف العلمية حتى أصبح أستاذاً في الفقه والأصول ، ووكيلاً لكلية دار العلوم ، عمـــل أستاذاً بجامعة الخرطوم ، ثم بجامعة الكويت ، ثم مستشاراً بشركة المقاولون العرب ، له :(أصول التشريع الإسلامي) ، (الفرقـــة بـــين الزوجين) ، توفي سنة ١٣٩٨هـ ، انظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله (٦٥٠) .

(٢) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٧/٢٧٣-٢٨٩)

وَجُمْلَتُهُ انه لَمْ يَدَّعِ الإجماع فِيمَا سِوَى جُمَلِ الْفَرَائِضِ الَّتِي كُلِّفَتْهَا الْعَامَّةُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا التَّابعينَ وَلا الْقَرْنِ الَّذينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَلا الْقَرْنِ الَّذينَ يَلُونَهُمْ ، وَلا عَالِمٍ عَلِمْته عَلَى ظَهْرِ الأرض وَلا أَحَدٍ نَسَبَتْهُ الْعَامَّةُ إلَى عِلْمٍ إلا حَدِيثًا مِنْ الزَّمَانِ" . [1]

وبهذا تتبين لنا صورة الإجماع العام القطعي عند الشافعي ، فهو إجماع محصور في الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة ، بحيث إنك لا تلقى صحابياً ولا تابعياً ولا عالماً على وجه الأرض ولا حتى طالب علم أو أي أحد نسبته العامة إلى العلم ، إلا وافقك عليه ، قرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل ، إجماع حقيقي منذ قرن الصحابة .

فأي شيء بالله يكون هذا إلا أمراً معلوماً من الدين ضرورة ، يكون تطبيقه حداً وفيصلاً بين الكفر والإسلام ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها ؟!

وإن كان ليس هنالك تعريف محدد له من الشافعي ، لكن المدار في هذا المقام على تمييز الشيء عن غيره ، سواء عرفوه بالحد أو بالرسم أو بالمقابل أو بالتقسيم أو بالمثال .

وأما بالنسبة للقسم الثاني من أقسام الإجماع فكذلك أستطيع أن أقول :

انه بعد البحث المتكرر والدائم في كتب الإمام الشافعي ، لم أقف على تعريف للإجماع بالمعنى المتعارف عليه من كلمة تعريف ، بمعنى أن يكون ذلك التعريف جامعاً لاركان الإجماع ، مانعاً من دخول غيره فيها ، إذ أن التعاريف بهذه الكيفية انما بدأت تصاغ في عصور متأخرة عن الإمام ، وذلك بعد أن دخل منطق اليونان على العالم الإسلامي ، فأصبح المؤلفون والكتاب يتبعون في تعريف الأشياء طريقة المناطقة ، من حيث اشتمال التعاريف على الجنس والفصل والخاصة ونحو ذلك من المصطلحات المنطقية ، ومن يحاول أن يلصق بالشافعي تعريفاً للإجماع انما يفتري عليه .

إلا أننّا نستطيع أن نستقي من مجمل كلام الإمام نقاطاً أساسية ، يمكننا بعد النظر إلى جملتها ، تكوين صورة أو وصف لماهية الإجماع لدى الإمام الشافعي رحمه الله .

وأكرر ما قلته آنفاً وهو أن المدار في هذا المقام على تمييز الشيء عن غيره ، سواء عرفوه بالحد أو بالرسم أو بالمقابل أو بالتقسيم أو بالمثال .

وأود أن أشير في هذا المقام قبل تركه إلى أن هنالك مجموعة وقفت عليها نسبت إلى الشافعي تعاريف مختلفة للإجماع :

منهم : الإمام **الزركشي** (٧٩٤هـ) ، فانه جعل وصف الإمام الشافعي للمجمعين بانهم الذين لا يجوز عليهم أن يجهلوا حكم الله تعريفاً للإجماع !

حيث قال رحمه الله :"وَاعْلَمْ ان أَصْلَ هَذَا التَّعْرِيفِ [2] أَشَارَ إلَيْه الشَّافعيُّ في الرِّسَالَة " بِقَوْلِه : وَحَدُّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِهَذَا الْمَعْنَى ، فَقَالَ هُمْ الَّذينَ لا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا حُكْمَ اللَّه" . [3]

---

(١) الأم (١/١٤٧-١٥٣) كتاب الصلاة – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ، وكذلك : الأم (كتاب اختلاف الحديث/٣/٥٠٣-٥٠٨) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

(٢) إشارة إلى تعريف الزركشي للإجماع في الاصطلاح ، حيث عرفه بقوله :"اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور ، في عصر من الأعصار" ، البحر المحيط (٤/٤٣٦) .

(٣) البحر المحيط (٤/٤٣٧) .

وسيأتي وصف الشافعي المتقدم في نص **الزركشي** (٧٩٤هـ) في عدة مواطن من الرسالة وغيرها ، ولكن الذي أريد قوله هنا هو أن اختيار **الزركشي** (٧٩٤هـ) لهذا الجزء من كلام الشافعي واعتباره تعريفاً منه رحمه الله للإجماع يستقيم على اعتباره تعريفاً بتمييز الشيء عن ضده بذكر لازم من لوازمه أو نحو ذلك ، إذ أن ذلك جزء من الحد لا الحد ذاته ، كما سيتضح لاحقاً .

ولعل هذا يعود إلى بحث **الزركشي** (٧٩٤هـ) لتعريف للإجماع عند الإمام الشافعي بالمعنى المصطلح عليه من التعاريف ، من احتوائها على الحدود الجامعة المانعة ، فلمّا لم يجد لجأ إلى نص للإمام فيه ذكر لازم من لوازم الإجماع فجعله تعريفاً ، تقريباً للمراد .

ومما يجعلني أشك في صحة نسبة هذا الأمر إلى **الزركشي** (٧٩٤هـ) عدم استقامة الكلام ، وركاكة العبارة ، لا سيما وقد علق عليها المحقق في الهامش بقوله :

"بياض في الباريسية ، والكلام غير بين في الازهرية ، وغير مستقيم في نسخة ثالثة" .

ثم حاول أن يعتذر **للزركشي** فقال :

"ولعل المصنف إنما يريد ما أورده الشافعي في الرسالة ص ٤٧٥ ، ونصه :((ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم)) " . اهـ [(١)]

ومنهم : الشيخ **أبو زهرة** (١٣٩٥هـ) –وتقدم الحديث عنه– فإن في كتابه عن الإمام الشافعي شيئاً قريباً من ذلك ، حين جعل تعريف الشافعي للإجماع هو :"أن يجتمع علماء العصر على أمر ، فيكون إجماعهم فيما أجمعوا عليه" ؟! [(٢)]

وتقدم نقد هذا الكلام ، فلا حاجة لإعادته مرة أخرى .

لكن الأغرب ممّا تقدم ما نسبه محقق كتاب الإجماع لابن المنذر **الدكتور/فؤاد عبد المنعم** ، للإمام الشافعي من تعريف الإجماع [(٣)] ، حيث قال :

"يعرف الإمام الشافعي – مؤسس علم الأصول – في رسالته ص (٤٧٢) الإجماع بأنه :"لزوم جماعة المسلمين فيما انتهوا إليه من حكم يتعلق بالحل والحرمة بعد وفاة الرسول ﷺ" ، ثم شرع بعد ذلك يشرح التعريف!!

وعند العودة إلى كتاب الرسالة وتقليبه طولا وعرضاً لا نجد أثراً لهذا التعريف ؟!

ولو كان ثمة تعريف لأشار الأصوليون – على الأقل – إليه ، ويا ليته كان هنالك تعريف لكان أغنى عن هذه التخرصات ، ولكان وضع لنا حداً نقف عنده ونلزمه ، بل ربما لو كان لاعتمده من جاء بعد الشافعي وضاقت شقة الخلاف والنزاع بينهم في المسألة ، وكفى الله المؤمنين القتال .

---

(١) البحر المحيط (٤٣٧/٤) .

(٢) الشافعي لأبي زهرة (٢٣١) .

(٣) هامش رقم (١) من مقدمة تحقيق كتاب الإجماع لابن المنذر ، تحقيق ودراسة الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد .

صفات المجمعين
في الإجماع الخاص [1]

جمعهم لآلة الاجتهاد

الشافعي يرى انه لا بد أن تكون في المجمعين صفات معينة ، منها مثلا :

أن يكون الواحد منهم عالماً بأحكامِ القرآن : فرضِه ، وأدبِه ، وناسخِه ، ومنسوخِه ، وعامِّه ، وخاصِّه ، وإرشاده ، عالماً بترتيب الأدلة من حيث التقديم والتأخير ، فيقدم الكتاب على ما سواه ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس ، عالماً بما مضى قبلَه من السننِ ، وأقاويل السلفِ ، وإجماع النَّاسِ ، واختلافِهم ، ولسانِ العربِ ، وهذا ما اصطلح على تسميته الأصوليون بعد الشافعي بـ(آلة الاجتهاد) .

يقول الشافعي في الرسالة :

"ولم يجعلْ اللهُ لأحد بعدَ رسولِ اللهِ أنْ يقولَ إلا من جهةِ علمٍ مضَى قبلَه .

وجهةُ العلمِ بعدُ : الكتابُ ، والسنةُ ، **والإجماع** ، والآثار ، وما وصفتُ من القياسِ عليها.

ولا يقيسُ إلا من جمعَ الآلةَ التي له القياسُ بها ، وهي :

العلمُ بأحكامِ كتابِ اللهِ : فرضِه ، وأدبِه ، وناسخِه ، ومنسوخِه ، وعامِّه ، وخاصِّه ، وإرشاده.

ويَستدلُّ على ما احتملَ التأويلَ منه بسننِ رسولِ اللهِ ، فإذا لم يجدْ سنةً **فبإجماع المسلمين** ، فإنْ لم يكنْ إجماع فبالقياسِ .

ولا يكونُ لأحد أنْ يقيسَ حتى يكونَ عالماً بما مضى قبلَه من السننِ ، وأقاويلِ السلفِ ، وإجماعِ النَّاسِ ، واختلافِهم ، ولسانِ العربِ" . [2]

كونهم أئمة هدى

والشافعي يرى ان من صفات المجمعين – الذين يكون في اجتماعهم الحجة – أن يكونوا "أئمة هدى" .

يقول الشافعي :

"وَالْقَوْلُ فِي ان الْمَشْيَ أمام الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ ، مَشَى النَّبِيُّ ﷺ أمامها ، وَقَدْ عَلِمُوا ان الْعَامَّةَ تَقْتَدِي بِهِمْ ، وَتَفْعَلُ فِعْلَهُمْ ، وَلَمْ يَكُونُوا مَعَ تَعْلِيمه الْعَامَّةَ نَعْلَمُهُمْ يَدَّعُونَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، وَلَمْ نَكُنْ نَحْنُ نَعْرِفُ مَوْضِعَ الْفَضْلِ إلا بِفِعْلِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا شَيْئًا وَتَتَابَعُوا عَلَيْه كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِيه وَالْحُجَّةُ فِيه مِنْ مَشْيِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَثْبَتُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ مَعَهَا إِلَى غَيْرِهَا ، **وَإِنْ كَانَ فِي اجْتِمَاعِ أَئِمَّةِ الْهُدَى بَعْدَهُ الْحُجَّةُ** " . [3]

سعة علمهم بأحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ

والشافعي يرى أن الإجماع لا بد أن يكون عاماً ، بمعنى أن يكون من الجميع حقيقة ، وأن يكون المجمعون ذوي سعة في العلم للدرجة التي تمنع تصور جهلهم بأحكام الله تعالى أو غياب سنة رسول الله ﷺ عنهم .

---

(١) إنما خصصت هذه الصفات وأمثالها –مما سيأتي– بالإجماع الخاص جمعاً بين نصوص الشافعي ، كما تقدم .

(٢) الرسالة (٥٠٨–٥١٠) .

(٣) الأم (٢٧٢/١) كتاب الجنائز – باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة .

يقول الشافعي فِي بَابِ كَيْفَ الاسْتِطَاعَةُ إِلَى الْحَجِّ :

"الشَّرَائِعُ تَجْتَمِعُ فِي مَعْنًى وَتَفْتَرِقُ فِي غَيْرِهِ ، بِمَا فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهَا فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ ، **أَوْ بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى** " . (١)

وكلمة (عوام المسلمين) ها هنا مقيدة بما بعدها ، وهو العلم بأحكام الكتاب والسنة ، فيكون المراد بها على هذا العلماء ، ويكون مراده بالإجماع هنا الخاص لا العام ، ومثل ذلك يقال فيما يأتي من النصوص .

عدم إمكان أو تصور إجتماعهم على جهل

ويرى الشافعي أن هؤلاء الأئمة المجتهدين لا يمكن أن يجتمعوا كلهم على جهل بحلال أو حرام ، وكيف يكون ذلك وهم كما وصفهم رحمه الله تعالى أنهم (أئمة هدى ، قد جمعوا آلة الاجتهاد) ، مع ما آتاهم الله تعالى من (سعة علم بالحلال والحرام) ، للدرجة التي لا يتصور معها اتفاقهم كلهم على باطل ، في حين انه يرى إمكان الجهل بشيء من الحلال والحرام من أفرادهم أما عمومهم فلا .

يقول الشافعي :

"... فَلَمَّا احْتَمَلَ أَمْرَ هَذِهِ الْمَعَانِي ، كَانَ أَوْلاهَا بِنَا ، الاسْتِدْلالَ عَلَى مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ سُنَّةٍ تُعْرِبُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ، **أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، فَانه لا يُمْكِنُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا لِلَّهِ حَرَامًا وَلا حَلالا ، انما يُمْكِنُ فِي بَعْضِهِمْ ، وَأَمَّا فِي عَامَّتِهِمْ فَلا** " . (٢)

وقد يحمل الإجماع ها هنا على العام منه ، ذلك انه قال :(المسلمون) ، لكن لما ذكر بعدها علم الحلال والحرام علمنا انه إنما أراد العلماء منهم ، وبالإجماع الخاص منه ، والنص القادم مثله كذلك ، والله أعلم .

ويرى أنهم لا يمكن أن يجهلوا مراد الله من كلامه ، وما ذاك إلا لأنهم بلغوا رتبة الاجتهاد ، وتمكنوا من آلته .

يقول الشافعي :

"...قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ (٤) ، فَكَانَتِ الايَتَانِ مُطْلَقَتَيْنِ عَلَى إِحْلالِ الْبَيْعِ كُلِّهِ ، إلا أَنْ تَكُونَ دَلالَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، **أَوْ فِي إجماع الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ لا يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلُوا مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ** " . (٥)

كونهم فقهاء

وها هو هنا يصفهم بأنهم فقهاء .

قال الشافعي :

---

(١) الأم (١١٣/٢) كتاب الحج – باب كيف الاستطاعة إلى الحج .

(٢) الأم (٢٤٧/٢) كتاب الأطعمة – الطعام والشراب – جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه ممّا يملك النَّاس .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) البقرة : ٢٧٥ .

(٥) الأم (٢٢/٤) الإجارة وكراء الأرض – كراء الأرض البيضاء .

"فَقِيلَ لِبَعْضِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ : قَدْ زَعَمْنَا وَزَعَمْتُمْ أن الأصل مِنْ الْعِلْمِ لا يَكُونُ أَبَدًا إلا مِنْ كِتَابِ اللَّــهِ تَعَالَى ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَوْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ بَعْضِهِمْ ، **أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَتْ عَلَيْــهِ عَــوَامُّ الْفُقَهَاءِ فِي الأمصَارِ...**" .[1]

كونهم مفتين

وها هو هنا يرى أن أهل الإجماع بلغوا رتبة الإفتاء ، حيث يصفهم بأنهم يفتون ، وهم كذلك أئمة يلــزم اتباع قولهم لمن عرفهم وتأكد من إمامتهم ، وإلا يفعل ذلك فقد خالف الحق والطريق القويم الذي عليه الســـلف الصالح .

قال الشافعي :

"فَتَرَكَ هَذَا [2] ، وَهُوَ يَرْوِيه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** (٧٨هـ) مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ ، **وَزَيْدُ بْــنِ ثَابِــتٍ** (٤٥هـ) ، وَيُفْتِي بِهِ **جَابِرٌ** (٧٨هـ) بِالْمَدِينَةِ ، وَيُفْتِي بِهِ **ابْنُ عُمَرَ** (٧٣هـ) ، وَيُفْتِي بِهِ **عَوَامُّ أَهْــلِ الْبُلْــدَانِ** ، لا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فيه...

فَإِنْ قَالَ : لا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِ **الْقَاسِمِ** [3] فِي عِلْمِهِ أَنْ يَقُولَ أَدْرَكْت النَّاسَ إلا وَالنَّاسُ الَّذِينَ أَدْرَكَ أَئِمَّةٌ يَلْزَمُهُ قَوْلُهُمْ

قِيلَ لَهُ : فَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ : لأهلها شَأْنُكُمْ بِهَا فَرَأَى النَّاسَ أَنَّها تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ يُفْتِي بِرَأْيِ نَفْسِهِ أَنَّها ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ

فَإِنْ قَالَ : فِي هَذِهِ لا أَعْرِفُ النَّاسَ الَّذِينَ رَوَى الْقَاسِمُ هَذَا عَنْهُمْ جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ لا أَعْرِفُ النَّــاسَ الَّذِينَ رَوَى هَذَا عَنْهُمْ فِي الشُّرُوطِ ، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ إنَّ الْقَاسِمَ لا يَقُولُ النَّاسَ إلا الأئمة الَّذِينَ يَلْزَمُهُ قَوْلُهُمْ ، فَقَدْ تَرَكَ قَوْلَ الْقَاسِمِ بِرَأْيِ نَفْسِهِ وَعَابَ عَلَى غَيْرِهِ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ" .[4]

وقد تقدم أن مراده بكلمة (عوام) يختلف باختلاف النص المحيط بها ، والكلام الذي سيقت فيه ، وها هنــا قيدها بكونهم (أئمة يلزمه قولهم) ، ومعلوم انه لا يلزم في الأحكام الشرعية التفصيلية إلا قول المجتهد الثقة العــالم بشرع الله ، الذي بلغ رتبة الاجتهاد بعد أن جمع آلته كما تقدم ، فعلمنا أن مراده بها العلماء الفقهاء ، لا عــوام الناس غيرهم ، ومثل كلمة (عوام) كلمة (الناس) فإن مراده بها قد بينه بعد أسطر في النص المتقدم ، حيث قال : (لا يقول الناس إلا الأئمة الذين يلزمه قولهم) ، والله أعلم .

ويبين هنا ما تقدم سابقاً من انه من صفات المجمعين سعة علمهم للدرجة التي لا يتصور معها اجتماع عددهم الكثير على جهل بالحلال والحرام ، بل لابد في إجماعهم أن يكون عن علم .

قال الشافعي في بَابِ اسْتِحْدَاثِ الْوَصَايَا :

---

(١) الأم (٣٢/٤) الإجارة وكراء الأرض — الإجارات .

(٢) يعني الشافعي بهذا الإمام مالكاً رحمه الله ، وانه ترك الأحاديث المتقدمة في أول الباب قبل هذا الموضع ، وانه — أي مالكاً — تركها وذهب إلى حديث آخر يخالف ما عليه الشافعي .

(٣) إن كان الشافعي يعني هنا القاسم بن أبي بكر فانه توفي سنة ١٠٧هـ ، وتقدمت ترجمته .

(٤) الأم (٦٤/٤-٦٥) باب في العمرى من كتاب اختلاف مالك والشافعي .

"قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ آيَةٍ فِي قِسْمِ الْمِيرَاثِ : ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [1] ، وَ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ﴾ . [2]

فَنَقَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِلْكَ مَنْ مَاتَ مِنَ الأحياء إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ ، فَجَعَلَهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِيمَا مَلَّكَهُمْ مِنْ مِلْكِه .وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [3] ،

فَكَانَ ظَاهِرُ الآية الْمَعْقُولُ فيهَا : ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [4] ، إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ . وَبِهَذَا نَقُولُ ، وَلا أَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فيه مُخَالِفًا .

وَقَدْ تَحْتَمِلُ الآية مَعْنًى غَيْرَ هَذَا أَظْهَرَ مِنْهُ وَأَوْلَى ، بان الْعَامَّةَ لا تَخْتَلِفُ فِيهِ فِيمَا عَلِمْت **وَإِجماعهُمْ لا يَكُونَ عَنْ جَهَالَةٍ بِحُكْمِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** " . [5]

ويقول في موضع آخر : "...وَكُلُّ مَا حَكَمَ به رَسُولُ اللَّه ﷺ فَهُوَ عَامٌّ ، حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلالَةٌ عَلَى انه أَرَادَ به خَاصًّا ، **أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ لا يُمْكِنُ فِيهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا لَهُ سُنَّةً** ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..." . [6]

ويقول في بَابِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ :"الْوِلادُ وَعُيُوبُ النِّسَاءِ مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا لَقِيته في ان شَهَادَةَ النِّسَاءِ فيه جَائِزَةٌ ، لا رَجُلَ مَعَهُنَّ ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أن في الْقُرْآنِ دَلالَةً عَلَى أَنْ لا يَجُوزَ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ ، أَوْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ **لأنه لا يَجُوزُ عَلَى جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُخَالِفُوا اللَّهَ حُكْمًا ، وَلا يَجْهَلُوهُ** " . [7]

اشتهار علمهم وثقة الناس فيهم

ويبين ها هنا أمراً جديداً وهو انه من صفات المجمعين اشتهارهم بالعلم ، وثقة الناس فيهم لعلمهم ، فلا يكون الإجماع من النكرات المجهولين حجة ، وذلك لجهلهم وتصور عدم معرفتهم التامة بوجوه المسائل وأصول العلم .

وعلى الرغم من أن النص سيق أصالة للرد على إجماع أهل المدينة ، إلا انه يدل على ما تقدم بالتبع .

قال الشافعي في بَابِ الْقَضَاءِ فِي الْمَنْبُوذِ [8] :

---

(١) النساء : ١٢ .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) النساء : ١٢ .

(٤) النساء : ١٢ .

(٥) الأم (١٠٠/٤-١٠١) كتاب الوصايا – باب استحداث الوصايا .

(٦) الأم (٢٥٠/٤) مسائل في الجهاد والجزية – المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين .

(٧) الأم (٨٧/٧) تابع للشهادات – باب شهادة النساء لا رجل معهن ، هكذا العبارة في الأم (راجعتها في نسخة الأم التي اشتغلت عليها (تحقيق النجار) وقابلتها على نسخة بدر الدين حسون) وهي نفسها في النسختين ، والظاهر أن قوله رحمه الله (ولا يجهلوه) استطراد .

(٨) المنبوذ : من طُرح عندما وُلد ، وشأنه فيمن كان ولد زنا ، واللقيط : ما طُرح في الشدائد والحرب لا عندما وُلد ، انظر : شرح حدود ابن عرفه (٤٣٢) .

"... قَالَ مَالِكٌ : الأمر الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ انه حُرٌّ وَان وَلاءه لِلْمُسْلِمِينَ .[1]

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَبِقَوْلِ مَالِكٌ نَأْخُذُ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : تَرَكْتُمْ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي الْمَنْبُوذِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَكْتُمُوهُ لان النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :((الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) [2] ، فَزَعَمْتُمْ أن فِي ذَلِكَ دَلِيلا عَلَى أَنْ لا يَكُونَ الْوَلاءُ إلا لِمَنْ أَعْتَقَ وَلا يَزُولُ عَنْ مُعْتِقٍ فَقَدْ خَالَفْتُمْ عُمَرَ اسْتِدْلالا بِالسُّنَّةِ ، ثُمَّ خَالَفْتُمْ السُّنَّةَ ، فَزَعَمْتُمْ أن السَّائِبَةَ لا يَكُونُ وَلاؤُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مُعْتَقٌ ، فَخَالَفْتُمُوهُمَا جَمِيعًا .

وَخَالَفْتُمْ السُّنَّةَ فِي النَّصْرَانِيِّ يُعْتِقُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فَزَعَمْتُمْ أَنْ لا وَلاءَ لَهُ وَهُوَ مُعْتِقٌ .

وَخَالَفْتُمْ السُّنَّةَ فِي الْمَنْبُوذِ ، إِذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :((إنما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) [3] ، وَهَذَا نَفْيٌ أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ إلا لِمُعْتِقٍ وَالْمَنْبُوذُ غَيْرُ مُعْتَقٍ فَلا وَلاءَ لَهُ ، **فَمَنْ أَجْمَعَ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ وَالْخِلافِ لِعُمَرَ ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ هَؤُلاءِ الْمُجْتَمِعُونَ الَّذِينَ لا يُسْمَعُونَ !!**

فَانا لا نَعْرِفُهُمْ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ !

وَلَمْ يُكَلِّفْ اللَّهُ أَحَدًا أَنْ يَأْخُذَ دِينَهُ عَمَّنْ لا يَعْرِفُهُ ، وَلَوْ كَلَّفَهُ أَفَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَّنْ لا يَعْرِفُ ؟ !

ان هَذِه لَغَفْلَةٌ طَوِيلَةٌ وَلا أَعْرِفُ أَحَدًا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ ، وَأَجِدُهُ يَتْرُكُ مَا يُرْوَى فِي اللَّقِيطِ عَنْ عُمَرَ لِلسُّنَّةِ ، وَيَدَعُ السُّنَّةَ فِيهِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي السَّائِبَةِ ، وَالنَّصْرَانِيِّ يُعْتِقُ الْمُسْلِمَ" .[4]

إجماعهم لا يكون على خلاف السنة

والشافعي يرى أن الأصل في الإجماع انه لا يعارض السنة ، فإن وجدنا إجماعاً يعارض سنة فهو على خلاف الأصل ، ولا يعتد به ، وقد يكون في ذلك إشارة إلى أن الصيرورة إلى الإجماع[5] إنما تكون حيث لا سنة واضحة أمامنا في المسألة (بعد أن نكون قد نظرنا في كتاب الله تعالى) ، وقد يشمل ذلك الإشارة إلى أن الإجماع يكون بعد وفاة صاحب السنة ﷺ ، فأما أن تكون ثمة سنة فلا نقول انه لا حاجة حينئذ للإجماع ، بل إن الإجماع مقو ومعضد للسنة ، ولا مانع من توارد الأدلة على مدلول واحد ، والخلاصة : انه لا يتصور مخالفة الإجماع للسنة ، حيث يقول :

"فلمَّا احتملَ المعنيين وجبَ على أهلِ العلمِ أنْ لا يحملوها على خاصٍّ دونَ عامٍّ إلا بدلالةٍ : من سنةِ رسولِ الله ، أو **إجماعِ علماءِ المسلمين ، الذين لا يمكنُ أن يُجمعوا على خلافِ سنة له**".[6]

---

(١) الموطأ – كتاب الأقضية – باب القضاء في المنبوذ (٧٣٨/٢) ، ونص العبارة :[قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : "الأمرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ انه حُرٌّ ، وَان وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ"] .

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه ، منها كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، رقم (٤٥٦) ص (٣٨-٣٩) ، وأخرجه مسلم أيضاً في مواضع عدة ، منها كتاب العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ، رقم (٣٧٧٦) ص (٩٣٧) ، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها في ذكر قصة بريرة .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٣٢/٧) باب القضاء في المنبوذ .

(٥) المراد من الإجماع هنا الظني لا القطعي ، حيث انه (القطعي) مقدم على الكتاب والسنة حتى عند الشافعي ،كما سيأتي .

(٦) الرسالة (٣٢٢) .

ومما يؤيد هذا المعنى ما صرح به الشافعي في الرسالة من أن الإجماع لا بد له من مستند من الكتاب أو السنة ، علمنا به أو لم نعلم ، وأن الإجماع إذا وقع و لم يذكروا مستنده علمنا انه ثمة سنة أجمعوا بسببها ، وإن لم ينقلوها ، حيث قال ما نصه :

"فقالَ لي قائلٌ :

قد فهمتُ مذهبَك في أحكامِ اللهِ ثمَّ أحكامِ رسولِه ، وان مَن قَبلَ عن رسولِ اللهِ فعنْ اللهِ قَبلَ ، بان اللهَ افترضَ طاعةَ رسولِه وقامتْ الحجَّةُ بما قلتَ بأنْ لا يحلُّ لمسلمٍ عَلِمَ كتاباً ولا سنَّةً أنْ يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما ، وعلمتُ أن هذا فرضُ اللهِ ، فما حجتُك في أنْ تتبعَ ما اجتمعَ النَّاسُ عليه ممَّا ليسَ فيه نصُّ حكمٍ للهِ و لم يحكُوه عن النبيِّ ؟ أتزعمُ ما يقولُ غيرُك إن إجماعهم لا يكونُ أبداً إلا عن سنة ثابتةٍ وإن لم يحكُوها ؟!

قالَ : فقلتُ له : أمَّا ما اجتمعُوا عليه فذكرُوا انه حكايةٌ عن رسولِ اللهِ ، فكما قالُوا ، إنْ شاءَ اللهُ .

وأمَّا ما لم يحكوه ، فاحتملَ أنْ يكونَ قالوا حكايةً عن رسولِ اللهِ ، واحتملَ غيرَه ، ولا يجوزُ أنْ نعدَّه له حكايةً ، لأنه لا يجوز أن يَحكيَ إلا مسموعاً ، ولا يجوزُ أنْ يَحكيَ شيئاً يُتوهَّمُ ، يُمكنُ فيه غيرُ ما قالَ .

فكنَّا نقولُ بما قالوا به اتباعاً لهم ، **ونعلمُ أنهم إذا كانتْ سننُ رسولِ اللهِ لا تعزبُ عن عامَّتهم ، وقد تعزبُ عن بعضِهم ، ونعلمُ أن عامَّتَهم لا تجتمعُ على خلافٍ لسنةِ رسولِ اللهِ ، ولا على خطأٍ ، إنْ شاءَ اللهُ**" . (1)

الإجماع لا يكون إلا باتفاق الكل ، وإلا فلا إجماع

والشافعي يرى انه لا بد أن يكون الإجماع الحقيقي عاماً من حيث شموله لأفراد الأمة ، أما إذا لم يكن كذلك ، بأن كان قولا أغلبياً ، أو قولا صادراً من جملتهم ، فيحتاط فيه ولا يقال إجماع بل يلجأ حينئذ إلى عبارات أقرب للواقع كأن يقال :(لا نعلم فيه خلافاً) أو نحو ذلك ، وهو حجة بدليل قوله :"**ونأخذ به** ولا نزعم انه قول الناس كلهم" وذلك في النص التالي :

يقول الشافعي في بَابِ السَّاعَاتِ الَّتِي تُكرَهُ فيهَا الصَّلاةُ :

"وَمَتَى كَانَتْ عَامَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دَهْرٍ بِالْبُلْدَانِ عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ عَامَّةٌ قَبْلَهُمْ ، قِيلَ :

(يُحْفَظُ عَنْ فُلان وَفُلان كَذَا وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفًا)

وَنَأْخُذُ به ،

وَلا نَزْعُمُ انه قَوْلُ النَّاسِ كُلِّهِمْ ؛

لانا لا نَعْرِفُ مَنْ قَالَهُ مِنْ النَّاسِ إلا مَنْ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ ، أَوْ عَنْه". (2)

والنص القادم آت في نفس المعنى السابق .

---

(1) (الرسالة/٤٧٠-٤٧٦)

(2) الأم (١٤٧/١-١٥٣) كتاب الصلاة - باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

إذا كان الإجماع بمكان فهو بكل مكان وإلا فلا

ويبين الشافعي هنا أمراً هاماً ، وهو : أن الإجماع لايكون إلا إذا كان الاتفاق حاصلاً من كل مجتهدي الأمة ، لا بعضهم ، فلا يتصور انعقاد الإجماع وثمة مخالف معتبر في مصر من الأمصار أو بلد من البلدان الإسلامية ، بل إن الإجماع لا بد أن يكون عاماً شاملا لكل بلد ، وانه إذا كان بمكان فهو بكل مكان ، إلا يكن ذلك فلا إجماع .

قال الشافعي في بَابِ الْقَضَاءِ فِي الضِّرْسِ وَالتَّرْقُوَةِ وَالضِّلْعِ — وهو في حوار مع من احتج بإجماع المدينة مع مخالفة غيرهم لهم ، مبيناً لهم انه مع مخالفة البعض لا يكون إجماعاً — :

"... فَأَيْنَ مَا زَعَمْتُمْ مِنْ أن الْعِلْمَ بِالْمَدِينَةِ كَالْوِرَاثَةِ ، لا يَخْتَلِفُونَ فيه ، وَحِكَايَتُهُمْ إذَا حَكَوْا وَحَكَيْتُمْ عَنْهُمْ اخْتِلافًا ، فَكَذَلِكَ حِكَايَةُ غَيْرِكُمْ فِي أكثر الأشياء ، **إنما الإجماع عِنْدَهُمْ فِيمَا يُوجَدُ الإجماع فِيه عِنْدَ غَيْرِهِمْ** ..."[1]

فرق بين الاختلاف والإجماع فلا يجتمعان

وفي معرض رده على من احتج بإجماع المدينة يطرح الشافعي نفس الفكرة السابقة ، وهي : أن الإجماع وحدة لا تتجزأ ، فإما أن يكون المجتهدون من كل الأقطار الإسلامية مجمعين على مسألة ما ، أو لا يكونوا كذلك ، أما ادعاء الإجماع مع حصول الظن بمخالفة البعض فليس ذلك الادعاء بشيء ، إذ انه ثمة اختلاف بين الاختلاف والإجماع ، فالاختلاف — على حد قول الشافعي — واسع ، في حين أن المجمع عليه أمور محدودة معلومة ، أو هكذا يجب أن تكون .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

"... قُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فيه ؟

فَقَالَ : أَقُولُ إن هَذَا خَيْرٌ ، وَأَمْرٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، الأمر فِيهِ **وَالاخْتِلافُ وَاسِعٌ ، وَلَيْسَ الإجماع كَمَا ادَّعَيْتُمْ** .

إذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ إجماع فَهُوَ بِالْبُلْدَانِ ، وَإِذَا كَانَ بِهَا اخْتِلافٌ اخْتَلَفَ الْبُلْدَانُ ، فَأَمَّا حَيْثُ تَدَّعُونَ الإجماع فَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ" .[2]

وقَالَ الشَّافِعِيُّ : "هَذَا خِلافُ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَخِلافُ مَا رَوَى غَيْرُكُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَأَجْعَلُك اختَرْت قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ فِي الْمُمَلَّكَةِ ، فَإِلَى قَوْلِ مَنْ ذَهَبْت فِي الْمُخَيَّرَةِ ؟

وَعَمَّنْ تَقُولُ إن (اخْتَارِي) وَ(أَمْرُك بِيَدِك) سَوَاءٌ ؟

وَأَنْتَ لا نَعْلَمُك رَوَيْت فِي الْمُخَيَّرَةِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلا يُوَافِقُ قَوْلَك ، **فَإِنْ رَوَيْت فِي هَذَا اخْتِلافًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ ادَّعَيْت الإجماع ؟**

وَإِذَا حَكَيْت فَأَكثر مَا تَحْكِي الاخْتِلافُ" .[3]

---

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٣٤-٢٣٥) باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع .

(٢) الأم (كِتَابُ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٣) باب في الحج .

(٣) الأم (كِتَابُ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٥) باب التمليك .

الإجماع عند الشافعي من خلال كتاب جماع العلم

إن القاريء لرسالة الشافعي قد لا يظفر بكثير من النصوص والمواضع التي تتحدث عن الإجماع ، وقد لا تسعفه الإشارات التي حوتما ثنايا الرسالة في إشباع نهمته منه ، لأنها وإن تناولت المباحث العامة لدليل الإجماع (مع إنها لم تفعل) فإنها لا تتطرق إلى المسائل الأصولية التفصيلية ، والمباحث الفرعية المتعلقة بذلك الدليل ، والتي دأب الأصوليون على بحثها والتطرق إليها عند تناولهم لمبحث الإجماع ، لكن في الواقع إن الشافعي وإن لم يفعل ذلك في الرسالة فانه قد فعله في مواطن أخرى ، لا سيما أن الرسالة –وإن كانت كتاب الشافعي الأول وهي أول ما دونه الشافعي في الأصول بل هي أول ما دون في هذا العلم بوجه عام- ليست الكتاب الأصولي الوحيد للشافعي ، ولقد تطرق الشافعي رحمه الله تعالى للإجماع بمباحثه الفرعية التفصيلية في مواطن كثيرة جداً من كتبه الأخرى ، بل يكاد يكون كتاب (جماع العلم) للشافعي كتاباً خاصاً ببحث مسائل الإجماع دون مبالغة ، وها نحن فيما يلي نستعرض بإذن الله تعالى نصوص ذلك الكتاب المتعلقة بما نحن بصدده ، من الحديث عن بعض مسائل الإجماع .

مصادر التشريع

روى الربيع (٢٧٠هـ) عن الإمام الشافعي في جماع العلم انه قال :

"قال [(١)] : الْعِلْمُ مِنْ وُجُوه :

مِنْهَا مَا نَقَلَتْهُ عَامَّةٌ عَنْ عَامَّة ، أَشْهَدُ بِه عَلَى اللَّه وَعَلَى رَسُولِه ، مِثْلَ : جُمَلِ الْفَرَائِضِ .

قُلْت [(٢)] : هَذَا الْعِلْمُ الْمُقَدَّمُ الَّذي لا يُنَازعُك فيه أَحَدٌ .

وَمِنْهَا : كِتَابٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَيُخْتَلَفُ فيه ، فَإِذَا اُخْتُلِفَ فيه فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِه وَعَامِّه ، لا يُصْرَفُ إِلَى بَاطِنٍ أَبَدًا -وَإِنْ احْتَمَلَهُ- إلا بإجماع مِنْ النَّاسِ عَلَيْه ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا فَهُوَ عَلَى الظَّاهِر.

قَالَ : وَمِنْهَا مَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْه وَحَكَوْا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ الاجْتِمَاعَ عَلَيْه ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا هَذَا بِكِتَابٍ وَلا سُنَّة ، فَقَدْ يَقُومُ عِنْدِي مَقَامَ السُّنَّة الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ ان إجماعهُمْ لا يَكُونُ عَنْ رَأْيٍ ، لان الرَّأْيَ إِذَا كَانَ تُفرِّقَ فيه .

قُلْت : فَصِفْ لِي مَا بَعْدَهُ ؟

قَالَ : وَمِنْهَا عِلْمُ الْخَاصَّة ، وَلا تَقُومُ الْحُجَّةُ بعِلْمِ الْخَاصَّة حَتَّى يَكُونَ نَقْلُهُ مِنْ الْوَجْه الَّذي يُؤْمَنُ فيه الْغَلَطُ .

ثُمَّ آخرُ هَذَا الْقِيَاسُ ، وَلا يُقَاسُ مِنْهُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَكُونَ مُبْتَدَؤُهُ وَمَصْدَرُهُ وَمَصْرِفُهُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَبْتَدِئَ إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ سَوَاءً ، فَيَكُونَ فِي مَعْنَى الأصل .

وَلا يَسَعُ التَّفَرُّقُ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْت مِنْ سَبِيلِ الْعِلْمِ .

وَالأشياء عَلَى أُصولِهَا ، حَتَّى تَجْتَمِعَ الْعَامَّةُ عَلَى إِزَالَتِهَا عَنْ أُصولِهَا" . [(٣)]

لقد تناول النص السابق مسائل عديدة ، حيث يثبت الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيما تقدم **ترتيب مصادر التشريع** ، مرتبة من الأعلى إلى الادون ، فيبدأ في ذلك بالمتواتر ، ويعرفه بأنه :(مَا نَقَلَتْهُ عَامَّةٌ عَنْ عَامَّةٍ) ، وانه الذي

---

(١) قائل (قال) الأولى هو الربيع يريد بها الشافعي ، وقائل الثانية الشافعي يريد خصمه .

(٢) القائل هو الشافعي .

(٣) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٧/٢٧٣-٢٨٩) .

يمكن للمرء أن يقول فيه :(أَشْهَدُ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ) يقيناً وقطعاً ، ويشمل ذلك في نظري الأحاديث المتواترة والإجماع القطعي على المعلومات من الدين بالضرورة ، وكل ذلك في رأيي يقع في إطار واحد ويـدور في فلـك واحد ، مع الاختلاف في التسمية والتوصيف ، دليل ذلك التشابه والتقارب بين المتواتر وبين الإجماع القطعي هو انه مثل لهذا القسم بما يصدق مثالاً للاثنين فقال :(مِثْلَ : جُمَلِ الْفَرَائِضِ) .

ثانياً : القرآن الكريم ، والقرآن –كما أشار رحمه الله- باق على عمومه وظاهره ما لم يخصه أو يصرفه عن ظاهره صارف معتبر .

ثالثاً : الإجماع الظني ، وقد تناول النص **تعريفاً أو تصويراً للإجماع الظني** ، حيث عرفه بأنه :(مَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَحَكَوْا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ الاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ) ، نعم لم يتطرق هنا إلى صفة المجمعين ، لكن سيأتي لاحقاً بيان صفتهم ، وانه عنى بهم العلماء دون العوام ، فلزم إذ ذاك صرفه إلى الظني من الإجماع دون القطعي ، ثم انه بين نقطة هامة هنا ، وهي أن الإجماع يقبل بلا مستند ، لا لاستغناء الإجماع عنه بل لكون الإجماع لا ينعقد ابتداءً إلا به ، وقبولنا له دون مستند ليقيننا أنهم لم يجمعوا إلا عليه ، وإن لم يصل إلينا ، دليل ذلك : أنهم لو أجمعوا عن رأي لتفرقـوا و لم ينعقد الإجماع ، لان الرأي ممَّا لا يتصور فيه الاتفاق .

ثم انتقل بعد ذلك إلى حديث الآحاد الذي هو في مرتبة أقل من الإجماع ، ثم القياس والذي قيده بقوله :(وَلا يُقَاسُ مِنْهُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَكُونَ مُبْتَدَؤُهُ وَمَصْدَرُهُ وَمَصْرِفُهُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَبْتَدِئَ إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ سَوَاءً ، فَيَكُونَ فِي مَعْنَى الأصل) .

ثم بين أن الأمة متفقة على مصادر التشريع التي ساقها وعنون لها بوجوه العلم ، متفقة على ترتيبها من حيث النظر والاستدلال على ما ذكر ، والله تعالى أعلم .

ثم عقب بعد ذلك ببيان قاعدة وهي **بقاء الأشياء على أصولها حتى يثبت الاتفاق على إزالتها** عن تلك الأصـول بصارف ما ، بأن يجمعوا على تحويلها عن ذلك الأصل ، لماذا ؟ لأن :

"الإجماع حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ" ،

ولماذا كان الإجماع كذلك ؟

"لأنه لا يُمْكِنُ فِيهِ الْخَطَأُ" . (1)

فالشافعي إذن يضع الإجماع في رتبة عالية جداً ، ومقام سام رفيع ، ففي الوقت الذي يمكن فيه الخطأ على ثبـوت الأحاديث والآثار ونحوها ، فإن الإجماع لا يمكن وقوع الخطأ في ثبوته ، ولا شك انه يريد ها هنا الإجماع القطعي لأنه الذي يقارن المتواتر ، المعلوم من الدين بالضرورة ، والحمد لله رب العالمين .

ثم هو يقرر كل ما تقدم من القواعد في أسلوب الحوار والمناقشة ، يورد ما يريد قوله على لسان الخصم مقرراً إياه تارة ، ومناقشاً له أخرى ، في أسلوب سهل جذاب ، فلله دره .

الإجماع قسمان

ثم قال عقب ذلك :

"قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ الْعِلْمِ الأول مِنْ نَقْلِ الْعَوَامِّ عَنْ الْعَوَامِّ فَكَمَا قُلْت .

---

(1) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٢٧٣/٧-٢٨٩) .

أَفَرَأَيْت الثَّانِيَ الَّذِي قُلْت (لا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْعَوَامُّ بَلْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ وَتَحْكِي عَمَّنْ قَبْلَهَا الاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ) ، أَتَعْرِفُهُ فَتَصِفَهُ؟

أَوْ تَعْرِفُ الْعَوَامَّ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ عَنْ الْعَوَامِّ ؟

أَهُمْ كَمَنْ قُلْت فِي جُمَلِ الْفَرَائِضِ ، فَأُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ وَمَنْ لا يُنْسَبُ إلَى الْعِلْمِ وَلا نَجِدُ أَحَدًا بَالِغًا فِي الإسلام غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ يَشُكُّ أن فَرْضَ اللَّهِ أن الظُّهْرَ أَرْبَعٌ ؟

أَمْ هُوَ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا ؟

قَالَ : بَلْ هُوَ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا .

قُلْت : فَصِفْهُ .

قَالَ : **هَذَا إجماع الْعُلَمَاءِ دُونَ مَنْ لا عِلْمَ لَهُ ، يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ ، لأنهم مُنْفَرِدُونَ بِالْعِلْمِ دُونَهُمْ ، مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا قَامَتْ بِهِمْ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ لا عِلْمَ لَهُ ، وَإِذَا افْتَرَقُوا لَمْ تَقُمْ بِهِمْ عَلَى أَحَدٍ حُجَّةٌ ، وَكَانَ الْحَقُّ فِيمَا تَفَرَّقُوا فِيهِ أَنْ يُرَدَّ إلَى الْقِيَاسِ عَلَى مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، فَأَيَّ حَالٍ وَجَدْتَهُمْ بِهَا دَلَّتْنِي عَلَى حَالِ مَنْ قَبْلَهُمْ إنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ ، مِنْ جِهَةٍ عَلِمْت أن مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُجْتَمِعُونَ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ ، لأنهم لا يَجْتَمِعُونَ مِنْ جِهَةٍ .** [1]

فَإِنْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ عَلِمْت أن مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ" . [2]

أقول وبالله التوفيق : إن هذا نص قاطع الدلالة في أن الشافعي رحمه الله يذهب **إلى تقسيم الإجماع إلى قسمين** ، أحدهما قطعي مقدم على كل شيء ، يلزم فيه اتفاق سائر الأمة ، علمائها وعوامها ، ويكون في المعلومات من الدين بالضرورة ، وثانيهما ظني ، متأخر عن الكتاب والسنة المتواترة ، يختص به العلماء المجتهدون (كما سيأتي بيان ذلك دون غيرهم ، ويكون العوام فيه تبعاً لهم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) نبه محققو (جماع العلم) على انه قد ورد في حاشية أحد مخطوطات الكتاب عند هذه العبارة ما يلي :"في العبارة سقط ، ولعل الأصل : لانهم لا يجتمعون من جهة إلا وهم مجتمعون من كل جهة ، تأمل" ، وقال الشيخ حسون :"وعبارة الأصل صحيحة ليس فيها سقط ، معناها : لانهم لا يجتمعون من جهة واحدة فقط دون أخرى" ، انظر : جماع العلم بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز (٣٩) ، موسوعة الإمام الشافعي بتحقيق أحمد حسون (٣٩/١٠) .

(٢) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٢٧٣/٧-٢٨٩) .

مستند الإجماع [1]

قال الشافعي في جماع العلم :

"وَسَوَاءٌ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ مِنْ خَبَرٍ يَحْكُونَهُ أَوْ غَيْرِ خَبَرٍ ، (للاسْتِدْلالِ أَنهم لا يَجْتَمِعُونَ إلا بِخَبَرٍ لازِمٍ) وَسَوَاءٌ إِذَا تَفَرَّقُوا حَكَوْا خَبَرًا بِمَا وَافَقَ بَعْضَهُمْ أَوْ لَمْ يَحْكُوهُ لأني لا أَقْبَلُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ إلا مَا أَجْمَعُوا عَلَى قَبُوله فَأَمَّا مَا تَفَرَّقُوا فِي قَبُولِه فَان الْغَلَطَ يُمْكِنُ فِيه فَلَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ بِأَمْرٍ يُمْكِنُ فِيه الْغَلَطُ" . [2]

ولقد جاء عنه في إبطال الاستحسان ما نصه :

"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [3] ، فَمَنْ خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، أَوْ سُنَّةً قَائِمَةً ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْخِلَافُ ، وَلَا أَحْسَبُهُ يَحِلُّ لَهُ خِلَافُ جَمَاعَةِ النَّاسِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ" . [4]

أقول وبالله التوفيق :

هذان نقلان عن الإمام الشافعي ظاهرهما التعارض ، حيث يثبت في النقل الأول منهما لـزوم أن يكـون الإجماع واقعاً عن مستند ودليل ، وفي الثاني عكس ذلك ، فنحمل الثاني على الأول ، ونقول : إن مذهب الشافعي هو في لزوم أن يكون للإجماع دليل يستند إليه ، وأما قوله :(وَلَا أَحْسَبُهُ يَحِلُّ لَهُ خِلَافَ جَمَاعَةِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ) فنقدره : وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة معلومة لنا ، واصلة إلينا ، إذ أننا نقطع بأن إجماعهم لا يقع إلا عن مستند ، لان تقواهم وورعهم يمنعاهم من عكسه ، كيف وقد نص عليه الشافعي في أكثر من موضع آخر ، منها ما يأتي بعد النص الفائت ، وذلك قوله :

"قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا تَجْوِيزُ إِبْطَالِ الأخبار وَإِثْبَاتُ الإجماع ، لأنك زَعَمْتَ أن إجماعَهُمْ حُجَّةٌ ، كَانَ فِيه خَبَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، وَان افْتِرَاقَهُمْ غَيْرُ حُجَّة ، كَانَ فِيه خَبَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيه" !

---

(١) تعرف هذه المسألة عند الأصوليين بهذا العنوان (مستند الإجماع) أو بقولهم (لا يجوز حصول الإجماع إلا عن توقيف ومستند) ، ولهم فيها مذهبان :

١. لا بد له من مستند ؛ حيث إن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام ، وإنما يثبتونها نظـرا إلى أدلتها ومأخذها ، فوجب أن يكون عن مستند ؛ لانه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي ﷺ وهو باطل .

٢. لا يشترط وجود مستند له بل يجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند ، وهذا ما حكاه القاضي عبد الجبار ، وهو فاسد ، لانه لا يجوز القول في دين الله تعالى بغير دليل ،

ثم حيث قلنا : لا بد من مستند ، فلا يجب البحث عن مستندهم ، إذ قد ثبتت لهم العصمة ، ولا يحكمون إلا عن مستند صحيح ، لكنه لا يمتنع الاطلاع عليه ، وأكثر الإجماعات قد عرف مستندها ، ولينظر : البحر المحيط (٤/٤٥٠-٤٥١) ، مذكرة الشنقيطي (١٨٨-١٨٩) ، رفع الحاجب (٢/٢٢٣-٢٢٦) ، التمهيد (٣/٢٨٥-٢٨٧) ، المحصول (٤/١٨٧-١٨٩) ، إحكام ابن حزم (٤/٥٢٥-٥٣٧) ، البرهان (١/٤٣٨-٤٣٩) ، إحكام الفصول (١/٤٦٤-٤٦٥) ، الفصول في الأصول (٢/١٢١-١٢٦) ، بيان المختصر (١/٥٨٦) ، نهاية السول (٣/٣٠٧-٣٠٩) ، إحكام الآمدي (١/٢٦١-٢٦٣) ، التلويح على التنقيح (٢/١١٩-١٢٠) ، الآيات البينات (٣/٤١٨-٤١٩) ، شرح الكوكب (٢/٢٥٩-٢٦٠) ، والوصول إلى الأصول (٢/١١٤-١١٦) ، المسودة (٣٣٠) ، إرشاد الفحول (١/٢١٢) ، اللمع (٤٨-٤٩) .

(٢) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٧/٢٧٣-٢٨٩) .

(٣) البينة : ٤ .

(٤) الأم (كِتَابُ إِبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ) (٧/٢٩٤-٣٠٤) .

فالشافعي يطرح على خصمه اعتراضاً فحواه :(أن القول بقبول الإجماع مطلقاً ، سواء أكان عن مستند أو لم يكن كذلك سبيل إلى عدم الأخذ بالسنة) ، ومعلوم أن هذا خلاف مذهب الشافعي الذي يقول بلزوم مستند للإجماع ، مع عدم لزوم وقوفنا عليه ، فالقول بلزوم المستند يخالف القول بعدم لزومه ، وهذا الذي اعترض عليه الشافعي هنا . ومعلوم أيضاً ما في النص السابق من إلماح إلى قبوله لكلام الخصم ، حيث إن كلامه –أي الخصم- تكون من شقين:

الأول : تقسيم الإجماع إلى قطعي عام وظني خاص ، وهذا الذي لم يعترض عليه الشافعي .

والثاني : قوله بقبول الإجماع مطلقاً ، سواء كان عن خبر أو لم يكن كذلك ، وهذا الذي اعترض عليه الشافعي . والله تعالى أعلم . [(١)]

المجمعون

ثم يلتفت رحمه الله إلى مسألة جديدة ، وهي توصيف أهل الإجماع فيقول :

"وَقُلْت لَهُ :

– وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِي إذَا أَجْمَعُوا قَامَتْ بِإجماعِهِمْ حُجَّةٌ ؟

– قَالَ : هُمْ مَنْ نَصَّبَهُ أَهْلُ بَلَدٍ مِنْ الْبُلْدَانِ فَقِيهًا ، رَضُوا قَوْلَهُ ، وَقَبِلُوا حُكْمَهُ .

– قُلْت : فَمَثِّلِ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ إذَا أَجْمَعُوا كَانُوا حُجَّةً ، أَرَأَيْت إنْ كَانُوا عَشَرَةً فَغَابَ وَاحِدٌ أَوْ حَضَرَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَتَجْعَلُ التِّسْعَةَ إذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً ؟

– قَالَ : فَإِنْ قُلْت : لا ؟

– قُلْت : أَفَرَأَيْت إنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ ، أَيَكُونُ لِلتِّسْعَةِ أَنْ يَقُولُوا ؟

– قَالَ : فَإِنْ قُلْت : نَعَمْ ؟

– وَكَذَا لَوْ مَاتَ خَمْسَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ ، لِلْوَاحِدِ أَنْ يَقُولَ ؟

– قَالَ : فَإِنْ قُلْت : لا ؟

– قُلْت فَأَيَّ شَيْءٍ قُلْت فِيهِ كَانَ مُتَنَاقِضًا

– قَالَ فَدَعْ هَذَا

---

(١) وممن يرى انه لا بد للإجماع من مستند بل ويشدد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول :"... فإن هذا القول في غاية الضعف ، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها ؛ كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ ؛ وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد ، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى" ، مجموع الفتاوى (٢٥٦/١٩) ، ويقول في موضع آخر :" ومن ادعى إجماعا يخالف نص الرسول من غير نص يكون موافقا لما يدعيه ؛ واعتقد جواز مخالفة أهل الإجماع للرسول برأيهم ؛ وأن الإجماع ينسخ النص كما تقوله طائفة من أهل الكلام والرأي فهذا من جنس هؤلاء . وأما إن كان يعتقد أن الإجماع يدل على نص لم يبلغنا يكون ناسخا للأول ، فهذا وإن كان لم يقل قولا سديدا فهو مجتهد في ذلك ، يبين له فساد ما قاله ، كمن عارض حديثا صحيحا بحديث ضعيف اعتقد صحته ، فإن قوله وإن لم يكن حقا لكن يبين له ضعفه ، وذلك بأن يبين له عدم الإجماع المخالف للنص ، أو يبين له انه لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم يعلمون انه الناسخ للأول ، **فدعوى تعارض النص والإجماع باطلة** ، ويبين له أن مثل هذا لا يجوز ؛ فإن النصوص معلومة محفوظة ، والأمة مأمورة بتتبعها واتباعها ، وأما ثبوت الإجماع على خلافها بغير نص فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص" ، مجموع الفتاوى (٢٦٧/١٩) .

– قُلْت فَقَدْ وَجَدْت أَهْلَ الْكَلامِ مُنْتَشِرِينَ فِي أكثر الْبُلْدَان ، فَوَجَدْت كُلَّ فِرْقَة مِنْهُمْ تُنَصِّبُ مِنْهَا مَنْ تَنْتَهِي إِلَى قَوْله ، وَتَضَعُهُ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَصَفْت ، أَيَدْخُلُونَ فِي الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لا يُقْبَلُ مِنْ الْفُقَهَاءِ حَتَّى يَجْتَمِعُوا مَعَهُمْ أَمْ خَارِجُونَ مِنْهُمْ ؟

– قَالَ : فَإِنْ قُلْت : أَهم دَاخِلُونَ فِيهِمْ ؟

– قُلْت : فَإِنْ شِئْت فَقُلْهُ

– قَالَ فَقَدْ قُلْته" . [1]

يقرر الشافعي فيما تقدم ما يلي :

١. أهل الإجماع الظني الذين يعتد بإجماعهم :(هُمْ مَنْ نَصَّبَهُ أَهْلُ بَلَدٍ مِنْ الْبُلْدَانِ فَقِيهًا رَضُوا قَوْلَهُ وَقَبِلُوا حُكْمَهُ) .

٢. يلزم لانعقاد الإجماع صدوره عنهم كلهم دون غياب أحدهم .

٣. غياب بعضهم يكون لسببين :

الأول : عدم موافقته لما أجمعوا عليه مع حياته وصحته وسلامة حواسه ، وحينئذ لا ينعقد الإجماع .

الثاني : غيابه لموته أو لجنونه ونحو ذلك ، فحينئذ ينعقد الإجماع .

٤. الإجماع ينعقد بقول الواحد المجتهد إذا لم يوجد غيره .

٥. أهل الكلام هل يدخلون في أهل الإجماع إذا بلغوا رتبتهم الفقهية ؟ الظاهر ممّا تقدم دخولهم ، والله تعالى أعلم .

اتفاق الأكثر

ثم قال بعد ذلك :

"قال :

– لا أَنْظُرُ إِلَى قَلِيلٍ مِنْ الْمُفْتِينَ ، وَأَنْظُرُ إِلَى الأكثر .

– قُلْت : أَفَتَصِفُ الْقَلِيلَ الَّذِينَ لا تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، أَهُمْ إِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ النَّاسِ ؟ أَوْ ثُلُثِهِمْ ؟ أَوْ رُبُعِهِمْ ؟

– قَالَ : مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحُدَّهُمْ ، وَلَكِنَّ الأكثر .

– قُلْت : أَفَعَشَرَةٌ أكثر مِنْ تِسْعَةٍ ؟

– قَالَ : هَؤُلاء مُتَقَارِبُونَ .

– قُلْت : فَحُدَّهُمْ بِمَا شِئْت .

– قَالَ : مَا أَقْدِرُ أَنْ أَحدَّهُمْ .

– قُلْت : فكأنك أَرَدْت أَنْ تَجْعَلَ هَذَا الْقَوْلَ مُطْلَقًا غَيْرَ مَحْدُودٍ ، فَإِذَا أَخَذْت بِقَوْلٍ اُخْتُلِفَ فِيهِ قُلْت :(عَلَيْهِ الأكثر) ، وَإِذَا أَرَدْت رَدَّ قَوْلٍ قُلْت :(هَؤُلاء الأقل) ، أَفَتَرْضَى مِنْ غَيْرِك بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ ؟

– رَأَيْت حِينَ صِرْت إِلَى أَنْ دَخَلْت فِيمَا عِبْت مِنْ التَّفَرُّقِ ، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ عَشَرَةً فَزَعَمْت انك لا تَقْبَلُ إلا مِنْ الأكثر ، فَقَالَ سِتَّةٌ فَاتَّفَقُوا وَخَالَفَهُمْ أَرْبَعَةٌ ، أَلَيْسَ قَدْ شَهِدْت لِلسِّتَّة بِالصَّوَابِ وَعَلَى الأربعة بِالْخَطَأِ؟

– قَالَ : فَإِنْ قُلْت : بَلَى ؟

---

(١) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٧/٢٧٣-٢٨٩) .

- قُلْت : فَقَالَ الأربعة فِي قَوْلٍ غَيْرِه ، فَاتَّفَقَ اثْنَانِ مِنْ السِّتَّة مَعَهُمْ ، وَخَالَفَهُمْ أَرْبَعَةٌ ؟
- قَالَ : فَآخُذُ بِقَوْلِ السِّتَّة .
- قُلْت : فَتَدَعُ قَوْلَ الْمُصِيبِينَ بالاثْنَيْنِ ، وَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْمُخْطِئِينَ بالاثْنَيْنِ ! وَقَدْ أَمْكَنَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً وَأَنْتَ تُنْكِرُ قَوْلَ مَا أَمْكَنَ فيه الْخَطَأُ ؟ فَهَذَا قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ" .[1]

يناقش الشافعي في النص المتقدم مسألة إجماع الأكثر[2] ، وهي مسألة خلافية بين الأصوليين ، والإمام الشافعي يعيب فيما تقدم على من جعل اتفاق الأكثر مطية يمتطيها كلما أراد الاحتجاج لمذهبه ، وينأى عنها إذا كانت

---

(١) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٧/٢٧٣-٢٨٩) .

(٢) عنوان هذه المسألة :"اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل هل هي معتبرة وينعقد بها إجماع أم ليست كذلك" ، وللأصوليين في ذلك مذاهب عدة :

١. لا يكون قول الأكثر إجماعا ولا حجة ، هذا هو مذهب الجمهور ، وحكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي من أصحابهم ، واحتج القفال بمخالفة ابن عباس في العول ، ودعوته إلى المباهلة ، واعتدوا به خلافا ، وكذا جزم به ابن القطان والصيرفي ، قال : (ولا يقال لهذا : شاذ ، لان الشاذ ما كان في الجملة ثم شذ عليهم ، وكيف يكون محجوجاً بهم ولا يقع اسم الإجماع إلا به) ، واحتج جمع من الشافعية بقصة الصديق في قتال مانعي الزكاة ، حيث إن الصحابة أنكروا على أبي بكر ﷺ ، ولم يكن قولهم حجة .

٢. انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، ونقله الآمدي عن محمد بن جرير الطبري رحمه الله ، وأبي الحسين بن الخياط من معتزلة بغداد أستاذ الكعبي ، وهو المذهب عند الشافعية كما بين الزركشي ، وإلى هذا المذهب يميل كلام الشيخ أبي محمد الجويني ، قال الهندي : (والقائلون بأنه إجماع مرادهم انه ظني لا قطعي) .

٣. انه حجة وليس بإجماع ، ورجحه ابن الحاجب ، فانه قال : (لو عد المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعا قطعيا ، والظاهر انه حجة لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف) .

٤. إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر لم يعتبر بالإجماع دونه وإلا اعتد به ، حكاه الآمدي ، وهو مبني على أن مستند الإجماع العقل لا السمع ، وأن الإجماع يشترط له عدد التواتر ، إذ التواتر يفيد العلم ، فيجوز أن يكون الحق مع الأقل المخالف ، فلا ينعقد الإجماع دونه ، لأنه ليس بقاطع إذن .

٥. اتباع الأكثر أولى ، ويجوز خلافه ، حكاه الهندي .

٦. يضر الاثنان لا الواحد .

٧. يضر الثلاثة لا الواحد ولا الاثنان ، وخص ابن كج في كتابه خلاف ابن جرير بالواحد ، وحكى الاتفاق على أن خلاف الاثنين والثلاثة يجعل المسألة خلافا ، ويخرج منه طريقة قاطعة بضرر الاثنين والثلاثة .

٨. إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به ، كخلاف ابن عباس في العول ، وإن أنكروه لم يعتد به ، كخلافه في ربا الفضل ، قاله أبو بكر الرازي ، وأبو عبد الله الجرجاني من الحنفية ، وقال شمس الأئمة السرخسي : (انه الصحيح) ، قيل : (وهو راجع إلى انعقاد الإجماع بالأكثر -يعني تسويغهم المخالفة وعدمه- فلو لم يكن اتفاقهم لم يكن تسويغهم المذكور حجة ، وإيجاب اعتبار الأكثر أولى ، ويجوز خلافه) .

٩. إن كان يدفع خلاف الواحد نص لم يعتد بخلافه ، كخلاف ابن مسعود للصحابة في الفاتحة والمعوذتين ، ولم يجعلها من القرآن ، فلم يعتدوا بخلافه لوجود النص ، وإن كان لا يدفع قول مخالفه نص كان خلافه مانعا من انعقاد الإجماع ، سواء كان من أكابر العصر أو من أصاغرهم سنا ، كخلاف ابن عباس لجميع الصحابة في العول ، فصار خلافه خلافا ، وجزم بهذا التفصيل الروياني في البحر ، قال الزركشي :(وهو قريب مما قبله) .

١٠. لا يعتبر الواحد والاثنان في أصول الدين ، والتأثيم ، والتضليل ، بخلاف مسائل الفروع حكاه القرافي عن ابن الأخشاد .=

تخالف مذهبه ، ثم هو يعيب على خصمه عدم ضبطه لحد الأكثر والأقل في المسألة ، وأخذ يناقش خصمه حتى بين له تناقض ما هو عليه .

ما يثبت به الإجماع (طريق الإجماع)

ثم قال رحمه الله عقب ذلك :

"وَقُلْت لَهُ : أَرَأَيْت قَوْلَك لا تَقُومُ الْحُجَّةُ إلا بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ ، أَتَجِدُ السَّبِيلَ إلَى إجماعهِمْ كُلِّهِمْ وَلا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى أَحَدٍ حَتَّى تَلْقَاهُمْ كُلَّهُمْ أَوْ تَنْقُلَ عَامَّةٌ عَنْ عَامَّةٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؟ !

قَالَ : مَا يُوجَدُ هَذَا .

قُلْت : فَإِنْ قَبِلْت عَنْهُمْ بِنَقْلِ الْخَاصَّةِ ، فَقَدْ قَبِلْت فِيمَا عِبْت ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ إلا بِنَقْلِ الْعَامَّةِ ، لَمْ نَجِدْ فِي أَصْلِ قَوْلِك مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْبُلْدَانُ إذَا لَمْ تَقْبَلْ نَقْلَ الْخَاصَّةِ ، لأنه لا سَبِيلَ إلَيْهِ ابْتِدَاءً ، لأنهم لا يَجْتَمِعُونَ لَك فِي مَوْضِعٍ ، وَلا تَجِدُ الْخَبَرَ عَنْهُمْ بِنَقْلِ عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ.

قُلْت : فَأَسْمَعُك قَلَّدْت أَهْلَ الْحَدِيثِ وَهُمْ عِنْدَك يُخْطِئُونَ فِيمَا يَدِينُونَ بِهِ مِنْ قَبُولِ الْحَدِيثِ ، فَكَيْفَ تَأْمَنُهُمْ عَلَى الْخَطَأِ فِيمَا قَلَّدُوهُ الْفِقْهَ وَنَسَبُوهُ إلَيْهِ ؟ فَأَسْمَعُك قَلَّدْت مَنْ لا تَرْضَاهُ ! وَأَفْقَهُ النَّاسِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أكثرهِمْ أَتْبَعُهُمْ لِلْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ أَجْهَلُهُمْ ، لان الْجَهْلَ عِنْدَك قَبُولُ خَبَرِ الانفرَادِ ، وَكَذَلِكَ أكثر مَا يَحْتَاجُونَ فِيهِ إلَى الْفُقَهَاءِ وَيُفَضِّلُونَهُمْ بِهِ مَعَ ان الَّذِي يُنْصِفُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الدُّنْيَا" . [1]

الظاهر ممَّا تقدم أن الشافعي يناظر قوماً ينكرون حجية الآحاد ، لذا فهو يرشدهم إلى أن ردهم للآحاد مع قبولهم لما نقل عن أهل الإجماع من طريق الآحاد تناقض لا يخفى ، وهو بذلك يقرر ضمناً صحة قبول النقل عن أهل الإجماع بطريق الآحاد ، ولا يخفى أن مراده من الكلام عن الإجماع هنا وفيما قبله الظني منه ، لاتصال الكلام عنه من قبل .

ثم يواصل رحمه الله كشف تناقض من رد الآحاد وقبله في إثبات قول أهل الإجماع بقوله :

"قَالَ : فَكَيْفَ لا يُوجَدُ ؟

قَالَ هُوَ أَوْ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَعَهُ : فَإِنِّي أَقُولُ إنما أَنْظُرُ فِي هَذَا إلَى مَنْ يَشْهَدُ لَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْفِقْهِ

قُلْت : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلا وَفِيهِ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ هُمْ بِمِثْلِ صِفَتِهِ ، يَدْفَعُونَهُ عَنْ الْفِقْهِ وَيَنْسُبُهُ إلَى الْجَهْلِ ، أَوْ إلَى انه لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ وَلا يَحِلُّ لأحد أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَهُ .

وَعَلِمْت تَفَرُّقَ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ عَلِمْت تَفَرُّقَ كُلِّ بَلَدٍ فِي غَيْرِهِمْ .

فَعَلِمْنَا أن مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَنْ كَانَ لا يَكَادُ يُخَالِفُ قَوْلَ **عَطَاءٍ** (١١٤هـ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتَارُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفْتَى بِهَا **الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ** (١٨٠هـ) ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُهُ فِي الْفِقْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إلَى قَوْلِ **سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ** (قريباً من ١٩٠هـ) ، وَأَصْحَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ يُضَعِّفُونَ الآخر ، وَيَتَجَاوَزُونَ الْقَصْدَ .

=١١. التفصيل بين أن يكون المخالف تابعيا والمجمعون صحابة وبين غيرهم ، والتفصيل بين أن ينشأ معهم ويخالفهم أو ينشأ بعدهم ، ولينظر : البحر المحيط (٤/٤٧٦-٤٧٨) ، المستصفى (٢/٣٤١-٣٤٧) ، بيان المختصر (١/٥٥٥-٥٥٧) ، نهاية السول (٣/٣٠٢-٣٠٧) ، إحكام الأمدي (١/٢٣٥-٢٣٩) ، المسودة (٣٣٠) .

(١) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٧/٢٧٣-٢٨٩) .

وَعَلِمْت ان أَهْلَ الْمَدِينَة كَانُوا يُقَدِّمُونَ **سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّب** (٩٣هـ) ، ثُمَّ يَتْرُكُونَ بَعْضَ قَوْلِه ، ثُمَّ حَدَّثَ فِي زَمَانِنَا مِنْهُمْ **مَالِكٌ** (١٧٩هـ) ، كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُهُ وَغَيْرُهُ يُسْرِفُ عَلَيْهِ فِي تَضْعِيفِ مَذَاهِبِهِمْ ، وَقَدْ رَأَيْت **ابْنَ أَبِي الزِّنَاد** (١٧٤هـ) يُجَاوِزُ الْقَصْدَ فِي ذَمِّ مَذَاهِبِه ، وَرَأَيْت **الْمُغِيرَةَ** [١] (١٠٨هـ) ، **وَابْنَ أَبِي حَازِمٍ** [٢] (١٨٤هـ) ، **والدَّرَاوَرْدِيَّ** [٣] (١٨٧هـ) يَذْهَبُونَ مِنْ مَذَاهِبِه ، وَرَأَيْت مَنْ يَذُمُّهُمْ .

وَرَأَيْت بِالْكُوفَة قَوْمًا يَمِيلُونَ إلَى قَوْلِ **ابْنِ أَبِي لَيْلَى** (١٤٨هـ) ، يَذُمُّونَ مَذَاهِبَ **أَبِي يُوسُفَ** (١٨٢هـ) ، وَآخَرِينَ يَمِيلُونَ إلَى قَوْلِ **أَبِي يُوسُفَ** (١٨٢هـ) يَذُمُّونَ مَذَاهِبَ **ابْنِ أَبِي لَيْلَى** (١٤٨هـ) وَمَا خَالَفَ **أَبَا يُوسُفَ** (١٨٢هـ) ، وَآخَرِينَ يَمِيلُونَ إلَى قَوْلِ **الثَّوْرِيِّ** [٤] (١٦١هـ) ، وَآخَرِينَ إلَى قَوْلِ **الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ** [٥] (١٦٩هـ) .

وَبَلَغَنِي غَيْرُ مَا وَصَفْت مِنْ الْبُلْدَانِ شَبِيهٌ بِمَا رَأَيْت مِمَّا وَصَفْت مِنْ تَفرُّق أَهْلِ الْبُلْدَانِ .

وَرَأَيْت الْمَكِّيِّينَ يَذْهَبُونَ إلَى تَقْدِيمِ **عَطَاءٍ** (١١٤هـ) فِي الْعِلْمِ عَلَى التَّابِعِينَ ، وَفِي بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ مَنْ يَذْهَبُونَ إلَى تَقْدِيمِ **إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ** [٦] (٩٦هـ) .

ثُمَّ لَعَلَّ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ هَؤُلاءِ قَدَّمَ صَاحِبَهُ أَنْ يُسْرِفَ فِي الْمُبَايَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ قَدَّمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ .

---

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد ، القرشي ، الأسدي ، الحزامي ، المدني ، المعروف بقصي : فقيه ، نسابة ، لازم أبا الزناد وأكثر عنه ، وكان شريفاً وافر الحرمة ، علامة بالنسب ، صادقاً عالماً ، توفي في حدود سنة ١٠٨هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٦/٨-١٦٧) .

(٢) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار ، الفقيه ، الأعرج ، أبو تمام ، المدني : إمام ، فقيه ، من أئمة العلم بالمدينة ، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ، وقدموه على الدراوردي ، ولمالك أقوال في تفضيله والثناء عليه ، توفي فجأة بالروضة النبوية وهو ساجد يوم الجمعة سنة ١٨٤هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٨-٣٦٤) ، ترتيب المدارك (١٦٠/١-١٦١) .

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد ، الجهني مولاهم ، المدني ، الدراوردي : إمام ، عالم ، محدث ، أصله من دراورد : قرية بخراسان ، وقد اختلف نقاد الحديث فيه ، لكن حديثه في دواوين الإسلام الستة ، وحديثه هو وابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن كما قال الذهبي ، توفي سنة ١٨٧هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٨-٣٦٩) ، ترتيب المدارك (١٦١-١٦٢) .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أُبَيٍّ بن عبد الله بن منقذ ، أبو عبد الله ، الثوري ، الكوفي : شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، كان والده من أصحاب الشعبي ، روى عن خلق كثير وعنه أيضاً خلق كثير ، كان شديد الحفظ والذكاء ، حدث وهو صغير في السن ، ذو مناقب جمة ، وفضائل مهمة ، كان رأساً في الزهد والتأله والخوف ، رأساً في الحفظ ومعرفة الآثار ، رأساً في الفقه ، لا يخاف في الله لومة لائم ، من أئمة الدين ، واغتفر له غير مسألة اجتهد فيها ، وفيه تشيع يسير حيث كان يثلث بعلي ، وهو على مذهب بلده في النبيذ ، وكان يدلس في روايته ، جده مسروق ممن شهد الجمل مع علي ، توفي سنة ١٦١هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧-٢٧٩) .

(٥) الحسن بن صالح بن صالح بن حيان بن شفي بن هني بن رافع ، أبو عبد الله ، الهمداني ، الثوري ، الكوفي : إمام كبير ، وأحد أعلام الإسلام وأئمته لولا تلبسه ببدعة ترك الجمعة خلف أئمة الجور ، ويرى الخروج بالسيف عليهم ، وأخوه علي كذلك عالم كبير ، كان الحسن من أورع الناس وأعبدهم وأشدهم مخافة لله تعالى ، وله في ذلك أخبار كثيرة ، فيه تشيع يسير ، مات سنة ١٦٩هـ ، انظر سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧-٣٧١) .

(٦) أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع ، النخعي ، اليماني ، ثم الكوفي : أحد الأعلام ، الإمام ، الحافظ ، فقيه العراق ، كان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن ، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك جماعة منهم ورأى عائشة ، كان يأتي السلطان ويسألهم الجوائز ، وكان يرى أن الجهر بالبسملة في الصلاة بدعة ، توفي سنة ٩٦هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤-٥٢٩) .

وَهَكَذَا رَأَيْنَاهُمْ فِيمَنْ نَصَّبُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَدْرَكْنَا .

فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الأمصَارِ يَخْتَلِفُونَ هَذَا الاخْتِلافَ فَسَمِعْت بَعْضَ مَنْ يُفْتِي مِنْهُمْ يَحْلِفُ بِاَللَّه مَا كَانَ لِفُلانٍ أَنْ يُفْتِيَ لِنَقْصِ عَقْلِهِ وَجَهَالَتِهِ ، وَمَا كَانَ يَحِلُّ لِفُلانٍ أَنْ يَسْكُتَ يَعْنِي آخَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرَأَيْت مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ مَنْ يَقُولُ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِجَهَالَتِهِ ، يَعْنِي الَّذِي زَعَمَ غَيْرُهُ انه لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ لِفَضْلِ عِلْمِهِ وَعَقْلِهِ ، ثُمَّ وَجَدْت أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ كَمَا وَصَفْت فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِمْ .

فَأَيْنَ اجْتَمَعَ لَك هَؤُلاءِ عَلَى تَفَقُّهِ وَاحِدٍ أَوْ تَفَقُّهٍ عَامٍّ ؟

وَكَمَا وَصَفْت رَأْيَهُمْ أَوْ رَأْيَ أَكْثَرِهِمْ وَبَلَغَنِي عَمَّنْ غَابَ عَنِّي مِنْهُمْ شَبِيهٌ بِهَذَا ، فَإِنْ أَجْمَعُوا لَك عَلَى نَفَرٍ مِنْهُمْ فَتَجْعَلُ أُولَئِكَ النَّفَرَ عُلَمَاءَ إذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ قَبِلْتَهُ .

قَالَ : وإنهم إنْ تَفَرَّقُوا كَمَا زَعَمْت بِاخْتِلافِ مَذَاهِبِهِمْ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ نَفَاسَةٍ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فإنما أَقْبَلُ مِنْهُمْ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مَعًا .

فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ لَمْ يَجْمَعُوا لَك عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ انه فِي غَايَةٍ فَكَيْفَ جَعَلْته عَالِمًا ؟

قَالَ : لا ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى انه يَعْلَمُ مِنْ الْعِلْمِ

قُلْت : نَعَمْ ، وَيَجْتَمِعُونَ لَك عَلَى ان مَنْ لَمْ تُدْخِلْهُ فِي جُمْلَةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكَلامِ يَعْلَمُونَ مِنْ الْعِلْمِ ، فَلِمَ قَدَّمْت هَؤُلاءِ وَتَرَكْتهمْ فِي أَكْثَرِ هَؤُلاءِ أَهْلِ الْكَلامِ ؟

وَمَا اسْمُك وَطَرِيقُك إلا بِطَرِيقِ التَّفَرُّقِ ؟ ! ، إلا انك تَجْمَعُ إلَى ذَلِكَ أَنْ تَدَّعِيَ الإجماع ، وَان فِي دَعْوَاكَ الإجماع لَخِصَالا يَجِبُ عَلَيْك فِي أَصْلِ مَذَاهِبِك أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْ دَعْوَى الإجماع فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ" . [(١)]

حتى إذا ضاق الأمر على المخالف وأسقط في يده سأل الشافعي قائلاً :

"فَهَلْ مِنْ إجماع" ؟

فأجاب رحمه الله :

"قُلْت : نَعَمْ ، نَحْمَدُ اللَّهَ كَثِيرًا فِي جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي لا يَسَعُ جَهْلُهَا ، فَذَلِكَ الإجماع هُوَ الَّذِي لَوْ قُلْت : أَجْمَعَ النَّاسُ ؛ لَمْ تَجِدْ حَوْلَك أَحَدًا يَعْرِفُ شَيْئًا يَقُولُ لَك لَيْسَ هَذَا بِإِجماع.[(٢)]

فَهَذِهِ الطَّرِيقُ الَّتِي يَصْدُقُ بِهَا مَنْ ادَّعَى الإجماع فِيهَا وَفِي أَشْيَاءَ مِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ دُونَ فُرُوعِهِ وَدُونَ الأصول غَيْرِهَا" . [(٣)]

وها هو هنا يثبت مرة أخرى أن الإجماع الحقيقي القطعي هو الذي يكون في الفرائض والمعلومات من الدين بالضرورة .

ضوابط أخرى للإجماع

ثم هو يثبت فيما يلي مسألة انقراض العصر ، حيث يقول :

---

(١) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٧/٢٧٣-٢٨٩) .

(٢) هذه هي العبارة المشهورة عن الإمام الشافعي والتي نقل معناها عنه في أكثر من موضع كالرسالة (الرسالة/٥٢٧-٥٣٥) رقم (١٥٥٩) ، وكما ورد في الأم (كتاب اختلاف الحديث/٥٠٣-٥٠٨) – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

(٣) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٧/٢٧٣-٢٨٩) .

"فَأَمَّا مَا ادَّعَيْت مِنْ الإجماع حَيْثُ قَدْ أَدْرَكْت التَّفَرُّقَ فِي دَهْرِك وَتَحْكِي عَنْ أَهْلِ كُلِّ قَرْنٍ فَانْظُرْهُ أَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إجماعا ؟

قَالَ : فَقَالَ : قَدْ ادَّعَى بَعْضُ أَصْحَابِك الإجماع فِيمَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ فَمَا سَمِعْت مِنْهُمْ أَحَدًا ذَكَرَ قَوْلَهُ إلا عَائِبًا لِذَلِكَ وَان ذَلِكَ عِنْدِي لَمَعِيبٌ

قُلْت : مِنْ أَيْنَ عِبْته وَعَابُوهُ ؟ وإنما ادِّعَاءُ إجماع فِرْقَة أَحْرَى أَنْ يُدْرَكَ مِنْ ادِّعَائِك الإجماع عَلَى الأمة فِي الدُّنْيَا

قَالَ : إنما عِبْنَاهُ أنا نَجِدُ فِي الْمَدِينَةِ اخْتِلافًا فِي كُلِّ قَرْنٍ فِيمَا يَدَّعِي فيه الإجماع وَلا يَجُوزُ الإجماع إلا عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنْ لا يَكُونَ مُخَالِفٌ ، فَلَعَلَّ الإجماع عِنْدَهُ الأكثر وَإِنْ خَالَفَهُمْ الأقل فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ :(إجماعا) وَيَقُولُ :(الأكثر) إذَا كَانَ لا يَرْوِي عَنْهُمْ شَيْئًا ، وَمَنْ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ شَيْءٌ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَبَ إلَى أَنْ يَكُونَ مُجْمِعًا عَلَى قَوْلِهِ ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إلَى خِلافِه" . [(١)]

يقرر الشافعي فيما تقدم :

١. أن من شرط الإجماع الصحيح عمومه وشموله لكل أفراد الأمة إذا كان قطعياً عاماً ، ولكل علمائها إذا كان ظنياً خاصاً .
٢. يكرر ما تقدم عنه من أن مجهول الرأي في مسألة ما لا ينسب إليه وفاق ولا خلاف .

الحيطة في ادعاء الإجماع

ثم قال :

"فَقُلْت لَهُ :

– إنْ كَانَ مَا قُلْت مِنْ هَذَا كَمَا قُلْت فَالَّذِي يَلْزَمُك فِيهِ أكثر ، لان الإجماع فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ إذَا لَمْ يُوجَدْ فِي فِرْقَة كَانَ أَنْ يُوجَدَ فِي الدُّنْيَا أَبْعَدَ

– قَالَ : وَقُلْتُ : قَوْلُك وَقَوْلُ مَنْ قَالَ (الإجماع) خِلافُ الإجماع

– قَالَ : فَأَوْجِدْنِي مَا قُلْت

– قُلْت : إنْ كَانَ الإجماع قَبْلَك إجماع الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ الْقَرْنِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَأَهْلِ زَمَانِك فَأَنْتَ تُثْبِتُ عَلَيْهِمْ أَمْرًا تُسَمِّيه (إجماعا)

– قَالَ : مَا هُوَ ؟ اجْعَلْ لَهُ مِثَالا لأَعْرِفَهُ ؟

– قُلْت : كأنك ذَهَبْتَ إلَى أَنْ جَعَلْت **ابْنَ الْمُسَيِّب** (٩٣هـ) عَالِمَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، **وَعَطَاءَ** (١١٤هـ) عَالِمَ أَهْلِ مَكَّةَ ، **وَالْحَسَنَ** [(٢)] (١١٠هـ) عَالِمَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، **وَالشَّعْبِيَّ** (١٠٣هـ) عَالِمَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ التَّابِعِينَ ، فَجَعَلْت الإجماع مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلاءِ !

---

(١) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٢٧٣/٧-٢٨٩) .

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، البصري ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب ، وهو سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، قال الذهبي :"والحسن مع جلالته فهو مدلس ، ومراسيله ليست بذاك ، ولم يطلب الحديث في صباه" ، وقد كان جامعاً ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ، ثقةً ، حجةً ، مأموناً ، عابداً ناسكاً ، كثير العلم ،

– قَالَ : نَعَمْ

– قُلْت : زَعَمْت أنهم لَمْ يَجْتَمعُوا قَطُّ فِي مَجْلِسِ عَلمْته ، وإنما اسْتَدْلَلْت عَلَى إجماعهِمْ بِنَقْلِ الْخَبَرِ عَنْهُمْ ، وَانك لَمَّا وَجَدْتَهُمْ يَقُولُونَ فِي الأشياء وَلا تَجدُ فِيهَا كِتَابًا وَلا سُنَّةً اسْتَدْلَلْت عَلَى أنهم قَالُوا بِهَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ، فَقُلْت : الْقِيَاسُ :(الْعِلْمُ الثَّابِتُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ انه حَقٌّ)

– قَالَ : هَكَذَا قُلْت

– وَقُلْت لَهُ : قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا قَالُوا مَا لَمْ تَجِدْهُ أَنْتَ فِي كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ ، وَمَا يَرَوْنَ لَمْ يَذْكُرُوهُ وَقَالُوا بِالرَّأْيِ دُونَ الْقِيَاسِ

– قَالَ : إن هَذَا وَإِنْ أَمْكَنَ عَلَيْهِمْ فَلا أَظُنُّ بِهِمْ أنهم عَلِمُوا شَيْئًا فَتَرَكُوا ذِكْرَهُ ، وَلا أنهم قَالُوا إلا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ

– فَقُلْت لَهُ : لأنك وَجَدْت أقاويلهُمْ تَدُلُّ عَلَى أنهم ذَهَبُوا إِلَى أن الْقِيَاسَ لازِمٌ لَهُمْ ، أَوْ إنما هَذَا شَيْءٌ ظَنَنْته لأنه الَّذي يَجِبُ عَلَيْهِمْ ؟

– وَقُلْت لَهُ : فَلَعَلَّ الْقِيَاسَ لا يَحِلُّ عِنْدَهُمْ مَحَلَّهُ عِنْدَك ؟!

– قَالَ : مَا أَرَى إلا مَا وَصَفْت لَك

– فَقُلْت لَهُ : هَذَا الَّذِي رَوَيْته عَنْهُمْ مِنْ أنهم قَالُوا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ تَوَهُّمٌ ، ثُمَّ جَعَلْت التَّوَهُّمَ حُجَّةً .

– قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ أَخَذْت الْقِيَاسَ أَنْتَ وَمَنَعْت أَنْ لا يُقَالَ إلا بِهِ ؟

– قُلْت : مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخَذْته مِنْهَا وَقَدْ كَتَبْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

– وَقُلْت : أَرَأَيْت الَّذِينَ نَقَلُوا لَك عَنْهُمْ أنهم قَالُوا فِيمَا تَجِدُ أَنْتَ فِيهِ خَبَرًا فَتَوَهَّمْت أنهم قَالُوهُ قِيَاسًا وَقُلْت إذَا وَجَدْت أَفْعَالَهُمْ مُجْتَمِعَةً عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إجماعهِمْ ؛ أَنَقَلُوا إِلَيْك عَنْهُمْ أنهم قَالُوا مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ الْمُنْفَرِدِ ؟

– فَرَوَى **أَبُو الْمُسَيِّبِ** [(١)] ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** [(٢)] (٥٧هـ) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا وَأَخَذَ بِهِ وَلَهُ فِيهِ مُخَالِفُونَ مِنْ الأمة ؟

– وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** [(٣)] (٧٤هـ) فِي الصَّرْفِ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ وَلَهُ فِيهِ مُخَالِفُونَ مِنْ الأمة؟

فصيحاً ، جميلاً ، وسيماً ، وهو ممن يرى رواية الحديث بالمعنى ، وكان يفعله ، توفي سنة ١١٠هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣-٥٨٨) .

(١) الذي في (سير أعلام النبلاء) و(تهذيب التهذيب) أن ممن روى عن أبي هريرة (سعيد بن المسيب) ، و(أبو السائب) ، وليس ثمة (أبو المسيب) ، فلعله تصحيف ، والله أعلم .

(٢) الإمام ، الفقيه ، المجتهد ، الحافظ ، صاحب رسول الله ﷺ ، أبو هريرة الدوسي ، اليماني ، سيد الحفاظ الأثبات ، اختلف في اسمه على أقوال جمة ، أرجحها (عبد الرحمن بن صخر) ، والمشهور عنه انه كني بأولاد هرة برية ، قال : وجدتها فأخذتها في كمي فكنيت بها ، حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، لم يلحق في كثرته ، كان أبيض ليناً ، لحيته حمراء ، صحب النبي ﷺ مدة أربع سنين ، حيث أسلم عام خيبر ، كان حفظه القوي معجزة من معجزات النبوة ، توفي سنة ٥٧هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨-٦٣٢) ، تهذيب التهذيب (٦/٤٤٧-٤٥٠) .

(٣) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، أبو سعيد الخدري : إمام ، مجاهد ، مفتي المدينة ، حدث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب ، كان يلبس الخز ، توفي سنة ٧٤هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣/١٦٨-١٧٢) .

– وَرَوَى **عَطَاءٌ** (١١٤هـ) ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** (٧٨هـ) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُخَابَرَةِ شَيْئًا وَأَخَذَ بِهِ وَلَهُ فِيهِ مُخَالِفُونَ ؟

– وَرَوَى **الشَّعْبِيُّ** (١٠٣هـ) ، عَنْ **عَلْقَمَةَ** [1] (٦١هـ) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَشْيَاءَ أَخَذَ بِهَا وَلَهُ فِيهَا مُخَالِفُونَ مِنْ النَّاسِ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ ؟

– وَرَوَى **الْحَسَنُ** (١١٠هـ) ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَشْيَاءَ أَخَذَ بِهَا وَلَهُ فِيهَا مُخَالِفُونَ مِنْ النَّاسِ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ؟

– وَرَوَوْا لَكَ عَنْهُمْ أنهم عَاشُوا يَقُولُونَ بِأقاويل يُخَالِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا قَضَاءَ صَاحِبِهِ وَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتُوا ؟

– قَالَ : نَعَمْ قَدْ رَوَوْا هَذَا عَنْهُمْ

– فَقُلْت لَهُ : فَهَؤُلاءِ جَعَلْتَهُمْ أَئِمَّةً فِي الدِّينِ وَزَعَمْت أن مَا وُجِدَ مِنْ فِعْلِهِمْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَزِمَ الْعَامَّةَ الأخذ بِهِ ، وَرَوَيْت عَنْهُمْ سُنَنًا شَتَّى ، وَذَلِكَ قَبُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْخَبَرَ عَلَى الانفرَادِ وَتَوَسُّعُهُمْ فِي الاخْتِلافِ ، ثُمَّ عِبْت مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لا شَكَّ فِيهِ ، وَخَالَفْتَهُمْ فِيهِ فَقُلْت : لا يَنْبَغِي قَبُولُ الْخَبَرِ عَلَى الانفرَادِ وَلا يَنْبَغِي الاخْتِلافُ ، وَتَوَهَّمْت عَلَيْهِمْ أنهم قَاسُوا فَزَعَمْت انه لا يَحِلُّ لأحد أَنْ يَدَعَ الْقِيَاسَ وَلا يَقُولُ إلا بِمَا يَعْرِفُ إن قَوْلَك :(الإجماع) خلافُ الإجماع بِهَذَا ، وبأنك زَعَمْت أنهم لا يَسْكُتُونَ عَلَى شَيْءٍ عَلِمُوهُ ، وَقَدْ مَاتُوا ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ (الإجماع عَلِمْنَاهُ) وَالإجماع أَكثر الْعِلْمِ لَوْ كَانَ حَيْثُ ادَّعَيْته ، أَوْ مَا كَفَاك عَيْبُ الإجماع انه لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعْوَى الإجماع إلا فِيمَا لا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ إلا عَنْ أَهْلِ زَمَانِك هَذَا ؟

– فَقَالَ : فَقَدْ ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ

– قُلْت : أَفَحَمِدْت مَا ادَّعَى مِنْهُ

– قَالَ : لا

– قُلْت : فَكَيْفَ صِرْت إلَى أَنْ تَدْخُلَ فِيمَا ذَمَمْت فِي أكثر مِمَّا عِبْت ؟! أَلا تَسْتَدِلُّ مِنْ طَرِيقك أن الإجماع هُوَ تَرْكُ ادِّعَاءِ الإجماع ، وَلا تُحْسِنُ النَّظَرَ لِنَفْسِك إذَا قُلْت هَذَا إجماع فَيُوجَدُ سِوَاك مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ لَك مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا إجماعا ، بَلْ فِيمَا ادَّعَيْت انه إجماع اخْتِلافٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي بَلَدٍ أَوْ أكثر مَنْ يَحْكِي لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ" .

كل ما تقدم عن الشافعي تشديد وتضييق منشؤه الحيطة والتورع من ادعاء الإجماع فيما ليس هو من قبيل الإجماع ، وبيان أن لا يقول العالم ما لم يقله أو ينسب إليه شيء لم يصدر عنه ، وهذا كله يوافق حيطة الشافعي وحذره الشديدين في ادعاء الإجماع وتثبيته ، وكذلك ما يجيء في النصوص التالية ، حيث يقول :

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل ، النخعي ، الكوفي ، أبو شبل : فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، الإمام ، الحافظ ، المجود ، المجتهد الكبير ، خال فقيه العراق إبراهيم النخعي ، ولد في أيام الرسالة المحمدية وعداده في المخضرمين ، وهاجر في طلب العلم والجهاد ، ونزل الكوفة ، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل ، وتفقه به العلماء ، وبعد صيته ، تصدى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود ، وكان يشبه ابن مسعود في هديه ودله وسمته ، وكان عقيماً لا يولد له ، مات سنة ٦١هـ ، في خلافة يزيد ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٥٣-٦١) .

"وقُلْت لَهُ : قَدْ رَوَى الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِد عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ اللَّه ﷺ عَلِمْتُهُ خلافُهَا ، فَيَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ بِهَا عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِكَ وَتَجْعَلَهَا إجماعا

– فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ مَا قَالَ مِنْ هَذَا مَذْهَبُنَا

– قُلْت : مَا زِلْت أَرَى ذَلِكَ فيه وَفِي غَيْرِه مِمَّا كَلَّمْتُمُونَا به ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

– قَالَ : فَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِد إجماع بِالْمَدِينَة

– فَقُلْت : لا هِيَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، غَيْرَ أنا نَعْمَلُ بِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ إِذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الطَّرِيقِ الَّذِي يَثْبُتُ مِنْهَا

– قَالَ : وَقُلْت لَهُ : مَنْ الَّذِينَ إِذَا اتَّفَقَتْ أقاويلهُمْ فِي الْخَبَرِ صَحَّ ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا طَرَحْتُ لاخْتِلافِهِمْ الْحَدِيثَ ؟

– قَالَ : أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

– خَبَرُ الْخَاصَّة ؟

– قَالَ : لا

– قُلْت : فَهَلْ يُسْتَدْرَكُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ بِإجماع أَوْ اخْتِلاف بِخَبَرِ عَامَّة ؟

– قَالَ : مَا لَمْ أَسْتَدْرِكْهُ بِخَبَرِ الْعَامَّة نَظَرْت إلَى إجماع أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ ، فَإِذَا وَجَدْهُمْ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ اسْتَدْلَلْت عَلَى ان اخْتِلافَهُمْ عَنْ اخْتِلاف مَنْ مَضَى قَبْلَهُمْ

– قُلْت لَهُ : أَفَرَأَيْت اسْتِدْلالا بان إجماعهُمْ خَبَرُ جَمَاعَتِهِمْ ؟

– قَالَ : فَتَقُولُ مَاذَا ؟

– قُلْت : أَقُولُ لا يَكُونُ لأحد أَنْ يَقُولَ حَتَّى يَعْلَمَ إجماعهُمْ فِي الْبُلْدَانِ وَلا يُقْبَلُ عَلَى أقاويل مَنْ نَأَتْ دَارُهُ مِنْهُمْ وَلا قَرُبَتْ إلا بِخَبَرِ الْجَمَاعَة عَنْ الْجَمَاعَة

– قَالَ : فَإِنْ قُلْته ؟

– قُلْت : فَقُلْهُ إنْ شِئْت

– قَالَ : قَدْ يَضِيقُ هَذَا جِدًّا

– فَقُلْت لَهُ : وَهُوَ مَعَ ضِيقِه غَيْرُ مَوْجُود

وَيَدْخُلُ عَلَيْك خلافُهُ فِي الْقِيَاسِ ، إِذَا زَعَمْت لِلْوَاحِد أَنْ يَقِيسَ فَقَدْ أَجزْت الْقِيَاسَ ، وَالْقِيَاسُ قَدْ يُمْكِنُ فِيه الْخَطَأُ ، وَامْتَنَعْت مِنْ قَبُولِ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ فِيمَنْ رَوَاهَا الْخَطَأُ ، فَأَجَزْت الأضعف وَرَدَدْت الأقوى !

– وَقُلْت لِبَعْضٍ : أَرَأَيْت قَوْلَكَ :(إجماعهُمْ يَدُلُّ) لَوْ قَالُوا لَكَ مِمَّا قُلْنَا به مُجْتَمِعِينَ وَمُتَفَرِّقِينَ مَا قَبِلْنَا الْخَبَرَ فيه ، وَالَّذِي ثَبَتَ مِثْلُهُ عِنْدَنَا عَمَّنْ قَبْلَنَا وَنَحْنُ مُجْمِعُونَ عَلَى ان جَائِزًا لَنَا فِيمَا لَيْسَ فيه نَصٌّ وَلا سُنَّةٌ أَنْ نَقُولَ فيه بِالْقِيَاسِ وَإِنْ اخْتَلَفْنَا ، أَفَتُبْطِلُ أَخْبَارَ الَّذِينَ زَعَمْت أن أَخْبَارَهُمْ وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ أَفْعَالُهُمْ حُجَّةٌ فِي شَيْءٍ وَتَقْبَلُهُ فِي غَيْرِه ؟

– أَرَأَيْت لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ : أَنَا أَتْبَعُهُمْ فِي تَثْبِيت أَخْبَارِ الصَّادِقِينَ وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً ، وَأَقْبَلُ عَنْهُمْ الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ فِيمَا لا خَبَرَ فيه ، فَأُوَسِّعُ أَنْ يَخْتَلِفُوا فَأَكُونُ قَدْ تَبِعْتُهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ ، أَكَانَ أَقْوَى حُجَّةً وَأَوْلَى بِاتِّبَاعِهِمْ وَأَحْسَنَ ثَنَاءً عَلَيْهِمْ أَمْ أَنْتَ ؟

– قَالَ : بِهَذَا نَقُولُ

– قُلْت : نَعَمْ

– وَقُلْت : أَرَأَيْت قَوْلَك (إجماع أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَا مَعْنَاهُ ؟ أَتَعْنِي أَنْ يَقُولُوا أَوْ أكثرهُمْ قَوْلا وَاحِدًا أَوْ يَفْعَلُوا فِعْلا وَاحِدًا ؟

– قَالَ : لا أَعْنِي هَذَا ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ ، وَلَكِنْ إذَا حَدَّثَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُعَارِضْهُ مِنْهُمْ مُعَارِضٌ بِخِلافِهِ فَذَلِكَ دَلالَةٌ عَلَى رِضَاهُمْ بِهِ وأنهم عَلِمُوا أن مَا قَالَ مِنْهُ كَمَا قَالَ

– قُلْت : أَوَلَيْسَ قَدْ يُحَدِّثُ وَلا يَسْمَعُونَهُ ؟ وَيُحَدِّثُ وَلا عِلْمَ لِمَنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ مِنْهُمْ أن مَا قَالَ كَمَا قَالَ وَانه خِلافُ مَا قَالَ وإنما عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ يَسْمَعَ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلافَهُ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ

– قَالَ : **قَدْ يُمْكِنُ هَذَا عَلَى مَا قُلْت ، وَلَكِنَّ الأئمة مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فلا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ يُحَدِّثَ مُحَدِّثُهُمْ بِأَمْرٍ فَيَدَّعُوا مُعَارَضَتَهُ إلا عَنْ عِلْمٍ بأنه كَمَا قَالَ**

– وَقَالَ : فَأَقُولُ : **فَإِذَا حَكَمَ حَاكِمُهُمْ فَلَمْ يُناكِرُوهُ فَهُوَ عِلْمٌ مِنْهُمْ بان مَا قَالَ الْحَقُّ وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا عَلَى مَا حَكَمَ فِيهِ**

– قُلْت : أَفَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا صَدَّقُوهُ بِصِدْقِهِ فِي الظَّاهِرِ كَمَا قَبِلُوا شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ بِصِدْقِهِمَا فِي الظَّاهِرِ؟

– قَالَ : فَإِنْ قُلْت لا ؟

– فَقُلْت : إذَا قُلْت لا فِيمَا عَلَيْهِمْ الدَّلالَةُ فِيهِ بأنهم قَبِلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ وَانْتَهَوْا إلَيْهِ عَلِمْت انك جَاهِلٌ بِمَا قُلْنَا ، وَإِذَا قُلْت فِيمَا يُمْكِنُ مِثْلُهُ لا يُمْكِنُ كُنْت جَاهِلا بِمَا يَجِبُ عَلَيْك

– قَالَ : فَتَقُولُ مَاذَا ؟

– قُلْت : أَقُولُ : **إن صَمْتَهُمْ عَنْ الْمُعَارَضَةِ قَدْ يَكُونُ عِلْمًا بِمَا قَالَ ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ ، وَيَكُونُ قَبُولا لَهُ ، وَيَكُونُ عَنْ وُقُوفٍ عَنْهُ ، وَيَكُونُ أكثرهُمْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، لا كَمَا قُلْت وَاسْتِدْلالاً عَنْهُمْ فِيمَا سَمِعُوا قَوْلَهُ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُمْ صَادِقًا ثَبَتَا**

– قَالَ : فَدَعْ هَذَا

– قُلْت لِبَعْضِهِمْ : هَلْ عَلِمْت أن أَبَا بَكْرٍ فِي إمَارَتِهِ قَسَّمَ مَالا فَسَوَّى فِيهِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَجَعَلَ الْجَدَّ أَبًا ؟

– قَالَ : نَعَمْ

– قُلْت : فَقَبِلُوا مِنْهُ الْقَسَمَ وَلَمْ يُعَارِضُوهُ فِي الْجَدِّ فِي حَيَاتِهِ ؟

– قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ قُلْت عَارَضُوهُ فِي حَيَاتِهِ

– قُلْت : فَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ وَلَهُ مُخَالِفٌ

– قَالَ : نَعَمْ ، وَلا أَقُولُهُ

– قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ فَفَضَّلَ النَّاسَ فِي الْقَسْمِ عَلَى النَّسَبِ وَالسَّابِقَةِ وَطَرَحَ الْعَبِيدَ مِنْ الْقَسْمِ وَشَرَّكَ بَيْنَ الْجَدِّ والإخوة ؟

– قَالَ : نَعَمْ

– قُلْت : وَوُلِّيَ عَلِيٌّ ، فَسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ

– قَالَ : نَعَمْ

– قُلْت : فَهَذَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ عَنْ ثَلاثَتِهِمْ عِنْدَك

- قَالَ : نَعَمْ
- قُلْت : فَقُلْ فِيهَا مَا أَحْبَبْت
- قَالَ : فَتَقُولُ فِيهَا أَنْتَ مَاذَا ؟
- قُلْت : أَقُولُ : **إن مَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ إذَا طَلَبَ بِالاجْتِهَادِ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ وَسِعَ كُلا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ وَيَقُولَ بِمَا رَآهُ حَقًّا** ، لا عَلَى مَا قُلْت ، فَقُلْ أَنْتَ مَا شِئْت
- قَالَ : لَئِنْ قُلْت الْعَمَلُ الأول يَلْزَمُهُمْ ؛ كَانَ يَنْبَغِي لِلْعَمَلِ الثَّانِي وَالثَّالِث أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ لا يُخَالِفُهُ ، وَلَئِنْ قُلْت بَلْ لَمْ يَكُونُوا وَافَقُوا أَبَا بَكْرٍ عَلَى فِعْلِهِ فِي حَيَاتِهِ لِيَدْخُلَ عَلَى أن لَهُ يَمْضِي لَهُ اجْتِهَادُهُ وَإِنْ خَالَفَهُمْ
- قُلْت : أَجَلْ
- قَالَ : فَإِنْ قُلْت : لا أَعْرِفُ هَذَا عَنْهُمْ وَلا أَقْبَلُهُ حَتَّى أجدَ الْعَامَّةَ تَنْقُلُهُ عَنْ الْعَامَّة فَتَقُولُ عَنْهُمْ : حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ مَضَى قَبْلَهُمْ بِكَذَا
- فَقُلْت لَهُ : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا شَكَّ فِي هَذَا وَلا رَوَى عَنْ أَحَد خِلافَهُ فَلَئِنْ لَمْ تُجزْ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا ثَابِتًا ؛ فَمَا حُجَّتُك عَلَى أَحَد إنْ عَارَضَك فِي جَمِيعِ مَا زَعَمْت انه إجماع بِأَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا قُلْت".(١)

ملخص ما تقدم أن سكوت الصحابة عمّا حكم به كل من أبي بكر وعمر وعلي ليس دليلاً على موافقتهم ، بدليل تغير الحكم في كل زمن من الأزمان الثلاثة ، ولو كان إجماعاً لم يجز لمن جاء تالياً أن ينقض ما تقدمه ، ثم بين رحمه الله أن مثل هذا يقال في كل ما حكم به مجتهد بحضور غيره وسكتوا ، فإن ذلك لا يكون إجماعاً لعدم تبين موافقتهم ، بدليل جواز نقض ذلك الحكم في مكان أو زمان آخرين ، كما حصل مع الخلفاء الثلاثة ، والله تعالى أعلم .

ثم قال :

"فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ حَضَرَ مِنْهُمْ : فَان اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ عَلَى الاخْتِلافِ فَذَمَمْنَاهُ
- فَقُلْت لَهُ : فِي الاخْتِلافِ حُكْمَانِ أَمْ حُكْمٌ ؟
- قَالَ : حُكْمٌ
- قُلْت : فَأَسْأَلُك
- قَالَ : فَسَلْ
- قُلْت : أَتُوَسِّعُ مِنْ الاخْتِلافِ شَيْئًا ؟
- قَالَ : لا
- قُلْت : أَفَتَعْلَمُ مَنْ أَدْرَكْت مِنْ أَعْلامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَفْتَوْا عَاشُوا أَوْ مَاتُوا وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ أمور يَحْكُونَ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ ؟
- قَالَ : نَعَمْ
- قُلْت : فَقُلْ فِيهِمْ مَا شِئْت
- قَالَ : فَإِنْ قُلْت قَالُوا بِمَا لا يَسَعُهُمْ
- قُلْت : فَقَدْ خَالَفْت اجْتِمَاعَهُمْ

(١) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٢٧٣/٧-٢٨٩) .

– قَالَ : أَجَلْ

– قَالَ : فَدَعْ هَذَا

– قُلْت : أَفَيَسَعُهُمْ الْقِيَاسُ

– قَالَ : نَعَمْ

– قُلْت : فَإِنْ قَاسُوا فَاخْتَلَفُوا يَسَعُهُمْ أَنْ يَمْضُوا عَلَى الْقِيَاسِ ؟

– قَالَ : فَإِنْ قُلْت لا ؟

– قُلْت : فَيَقُولُونَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ نَصِيرُ ؟

– قَالَ : إِلَى الْقِيَاسِ

– قُلْت : قَالُوا قَدْ فَعَلْنَا فَرَأَيْت الْقِيَاسَ بِمَا قُلْت ، وَرَأَى هَذَا الْقِيَاسَ بِمَا قَالَ ؟

– قَالَ : فَلا يَقُولُونَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا

– قُلْت : مِنْ أَقْطَارِ الأرض ؟

– قَالَ : فَإِنْ قُلْت نَعَمْ ؟

– قُلْت : فَلا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعُوا ، وَلَوْ أَمْكَنَ اخْتَلَفُوا

– قَالَ : فَلَوْ اجْتَمَعُوا لَمْ يَخْتَلِفُوا

– قُلْت : قَدْ اجْتَمَعَ اثْنَانِ فَاخْتَلَفَا ! فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ الأكثر ؟ !

– قَالَ : يُنَبِّهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

– قُلْت : فَفَعَلُوا ، فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُخْتَلِفِينَ أن الَّذِي قَالَهُ الْقِيَاسُ

– قَالَ : فَإِنْ قُلْت يَسَعُ الاخْتِلافُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

– قُلْت : قَدْ زَعَمْت أن فِي اخْتِلافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُخْتَلِفِينَ حُكْمَيْنِ ، وَتَرَكْت قَوْلَك لَيْسَ الاخْتِلافُ إلا حُكْمًا وَاحِدًا

– قَالَ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟

– قُلْت : الاخْتِلافُ وَجْهَانِ ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ نَصُّ حُكْمٍ أَوْ لِرَسُولِهِ سُنَّةٌ أَوْ **لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ إجماع لَمْ يَسَعْ أَحَدًا عَلِمَ مِنْ هَذَا وَاحِدًا أَنْ يُخَالِفَهُ**

وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ هَذَا وَاحِدٌ كَانَ لأهل الْعِلْمِ الاجْتِهَادُ فِيهِ بِطَلَبِ الشُّبْهَةِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلاثَةِ فَإِذَا اجْتَهَدَ مَنْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَسِعَهُ أَنْ يَقُولَ بِمَا وَجَدَ الدَّلالَةَ عَلَيْهِ ، **بِأَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجماع**

فَإِنْ وَرَدَ أَمْرٌ مُشْتَبَهٌ يَحْتَمِلُ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاجْتَهَدَ فَخَالَفَ اجْتِهَادُهُ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ وَسِعَهُ أَنْ يَقُولَ بِشَيْءٍ وَغَيْرُهُ بِخِلافِهِ ، وَهَذَا قَلِيلٌ إِذَا نُظِرَ فِيهِ" . (١)

---

(١) الأم (كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ) (٧/٢٧٣-٢٨٩) .

الشافعي يكرر دائماً أن الإجماع لا يمكن فيه الخطأ لأنَّه لا يتصور اجتماعهم على الجهالة

"أَصْلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أن كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى انه إنما نَهَى عَنْهُ لِمَعْنًى غَيْرِ التَّحْرِيمِ ، إِمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ بَعْضِ الأمور دُونَ بَعْضٍ ، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عَنْ الْمَنْهِيِّ وَالأدب وَالاخْتِيَارِ .

وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمْرٍ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَنَعْلَمُ ان الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ لَا يَجْهَلُونَ سُنَّةً - وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهَا بَعْضُهُمْ - مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ عَلَى التَّحْرِيمِ" . [1]

وقال رحمه الله :

"لَا يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَأْهَلَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًا أَنْ يَحْكُمَ وَلَا أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ خَبَرٍ لَازِمٍ ، وَذَلِكَ الْكِتَابُ ، ثُمَّ السُّنَّةُ ، أَوْ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، أَوْ قِيَاسٌ عَلَى بَعْضِ هَذَا" . [2]

وهذا المعنى كرره أكثر من مرة في مواضع عديدة .

الإجماع مصحح للغلط في تأويل الكتاب

وقال في الرد على محمد بن الحسن :

"قُلْنَا :

- فَلِمَ لَمْ تُخْرِجْ الْأَبَ مِنْ الْوِلَايَةِ وَأَنْتَ تُخْرِجُهُ مِنْ الْمِيرَاثِ ؟
- قَالَ : اتَّبَعْت فِي الْأَبِ الْأَثَرَ
- قُلْنَا : فَالْأَثَرُ يَدُلُّك عَلَى خِلَافِ مَا قُلْت
- قَالَ : فَاتَّبَعْت فيه الإجماع
- قُلْنَا : فَالإجماع يَدُلُّك عَلَى خِلَافِ مَا تَأَوَّلْت فِيهِ الْقُرْآنَ
- قُلْنَا : فَالْعَبْدُ يَكُونُ لَهُ ابْنٌ حُرٌّ فَيَقْتُلُهُ مَوْلَاهُ أَيَخْرُجُ الْقَاتِلُ مِنْ الْوِلَايَةِ وَيَكُونُ لِابْنِهِ أَنْ يَقْتُلَ مَوْلَاهُ ؟
- قَالَ : لَا ، بالإجماع
- قُلْت : فَالْمُسْتَأْمَنُ يَكُونُ مَعَهُ ابْنُهُ ؛ أَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْمُسْلِمَ الَّذِي قَتَلَهُ ؟
- قَالَ : لَا ، بالإجماع
- قُلْت : أَفَيَكُونُ الإجماع عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ ؟
- قَالَ : لَا
- قُلْنَا : فَالإجماع إذًا يَدُلُّك عَلَى انك قَدْ أَخْطَأْت فِي تَأْوِيلِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- وَقُلْنَا لَهُ : لَمْ يَجْمَعْ مَعَك أَحَدٌ عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ إِلَّا مَنْ مَذْهَبُهُ أَنْ لَا يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَلَا يُقْتَلَ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ ، فَكَيْفَ جَعَلْت إجماعهُمْ حُجَّةً ؟ وَقَدْ زَعَمْت أنهم أَخْطَئُوا فِي أَصْلِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ؟ " . [1]

---

(١) الأم (كِتَابُ صِفَةِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (٧/٢٩١-٢٩٢) .

(٢) الأم (كِتَابُ إِبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ) (٧/٢٩٤-٣٠٤) .

وحاصل ما تقدم :

أن الإجماع لا يكون على خلاف القرآن ، فإن وجدنا ما ظاهره كذلك تبين لنا حينئذ أننا أخطأنا في تأويل القرآن.

وجاء في مختصر المزني نصوص عدة ، من أهمها في بيان موقف الشافعي من الإجماع ثلاثة ، هي :

١. الأصل كِتَابٌ ، أَوْ سُنَّةٌ ، أَوْ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ إجماع النَّاسِ .[٢]

٢. ان النَّاسَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إجَازَةِ التَّدْبِيرِ فَلَا يَكُونُ أَنْ يَجْهَلَ عَامَّتُهُمْ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ .[٣]

٣. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[٤] ، وَهَذَا عُمُومٌ فَمَنْ خَصَّ مِنْهُ شَيْئًا فَالْمَخْصُوصُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا بِسُنَّةٍ أَوْ إجماع الَّذِينَ لَا يَجْهَلُونَ مَا أَرَادَ اللَّهُ .[٥]

الإجماع مخصص لعموم السنة

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

"فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أن قَوْلَ النَّبِيِّ خَرَجَ عَامًّا أَرَادَ بِهِ خَاصًّا إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، **أَوْ إجماع مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ...**" .[٦]

خارق الإجماع الظني إما جاهل أو غير مبال

قال الشافعي رحمه الله :

"أَرَأَيْت لَوْ أن رَجُلًا عَمَدَ إِلَى سُنَّةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ فَخَالَفَهَا ، أَوْ إِلَى **أَمْرٍ عُرِفَ عَوَامُّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مُجْتَمِعِينَ عَلَيْهِ – لَمْ يَعْلَمْ لَهُمْ فِيهِ مِنْهُمْ مُخَالِفًا – فَعَارَضَهُ ، أَيَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ بِخِلَافِهِ أَمْ يَكُونُ بِهَا جَاهِلًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ؟**

لأنه لَوْ جَازَ هَذَا لِأَحَدٍ كَانَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَنْقُضَ كُلَّ حُكْمٍ بِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَبِغَيْرِ اخْتِلَافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؟

فَمَنْ صَارَ إِلَى مِثْلِ مَا وَصَفْت مِنْ أَنْ لَا يُنْفَى الْوَلَدُ بِلِعَانٍ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ .

ثُمَّ مَا أَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ثُمَّ مِنْ أَعْجَبِ أَمْرِ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ انه يَدَّعِي الْقَوْلَ بالإجماع وَإِبْطَالِ غَيْرِهِ ، فَمَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَا يَعْرِفُ إجماعا وَلَا افْتِرَاقًا فِي هَذَا ، أَوْ يَكُونَ رَجُلًا لَا يُبَالِي مَا قَالَ" .[٧]

---

(١) الأم (كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) (٧/٣٢٤-٣٢٥) باب دية أهل الذمة .

(٢) الأم (٨/٢٨) أحكام التدبير – الخلاف في التدبير .

(٣) الأم (٨/٢٩) أحكام التدبير – الخلاف في التدبير .

(٤) المائدة : ٩٦ .

(٥) الأم (مختصر المزني/٢٨٣) كتاب الصيد والذبائح – باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم .

(٦) الأم (كتاب اختلاف الحديث/٥٣٦) باب في الشفعة .

(٧) الأم (كتاب اختلاف الحديث/٥٤٧-٥٤٨) باب نفي الولد .

الإجماع في الاصطلاح عند بقية الأصوليين غير الشافعي

إن تعريف الإجماع في الاصطلاح يختلف باختلاف صورته عند القائلين به ، فلا مطمع في تعريف الإجماع اصطلاحاً بالحد أو حتى بالرسم ، إنما يمكن أن يعرف بما يميزه عن غيره ، وذلك في سعي لتقريبه من ذهن السامع .

ثم إننا إذا نظرنا في كتب الأصول ، نجد اختلافاً بيناً واضحاً بينها في التعبير عن الإجماع في الاصطلاح ، ذلك الاختلاف الذي يرجع — والله تعالى أعلم — إلى سببين رئيسين :

أولهما : اختلاف الأصوليين في أهل الإجماع .

الثاني : اختلافهم في القضايا والمسائل التي يجري فيها الإجماع .

وبناءً على ذلك الاختلافِ في الاتجاهاتِ والمسائل ، اختلفتْ العباراتُ في تحديدِ معنى الإجماع وتعريفِه الاصطلاحيِّ على مذاهب شتى ، هي كما يلي :

المذهب الأول

مذهبُ الذين قالوا هو المعلومُ من الدينِ بالضرورةِ

وأربابُ هذا المذهبِ يرَون أن الإجماع ينحصر في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، حيث إنها أمور لا يختلف عليها اثنان ، ولا يسوغ لمسلم إنكارها . [1]

وهذا هو الإجماع الممكنُ والمتيقنُ عند **ابن حزم** (٤٥٦هـ) ، ولا إجماع غيرُه عنده [2]، حيث إن هذا النوعُ من الإجماع " لا يشكُّ أحدٌ من أهلِ الإسلام في أن مَن لم يقلْ به فليس مسلَّماً ، كشهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وان

---

(١) يقسم ابن حزم هذه المعلومات بالضرورة إلى قسمين :

١. قسم معلوم بالضرورة لكل الأمة ، علمائها وعوامها ، وهو الذي يأتي تمثيله قريباً .

٢. وقسم معلوم بالضرورة للعلماء دون العوام .

يدل على ذلك تعريفه للإجماع في مراتب الإجماع (٢٨) بقوله :"ما تُيقن انه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام" ، فلم يدخل العوام فيه ، وأظن أن الذي ألجأه إلى ذلك هو قصده لتأليف كتاب مراتب الإجماع ، فانه لو لم يقل بذلك لقيل له : وهل ما ذكرت من مسائل في مراتب الإجماع هي معلومات من الدين بالضرورة ؟ حيث ذكر فيه مسائل فرعية تتعلق بالطهارة والصلاة والصيام وسائر أبواب الفقه ! فلو كان مذهبه هو القسم الأول لكان الاعتراض معتبراً ، أما وقد جعل قسماً ثانياً مختصاً بالعلماء ، فلا وجه للاعتراض حينئذٍ .

(٢) هذا ما جاء عنه في الإحكام (٤/٥٦٠ — ٥٦٢) ، وفي مراتب الإجماع (٢٣-٣٣) ، لكنه قال في المحلى :

" والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به و لم يختلف منهم أحد ، كتيقننا إنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها ، أو علموا انه صلاها مع الناس كذلك ، وأنهم كلهم صاموا معه ، أو علموا انه صام مع الناس رمضان في الحضر . وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين . والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين وهذا ما لا يختلف أحد في انه إجماع . وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم . ومن ادعى أن غير هذا هو إجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل إليه ، وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن أن كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس إجماعا ، لان من ادعى الإجماع هاهنا فقد كذب وقفا ما لا علم له به . والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ " ، المحلى (١/١٢٠) .

محمَّداً رسولُ اللهِ ، وكوجوبِ الصلواتِ الخمسِ ، وكصومِ شهرِ رمضانَ ، وكتحريمِ الميتةِ ، والـدمِ والخنزيـرِ ، والإقرار بالقرآنِ ، وجملةِ الزكاةِ ، فهذه أمور من بلغتْه فلم يقرَّ بها فليس مسلِّماً ، فإذ ذلك كذلك فقد صحَّ أنهـا إجماع من جميعِ أهلِ الإسلام " . (١)

وقد ذهب إلى ذلك بعض المتأخرين ، أمثال الشيخِ **أحمدَ شاكر** (١٣٧٧هـ) — رحمَه اللهُ — حيث قـال في تعليقه على كلامِ **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :

" هذا الذي ذهبَ إليه المؤلفُ هو الحقُّ في معنى الإجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلـومُ مـن الـدينِ بالضرورةِ ، وأمَّا الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يُتصورُ وقوعُه ولا يكونُ أبداً ومـا هـو إلا خيـالٌ " (٢) ، والدكتور **عمر الأشقر** في نظراته . (٣)

علماً بأن كثيراً من الأصوليين المتأخرين ينسبون هذا المذهب إلى الإمام **الشافعي** ، أخـذاً بظـاهر بعـض النصوص الواردة عنه ، والحق عندي غير ذلك ، والله أعلم ، وسوف أقوم بتبيين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثم انه لا خلاف بين أحد من الأمة — فضلاً عن أهل العلم — على هذا النوع من الإجماع ، وإنما الخلاف في قصر الإجماع الأصولي عليه من عدمه .

المذهب الثاني

انه اتفاقُ أمّةِ محمّد ﷺ – خاصّةً – على أمرٍ من الأمور الدينية

وهو مذهب **بعضِ المتكلمين وأبي بكرٍ الاشعري** (٤) **والغزالي** (٥٠٥هـ) . (٥)

وهذا ما جعل البعض يتوهم أن ابن حزم ممن يقول بحصر الإجماع في إجماع الصحابة ، فإن ذلك هو مذهب الظاهرية ، وابن حـزم — وإن كان ظاهرياً — إلا انه يخالف مذهبه في هذه المسألة ، ولا يعبأ بذلك —كما هو معلوم من منهجه .

والنتيجة : انه متفق في النقلين على **حصر الإجماع فيما علم من الدين بالضرورة ، متذبذب في حصر ذلك في الصحابة أو تعميمـه فيهم وفي غيرهم** ، لكن الظاهر من مذهبه التعميم ، لا سيما وقد نص على تخطئة من حصر الإجماع في إجماع الصحابة ، حيث قـال في مراتب الإجماع :"وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه ، وقوم عدوا قول الأكثر إجماعاً ...وقوم قالوا : الإجمـاع هـو إجمـاع الصحابة رضي الله عنهم فقط" فهو هنا يعدهم مع المخطئين ، كما انه أورد قولهم في الإحكام ، وبين أدلتهم ، ثم ناقشها وبين وجهـة نظره والتي لا تتفق معهم في (الإحكام ٥٣٩/٤-٥٤٣) .

كيف ، وابن حزم في حقيقة الأمر لا يرى حجية الإجماع ولا عدمها ، إذ هو لا يرى فائدة للإجماع أصلاً ، حيث يقول :"إنما علينـا صلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، إذ ليس في الدين سواهما أصلاً ، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو هل اختلف فيه ... الإجماع موجود كما الاختلاف موجود ، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك ، إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله ﷺ ... إن وجوب اتباع النصوص هو الإجماع الصحيح" وانظر : الإحكام (٥٣٦/٤ ، ٥٤٢) ، وأقول بعد كل ما تقدم : فإذا كان الأمر كذلك فأين نذهب بكتاب (مراتب الإجماع) الذي دونه ابن حزم ليذكر فيه الإجماعات ؟ ولماذا كلف نفسـه ابتداءً تأليف كتاب جامع للإجماعات إذا كان لا فائدة من الإجماع أصلاً ؟ هذا في الحقيقة تناقض عجيب ؟!

(١) المرجع السابق (٤/ ٥٦٠-٥٦٢) .

(٢) هامش المحقق الشيخ / أحمد شاكر على كتاب الإحكام لابن حزم .

(٣) نظرات في أصول الفقه للأشقر (٦٣-٦٤) .

(٤) التبصرة (٣٧١) ، وأبو بكر الأشعري : لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر ، إذ انه غير متعين لدي .

(٥) المستصفى من علم الأصول (٢٩٤/٢) .

قالوا : الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق الأمة جميعها ، علمائها وعوامها ، لعموم النصوص الدالة على حجية الإجماع .

المذهب الثالثُ

مذهب الذين قالوا انه مختص بالصحابة دون غيرهم

إجماع الصَّحابَة حُجَّةٌ بِلا خِلافٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ الإجماع ، وَهُمْ أحق النَّاسِ بِذَلِكَ ، وَلم يخالف في ذلك إلا قَوْمٍ مِنْ الْمُبْتَدِعَة .[1]

إلا أن هنالك فريقاً من العلماء يذهبون إلى أن الإجماع المعتبر إنما هو ما كان في عهد الصحابة دون غيرهم ، حيث العلماء محصورون ، والاجتهاد في مكان واحد ، مِمَّا يساعد على التعرف على أقوالهم وآرائهم ، مع ما كانوا عليه رضي الله عنهم من التقوى والورع والديانة بما يجعلهم لا يخافون في الله لومة لائم .

وهذا هو مذهبُ **داودَ الظاهريِّ** (٢٧٠هـ) [2]– رحمَه اللهُ تعالى .

"قَالَ **ابْنُ الْقَطَّانِ** [3] (٣٥٩هـ): ذَهَبَ داود وَأَصْحَابُنَا إلَى أن الإجماع إنما هُوَ إجماع الصَّحَابَة فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلٌ لا يَجُوزُ خِلافُهُ ؛ لأن الإجماع إنما يَكُونُ عَنْ تَوْقِيفٍ ، وَالصَّحَابَةُ هُمْ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّوْقِيفَ" .[4]

وهو ظاهر كلام **ابن حبان البستي** [5] (٣٥٤هـ) من الشافعية في صحيحه .

وينسبُه كثيرٌ من الأصوليين والحنابلة [6] إلى الإمام **أحمدَ بن حنبل (٢٤١هـ)** رحمه الله، "وَقِيلَ: إن أَحْمَدَ عَلَّقَ الْقَوْلَ به فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد، فَقَالَ: (الإجماع أَنْ يُتَّبَعَ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ الصَّحَابَة وَهُوَ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ)، لَكِنَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الأخرى سَوَّى بَيْنَ الْكُلِّ.

فَمِنْ أصحابه مَنْ أَجْرَى لَهُ قَوْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالثَّانِي، وَحَمَلَ الأول عَلَى آحَادِ التَّابِعِينَ، لا إجماعهم".[7]

---

(١) البحر المحيط (٤/٤٨٢) .

(٢) إحكام ابن حزم (٤/٥٣٩) ، التبصرة للشيرازي (٣٥٩) .

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان ، أبو الحسين : فقيه شافعي من أهل بغداد ، تفقه على ابن سريج ، وأبي إسحاق المروزي ، وعنه أخذ الكثير من العلماء ، خاصة بعد أن توفي أبو القاسم الداركي ، حيث انحصرت رياسة علماء الشافعية فيه ، له مصنفات في الفقه وأصوله ، توفي سنة ٣٥٩هـ ، انظر : وفيات الأعيان (١/٧٠) ، الفتح المبين (١/٢٠٩) ، طبقات الإسنوي (١/١٤٦) ، طبقات ابن كثير (٢٧٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٩٧) ، سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٩) .

(٤) البحر المحيط (٤/٤٨٢-٤٨٣) .

(٥) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي ، أبو حاتم : إمام ، علامة ، حافظ ، مجود ، جغرافي ، مؤرخ ، محدث ، شيخ خراسان ، صاحب الكتب المشهورة ، أخذ عن : الفضل الجمحي ، وزكريا الساجي ، وعنه : ابن مندة ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو الحسن الزوزني ، كان من أوعية العلم في الفقه ، واللغة ، والحديث ، والوعظ ، ومن عقلاء الرجال ، له مؤلفات كثيرة ، منها :(تاريخ الثقات) ، و(علل أوهام المؤرخين) ، و(ما انفرد به المكيون) ، و(المعجم على المدن) ، و(موارد الظمآن) ، و(صحيح ابن حبان المسمى يالتقاسيم والأنواع) ، توفي سنة ٣٥٤هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢-١٠٤) ، شذرات الذهب (٤/٢٨٥) ، الأعلام (٦/٧٨) .

(٦) من أولئك الحنابلة –على سبيل المثال– : أبو الخطاب في التمهيد (٣/٢٥٦-٢٥٧) .

(٧) البحر المحيط (٤/٤٨٢) ، ولكن لمعرفة المعتمد من مذهب الإمام أحمد يرجع إلى : العدة (١٠٥٨-١٠٦٣) ، التمهيد (٣/٢٥٦-٢٦٠) ، المسودة (٣١٥-٣١٧) ، أصول مذهب الإمام أحمد (٣٥١-٣٦٨) ، وخلاصة مذهبه رحمه الله كما ذكره الدكتور عبد المحسن التركي (بتصرف) :

وهو الذي يميل إليه **إمام الحرمين** (٤٧٨هـ) في البرهان [١]، ويصرح به **الفخر الرازي** (٦٠٦هـ) في المحصول ويعتمده في نهاية الأمر. [٢]

وينسبُه كثيرٌ من الأصوليين والحنابلة كذلك إلى شيخِ الإسلام **ابن تيمية** (**٧٢٨هـ**) رحمَه اللهُ تعالى ، فمــعَ إقرارِ الشيخِ ابنِ تيميةَ بان الإجماع حجةٌ إلا انه يرى أن " المعلومَ منه ما كانَ عليه الصحابةُ ، وأمّا مِن بعدِ ذلــك فتعذرَ العلمُ به غالباً ، ولهذا اختلفَ أهلُ العلمِ فيما يُذكرُ من الإجماعاتِ الحادثةِ بعدَ الصحابةِ " . [٣]

ويرى أن "الإجماع الذي ينضبط : هو ما كان عليه السلف الصالح ؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشــرت الأمة" . [٤]

---

١. انه نُقل عنه القول بالإجماع والذهاب إليه ، كما في رواية الحسن بن ثواب ، حيث قال أحمد : أذهب في التكبير مــن غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فقيل له : إلى أي شيء تذهب ؟ فقال : لإجماع عمر ، وعلي ، وعبد الله بــن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، ممّا يدل على احتجاجه بالإجماع .

٢. نُقل عنه ما يدل على إنكاره للإجماع وانه لا يصح الاحتجاج به ، كما في رواية عبد الله حيث قال : "مــن ادعــى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا" ، وظاهر هذا القول انه ينكر الإجماع والاحتجاج به .

٣. للتوفيق بين القولين حمل أصحاب أحمد كلامه الثاني على محامل ، منها :
- حمله على الورع ، استناداً إلى ما ورد في رواية أبي طالب وقول أحمد فيها :"لا أعلم فيه اختلافاً ، فهو أحســن من قوله : إجماع" .
- حمله على انه إنكار على من ليس له معرفة بخلاف السلف .
- حمله على الإنكار على إجماع غير الصحابة ، أو غير القرون الثلاثة .
- حمله على دعوى الإجماع النطقي الذي يصعب غالباً تحققه والتأكد منه ، بخلاف السكوتي .
- حمله على استبعاد الاطلاع عليه ممن يزعمه ، دون أن يعلمه غيره .

٤. لم ينقل عن أحد من الحنابلة أتباع الإمام أحمد إنكار للإجماع وانه لا يحتج به ، بل الهم على العكس .

٥. كتب فروع الحنابلة مليئة بالاحتجاج بالإجماع على كثير من المسائل .

٦. خلاصة القول أن الإمام أحمد والحنابلة من بعده يقولون بالإجماع على النحو الذي تقدم ، لا ينفونه نفياً مطلقاً في كل المسائل ، ولا يثبتونه فيها كلها أيضاً ، وإنما يضعونه مواضعه التي هو عليها حقيقة .

وأقول (الباحث) : إذا كان الإمام أحمد قائل بالسكوتي وانه إجماع – كما ينقل عنه أصحابه – فكيف بالقولي ؟!
والحقيقة أن أغلب الحنابلة يميلون إلى اعتبار إجماع الصحابة الممثل الوحيد للإجماع الأصولي ، منهم شيخ الإسلام كما سيأتي في صلب البحث ، ومنهم : ابن بدران في حاشيته على الروضة حيث يميل إليه (٣٨٧/١) ، حيث قال :"وبالجملة فكل إجمــاع غــير إجمــاع الصحابة مختلف فيه" .

(١) البرهان (٤٣٤/١) .

(٢) المحصول (٣٥/٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤١/١١) ، حيث قال :" الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهــل الحــديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلــك فتعذر العلم به غالبا ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التــابعين على أحد قولي الصحابة والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم والإجماع السكوتي وغير ذلك".

(٤) مجموع الفتاوى (١٥٧/٣) .

وهذا هو الرأيُ الذي يميل إليه الشيخُ **أبو زهرة (١٣٩٥هـ)** رحمَه اللهُ تعالى – من المتأخرين –، فقد قالَ في كتابه (أصول الفقه) :

" وعندي أن الحجيةَ كلَّها كانتْ في إجماع الصحابةِ رضي اللهُ تباركَ وتعالى عنهم ، ولم يكونُوا قد تفرقُوا في الأقاليم ، فكانَ الإجماع ممكناً ... ولذلك لا يبتعدُ عن الحقيقة مَن يقولُ : انه لم يُعرفْ إجماع متفقٌ على وقوعه غيرَ إجماع الصحابة ، وهو الذي سلَّمَ به الجميعُ ، وكانَ الإمام أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ على الأمر الذي يُدَّعى فيه الإجماع : لا نعلم فيه خلافاً " .[١]

ويقولُ في موضعٍ آخرَ :

" وفي الحقِّ انه بعدَ إجماع الصحابةِ لم يثبتْ إجماع قطُّ بطريقٍ متواترٍ ، ولذلك تنازعَ الفقهاءُ دعاوى الإجماع بين شدٍّ وجذبٍ ، وإن الذي يرجعُ إلى كتبِ الخلافِ الفقهيِّ يجدُ في الإجماع بصورةٍ واضحةٍ[٢] ، ولا يكادون يُجمعون على إجماع بعدَ إجماع الصحابةِ " .[٣]

هل هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ؟

فإن قيل :

فأبو حنيفة (١٥٠هـ) – رحمه الله – قال بخلاف هذا لأنه قال :

"ما جاءنا عن الصحابة اتبعناهم ، وما جاءنا عن التابعين زاحمناهم" ؟![٤]

قلنا : إنما قال ذلك لأنه كان من جملة التابعين ، فانه رأى أربعة من الصحابة : **أنس بن مالك**[٥] (٩٣هـ) ، **وعبد الله بن أبي أوفى**[٦] (٨٦هـ) ، **وأبو الطفيل**[٧] (١١٠هـ) ، **وعبد الله بن حارث بن جزء الزبيدي**[٨]

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمّد أبو زهرة (٢٠٢) .

(٢) هكذا في الأصل ، ولعلّ صوابها : (وإن الذي يرجع إلى كتب الخلاف الفقهي يجد – في الإجماع بصورةٍ واضحةٍ – الهم لا يكادون يُجمعون ...) والله أعلم .

(٣) أصول الفقه للشيخ محمّد أبو زهرة (٢١٢) .

(٤) حاصل هذا الاعتراض انه : قد وردت عن الإمام أبي حنيفة العبارة المتقدمة ، وهي :(ما جاءنا عن الصحابة اتبعناهم ، وما جاءنا عن التابعين زاحمناهم) فهل معنى ذلك انه ممن يحصر الإجماع الأصولي في إجماع الصحابة ؟

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، أبو حمزة ، الانصاري ، الخزرجي ، النجاري ، المدني : خادم رسول الله ﷺ وقرابته من النساء ، وتلميذه وتبعه وآخر أصحابه موتاً ، إمام ، مفتي ، مقرىء ، محدث ، راوية الإسلام ، روى عن النبي ﷺ علماً جماً ، وعنه خلق عظيم ، توفي سنة ٩٣هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥-٤٠٦) .

(٦) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث ، أبو معاوية : فقيه ، معمر ، صاحب النبي ﷺ ، من أهل بيعة الرضوان ، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة ، وقد كان أبوه صحابياً أيضاً ، توفي سنة ٨٦هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٨-٤٣٠) .

(٧) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو ، أبو الطفيل ، الليثي ، الكناني ، الحجازي ، الشيعي : كان من شيعة الإمام علي ، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يستلم الركن بمحجنه ، كان ثقة فيما ينقله ، صادقاً ، عالماً ، شاعراً ، فارساً ، عمر دهراً طويلاً ، وشهد مع علي حروبه ، توفي سنة ١١٠هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٤٦٧-٤٧٠) .

(٨) عبد الله بن الحارث بن جزء ، أبو الحارث الزبيدي ، المصري : صحابي جليل ، عالم ، معمر ، شيخ المصريين ، شهد فتح مصر فكان آخر الصحابة بها موتاً ، قال الذهبي :"وزعم من لا معرفة له أن الإمام أبا حنيفة لقيه وسمع منه ، وهذا جاء من رواية =

(٨٦هـ) رضي الله عنهم ، وقد كان ممن يجتهد في عهد التابعين ويعلم الناس ، حتى ناظر **الشعبي** [١] (١٠٣هـ) في مسألة النذر بالمعصية ، فما كان ينعقد إجماعهم بدون قوله ، فلهذا قال ذلك ، لا لانه كان لا يرى إجماع مَن بعد الصحابة حجة ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مُوَافِقًا **لِدَاوُدَ** (٢٧٠هـ) . [٢]

المذهب الرابعُ

الإجماع اتفاقُ العلماءِ في عصرٍ من العصورِ

وهو ما ذهب إليه جماهير الأصوليين والفقهاء ، وقد عرفوه بتعاريفَ متقاربةٍ ، تختلف في **المجمَع عليه** ، فبعضهم يرى أن المجمَع عليه هو أي **أمر من الأمور** ، حيث :

❖ عرَّفَه **الفخر الرازيُّ** (٦٠٦هـ) في المحصولِ بقولِه :

"اتفاقُ أهلِ الحلِ والعقدِ من أمةِ محمّدٍ ﷺ على أمرٍ من الأمور" . [٣]

❖ وعرفه **القرافي** [٤] (٦٨٤هـ) :

"اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور" . [٥]

❖ وعرَّفَه **البيضاويُّ** (٦٨٥هـ) في منهاجه :

"اتفاقُ أهلِ الحلِ والعقدِ من أمةِ محمّدٍ ﷺ على أمرٍ من الأمور" . [٦]

❖ وعرفه **الإسنوي** (٧٧٢هـ) بقوله :

" الإجماع اتفاقُ أهلِ الحلِ والعقدِ من أمةِ محمّدٍ ﷺ على حكمٍ " . [٧]

❖ وعرَّفَه **الزركشي** (٧٩٤هـ) :

"اتفاقُ مجتهدي أمّةِ محمّدٍ ﷺ بعدَ وفاتِه ، في حادثةٍ على أمرٍ من الأمور ، في عصرٍ من الأعصار". [٨]

=رجل متهم بالكذب ، ولعل أبا حنيفة أخذ عن عبد الله بن الحارث الزبيدي الكوفي أحد التابعين ، فهذا محتمل ، وأما الصحابي فلم يره أبداً" ، توفي سنة ٨٦هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٣٨٧-٣٨٨) .

(١) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشعبي الحميري ، أبو عمر : راوية من التابعين ، ولد في عهد عمر ، ورأى علياً وصلى خلفه ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ وما ت فجأة بالكوفة ، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم ، وكان ضئيلاً نحيفاً ، ولد لسبعة أشهر ، وسئل عمّا بلغ إليه حفظه فقال : "ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته" ! ، وهو من رجال الحديث الثقات ، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، وكان فقيهاً ، شاعراً ، توفي سنة ١٠٣هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤-٣١٩) ، وفيات الأعيان (٣/١٢-١٥) ، الأعلام (٣/٢٥١) .

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣١٤) ، البحر المحيط (٤/٤٨٢) .

(٣) المحصول (٤/٢٠)

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس : شهاب الدين ، الصنهاجي القرافي ، مصري المولد والوفاة : انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته ، بارعاً في شتى العلوم ، له :(تنقيح الفصول) في أصول الفقه ، و(نفائس الأصول) شرح على محصول الرازي ، و(أنوار البروق في أنواع الفروق) ، و(الذخيرة) في الفقه المالكي ، وغيرها ، توفي سنة ٦٨٤هـ ، انظر : الفتح المبين (٢/٨٩-٩٠) ، شجرة النور (١٨٨-١٨٩) .

(٥) شرح تنقيح الفصول (٣٢٢) .

(٦) نهاية السول (٣/٢٣٧) .

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٥١) .

(٨) البحر المحيط (٤/٤٣٦) .

ومنهم من يرى اختصاص ذلك **بالأمور الشرعية** دون غيرها ، مثل :

❖ تعريف **إمام الحرمين** (٤٧٨هـ) في الورقات ، حيث قال :

"هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ، ونعني بالعلماء : الفقهاء ، ونعني بالحادثة : الحادثة الشرعية" . [١]

❖ تعريفُ **ابنِ قدامةَ** [٢] (٦٢٠هـ) :

" اتفاقُ علماءِ العصرِ من أمةِ محمّدٍ ﷺ على أمرٍ من أمور الدين " . [٣]

ومنهم من خصصه بحكم **الواقعة أو النازلة مطلقاً** بغير تحديد ، وذلك :

❖ كما عرَّفَه **ابن عقيل** [٤] (٥١٣هـ) بقوله :

"اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة" . [٥]

❖ **وابن برهان** (٥١٨هـ) بقوله :

"اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة الظنية" . [٦]

❖ ثم **الآمديُّ** (٦٣١هـ) بقوله :"الإجماع عبارةٌ عن اتفاقِ جملةِ أهلِ الحلِ والعقدِ من أمةِ محمّدٍ ﷺ في عصرٍ من الأعصار على حكمِ واقعةٍ من الوقائع" . [٧]

وأول من وقفت عليه ممن خصصه **بالنازلة** هو **العكبري** [٨] (٤٢٨هـ) في رسالته حيث عرفه بقوله:

---

(١) الورقات (٢٤) .

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر ، أبو محمد ، موفق الدين ، المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي : ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، تتلمذ على : والده ، وأبي الفرج ابن الجوزي ، وأبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن السلمي ، وغيرهم ، وعليه : تقي الدين أبو العباس المقدسي الصالحي شيخ حنابلة عصره ، وأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، وأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، وغيرهم ، له :(لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد) في التوحيد ، و(روضة الناظر) في أصول الفقه ، و(المغني ، والمقنع والكافي وغيرها) في الفقه ، و(التوابين) في الرقائق ، وغيرها الكثير ، توفي سنة ٦٢٠هـ ، انظر : شذرات الذهب (١٥٥/٧) ، مقدمة تحقيق المغني للدكتور التركي (١/٥-٥٦) ، طبقات ابن رجب (١٣٣/٢-١٤٩) ، مدخل ابن بدران (٢٠٧) ، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) .

(٣) روضة الناظر (٣٣١/١) .

(٤) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ، المعروف بابن عقيل : عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، كان قوي الحجة ، اشتغل أولاً بمذهب المعتزلة ، وكان يعظم الحلاج ، فأراد الحنابلة قتله ، فاستجار بباب المراتب عدة سنين ، ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور ، ثم التزم مذهب الحنابلة في الفقه ، لكن بقي في عقيدته أثر الاعتزال ، له :(كتاب الفنون) الذي قال عنه الذهبي :"لا تصنيف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب"! ، وله أيضاً (الواضح) في أصول الفقه ، وغيرهما ، توفي سنة ٥١٣هـ ، انظر : شذرات الذهب (٥٨/٦) ، الفتح المبين (١٢/٢-١٣) ، طبقات ابن رجب (١٤٢/٢-١٦٥) ، مدخل ابن بدران (٢٠٩) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) .

(٥) الواضح (٤٢/٢) ، كتاب الجدل (٢٦١) ، إلا انه في كتاب الجدل أبدل كلمة (فقهاء) بكلمة (علماء) .

(٦) الوصول إلى الأصول (١٢٧/٢،١٢٢،٩٥،٨٣) ، نعم ذكر ابن برهان تعريفه للإجماع في أربعة مواضع من كتابه ، والعجيب أن محقق الوصول ذكر في الهامش أن ابن برهان لم يعرف الإجماع ، ثم شرع يعرفه هو ! (هامش الوصول ص ٦٧) .

(٧) الإحكام للآمدي (١٩٦/١) .

(٨) الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب ، أبو علي العكبري : له الفقه والأدب ، والإقراء والحديث ، والشعر ، والفتيا الواسعة ، كان يتمتع بخط جميل يسترزق من الكتابة به ، لازم أبا عبد الله بن بطة إلى حين وفاته ، وأخذ عن : أبي علي الصواف ، وأحمد بن يوسف بن خلاد ، وابن شبيب القطيعي ، من أشهر تلاميذه : الخطيب البغدادي صاحب التاريخ ، له مصنفات في الفقه=

"هو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة" . [1]

وتبعه على ذلك جماعة ، منهم : **أبو يعلى** [2] (٤٥٨هـ) في العدة [3] ، **والسمعاني** (٤٨٩هـ) في القواطع . [4]

وهذا النوعُ من الإجماع هو الذي أطالَ الأصوليون في تعريفِه وشرحِه والاحتجاجِ له والتشنيعِ على مخالفيه .

المذهب الخامس

أن الإجماع هو كل قول قامت حجته

وهو مذهب **النَّظّام** (٢٢١هـ) ، حيث يرى أن الإجماع : "كل قول قامت حجته ، حتى قول الواحد ، وقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون إجماع أهل الحل والعقد حجة ، وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع" [5] ، وخلاصة "النزاع معه في إطلاق اسم الإجماع على ذلك -مع كونه مخالفاً للوضع اللغوي والعرف الأصولي- آيل إلى اللفظ" . [6]

والمشهور عن **النَّظّام** (٢٢١هـ) ومن تبعه أنهم ينكرون الإجماع [7] ، ويقولون : هو مستحيل ، وإنما يتصور انعقاد الإجماع على خبر متواتر ، وحينئذٍ فالحجة في المتواتر لا في الإجماع . [8]

ولهم في ذلك شبه – في ظني أنها وجيهة – مبنية كلها على عسر واستحالة تطبيق حد الإجماع المشهور عند جماهير الأصوليين ، وأن ذلك العسر وتلك الاستحالة يفضيان إلى عدم تصوره .

أما وجوه العسر والاستحالة عندهم فهي :

١. استحالة العلم بالاتفاق :

=والفرائض والنحو والأصول ، منها :(رسالة في أصول الفقه) ، و(المبسوط) في الفقه ، توفي سنة ٤٢٨هـ ودفن بعكبرا ، انظر : طبقات أبي يعلى (١٨٦/٢-١٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٥٤٢/١٧-٥٤٣) ، شذرات الذهب (١٤٣/٥) .

(١) رسالة في أصول الفقه للحسن العكبري الحنبلي (٦٢) .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، أبو يعلى ، المعروف بالقاضي الكبير الفقيه : حنبلي أصولي محدث ، من أبرز تلاميذه ، أبو الخطاب الكلوذاني صاحب (التمهيد) في أصول الفقه ، وأبو الوفاء بن عقيل صاحب (الواضح) في أصول الفقه كذلك ، والخطيب أحمد بن علي صاحب (تاريخ بغداد) ، انتهت إليه رياسة الحنابلة في وقته ، له :(أحكام القرآن) ، و(مسائل الإيمان) ، و(العدة) في أصول الفقه ، وغيرها الكثير ، توفي ٤٥٨هـ ودفن بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب ، انظر : شذرات الذهب (٢٥٢/٥) ، الفتح المبين (٢٥٨/١-٢٦١) ، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨) ، مدخل ابن بدران (٢١٠) .

(٣) العدة (١٧٠/١) .

(٤) قواطع الأدلة (١٨٨/٣) .

(٥) إحكام الآمدي (١٩٥/١) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) اختلف النقل عن النَّظّام : هل ينكر حجية الإجماع أم لا ؟ المشهور ما ذكرته في صلب البحث ، وانظر تفصيل ما ذكر عنه شافياً وافياً في البحر المحيط للزركشي (٤٣٩/٤-٤٤٠) .

(٨) الوصول إلى الأصول (٦٧/٢) ، وهنا يبرز سؤال : هل يمكن لنا أن نقول بموجب ما تقدم عن النَّظّام : انه موافق لابن حزم في مذهبه ؟ فإن نتيجة قوليهما واحدة ، وهي الصيرورة إلى حصر الإجماع في المتواترات المعلومة من الدين بالضرورة .

إن العلم بالاتفاق فرع عن العلم بالمجتهدين ، وعدد المجتهدين ممَّا يعسر بل يستحيل ضبطه ، ذلك أنهم تفرقوا في شرق البلاد وغربها ، وسهلها وجبلها ، ولا يتأتى الاطلاع عليهم إلا لمن يجوب البلاد ويسأل عنهم ويتفحصهم ويختبرهم ليتأكد أنهم من المجتهدين ، وذلك الفحص والاختبار لن يتأتى إلا ممن هو أصلاً من أهل الاجتهاد ، فيعلم مرتبة من يختبره بالمذاكرة والمقاومة ومطارحة المسائل ، لان قول الواحد منهم :(أنا مجتهد) لا يوجب صدقه ، وهذا نوع من العسر لا طريق إلى ارتفاعه ، وصنف من الاستحالة لا طاقة لأحد بها ، فإنا نعلم أن أحداً من الناس لن يقدر ولن يتأتي له ذلك إلا في مدة متطاولة ، هذا إن فُرض القدرة على تحقيق ذلك .

٢. عدم القدرة على ضبط جماعة المجتهدين وحصرهم :

لو فرضنا القدرة على قطع البلاد وسؤال العباد ، فإن ذلك لن يتأتى إلا بالانتقال من بلد إلى آخر والخروج من إقليم إلى إقليم ، ومهما خرج من بلد إلى بلد فانه يجوز أن تنشأ جماعة جديدة من المجتهدين ، لا سيما إذا امتد الزمان وطال ، لأنه لا مانع من ذلك ، وهذا عسر لا طريق إلى رفعه .

٣. تعسر الوقوف على رأي المجتهد الحقيقي :

لا سبيل إلى التأكد من قول المجتهد وفتواه على وجه الحقيقة والجزم ، فإن موانع ذلك متصور وقوعها ووجودها ساعة فتواه ، كالخوف والمهابة ونحوها ، فانه يجوز أن يكون أبطن أمراً وأظهر خلافه ، فانه غير معصوم من الكذب .

٤. تعسر العلم بثباتهم على ما أجمعوا عليه :

لو فرضنا وتحقق الأمر السابق ، فمن أين نعلم أنهم ثابتون عليه ؟! ، لعلهم كانوا على حال واعتقاد ثم زال ، فقد يكون الرجل على مذهب ثم ينتقل إلى غيره في لحظة ، لفكرة أو خاطر قوي يتقوى في ذهنه فيدفعه إلى ذلك .

٥. التجربة والحس :

إن كانت المسألة المطروحة للنظر ظنية فانه يبعد كل البعد اتفاقهم عليها ، وذلك معلوم بالتجربة والحس ، فإن اتفقوا علمنا أنها مسألة قطعية ، وكانت الحجة حينئذ في الدليل الموجب لقطعيتها وهو التواتر لا الإجماع .[1]

وهنالك مذاهب أخرى ضعيفة لم أذكر بعضها لما سيأتي ذكره مفصلاً عنها ، لما خصها الإمام الشافعي بالرد والحجاج ، ولان الحديث عن كل المذاهب بالدراسة والتحليل أمر لا يتسع له المقام.[2]

نقد وتقويم المذاهب المتقدمة

وبعد استعراض مذاهب الأصوليين في تعريف الإجماع وتصويره فإن الذي يظهرُ لي — واللهُ أعلمُ — أن الأمر يقع بين مضيق وموسع وبينهما وسط معتدل لا غلو فيه ولا إسراف .

---

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٦٧-٦٩) بتصرفٍ يسيرٍ .

(٢) أعني بذلك : إجماع أهل المدينة ، أهل الكوفة ، أهل الحرمين ... الخ ، إذ كلها في الحقيقة دائرة على معنى واحد وهو تخصيص الإجماع ببلد أو جماعة معينة دون غيرها .

نقد المذهب الأول

فأما من قال انه — أي الإجماع — في المعلوم من الدين بالضرورة فقوله صحيح من حيث إن المعلومات من الدين بالضرورة مجمع عليها من كل الأمة لا خلاف فيها ولا مراء ، إلا أن ذلك لا يمنع اشتراك غيرها من المسائل الجزئية التفصيلية في اتفاق علماء الأمة المعتبرين على القول بها ، لا سيما وأن الوقوع - الذي هو بالفعل حاصل - خير دليل وبرهان على الوجود .

وإنما الذي دفع بعض المجتهدين — في ظني — إلى القول بهذا القول هو ما رأوه من تساهل البعض في إطلاق دعاوى الإجماع على كل صغيرة وكبيرة ، فدفع الورع والتقوى هؤلاء العلماء إلى أن يضيقوا الإجماع في المعلومات من الدين بالضرورة ، ودفعهم ذلك كذلك إلى إطلاق بعض الأقاويل المشعرة بمجانبة مدعي الإجماع الصواب ، وذلك كقول **الإمام أحمد** (٢٤١هـ) :"من ادعى الإجماع فهو كاذب "[1] ، وإلا فلو أخذنا بظاهر قول الإمام أحمد لكان ذلك ذريعة إلى القول بأن أحمد لا يرى حجية الإجماع ؟! ، كيف وقد احتج بالإجماع هو وأصحابه من بعده وسائر أئمة الدين المعتبرين ؟! ، فإذن كلامهم ذلك كان مبعثه الاحتياط والورع والخوف من الله [2] ، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين .

والحق أن ما اعترض به أرباب هذا المذهب على بقية الأصوليين من اعتراض متحقق حتى في مذهبهم ، موجود فيه لمن تأمل ورجَّع النظر .

قال **الجصاص الرازي** [3] (٣٧٠هـ) :

"وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِمَّنْ لا يُؤْبَهُ لَهُ :

الإجماع الَّذي يُحْكَمُ بِصِحَّتِه وَيَنْقَطِعُ بِه الْعُذْرُ : هُوَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ مِنْ مَكَّةَ ، وَمَوْضِعِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَان شَهْرَ رَمَضَانَ : هُوَ الشَّهْرُ التَّاسِعُ ، مِنْ ذَلِكَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَمَا عَدَا هَذَا فَلَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ بإيجَابه .

---

(١) تقدم الحديث عن هذه العبارة المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله .

(٢) كما قال ابن السبكي في رفع الحاجب (١٤٤/٢) :"وقول أحمد — رحمه الله - : من ادعى الإجماع في مسألة فهو كاذب ليس إنكاراً للإجماع ، وإنما هو استبعاد لوجوده لعسر الاطلاع عليه" ، وكما قال ابن النجار في شرح الكوكب (٢١٣/٢) :"وأنكر النَّظَّام وبعض الرافضة ثبوت الإجماع ، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله ، وحمل على الورع ، أو على غير عالم بالخلاف ، أو على تعذر معرفة الكل ، أو على العام النطقي ، أو على بعده ، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم" ، كل هذه التوجيهات ليؤكد ابن النجار انه من غير المعقول حمل قولة الإمام أحمد على ظاهرها وانه ينكر الإجماع .

(٣) أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر ، الجصاص : تفقه على : أبي الحسن الكرخي ، وأبي سهيل الزجاج ، وأبي سعيد البرادعي ، وغيرهم ، وأخذ الحديث عن : أبي العباس الأصم النيسابوري ، وسليمان بن أحمد الطبراني ، وعبد الباقي بن قانع ، ولم يزل يجد في الدرس والتحصيل والتلقي حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد ، واستقر له التدريس ، وأصبح مشاراً له بالبنان ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، ممن تفقه عليه ، أبو عبد الله الجرجاني شيخ القدوري ، له :(أحكام القرآن) ، و(شرح مختصر الكرخي في الفقه) ، و(الفصول في الأصول) ، وغيرها ، وذكر الذهبي انه كان يميل إلى الاعتزال ، توفي ٣٧٠هـ ، انظر : الفوائد البهية (٢٧-٢٨) ، الفتح المبين (٢١٤/١-٢١٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٥/١٥) .

فَيُقَالُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ عَلِمْت أن الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ ، **هَلْ لَقِيت كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلافِهِمْ وَأَخْلافِهِمْ فَأَخْبَرُوك بِذَلِكَ ؟**

فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ . أَكْذَبَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَإِنْ قَالَ : لا .

قِيلَ لَهُ : فَلِمَ قَضَيْت بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ ؟ وَهَلْ عَلِمْته إلا مِنْ حَيْثُ اسْتَفَاضَ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ ، إذْ لا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاته إلا مِنْ هَذِه الْجِهَةِ ، فَهَلا جَعَلْت هَذَا عِيَارًا فِي أَمْثَالِه ، مِمَّا لَمْ يَظْهَرْ وَيَنْتَشِرْ ، ثُمَّ لا يُوجَدُ لأحد مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ خِلافٌ فِيهِ فَنُثْبِتُهُ إجماعا" . [1]

وهو بذلك يقرر أن الأمر إذا ضاق اتسع ، وانه يكفي في الإجماع غلبة الظن القوية بعدم الخلاف ، أدنى من رتبة القطع بدرجة (تورعاً وحيطةً) ، وإلا فلا إجماع !

وممن انتقد هذا المذهب كذلك شيخ الإسلام **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) ، وذلك في نقده لمراتب الإجماع ، حيث قال متعقباً **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :

"قد اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقه كما تقدم ، وهو العلم بنفي الخلاف ، وأن يكون العلم بالإجماع تواتراً ، وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية ، كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الكثيرين ، ومعلوم أن كثيراً من الإجماعات التي حكاها ليست قريبة من هذا الوصف ، فضلاً عن أن تكون منه ، فكيف وفيها ما فيها من خلاف معروف ، وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ويختار خلافه من غير ظهور مخالف"! [2]

وللوهلة الأولى فإن هذا المذهب (أعني حصر الإجماع في المعلومات من الدين بالضرورة) يبهر سامعه ، ويقنع مطالعه ، حتى يظن انه الصواب دون غيره ، وذلك في ظني راجع إلى موافقته للحقيقة من حيث انطباق تعريف الإجماع بحذافيره عليه .

لكن التنظير الأصولي بعيداً عن التطبيق العملي الواقعي لا يستقيم ، بل لا بد من مراعاة الجانب العملي التطبيقي ، وتنـزيل التعاريف والحدود والضوابط الأصولية على واقع الحالات والمسائل الفقهية ، وذلك بوضع صيغة وتصور ممكنين نظرياً وعملياً للإجماع ، بعداً بالقضية عن التعقيد والعسر ، وروماً للتيسير ورفع الحرج ، ولا شك في النهاية أن إعمال دليل الإجماع خير من إهماله والتنائي عنه .

نقد المذهب الثاني

وأما من قالوا : انه اتفاق الأمة على أمر فقد انتقد الإمام **الآمديُّ** (٦٣١هـ) [3] ومن بعده الشيخ **عبد العزيز البخاري** [4] (٧٣٠هـ) هذا التعريف من وجوه :

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص الرازي (١٣١/٢) ، ونجد مثل هذا الاعتراض تماما في أصول السرخسي (٣١٠/١) ، والظاهر انه (أي السرخسي) قد أخذه منه لأنه المتأخر ، وسيأتي الحديث عنه خصوصاً لاحقاً – إن شاء الله تعالى .

(٢) نقد مراتب الإجماع (٢٨٧-٢٨٨) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/١-١٩٦) .

(٤) كشف الأسرار ، (٢٢٦/٣-٢٢٧) ، والبخاري هنا هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري : الفقيه الحنفي الأصولي ، تفقه على : عمه محمد المايمرغي ، وحافظ الدين محمد البخاري ، وغيرهما ، وعنه : قوام الدين ، وجلال الدين عمر بن=

الأول : انه يلزم من هذا التعريف ألا ينعقد إجماع إلى يوم القيامة ، لان أمة محمد ﷺ هم جملةُ من اتبعَه إلى يومِ القيامةِ ، والموجودون منهم في عصر إنما هم بعض الأمة ، وليس هذا مذهباً لأحد ، حتى انه ليس مذهباً لمن عرف الإجماع بهذا التعريف . [1]

الثاني : انه غير منطرد ، ذلك انه يلزم منه أن اتفاق العوامِ على أمر ديني مع خلو الزمان عن المجتهدين انه إجماع ، ولا قائل بذلك اتفاقاً ، مع انطباق هذا الحدِ عليه .

الثالثُ : انه غير منعكس ، لأنه يلزمُ منه أن إجماع الأمة على قضيةٍ عقليةٍ أو عرفيّةٍ حجةً شرعيّةً ، وليسَ كذلك.

ثم انه لا يُتصورُ قولُ الأمة كلِّهم في حادثةٍ واحدةٍ ، وإن تُصورَ ؛ فمنْ الذي ينقلُ قولَهم جميعهم مع كثرتهم وتفرقِهم في البوادي والأمصارِ والقرى ، ولان العاميَّ ليس له آلةُ هذا الشأنِ ، فهو كالصبيِّ في نقصانِ الآلة . [2]

"وأجيبَ عن **الأول والثاني** بان المرادَ : المجتهدون الموجودون في عصرٍ من الأعصار ، وعن **الثالث** بان كونَ الاتفاقِ على عقليٍّ أو عرفيٍّ إجماعاً غيرُ مسلَّمٍ عندَ هذا القائلِ " . [3]

ومما انتقد به هذا المذهب كذلك :

أن قول العامي ليس حكماً لله تعالى فلا يعتد بخلافه ، كالصبي والكافر ، والذي يدل على انه ليس حكماً لله انه لا يجوز لأحد الأخذ به ، ولا يجوز لغيره تقليده فيه .

واعترض على ذلك :

بأن عدم كونه من أهل الاجتهاد لا يمنع الاعتداد بخلافه ، إذ ليس بين كونهم من أهل الاجتهاد وبين القطع بأقوالهم مناسبة ، فإن المخالف لهم من أهل الاجتهاد ، وخلافهم غير معتد به ، وإنما يثبت الإجماع خاصية لهذه الأمة ، فلا يبعد أن يجعل الله تعالى اتفاق العلماء على الرأي الواحد وقبول العوام له ورجوعهم إليه علماً على القطع. [4]

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) (في معرض حديثه عن الحديث المتواتر) :

"... وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم – وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم – فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به ، والعمل بمقتضاه ، كما يجب ذلك في نظائره ، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته ، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم ؛ فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة ، وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم

=محمد الخبازي ، له :(كشف الأسرار) شرح فيه أصول البزدوي ، و(غاية التحقيق) شرح فيه أصول الأخسكتي ، توفي سنة ٧٣٠هـ ، انظر : الفوائد البهية (٩٤) ، الفتح المبين (١٤١/٢) .

(١) يعني بذلك الغزالي زعيم القائلين بذلك ، بدليل ما أثبته في المنخول في صفات أهل الإجماع :"لا تعويل على وفاق العوام وخلافهم" ص (٤٠٧) .

(٢) روضة الناظر (٣٤٨/١-٣٤٩) .

(٣) كشف الأسرار ، (٢٢٦/٣-٢٢٧) .

(٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٤/٢-٨٥) .

للعالم ؛ إذ غير العالم لا يكون له قول وإنما القول للعالم ، فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله ، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم" . (١)

نقد المذهب الثالث

وأما من قال انه اتفاق الصحابة دون غيرهم ، فنقول له : لقد حجرت واسعاً ، وإن الأولى من ذلك أن يقال:

إن للإجماع شروطاً وضوابط ، متى توافرت وأنى وجدت انعقد الإجماع ، سواء كان ذلك في زمن الصحابة أو في زمن غيرهم .

فإن قال لنا : وما البينة على ما قلتم ؟

قلنا : إنما البينة على من ادعى والدليل على من أنكر ، "فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد – كما تقدم– وليس للتحكم بتخصيص عصر دون آخر وجه ، لا في عقل ولا في سمع ، وهو بمثابة من يقول : لا احتجاج إلا في قياس الصحابة" (٢) ، مع أن الأدلة عامة في أمة محمد ﷺ إلى أن تقوم الساعة ، "لا تفرق بين عصر وعصر" (٣) ، فمن أين قلتم بالتقييد ؟! (٤)

ولو قالوا – مثلاً – : إن الإجماعات في عصر الصحابة تصلح أمثلة ونماذج يحتذي بها من بعدهم ويقتدي بها خلفهم لكان قولاً حسناً لا غبار عليه ، أما أن يضيقوا الأمر ثم يلزموا به من بعدهم فليس ثمة ما يدل على ذلك ، والله أعلم .

ثم إن من بعد الصحابة – إن أجمعوا وثبت إجماعهم – فانه يستحيل عليهم الخطأ شرعاً لما تقدم ، ولما سيأتي من الأدلة الدالة على عدم اجتماع الأمة على الخطأ والضلالة ، كقوله ﷺ :((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)) ، ونحوه . (٥)

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨/٥١) .

(٢) البرهان (٤٦٠/١) .

(٣) المستصفى (٣٥٥/٢) .

(٤) انظر ما ذكره الآمدي بهذا الخصوص في الإحكام (٢٣٠/١) ، وعبارته :"ويدل عليه (أي على عدم اختصاص الإجماع بعصر الصحابة) أن حجة كون الإجماع حجة غير خارجة كما ذكرناه من الكتاب والسنة والمعقول ، وكل واحد منها لا يفرق بين أهل عصر وعصر ، بل هو متناول لأهل كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة ، فكان إجماع أهل كل عصر حجة" اهـ ، ثم أسهب رحمه الله في بيان أدلة من قال باختصاصه بالصحابة وفي الرد عليها (٢٣٠/١-٢٣٥) .

(٥) البحر المحيط (٤٨٢/٤-٤٨٣) ، والحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك رحمه الله : كتاب الفتن : باب السواد الأعظم ، رقم (٣٩٥٠) ص (٢٧١٣) ، وصحح الألباني هذه الجملة من الحديث خاصة [انظر : ضعيف سنن ابن ماجه (٣١٨) ، صحيح الجامع (٣٧٨/١)] ، كما انه خرج هذا الحديث بألفاظ أخرى متقاربة كل من :

❖ **الترمذي** ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، رقم (٢١٦٧) ص (١٨٦٩) ، ولفظه : "إن اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ" ، قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وأخيراً ، فإن كل ما صلح رداً واعتراضاً على إجماع الصحابة يصلح للرد والاعتراض على بقية الأنواع من الإجماعات (أعني : إجماع المدينة ، الكوفة ، الحرمين ، العترة ، الشيخين ، الخلفاء الأربعة ...الخ) ، وما صلح رداً واعتراضاً على تلك الإجماعات صلح كذلك رداً واعتراضا على إجماع الصحابة ، ذلك أن غاية تلك الردود والاعتراضات : **عدم تقييد النصوص الدالة على حجية الإجماع له لا بزمان ولا بمكان ولا بجماعة معينين ، فمن أين جاء التقييد ؟!** (1)

نقد المذهب الرابع

وأما تعاريف الجمهور والتي تمثل المذهب الرابع في هذا البحث ، فإنها تصلح لان تتنزل على الإجماع على المسائل التفصيلية التي يستقل بدركها العلماء المجتهدون دون العوام ، والتي يكفي فيها العلم بعدم المخالفة ، بعد انتشار القول ، ومضي زمن ، ونحو ذلك من الضوابط التي يترجح معها الظن بالموافقة من البقية .

وبعد ما تقدم من مذاهب الأصوليين في الإجماع الأصولي نجد أن للإجماع تعريفا نظريا أصولياً ، وواقعاً عملياً تطبيقياً ، فمن حيث التنظير الأصولي : الإجماع : هو الاتفاق في عصر من العصور على أمر من الأمور — بين موسع ومضيق في كل فصل من فصول هذا التعريف - ، فإذا ما اتجهنا إلى الواقع العملي وجدنا أن هذا التعريف لا ينطبق تماماً (بحذافيره وشرائطه التعجيزية) إلا على ما علم من الدين بالضرورة ، الأمر الذي دفع مجموعة من أهل العلم — قديماً وحديثاً — من المتأملين في الأمر بعمق وروية ، المتجردين من تبعات التقليد الأعمى واتباع الهوى ، دفعهم لقصر الإجماع عليه ، مخالفين بذلك جمهور الأصوليين .

إلا أننا نعود من جهة أخرى فنقول إن في قصر الإجماع على المعلومات من الدين بالضرورة أيضاً نوع من التعسف والتحكم ، ذلك أن للإجماع شرائط وضوابط كما مر متى تحققت انعقد الإجماع ، وإلا فلا إجماع .

❖ **أبو داود** ، كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ ، رقم (٤٢٥٣) ص (١٥٣٢) ، ولفظه :"ان اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ" .

وقد تكلم الحافظ ابن حجر في (موافقةُ الخُبْرِ الخَبَرَ) بإسهاب شديد عن هذا الحديث بكل ألفاظه ، وخلاصة كلامه انه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ألبتة ، بل كل طرقه ضعيفة ، ولينظر : موافقة الخبر الخبر (١٠٥/٢-١١٥) .

(١) ينظر في تفصيل الرد على هذا المذهب : التمهيد (٢٥٦/٣-٢٦٠) .

المقارنة بين الشافعي وبقية الأصوليين في التعريف بقسمي الإجماع

إننا إذا حاولنا في الحقيقة أن نترل تعريفي الإجماع المتقدمين (أعني اللذين قمت باختيارهما) على آراء الشافعي المتقدمة في توصيف الإجماع ، وإعطاء صورة لأهله المعتبرين ، لوجدنا التالي :

- ❖ تقدم في المبحث الأول عند تعريف الإجماع لغة أن الشافعي يرى أن الإجماع هو اتفاق واجتماع ، وانه مغاير ومناقض تماماً للاختلاف ، والتعريف المختار يقول :(**اتفاق**) .
- ❖ الشافعي يرى أن الإجماع **الخاص** لا يكون إلا من أئمة هدى ثقات ، قد بلغوا رتبة الفتيا لما هم عليه من فقه وبصيرة ، بل إنهم جمعوا إلى جانب ذلك كله آلة الاجتهاد ، واشتهروا بين الناس بسعة علمهم بأحكام كتاب الله تعالى ومعرفتهم بسنة رسول الله ﷺ ، حتى وصلوا إلى الدرجة التي لا يمكن ولا يتصور الناس معها اجتماعهم واتفاقهم على جهل بالأحكام الشرعية ، بل ويرى أن ذلك لا بد أن يكون من عمومهم وجملتهم ، ولذا فهو يحتاط في الحكم على ما ذهبوا إليه ويترل درجة عن لفظة الإجماع إلى ما يناسب الحقيقة من الألفاظ كـ(لا أعلم فيه خلافاً) أو (لا أحفظ) ونحو ذلك من العبارات ، وهذا موافق للتعريف القائل :(جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ) .

بينما ينص في مواطن أخرى على أن أهل الإجماع هم عوام الناس ، بل ويمثل – كما تقدم – للإجماع بالمعلومات من الدين بالضرورة ، وهذا موافق لتعريف الإجماع **العام** الذي يعتبر كل الأمة لانعقاده .

- ❖ يرد في التعريف المختار لفظ :(**بعد وفاته**) والضمير فيها عائد – كما هو معلوم – على النبي ﷺ ، ومراد الأصوليين من إدخال هذه اللفظة هو نفي حدوث الإجماع مع وجود النبي ﷺ - إذ الحجة حينئذ في قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره لا في الإجماع – أو مع سنته القائمة مقامه بعد وفاته ﷺ ، وإذا تأملنا كلام الشافعي المتقدم وما وصلنا إليه من خلاصات ، لوجدنا أن الشافعي رضي الله عنه قائل بهذا المعنى ، مثبت لـه في نصوصه آنفة الذكر ، فهو ينص على أن لا إجماع مخالف للسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، إذ أن السنة مقدمة على الإجماع في تقرير الأحكام واستنباطها منها ، سواء في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته .

ومما تجدر ملاحظته في هذا المقام هو ما نبهت عليه سابقاً ، من أن الإجماع في حياة النبي ﷺ غير متصور لان مقام النبوة أعلى وأقوى من مقام الإسلام والإيمان والعلم مجتمعين ، وذلك لاشتماله عليهم بزيادة رتبة النبوة ، لكن لما توفي النبي ﷺ انتقل شرف عصمة النبوة وحجيتها في تقرير الأحكام إلى إجماع الأمة .

وقد نبه على هذا بعض الأصوليين ، مثل : **ابن عقيل** (1) (٥١٣هـ) ، **وابن برهان** (2) (٥١٨هـ) ، وتقدم كلامهما فيما مضى فلا حاجة لإعادته هنا .

- ❖ وأما قولهم في التعريف المتقدم :(**في عصر من الأعصار**) فهذا اشتراط لمسألة انقراض العصر ، والشافعي في الحقيقة قد نص عليه في موضع ، وهو لازم كلامه في مواضع أخرى .

فأما **الموطن الذي نص عليه فيه** فهو قوله المتقدم في بَابِ السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ :

"وَمَتَى كَانَتْ عَامَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي **دَهْرٍ** بِالْبُلْدَانِ عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ عَامَّةٌ قَبْلَهُمْ ، قِيلَ : (يُحْفَظُ عَنْ فُلانٍ وَفُلانٍ كَذَا وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفًا وَنَأْخُذُ بِهِ وَلا نَزْعُمُ انه قَوْلُ النَّاسِ كُلِّهِمْ ؛ لانا لا نَعْرِفُ مَنْ قَالَهُ مِنْ النَّاسِ

---

(١) الواضح (١٢٠/٤) .

(٢) الوصول (٧٣/٢) .

إلا مَنْ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ ، أَوْ عَنْهُ) ، قَالَ : وَمَا وَصَفْت مِنْ هَذَا قَوْلُ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَصًّا وَاسْتِدْلالا". (١)

وموطن الشاهد منه في قوله :(**في دهر**) ، ومعلوم أن كلمة :(**دهر**) مرادفة لكلمة :(**عصر**) ، إذ يقصد بهما فترة زمنية واحدة .

وأما المواطن التي يكون اشتراط كون الإجماع في عصر واحد من لوازم كلامه فمثل قوله :

"... فَأَيْنَ مَا زَعَمْتُمْ مِنْ ان الْعِلْمَ بِالْمَدِينَةِ كَالْوِرَاثَةِ لا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَحِكَايَتُهُمْ إذَا حَكَوْا وَحَكَيْتُمْ عَنْهُمْ اخْتِلافًا فَكَذَلِكَ حِكَايَةُ غَيْرِكُمْ فِي أكثر الأشياء **إنما الإجماع عِنْدَهُمْ فِيمَا يُوجَدُ الإجماع فيه عِنْدَ غَيْرِهِمْ** ...". (٢)

وقوله :

"... قُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : أَقُولُ إن هَذَا خَيْرٌ وَأَمْرٌ يُتَقَرَّبُ بِه إلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ الأمر فيه **وَالاخْتِلافُ وَاسِعٌ وَلَيْسَ الإجماع كَمَا ادَّعَيْتُمْ إذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ إجماع فَهُوَ بِالْبُلْدَانِ وَإِذَا كَانَ بِهَا اخْتِلافٌ اخْتَلَفَ الْبُلْدَانُ فَأَمَّا حَيْثُ تَدَّعُونَ الإجماع فَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ**".(٣)

فلازم هذين النصين **اشتراط كون الإجماع في عصر من العصور** ، فإن تفصيل كلامه انه إذا كان ثمة إجماع في مكان في وقت معين فلا بد أن يكون مثل هذا الإجماع في كل مكان في نفس الوقت ، وإلا فلا يكون إجماعاً ، وهذه المزامنة في الوقت هي اشتراط كونه في عصر من العصور ، والله أعلم .

❖ وأما قولهم في التعريف المختار :(**على أمر ديني**) ، فبين من مجمل كلام الشافعي اشتراطه والقول به ، إذ أن كلام الشافعي كله ينصب على الحلال والحرام – كما تقدم – وما الدين إلا هما ، نعم هو لم ينص عليه صراحة ، فلا سبيل إلى القطع بأنه قائل به ، لكن يمكن استنتاجه من مجمل كلامه ، حيث لم يستشهد رحمه الله بالإجماع إلا على المسائل الشرعية ، والله أعلم .

فثبت بما تقدم أن الشافعي موافق للمفاهيم التي أوردها سابقاً في تعريف الإجماع بنوعيه العام والخاص ، وإن لم ينص على ذلك صراحة كعادة القدماء ، ذلك أن العناية بالتعاريف من حيث الجمع والمنع إنما أتت متأخرة عن زمن الشافعي كما هو معلوم .

نعم ، أنا لا أزعم أن الشافعي نص على تعريف الإجماع – كما أوردته – حرفياً ، ولكنه كما رأينا قد نص على مجمل المفاهيم والمعاني والحدود التي يحتويها التعريف ، وهذا في ظني كافٍ في اثبات المراد .

---

(١) الأم (١٤٧/١-١٥٣) كتاب الصلاة – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

(٢) الأم (كِتَابُ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٣٤/٧-٢٣٥) باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع .

(٣) الأم (كِتَابُ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٥٣/٧) باب في الحج .

خلاصة المبحث الثاني

❖ ظاهرِ نصوص الإمام الشافعي يدل على خلاف ما يدل عليه ظاهر نصوصه الأخرى .

❖ لحل هذا الإشكال يُصار إلى القول بالتفصيل ، وتتريل كل نص على ما يليق به .

❖ ينقسم الإجماع عند الشافعي إلى قسمين :

١. (عام) ، أو (قطعي) ، أو (إجماع عامة) ، أو (إجماع الناس) ، أو (إجماع المسلمين) ، أو (اتفاق الأمة) :

وهو الإجماع الحقيقي ، وذلك يكون في المتواترات والمعلومات من الدين بالضرورة ، والمعتبر فيه كل المسلمين : علمائهم وعوامهم ، ومخالفه يكفر .

٢. (خاص) ، أو (ظني) ، أو (إجماع خاصة) ، أو (إجماع العلماء) ، أو (إجماع الفقهاء) ، أو (قول عوام أهل العلم) ، أو (ما عليه عوام علماء المسلمين) :

وهو إجماع أغلبي مجازي ، وذلك يكون في المسائل التفصيلية الدقيقة ، والمعتبر فيه علماء المسلمين المجتهدون ، ومخالفه لا يكفر .

❖ يعامل القسم الأول من الإجماع معاملة الحديث المتواتر ، والثاني معاملة الحديث الآحاد .

❖ التقسيم المتقدم ليس افتئاتاً أو تقولاً على الشافعي أو تحميل نصوصه ما لاتحتمل ، بل هو نص عنه رحمه الله .

❖ أئمة الأصوليين على مر الدهور يوافقون على هذا التقسيم ويقرونه في كتبهم ، منهم :

الكرخي ، الرازي الجصاص ، البزدوي ، أبو الحسين البصري ، ابن حزم ، أبو يعلى ، الجويني ، الباجي ، السمعاني ، الغزالي ، أبو الخطاب ، الفخر الرازي ، ابن قدامة ، ابن تيمية ، الأمين الشنقيطي ، وقد تقدمت النصوص عنهم الدالة على ذلك .

❖ يترتب على القول بالتقسيم المتقدم نتائج حسنة ، من أبرزها ما يلي :

١. وضع الأمور في نصابها .

٢. اتفاق علماء الأصول في الجملة على القول به .

٣. تفعيل الإجماع .

٤. رفع الحرج والعنت .

❖ التعريف المختار للقسم الأول للإجماع هو :

"اتفاقُ أمّةِ محمّدٍ ﷺ خاصّةً ، بعد وفاته ، على أمرٍ من الأمور الدينية" .

❖ والتعريف المختار للقسم الثاني للإجماع هو :

"الإجماع عبارةٌ عن اتفاقِ جملةِ أهلِ الحلِ والعقدِ من أمةِ محمّدٍ ﷺ ، بعد وفاته ، في عصرٍ من الأعصار ، على حكمِ أمر ديني" .

❖ لم يعرف الشافعي أي قسم من أقسام الإجماع بتعريف جامع مانع ، وإنما تضمن كلامه المفاهيم التي احتواها تعريفا قسمي الإجماع .

❖ لكل قسم من قسمي الإجماع ضوابط تستفاد من نصوص الشافعي المختلفة .

❖ لا يمكن أن يخالف الإجماع عند الشافعي النصوص ، فإن انعقد على خلافها كان ذلك دليلاً على وجود ناسخ لم يصلنا .

❖ الشافعي يرى لزوم اعتماد الإجماع على مستند عند إنعقاده ، وأن انعقاد الإجماع دليل على وجوده وإن لم يصل الينا ذلك المستند .

❖ الشافعي يعتبر اتفاق الأكثر في الجملة ، لكن له عنده ضوابط وشرائط وحدود وليس مطلقاً على عواهنه .

❖ خارق الإجماع الظني عند الشافعي إما جاهل أو غير مبالٍ .

❖ اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع والتعبير عنه تبعاً لاختلافهم في أمرين :

١. أهل الإجماع .

٢. القضايا والمسائل التي يجري فيها .

❖ مذاهب الأصوليين في الإجماع :

١. الإجماع محصور فيما عُلم من الدين بالضرورة .

أبرز القائلين به : ابن حزم ، أحمد شاكر ، عمر الأشقر .

٢. الإجماع : اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية .

أبرز القائلين به : أبو بكر الأشعري ، الغزالي .

٣. الإجماع مخصوص بالصحابة فقط .

أبرز القائلين به : داود الظاهري ، أحمد بن حنبل ، الفخر الرازي ، ابن تيمية ، أبو زهرة .

وهو ظاهر كلام ابن حبان ، والذي يميل إليه الجويني .

٤. الإجماع : اتفاق العلماء في عصر من العصور .

وهو الذي ذهب إليه جماهير الأصوليين قديماً وحديثاً ، مع اختلافهم في المجمع عليه .

٥. الإجماع : كل قول قامت حجته .

القائل به : النَّظَّام .

وغرضه من ذلك الجمع بين إنكاره كون الإجماع حجة وبين موافقته لتحريم مخالفة الإجماع .

❖ كل مذهب مِمَّا تقدم له وعليه ، لم يسلم منها واحد .

❖ لا بد عند تأمل الإجماع مراعاة :

الجانبين النقلي والعقلي ، والجانبين التنظيري والتطبيقي .

المبحث الثالث

حجية الإجماع بين الإمام الشافعي وبقية الأصوليين

لقد تواطأ علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على الاحتجاج بالإجماع في مصنفاتهم وكلامهم ، وعلى وضعه في مكانة مرموقة سامية تليق به كدليل شرعي من أدلة التشريع الإسلامي ، لم يخالف منهم أحد إلا القليل ممن سنأتي عليهم بعد قليل .

وقد وردت عن سلف الأمة عبارات قوية في تعظيم شأن الإجماع ، تبلغ به مرتبة الدليل السمعي من الكتاب والسنة ، بل قد تتجاوزه في بعض الأحيان عندما يكون الإجماع قطعياً أو حتى ظنياً عند بعض الأصوليين ، وكل ذلك – إن دل – فإنما يدل على ما للإجماع من أهمية ومكانة في التشريع الإسلامي .

وقد تقدم بيان طرف من ذلك عند الكلام عن أهمية الرسالة فلا حاجة لإعادته هنا .

المطلب الأول

في حجية الإجماع عند الإمام الشافعي

إن نصوص الإمام الشافعي – التي تملأ كتبه — مليئة ولله الحمد بما يفيد حجية الإجماع عند الإمام الشافعي ، واعتباره دليلاً شرعياً معتمداً إذا ثبت ، بلا أدنى شك ، وعلى ذلك فإنه يلحق بمذهب جمهور الأصوليين في حجية الإجماع ، وإن كانوا هم من لحق به لتقدمه عنهم ، ولسبقه إلى هذه المسائل ، بل إلى تدوين علم الأصول عامة .

هذا ، ولا بد من ملاحظة أمر ، وهو أن هذه النصوص التي تثبت حجية الإجماع عند الإمام الشافعي تنقسم إلى قسمين : قسم سيق لإثبات حجية الإجماع أصالة ، والقسم الثاني سيق لإثبات مسألة دليلها أو أحد أدلتها الإجماع عند الإمام الشافعي .

وها أنا ذا فيما يلي أذكر هذه النصوص ، معلقاً على كل نص — قدر الإمكان وحسب فهمي- بما يستفاد منه .

الإجماع من جهات علم الحلال والحرام

قال الشافعي في الرسالة :

"وَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ العِلْمِ دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ قبلَ هذا : على أَنْ لَيْسَ لأحد أَنْ يقُولَ فِي شَيْءٍ (حَلٌّ وَلا حَرُمَ) إلا مِنْ جِهَةِ العِلْمِ ، وَجِهَةُ العِلْمِ الخَبَرُ فِي الكِتَابِ أَو السُّنَّة ، أَو **الإجماع** أَو القِيَاسُ".[1]

تعليق :

يجعل الشافعي في النص المتقدم الإجماع من المصادر والجهات التي تؤخذ منها أحكام الحلال والحرام ، وينص بذلك صراحة على اعتباره للإجماع دليلاً شرعياً معتمداً ، وهذا مثال على النصوص التي سيقت لإثبات حجية الإجماع أصالة .

قال الشافعي في (باب النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ الذِي تَدُلُّ عَلِيه السُّنَّةُ وَالإجماع) :

(١) الرسالة (٣٩) .

"وَوَجَدْنا أَهْلَ الفُتْيا ومَنْ حَفِظْنَا عَنْه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالْمَغَازي ، مِن قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِم - : لا يَخْتَلِفُون فـي أَنَّ النَّبيَّ قَالَ عَامَ الفَتْحِ : ((لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، ولا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ)) [1] ، ويَأْثُرُونَه عَن مَن حَفِظُوا عنه مِمَّن لَقُوا من أَهلِ الْمَغَازي .

فَكَانَ هذا نَقْلُ عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الأمر مِن نَقْلِ وَاحِدٍ عَن وَاحِدٍ . **وَكَذَلِكَ وَجَدْنا أهلَ العلمِ عليه مجمعيْنَ** .

قَالَ : ورَوَى بعضُ الشَّامِيِّينَ حَديثاً ليسَ مِمَّا يُثْبِتُه أهلُ الحَديثِ ، فِيهِ : أَنَّ بعضَ رِجَالِه مَجْهُولُونَ ، فَرَوَيْنَاهُ عنِ النَّبيِّ مُنْقَطِعاً .

وَإِنَّمَا قَبِلْنَاه بِمَا وَصفتُ مِن نقلِ أهلِ المغازي **وإجماعِ العامةِ عليه** ، وإنْ كنَّا قدْ ذكرْنَا الحديثَ فيه ، واعتمدْنَا عَلَى حديثِ أهلِ المغازي عامًّا وإجماعِ النَّاسِ .

أخبرَنَا سُفْيانُ عن سليمانَ الأحولِ عن مجاهدٍ أنَّ رسولَ اللهِ قالَ : ((لا وصيةَ لوارثٍ)) . [2]

---

(١) أثبته كاملاً بشقيه :

- البيهقي في (معرفة السنن والآثار) : رقم (١٢٧٥١) : ج (٩) : ص (١٧٢) : كتاب الوصايا : باب ما نُسِخ من الوصايا .

وأما غيره فكل شق من الحديث عندهم مخرج في موضع ، فقد خرج شق الحديث الأول (**لا وصية لوارث**) أصحاب السنن الأربعة :

- الترمذي : كتاب الوصايا : باب ما جاء لا وصية لوارث : رقم (٢١٢٠) : ص (١٨٦٤) : من حديث عمرو بن خارجة ﷺ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- النسائي : كتاب الوصايا : باب إبطال الوصية للوارث : رقم (٣٦٧١) و(٣٦٧٢) و(٣٦٧٣) : ص (٢٣٢٩) : من حديث عمرو بن خارجة ﷺ .
- أبو داود : كتاب الوصايا : باب ما جاء في الوصية للوارث : رقم (٢٨٧٠) : ص (١٤٣٧) : من حديث أبي إمامة ﷺ .
- ابن ماجه : كتاب الوصايا : باب لا وصية لوارث : رقم (٢٧١٣) و(٢٧١٤) : ص (٢٦٤٠) : من حديث أبي إمامة الباهلي وأنس بن مالك رضي الله عنهما .

وقال عنه الألباني : صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٦/٨٧-٩٦) .

وأما الشق الثاني من الحديث وهو (**ولا يقتل مؤمن بكافر**) فقد أخرجه أيضاً أصحاب السنن كلهم :

- الترمذي : كتاب الديات : باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر : رقم (١٤١٢) : ص (١٧٩٤) : من حديث علي ﷺ ، قال أبو عيسى : "وحديث علي حديث حسن صحيح" .
- النسائي : كتاب القسامة : باب سقوط القود من المسلك للكافر : رقم (٤٧٤٩) : ص (٢٣٩٥) : من حديث علي ﷺ .
- أبو داود : كتاب الديات : باب أيقاد المسلم من الكافر ؟ : رقم (٤٥٣٠) : ص (١٥٥٦) : من حديث علي ﷺ .
- ابن ماجه : كتاب الديات : باب لا يقتل مسلم بكافر : رقم (٢٦٦٠) ، ص (٢٦٣٧) : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال عنه الألباني : صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٧/٢٦٥-٢٦٦) .

(٢) سبق تخريجه .

فاستدللنا بما وصفتُ من نقلِ عامةِ أهلِ المغازي عنِ النبيِّ أنْ :((لا وصيةَ لوارثٍ)) [١] على أنَّ المواريثَ نَاسِخَةٌ للوَصيةِ للوالدينِ والزوجةِ ، معَ الخبرِ المنقطعِ عنِ النبيِّ ، **وإجماعِ العامةِ على القولِ به**" . [٢]

تعليق :

عنون الشيخ أحمد شاكر لهذه الفقرة من الرسالة بقوله : (باب النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ الذي تَدُلُّ عَلَيه السُّنَّةُ وَالإجماع) ، وظني أن مراده أنهما (أي السنة والإجماع) يدلان معاً على النسخ ، إذ أنه لا استقلالية للإجماع وحده بالنسخ ، لأن النسخ لا يقع به كما هو معلوم . [٣]

الإجماع يثبت به تخصيص العام

قال الشافعي – على لسان مناظره – :

"قالَ : فأبنْ لي جملا أجمعَ لك أهلُ العلمِ – أو أكثرُهم – عليه من سنةٍ مع كتابِ اللهِ يَحتملُ أن تكونَ السنةُ مع الكتابِ دليلا على أنَّ الكتابَ خاصٌّ وإن كانَ ظاهرُه عامًّا .

فقلتُ له : نَعَم ، ما سمعتني حكيتُ في (كتابي) .

قالَ : فأعِدْ منه شيئاً .

قلتُ : قالَ اللهُ : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ . [٤]

قالَ : وذكرَ اللهُ من حرمَ ، ثمَّ قالَ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [٥] ، فقالَ رسولُ اللهِ : ((لا يُجمَع بينَ المرأةِ وعمتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها)) [٦] ، **فلم أعلمْ مخالفاً في اتباعه ...**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الرسالة/١٣٩-١٤٣.

(٣) انظر : البحر المحيط (٣/٢٤٤) .

(٤) النساء : ٢٣-٢٤ .

(٥) النساء : ٢٤ .

(٦) متفق عليه ، حيث أخرجه :

- ❖ البخاري : كتاب النكاح : باب لا تُنكح المرأة على عمتها : رقم (٥١٠٩) : ص (٤٤٢) .
- ❖ مسلم : كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح : رقم (٣٤٣٦) : ص (٩١٢) .

كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ .

قالَ : وذكرتُ له قولَ اللهِ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [(١)] ، وقولَه : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [(٢)] ، ثمَّ حَرَّمَ رسولُ اللهِ بيوعاً ، منها الدنانيرُ بالدراهمِ إلى أجلٍ ، وغيرُها : **فحرَّمَها المسلمون بتحريمِ رسولِ اللهِ** ، فليس هذا ولا غيرُه خلافاً لكتابِ اللهِ" . [(٣)]

تعليق :

❖ يتحدث الشافعي في هذا النص على الإجماع على أنَّه مسلم بحجيته عنده — وهو كذلك .

❖ ينص الشافعي في هذا النص على أن من طرق ثبوت التخصيص : الإجماع.

❖ (لم أعلم مخالفاً في اتباعه) : من صيغ الإجماع — كما نص هو عليه — وتأتي بشيء من التفصيل في مبحث مستقل — إن شاء الله تعالى .

❖ قوله :(فحرَّمَها المسلمون بتحريمِ رسولِ اللهِ) : فيه إشارة إلى أن الإجماع الذي له مستند من السنة ، لكن فرق بينه وبين مسألة : هل يشترط الشافعي وجود مستند للإجماع من السنة ؟ وهل إن وجد يجب علمنا به ؟

❖ نلاحظ في النص المتقدم دقة الإمام الشافعي في استخدام الألفاظ ، ومراعاة تأديتها للمعاني المرادة على أكمل وجه ، وذلك حين قال على لسان مناظره :(فأبن لي جملا اجمع لك أهل العلم أو أكثرهم عليه) ، وهذا يدل على اعتباره للإجماع إذا تمكنا من الوقوف فيه على أقوال كل أهل العلم ، ثم قال : (أو أكثرهم) ، ممَّا يدل على اعتباره للإجماع المبني على قول الأكثر ، حيث سماه إجماعاً ، وأعطى له أمثلة ، وساقه في مساق حديثه عن الإجماع العام .

❖ ومما يدل على صحة هذا الفهم ، أنَّه ذكر في كلامه بعد ذلك مثالين ، أحدهما : إجماع متفق عليه بين كل أهل العلم لا يشذ منهم أحد ، ذلك هو بيع الدنانير بالدراهم إلى أجل ، وثانيهما : إجماع مبني على عدم العلم بمخالفة مخالف ، ذلك هو حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فاستخدم فيما ترجح فيه جانب الإجماع عنده حتى كاد يبلغ رتبة اليقين لفظة :(المسلمون) ، واستخدم فيما نزل عن هذه المرتبة قليلا لفظة :(لم أعلم مخالفاً) ، وهكذا شأنه في كل مسائله المبسوطة في كتبه ، والله تعالى أعلم .

ثبوت تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع

قال الشافعي :

"فلمَّا احتملَ المعنيين وجبَ على أهلِ العلمِ أنْ لا يحملوها على خاصٍّ دونَ عامٍّ إلا بدلالةٍ : من سنةِ رسولِ اللهِ ، أو **إجماعِ علماءِ المسلمين ، الذين لا يمكنُ أن يُجمعوا على خلافِ سنةٍ له** .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) الرسالة/٢٢٦-٢٣٣ .

قالَ : وهكذا غيرُ هذا من حديثِ رسولِ اللهِ ، هو على الظاهرِ من العامِّ حتى تأتيَ الدلالةُ عنه كما وصفتُ ، أو **بإجماع المسلمين** - : أنَّه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ ، وخاصٌّ دونَ عامٍّ ، فيجعلونه بما جاءتْ عليه الدلالةُ عليه ، ويطيعونه في الأمرين جميعاً" . [1]

تعليق :

يتحدث الشافعي في النص المتقدم على أن الإجماع – إذا ثبت – فإنه يثبت به تخصيص عمومات الكتاب وعمومات السنة .

قال الشافعي :"وأصلُ مالِ الرجلِ محرَّمٌ على غيره إلا بما أُبيحَ به ممَّا يحلُّ ، وفروجُ النِّساءِ محرماتٌ إلا بما أُبيحتْ منه مِن النِّكاحِ والمِلكِ ، فإذا عقدَ عُقْدَةَ النِّكاحِ أو البيعِ منهياً عنها على محرَّمٍ لا يَحلُّ إلا بما أُحلَّ به - : لم يحلَّ المحرَّمُ بمحرَّمٍ ، وكانَ على أصلِ تحريمه ، حتى يُؤتَى بالوجهِ الذي أحلَّه اللهُ به في كتابه ، أو على لسانِ رسوله ، أو **إجماع المسلمين** ، أو ما هو في مثلِ مَعناه" . [2]

تعليق :

الأصل في أموال الغير التحريم حتى يثبت العكس بدليل من الأدلة المعتبرة شرعاً ، والتي منها الإجماع .

قال الشافعي :"وتختلفُ الأحاديث ، فآخذُ ببعضِها ، استدلالا بكتابٍ أو سنةٍ **أو إجماع** أو قياسٍ ، وهذا لا يُؤخذُ به في الشَّهاداتِ هكذا ، ولا يوجدُ فيها بحالٍ". [3]

تعليق :

الإجماع مرجح عند الأخذ بالأحاديث المتعارضة الظاهر .

قال الشافعي :"قالَ : و لم يُحظَرْ أنْ يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزْنا ما **أجازَ المسلمون** ، و لم يكنْ هذا خلافاً للقرآنِ" . [4]

تعليق :

الشافعي يوافق المجمعين على إجماعهم ويتبعهم فيه ، لا يخرقه ، ولا يشذ عنه.

من الأدلة الدالة على حجية خبر الواحد : الإجماع

قال الشافعي في (باب الحجة في تثبيتِ خبرِ الواحد) :

"فإنْ قالَ قائلٌ : أُذكرِ الحجةَ في تثبيتِ خبرِ الواحد بنصٍّ أو دلالةٍ فيه أو **إجماع** .

فقلتُ له : أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن أبيه أنَّ النبيَّ قالَ:

---

(١) (الرسالة/٣٢٢) .

(٢) (الرسالة/٣٥٥) .

(٣) (الرسالة/٣٧٣) .

(٤) (الرسالة/٣٩٠) .

((نضَّرَ اللهُ عبداً سمعَ مقالتي فحفظَها ووعَاها وأدَّاها ، فرُبَّ حاملِ فقه غيرِ فقيه ، وربَّ حاملِ فقه إلى مَن هو أفقهُ منه. ثلاثٌ لا يَغُلُّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ للهِ ، والنصيحةُ للمسلمين ، **ولزومُ جماعتِهم** ، فإن دعوتَهم تحيطُ من ورائهم)) .[1]

فلمَّا ندبَ رسولُ اللهِ إلى استماعِ مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يؤدِّيها ، والأمرُ واحدٌ - : دلَّ على أنَّه لا يأمرُ أنْ يؤديَ عنه إلا ما تقومُ به الحجَّةُ على من أدَّى إليه ، لأنه إنَّما يؤدِّي عنه حلالٌ ، وحرامٌ يُجتنبُ ، وحدٌّ يُقامُ ، ومالٌ يُؤخذُ ويُعطَى ، ونصيحةٌ في دينٍ ودُنيا .

ودلَّ على أنَّه قد يحملُ الفقهَ غيرُ فقيه ، يكونُ له حافظاً ، ولا يكونُ فيه فقيهاً .

وأمرَ رسولُ اللهِ بلزومِ جماعة المسلمين مَّما يُحتج به في أنَّ **إجماع المسلمين - إن شاءَ الله - لازمٌ** .

أخبرنا سفيانُ قالَ : أخبرني سالمٌ أبو النَّضرِ أنَّه سمعَ عبيدَ اللهِ بنَ أبي رافعٍ يخبرُ عن أبيه قالَ : قالَ النبيُّ :

((لا ألفينَّ أحدَكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري ، مَّما نُهيتُ عنه أو أمرتُ به ، فيقولُ : لا ندري ، ما وجدْنا في كتابِ اللهِ اتبعنَاه)) .[2]

قالَ ابنُ عيينةَ (١٩٨هـ) : وأخبرني محمَّدُ بنُ المنكدرِ عن النبيِّ بمثله مرسلا .

وفي هذا تثبيتُ الخبرِ عن رسولِ اللهِ ، وإعلامُهم أنَّه لازمٌ لهم ، وإن لم يجدوا له نصَّ حكمٍ في كتابِ اللهِ ، وهو موضوعٌ في غيرِ هذا الموضعِ .

أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ :

((أنَّ رجلا قبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ ، فوجدَ من ذلك وجداً شديداً ، فأرسلَ امرأتَه تسألُ عن ذلك ، فدخلتْ على أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين ، فأخبرتْها ؟ فقالتْ أمُّ سلمةَ : إنَّ رسولَ اللهِ يقبِّلُ وهو صائمٌ . فرجعتْ المرأةُ إلى زوجها فأخبرتْه ، فزادَه ذلك شرَّاً ! وقالَ : لسنا مثلَ رسولِ اللهِ ، يُحلُّ اللهُ لرسوله ما شاءَ . فرجعتْ المرأةُ إلى أمِّ سلمةَ ، فوجدتْ رسولَ اللهِ عندَها ، فقالَ رسولُ اللهِ : ما بالُ هذه المرأة ؟ فأخبرتْه أمُّ سلمةَ ، فقالَ : ألا أخبرتيها أنيِّ أفعلُ ذلك ؟! فقالتْ أمُّ سلمةَ : قد أخبرتُها فذهبتْ إلى زوجها فأخبرتْه فزاده ذلك شرَّاً ، وقالَ : لسنا مثلَ رسولِ اللهِ ، يُحلُّ اللهُ لرسوله ما شاءَ . فغضبَ رسولُ اللهِ ، ثمَّ قالَ واللهِ إنيِّ لاتقاكم للهِ ، ولاعلمُكم بحدوده)) .[3]

وقدْ سمعتُ مَن يصلُ هذا الحديثَ ، ولا يحضرُني ذكرُ مَن وصلَه .

---

(١) أخرج الحديث ابن ماجه : كتاب المناسك : باب الخطبة يوم النحر : رقم (٣٠٥٦) : ص (٢٦٦١) : من حديث جبير بن مطعم ﷺ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه (١٨٢/٢) .

(٢) أخرج الحديث كل من :

- الترمذي : كتاب العلم : باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ : رقم (٢٦٦٣) : ص (١٩٢٠) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (٣٣٩/٢) .
- أبو داود : كتاب السنة : باب في لزوم السنة : رقم (٤٦٠٥) : ص (١٥٦١) .
- ابن ماجه : كتاب السنة : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه : رقم (١٣) : ص (٢٤٧٧) ، صححه الألباني ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه (٧/١) .

كلهم من حديث أبي رافع ﷺ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الصيام : باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم : رقم (١٣) : ص (٢٩١-٢٩٢) : من حديث عطاء بن يسار مرسلاً ، قال محقق الموطأ محمد فؤاد عبد الباقي :"هذا مرسل عند جميع الرواة" .

قالَ الشافعيُّ : في ذكرِ قولِ النبيِّ صلى الله عليه [1] : ((ألا أخبرتيها أنِّي أفعلُ ذلك)) - : دلالةٌ على أنَّ خبرَ أمِّ سلمةَ عنه مِمَّا يجوزُ قبولُه ، لأنه لا يأمرُها بأنْ تخبرَ عن النبيِّ إلا وفي خبرِها ما تكونُ الحجَّةُ لمن أخبرتْه .

وهكذا خبرُ امرأتِه إنْ كانتْ من أهلِ الصدقِ عندَه .

أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ قالَ :((بينما النَّاسُ بقباءٍ في صلاةِ الصبحِ ، إذ أتاهم آتٍ ، فقالَ : إنَّ رسولَ اللهِ قد أُنزلَ عليه قرآنٌ ، وقد أُمر أنْ يستقبلَ القبلةَ فاستقبلوها ، وكانتْ وجوهُهم إلى الشأمِ فاستداروا إلى الكعبةِ)) . [2]

وأهلُ قباءٍ أهلُ سابقةٍ من الأنصارِ وفقهٍ ، وقد كانوا على قبلةٍ فرضَ اللهُ عليهم استقبالَها .

ولم يكنْ لهم أن يدَعوا فرضَ اللهِ في القبلةِ إلا بما تقومُ عليهم الحجَّةُ ، ولم يلقَوا رسولَ اللهِ ، ولم يسمعُوا ما أنزلَ اللهُ عليه في تحويلِ القبلةِ ، فيكونُون مستقبلين بكتابِ اللهِ وسنةِ نبيه سماعاً من رسولِ اللهِ ، ولا بخبرِ عامَّةٍ ، وانتقلُوا بخبرِ واحدٍ ، إذا كانَ عندَهم من أهلِ الصدقِ - : عن فرضٍ كانَ عليهم ، فتركوه إلى ما أخبرَهم عن النبيِّ أنَّه أحدثَ عليهم من تحويلِ القبلة .ولم يكونوا ليفعلُوه - إن شاءَ اللهُ - بخبرٍ إلا عن علمٍ بأنَّ الحجةَ تثبُتُ بمثله ، إذا كانَ من أهلِ الصدقِ .ولا ليحدثُوا أيضاً مثلَ هذا العظيمَ في دينهم إلا عن علمٍ بأنَّ لهم إحداثَه.

ولا يَدَعُون أن يخبروا رسولَ اللهِ بما صنعُوا منه .ولو كانَ ما قبلوا من خبرِ الواحدِ عن رسولِ اللهِ في تحويلِ القبلةِ ، وهو فرضٌ - : مِمَّا يجوزُ لهم ، لقالَ لهم - إنْ شاءَ اللهُ - رسولُ اللهِ : قد كنتُم على قبلةٍ ، ولم يكنْ لكم تركَها إلا بعدَ علمٍ تقومُ عليكم به حجةٌ ، من سماعِكم مني ، أو خبرِ عامَّةٍ ، أو أكثرَ من خبرِ واحدٍ عني .

أخبرنا مالكٌ عن إسحقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : ((كنتُ أسقي **أبا طلحةَ** [3] (٣٤هـ) ، **وأبا عبيدةَ بنَ الجراحِ** [4] (١٨هـ) ، **وأُبيَّ بنَ كعبٍ** [5] (٢٢هـ) شراباً من فضيخٍ وتمرٍ ، فجاءَهم آتٍ فقالَ

---

(١) هذا الموضع الثاني الذي ذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ دون السلام ، وتقدم الأول في ص (٣٢٦) من كتاب الرسالة للشافعي ، فقرة (٨٩٢) ، وقد حاولت تفسير ذلك ، فلعله ﷺ كان يذكرها سراً في نفسه ، أو أنَّه ذكرها كتابة ولكن هذا من تصرف النساخ ، أو نحو ذلك ثم علمت من بعض المشايخ بعد ذلك أن هذا الفعل كان عادة علماء القرن الثاني والثالث ، يذكرون الصلاة على رسول الله ﷺ مفردة غير مقرونة بالسلام .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصلاة : باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة : رقم (٤٠٣) : ص (٣٥) : من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، أبو طلحة ، الخزرجي ، الأنصاري : صاحب رسول الله ﷺ ومن بني أخواله ، وأحد أعيان البدريين ، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة ، وهو الذي كان لا يرى بابتلاع البَرَد للصائم بأساً ، ويقول :"ليس بطعام ولا شراب" ، تزوجته أم سليم وكان المهر بينهما إسلامه ، كان جلداً ، صيِّتاً ، آدم ، مربوعاً ، لا يغير شيبه ، توفي سنة ٣٤هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٢٧-٣٤) .

(٤) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك ، أبو عبيدة ، القرشي ، الفهري ، المكي : أحد السابقين الأولين ، ومن عزم الصديق على توليته الخلافة وأشار به يوم السقيفة لكمال أهليته عند أبي بكر ، شهد له النبي ﷺ بالجنة ، وسماه أمين الأمة ، ومناقبه شهيرة جمة ، روى أحاديث معدودة ، وغزا غزوات مشهودة ، شهد بدراً وما بعدها ، كان معدوداً فيمن جمع القرآن العظيم ، كان موصوفاً بحسن الخلق وبالحلم الزائد والتواضع ، توفي سنة ١٨هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١/٥-٢٣).

(٥) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، أبو منذر ، الأنصاري ، النجاري ، المدني ، المقرىء ، البدري : سيد القراء ، شهد العقبة وبدراً ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وعرض عليه ، وحفظ عنه علماً مباركاً ، وكان رأساً في=

: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمتْ ، فقالَ أبو طلحةَ : قُمْ يا أنسُ إلى هذهِ الجرارِ فاكسرْها ، فقمتُ إلى مِهراسٍ لنا ، فضربتُها بأسفله حتى تكسَّرتْ)) . (١)

وهؤلاء في العلمِ والمكانِ من النبيِّ وتقدمِ صحبته بالموضعِ الذي لا يُنكرُه عالمٌ .

وقد كانَ الشرابُ عندَهم حلالا يشربُونه ، فجاءَهم آتٍ وأخبرَهم بتحريمِ الخمرِ ، فأمرَ أبو طلحةَ ، وهو مالكُ الجرارِ - : بكسرِ الجرارِ ، ولم يقلْ هو ولا هم ولا واحدٌ منهم - : نحن على تحليلها حتى نلقى رسولَ اللهِ ، مع قربِه منَّا ، أو يأتينا خبرُ عامَّة .

وذلك أنّهم لا يُهريقون حلالا ، إهراقُه سرفٌ ، وليسُوا من أهله .

والحالُ في أنّهم لا يدعون إخبارَ رسولِ اللهِ ما فعلُوا ، ولا يدعُ ، لو كانَ ما قبلُوا من خبرِ الواحدِ ليس لهم - : أن ينهاهم عن قبوله .

وأمرَ رسولُ اللهِ **أُنيساً** (٢) أن يغدوَ على امرأةِ رجلٍ ذَكرَ أنّها زنتْ ((فإنْ اعترفتْ فارجمْها)) فاعترفتْ فرجمَها . (٣)

وأخبرنا بذلك مالكٌ وسفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي هريرةَ ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، وساقَا عن النبيِّ .

وزادَ سفيانُ مع أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ - : شبلا .

أخبرنا عبدُ العزيزِ عن ابنِ الهادِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي سلمةَ ، عن عمروِ بنِ سُليم الزُّرَقيِّ ، عن أمِّه قالتْ : ((بينما نحن بمنىً إذا عليُّ بنُ أبي طالبٍ على جملٍ يقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ يقولُ : إنَّ هذه أيامُ طعامٍ وشرابٍ ، فلا يصومنَّ أحدٌ ، فاتَّبعَ النَّاسَ وهو على جملِه ، يصرخُ فيهم بذلك)) . (٤)

=العلم والعمل ، سأل النبي ﷺ عن أجر الحمى فلمّا علمه سألها الله ، فكان لا يُمس قط إلا وبه الحمى ، ممّا غير خلقه يسيراً وجعل فيه شراسة ، ولقد كان مستجاب الدعوة ، نحيفاً ، قصيراً ، أبيض الرأس واللحية ، مات سنة ٢٢هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١-٤٠٢) .

(١) أخرجه مسلم : كتاب الأشربة : باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها ممّا يسكر : رقم (٥١٣٨) : ص (١٠٣٢) : من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٢) غير معروف ، قال الحافظ ابن حجر :"قَالَ ابْن السَّكَن فِي كِتَاب الصَّحَابَة : لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، وَلَا وَجَدْت لَهُ رِوَايَة وَلَا ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيث ، وَقَالَ ابْن عَبْد الْبَرّ : هُوَ ابْن الضَّحَّاك الْأَسْلَمِيّ ، وَقِيلَ : ابْن مَرْثَد ، وَقِيلَ : ابْن أَبِي مَرْثَد ، وَزَيَّفُوا الْأَخِير بِأَنَّ أُنَيْس بْن أَبِي مَرْثَد صَحَابِيّ مَشْهُور ، وَهُوَ غَنَوِيّ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة وَالنُّون ، لَا أَسْلَمِيّ ، وَهُوَ بِفَتْحَتَيْنِ لَا التَّصْغِير ، وَغَلِطَ مَنْ زَعَمَ أَيْضًا أَنَّهُ أَنَس بْن مَالِك وَصُغِّرَ كَمَا صُغِّرَ فِي رِوَايَة أُخْرَى عِنْد مُسْلِم لِأَنَّهُ أَنْصَارِيّ لَا أَسْلَمِيّ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة شُعَيْب وَابْن أَبِي ذِئْب : وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْس - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ ، وَفِي رِوَايَة مَالِك وَيُونُس وَصَالِح ابْن كَيْسَانَ : وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيّ أَنْ يَأْتِيَ اِمْرَأَة الْآخَر ، وَفِي رِوَايَة مَعْمَر : ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَال لَهُ أُنَيْس قُمْ يَا أُنَيْس فَسَلْ اِمْرَأَة هَذَا " .

(٣) متفق عليه ، حيث أخرجه :

- البخاري : كتاب الوكالة : باب الوكالة في الحدود : رقم (٢٣١٤) و(٢٣١٥) : ص (١٨١) .
- مسلم : كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى : رقم (٤٤٣٥) : ص (٩٧٩) .

كلاهما من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد : مسند العشرة المبشرين بالجنة : مسند علي بن أبي طالب : رقم (٥٣٥) : من حديث عمرو بن سليم عن أمه رضي الله عنها .

ورسولُ اللهِ لا يبعثُ بنهيه واحداً صادقاً إلا لزمَ خبرُه عن النبيِّ ، بصدقِه عند المنهيين عن ما أخبرَهم أن النبيَّ نَهى عنه .

ومعَ رسولِ اللهِ الحاجُّ ، وقد كان قادراً على أن يبعثَ إليهم فيشافِهَهُم ، أو يبعثَ إليهم عدداً ، فبعثَ واحداً يعرفونَه بالصدق .

وهو لا يبعثُ بأمرِه إلا والحجةُ للمبعوثِ إليهم وعليهم قائمةٌ بقبولِ خبرِه عن رسولِ اللهِ .

فإذا كانَ هكذا ، مع ما وصفتُ من مقدرةِ النبيِّ على بعثه جماعةً إليهم - : كانَ ذلك — إنْ شاءَ اللهُ — فيمن بعدَه ، ممَّن لا يمكنُه ما أمكنَهم وأمكنَ فيهم - : أولى أنْ يثبتَ به خبرُ الصادقِ .

أخبرنا سفيانُ ، عن عمروِ بنِ دينارٍ ، عن عمروِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن خالٍ له — إنْ شاءَ اللهُ — يُقالُ له يزيدُ بنُ شيبانَ قالَ :

((كنَّا في موقفٍ لنا بعرفةَ ، يُباعدُه عمروٌ من موقفِ الإمامِ جدًّا ، فأتانا ابنُ مربعٍ الأنصاري فقالَ لنا : أنا رسولُ رسولِ اللهِ إليكم : يأمرُكم أن تقفُوا على مشاعرِكم ، فإنَّكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيمَ)) . [1]

وبعثَ رسولُ اللهِ **أبا بكرٍ** (١٣هـ) والياً على الحجِّ في سنة تسعٍ ، وحضرَه الحجُّ من أهلِ بلدانٍ مختلفةٍ ، وشعوبٍ متفرقةٍ ، فأقامَ لهم مناسكَهم ، وأخبرَهم عن رسولِ اللهِ بما لهم وما عليهم .

وبعثَ **عليَّ بنَ أبي طالبٍ** (٤٠هـ) في تلك السنة ، فقرأَ عليهم في مجمعِهم يومَ النَّحرِ آياتٍ من سورةِ براءةَ ، ونبذَ إلى قومٍ على سواءٍ ، وجعلَ لهم مدداً ، ونهاهم عن أمورٍ . [2]

فكانَ أبو بكرٍ وعليٌّ معروفَين عندَ أهلِ مكةَ بالفضلِ والدينِ والصدقِ ، وكان من جهلَهما أو أحدَهما من الحاجِّ وجدَ من يخبرُه عن صدقِهما وفضلِهما .

ولم يكنْ رسولُ اللهِ ليبعثَ إلا واحداً الحجَّةُ قائمةٌ بخبرِه على مَن بعثَه إليه ، إنْ شاءَ اللهُ .

وقد فرَّقَ النبيُّ عمَّالا على نواحي ، عرفنا أسماءَهم والمواضعَ التي فرَّقَهم عليها :

فبعثَ **قيسَ بنَ عاصمٍ** [3] (نحو سنة ٢٠هـ) ، **والزبرقانَ بنَ بدرٍ** [4] (نحو سنة ٤٥هـ) ، **وابنَ نويرةَ** [5] إلى عشائرِهم ، بعلمِهم بصدقِهم عندَهم .

---

(١) أخرجه : النسائي : كتاب المناسك : باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة : رقم (٣٠١٧) : ص (٢٢٨٢) ، أبو داود : كتاب المناسك : باب موضع الوقوف بعرفة : رقم (١٩١٩) : ص (١٣٦٥) .

كلاهما من حديث يزيد بن شيبان ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود (٣٦٢) .

(٢) قصتا بعث أبي بكر وعلي أخرجهما البخاري : كتاب تفسير القرآن : باب قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ : رقم (٤٦٥٥) : ص (٣٨٥) : من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد الحارث ، المنقري ، التميمي ، أبو علي : أحد أمراء العرب وعقلائهم ، الموصوفين بالحلم والشجاعة والمروءة فيهم ، استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، كان له ٣٣ ولداً ، نزل البصرة آخر حياته وتوفي بها نحو سنة ٢٠هـ ، انظر : الوافي بالوفيات (٢٤/٢١٣-٢١٥) ، الأعلام (٥/٢٠٦) .

(٤) الزبرقان بن بدر بن امريء القيس البهدلي ، التميمي ، السعدي ، أبو عياش : صحابي ، من رؤساء قومه وساداتهم ، قيل إن اسمه الحصين وأن الزبرقان لقب له معناه (القمر) توفي نحو سنة ٤٥هـ ، انظر : الوافي بالوفيات (١٤/١١٧-١١٨) ، الأعلام (٣/٤١) .

(٥) لم أقف على ترجمة له .

وقدِّمَ عليهم وفدُ البحرين ، فعرفُوا من معه ، فبعثَ معهم **ابنَ سعيدِ بنِ العاصِ** [1] (٥٩هـ) .

وبعثَ **معاذَ بنَ جبلٍ** [2] (١٧هـ) إلى اليمنِ ، وأمرَه أنْ يقاتلَ مَن أطاعَه مَن عصَاه ، ويعلمَهم ما فرضَ اللهُ عليهم ، ويأخذَ منهم ما وجبَ عليهم ، لمعرفتهم بمعاذ ، ومكانه منهم ، وصدقه . [3]

وكلُّ مَن ولَّى فقد أمرَه بأخذِ ما أوجبَ اللهُ على مَن ولاه عليه .

ولم يكنْ لأحد عندنا في أحدٍ ممَّن قدمَ عليه مِن أهلِ الصدقِ - : أن يقولَ : أنتَ واحدٌ ، وليسَ لكَ أنْ تأخذَ منَّا ما لم نسمعْ رسولَ اللهِ يذكرُ أنَّه علينا .

ولا أحسبُه بعثَهم مشهورين في النَّواحي التي بعثَهم إليها بالصدقِ - : إلا لما وصفتُ مِن أنْ تقومَ بمثلِهم الحجَّةُ على مَن بعثَه إليه .

وفي شبيهٍ بهذا المعنى أمراءُ سرايا رسولِ اللهِ : فقد بعَثَ بعْثَ مؤتةَ ، فولاه **زيدَ بنَ حارثةَ**[4] (٨هـ) ، وقالَ :

---

(١) المترجم له في كتب السير إنَّما هو (سعيد بن العاص) ، وهو : سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، القرشي ، الأموي : صحابي لم يرو عن النبي ﷺ لكن روى عن عمر وعائشة ، وهو مقل ، كان أميراً ، شريفاً ، جواداً ، حليماً ، وقوراً ، ذا حزم وعقل ، يصلح للخلافة ، ولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية ، وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان وهو قرابته ، لكنه اعتزل وقت الفتنة ولم يقاتل مع معاوية ، وكان مروان يسب أمير المؤمنين علياً في الجمع ، فعزل بسعيد بن العاص فكان لا يسبه ، وقد كان سعيد بن العاص أحد من ندبه عثمان لكتابة المصحف لفصاحته ، وشبه لهجته بلهجة الرسول ﷺ ، توفي سنة ٥٩هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٤٤٤-٣٣٩) .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج ، أبو عبد الرحمن ، الأنصاري ، الخزرجي ، المدني ، البدري : سيد ، إمام ، شهد العقبة شاباً أمرد ، نزل حمص ، وكان طويلاً ، حسناً ، جميلاً ، حسن الثغر ، عظيم العينين ، أبيض ، جعد ، قطط ، لم يولد له قط ، أسلم وله ١٨ سنة ، وكان رابع الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ ، أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو إمام العلماء يوم القيامة ، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأوصاه وقال له :"لعلك لا تلقاني بعد عامي هذا ، ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري" فبكى ﷺ جشعاً لفراق رسول الله ﷺ ، ثم لما ودعه ﷺ دعا له فقال :"حفظك الله من بين يديك ومن خلفك ، ودرأ عنك شر الإنس والجن" ، وهو الذي قال له النبي ﷺ :"يا معاذ إني لأحبك في الله" ، توفي بالأردن سنة ١٧هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١/٤٤٣-٤٦١) .

(٣) تقدم تخريج القصة .

(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امريء القيس بن عامر بن النعمان ، أبو أسامة الكلبي ، ثم المحمدي : الأمير الشهيد النبوي ، المسمى في سورة الأحزاب ، ولم يسم الله تعالى في كتابه صحابياً غيره ، سيد الموالي ، وأسبقهم إلى الإسلام ، وحب رسول الله ﷺ وأبو حبه ، كان شديد البياض ، وكان ابنه أسامة أسود ، اشترته السيدة خديجة رضي الله عنها ثم وهبته للنبي ﷺ فأعتقه ، وقد كان يُدعى زيد بن محمد حتى نزلت : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ ، وقد قال له ﷺ :"يا زيد أنت مولاي ، ومني وإليّ ، وأحب القوم إليّ" ، قتل شهيداً في مؤتة سنة ٨هـ ، فاستغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً ، انظر : سير أعلام النبلاء (١/٢٢٠-٢٣٠) .

((فإنْ أُصيبَ **فجعفرٌ** [1] (٨هـ) ، فإنْ أُصيبَ **فابنُ رواحة** [2] (٨هـ))) .

وبعثَ ابنَ **أُنيسٍ** سريةً وحدَه .

وبعثَ أمراءَ سراياه ، وكلُّهم حاكمٌ فيما بعثَه فيه ، لأنَّ عليهم أنْ يدعُوا مَن لم تبلغه الدعوةُ ، ويقاتلُوا مَن حلَّ قتالُه .

وكذلك كلُّ والي بعثَه أو صاحبِ سرية .

ولم يزلْ يمكنُه أن يبعثَ واليين وثلاثةً وأربعةً وأكثرَ .

وبعثَ في دهرٍ واحد اثني عشرَ رسولا ، إلى اثني عشرَ ملكاً ، يدعوهم إلى الإسلام . ولم يبعثْهم إلا إلى مَن بلغتْه الدعوةُ ، وقامتْ عليه الحجَّةُ فيها ، وإلا يكتبَ فيها دلالاتٍ لمَن بعثَهم إليه على أنَّها كتبُه .

وقد تحرَّى فيهم ما تحرَّى في أمرائه : من أنْ يكونوا معروفين ، فبعثَ دحيةَ إلى الناحية التي هو فيها معروفٌ.

ولو أنَّ المبعوثَ إليه جهلَ الرسولَ كانَ عليه طلبُ علمِ أنَّ النبيَّ بعثَه ، ليستبريءَ شكَّه في خبرِ الرسولِ ، وكانَ على الرسولِ الوقوفُ حتى يستبرئَه المبعوثُ إليه .

ولم تزلْ كتبُ رسولِ الله تنفذُ إلى ولاتِه بالأمر والنَّهي ، ولم يكنْ لأحد من ولاتِه تركُ إنفاذِ أمرِه ، ولم يكنْ ليبعثَ رسولا إلا صادقاً عندَ مَن بعثَه إليه .

وإذا طلبَ المبعوثُ إليه علمَ صدقه وجدَه حيثُ هوَ .

ولو شكَّ في كتابه ، بتغييرٍ في الكتاب ، أو حالٍ تدلُّ على تهمة ، من غفلةِ رسولٍ حملَ الكتابَ - : كان عليه أنْ يطلبَ علمَ ما شكَّ فيه ، حتى يُنفذَ ما يثبتُ عندَه من أمرِ رسولِ الله .

وهكذا كانتْ كتبُ خلفائه بعدَه وعمالُهم ، وما **أجمعَ المسلمون عليه** : من أنْ يكونَ الخليفةُ واحداً ، والقاضي واحدٌ ، والأمير واحدٌ ، والإمام .

فاستخلفُوا **أبا بكرٍ** (١٣هـ) ، ثمَّ استخلفَ **أبو بكرٍ عمرَ** (٢٣هـ) ، ثمَّ عمرُ أهلَ الشُّورى ، ليختارُوا واحداً ، فاختارَ **عبدُ الرحمنِ** [3] (٣٢هـ) **عثمانَ بنَ عفانَ** (٣٥هـ) .

---

(١) جعفر بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، ابن عم رسول الله ﷺ ، عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، الهاشمي ، أخو علي بن أبي طالب ، وهو أسن منه بعشر سنين : هاجر الهجرتين ، وهاجر من الحبشة إلى المدينة فوافق المسلمين وهم على خيبر إثر أخذها ، فأقام بالمدينة أشهراً ، ثم أمره رسول الله ﷺ على جيش مؤتة بناحية الكرك ، فعقر فرسه ، وأخذ اللواء بيمينه فقطعت ، ثم أخذ باليسرى فقطعت ، ثم استشهد بعد أن ضربه رومي فقطعه نصفين ، فعوضه الله تعالى عن يديه جناحين يطير بهما في الجنة ، فسمي (الطيَّار) ، وقد سُرَّ رسول الله ﷺ كثيراً بقدومه ، وحزن والله لوفاته ، انظر : سير أعلام النبلاء (١/٢٠٦-٢١٧) .

(٢) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امريء القيس بن ثعلبة ، أبو عمرو ، الأنصاري ، الخزرجي ، البدري ، النقيب ، الشاعر : الأمير السعيد الشهيد ، هو وأبو الدرداء أخوان لأم ، وقد كان من شعراء رسول الله ﷺ الثلاثة ، وله في هجاء المشركين شعر كثير يعيرهم فيه بكفرهم ، استشهد يوم مؤتة سنة ٨هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١/٢٣٠-٢٤٠) .

(٣) يعني ابن عوف ، وهو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، أبو محمد ، القرشي ، الزهري : أحد العشرة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدريين ، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام ، وقد كتب له عثمان عهداً بالخلافة بعده فقام بين القبر والمنبر فدعا فقال : اللهم إن كان من تولية عثمان إياي هذا الأمر فأمتني قبله ، فلم يمكث إلا ستة أشهر حتى قبضه الله سنة ٣٢هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١/٦٨-٩٢) .

قالَ : والولاةُ مِن القضاةِ وغيرِهم يقضُون فتنفُذُ أحكامُهم ، ويقيمُون الحدودَ ، ويُنْفِذُ مَن بعدَهم أحكامَهم ، وأحكامُهم أخبارٌ عنهم .

ففيمَا وصفتُ من سنةِ رسولِ اللهِ ، ثمَّ ما **أجمعَ المسلمونَ عليه** منه - : دلالةٌ على فرقٍ بينَ الشهادةِ والخبرِ والحكمِ" . [1]

تعليق :

- ❖ ينص الشافعي على حجية الإجماع في النص السابق صراحة بما لا يدع مجالا للشك ألبتة .
- ❖ يستدل الشافعي في مطلع النص السابق على حجية الإجماع ، ويورد في ذلك دليلا ، ثم يذكر وجه الدلالة منه .
- ❖ ما فعله الشافعي سابقاً – من استدلاله على حجية الإجماع – هو تمهيد للاستدلال بالإجماع نفسه على قبول خبر الواحد وأنه حجة شرعية يجب العمل بها .
- ❖ فيما تقدم دليل على اعتبار الشافعي للإجماع الظني الأغلبي ، ذلك أنَّه قد خالف في قبول خبر الواحد أقوام معروفون مشهورون ، لكن العبرة عند الشافعي بالأغلب الأكثر .
- ❖ ذكر الشافعي – فيما مر – وقائع مفردة ، دل مجموعها على إجماعهم على قبول خبر الواحد وأنه حجة معتبرة شرعاً .
- ❖ يخلص في النهاية إلى الفرق بين الشهادة : التي لا يقبل فيها الواحد ، والخبر والحكم : اللذان يقبل فيهما .
- ❖ استدلال الشافعي بالإجماع يدل ضمناً على حجيته عنده – وهو كذلك .

قال الشافعي في الرسالة :

" بابُ الإجماعِ ، قالَ الشافعيُّ : فقالَ لي قائلٌ : قد فهمتُ مذهبَك في أحكامِ اللهِ ثمَّ أحكامِ رسولِه ، وأنَّ مَن قَبِلَ عن رسولِ اللهِ فعنْ اللهِ قَبِلَ ، بأنَّ اللهَ افترضَ طاعةَ رسولِه وقامتْ الحجَّةُ بما قلتَ بأنْ لا يحلَّ لمسلمٍ عَلِمَ كتاباً ولا سنَّةً أنْ يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما ، وعلمتُ أنَّ هذا فرضُ اللهِ ، فما حجتُك في أنْ تتبعَ ما اجتمعَ النَّاسُ عليه مِمَّا ليسَ فيه نصُّ حكمٍ للهِ ولم يحكُوه عن النبيِّ ؟ أتزعمُ ما يقولُ غيرُك أنَّ إجماعهم لا يكونُ أبداً إلا عن سنةٍ ثابتةٍ وإن لم يحكُوها ؟!

قالَ : فقلتُ له : أمَّا ما اجتمعُوا عليه فذكرُوا أنَّه حكايةٌ عن رسولِ اللهِ ، فكما قالُوا ، إنْ شاءَ اللهُ .

وأمَّا ما لم يحكوه ، فاحتملَ أنْ يكونَ قالوا حكايةً عن رسولِ اللهِ ، واحتملَ غيرَه ، ولا يجوزُ أنْ نعدَّه له حكايةً ، لأنه لا يجوز أن يَحكيَ إلا مسموعاً ، ولا يجوزُ أنْ يَحكيَ شيئاً يُتوهَّمُ ، يُمكنُ فيه غيرُ ما قالَ .

---

(١) (الرسالة/٤٠١-٤٢٠) .

فكنَّا نقولُ بما قالوا به اتباعاً لهم ، ونعلمُ أنَّهم إذا كانتْ سننُ رسولِ اللهِ لا تعزبُ عن عامَّتهم ، وقد تعزبُ عن بعضِهم ، ونعلمُ أنَّ عامَّتَهم لا تجتمعُ على خلافٍ لسنةِ رسولِ اللهِ ، ولا على خطأٍ ، إنْ شاءَ اللهُ .

فإنْ قالَ : فهل مِن شيءٍ يدلُّ على ذلك ، وتشدُّه به ؟

قيلَ : أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن أبيه : أنَّ رسولَ اللهِ قالَ :((نضَّرَ اللهُ عبداً)) . [١]

أخبرنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي لَبيدٍ عن ابنِ سليمانَ بنِ يسارٍ عن أبيه :((أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطبَ النَّاسَ بالجابية فقالَ : إنَّ رسولَ اللهِ قامَ فينا كمقامي فيكم فقالَ : أكرمُوا أصحابي ، ثمَّ الذين يلونهم ، ثمَّ الذين يلونهم ، ثمَّ يظهر الكذبُ ، حتى إنَّ الرجلَ ليحلفُ ولا يُستحلفُ ، ويَشهدُ ولا يُستشهدُ ، ألا فمَن سرَّه بحبحةُ الجنَّة فليلـزمِ الجماعةَ ، فإنَّ الشيطانَ معَ الفذِّ ، وهو مِن الاثنين أبعدُ ، ولا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ ، فإنَّ الشيطانَ ثالثُهم ، ومَن سرَّته حسنتُه وساءتْه سيئتُه فهو مؤمنٌ)). [٢]

قالَ : فما معنى أمرِ النبيِّ بلزومِ جماعتِهم ؟

قلتُ : لا معنى له إلا واحدٌ .

قالَ : فكيفَ لا يحتملُ إلا واحدا ؟

قلتُ : إذا كانت جماعتُهم متفرقةً في البلدان فلا يقدرُ أحدٌ أنْ يلزمَ جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين ، وقد وُجدتِ الأبدان تكونُ مجتمعةً مِن المسلمين والكافرين والأتقياء والفجَّارِ ، فلم يكنْ في لزومِ الأبدان معنىً ، لأنه لا يُمكنُ ، ولانَّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكنْ للزومِ جماعتِهم معنىً ، إلا ما عليهم جماعتُهم من التحليلِ والتحريمِ والطاعة فيهما .

ومَن قالَ بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لزمَ جماعتَهم ، ومَن خالفَ ما تقولُ به جماعةُ المسـلمين فقـد خالفَ جماعتَهم التي أُمرَ بلزومِها ،

وإنَّما تكونُ الغفلةُ في الفرقةِ ، فأمَّا الجماعةُ فلا يُمكنُ فيها كافَّةً غفلةٌ عن معنى كتـابٍ ولا سـنةٍ ولا قياسٍ، إنْ شاءُ اللهُ" . [٣]

تعليق :

لم يكتف الشافعي بالتصريح بحجية الإجماع في ثنايا كلامه المنثور في كتبه ، بل ها هنا يخصص باباً من كتابه العظيم (الرسالة) ليتحدث فيه عن حجية الإجماع عنده ، وأدلته على ذلك .

---

(١) الشاهد من الحديث هو في تكملته ، والحديث قد أورده الشافعي في الرسالة في موضع آخر قبل هذا الموضع ، فلعله اكتفى بذكره هناك عن إعادته هنا ، وتمامه كما أورده الشافعي : أن النبي ﷺ قال :"نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسـلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم" ، وتقدم تخريجه .

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة الترمذي : كتاب الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة : رقم (٢١٦٥) : ص (١٨٦٩) : من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما ، وقال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" ، وصححه الألبـاني ، انظـر : صحيح سنن الترمذي (٢/٢٣٢) .

(٣) (الرسالة/٤٧٠-٤٧٦) .

رداً على المسألة التي أثيرت في نص متقدم ، وهي : هل يشترط الشافعي وجود مستند للإجماع أم لا ؟ - يقسم الشافعي الأمر إلى قسمين :

- ❖ إجماع ذكر المجمعون فيه أنَّه حكاية عن رسول الله ﷺ ، فهو على ما قالوا .
- ❖ وإجماع لم يحكوه ، فله احتمالان :

الأول : أن يكون حكاية عن رسول الله ﷺ ولكن لم يذكروا ذلك ، فظاهر كلام الشافعي أنَّه يقبله لكنه لا يجيز حكايته عن رسول الله ﷺ كالقسم الأول الذي صرحوا فيه باستنادهم إلى السنة .

والثاني : أن يكونوا قالوه ليس حكاية عن رسول الله ﷺ ، فظاهر كلامه رحمه الله أنَّه يقبله ، ولم يعلق على جواز حكايته عن رسول الله ﷺ لوضوحها.

والخلاصة : أنَّه يقبل الإجماع – إذا ثبت – بكل أحواله وأقسامه ، يدل على ذلك قوله بعد إثبات ما تقدم :(فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم) يعني على كل الأحوال ، معللا ذلك بقوله :(ونعلمُ أنهم إذا كانتْ سننُ رسولِ اللهِ لا تعزبُ عن عامَّتهم ، وقد تعزبُ عن بعضهم ، ونعلمُ أنَّ عامَّتَهم لا تجتمعُ على خلافٍ لسنة رسولِ اللهِ ، ولا على خطأٍ ، إنْ شاءَ اللهُ) ، وبقوله – لاحقاً :(ومَن قالَ بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لزمَ جماعتَهم ، ومَن خالفَ ما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد خالفَ جماعتَهم التي أُمرَ بلزومها ، وإنَّما تكونُ الغفلةُ في الفرقة ، فأمَّا الجماعةُ فلا يُمكنُ فيها كافَّةً غفلةٌ عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياسٍ ، إنْ شاءُ اللهُ) ، ثم ذكر أدلته على مذهبه هذا .

يدلل الشافعي في النص المتقدم على حجية الإجماع عنده ، ثم يذكر وجهي الدلالة من كل دليل .

الإجماع من الجهات التي يؤخذ منها العلم الشرعي

قال الشافعي في الرسالة :

"ولم يجعلْ اللهُ لأحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ أنْ يقولَ إلا من جهةِ علمٍ مضَى قبلَه ، وجهةُ العلمِ بعدُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ ، وما وصفتُ من القياسِ عليها.

ولا يقيسُ إلا من جمعَ الآلةَ التي له القياسُ بها ، وهي العلمُ بأحكامِ كتابِ اللهِ : فرضِه ، وأدبِه ، وناسخِه ، ومنسوخِه ، وعامِّه ، وخاصِّه ، وإرشاده .

ويَستدلُّ على ما احتملَ التأويلَ منه بسننِ رسولِ اللهِ ، فإذا لم يجدْ سنةً فبإجماعِ المسلمين ، فإنْ لم يكنْ إجماعٌ فبالقياسِ .

ولا يكونُ لأحدٍ أنْ يقيسَ حتى يكونَ عالماً بما مضى قبلَه من السننِ ، وأقاويلِ السلفِ ، **وإجماعِ النَّاسِ ، واختلافِهم** ، ولسانِ العربِ" . [1]

تعليق :

- ❖ يخبر الشافعي في النص المتقدم أن الإجماع من الجهات التي يؤخذ منها ويحصل بها العلم الشرعي ، علم الحلال والحرام .

---

(١) (الرسالة/٥٠٨-٥١٠) .

❖ أن معرفة مسائل الإجماع لازم من لوازم صحة آلة الاجتهاد .

❖ كل ذلك يدل على حجية الإجماع عند الإمام الشافعي ، وهو المطلوب من البحث الذي نحن فيه.

الإجماع الظني هو العام في أهل العلم بكل البلدان وهو إجماع معتبر

فإنْ قالَ : فافرقْ بين الدنانيرِ والدراهمِ ؟

قلتُ : **لم أعلمْ مخالفاً من أهلِ العلمِ** في إجازةِ أنْ يُشترَى بالدنانيرِ والدراهمِ الطعامَ المكيلَ والموزونَ إلى أجلٍ ، وذلك لا يحلُّ في الدنانيرِ بالدراهمِ ، **وإنّي لم أعلمْ منهم مخالفاً** في أنّي لو علمتُ معدناً فأديتُ الحقَّ فيما خرجَ منه ، ثمَّ أقامتْ فضتُه أو ذهبُه عندي دهري – : كانَ عليَّ في كلِّ سنةٍ أداءُ زكاتِها ، ولو حصدتُ طعامَ أرضي ...

فإن قالَ : هكذا .

قلتُ : فالأشياء تتفرَّقُ بأقلَّ ممّا وصفتُ لك .

ووجدنا **عامّاً في أهلِ العلمِ** أنَّ رسولَ اللهِ قضى في جنايةِ الحرِّ المسلمِ على الحرِّ المسلمِ خطأً بمائةٍ من الإبـــلِ على عاقلةِ الجاني ، وعامّاً فيهم أنّها في مُضيِّ ثلاث سنينَ ، في كلِّ سنةٍ ثلثُها ، وبأسنانٍ معلومةٍ .

فدلَّ على معاني مِن القياسِ ، سأذكرُ منها إنْ شاءَ اللهُ بعضَ ما يحضرُني:

إنّا وجدنا عامّاً في أهلِ العلمِ أنَّ ما جنى الحرُّ المسلمُ مِن جنايةِ عمدٍ أو فسادِ مالٍ لأحد على نفسٍ أو غيرِه – : ففي مالِه ، دونَ عاقلتِه ، وما كانَ من جنايةٍ في نفسٍ خطأً فعلى عاقلتِه .

ثمَّ وجدناهم **مجمعين** على أنْ لا تعقلَ العاقلةُ ما بلغَ ثلثَ الديةِ مِن جنايةٍ في الجراحِ فصاعداً .

ثمَّ افترقُوا فيما دونَ الثلثِ : فقالَ بعضُ أصحابِنا : تعقلُ العاقلةُ الموضحةَ ، وهي نصفُ العشرِ ، فصَاعداً ، ولا تعقلُ ما دونَها ...

فقلتُ له : هذا كما قلتَ إنْ شاءَ اللهُ ، **وأهلُ العلمِ مجمعون** على أنْ تغرمَ العاقلةُ الثلثَ وأكثرَ ، وإجماعهم دليلٌ على أنّهم قد قاسُوا بعضَ ما هو أقلُّ من الديةِ بالديةِ !

قالَ : أجلْ .

فقلتُ له : فقد قالَ صاحبُنا : أحسنُ ما سمعتُ أنْ تغرمَ العاقلةُ ثلثَ الديةِ فصاعداً ، وحَكَى أنّه الأمر عندَهم ، أفرأيتَ إنْ احتجَّ له محتجٌّ بحجتين ؟

قالَ : وما هما ؟

قلتُ : أنا وأنت مجمعان على أنْ تغرمَ العاقلةُ الثلثَ فأكثرَ ، ومختلفان فيما هو أقلُّ منه ، وإنّما قامتْ الحجَّةُ بإجماعي وإجماعك على الثلثِ ، ولا خبرَ عندَك في أقلَّ منه – : ما تقولُ له ؟

قالَ : أقولُ : إنَّ إجماعي مِن غيرِ الوجهِ الذي ذهبتَ إليه ، إجماعي إنّما هو قياسٌ على أنَّ العاقلةَ إذا غرمتْ الأكثر ضمنتْ ما هو أقلُّ منه ، فمَن حدَّ لك الثلثَ ؟ أرأيتَ إنْ قالَ لك غيرُك : بل تغرمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تغرمُ ما دونَه ؟

قلتُ : فإنْ قالَ لك : فالثلثُ يفدحُ مَن غرمَه ، قلتُ يُغرمُ معه أو عنه لأنه فادحٌ ، ولا يغرمُ ما دونَه غـــيرُ فادحٍ .

قالَ : أفرأيتَ مَن لا مالَ له إلا درهمين ، أمَا يفدحُه أنْ يغرمَ الثلثَ والدرهمَ فيبقى لا مالَ له ؟ أرأيتَ مَن له دنيا عظيمةٌ ، هل يُفدحُه الثلثُ ؟

فقلتُ له : أفرأيتَ لو قالَ لك : هو لا يقولُ لك (الأمر عندَنا) إلا والأمر مجتمعٌ عليه بالمدينة.

قالَ : والأمر المجتمَعُ عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة ؟! قالَ : فكيف تكلَّفَ أنْ حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردةِ ، وامتنعَ أن يحكيَ لنا الاقوى اللازمَ من الأمر المجتمَعِ عليه ؟!

قلنا : فإنْ قالَ لك قائلٌ : لقلةِ الخبرِ وكثرةِ **الإجماع** عن أن يُحْكَى ، وأنتَ قد تصنعُ مثلَ هذا ، فتقولُ : هذا أمرٌ مجتمعٌ عليه !

قالَ : لستُ أقولُ ولا أحدٌ مِن أهلِ العلمِ : (هذا مجتمَعٌ عليه) إلا لما لا تَلْقَى عالماً أبداً إلا قالَه لك وحكَاه عَن مَن قبلَه ، كالظهرِ أربعٌ ، وكتحريمِ الخمرِ ، وما أشبهَ هذا ،

وقد أجدُه يقولُ (المجمَعُ عليه) وأجدُ من المدينة من أهلِ العلمِ كثيراً يقولون بخلافِه ، وأجدُ عامَّةَ أهلِ البلدانِ على خلافِ ما يقولُ (المجتمَعُ عليه)" . [١]

تعليق :

- ❖ يحتج الشافعي بالإجماع على إثبات بعض المسائل في النص المتقدم ، ممَّا يدل على ما قلته سلفاً وهو أن هذا الاحتجاج يثبت — ضمناً — حجية الإجماع عنده .
- ❖ يناقش الشافعي في النص المتقدم القائل بحجية إجماع أهل المدينة ، حيث يبين الشافعي أن الإجماع الصحيح المعتبر عنده وعند غيره من علماء الأمة المعتبرين من أهل السنة والجماعة إنَّما يكون باتفاق علماء كل البلدان لا بلد واحد فقط ، ولو كان المدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .
- ❖ وردت في النص المتقدم العبارة المشهورة عن الإمام الشافعي والتي جعلت الظان يظن أن الشافعي يضيق دائرة الإجماع ويحصره في المعلومات من الدين بالضرورة ، وليس الأمر كذلك ، فالعبارة – إذا تأملنا سياق الكلام جيداً — ليست من كلام الشافعي أصلا ، وإنَّما هي روايته لكلام خصمه — والذي هو الإمام مالك أو من يدافع عن مذهبه – ، وقد ذهب إلى هذا فضيلة الدكتور محمد فرغلي ، حيث قال :

"إن الاستناد في إنكار الإجماع إلا فيما علم بالضرورة إلى ما ذكر في كتاب الرسالة من قوله :(لست أقول ولا أحد ...) الخ ، ليس بظاهر ، لأنَّ هذا من كلام مناظره يحكيه عنه الشافعي ، فوهم بعض المعاصرين في ظنه أنَّه من كلام الشافعي ، فاحتج به على ما زعم" . [٢]

أقول : وعلى فرض أنَّه من كلام الإمام الشافعي ، فحاصله : أن الإجماع القطعي الحقيقي الذي لا مراء فيه ولا جدال ، هو هذا الذي وصفه بأنك لا تلقى عالماً أبداً من علماء المسلمين إلا قاله لك وحكاه عمن قبله ، إلى هنا كان يمكن أن نقول إن الإمام الشافعي يقصد الإجماع الظني ، لكن لما مثل له بمسائل مندرجة كلها تحت ما علم من الدين ضرورة :(كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا) علمنا أنَّه يريد العام القطعي الذي يشترك فيه المسلمون كلهم ، جاهلهم فضلا عن عالمهم .

---

(١) (الرسالة/٥٢٧-٥٣٥) .

(٢) حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور / محمد محمود فرغلي (٣٨٠) .

وحتى لو كان من كلام الخصم فإن إقرار الشافعي له وحكايته عنه دليل على رضاه عن هذه المسألة وعدم إنكاره لها ، والله تعالى أعلم .

الإجماع صارف من ظاهر النصوص إلى بواطنها

قال الشافعي :

"والقرآنُ على ظاهرِه ، حتى تأتِيَ دلالةٌ منه أو سنةٌ أو إجماع بأنَّه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ" . [١]

تعليق :

يخبر الشافعي في النص المتقدم أن الإجماع — إن ثبت — يصلح صارفاً لظواهر النصوص إلى بواطنها كل بحسبه ، فقد يكون ذلك الصارف على هيئة مخصص لعام ، أو مقيد لمطلق ، أو مبين لمجمل ، أو مفسر لغامض مبهم، ونحو ذلك .

قال الشافعي :

"قالَ : فقد حكمْتَ بالكتابِ والسنةِ ، فكيفَ حكمتَ بالإجماع ، ثمَّ حكمتَ بالقياسِ ، فأقمتَهما مع كتابٍ أو سنة ؟

فقلتُ : إني وإنْ حكمتُ بها كما أحكمُ بالكتابِ والسنةِ : - فأصلُ ما أحكمُ به منهما مفترقٌ.

قالَ : أفيجوزُ أنْ تكونَ أصول مفرَّقةُ الأسباب يُحكَم فيها حكماً واحداً ؟

قلتُ : نعمْ ، يُحكمُ بالكتابِ والسنةِ المجتمَعِ عليها ، الذي لا اختلافَ فيها ، فنقولُ لهذا : حكمنا بالحقِّ في الظاهرِ والباطنِ .

ويُحكَمُ بالسنةِ قد رُويت من طريقِ الانفراد ، لا يجتمع النَّاسُ عليها ، فنقولُ : حكمنا بالحقِّ في الظاهرِ ، لأنه قد يُمكنُ الغلطُ فيمن روى الحديثَ .

ونحكمُ بالإجماع ثمَّ القياسِ ، وهو أضعفُ مِن هذا ، ولكنَّها منزلةُ ضرورةٍ لأنه لا يحلُّ القياسُ والخبرُ موجودٌ ، كما يكونُ التيممُ طهارةً في السفرِ عندَ الإعواز من الماءِ ، ولا يكونُ طهارةً إذا وُجدَ الماءُ ، إنَّما يكونُ طهارةً في الإعواز.

وكذلك يكونُ ما بعدَ السنةِ حجةً إذا أعوزَ من السنةِ .

وقد وصفتُ الحجةَ في القياسِ وغيره قبلَ هذا .

قالَ : أفتجدُ شيئاً شِبْهَه ؟

قلتُ : نعم ، أقضي على الرجلِ بعلمِي أنَّ ما ادُّعِيَ عليه كما ادُّعيَ ، أو إقرارِه ، فإن لم أعلمْ و لم يقرَّ قضيتُ عليه بشاهدين ، وقد يَغْلطَان ويَهِمَان ، وعلمي وإقرارُه أقوى عليه من شاهدين ، وأقضِي عليه بشاهدٍ ويمينٍ ، وهو أضعفُ من شاهدين ، ثمَّ أقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمينِ صاحبِه ، وهو أضعفُ من شاهدٍ ويمينٍ ، لأنه قد ينكلُ خوفَ الشهرةِ ، واستصغارَ ما يحلفُ عليه ، ويكون الحالفُ لنفسِه غيرَ ثقةٍ وحريصاً فاجراً" . [٢]

---

(١) (الرسالة/٥٨٠) .

(٢) (الرسالة/٥٩٨-٦٠٠) ، وقد كرر رحمه الله هذا المعنى أيضاً في أول كتاب (جماع العلم) .

تعليق :

- يثبت الشافعي حجية الإجماع في النص المتقدم ، ويبين منزلته من باقي الأدلة الشرعية .
- الشافعي ينص على أن السنة المتواترة إنّما اكتسبت قوتها على غيرها بسبب الإجماع على العمل بها ونقلها ، فكأن في ذلك إشارة إلى أن التواتر من أقوى مراتب الإجماع – إن صح التعبير – ، وقد نص على ارتباط السنة المتواترة بالاجتماع على العمل بها في مواطن عدة ، ومن أبرزها النص المتقدم قبل النص الذي نحن فيه والذي اتهم بسببه أنّه يضيق دائرة الإجماع ويحصرها في المعلومات من الدين بالضرورة .[1]
- يخبر الشافعي في النص المتقدم أنّه إنّما يصار إلى الإجماع بعد السير في سلم متدرج من الأدلة ابتداء بالأقوى في الثبوت والدلالة وانتهاء بالأضعف فيهما ، بحسب ما تمليه الحاجة على المجتهد ، مشبهاً ذلك رحمه الله بلجوء المتطهر إلى التراب عند إعوازه من الماء ، وإلا فإنه إذا حضر الماء بطل التيمم .
- وفي النهاية يختم الشافعي هذا المبحث بتشبيه بليغ ولطيف في آن معاً ، إذ يشبه مراتب قوة الأدلة في الدلالة واضطرار المجتهد إلى اللجوء إليها للحكم على المسألة بقوة القرائن والأدلة في الدلالة واضطرار القاضي أو الحاكم إلى اللجوء إليها للحكم في القضية المطروحة أمامه ، وها أنا ذا أجتهد هنا محاولا تنزيل كل مشبه بالمشبه به :

1. العلم والإقرار يشبه : النص القطعي الثبوت ، القطعي الدلالة .
2. الشاهدان يشبهان : الحديث المشهور مثلا الذي هو أعلى من الآحاد ودون المتواتر.
3. شاهد ويمين يشبهان : الآحاد ، حيث الشاهد هو : الراوي ، واليمين هي : الأصل في المسلم وهو الصدق في الرواية .

وقد يكون النكول عن اليمين مشابهاً للحكم بالبراءة الأصلية عند عدم الدليل أو السير إلى الأصل ، والله تعالى أعلم .

قال **البيهقي** (٤٥٨هـ) في أحكام القرآن :

"قال الشافعي رحمه الله :

"حكم الله ، ثمّ حكم رسول الله ﷺ ، ثمّ حكم المسلمين – دليل على أنّه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً : أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم – وذلك : الكتاب ، ثمّ السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا" .[2]

وقال **البيهقي** (٤٥٨هـ) :

"قال **المزني** (٢٦٤هـ) **والربيع** (٢٧٠هـ) : كنا يوماً عند الشافعي ، إذ جاء شيخ ، فقال له : أسأل ؟

---

(١) ثم إني وقفت على كلام ابن عبد البر في تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد ، حيث قال :"تنقسم السنة إلى قسمين : أحدهما : إجماع تنقله الكافة عن الكافة ، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف ، ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه عمّا أجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعهم ، والضرب الثاني من السنة : خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد ، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة ، ومنهم من يقول : إنّه يوجب العلم والعمل جميعاً" انظر : جامع بيان العلم وفضله (٣٢٦) .

(٢) (أحكام القرآن/٣٦) .

قال الشافعي : سل .

قال : إيش الحجة في دين الله ؟

فقال الشافعي : كتاب الله ،

قال : وماذا ؟

قال : سنة رسول الله ،

قال : وماذا ؟

قال : اتفاق الأمة ،

قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله ؟

فتدبر الشافعي (رحمه الله) ساعة ، فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام ، فتغير لون الشافعي ، ثمَّ إنَّه ذهب فلم يخرج أياماً ،

قال : فخرج من البيت في اليوم الثالث ، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس ،

فقال : حاجتي ؟

فقال الشافعي رحمه الله :

نعم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله ﷻ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [1] ، لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين ، إلا وهو فرض ،

قال : فقال صدقت ، وقام وذهب .

قال الشافعي : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، حتى وقفت عليه". [2]

وقال **البيهقي** (٤٥٨هـ) :

"قال الشافعي رحمه الله :

قال الله ﷻ : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [3] ، وقال : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [4] ...فلما احتمل المعاني الثلاث ، كان أولاها أن يقال به : ما كانت عليه الدلالة : من كتاب ، أو سنة ، أو **إجماع**" . [5]

تعليق على النصوص الثلاثة السابقة :

---

(١) النساء : ١١٥ .

(٢) (أحكام القرآن/٣٩-٤٠) .

(٣) النساء : ٤ .

(٤) النساء : ٢٥ .

(٥) (أحكام القرآن/١٩٦-١٩٨) .

النصوص في الحقيقة لا تحتاج إلى تعليق ، إذ أنها نص في المدعى وهو إثبات حجية الإجماع عند الشافعي ، لا سيما النص الثاني ، والذي يروي فيه **البيهقي** (٤٥٨هـ) حكاية مشهورة عن الشافعي ، تبين الأدلة الشرعية عنده ، ثم إنها لا تكتفي بإثبات حجية الإجماع عنده رحمه الله بل إنها تعطينا دليل تلكم الحجية .

حجية الإجماع عند الشافعي من (جماع العلم)[1]

وقد وردت على لسان الشافعي رحمه الله في جماع العلم نصوص كثيرة تفيد حجية الإجماع ، منها :

- "الْكِتَابُ مُحْتَمِلٌ لِمَعْنَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَأَنْ لا تُخْطِئَ عَامَّتُهُمْ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ" .
- "فَأَنَا إذَا قَبِلْت خَبَرَهُ فَعَنْ اللَّهِ قَبِلْت مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَعَلِمْت مَا ذَكَرْت مِنْ أَنَّهُمْ لا يَجْتَمِعُونَ وَلا يَخْتَلِفُونَ إلا عَلَى حَقٍّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" .
- "فَقُلْت لَهُ : لَيْسَ لِي وَلا لِعَالِمٍ أَنْ يَقُولَ فِي إبَاحَةِ شَيْءٍ وَلا حَظْرِهِ وَلا أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ أَحَدٍ وَلا إعْطَائِهِ إلا أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجماعٍ أَوْ خَبَرٍ يَلْزَمُ فَمَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأخبارِ فَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَهُ بِمَا اسْتَحْسَنَّا وَلا بِمَا خَطَرَ عَلَى قُلُوبِنَا".
- وَلا يَكُونُ الاجْتِهَادُ إلا لِمَنْ عَرَفَ الدَّلائِلَ عَلَيْهِ مِنْ خَبَرٍ لازِمٍ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجماعٍ ثُمَّ يَطْلُبُ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ بالاستدْلال بِبَعْضِ مَا وَصَفْت كَمَا يَطْلُبُ مَا غَابَ عَنْهُ مِنْ الْبَيْتِ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِ الصَّيْدِ فَأَمَّا مَنْ لا آلَةَ فِيهِ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْعِلْمِ شَيْئًا .
- لا يَسَعُ أَحَدًا مِنْ الْحُكَّامِ وَلا مِنْ الْمُفْتِينَ أَنْ يُفْتِيَ وَلا يَحْكُمَ إلا مِنْ جِهَةِ الإحَاطَةِ ، وَالإحَاطَةُ كُلُّ مَا عُلِمَ أَنَّهُ حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ يَشْهَدُ بِهِ عَلَى اللَّهِ ، وَذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا وَكُلُّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ وَلَمْ يَفْتَرِقُوا فِيهِ .
- الْعِلْمُ مِنْ وُجُوهٍ : مِنْهَا : مَا نَقَلَتْهُ عَامَّةٌ عَنْ عَامَّةٍ أَشْهَدُ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مِثْلَ جُمَلِ الْفَرَائِضِ قُلْت هَذَا الْعِلْمُ الْمُقَدَّمُ الَّذِي لا يُنَازِعُك فِيهِ أَحَدٌ .
- وَمِنْهَا : كِتَابٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَيُخْتَلَفُ فِيهِ فَإِذَا اُخْتُلِفَ فِيهِ فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعَامِّهِ لا يُصْرَفُ إلَى بَاطِنٍ أَبَدًا وَإِنْ احْتَمَلَهُ إلا بإجماعٍ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِذَا تَفَرَّقُوا فَهُوَ عَلَى الظَّاهِرِ .
- قَالَ : وَمِنْهَا : مَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَحَكَوْا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ الاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا هَذَا بِكِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ فَقَدْ يَقُومُ عِنْدِي مَقَامَ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ أَنَّ إجماعَهُمْ لا يَكُونُ عَنْ رَأْيٍ لأنَّ الرَّأْيَ إذَا كَانَ تَفَرَّقَ فِيهِ قُلْت فَصِفْ لِي مَا بَعْدَهُ قَالَ وَمِنْهَا عِلْمُ الْخَاصَّةِ وَلا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِعِلْمِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَكُونَ نَقْلُهُ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يُؤْمَنُ فِيهِ الْغَلَطُ .
- ثُمَّ آخِرُ هَذَا الْقِيَاسُ ، وَلا يُقَاسُ مِنْهُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَكُونَ مُبْتَدَؤُهُ وَمَصْدَرُهُ وَمَصْرِفُهُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَبْتَدِئَ إلَى أَنْ يَنْقَضِيَ سَوَاءٌ ، فَيَكُونَ فِي مَعْنَى الأصل .
- وَلا يَسَعُ التَّفَرُّقُ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْت مِنْ سَبِيلِ الْعِلْمِ وَالأشياء عَلَى أصولها حَتَّى تَجْتَمِعَ الْعَامَّةُ عَلَى إزَالَتِهَا عَنْ أصولها وَالإجماع حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لأنه لا يُمْكِنُ فِيهِ الْخَطَأُ .

(١) الأم (جماع العلم) (٧/٢٧٣-٢٨٩) .

❖ إجماع الْعُلَمَاءِ دُونَ مَنْ لا عِلْمَ لَهُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فيه لأهم مُنْفَرِدُونَ بِالْعِلْمِ دُونَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَإِذَا اجْتَمَعُوا قَامَتْ بِهِمْ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ لا عِلْمَ لَهُ وَإِذَا افْتَرَقُوا لَمْ تَقُمْ بِهِمْ عَلَى أَحَدٍ حُجَّةٌ.

إلى غير ذلك من النصوص التي لا تحصى ، والتي يذكر الشافعي فيها الإجماع محتجاً به تارة ، ومحتجاً له تارة أخرى ، وكل تلك النصوص وأشباهها وأمثالها مما يؤيد ويدعم ويؤكد حجية الإجماع لدى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وأنه دليل معتبر عنده .

حجية الإجماع عند الشافعي في كتابه (صفة نهي رسول الله ﷺ)

قال الشافعي رحمه الله :

"أَصْلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنًى غَيْرِ التَّحْرِيمِ إمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عَنْ الْمَنْهِيِّ وَالأدب وَالاخْتِيَارِ وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ **أَمْرٍ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ لَا يَجْهَلُونَ سُنَّةً وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهَا بَعْضُهُمْ** مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ عَلَى التَّحْرِيمِ". [1]

حجية الإجماع عند الشافعي في كتابه (إبطال الاستحسان)

قال الشافعي :

"لَا يَجُوزَ لِمَنْ اسْتَأْهَلَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًا أَنْ يَحْكُمَ وَلَا أَنْ يُفْتِيَ إلَّا مِنْ جِهَةِ خَبَرٍ لَازِمٍ وَذَلِكَ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ أَوْ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَوْ قِيَاسٌ عَلَى بَعْضِ هَذَا" . [2]

وقال :

"لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَخَّصَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعُقُولِ وَالْآدَابِ فِي أَنْ يُفْتِيَ وَلَا يَحْكُمَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ أُمُورُ الْقِيَاسِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإجماعِ وَالْعَقْلِ". [3]

وفيما يلي مجموعة من النصوص من القسم الثاني ، وأعني بها تلك النصوص التي ذكر الشافعي فيها الإجماع للاستدلال به على مذهبه في بعض المسائل : [4]

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "وَلَولا دِلالَةُ السُّنَّة ثُمَّ **إجماعِ النَّاسِ** لَم يَكُنْ مِيْرَاثٌ إلا بَعْدَ وَصِيَةٍ أَو دَيْنٍ ، ولَم تَعْدُ الوَصِيَّةُ أَنْ تَكُونَ مَبَدَّأَةً عَلى الدَّيْنِ أَو تَكُونَ والدَّيْنَ سواءً" . [5]

---

(١) الأم (كِتَابُ صِفَةِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (٧/٢٩١-٢٩٢) .

(٢) الأم (كِتَابُ إبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ) (٧/٢٩٤-٣٠٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أكتفي فيما يلي بسرد النقول عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مع تعليق يسير أو بدونه أحياناً ، إذ أنني لست بصدد بحث المسائل الفقهية المعينة التي ورد فيها الاحتجاج بالإجماع ، بل إن غرضي من الإتيان بتلك النصوص هو تبيين احتجاجه ﷺ بالإجماع على تلك المسائل ، دون الخوض في تفصيلاتها .

(٥) (الرسالة/٦٥-٦٦)

وقال :"وَكَانَ عَامًّا في أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النَّبيَّ لم يأْمُرِ الحَائضَ بقَضَاءِ الصَّلاة ، وعَامًّا أَنَّهَا أُمِرَتْ بقَضَاءِ الصَّومِ [1] ، فَفَرَّقْنَا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ اسْتِدْلالا بمَا وَصَفْتُ منْ نَقْلِ أَهْلِ العِلْمِ وَإجماعهم" . [2]

وقال :"فلمَّا كانتْ صلاةُ النبيِّ في مرضه الذي ماتَ فيه قاعداً ، والنَّاسُ خلفَه قياماً ، استدللنا على أنَّ أمرَه النَّاسَ بالجلوسِ في سقطته عن الفرسِ قبلَ مرضه الذي ماتَ فيه [3] ، فكانتْ صلاتُه في مرضه الذي ماتَ فيه قاعداً والنَّاسُ خلفَه قياماً ناسخةً لأنَّ يجلسَ النَّاسُ بجلوسِ الإمام .

وكانَ في ذلك دليلٌ بما جاءتْ به السنةُ **وأجمعَ عليه النَّاسُ** منْ أنَّ الصلاةَ قائماً إذا أطاقَها المصلِّي ، وقاعداً إذا لم يُطِقْ ، وأنْ ليسَ للمطيقِ القيامَ منفرداً أنْ يصليَ قاعداً .

فكانتْ سنةُ النبيِّ أنْ صلَّى في مرضه قاعداً ومَنْ خلفَه قياماً مَعَ أنَّها ناسخةٌ لسنته الأولى قبلَها موافقةً سنتَه في الصحيحِ والمريضِ **وإجماعِ النَّاسِ** أنْ يصليَ كلُّ واحدٍ منهما فرضَه ، كما يصلي المريضُ خلفَ الإمامِ الصحيحِ قاعداً والإمام قائماً" . [4]

وأكتفي بهذا القدر من نصوص الشافعي مع الإحالة إلى غيرها ممَّا هو كثير جداً يصعب استقصاؤه في صلب البحث لكن تمكن الإشارة إلى بعضه في الهامش [5] ، وكلها نصوص ورد فيها ما يثبت حجية الإجماع عند الشافعي

---

(١) وذلك في مواطن كثيرة ، منها ما أخرجه مسلم : كتاب الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة : رقم (٧٦٣) : ص (٧٣٣) : من حديث مُعَاذَةَ قَالَتْ : ((سَأَلْتُ عَائشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُوريَّةٌ أَنْت ؟! قُلْتُ : لَسْتُ بحَرُوريَّة ، وَلَكنِّي أَسْأَلُ ، قَالَتْ : كَانَ يُصيبُنَا ذَلكَ فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاة)) .

(٢) (الرسالة/١١٩)

(٣) قصة سقطته ﷺ أخرجها البخاري : كتاب الأذان : باب يهوي بالتكبير حين يسجد : من حديث الزُّهْريِّ قَالَ : سَمعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ منْ فَرَسٍ - فَجُحشَ شقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْه نَعُودُهُ ، فَحَضَرَت الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بنَا قَاعدًا وَقَعَدْنَا ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : ((إنَّمَا جُعلَ الْإمام ليُؤْتَمَّ به فَإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإذَا قَالَ سَمعَ اللَّهُ لمَنْ حَمدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)) .

(٤) (الرسالة/٢٥٤-٢٥٥) .

(٥) الأم (٢٢٨/٤) كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة – الامان ، الأم (٥٧/٥-٥٨) كتاب الصداق ، الأم (٧٣/٥-٧٤) كتاب الصداق – الشرط في النكاح ، الأم (٩٥/٥-٩٦) كتاب النكاح – اختلاف الزوجين في متاع البيت ، الأم (١٠٦/٥) كتاب النكاح – نفقة المماليك – الحجة على من خالفنا ، الأم (١٢٨/٥) كتاب النكاح – اللعان ، الأم (١٣٦/٥) كتاب النكاح – اللعان – الخلاف في اللعان ، الأم (١٤٢/٥) كتاب النكاح – ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه ، الأم (١٤٦/٥) كتاب النكاح – ماجاء في أمر النكاح – ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والاماء وما تحل به الفروج – الخلاف في هذا الباب ، الأم (١٥٢/٥-١٥٣) كتاب النكاح – ما جاء في أمر النكاح – السبايا ، الأم (١٥٣/٥) كتاب النكاح – ما جاء في أمر النكاح – الخلاف فيما يؤتى بالزنا ، الأم (١٥٨/٥) كتاب النكاح – ما جاء في أمر النكاج – ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم ، الأم (١٥٩/٥-١٦٠) كتاب النكاح – ما جاء في أمر النكاح – ما جاء في الصداق ، الأم (٢٥٨/٥) كتاب النكاح – طلاق المولي عليه والعبد ، الأم (١٣٨/٦-١٤٣)) كتاب الحدود وصفة النفي – باب حد الذميين إذا زنوا ، الأم (١٥٢/٦) كتاب الحدود وصفة النفي – حد قاطع الطريق ، الأم (١٦٤/٦-١٦٥) كتاب الحدود وصفة النفي – كتاب المرتد الكبير – الخلاف في المرتد ، الأم (١٩٩/٦-٢٠٣) كتاب الاقضية – الاقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر ، الأم (٢٠٣/٦) كتاب الاقضية – مشاورة القاضي ، الأم (٢٠٤/٦) كتاب الاقضية – حكم القاضي ، الأم (٢١٢/٦) كتاب الاقضية – كتاب القاضي إلى القاضي ، الأم (١٣/٧-٣٤) الدعوى والبينات – المدعي والمدعى عليه ، الأم (٤٣/٧) الدعوى والبينات – الحكم بين أهل الكتاب ، الأم (٨٢/٧-٨٣) تابع للشهادات – باب الاشهاد عند الدفع إلى اليتامى ، الأم (٨٧/٧) تابع للشهادات – باب شهادة النساء لا رجل معهن ، الأم (٩٤/٧) تابع للشهادات –

، حيث أورد الشافعي الإجماع ، تارة ليثبت حجيته منفرداً ، وتارة ليستدل به على صحة مذهبه في مسألة مـــا — وهذا مما يستلزم ضمناً القول بحجية المستدل به الذي هو الإجماع — ، وتارة معترضاً على الخصم مبيناً له انحصــار الاستدلال في مصادر معينة الإجماع واحد منها .

باب في اجتهاد الحاكم ، الأم (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف) (١١٣/٧) باب الـــدعوى والصـــلح ، الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (١٩٤/٧) ، الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنــهما) (٢٢٧/٧) باب ما جاء في الجهاد .

المطلب الثاني
حجية الإجماع عند الأصوليين

لم يخالف في حجية الإجماع أحد سوى : **النَّظَّام** المعتزلي [1] (٢٢١هـ) ، **والشيعة الإمامية** [2] ، **والخوارج**[3] ، **والمرجئة** . [4]

وقد تقاربت عبارات الأصوليين في التعبير عن هذا المعنى ، حيث قال **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :"اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل" . [5]

وقال **إمام** الحرمين (٤٧٨هـ) :" أول من باح برده النَّظَّام ، ثم تابعه طوائف من الروافض ، وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة ، وهو في ذلك ملبس ، فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان ، وهو منغمس في غمار الناس ، فإذا استقر الإجماع ، كان قوله من جملة الأقوال ، فهو الحجة ، وبه التمسك" . [6]

وقال **القرافي** (٦٨٤هـ) :"وهو عند الكافة حجة ، خلافاً للنَّظَّام والشيعة والخوارج" . [7]

وقال :"قالت الخوارج بالإجماع من الصحابة قبل حدوث الفرقة ، وبالإجماع من بعدهم من أهل شيعتهم ، لأنه لا يسمى مؤمناً عندهم إلا هم ، وإنَّما يعتبر إجماع المؤمنين" . [8]

وقال **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :"الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة". [9]

---

(١) نسب ذلك إليه في : المعتمد (٤/٢) .

(٢) نسب ذلك إليهم في كل من : اللمع (٤٨) ، بيان المختصر (٥٢٥/١) ، البحر المحيط (٤٤٠/٤) ، منهاج الوصول (٣٨) ، الوصول إلى الأصول (٦٧/٢) ، المعتمد (٤/٢) ، الواضح (١٠٥/٥) ، التمهيد (٢٢٤/٣) ، أصول ابن مفلح (٣٦٦/٢) ، كشف الأسرار (٢٢٧/٢) ، أصول السرخسي (٢٩٥/١) ،العدة (١٠٦٤/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٥٢) ، رسالة العكبري (٦٣) ، روضة الناظر (٣٣٥/١) ، إرشاد الفحول (١٩٤/١) شرح الكوكب (٢١٣/٢) ، التبصرة (٣٤٩) .

(٣) نسب ذلك إليهم في كل من : المحصول للفخر الرازي (٣٥) ، شرح مختصر الروضة (١٤/٣) ، نهاية الوصول (٢٧٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١) .

(٤) نسب ذلك إليهم في : نفائس الأصول (٢٦٩٠/٦) ، و(المرجئة) تطلق على عدة معانٍ :

١. الفرقة التي تؤخر العمل عن النية والعقد .
٢. الفرقة التي تقول : لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة .
٣. الفرقة التي تؤخر حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة ، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا ، من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار ، فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان .

الفرقة التي تؤخر علياً ﷺ عن الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة ، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان .

انظر : الملل والنحل (٦٠) ، موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي (١٢١٠-١٢١١) .

(٥) الإحكام لابن حزم (٥٢٥/١) .

(٦) البرهان لإمام الحرمين (٤٣٤) .

(٧) تنقيح الفصول (٣٢٤) .

(٨) نفائس الأصول (٢٦٩٠/٦-٢٦٩١) .

(٩) مجموع الفتاوى (٣٤١/١١) .

خلاصة المبحث الثالث

❖ تواترت النصوص عن الشافعي بما يفيد حجية الإجماع عنده .

❖ تنقسم تلك النصوص إلى نصوص دالة على حجية الإجماع بالأصالة ، ونصوص دالة على حجيته بالتبع .

❖ كل النقول عن الشافعي تفيد تعامل الشافعي مع الإجماع – إذا ثبت – كدليل معتبر مستقل بذاته ، لازم ليستكمل المجتهد آلة الاجتهاد ، حيث : يؤخذ منه الحلال والحرام ، ويؤكد ثبوت النسخ ، ويخصص به العام ، ويحتج به على حجية خبر الواحد ، ويستدل به على المسائل الفقهية التفصيلية .

❖ اتفق علماء الإسلام المعتبرين في الجملة على حجية الإجماع دليلاً شرعياً معتمداً ، يؤخذ به ، ويستند إليه في اكتساب الأحكام الشرعية .

❖ المخالفون في حجية الإجماع :

١. النَّظّام ، وذلك لشبهٍ تقدم ذكرها في المبحث الثاني .

٢. الشيعة الإمامية : إذ يعتبرونه كاشفاً عن الدليل الشرعي وليس هو بحد ذاته دليل شرعي ، يعنون بذلك قول الإمام المعصوم عندهم ، فذكرهم له هو من هذه الحيثية ، مع كون ذكره أيضاً مكثراً للأدلة .

٣. الخوارج .

المبحث الرابع

في ذكر أدلة الشافعي على حجية الإجماع

لم يسهب الإمام الشافعي في ذكر الأدلة على حجية الإجماع عنده ، بل اكتفى بمجموعة قليلة من الأدلة المختلفة ، بعضها من الكتاب والاخر من السنة ، وثالث من المعقول ، ولعل ذلك يرجع إلى قناعة الإمام الشافعي بأن دليلا واحداً من الكتاب أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ كاف في إقامة الحجة على الخلق ، وهو كذلك .

هذا ، وتتنوع الأدلة الدالة على حجية الإجماع عند الإمام الشافعي — كما أسلفت - بين أدلة من الكتاب وأخرى من السنة ، وثالثة من المعقول ، وها أنا ذا أذكر تلك الأدلة وفق الترتيب المتدرج المعتاد ، مبتدئاً بالكتاب العزيز ، مع بيان وجه الدلالة الذي ذكره الإمام بعد كل دليل ، أو الاتيان بوجه الدلالة من خارج كتب الإمام عند عدم ذكره له ، على ما يلي :

الدليل من القرآن عند الشافعي

قال المزني والربيع :

((كنا يوماً عند الشافعي ، إذ جاء شيخ عليه ثياب صوف ، وفي يده عكازة ، فقام الشافعي وسوى عليه ثيابه ، وسلم الشيخ وجلس ، وأخذ الشافعي ينظر الى الشيخ هيبة له ، إذ قال الشيخ :

- أسأل ؟
- قال الشافعي : سل .
- قال : إيش الحجة في دين الله ؟
- فقال الشافعي : كتاب الله ،
- قال : وماذا ؟
- قال : سنة رسول الله ﷺ ،
- قال : وماذا ؟
- قال : اتفاق الأمة ،
- قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله ؟
- فتدبر الشافعي رحمه الله ساعة ،
- فقال الشيخ : قد أجلتك ثلاثة أيام ، فإن جئت بحجة من كتاب الله وإلا تب الى الله تعالى ،

فتغير لون الشافعي ، ثمَّ إنَّه ذهب فلم يخرج أياماً ، قال : فخرج من البيت في اليوم الثالث بين الظهر والعصر ، وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه ، وهو مسقام ، فجلس ، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس ، فقال :

- حاجتي ؟
- فقال الشافعي رحمه الله : نعم ، **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله ﷻ** : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [1]، **فلا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين ، إلا وهو فرض ،**
- **قال : فقال صدقت ، وقام وذهب .**

---

(١) النساء : ١١٥ .

– قال الشافعي : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، حتى وقفت عليه))" .[1]

تعليق :

في النص المتقدم يذكر الشافعي الدليل من الكتاب العزيز على حجية الإجماع ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[2] ، وقد تبع الإمام الشافعي غالب من جاء بعده من الأصوليين في الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع ، وقد بين رحمه الله وجه الدلالة منها مقتضباً حيث قال :

"لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين ، إلا وهو فرض" .

وسيأتي تفصيل ذلك .

الدليل من السنة عند الشافعي

قال الشافعي في الرسالة في (باب الحجةُ في تثبيتِ خبرِ الواحدِ) :

" فإنْ قالَ قائلٌ :

أُذكرِ الحجةَ في تثبيتِ خبرِ الواحدِ بنصٍّ أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ .

فقلتُ له : أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن أبيه أنَّ النبيَّ قالَ : ((نضَّرَ اللهُ عبداً سمعَ مقالتي فحفظَها ووعَاها وأدَّاها ، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه ، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه ، ثلاثٌ لا يَغُلُّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ للهِ ، والنصيحةُ للمسلمين ، **ولزومُ جماعتِهم** ، فإن دعوتَهم تحيطُ من ورائِهم))[3] ... **وأمرُ رسولِ اللهِ بلزومِ جماعةِ المسلمين مّمّا يُحتج به في أنَّ إجماعَ المسلمين – إن شاءَ اللهُ – لازمٌ** ".[4]

تعليق :

يذكر الشافعي في النص المتقدم عنه الأدلة على حجية خبر الواحد عنده ، ويبتديء ذلك بحديث ابن مسعود عن أبيه ، والذي فيه لفظة :" ولزومُ جماعتِهم" ، والتي يستدل الشافعي بها على حجية الإجماع ، وبل ويبين وجه الدلالة منها مقتضباً وذلك بقوله : "وأمرُ رسولِ اللهِ بلزومِ جماعةِ المسلمين مّمّا يُحتج به في أنَّ إجماعَ المسلمين – إن شاءَ اللهُ – لازمٌ" ، وتقدير الكلام :

قوله ﷺ :"ولزوم جماعتهم" جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، ومعناها :"إلزموا جماعة المسلمين فيما ذهبوا إليه" ، فهي بذلك أمر ، والأمر – كما هو معلوم – للوجوب ، فيكون الإجماع مأموراً بلزومه منهياً عن الخروج عنه ، فيكون الإجماع بذلك حجة ، يجب اتباعها والعمل بها .

---

(١) روى هذه القصة البيهقي في أحكام القرآن (٣٩-٤٠) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/٨٣-٨٤) .

(٢) النساء : ١١٥ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) (الرسالة/٤٠١-٤٥٧) .

والحقيقة أن الإمام الشافعي لم يسق النص السابق للاستدلال على حجية الإجماع أصالة كما هو ظاهر ، وإنّما استدل لحجية الإجماع ليقررها ، ثم ليستدل بالإجماع نفسه على ما هو بصدده من حجية خبر الواحد ، ذلك أن من أدلة حجية خبر الواحد عنده إجماع الصحابة على قبوله والعمل به.

ونجد أن الإمام الشافعي لما ذكر الحديث مرة أخرى في باب الإجماع ، ذكر وجه الدلالة منه بإسهاب حيث قال في باب الإجماع :

"فقالَ لي قائلٌ : قد فهمتُ مذهبَك في أحكامِ اللهِ ثمّ أحكامِ رسوله ، وأنّ مَن قَبِلَ عن رسولِ اللهِ فعنْ اللهِ قَبِلَ ، بأنّ اللهَ افترضَ طاعةَ رسوله وقامتْ الحجّةُ بما قلتَ بأنْ لا يحلّ لمسلمٍ عَلِمَ كتاباً ولا سنّةً أنْ يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما ، وعلمتُ أنّ هذا فرضُ اللهِ ، فما حجتُك في أنْ تتبعَ ما اجتمعَ النّاسُ عليه ممّا ليسَ فيه نصُّ حكمٍ للهِ ولم يحكُوه عن النبيِّ ؟ أتزعمُ ما يقولُ غيرُك أنّ إجماعهم لا يكونُ أبداً إلا عن سنة ثابتةٍ وإن لم يحكُوها ؟!

– قالَ : فقلتُ له : أمّا ما اجتمعُوا عليه فذكرُوا أنّه حكايةٌ عن رسولِ اللهِ ، فكما قالُوا ، إنْ شاءَ اللهُ .

وأمّا ما لم يحكوه ، فاحتملَ أنْ يكونَ قالوا حكايةً عن رسولِ اللهِ ، واحتملَ غيرَه ، ولا يجوزُ أنْ نعدَّه له حكايةً ، لأنه لا يجوز أن يَحكيَ إلا مسموعاً ، ولا يجوزُ أنْ يَحكيَ شيئاً يُتوهَّمُ ، يُمكنُ فيه غيرُ ما قالَ .

فكنّا نقولُ بما قالوا به اتباعاً لهم . ونعلمُ أنهم إذا كانتْ سننُ رسولِ اللهِ لا تعزبُ عن عامّتِهم ، وقد تعزبُ عن بعضِهم ، ونعلمُ أنّ عامّتَهم لا تجتمعُ على خلافٍ لسنة رسولِ اللهِ ، ولا على خطأٍ ، إنْ شاءَ اللهُ .

– فإنْ قالَ : فهل مِن شيءٍ يدلُّ على ذلك ، وتشدُّه به ؟

– قيلَ : أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن أبيه : أنّ رسولَ اللهِ قالَ :((نضَّرَ اللهُ عبداً)) . [1]

أخبرنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي لَبيدٍ عن ابنِ سليمانَ بنِ يسارٍ عن أبيه :

((أنّ عمرَ بنَ الخطابِ خطبَ النّاسَ بالجابية فقالَ : إنّ رسولَ اللهِ قامَ فينا كمقامي فيكم فقالَ : أكرمُوا أصحابي ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ يظهر الكذبُ ، حتى إنّ الرجلَ ليحلفُ ولا يُستحلفُ ، ويَشهدُ ولا يُستشهدُ ، ألا فمَن سرَّه بحبحةُ الجنّة فليلزم الجماعة ، فإنّ الشيطانَ معَ الفذِّ ، وهو من الاثنين أبعدُ ، ولا يخلونّ رجلٌ بامرأة ، فإنّ الشيطانَ ثالثُهم ، ومَن سرَّتْه حسنتُه وساءتْه سيئتُه فهو مؤمنٌ)) . [2]

– قالَ : فما معنى أمرِ النبيِّ بلزومِ جماعتِهم ؟

– قلتُ : لا معنى له إلا واحدٌ .

– قالَ : فكيفَ لا يحتملُ إلا واحدا ؟

– قلتُ : إذا كانت جماعتُهم متفرقةً في البلدانِ فلا يقدرُ أحدٌ أنْ يلزمَ جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين ، وقد وُجدتِ الأبدانُ تكونُ مجتمعةً مِن المسلمين والكافرين والأتقياء والفجّارِ ، فلم يكنْ في لزومِ الأبدانِ معنًى ،

---

(١) تقدم أن الشاهد من الحديث هو في تكملته ، والحديث قد أورده الشافعي في الرسالة في موضع آخر قبل هذا الموضع ، فلعله اكتفى بذكره هناك عن إعادته هنا ، وتمامه – كما أورده الشافعي : أن النبي ﷺ قال :"نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم" ، وتقدم تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

لأنه لا يُمكنُ ، ولأنّ اجتماع الأبدان لايصنعُ شيئاً ، فلم يكنْ للزومِ جماعتِهم معنىً ، إلا ما عليهم جماعتُهم من التحليلِ والتحريمِ والطاعةِ فيهما .

ومَن قالَ بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لزمَ جماعتَهم ، ومَن خالفَ ما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد خالفَ جماعتَهم التي أُمرَ بلزومِها ، وإنّما تكونُ الغفلةُ في الفرقةِ ، فأمّا الجماعةُ فلا يُمكنُ فيها كافّةً غفلةٌ عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياسٍ ، إنْ شاءُ اللهُ" . (١)

الدليل عند الشافعي من المعقول

وهو معنى يكرره الشافعي في مواطن كثيرة من كتبه ، ذلك هو استحالة إجماع الأمة على الجهل والباطل ، وأن ذلك – أعني اجتماعهم على الجهل والباطل – يجوز ويتصور في بعضهم ، أما كلهم فلا .

وها أنا ذا – فيما يلي – أذكر أمثلة على بعض المواضع التي ذكر فيها الشافعي هذا المعنى :

قال الشافعي في كتاب الأطعمة :

"قَالَ اللَّـهُ تَعَـالَى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٢) ، فَاحْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ ، إِحْلالَهَا دُونَ مَا سِوَاهَا ، وَاحْتَمَلَ إِحْلالَهَا بِغَيْرِ حَظْرِ مَا سِوَاهَا ، وَاحْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٣) ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَـلَّ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (٤) ، وَقَوْلُـهُ : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٥) ، وَمَـا أَشْبَهَ هَؤُلاءِ الآيات ، أَنْ يَكُونَ أَبَاحَ كُلَّ مَأْكُولٍ لَمْ يَنْزِلْ تَحْرِيمُهُ فِي كِتَابِهِ نَصًّا ، وَاحْتَمَلَ كُلَّ مَأْكُولٍ مِـنْ ذَوَاتِ الأرواحِ لَمْ يَنْزِلْ تَحْرِيمُهُ بِعَيْنِهِ نَصًّا أَوْ تَحْرِيمُهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فَيَحْرُمُ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَتَحْلِيلُ الْكِتَابِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالانْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِ نَبِيِّهِ ﷺ فَيَكُونُ إِنَّمَا حَرُمَ بِالْكِتَابِ فِي الْوَجْهَيْنِ .

فَلَمَّا احْتَمَلَ أَمْرَ هَذِهِ الْمَعَانِي ، كَانَ أَوْلاهَا بِنَا ، الاسْتِدْلالَ عَلَى مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ سُنَّةٍ تُعْرِبُ عَـنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، **فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا لِلَّهِ حَرَامًا وَلا حَـلالا إِنَّمَـا يُمْكِنُ فِي بَعْضِهِمْ ، وَأَمَّا فِي عَامَّتِهِمْ فَلا** ، وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا مَوَاضِعَهُ عَلَى التَّصْنِيفِ" . (٦)

وقال :"قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٧) ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ (٨) ، فَكَانَـتْ

---

(١) (الرسالة/٤٧٠-٤٧٦) .

(٢) المائدة : ١ .

(٣) الأنعام : ١١٩ .

(٤) الأنعام : ١٤٥ .

(٥) الأنعام : ١١٨ .

(٦) الأم (٢/٢٤٧) كتاب الأطعمة – الطعام والشراب – جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك النّاس (تفريع ما يحل ويحرم) .

(٧) النساء : ٢٩ .

(٨) البقرة : ٢٧٥ .

الآيتان مُطْلَقَتَيْنِ عَلَى إحْلالِ الْبَيْعِ كُلِّهِ إلا أَنْ تَكُونَ دَلالَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ **فِي إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لا يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلُوا مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ** ، تَخُصُّ تَحْرِيمَ بَيْعٍ دُونَ بَيْعٍ فَنَصِيرُ إلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ؛ لأنه الْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ خَاصًّا وَعَامًّا" . (١)

وقال في باب اسْتِحْدَاثِ الْوَصَايَا :

" قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ آيَةٍ فِي قَسْمِ الْمِيرَاثِ ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ (٢) وَ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ﴾ (٣) ، فَنَقَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِلْكَ مَنْ مَاتَ مِنْ الأحياء إلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ فَجَعَلَهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِيمَا مَلَّكَهُمْ مِنْ مِلْكِهِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ قَالَ : فَكَانَ ظَاهِرُ الآية الْمَعْقُولُ فِيهَا : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ إنْ كَانَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ ، وَبِهَذَا نَقُولُ ، وَلا أَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ مُخَالِفًا ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ الآية مَعْنًى غَيْرَ هَذَا أَظْهَرَ مِنْهُ وَأَوْلَى **بِأَنَّ الْعَامَّةَ لا تَخْتَلِفُ فِيهِ فِيمَا عَلِمْت وَإِجْمَاعُهُمْ لا يَكُونُ عَنْ جَهَالَةٍ بِحُكْمِ اللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ**" . (٤)

وقال في إبطال الاستحسان :"فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا الْحُجَّةُ فِي قَبُولِ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟

قِيلَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لِلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ مَعْنًى إلَّا لُزُومَ قَوْلِ جَمَاعَتِهِمْ وَكَانَ **مَعْقُولًا أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ لَا تَجْهَلُ كُلُّهَا حُكْمًا لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ وَأَنَّ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي خَاصٍّ وَأَمَّا مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ الْجَهْلُ فَمَنْ قَبِلَ قَوْلَ جَمَاعَتِهِمْ** فَبِدَلَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبِلَ قَوْلَهُمْ" . (٥)

---

(١) الأم (٢٢/٤) الإجارة وكراء الأرض — كراء الأرض البيضاء .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) النساء : ١٢ .

(٤) الأم (١٠٠/٤-١٠١) كتاب الوصايا — باب استحداث الوصايا .

(٥) الأم (كِتَابُ إبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ) (٢٩٤/٧-٣٠٤) .

الأدلة على حجة الإجماع عند بقية الأصوليين سوى الشافعي

يستدل الأصوليون على حجية الإجماع بأدلة متنوعة ، فبعضها آيات من الكتاب العزيز ، وبعضها أحاديث من السنة الشريفة ، وثالثة هي دلائل من المعقول ، وها أنا أذكرُ أبرز ما استدل به الأصوليون ، في وجازة غير مخلة بإذن الله تعالى ، إذ أن حجية الإجماع والدليل عليها مِمّا خُصَّ بِرسائلَ مستقلة ، ولست في هذا البحث بصدد التوسع فيه ، لكن أذكر بعض تلك الأدلة بإيجاز شديد ، مرتباً ذلك قدر الإمكان مع بيان وجه الدلالة من كل منها ومن استدل بها في الهامش قدر الإمكان ، من باب "ما لا يُدرك كلّه لا يُترك جلّه" :

أولا : الأدلة من الكتاب

قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ .[1]

وجهُ الدلالة :في قوله عز وجل : ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ، فإنه دليل على صحة القول بالإجماع.[2]

وتقرير الاستدلال :أن اتباعَ غيرِ سبيلِ المؤمنين حرامٌ ، فوجبَ أن يكونَ اتباعُ سبيلِ المؤمنين واجباً .

بيان المقدمة الأولى أنه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين ، ومشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد ، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً له لكان ذلك ضماً لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد وإنه غير جائز ، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجباً ، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين ، وإذا كان عدم اتباعهم حراماً كان اتباعهم واجباً ، لأنه خروج عن طرفي النقيض .[3]

قوله تعالى : ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ .[4]

تقرير الاستدلال من وجهين :

---

(١) النساء : ١١٥ ، وقد ورد الاستدلال بهذه الآية في كل من :

التبصرة للشيرازي (٣٤٩) ، مختصر الروضة (١٢٨) ، إرشاد الفحول (١/١٩٨) ، المنهاج (٣٨) ، اللمع (٤٨) ، المختصر الكبير لابن الحاجب (٥٣) ، روضة الناظر (١/٣٣٥) ، العدة (٤/١٠٦٤) ، إحكام الفصول للباجي (١/٤٤٣) ، أصول السرخسي (١/٢٩٦) ، شرح المحلي بهامش الآيات البينات (٣/٤١٨) ، أصول الإمام أحمد للتركي (٣٦٣) ، التمهيد للكلوذاني (٣/٢٢٨) ، إحكام الآمدي (١/٢٠٠) ، الواضح لابن عقيل (٥/١٠٥) ، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٧) ، بديع النظام (١/٢٧٣) ، الوصول لابن برهان (٢/٧٣) ، البرهان لإمام الحرمين (١/٤٣٥) ، مسلم الثبوت (٢/٢١٤) ، المستصفى (٢/٢٩٩-٣٠٠) ، المحصول (٤/٣٥) ، المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي (٤٥) ، الجواهر الثمينة (١٩٤) ، المنخول (٤٠١) ، مذكرة الشنقيطي (١٧٩) ، التلويح على التنقيح (٢/١٠٩) ، تنقيح الفصول للقرافي (٣٢٤) ، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (٩٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٨٦) .

(٣) مفاتيح الغيب (٦/٤٣-٤٤) .

(٤) آل عمران : ١١٠ ، وقد ورد الاستدلال بهذه الآية في كل من :

التبصرة (٣٥٣) ، مختصر الروضة (١٢٨) ، إرشاد الفحول (١/٢٠٥) ، مختصر ابن الحاجب (٥٣) ، إحكام الفصول (١/٤٥٢) ، أصول السرخسي (١/٢٩٦) ، أصول الجصاص (٢/١١٢) ، التمهيد (٣/٢٢٧) ، إحكام الآمدي (١/٢١٤) ، المعتمد (٢/٦) ، المستصفى (٢/٢٩٩) ، المحصول (٤/٧٣) ، كشف الأسرار على المنار كلاهما للنسفي (٢/١٨٥) ، التلويح على التنقيح (٢/١١١) .

الأول : أن قولَه تعالى : ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [(1)] ، ثمّ قال : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ ، فوجبَ بحكمِ هذه الآية أن تكونَ هذه الأمة أفضلَ من أولئك الذين يهدون بالحقِ من قومِ موسى ، وإذا كانَ هؤلاء أفضلَ منهم وجبَ أن تكونَ هذه الأمة لا تحكمُ إلا بالحقِ ، إذ لو جازَ في هذه الأمة أن تحكمَ بما ليس بحق لامتنعَ كونُ هذه الأمة أفضلَ من الأمة التي تهدي بالحقِ ، لأنَّ المبطلَ يمتنعُ أن يكونَ خيراً من المحقِ ، فثبتَ أن هذه الأمة لا تحكمُ إلا بالحقِ ، وإذا كان كذلك كان إجماعُهم حجةً.

الوجه الثاني : وهو أن الألف واللام في لفظ (المعروف) ولفظ (المنكر) يفيدان الاستغراق ، وهذا يقتضي كونهم آمرين بكل معروف ، وناهين عن كل منكر ، ومتى كانوا كذلك كان إجماعهم حقاً وصدقاً لا محالة ، فكان حجةً . [(2)]

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ . [(3)]

وجهُ الدلالةِ :في قولِه تعالى : ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ، فإنّه يدلُ على أن إجماعَ الأمة حجةٌ .

تقرير ذلك :أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون معصوماً عن الخطأ ، إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته ، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ ، والخطأ لكونه خطأ منهي عنه ، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد ، وإنه محال ، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم ، وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ ، فثبت قطعاً أن أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون معصوماً .

ثم نقول :ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة ، لا جائز أن يكون بعض الأمة ، لأنا بينا أن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً ، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم ، قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم ، ونحن نعلم بالضرورة أنا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم ، عاجزون عن الوصول إليهم ، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم ، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضاً من أبعاض الأمة ، ولا طائفة من طوائفهم ، ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله (وأولي الأمر) أهل الحل والعقد من الأمة ، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة . [(4)]

---

(١) الأعراف : ١٥٩ .

(٢) مفاتيح الغيب (١٩٦/٤) .

(٣) النساء : ٥٩ ، وقد ورد الاستدلال بهذه الآية في كل من :

شرح الكوكب لابن النجار (٢١٦/٢) ، أصول الإمام أحمد (٣٦٥) ، إحكام الآمدي (٢١٨/١) ، المعتمد (١٥/٢) ، بديع النظام (٢٧٣/١) ، المستصفى (٢٩٩/٢) ، الإشارة للباجي (١٧١) .

(٤) مفاتيح الغيب (١٤٩/٥-١٥٠) .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ . [(١)]

وجهُ الدلالةِ :أن اللهَ تعالى وصفَ هذه الأمة بكونِهم وسطاً ، والوسطُ : هو العـدلُ الـذي يُرتضـى ، والموصوفُ بالعدالةِ هو مجموعُ الأمة لا كلُ واحدٍ بمفرده [(٢)] ، فلوا أقاموا على شيءٍ من المحظورات لما اتصـفوا بالخيرية ، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيءٍ من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة.[(٣)]

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ . [(٤)]

وجهُ الدلالةِ :أنّه لما كان النازلُ في البئرِ يعتصمُ بحبلٍ تحرزاً من السقوطِ فيها ، وكان كتابُ اللهِ وعهـدُه ودينُه وطاعتُه وموافقتُه لجماعةِ المؤمنين حرزاً لصاحبِه من السقوطِ في قعرِ جهنمَ جعلَ ذلـك حـبلاً للهِ وأُمـروا بالاعتصامِ به . [(٥)]

مجموعة من الآيات المتفرقة ، ذكرها بعض الأصوليين ، أذكرها دون تعليق ، وهي :

قوله تعـالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . [(٦)]

- قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ﴾ . [(٧)]
- قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ . [(٨)]
- قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ . [(٩)]

---

(١) البقرة : ١٤٣ ، وقد ورد الاستدلال بهذه الآية في كل من :
التبصرة (٣٥٤) ، إرشاد الفحول (٢٠٤/١) ، مختصر الروضة (١٢٨) ، المنهاج (٣٨) ، مختصـر ابـن الحاجـب (٥٣) ، العـدة (١٠٧٠/٤) ، إحكام الفصول (٤٥٣/١) ، أصول السرخسي (٢٩٧/١) ، أصول الإمام أحمد (٣٦٥) ، أصول الجصاص (١٠٧/٢) ، التمهيد (٢٢٥/٣) ، إحكام الآمدي (٢١١/١) ، الواضح (١٠٦/٥) ، المعتمد (٤/٢) ، مسلك الثبوت (٢١٦/٢) ، المستصـفى (٢٩٨/٢-٢٩٩) ، المحصول (٦٦/٤) ، الجواهر الثمينة (١٩٥) ، التلويح على التنقيح (١١١/٢) ، تنقيح الفصول (٣٢٤) ،الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية (٣٩) ، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (٩٩) .

(٢) كشف الأسرار (٢٥٦/٣) .

(٣) مفاتيح الغيب (١١٠/٢) .

(٤) آل عمران : ١٠٣ ، وقد ورد الاستدلال بهذه الآية في كل من :
شرح الكوكب (٢١٧/٢) ، إحكام الفصول (٤٥٢/١) ، التمهيد (٢٣٦/٣) ، المعتمد (١٤/٢) ، بديع النظام (٢٧٣/١) ، المستصفى (٢٩٩/٢) .

(٥) مفاتيح الغيب (١٧٩/٤) .

(٦) التوبة : ١٦ ، وقد استدل بها الجصاص في أصوله (١١٢/٢) .

(٧) لقمان : ١٥ ، وقد استدل بها الجصاص في أصوله (١١٢/٢) .

(٨) الأعراف : ١٨١ ، وقد استدل بها الغزالي في المستصفى (٢٩٩/٢) .

(٩) الشورى : ١٠ ، وقد استدل بها الغزالي في المستصفى (٢٩٩/٢) .

ثانياً : الأدلة من السنة

وآثرت أن أرتبها في مجموعات ، تحتوي كل واحدة منها على أحاديث متقاربة في اللفظ والدلالة ، وذلك روماً لتسهيل الأمر وتبسيطه وتقريبه :

المجموعة الأولى.[(١)]

- حديث :((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) . [(٢)]
- وفي رواية :((لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ)) . [(٣)]
- ((سألت ربي ألا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطيتها)) . [(٤)]
- ((لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة ولا على خطأ)) . [(٥)]
- ((عليكم بالسواد الأعظم)) . [(٦)]

ونحوها من الألفاظ .

المجموعة الثانية [(٧)]

- حديث :((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآوه سيئاً فهو عند الله سيء)).[(٨)]

---

(١) ورد الاستدلال بهذه الأحاديث بألفاظ متقاربة في كل من :
التبصرة (٣٥٤) ، مختصر الروضة (١٢٨) ، إرشاد الفحول (٢٠٦/١) ، المنهاج (٣٨) ، التحرير (٣٩٩) ، اللمع (٤٨) ، مختصر ابن الحاجب (٥٣) ، روضة الناظر (٣٣٨/١) ، العدة (١٠٧٣/٤-١٠٧٤) ، إحكام الفصول (٤٥٣/١) ، أصول السرخسي (٢٩٩/١) ، أصول الإمام أحمد (٣٦٦) ، أصول الجصاص (١١٣/٢) ، التمهيد (٢٣٧/٣) ، إحكام الآمدي (٢١٩/١) ، الواضح (١٠٦/٥) ، المعتمد (١٦/٢) ، بديع النظام (٢٧٣/١) ، الوصول لابن برهان (٧٤/٢) ، البرهان (٤٣٥/١) ، مسلم الثبوت (٢١٥/٢) ، المستصفى (٣٠١/٢-٣٠٢) ، المحصول (٧٩/٤) ، رسالة العكبري (٦٣) ، الجواهر الثمينة (١٩٥) ، مذكرة الشنقيطي (١٨٠) ، كشف الأسرار على المنار (١٨٥/٢) ، التلويح على التنقيح (١١٢/٢) ، المنخول (٤٠٢) ، الورقات (٢٤) ، تنقيح الفصول (٣٢٤) ، الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية للجبوري (٣٩) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) لم أقف عليه عند أحد بهذا اللفظ .

(٤) أخرجه أحمد : مسند النساء : حديث أبي بصرة الغفاري ﷺ : رقم (٢٧٧٦٦) : ص (٢٠٢٩) ، بلفظ :"سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا" .

(٥) لم أقف عليه عند أحد بهذا اللفظ .

(٦) أخرجه ابن ماجه : كتاب الفتن : باب السواد الأعظم : رقم (٣٩٥٠) : ص (٢٧١٣) : من حديث أنس بن مالك ﷺ ، ولفظه :"إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ" ، قال الألباني : ضعيف جداً ، دون الجملة الأولى فهي صحيحة ، انظر : ضعيف سنن ابن ماجه (٣١٨) .

(٧) ورد الاستدلال بهذه المجموعة بألفاظها المتقاربة في كل من :
التبصرة (٣٥٥) ، مختصر الروضة (١٢٨) ، روضة الناظر (٣٣٩/١) ، العدة (١٠٧٦/٤) ، أصول السرخسي (٢٩٩/١) ، أصول الإمام أحمد (٣٦٦) ، التمهيد (٢٣٨/٣) ، إحكام الآمدي (٢١٩/١) ، الواضح (١٠٦/٥) ، المعتمد (١٦/٢) ، بديع النظام (٢٧٣/١) ، المحصول (٨٠/٤) ، كشف الأسرار على المنار (١٨٥/٢) ، التلويح على التنقيح ، الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية (٣٩) .

(٨) أخرجه أحمد موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : مسند المكثرين من الصحابة : مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : رقم (٣٦٠٠) : ص (٣٠٩) ، وتمامه :"إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ=

❖ وفي لفظ :((وما رآوه قبيحاً فهو عند الله قبيح)) . (١)

المجموعة الثالثة (٢)

❖ حديث : ((من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)) . (٣)

❖ وفي لفظ :((ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)) . (٤)

❖ وما في معناه كحديث :((يد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار)) . (٥)

❖ وحديث :((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)) . (٦)

=لنَفْسه فَابْتَعَثَهُ برِسَالَته ، ثُمَّ نَظَرَ في قُلُوب الْعِبَاد بَعْدَ قَلْب مُحَمَّد فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابه خَيْرَ قُلُوب الْعِبَاد فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّه يُقَاتلُونَ عَلَى دينه ، فَمَا رَأَى الْمُسْلمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عنْدَ اللَّه حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عنْدَ اللَّه سَيِّئٌ" ، وحسنه الألباني ، انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٧/٢) .

(١) لم أقف عليه عند أحد بهذا اللفظ .

(٢) ورد الاستدلال بهذه المجموعة بألفاظها المتقاربة في كل من :

التبصرة (٣٥٥) ، شرح الكوكب (٢١٩/٢-٢٢٠) ، إرشاد الفحول (٢٠٧/١) ، اللمع (٤٨) ، روضة الناظر (٣٣٩/١-٣٤٠) ، العدة (١٠٧٧/٤-١٠٨٠) ، إحكام الفصول (٤٥٣/١) ، أصول السرخسي (٢٩٩/١) ، أصول الجصاص (١١٣/٢-١١٤) ، التمهيد (٢٣٨/٣) ، إحكام الامدي (٢١٩/١) ، الواضح (١٠٦/٥-١٠٧) ، المعتمد (١٦/٢) ، بديع النظام (٢٧٤/١) ، المستصفى (٣٠٣/٢) ، المحصول (٨١/٤) ، رسالة العكبري (٦٤) .

(٣) أخرجه :

❖ الترمذي : كتاب الأمثال : باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة : رقم (٢٨٦٣) : ص (١٩٣٩) : من حديث الحارث الأشعري .

❖ أبو داود : كتاب السنة : باب في الخوارج : رقم (٤٧٥٨) : ص (١٥٧٣) : من حديث أبي ذر ﷺ .

وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (٣٧٨/٢-٣٧٩) .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس ﷺ ولفظه كاملاً :"مَنْ رَأَى مِنْ أَميره شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شبْرًا فَمَاتَ فَميتَةٌ جَاهليَّةٌ" ، حيث أخرجه:

❖ البخاري : كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية : رقم (٧١٤٣) : ص (٥٩٥) .

❖ مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة : رقم (٤٧٩٠) و(٤٧٩١) : ص (١٠١٠) .

(٥) أخرجه الترمذي : كتاب الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة : رقم (٢١٦٧) : ص (١٨٦٩) : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه :"إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّد ﷺ عَلَى ضَلَالَة ، وَيَدُ اللَّه مَعَ الْجَمَاعَة وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّار" ، قَالَ أَبُو عيسَى :"هَذَا حَديثٌ غَريبٌ منْ هَذَا الْوَجْه" ، قال الألباني : صحيح دون (ومن شذ) ، انظر : صحيح سنن الترمذي (٢٣٢/٢) .

(٦) أخرجه :

❖ الترمذي : كتاب العلم : باب ما جاء في لزوم الأخذ بالسنة واجتناب البدعة : رقم (٢٦٧٦) : ص (١٩٢١) ، وقال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح" .

❖ أبو داود : كتاب السنة : باب في لزوم السنة : رقم (٤٦٠٧) : ص (١٥٦١) .

❖ ابن ماجه : كتاب السنة : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين : رقم (٤٢) : ص (٢٤٧٩) .

ثلاثتهم من حديث العرباض بن سارية ﷺ .

وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (٣٤٢/٢) .

❖ وحديث :((ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل لله ، والمناصحة لولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين)) . [1]

ونحو ذلك من الأحاديث .

المجموعة الرابعة [2]

❖ حديث ((لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّه)) . [3]

❖ حديث :((تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاث وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)) ، [4]

ونحو ذلك من الأحاديث .

المجموعة الخامسة [5]

وتحتوي على حديث واحد وهو خطبة عمر بن الخطاب ﷺ بالْجَابِيَة حيث قَالَ :

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ :

"أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ ، أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنْ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ")) . [6]

وجهُ الدلالة من كل ما تقدم من الأحاديث بوجه عام

أن كلَّ هذه الأحاديث تدلُ بمجموعِها على إثباتِ عصمةِ الأمة ، وأنها لا تجتمعُ على ضلالةٍ ، فدلَ ذلك على أن إجماعَها حجةٌ معتبرةٌ .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ورد الاستدلال بهذه المجموعة بألفاظها المتقاربة في كل من :

شرح الكوكب (٢/٢٢١) ، إرشاد الفحول (١/٢٠٧) ، روضة الناظر (١/٣٤١) ، إحكام الفصول (١/٤٥٣) ، أصول السرخسي (١/٣٠٠) ، أصول الإمام أحمد (٣٦٧) ، أصول الجصاص (٢/١١٣) ، إحكام الآمدي (١/٢١٩) ، بديع النظام (١/٢٧٤) ، المستصفى (٢/٣٠٣) ، المحصول (٤/٨٢) ، الجواهر الثمينة (١٩٥-١٩٦) ، مذكرة الشنقيطي (١٨٠) .

(٣) أصل هذا الحديث متفق عليه عند الشيخين ، لكن أقرب الألفاظ إلى اللفظ الذي في المتن هو ما أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب قوله ﷺ ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)) : رقم (٤٩٥٠) : ص (١٠٢٠-١٠٢١) : من حديث ثوبان ﷺ ، ولفظه :"لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ" .

(٤) أخرجه مفسراً لفظة الجماعة بأنها ما عليه النبي ﷺ وأصحابه ، بألفاظ متقاربة :

❖ الترمذي : كتاب الفتن : باب ما جاء في افتراق هذه الأمة : رقم (٢٦٤١) : ص (١٩١٨) : من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ .

❖ ابن ماجه : كتاب الفتن : باب افتراق الأمم : رقم (٣٩٩٢) : ص (٢٧١٦) : من حديث عوف بن مالك ﷺ .

وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٦٤) .

(٥) ورد الاستدلال بهذه القصة بألفاظ متقاربة في كل من :

المستصفى (٢/٣٠٢) ، المحصول (٤/٨٢) ، أصول الجصاص (٢/١١٣) ، إحكام الآمدي (١/٢١٩) .

(٦) تقدم تخريجه .

خاتمة في أدلة حجية الإجماع عند الأصوليين

من المهم أن نعلم في هذا الصدد أنَّه لم تسلم مجمل الأدلة التي استدل بها الأصوليون على حجية الإجماع من النقد والأخذ والرد وتضعيف وجه الاستدلال بها ، الأمر الذي ألجأ كثيراً من الأصوليين إلى الاعتراف بأنه لا دليلَ سمعيَ قاطعٌ على حجية الإجماع من الكتاب والسنة ، ممَّا دعاهم إلى الالتفات إلى الدليل من المعقول ، والذي يتلخص مجمله في عدم تصور تواطؤ الأمة كلها بمن فيها من صُلاَّحها ، وعلمائها ، ومجتهديها ، ومفتيها ، وحكامها ، ورجالها ، ونسائها ، وصغارها ، وكبارها ، على الكذب ، وهذا الذي انتهى إليه إمام الحرمين في المسألة ومن بعده ابن برهان ، وهو الذي أراه صواباً .

نعم قد يقال إنَّه قد لا توجد نصوص في المسألة لكنها لا أقل من أن تكون ظواهر ، واجتماع الظواهر الكثيرة وتواردها على مورد واحد يؤدي بنا إلى القطع .

خلاصة المبحث الرابع

- ❖ لحجية الإجماع عند الإمام الشافعي أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .
- ❖ اقتصر الشافعي في الاستدلال على حجية الإجماع على أدلة قليلة جداً ، ولم يسهب في ذكرها أو ذكر أوجه الدلالة منها .
- ❖ يحتج الأصوليون لحجية الإجماع بأدلة متنوعة من الكتاب والسنة والمعقول .

المبحث الخامس
الإجماع السكوتي

موقف الإمام الشافعي من الإجماع السكوتي

لقد اهتم أغلب من وقفت عليه من الأصوليين بذكر مذهب الشافعي في الإجماع السكوتي ، والتنصيص عليه ، بل واهتموا بتحقيق مذهبه في المسألة ، ومناقشة من نقل عنه ، والاستدلال لكل ذلك ، وفي تقديري أن ذلك عائد إلى مكانة الإمام الشافعي وأهمية إبراز رأيه في أي مسألة لها تعلق بعلم الأصول خصوصاً وبقية علوم الشريعة بوجه عام ، وعلى ذلك فلست في بحثي هذا بدعاً من الباحثين ، بل إن تحقيق مذهب الشافعي في هذه المسألة خاصة وفي مسائل الأصول عامة من أجدر ما ينبغي على طلاب العلم والراغبين فيه أن يفعلوه ، إذ أن فيه تجلية لما كان عليه سلف هذه الأمة ، ومعلوم أنّه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

والنظر إلى علاقة الشافعي بالإجماع السكوتي يكون من جهات وحيثيات متعددة :

❖ **فأما من حيث تسميته للإجماع السكوتي إجماعاً :**

ففي رأيي القاصر أن الشافعي الذي يحتاط في القولي الصريح من أن يقول عنه إجماع لهو في السكوتي المختلف فيه ينبغي أن يكون أشد وأكثر احتياطاً من أن يفعل ذلك ، وهو كذلك ، ذلك أني لم أجده في كتبه يطلق على مسألة وقعت على صورة ما يسميه الأصوليون بالإجماع السكوتي لفظة (إجماع) بالمعنى الاصطلاحي المتعارف عليه بين أهل الفن ، كيف وغاية السكوتي كما تقدم أن يقول أحدهم قولاً وينتشر ثم لا يعلم له مخالف !

إلا أنّه في الحقيقة يسمي (نفي العلم بالخلاف) إجماعاً كما تقدم ، فإن اعتبرنا تلك الصيغة (نفي العلم بالخلاف) صيغة إجماع سكوتي فإنه يسميه حينئذٍ إجماعاً ، وإذا لم نعتبرها قلنا بعكس ذلك .

أما كون الشافعي يعتبر تلك الصورة حجة أو لا يعتبرها فهذا أمر آخر ، بحثه فيما يلي .

❖ **من حيث كونه حجة :**

بادىء ذي بدء فإنه ليس في المسألة نص صريح واضح قاطع عن الشافعي ينص فيه على ترجيحه لأحد الأمرين المتضادين على الآخر ، ولعل هذا هو السبب الذي دفع الكثيرين من الأصوليين ممن جاء بعد الشافعي إلى نسبة الأمرين إليه ، أو الاقتصار على أحدهم ، أو التوقف أحياناً ، أو عرض الأمر مع عدم ترجيح أحد الجانبين على الآخر .

فممن اهتم بنقل مذهب الشافعي في المسألة والتنصيص عليه :

أبو **إسحاق الشيرازي** (٤٧٦هـ) في اللمع[1] ، **وإمام الحرمين** في البرهان [2] (٤٧٨هـ) ، **والسرخسي** (٤٨٣هـ) في أصوله [3] ، **وابن السمعاني** (٤٨٩هـ) في قواطع الأدلة [4] ، **والغزالي** (٥٠٥هـ) في المنخول [5] ، **وأبو الخطاب**

---

(١) اللمع (٤٩-٥٠) .

(٢) البرهان (٤٤٧/١-٤٥١) .

(٣) أصول السرخسي (٣٠٣/١) .

(٤) قواطع الأدلة (٢٧٢/٣) .

(٥) المنخول (٤١٥) .

(٥١٠هـ) في التمهيد [١] ، **وابن عقيل** (٥١٣هـ) في الواضح [٢] ، **والفخر الرازي** (٦٠٦هـ) في المحصول [٣] والمعالم[٤] ، **والآمدي** (٦٣١هـ) في الإحكام [٥] ، **وابن الحاجب** (٦٤٦هـ) في مختصره [٦] ، **وابن السبكي** (٧٧١هـ) في الإبهاج [٧] ورفع الحاجب[٨] ، **والبناني** [٩] (١١٩٨هـ) في حاشيته على شرح المحلي[١٠] تبعاً للشارح والمتن ، **وابن بدران** (١٣٤٦هـ) في حاشيته على روضة الناظر [١١].

ولولا أهمية تحقيق مذهب الشافعي في المسألة لما كلف كل أولئك الأصوليون أنفسهم عناء البحث عن مذهب الشافعي في القضية ، فضلاً عن تحقيقه ، والاستدلال به وله .

وها نحن فيما يلي نستعرض النصوص التي أحسب أنها تعيننا بعون الله تعالى على توضيح موقف الإمام الشافعي من قضية الإجماع السكوتي ، معقباً ذلك بذكر ما يترتب على تلك النصوص من فهم شخصي ، وما ذكره الأصوليون عن الشافعي ، ثم الدراسات المعاصرة التي تناولت هذه القضية بخصوصها .

موقف الشافعي من الإجماع السكوتي
أخذاً من فحوى نصوصه

قال الشافعي في الأم بعد أن سرد عدة قضايا حدثت في عهد الصحابة حكم فيها خليفتهم إذ ذاك بحكم ولم يخالفه فيه أحد ثم جاء الخليفة الذي تلاه فغير حكم الأول ولم يخالفه أحد كذلك ، ثم جاء الثالث وفعل مثلما فعل الأوليان ، قال رحمه الله :

"... وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ لِحَاكِمِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُمْ خِلَافَ رَأْيِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَاكِمُهُمْ قَدْ يَحْكُمُ بِخِلَافِ آرَائِهِمْ لَا أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ حُكْمَ حَاكِمِهِمْ إِذَا كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَلَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَقَدْ رَأَوْا رَأْيَهُ [١٢]

(١) التمهيد (٣/٣٢٤) .

(٢) الواضح (٥/٢٠١) .

(٣) المحصول (٤/١٥٣) .

(٤) المعالم (١٣١) .

(٥) إحكام الآمدي (١/٢٥٢) .

(٦) مختصر ابن الحاجب (٥٨) .

(٧) الإبهاج (٢/٣٨٠) .

(٨) رفع الحاجب (٢/٢٠٣-٢١٢) .

(٩) عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، أبو يزيد : فقيه مغربي مالكي ، إمام ، علامة ، عمدة في مذهب مالك ، محقق ، مؤلف ، والبناني نسبة إلى بنانة من قرى منستير بإفريقية ، قدم مصر وطلب العلم بالجامع الأزهر ، وأخذه عن أعلام عصره كالصعيدي ، ويوسف الحفني ، والبليدي ، والشيخ أحمد الصباغ ، ومهر في المعقول والمنقول ، وتصدر للتدريس برواق المغاربة فانتفع به جماعة كثيرة ، وتولى مشيخة هذا الرواق مراراً ، له :(حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع) ، توفي سنة ١١٩٨هـ ، انظر : الفتح المبين (٣/١٣٤) ، الأعلام (٣/٣٠٢) .

(١٠) حاشية البناني (٢/١٨٩) .

(١١) نزهة الخاطر العاطر (١/٣٨١-٣٨٢) .

(١٢) كأن الكلام ها هنا فيه نقص أو اختلال ، ولعل في تكملته ما يفيد أن هذا القول مردود على قائله لما تقدم ، والله أعلم .

- قيلَ : إنَّهُمْ لَوْ رَأَوْا رَأْيَهُ فيه لَمْ يُخَالفُوهُ بَعْدَهُ
- فَإنْ قَالَ قَائلٌ قَدْ رَأَوْهُ في حَيَاته ، ثُمَّ خلَافُهُ بَعْدَهُ
- قيلَ لَهُ : فَيَدْخُلُ عَلَيْك في هَذَا إنْ كَانَ كَمَا قُلْت أَنَّ إجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ حُجَّةً عنْدَهُمْ إذَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يُجْمعُوا عَلَى قَسْمِ أَبي بَكْرٍ ، ثُمَّ يُجْمعُوا عَلَى قَسْمِ عُمَرَ ، ثُمَّ يُجْمعُوا عَلَى قَسْمِ عَليٍّ ، وَكُلُّ وَاحدٍ منْهُمْ يُخَالفُ صَاحبَهُ فَإجْمَاعُهُمْ إذًا لَيْسَ بحُجَّةٍ عنْدَهُمْ أَوَّلًا وَلَا آخرًا وَكَذَلكَ لَا يَجُوزُ إذَا لَمْ يَكُنْ عنْدَهُمْ حُجَّةٌ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ حُجَّةً
- فَإنْ قَالَ قَائلٌ : فَكَيْفَ تَقُولُ ؟
- قُلْت : لَا يُقَالُ لشَيْءٍ منْ هَذَا إجْمَاعٌ وَلَكنْ يُنْسَبُ كُلُّ شَيْءٍ منْهُ إلَى فَاعله فَيُنْسَبُ إلَى أَبي بَكْرٍ فعْلُهُ ، وَإلَى عُمَرَ فعْلُهُ ، وَإلَى عَليٍّ فعْلُهُ ، وَلَا يُقَالُ لغَيْرهمْ ممَّنْ أَخَذَ منْهُمْ مُوَافَقَةٌ لَهُمْ وَلَا مُخَالفَةٌ **وَلَا يُنْسَبُ إلَى سَاكت قَوْلُ قَائلٍ وَلَا عَمَلُ عَاملٍ إنَّمَا يُنْسَبُ إلَى كُلٍّ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ** ، وَفي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ادِّعَاءَ الْإجْمَاعِ في كَثيرٍ منْ خَاصِّ الْأَحْكَام لَيْسَ كَمَا يَقُولُ مَنْ يَدَّعيه
- فَإنْ قَالَ قَائلٌ أَفَتَجدُ مثْلَ هَذَا ؟

... فَدَلَّ ذَلكَ عَلَى أَنَّ قَائلَ السَّلَف يَقُولُ برَأْيه وَيُخَالفُهُ غَيْرُهُ وَيَقُولُ برَأْيه وَلَا يُرْوَى عَنْ غَيْره فيمَا قَالَ به شَيْءٌ ، فَلَا يُنْسَبُ الَّذي لَمْ يُرْوَ عَنْهُ شَيْءٌ إلَى خلَافه وَلَا مُوَافَقَته ، لأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقُلْ لَمْ يُعْلَمْ قَوْلُهُ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إلَى مُوَافَقَته جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إلَى خلَافه وَلَكنْ كُلًّا كَذبٌ إذَا لَمْ يُعْرَفْ قَوْلُهُ وَلَا الصِّدْقُ فيه ، إلَّا أَنْ يُقَالَ مَا يُعْرَفُ إذَا لَمْ يَقُلْ قَوْلًا ، وَفي هَذَا دَليلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرَى قَوْلَ بَعْضٍ حُجَّةً تَلْزَمُهُ إذَا رَأَى خلَافَهَا ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ اللَّازمَ إلَّا الْكتَابَ ، أَوْ السُّنَّةَ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَذْهَبُوا قَطُّ إنْ شَاءَ اللَّهُ إلَى أَنْ يَكُونَ خَاصُّ الْأَحْكَام كُلُّهَا إجْمَاعًا كَإجْمَاعهمْ عَلَى الْكتَاب وَالسُّنَّة وَجُمَلِ الْفَرَائض وَأَنَّهُمْ كَانُوا إذَا وَجَدُوا كتَابًا ، أَوْ سُنَّةً اتَّبَعُوا كُلَّ وَاحدٍ منْهُمَا وَإذَا تَأَوَّلُوا مَا يَحْتَملُ فَقَدْ يَخْتَلفُونَ وَلذَلكَ إذَا قَالُوا فيمَا لَمْ يَعْلَمُوا فيه سُنَّةً اخْتَلَفُوا .

وَهيَ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ دَعْوَى الاجْتمَاعِ في كُلِّ الْأَحْكَامِ لَيْسَ كَمَا ادَّعَى مَنْ ادَّعَى ، مَا وَصَفْت منْ هَذَا وَنَظَائرَ لَهُ أَكْثَرُ منْهُ .

وَجُمْلَتُهُ : أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْإجْمَاعَ – فيمَا سوَى جُمَلِ الْفَرَائض الَّتي كُلِّفَتْهَا الْعَامَّةُ – أَحَدٌ منْ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ ، وَلَا التَّابعينَ ، وَلَا الْقَرْن الَّذينَ منْ بَعْدهمْ ، وَلَا الْقَرْن الَّذينَ يَلُونَهُمْ ، وَلَا عَالم عَلمْته عَلَى ظَهْر الْأَرْض ، وَلَا أَحَد نَسَبَتْهُ الْعَامَّةُ إلَى علْمٍ ، إلَّا حَديثًا منْ الزَّمَان ، فَإنَّ قَائلًا قَالَ فيه بمَعْنًى لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا منْ أَهْل الْعلْم عَرَفَهُ وَقَدْ حَفظْت عَنْ عَدَد منْهُمْ إبْطَالَهُ .

وَمَتَى كَانَتْ عَامَّةٌ منْ أَهْل الْعلْم في دَهْر بالْبُلْدَان عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ عَامَّةٌ قَبْلَهُمْ قيلَ : (يُحفَظُ عَنْ فُلَان وَفُلَان كَذَا) و(لَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالفًا) ، وَنَأْخُذُ به ، وَلَا نَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ النَّاس كُلّهمْ .

، لأَنَّا لَا نَعرفُ مَنْ قَالَهُ منَ النَّاس إلَّا مَنْ سَمعْنَاهُ منْهُ ، أَوْ عَنْهُ قَالَ وَمَا وَصَفْت منْ هَذَا قَوْلُ مَنْ حَفظْت عَنْهُ منْ أَهْل الْعلْم نَصًّا وَاسْتدْلَالًا .

وَالْعلْمُ منْ وَجْهَيْن : اتّبَاعٌ ، أَوْ استنْبَاطٌ .

وَالاتِّبَاعُ : اتِّبَاعُ كِتَابٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسُنَّة ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَقَوْل عَامَّة مِنْ سَلَفِنَا لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٍ عَلَى سُنَّة رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٍ عَلَى قَوْل عَامَّة مِنْ سَلَف لَا مُخَالِفَ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ ، وَإِذَا قَاسَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ فَاخْتَلَفُوا وَسِعَ كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ ، وَلَمْ يَسَعْهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِخِلَافِه ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" . [1]

نخلص من النص السابق إلى النتائج التالية :

١. الإمام الشافعي –وفقاً لما تقدم– لا يرى قول القائل أو فعله مع سكوت الآخرين دليل على موافقة أولئك الساكتين ، وكلامه في ذلك صريح وواضح لا يحتاج إلى مزيد عناء لفهمه ، وهو عبارته المشهورة :(وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلُ قَائِلٍ وَلَا عَمَلُ عَامِلٍ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى كُلٍّ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ) [2] ، لكنه في نفس الوقت لا ينفي الحجية بإطلاق عن هذه الصورة .

٢. قوله بعد ذلك :(وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ادِّعَاءَ الْإِجْمَاعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ خَاصِّ الْأَحْكَامِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُ مَنْ يَدَّعِيهِ) يدل على أنّه لا يرى الصورة المتقدمة (وهي قول البعض أو فعلهم مع سكوت الآخرين) إجماعاً ، ومما يدل على ذلك عنده أنّه من غير المعقول ولا المشروع أن يكون سكوتهم في عصر أبي بكر إجماع ، ثم سكوتهم في عصر عمر مع مخالفته لما فعله أبو بكر إجماع ناقض للإجماع الأول ، ثم سكوتهم في عصر علي مع مخالفته لما فعله أبو بكر وعمر إجماع ثالث! ذلك أن الإجماع إذا انعقد على أمر فإنه لا ينقض كما هو معلوم .

٣. يستدل الشافعي على أن السكوت لا يعني موافقة الساكت بأن دلالة السكوت على الرضا ليست بأولى من دلالته على المخالفة ؟! حيث قال :(وَلَوْ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مُوَافَقَتِهِ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى خِلَافِهِ وَلَكِنَّ كُلًّا كَذِبٌ) فليس أحدهما أولى من الآخر عنده .

٤. ختمه لهذا النص بالحديث عن الإجماع القطعي فيه دلالة واضحة على أنّه المراد بكلامه السابق حين نفى كون السكوتي إجماعاً ، بمعنى أنّه نفى عنه كونه إجماعاً قطعياً لا يمكن خلافه ، لا أنّه ليس إجماعا ظنياً أو على الأقل أنّه حجة ، بدليل إمكان مخالفته كما فعل الصحابة في الأعصار المختلفة ، وبدليل ختمه للنص المتقدم بالحديث عن الإجماع القطعي ، وعليه فيحمل كل الكلام المتقدم على القطعي دون الظني .

٥. ممّا يدل على اعتباره للسكوتي قوله بعد ذلك :(وَمَتَى كَانَتْ عَامَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دَهْرٍ بِالْبُلْدَانِ عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ عَامَّةٌ قَبْلَهُمْ قِيلَ يُحْفَظُ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ كَذَا وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفًا وَنَأْخُذُ بِهِ وَلَا نَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ النَّاسِ كُلِّهِمْ ، لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ قَالَهُ مِنْ النَّاسِ إِلَّا مَنْ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ ، أَوْ عَنْهُ قَالَ وَمَا وَصَفْت مِنْ هَذَا قَوْلُ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا) فهو يرشد إلى ما يجب أن يقال في مثل هذه الحالة ، وهي العبارات التي تدل على نفي العلم بالخلاف ، ممّا يدل على أن نفي العلم بالخلاف هو أمارة للسكوتي عنده ، ولذا فقد خصصت لهذه العبارة وأضرابها مبحثاً مستقلاً يأتي قريباً بإذن الله تعالى .

٦. في قول الشافعي :(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَقَوْلِ عَامَّة مِنْ سَلَفِنَا لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا) دليل على أن الشافعي آخذ بقول المجتهد الذي لا يعلم له مخالف مطلقاً ، معتبر له ، وإذا حملنا هذا النص على ظاهره فإننا نستطيع أن نقول : إذا

---

(١) الأم (١/١٤٧-١٥٣) كتاب الصلاة – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ، الأم (كتاب اختلاف الحديث/٣/٥٠٣-٥٠٨) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

(٢) وسوف يأتي لاحقاً كلام ابن السبكي عنها وتحليله لها ودفع ما قد يرد عليها من شبه .

كان الشافعي يأخذ بقول المجتهد الذي لا يعلم له مخالف مع عدم اشتراطه الانتشار (كما هو ظاهر الكلام) فلئن يأخذ بقوله إذا انتشر قوله و لم يعلم له مخالف أولى وأجدر ، ثم إن في هذه العبارة أمراً آخر مهماً ، وهو أنّه جعل قول عامة من سلف دون العلم بمخالف في رتبة إعتاد على أن يضع فيها الإجماع الظني — كما تقدم عند تحقيق قوله في الإجماع عامة — ممّا يدل ويؤكد على أن السكوتي عنده مساوٍ للإجماع الظني ، بل إنّه هو ذاته إجماع ظني الدلالة .

ومما يؤيد أيضاً اعتباره لحجية السكوتي إنكاره على من لم يتبع قول من أفتى و لم يعلم له مخالف من أهل عصره مع سكوتهم ، وذلك في كتاب اختلاف **علي** (٤٠هـ) **وابن مسعود** (٣٢هـ) رضي الله عنهم في مواضع عديدة ، أذكر منها :

١. "أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوق ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ الْأَشْجَعِيِّ : أَنَّ رَجُلًا بَاعَ نَجِيبَةً وَاشْتَرَطَ ثُنْيَاهَا ، فَرَغِبَ فِيهَا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : اذْهَبَا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اذْهَبَا بِهَا إِلَى السُّوق ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى ثَمَنِهَا فَأَعْطُوهُ حِسَابَ ثُنْيَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا ، وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا وَهُوَ عِنْدَهُمْ بَيْعٌ فَاسِدٌ ، **فَخَالَفُوا عَلِيًّا وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا فِي هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** ، وَهُمْ يُثْبِتُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، فَإِنْ يُثْبِتُوهَا فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ عِنْدَهُمْ وَنَحْنُ نَقُولُ : هَذَا فَاسِدٌ" . [1]

٢. "أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ حَنَشٍ : أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَأَى الْحَلِفَ مَعَ الْبَيِّنَة ، **وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا** ، وَلَا يَسْتَحْلِفُونَ أَحَدًا مَعَ بَيِّنَته ، وَهُمْ يَرْوُونَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ ، **وَلَا نَعْلَمُهُمْ يَرْوُونَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُمَا**" . [2]

٣. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْت : أَنَّ ابْنَ مَسْعُود رَكَعَ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّه : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قِيلَ لَهُ كَأَنَّ الرَّجُلَ رَاعَك ، قَالَ : أَجَلْ إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ :((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا وَحَتَّى يُسَلِّمُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَعْرِفَة)) [3] ، وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا وَهُوَ عِنْدَهُمْ نَقْضٌ لِلصَّلَاة إِذَا تَكَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا حِينَ يُرِيدُ بِهِ الْجَوَابَ ، **وَهُمْ لَا يَرْوُونَ خِلَافَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** وَابْنُ مَسْعُود رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاة ، وَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُ مِنْ الْكَلَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ" . [4]

ومنها نصوص في كتاب اختلاف **مالك والشافعي** رحمهما الله تعالى ، حيث قال في معرض نقاشه لمخالفه ممن ذهب إلى إجماع أهل المدينة :

١. "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِب : أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِب سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْت أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَاك تُجِيعُهُمْ ، وَاَللَّه لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْك ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِك ؟ قَالَ : أَرْبَعُمِائَة دِرْهَمٍ ، قَالَ عُمَرُ : أَعْطِه ثَمَانَمِائَة

(١) الأم (اخْتِلَافُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم) (١٧٥/٧) ما جاء في البيوع .

(٢) الأم (اخْتِلَافُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم) (١٧٨/٧) باب الأقضية .

(٣) أخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : رقم (١٥٣١) ، وقال : ضعيف .

(٤) الأم (اخْتِلَافُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما) (١٨٦/٧) باب الحدود .

- قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِه : لَيْسَ عَلَيْه الْعَمَلُ ، وَلَا تُضَعَّفُ عَلَيْهِمْ الْغَرَامَةُ ، وَلَا يُقْضَى بِهَا عَلَى مَوْلَاهُمْ ، وَهِيَ فِي رِقَابِهِمْ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ صَاحِبِ النَّاقَة .
- فَقُلْت للشَّافعيِّ : بِمَا قَالَ مَالِكٌ نَقُولُ ، وَلَا نَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ !

فَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ يَقْضِي بِه بِالْمَدِينَة بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ لَازِمٌ لَنَا ، فَتَدَعُونَ لِقَوْلِ عُمَرَ السُّنَّةَ وَالْآثَارَ ، لِأَنَّ حُكْمَهُ عِنْدَكُمْ حُكْمٌ مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ، فَإِذَا حَكَمَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَكُمْ قَوْلَهُمْ أَوْ قَوْلَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ فَقَدْ حَكَمَ بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِه فِي نَاقَة الْمُزَنِيِّ ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ حُكْمُهُ بِالْمَدِينَة كَالْإِجْمَاعِ مِنْ عَامَّتِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ قَضَاءُ عُمَرَ رحمه الله عِنْدَكُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَقَدْ خَالَفْتُمُوهُ فِي هَذَا وَغَيْرِه ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُونَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ مِنْكُمْ خِلَافُ مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ ، **وَأَنْتُمْ لَا تَرْوُونَ عَنْ أَحَد أَنَّهُ خَالَفَهُ فَتُخَالِفُونَ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَوَيْتُمُوهُ عَنْ غَيْرِه** ، وَلَا أَسْمَعُكُمْ إِلَّا وَضَعْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مَوْضِعًا تَرُدُّونَ وَتَقْبَلُونَ مَا شِئْتُمْ عَلَى غَيْرِ مَعْنًى وَلَا حُجَّة ، فَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ بِخِلَافِ قَضَاءِ عُمَرَ فَكَيْفَ لَمْ تُجِيزُوا لِغَيْرِكُمْ مَا أَجَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ، وَكَيْفَ أَنْكَرْنَا وَأَنْكَرْتُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ قَوْلَ عُمَرَ وَالْوَاحِدَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا" . [1]

٢. وقال :""أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ بِه إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِه النَّسَمَة ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ

- قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ
- فَقُلْت للشَّافعيِّ : فَبِقَوْلِ مَالِكٌ نَأْخُذُ
- قَالَ الشَّافعيُّ : تَرَكْتُمْ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي الْمَنْبُوذِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَكْتُمُوهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :((الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) [2] فَزَعَمْتُمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ الْوَلَاءُ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَا يَزُولُ عَنْ مُعْتَقٍ ، فَقَدْ خَالَفْتُمْ عُمَرَ اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّة ، ثُمَّ خَالَفْتُمْ السُّنَّةَ ، فَزَعَمْتُمْ أَنَّ السَّائِبَةَ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مُعْتَقٌ ، فَخَالَفْتُمُوهُمَا جَمِيعًا وَخَالَفْتُمْ السُّنَّةَ فِي النَّصْرَانِيِّ يُعْتِقُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ، فَزَعَمْتُمْ أَنْ لَا وَلَاءَ لَهُ وَهُوَ مُعْتَقٌ ، وَخَالَفْتُمْ السُّنَّةَ فِي الْمَنْبُوذِ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) ، وَهَذَا نَفْيٌ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ إِلَّا لِمُعْتِقٍ ، وَالْمَنْبُوذُ غَيْرُ مُعْتَقٍ فَلَا وَلَاءَ لَهُ ، فَمَنْ أَجْمَعَ عَلَى تَرْكِ السُّنَّة وَالْخِلَافِ لِعُمَرَ ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُجْتَمِعُونَ الَّذِينَ لَا يُسَمَّوْنَ فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهُمْ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَلَمْ يُكَلِّفْ اللَّهُ أَحَدًا أَنْ يَأْخُذَ دِينَهُ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ وَلَوْ ، كَلَّفَهُ أَفَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ ؟

إِنَّ هَذِه لَغَفْلَةٌ طَوِيلَةٌ ، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ يُؤْخَذُ عَلَيْه مِثْلُ هَذَا فِي قَوْلِه ، وَأَجِدُهُ يَتْرُكُ مَا يُرْوَى فِي اللَّقِيطِ عَنْ عُمَرَ لِلسُّنَّة ، وَيَدَعُ السُّنَّةَ فِيه وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي السَّائِبَة وَالنَّصْرَانِيِّ يُعْتِقُ الْمُسْلِمَ" . [3]

---

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٣١/٧) باب في الأقضية .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٣٢/٧) باب القضاء في المنبوذ .

٣. وقال :"أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا .

- وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاهِبَ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا .
- فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَإِنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ صَاحِبِنَا .
- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَدْ ذَهَبَ عُمَرُ فِي الْهِبَةِ يُرَادُ ثَوَابُهَا إِنَّ الْوَاهِبَ عَلَى هِبَتِهِ إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا أَنَّ لِلْوَاهِبِ الْخِيَارَ حَتَّى يَرْضَى مِنْ هِبَتِهِ ، وَلَوْ أَعْطَى أَضْعَافَهَا فِي مَذْهَبِهِ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَلَوْ تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِزِيَادَةٍ كَانَ لَهُ أَخْذُهَا وَكَانَ كَالرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ وَلَهُ فِيهِ الْخِيَارُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَيَزِيدُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَيَخْتَارُ الْبَائِعُ نَقْضَ الْبَيْعِ فَيَكُونُ لَهُ نَقْضُهُ وَإِنْ زَادَ الْعَبْدُ الْمَبِيعُ أَوْ الْأَمَةُ الْمَبِيعَةُ وَكَثُرَتْ زِيَادَتُهُ وَمَذْهَبُكُمْ خِلَافُ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ" . [١]

٤. وقال :"أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدْ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا .

- قَالَ مَالِكٌ : لَا تُنْفَى الْعَبِيدُ
- فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : نَحْنُ لَا نَنْفِي الْعَبِيدَ
- قَالَ : وَلِمَ ؟ وَلَمْ تَرْوُوا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا التَّابِعِينَ عَلِمْتُهُ خِلَافَ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ ؟

أَفَيَجُوزُ لِأَحَدٍ يَعْقِلُ شَيْئًا مِنْ الْفِقْهِ **أَنْ يَتْرُكَ قَوْلَ عُمَرَ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** رَأْيَ نَفْسِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَيَجْعَلُهُ مَرَّةً أُخْرَى حُجَّةً عَلَى السُّنَّةِ وَحُجَّةً فِيمَا لَيْسَتْ فِيهِ سُنَّةٌ وَهُوَ إِذَا كَانَ مَرَّةً حُجَّةً كَانَ كَذَلِكَ أُخْرَى فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ إِلَى مَنْ سَمِعَ قَوْلَهُ يَقْبَلُ مِنْهُ مَرَّةً وَيَتْرُكُ أُخْرَى جَازَ لِغَيْرِكُمْ تَرْكُهُ حَيْثُ أَخَذْتُمْ بِهِ وَأَخْذُهُ حَيْثُ تَرَكْتُمُوهُ فَلَمْ يَقُمْ النَّاسُ مِنْ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ تَعْرِفُونَهُ وَهَذَا لَا يَسَعُ أَحَدًا عِنْدَنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" . [٢]

ففي النصوص المتقدمة يرد الشافعي على من ذهب إلى الأخذ بإجماع أهل المدينة ، ثم هو يرد ما أجمع عليه بالمدينة حقاً بغير مستند أو دليل ، ويمثل لذلك بما تقدم عن عمر ، وكيف أن الإمام مالك رد قضاءه ، فعمل المالكية بقول مالك وتركوا قضاء عمر مع أنّه إجماع مدني لا مخالف له من الصحابة ، وموطن الشاهد الذي يهمنا في بحثنا هنا هو قضاء عمر مع عدم المخالف له ، وكيف أن الشافعي احتج به على مخالفه ، وهو عين السكوتي ، فدل ذلك على كونه حجة عنده ، وإن كان لا يعده إجماعاً فلا أقل من أنّه حجة .

فيفهم من هذه النصوص اعتباره لصورة السكوتي التي شرحناها آنفاً .

ثم لا تزال النصوص في ذلك متضافرة متكاثرة ولله الحمد ، فمن ذلك :

---

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٣٣/٧) باب القضاء في الهبات .

(٢) المصدر السابق ، وما ذكرته من النصوص إنّما هو على سبيل التمثيل وإلا فالنصوص كثيرة ، أشير إلى بعض مواضعها من كتاب اختلاف مالك والشافعي : (٢٢٤/٧-٢٣٥) حيث يصرح هنا بوضوح بأخذه برأي الصحابي إذا لم يخالفه أحد حيث قال :" وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِمَا مَعًا لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا عَلِمْت فَلَمْ أَرَ أَنْ أَذْهَبَ إلَى رَأْيِي وَأُخَالِفَهُ" ، ومنها : (٢٤٠/٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨-٢٤٩ ، ٢٥١) وغيرها الكثير .

قوله في جماع العلم :

- "وَقُلْت : أَرَأَيْت قَوْلَك (إجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَا مَعْنَاهُ ؟ أَتَعْنِي أَنْ يَقُولُوا أَوْ أَكْثَرُهُمْ قَوْلا وَاحِدًا أَوْ يَفْعَلُوا فِعْلا وَاحِدًا ؟

- قَالَ : لا أَعْنِي هَذَا ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُود ، وَلَكِنْ **إِذَا حَدَّثَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُعَارِضْهُ مِنْهُمْ مُعَارِضٌ بِخِلافِهِ فَذَلِكَ دَلالَةٌ عَلَى رِضَاهُمْ بِهِ وَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ مَا قَالَ مِنْهُ كَمَا قَالَ** .

- قُلْت : أَوَلَيْسَ قَدْ يُحَدِّثُ وَلا يَسْمَعُونَهُ ؟ وَيُحَدِّثُ وَلا عِلْمَ لِمَنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ مِنْهُمْ أَنَّ مَا قَالَ كَمَا قَالَ وَأَنَّهُ خِلافُ مَا قَالَ وَإِنَّمَا عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ يَسْمَعَ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلافَهُ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ

- قَالَ : **قَدْ يُمْكِنُ هَذَا عَلَى مَا قُلْت ، وَلَكِنَّ الأَئِمَّة مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ يُحَدِّثَ مُحَدِّثُهُمْ بِأَمْرٍ فَيَدَّعُوا مُعَارَضَتَهُ إلا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّهُ كَمَا قَالَ**

- وَقَالَ : فَأَقُولُ : **فَإِذَا حَكَمَ حَاكِمُهُمْ فَلَمْ يُنَاكِرُوهُ فَهُوَ عِلْمٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ مَا قَالَ الْحَقُّ وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا عَلَى مَا حَكَمَ فِيهِ**

- قُلْت : أَفَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا صَدَّقُوهُ بِصِدْقِهِ فِي الظَّاهِرِ كَمَا قَبِلُوا شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ بِصِدْقِهِمَا فِي الظَّاهِرِ؟

- قَالَ : فَإِنْ قُلْت لا ؟

- فَقُلْت : إذَا قُلْت لا فِيمَا عَلَيْهِمْ الدَّلالَةُ فِيهِ بِأَنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ وَانْتَهَوْا إلَيْهِ عَلِمْت أَنَّك جَاهِلٌ بِمَا قُلْنَا ، وَإِذَا قُلْت فِيمَا يُمْكِنُ مِثْلُهُ لا يُمْكِنُ كُنْت جَاهِلا بِمَا يَجِبُ عَلَيْك

- قَالَ : فَتَقُولُ مَاذَا ؟

- قُلْت : أَقُولُ : **إنَّ صَمْتَهُمْ عَنْ الْمُعَارَضَةِ قَدْ يَكُونُ عِلْمًا بِمَا قَالَ ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ ، وَيَكُونُ قَبُولا لَهُ ، وَيَكُونُ عَنْ وُقُوفٍ عَنْهُ ، وَيَكُونُ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، لا كَمَا قُلْت وَاسْتِدْلالا عَنْهُمْ فِيمَا سَمِعُوا قَوْلَهُ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُمْ صَادِقًا ثَبَتًا**

- قَالَ : فَدَعْ هَذَا

- قُلْت لِبَعْضِهِمْ : هَلْ عَلِمْت أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِي إمَارَتِهِ قَسَّمَ مَالا فَسَوَّى فِيهِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَجَعَلَ الْجَدَّ أَبًا ؟

- قَالَ : نَعَمْ

- قُلْت : فَقَبِلُوا مِنْهُ الْقَسْمَ وَلَمْ يُعَارِضُوهُ فِي الْجَدِّ فِي حَيَاتِهِ ؟

- قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ قُلْت عَارَضُوهُ فِي حَيَاتِهِ

- قُلْت : فَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ وَلَهُ مُخَالِفٌ

- قَالَ : نَعَمْ ، وَلا أَقُولُهُ

- قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ فَفَضَّلَ النَّاسَ فِي الْقَسْمِ عَلَى النَّسَبِ وَالسَّابِقَةِ وَطَرَحَ الْعَبِيدَ مِنْ الْقَسْمِ وَشَرَّكَ بَيْنَ الْجَدِّ والإخوة ؟

- قَالَ : نَعَمْ

- قُلْت : وَوُلِّيَ عَلِيٌّ ، فَسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ

- قَالَ : نَعَمْ

- قُلْت : فَهَذَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ عَنْ ثَلاثَتِهِمْ عِنْدَك

- قَالَ : نَعَمْ
- قُلْت : فَقُلْ فِيهَا مَا أَحْبَبْت
- قَالَ : فَتَقُولُ فِيهَا أَنْتَ مَاذَا ؟
- قُلْت : أَقُولُ : **إنَّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ إذَا طَلَبَ بِالاجْتِهَادِ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ وَسِعَ كُلا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ وَيَقُولَ بِمَا رَآهُ حَقًّا** ، لا عَلَى مَا قُلْت ، فَقُلْ أَنْتَ مَا شِئْت
- قَالَ : لَئِنْ قُلْت الْعَمَلُ الأول يَلْزَمُهُمْ ؛ كَانَ يَنْبَغِي لِلْعَمَلِ الثَّانِي وَالثَّالِث أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ لا يُخَالِفُهُ ، وَلَئِنْ قُلْت بَلْ لَمْ يَكُونُوا وَافَقُوا أَبَا بَكْرٍ عَلَى فِعْلِهِ فِي حَيَاتِهِ لِيَدْخُلَ عَلَى أَنَّ لَهُ يَمْضِي لَهُ اجْتِهَادُهُ وَإِنْ خَالَفَهُمْ
- قُلْت : أَجَلْ
- قَالَ : فَإِنْ قُلْت : لا أَعْرِفُ هَذَا عَنْهُمْ وَلا أَقْبَلُهُ حَتَّى أَجِدَ الْعَامَّةَ تَنْقُلُهُ عَنْ الْعَامَّةِ فَتَقُولُ عَنْهُمْ : حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ مَضَى قَبْلَهُمْ بِكَذَا
- فَقُلْت لَهُ : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا شَكَّ فِي هَذَا وَلا رَوَى عَنْ أَحَد خِلافَهُ فَلَئِنْ لَمْ تُجِزْ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا ثَابِتًا ؛ فَمَا حُجَّتُك عَلَى أَحَدٍ إنْ عَارَضَك فِي جَمِيعِ مَا زَعَمْت أَنَّهُ إجْمَاعٌ بِأَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا قُلْت" .

ملخص ما تقدم أن سكوت الصحابة عمَّا حكم به كل من **أبي بكر** (١٣هـ) و**عمر** (٢٣هـ) و**علي** (٤٠هـ) ليس دليلاً على موافقتهم ، بدليل تغير الحكم في كل زمن من الأزمان الثلاثة ، ولو كان إجماعاً لم يجز لمن جاء تالياً أن ينقض ما تقدمه ، ثم بين رحمه الله أن مثل هذا يقال في كل ما حكم به مجتهد بحضور غيره وسكتوا ، فإن ذلك لا يكون إجماعاً لعدم تبين موافقتهم ، بدليل جواز نقض ذلك الحكم في مكان أو زمان آخرين ، كما حصل مع الخلفاء الثلاثة ، والله تعالى أعلم .

وها هو ذا أيضاً يقرر في الرد على **محمد بن الحسن** (١٨٩هـ) صورة السكوتي ويحتج بها عليه حيث قال في معرض نقاشه :

"... قُلْنَا زَعَمْت أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ إلَيْهِمْ فَهَذَا عُثْمَانُ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُجْتَمِعِينَ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ فَكَيْفَ خَالَفْتُمْ" . (١)

وهذا واضح الدلالة في اعتباره لحجية صورة السكوتي ، والله تعالى أعلم .

وقال رحمه الله تعالى :

"أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :((نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ)) (٢) ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :((أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ فَقَالَ : أَعْطُونِي جُزْءًا بِهَذِهِ الْعَنَاقِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصْلُحُ هَذَا)) ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عَاجِلًا وَآجِلًا يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ .

---

(١) الأم (كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) (٣٢٣/٧) باب دية أهل الذمة .

(٢) أخرجه مالك : كتاب البيوع : باب بيع اللحم بالحيوان : رقم (٦٤) : ص (٦٥٥) : من حديث سعيد بن المسيب ﷺ ، قال الألباني : حسن ، انظر : إرواء الغليل (١٩٨/٥) .

وَبِهَذَا نَأْخُذُ كَانَ اللَّحْمُ مُخْتَلِفًا أَوْ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ ، وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ" . [1]

وقال :

"أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ)) . [2]

- وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : رَوَيْنَا :((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها وَهُوَ مُحْرِمٌ)) . [3]

- قُلْت : رِوَايَةُ **عُثْمَانَ** (٣٥هـ) ثَابِتَةٌ ، **وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ** [4] (١٠٣هـ) ابْنُ أُخْتِهَا ، **وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ** (١٠٧هـ) عَتِيقُهَا أَوْ ابْنُ عَتِيقِهَا يَقُولَانِ : نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَثَالِثٌ وَهُوَ **سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ** (٩٣هـ) ، وَيَنْفَرِدُ عَلَيْك حَدِيثُ عُثْمَانَ الثَّابِتُ ، وَقُلْت : أَلَيْسَ أَعْطَيْتنِي أَنَّهُ إذَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرْت فِيمَا فَعَلَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَأَخَذْت بِهِ وَتَرَكْت الَّذِي يُخَالِفُهُ ؟

- قَالَ : بَلَى ،

- قُلْت **فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** (٢٣هـ) **وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ** [5] يَرُدَّانِ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ ، **وَلَا أَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالِفًا فَلِمَ لَا قُلْت بِهِ** ؟ " . [6]

وقال :

"الْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى :

الْأُولَى : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ

ثُمَّ الثَّانِيَةُ : الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ

وَالثَّالِثَةُ : أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْهُمْ

وَالرَّابِعَةُ : اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ،

الْخَامِسَةُ : الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ الطَّبَقَاتِ وَلَا يُصَارُ إلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى" . [7]

---

(١) الأم (مختصر المزني/٧٨-٧٩) كتاب البيع – بيع اللحم بالحيوان .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته : رقم (٣٤٤٦) و(٣٤٤٧) و(٣٤٤٨) و(٣٤٤٩) و(٣٤٥٠) : ص (٩١٢-٩١٣) : من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، بألفاظ متقاربة .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته : رقم (٣٤٥١) و(٣٤٥٢) : ص (٩١٣) : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) يزيد بن الأصم ، والأصم هو عمرو أو عبد عمرو ويقال عدس بن معاوية ، أبو عوف ، العامري ، البكائي : من جلة التابعين بالرقة ، إمام ، حافظ ، لأبيه صحبة ، حدث عن خالته ميمونة أم المؤمنين ، وابن خالته ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، أدرك علياً بالكوفة وكان في خلافته ، وقد تربى عند ميمونة ، يقال إن له رؤية من النبي ﷺ ، مات سنة ١٠٣هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٥١٧-٥١٩) .

(٥) لعله ابن الأصم السالف .

(٦) الأم (مختصر المزني/١٧٥) مختصر في النكاح – بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ .

(٧) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٨-٢٦٩) باب قطع العبد .

وهذا يماثل ما تقدم عنه سلفاً .

وقال على لسان مناظره :

"قالَ : فإلى أيِّ شيءٍ صرتَ مِن هذا ؟

قلتُ : إلى اتباعِ قولِ واحدٍ ، إذا لم أجدْ كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يُحكمُ له بحكمِه ، أو وُجدَ معه قياسٌ .

وقلَّ ما **يوجدُ من قولِ الواحدِ منهم لا يخالفُه غيرُه من هذا**" . [1]

تعرض الأصوليين لمذهب الشافعي في الإجماع السكوتي

يتفاوت الأصوليون في تحقيق مذهب الشافعي رحمه الله في قضية الإجماع السكوتي ، فبينما يرى بعضهم أنَّه (أي السكوتي) إجماع وحجة ، يذهب البعض الآخر إلى عكس ذلك تماماً .

فالآمدي (٦٣١هـ) مثلاً ينسب إلى الشافعي عدم الإجماع وعدم الحجية مطلقاً ، [2]

بينما يذكر **إمام الحرمين** (٤٧٨هـ) **والغزالي** (٥٠٥هـ) في المنخول ما يفيد أن للإمام الشافعي في المسألة قولين ، أرجحهما ما ذكره **الآمدي** (٦٣١هـ) ، [3]

وأما **ابن الحاجب** (٦٤٦هـ) فقد صرح بنسبة القولين إلى الشافعي ونفيهما عنه دون ترجيح ،[4]

غير أن **الإسنوي** (٧٧٢هـ) يذكر أن الشافعي احتج بالإجماع السكوتي في إثبات القياس وخبر الواحد ؟! [5]

ولماذا كل هذا الجدال والخلاف ، وبين أيدينا بحمد الله نصوص الشافعي التي نحكم عليه في ضوئها ، نعم إن كان بعضهم يحكم على الشافعي في ضوء نص لم يصلنا –كما ينقل بعضهم **كابن القيم** (٧٥١هـ) وغيره عن الرسالة **القديمة** (أو **العتيقة** كما يسميها **ابن تيمية**) أو الجديدة أو نحو ذلك– فهذا أمر آخر .

وعلى كل حال فإن كل من نسب إلى الشافعي أمراً في السكوتي ، ممن تقدم ذكرهم وغيرهم ، إنَّما يدندنون حول قول الشافعي (لا ينسب إلى ساكت قول) ، وقد تقدم الحديث عن ذلك .

وأقول :

إن الجمع بين الأقوال والنسب المتقدمة أمر ممكن ومتاح ومتصور ، ذلك أننا توصلنا فيما سبق (من دراسة نصوص الشافعي) إلى أن السكوتي إجماع ظني الدلالة عند الشافعي ، وعلى هذا فيمكن لنا أن نقول :

- إن من نفى عن الشافعي القول بالإجماع والحجية في السكوتي (**كالآمدي** ومن وافقه) يكون قوله ذلك محمولاً على الإجماع الحقيقي القطعي الدلالة ، وقوله بهذا حق يوافق ما تقدم من النتائج .
- ومن نسب إليه العكس أو القولين جميعاً فيكون قوله محمولاً على ما تقدم أيضاً من أنَّه إجماع ظني الدلالة ، لا يلزم تسميته إجماعاً ، وإنَّما هو تجوز ، وإلا فالحقيقة أنَّه ليس إجماعاً كما تقدم

---

(١) (الرسالة/٥٩٦-٥٩٨) .

(٢) إحكام الآمدي (١/٢٥٢) .

(٣) البرهان (١/٤٤٧) ، المنخول (٤١٥) .

(٤) المختصر الصغير (٥٨) .

(٥) نهاية السول (٢/٧٧٤-٧٧٦) .

بحثه في تحقيق مذهب الشافعي في الإجماع عموماً ، لكن لا أقل من كونه حجة ظنية عند الشافعي ، يصح الاستدلال بها على المسائل ، وتعامل في إطار ما تعامل به الأدلة الظنية .

وهكذا فإن التوفيق بين الأقوال ليس بحمد الله أمراً متعسراً ، ولا مطلباً بعيد المنال ، بل إن كل قول صحيح طالما حملناه على المحمل الذي يليق به ، ويضعه في الإطار العام الذي يظهر به الموضوع والمسألة بوجه عام متسقة الأطراف ، تامة المعاني .

ويجدر بنا قبل أن نغادر هذه النقطة أن نذكر أن أفضل من بحث في تحقيق مذهب الشافعي في الإجماع السكوتي من متأخري المتقدمين – إن صح التعبير – هو **ابن السبكي** (٧٧١هـ) في كتبه الثلاثة التي بين أيدينا (جمع الجوامع ، والإبهاج شرح المنهاج ، ورفع الحاجب) والتي أخص منها بالذكر رفع الحاجب ، فقد ذكر فيه قيوداً وضوابط ونقاطاً هامة في المسألة تعين على فهمها وتصورها تصوراً صحيحاً مفيداً ، يخرج القارىء بعده بفكرة مستقيمة واضحة بإذن الله تعالى عن الموضوع .

ومن أبرز النقاط التي بحثها **ابن السبكي** في حديثه عن مذهب الشافعي في المسألة والتي أراها أنا بدوري مهمة وتزيد الصورة وضوحاً وجلاءً ما يلي :

النقل عن الشافعي في المسألة مضطرب

إن النقل عن الشافعي في مسألة السكوتي مضطرب كما هو معلوم مما تقدم ، فقد نقل عن الأكثرين أن الشافعي يقول : إن السكوتي ليس بإجماع ، وذكر **القاضي** (٤٠٣هـ) أن ذلك آخر أقواله ، **وإمام الحرمين** (٤٧٨هـ) : أنه ظاهر مذهبه ، [1] وزاد **الإمام** (٦٠٦هـ) **والآمدي** (٦٣١هـ) فقالا : إن الشافعي يقول : ليس بإجماع ولا حجة أيضاً ، وحكى المصنف (يعني **ابن الحاجب**) (٦٤٦هـ) ذلك ، وزاد أن عنه خلافه ، وخلافه محتمل لأن يكون حجة وليس بإجماع .

قال **ابن السبكي** (٧٧١هـ) :

"و لم أجد ذلك محكياً عن الشافعي" . [٢]

الشافعية منقسمون على أنفسهم في المسألة تبعاً للاضطراب في النقل

أن الشافعية أنفسهم منقسمون حيال هذه المسألة إلى مذاهب تبعاً لانقسام النقل عن إمام مذهبهم ، فقد قال **الرافعي** (٦٢٣هـ) مثلاً : إن الإجماع السكوتي حجة ، وهل هو إجماع ؟ فيه وجهان .

وقال الشيخ **أبو إسحاق** (٤٧٦هـ) في اللمع : إنَّه إجماع على المذهب .

وعن **إمام الحرمين** (٤٧٨هـ) أنَّ ظاهر مذهب الشافعي أنَّه ليس بإجماع .

قال **ابن السبكي** (٧٧١هـ) :

---

(١) البرهان (٤٤٧/١) .

(٢) رفع الحاجب (٢٠٥/٢) .

"ونقل **القاضي** وغيره وقول الشيخ **أبي إسحاق** : إنَّه إجماع على المذهب ، فيعارض نقل **إمام الحرمين** عن ظاهر المذهب" . [1]

سبب اضطراب النقل عن الشافعي في هذه المسألة

إن سبب ما وقع من الاضطراب في النقل عن الشافعي ﷺ في هذه المسألة :

أن الإجماع ينقسم – كما مر – إلى قطعي وظني من حيث هو ، ومن حيث حجيته ، والتي تتناسب دوماً مع نوع الإجماع ، بمعنى أنَّه إذا كان الإجماع قطعياً فلا بد أن تكون حجته قطعية ، وإذا كان الإجماع ظنياً فلا بد أن تكون حجته ظنية ، ولما كان متقدمو الأصوليين لا يطلقون لفظة الإجماع إلا على القطعي التبس الأمر على المتأخرين :

١. فبعضهم رأى منقولاً عنه **أنَّه ليس بإجماع** ، وفي ذهنه أن الإجماع أعم من القطعي والظني ، والنكرة في سياق النفي تعم ، وإذا انتفى الأمران فبماذا يكون حجة ؟ فنسب إليه أنَّه ليس بإجماع ولا حجة .

٢. وبعضهم رأى منقولاً عنه **أنَّه حجة** ، وفي ذهنه أنَّه إذا كان حجة لزم أن يكون إجماعاً ، وبما أن كل إجماع عنده قطعي فيكون السكوتي قطعياً على هذا ، فاضطربت النقول .

فالحجة قسيمة للإجماع وليست مقابلة له ، والمراد بقولنا مثلاً :(الإجماع السكوتي إجماع) على الاطلاق : الإجماع القطعي ذو الحجة القطعية ، وبأنه :(حجة) : الإجماع الظني ، وهما قسمان داخلان تحت مطلق الإجماع ، كالرجل والمرأة داخلان تحت مطلق الإنسان .

فالتعارض بين أقوال الأصوليين يمكن الجمع بينه كما تقدم في ضوء ما بينا من نتائج ، وقد فعل ابن السبكي هذا الأمر ، فإنه قال :

"وبهذا يظهر لك أن الإجماع المنفي في كلام **القاضي وإمام الحرمين** هو القطعي ، وهما لا يتكلمان في غيره" . [2]

وأقول : وأن الإجماع المثبت في كلام غيرهما هو الظني .

خلاصة الأمر عند ابن السبكي (٧٧١هـ)

خلاصة ما ذهب إليه **ابن السبكي** في المسألة يوافق بحمد الله ما قلته سابقاً من أن مذهب الشافعي أنَّه ليس بإجماع قطعي [3] ، فإن أحداً من أصوليي الشافعية لم يقل بأنا نقطع بأنه إجماع قطعي ، ولا يتجه القول بذلك من ذي لب ، وإنَّما يفهم اختلاف في أن ظن الإجماع هل حصل؟ [4] ، والأصح عندهم : حصوله ، خلافاً للإمام **الرازي** (٦٠٦هـ) وأتباعه ، ثم بعد حصوله : هل ينتهض حجة ؟ ، الأصح : انتهاضه ، خلافاً **لإمام الحرمين**

---

(١) رفع الحاجب (٢/٢٠٥) .

(٢) رفع الحاجب (٢/٢٠٦) .

(٣) رفع الحاجب (٢/٢٠٦) .

(٤) هكذا في الأصل ، ولعل صوابها : وإنما يُفهم اختلافهم على أنه اختلاف في ظن الإجماع ، هل حصل ؟

(٤٧٨هـ) ، والإجماع الذي نفاه وعزى نفيه إلى ظاهر مذهب الشافعي هو القطعي دون الظني ، وذلك ظاهر كلامه وكلام **القاضي** (٤٠٣هـ) قبله **والغزالي** (٥٠٥هـ) بعده .[(١)]

موقف ابن السبكي من عبارة (لا يُنسب إلى ساكت قول)

قال **ابن السبكي** (٧٧١هـ) :

"وقد فهم الحذاق منها أن السكوتي ليس بإجماع ، منهم **القاضي** (٤٠٣هـ) **وإمام الحرمين** (٤٧٨هـ) ، وغيرهما ، وأنا أقول : إنها لا تقتضي ذلك ، فإنها لم تفصح إلا بأن الساكت لا ينسب إليه قول ، ولا يلزم من أنا لا ننسب إليه قولاً أنا لا ننسب إليه موافقة ، فالموافقة أمر باطن والقول ظاهر ، والفرض أنَّه ساكت ، فلو نسبنا القول إليه لكنا كاذبين ، إذ لا دليل عليه ، بخلاف الموافقة ، فإن السكوت دليلها ، ألا ترى أن إذن البكر صماتها ، فنقول : إذنها صماتها كما قال المصطفى ﷺ تسليماً .[(٢)]

ولا نقول : قالت البكر : أذنت ، لأنها لم تقل ذلك ، فلذلك قال أصحابنا : لو سكت الولي وقد طلب منه التزويج بين يدي الحاكم كان عضلاً ، ولم يقولوا : كان لافظاً بالامتناع ، وإذا شرطنا رضا المضمون له فلا نشترط نطقه ، على خلاف فيه .

ومسائل الاعتبار بالسكوت كثيرة ، وفيها من الأصول مسألة التقرير ، ومسألة إخبار واحد بحضرة جمع لم يكذبوه .

سلمنا أن مراده بالقول : الفتيا ، واعتقاد ما قاله الناطق ، إلا أن نهاية ما ذكره أنَّه لا ينسب إليه قول بخصوصه ، وهو كذلك ، لأنا لا نقول : قال الساكتون ، وإنَّما نقول : قالت الأمة ، فلم قلتم إن الشافعي يمنعه ؟

سلمنا أن مراده : أن الساكت لا ينسب إليه قول أصلاً ، لا بمفرده ولا مع انضمامه إلى غيره ، ولكن لم قلتم : إن الإجماع لا ينتهض وإن لم نسم ذلك إجماعاً ؟ فالنطق بالشيء غيره ، فقد يكون الإجماع موجوداً ولكنا لا نطلق القول بأن الأمة أجمعت .

وسر ذلك أن الأصل امتناع نسبة قول إلى من لا يتحقق أنَّه قال ، ولكنا خالفناه في الساكتين وظننا موافقتهم ، وعملنا بمقتضاها ، للاحتياج إلى ذلك في المسائل التكليفية ، فأي حاجة بنا إلى تسميته بالإجماع ؟

وهذا هو ظاهر نقل الشيخ **أبي إسحاق** (٤٧٦هـ) عن **أبي بكر الصيرفي** (٣٣٠هـ) الذي كان يقال : إنَّه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، وكان أيضاً أكثر الشافعية إلماماً بكلام الشافعي في الأصول" .[(٣)]

---

(١) رفع الحاجب (٢/٢٠٩-٢١٠) .

(٢) متفق عليه ، حيث أخرجه :

- البخاري : كتاب الحيل : باب في النكاح : رقم (٦٩٧١) : ص (٥٨٢) : من حديث عائشة رضي الله عنها .
- مسلم : كتاب النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت : رقم (٣٤٧٦) و(٣٤٧٨) : ص (٩١٤) : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رفع الحاجب (٢/٢١٠-٢١١) .

نظرة فيما كتبه بعض المعاصرين حول مذهب الشافعي في الإجماع السكوتي

الشيخ الدكتور/ محمد محمود فرغلي (١٤١٥هـ) رحمه الله تعالى في كتابه (حجية الإجماع)

لقد كتب الشيخ **فرغلي** (١٤١٥هـ) رحمه الله عن الإجماع عموماً كتابة متميزة ، تطرق في ثناياها إلى تحقيق مذهب الشافعي من الإجماع ، والذي منه الإجماع السكوتي ، وكان من أحسن ما جاء في كتابته تلك ذكره لأدلة من ذهب إلى أن الإجماع السكوتي عند الشافعي حجة ظنية ، وأنه إجماع ظني لا قطعي ، حيث ذكر من تلك الأدلة :

١. أن المحقق **المحلي** [١] (٨٦٤هـ) نسب في شرحه على جمع الجوامع القول بعدم الحجية إلى الشافعي بصيغة التمريض والتضعيف حيث قال :"ونسب هذا القول للشافعي أخذاً من قوله :(لا ينسب إلى ساكت قول)" [٢] ، وذلك يفيد أن من نسب إلى الشافعي القول بعدم حجية السكوتي لم يأخذوه من نص عن الشافعي وإنَّما أخذوه اجتهاداً من قوله المتقدم ، ثم بين **المحلي** (٨٦٤هـ) أن هذا الاجتهاد غير صحيح بقوله :"والصحيح أنَّه حجة مطلقاً ... قال **الرافعي** (٦٢٣هـ) :إنَّه المشهور عند الأصحاب" [٣] ، فتبين بذلك أن نسبة القول بعدم الحجية إلى الشافعي ضعيفة ، لا سيما وقد ذكر **البناني** (١١٩٨هـ) في حاشيته على شرح المحلي **وابن السبكي** (٧٧١هـ) في رفع الحاجب [٤] أن **النووي** (٦٧٦هـ) قد صرح في الوسيط بحجية السكوتي عند الشافعي وأنه إجماع ، وأن ذلك لا يتنافى مع قول الشافعي (لا ينسب إلى ساكت قول) ، **فغاية الأمر أن ذلك القول من الشافعي محمول عل نفي الإجماع القطعي ، وهو لا يتنافى مع الإجماع الظني ، والذي منه السكوتي .**
٢. أنَّ الإمام الشافعي نص على أن قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف حجة مأخوذ بها ، وذلك في قوله : "وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى" وذكر في الثالثة "أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْهُمْ"[٥] ، فإن هذا النقل عنه صريح في احتجاجه بالإجماع السكوتي وأنه أحد طبقات العلم ، وأن مرتبته قبل القياس .
٣. أن الشافعي قال في رسالته في معرض رده على مناظره حين سأل : إلى أي شيء صرت ؟ قال : قلتُ : إلى اتباعِ قولِ واحدٍ ، إذا لم أجدْ كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يُحكمُ له بحكمِه" [٦] ، فإن هذا تصريح منه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي عند عدم النص وعدم الإجماع القولي .

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي : أصولي مفسر ، عرفه ابن العماد بـ(تفتازاني العرب) ، أخذ عن البدر محمود الأقسرائي ، والشمس البساطي ، والعلاء البخاري ، له :(شرح جمع الجوامع) في الأصول ، (شرح المنهاج) في الفقه ، (تفسير الجلالين) بدأه الجلال السيوطي ثم أتمه الجلال المحلي ، وغيرها ، توفي سنة ٨٦٤هـ ، انظر : شذرات الذهب (٤٤٧/٩) ، الفتح المبين (٤٠/٣) ، الضوء اللامع (١٦/٧-١٧) .

(٢) شرح المحلي بحاشية البناني (١٨٩/٢) .

(٣) شرح المحلي بحاشية البناني (١٨٩/٢-١٩٠) .

(٤) رفع الحاجب (٢٠٣/٢-٢١٢) .

(٥) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٥٨/٧-٢٦٩) باب قطع العبد .

(٦) (الرسالة/٥٩٦-٥٩٨) .

٤. ما ذكره **الإسنوي** (٧٧٢هـ) من احتجاج الشافعي بالإجماع السكوتي في إثبات حجية خبر الواحد والقياس ، فإن هذا دلالة على أنّه حجة عنده .

٥. أن الشافعي رحمه الله يستأنس بقول الأكثر مع مخالفة الأقل كما تقدم ، فأولى أن يستأنس بقول البعض مع سكوت الباقي .

٦. أن الشافعي يحتج بقول الصحابي الواحد مع وجود المخالف له ، فمن باب أولى أن يحتج بقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ، وهذه هي صورة الإجماع السكوتي .[1]

فهذه الاستدلالات كلها تثبت ولله الحمد ما صرت إليه آنفاً ، من أن الإجماع السكوتي الذي تقدمت صورته هو إجماع ظني الحجة ، مع أن فيما قدمته سلفاً زيادة ، وهي الدلالة العملية من استدلال الشافعي بالسكوتي على مذهبه في المسائل المنثورة في كتبه الفقهية .

ثم إن الدكتور **فرغلي** (١٤١٥هـ) قد ذهب في آخر المبحث إلى ما ذهبت إليه ، حيث قال رحمه الله :

"ما ذكر في هذا الكلام من أن للشافعي قولين في السكوتي فيه شيء من التجاوز ، إذ من نظر في النقول السابقة في الفصل الثاني يرى أن المنقول عن الإمام الشافعي في الإجماع السكوتي ثلاثة أقوال له ، هي : أنّه ليس بإجماع ولا حجة ، والثاني : عكسه : أي أنّه إجماع وحجة ، والثالث : أنّه حجة وليس بإجماع ، ولا يمكن أن يقال إنّه خلاف في التسمية ، إذ كيف يقال إنّه ليس بحجة ثم يكون مع هذا إجماعاً ؟! ، **اللهم إلا أن يراد من إثبات الحجية أي الظنية ، ونفي الإجماع أي القطعي** ، وهو غير المتبادر من النفي والإثبات" .[2]

وما قاله رحمه الله حسن ، وهو الذي تقتضيه نصوص وأقوال الشافعي المتضاربة ، والتي يناقض بعضها بعضاً ظاهرياً ، ثم إن إثبات الحجية الظنية ونفي الإجماع القطعي عن الشافعي قد يكون غير متبادر إلى الذهن من إطلاقهما باديء الأمر ، لكن هذا إنّما يقال في حق غير المتخصص أو في حق من لم يتأمل المسألة جيداً ، وأما من كان حاله على عكس ذلك فإن تبادر هذين الأمرين إلى ذهنه ليس بعيداً ، وإلا فما السبيل إلى فهم نصوص الشافعي وأقواله المتعارضة في ظاهر الأمر ؟! وإذا كان هذا الجمع وحمل كل نص على ما يليق به من محمل نفعله مع نصوص الشارع فكيف بنصوص غيره ؟!

ثم إن قول الدكتور **فرغلي** (١٤١٥هـ) بعد ذلك :"دعوى أن من نسب القول بعدم كونه إجماعاً إلى الشافعي أنّه إنّما أخذه من قوله ﷺ : لا ينسب إلى ساكت قول ، ولم يأخذه من نص عن الشافعي مردودة ، إذ إن هذا خلاف ما صرح به **الغزالي** وهو شافعي من أنّه نص الإمام في الجديد ، كما صرح بذلك **الآمدي والرازي** فهذا يدل على أنّه منسوب وليس بمستنبط من قوله المذكور" ، لا أرى فيه ما يؤيد مقالة **الغزالي** (٥٠٥هـ) **والرازي** (٦٠٦هـ) ، إذ أن احتكام الكل إنّما هو إلى ما بين أيدينا من كتب الشافعي ، كيف وقد تقدم عن الشافعي فيما سلف من النصوص عند الحديث عن تحقيق مذهبه في السكوتي ما يفيد ما ذهبا إليه من أنّه لا يرى صورة السكوتي إجماعاً ، وذلك مثل قوله فيما تقدم :

"وَمَتَى كَانَتْ عَامَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دَهْرٍ بِالْبُلْدَانِ عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ عَامَّةٌ قَبْلَهُمْ قِيلَ : **(يُحْفَظُ عَنْ فُلَان وَفُلَان كَذَا) و(لَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفًا) ، وَنَأْخُذُ بِهِ وَلَا نَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ النَّاسِ كُلِّهِمْ"**.

(١) هذه الاستدلالات نقلها الدكتور فرغلي في كتابه عن (حجية الإجماع) لفضيلة الشيخ مصطفى محمد عبد الخالق ص (٥١) .

(٢) حجية الإجماع (٣٨٣) .

ثم إن الدكتور **فرغلي** (١٤١٥هـ) يشير في كلامه في نفس البحث إلى نقطة هامة وهي أن الشافعي ليس مخصصاً للسكوتي بعصر الصحابة كما قد توهمه بعض العبارات عنه (١) ، فلئن كان قد قال :"الْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى" وذكر منها :"**الثَّالِثَةُ : أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْهُمْ**" . (٢)

أو قال :"وَقُلْت : أَرَأَيْت قَوْلَك (**إجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) مَا مَعْنَاهُ ؟

أَتَعْنِي أَنْ يَقُولُوا أَوْ أَكْثَرُهُمْ قَوْلا وَاحِدًا أَوْ يَفْعَلُوا فِعْلا وَاحِدًا ؟

- قَالَ : لا أَعْنِي هَذَا ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ ، وَلَكِنْ **إذَا حَدَّثَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُعَارِضْهُ مِنْهُمْ مُعَارِضٌ بِخِلافِهِ فَذَلِكَ دَلالَةٌ عَلَى رِضَاهُمْ بِهِ وَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ مَا قَالَ مِنْهُ كَمَا قَالَ ...**

- قَالَ : **قَدْ يُمْكِنُ هَذَا عَلَى مَا قُلْت** ، وَلَكِنَّ الائِمَّةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَلا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ يُحَدِّثَ مُحَدِّثُهُمْ بِأَمْرٍ فَيَدَّعُوا مُعَارَضَتَهُ إلا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّهُ كَمَا قَالَ**

- وَقَالَ : فَأَقُولُ : **فَإِذَا حَكَمَ حَاكِمُهُمْ فَلَمْ يُنَاكِرُوهُ فَهُوَ عِلْمٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ مَا قَالَ الْحَقُّ وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا عَلَى مَا حَكَمَ فِيهِ** ..." .

فكان ظاهر ما تقدم تخصيص السكوتي بالصحابة ، فإنه قد قال أيضاً :"وَالْعِلْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ : اتِّبَاعٌ ، أَوْ اسْتِنْبَاطٌ " وذكر في الاتباع "... **فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَقَوْلُ عَامَّةٍ مِنْ سَلَفِنَا لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا**" . (٣)

فيكون على هذا ذكره للصحابة في بعض المواضع تمثيلاً لا تخصيصاً ، والله تعالى أعلم .

الدكتور/ محمد إقبال الندوي

في رسالته :(الإجماع السكوتي)

لقد كتب الدكتور الندوي كتابة جيدة في تحقيق مذهب الشافعي في قضية الإجماع السكوتي ، رغم أنّه أكثر جداً من النقول دون علامات تفصل بينها وبين كلامه ، ممّا يؤدي إلى تضييع تركيز القارىء وتشتيت ذهنه ، لكن جزاه الله خيراً فقد جمع فأوعى ، وعلى كل حال فقد وصل الندوي في آخر بحثه في هذه النقطة إلى **أن الشافعي قائل بالإجماع السكوتي إذا كان في عصر الصحابة ، وأنه يقبل السكوت إذا كان متكرراً ، وكان فيما تعم به البلوى كحجة ، أما في غير ذلك فلا يرى السكوت دالاً على الرضا** . (٤)

وقد بين الندوي أنّه أخذ هذا الاستنتاج من استدلال الشافعي بالإجماع السكوتي على حجية خبر الواحد ، لكونه تكرر العمل به في وقائع كثيرة ، وهذا حسن ، فإن نص الشافعي يحتمله ، لكنه علل لربطه بحجية السكوتي عند الشافعي بكونه فيما تعم به البلوى بالإحالة على **الإسنوي** (٧٧٢هـ) **وابن برهان** (٥١٨هـ) ؟!(٥)

---

(١) حجية الإجماع (٣٨٤) .

(٢) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٥٨/٧-٢٦٩) باب قطع العبد .

(٣) الأم (١٤٧/١-١٥٣) كتاب الصلاة – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ، الأم (كتاب اختلاف الحديث٥٠٣/٣-٥٠٨) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

(٤) رسالة الندوي (٨٩) .

(٥) انظر : رسالة الندوي (٨٣-٨٤) ، ونهاية السول (٧٧٤/٢-٧٧٦) وليس فيه إلا نسبة التكرار إلى الشافعي لا ما تعم به البلوى ، وأما الوصول (١٢٤/٢-١٢٨) فليس فيه نسبة أمر إلى أحد ألبتة !

وأقول : ليس فيهما عند الرجوع اليهما ما يدل على نسبة ذلك إلى الشافعي !

كما أنّه بين أيضاً أنّه توصل إلى النتيجة المتقدمة بناءً على ما بدا له من قولة الشافعي المشهورة :(لا ينسب إلى ساكت قول) ، حيث قال :

"ويبدو لي أن لكلام الشافعي محملين أو يخص حالتين :

١. إذا كان السكوت غير متكرر ، وفيما لا تعم به البلوى ، فهو كما قال **الرازي** (٦٠٦هـ) لا إجماع ولا حجة .
٢. وإذا تكرر السكوت عند تكرار المسألة ، فهو حجة ، وفي كونه إجماعاً قولان أو وجهان" . [(١)]

وأنا لا أوافق الشيخ الندوي على ما توصل إليه من مذهب الشافعي في السكوتي ، وقد تقدم الحديث عن قضية ربط الإجماع بعصر الصحابة ، وتبين لنا فساد ذلك ، وأنه (أي الإجماع بوجه عام سواء القولي أو السكوتي) ليس مقصوراً على عصر دون عصر ولا فئة دون فئة .

موقف الشافعي من نفي العلم بالخلاف

على الرغم من أنّه لا يكاد يُنقل عن الإمام **مالك** (١٧٩هـ) [(٢)] – وهو أستاذ الشافعي – أي عبارة تفيد استدلاله أو احتجاجه بنفي العلم بالخلاف أو المخالف نجد أن الإمام **الشافعي** (٢٠٤هـ) يكثر من استخدام العبارات التي تفيد نفي العلم بالخلاف ، بل إنّه يكثر جداً جداً بشكل لافت للنظر ، والسؤال الذي يطرح نفسه ها هنا : هل لنفي العلم بالخلاف معنى عند الإمام الشافعي ؟ هل نفي العلم بالخلاف دليل عند الإمام الشافعي ؟ هل هو رتبة من رتب الإجماع أو درجة من درجاته يراد بها قسم معين من أقسامه ؟

في الحقيقة أننا لا نريد أن نفتئت على الإمام الشافعي أو نقوله ما لم يقله ولندع له رحمه الله تعالى المجال ليشرح لنا الأمر برمته حيث يقول :

"... فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ :

- فَإِنَّا نَقُولُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ الْقُرْآنِ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ
- فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقُولُوا اجْتَمَعَ النَّاسُ إلَّا لِمَا إذَا لُقِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقِيلَ لَهُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مَا قُلْتُمْ إنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ قَالُوا : نَعَمْ ، وَكَانَ أَقَلُّ أَقْوَالِهِمْ لَك أَنْ يَقُولُوا :(**لَا نَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ مُخَالِفًا**) فِيمَا قُلْتُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا أَنْ تَقُولُوا : (اجْتَمَعَ النَّاسُ) وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَعَكُمْ يَقُولُونَ : (مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ) عَلَى مَا زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، فَأَمْرَانِ أَسَأْتُمْ بِهِمَا النَّظَرَ لِأَنْفُسِكُمْ فِي التَّحَفُّظِ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَنْ تَجْعَلُوا السَّبِيلَ لِمَنْ سَمِعَ قَوْلَكُمْ (اجْتَمَعَ النَّاسُ) إلَى رَدِّ قَوْلِكُمْ ، وَلَا سِيَّمَا إذَا كُنْتُمْ إنَّمَا أَنْتُمْ مَقْصُورُونَ عَلَى عِلْمِ مَالِكٍ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ" . [(٣)]

ففي النص المتقدم يتضح لنا أن العبارة المفيدة لنفي العلم بالخلاف وهي قول القائل :(لا أعلم فيه مخالفاً) أو نحوها هي حقاً من العبارات المقصودة والمرادة لدى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وأنه رحمه الله تعالى يراها عبارة

---

(١) رسالة الندوي (٨٣) .

(٢) وذلك بالرجوع إلى المدونة والموطأ .

(٣) الأم (١٣٧/١-١٣٨) كتاب الصلاة – باب سجود التلاوة والشكر ، الأم (كتاب اختلاف مالك والشافعي) (٢٠٢/٧-٢٠٣) باب سجود القرآن .

تستخدم عند عدم التحقق يقيناً من انعقاد الإجماع قطعاً على مسألة بعينها ، فحينئذ يستخدم المجتهد الورع أمثال هذه العبارات التي لا توقعه في الإفتئات والتقول في دين الله بما ليس فيه حقيقة .

وقال في موضع آخر :

"وَمَتَى كَانَتْ عَامَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دَهْرٍ بِالْبُلْدَانِ عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ عَامَّةٌ قَبْلَهُمْ قِيلَ يُحْفَظُ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ كَذَا وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفًا وَنَأْخُذُ بِهِ وَلَا نَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ النَّاسِ كُلِّهِمْ ، لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ قَالَهُ مِنْ النَّاسِ إلَّا مَنْ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ ، أَوْ عَنْهُ قَالَ وَمَا وَصَفْت مِنْ هَذَا قَوْلُ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا .

وَالْعِلْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ : اتِّبَاعٌ ، أَوْ اسْتِنْبَاطٌ .

وَالِاتِّبَاعُ :اتِّبَاعُ كِتَابٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسُنَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَقَوْلُ عَامَّةٍ مِنْ سَلَفِنَا لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَى قَوْلِ عَامَّةٍ مِنْ سَلَفٍ لَا مُخَالِفَ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ إلا بِالْقِيَاسِ ، وَإِذَا قَاسَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ فَاخْتَلَفُوا وَسِعَ كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ ، وَلَمْ يَسَعْهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِخِلَافِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" . (١)

ومما يدل على صحة هذا الفهم الذي فهمناه من نص الشافعي المتقدم ومن نصوصه المنقولة عنه عموماً هو ما نقله **ابن القيم** (٧٥١هـ) عن الإمام **أحمد** (٢٤١هـ) في إعلام الموقعين ، حيث قال :

"وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : (ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ، و لم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك)" . (٢)

فالإمام **أحمد** (٢٤١هـ) رحمه الله تعالى - وهو تلميذ الإمام الشافعي - يذهب إلى عين ما ذهب إليه أستاذه من قبله ، حيث يرى العدول عن استعمال الألفاظ المصرحة بالإجماع عند عدم التأكد من انعقاده ، واللجوء إلى نفي العلم بالخلاف ، والتي هي مرتبة أدون ، حيث تدل على الإجماع الذي يغلب على الظن تحققه دون قطع .

والذي يجعلنا نجزم بأن عبارة (لا أعلم فيه خلافاً) أو (مخالفاً) ونحوها هي من رتب الإجماع عند الإمام الشافعي عشرات النصوص التي يستخدم فيها الشافعي هذه العبارة إلى جانب أدلة الكتاب والسنة أو أحدها مثلاً ثم يعقب في نهاية المسألة بقوله مثلاً :(فدل الكتاب والسنة والإجماع) ، يريد بالإجماع هنا ما تقدم من قوله :(لا أعلم فيه خلافاً) أو (مخالفاً) .

مثال ذلك :

قوله رحمه الله تعالى :

"قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ آيَةٍ فِي قَسْمِ الْمِيرَاثِ ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ (٣) ، وَ : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ﴾ (٤) ، فَنَقَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِلْكَ مَنْ مَاتَ مِنْ الْأَحْيَاءِ إلَى مَنْ

---

(١) الأم (١٤٧/١-١٥٣) كتاب الصلاة - باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

(٢) إعلام الموقعين (٣٤/١) .

(٣) النساء : ١٢ .

(٤) النساء : ١٢ .

بَقِيَ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ فَجَعَلَهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِيمَا مَلَّكَهُمْ مِنْ مِلْكِهِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ ، فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْمَعْقُولُ فِيهَا : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ ، وَبِهَذَا نَقُولُ ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ مُخَالِفًا ... وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ ، ثُمَّ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا وَصِيَّةَ وَلَا مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ الدَّيْنِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ دَيْنٍ فِي صِحَّةٍ كَانَ أَوْ فِي مَرَضٍ بِإِقْرَارٍ ، أَوْ بَيِّنَةٍ ، أَوْ أَيِّ وَجْهٍ مَا كَانَ سَوَاءٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَخُصَّ دَيْنًا دُونَ دَيْنٍ" . [١]

وواضح أنّه لم يتقدم من الإجماع إلا ما عبر عنه رحمه الله تعالى بقوله :(لا أعلم من أهل العلم فيه مخالفاً) ، فدل ذلك على اعتباره هذه العبارة ممّا يفيد الإجماع ويدل عليه ، ومن ذلك أيضاً قوله :"لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَذَلِكَ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ ... فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ سِوَى مَا وَصَفْت مِنْ الْإِجْمَاعِ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ ؟ فَنَعَمْ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ..." . [٢]

وهذا النص كسابقه ، فيه الدلالة على أن عبارة :(لا أعلم أو لم أعلم مخالفاً في كذا) إجماع عند الإمام الشافعي ، ومن ذلك أيضاً قوله :"قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا ﴾ [٣] ، يَجْزِي الصَّيْدَ مَنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِيجَابُ الْجَزَاءِ فِي الْآيَةِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ عَمْدًا وَكَيْفَ أَوْجَبْته عَلَى قَاتِلِهِ خَطَأً؟

- قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : إِنَّ إِيجَابَ الْجَزَاءِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ عَمْدًا لَا يَحْظُرُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى قَاتِلِهِ خَطَأً
- فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِذَا أَوْجَبْت فِي الْعَمْدِ بِالْكِتَابِ فَمِنْ أَيْنَ أَوْجَبْت الْجَزَاءَ فِي الْخَطَأِ ؟
- قِيلَ أَوْجَبْته فِي الْخَطَأِ قِيَاسًا عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَ**الْإِجْمَاعِ**
- فَإِنْ قَالَ فَأَيْنَ الْقِيَاسُ عَلَى الْقُرْآنِ ؟
- قِيلَ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي قَتْلِ الْخَطَأِ ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾ [٤] ، وَقَالَ : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾ [٥] ، فَلَمَّا كَانَتْ النَّفْسَانِ مَمْنُوعَتَيْنِ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَهْدِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِمَا بِالْخَطَأِ دِيَتَيْنِ وَرَقَبَتَيْنِ كَانَ الصَّيْدُ فِي الْإِحْرَامِ مَمْنُوعًا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ [٦] ، وَكَانَ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ فِيمَا قُتِلَ مِنْهُ عَمْدًا بِجَزَاءِ مِثْلِهِ وَكَانَ الْمَنْعُ بِالْكِتَابِ مُطْلَقًا عَامًّا عَلَى جَمِيعِ الصَّيْدِ وَكَانَ الْمَالِكُ لِمَا وَجَبَ بِالصَّيْدِ أَهْلَ الْحَرَمِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾ . [٧]

---

(١) الأم (٤/١٠٠-١٠١) كتاب الوصايا – باب استحداث الوصايا .
(٢) الأم (٦/١٠٦) كتاب جراح العمد – ديات الخطأ – دية المرأة .
(٣) المائدة : ٩٥ .
(٤) النساء : ٩٢ .
(٥) النساء : ٩٢ .
(٦) المائدة : ٩٦ .
(٧) المائدة : ٩٥ .

وَلَمْ أَعْلَمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَافًا أَنَّ مَا كَانَ مَمْنُوعًا أَنْ يُتْلَفَ مِنْ نَفْسِ إِنْسَانٍ أَوْ طَائِرٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ مِلْكُهُ فَأَصَابَهُ إِنْسَانٌ عَمْدًا فَكَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ فِيهِ ثَمَنٌ يُؤَدَّى لِصَاحِبِهِ وَكَذَلِكَ فِيمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَأْثَمُ فِي الْعَمْدِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا كَمَا وَصَفْت مَعَ أَشْبَاهٍ لَهُ كَانَ الصَّيْدُ كُلُّهُ مَمْنُوعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ [1] ، فَلَمَّا كَانَ الصَّيْدُ مُحَرَّمًا كُلُّهُ فِي الْإِحْرَامِ وَكَانَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – حَكَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِعَدْلٍ بَالِغِ الْكَعْبَةِ كَانَ كَذَلِكَ كُلُّ مَمْنُوعٍ مِنْ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ لَا يَتَفَرَّقُ كَمَا لَمْ يُفَرِّقْ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الْغُرْمِ فِي الْمَمْنُوعِ مِنْ النَّاسِ وَالْأَمْوَالِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ..." . [2]

ومنها قوله في الرسالة :

"وما وصفتُ – من ألاّ يرثَ المسلمَ إلاّ مسلمٌ حرٌّ غيرُ قاتلٍ عَمْداً – : ما لا اختلافَ فيه بينَ أحدٍ من أهلِ العلمِ حفظتُ عنه ببلدنا ولا غيره .

وفي اجْتِمَاعِهم على ما وصفْنا من هذَا حجةٌ تُلزمُهُم ألاّ يَتفرَّقُوا في شيءٍ من سننِ رسولِ الله". [3]

ومما يدل صراحة على اعتباره لنفي العلم بالخلاف إجماعاً ظنياً هو جعله ثالثاً في ترتيب مصادر التشريع ، حيث قال :

"وَالْعِلْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ اتِّبَاعٌ ، أَوْ اسْتِنْبَاطٌ وَالِاتِّبَاعُ اتِّبَاعُ كِتَابٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسُنَّةٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَقَوْلِ عَامَّةٍ مِنْ سَلَفِنَا لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٍ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٍ عَلَى قَوْلِ عَامَّةٍ مِنْ سَلَفٍ لَا مُخَالِفَ لَهُ وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ إلَّا بِالْقِيَاسِ وَإِذَا قَاسَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ فَاخْتَلَفُوا وَسِعَ كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَسَعْهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِخِلَافِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" . [4]

بل إن الإمام الشافعي يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يرى أن نفي العلم بالخلاف مقدم على حديث الآحاد ، حيث يقول رحمه الله :

"لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثِ الْخَاصَّةِ" . [5]

ويقول :

"وَلَمْ أَرَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السِّنِّ بِخَمْسٍ ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ خَبَرِ الْخَاصَّةِ وَبِهِ أَقُولُ" . [6]

فكل هذه النصوص المتقدمة وأشباهها – وهي كثيرة ولله الحمد – متضافرة على أن قول الإمام الشافعي (لا أعلم خلافاً في كذا) معتبر عنده ، بل إنَّه يعده إجماعاً .

---

(١) المائدة : ٩٦ .

(٢) الأم (١٨٢/٢–١٨٣) كتاب الحج – باب قتل الصيد خطأً .

(٣) (الرسالة/١٧٢–١٧٣) .

(٤) الأم (١٤٧/١–١٥٣) كتاب الصلاة – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

(٥) الأم (١١٥/٦) كتاب جراح العمد – العيب في الإبل .

(٦) الأم (١٢٥/٦) كتاب جراح العمد – جماع الديات فيما دون النفس – دية الأسنان .

لكن الذي يجعلنا نجزم بأنه يعده من باب الإجماع الظني لا القطعي هو النصوص المتقدمة في المبحث الأول والتي يشدد الشافعي فيها النكير على المتساهل في ادعاء الإجماع ، فجمعاً بين النصوص نقول بأن نفي العلم بالخلاف هو من باب الإجماع الظني لا القطعي ، وأنه يلجأ إليه المجتهد عند عدم تيقنه من الإجماع القطعي ، ورعاً منه واحتياطاً ، وكيف لا يعتبر مثل ذلك القول ، لا سيما إذا صدر عن مجتهد مثل الشافعي ، الذي هو من هو علماً وجلالة وتقوى وورعاً ، رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن علمائنا أجمعين [1] ، خاصة أنّه جعل نفي العلم بالخلاف في النص الأخير مقدماً على حديث الآحاد ، مّما يؤكد ظنيته ، إذ إن الإجماع القطعي معلوم تقديمه بالضرورة على الآحاد عند العلماء فلا حاجة إلى التنبيه عليه ، لكن لما كان أمر الظني ملتبساً نبه عليه لئلا يظن عكسه ، وهذا كله مّما يؤكد اعتباره لنفي العلم بالخلاف من قبيل الإجماع الظني ، ومثله في ذلك الإمام **أحمد** (٢٤١هـ) والذي يقول **ابن القيم** (٧٥١هـ) عنه في إعلام الموقعين :

"وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ، ولم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك ، هذا لفظه ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ، **فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنّه استبعاد لوجوده**"[2] فابن القيم يصرح بأن الإمام أحمد لا يجعل نفي العلم بالخلاف في رتبة الإجماع القطعي المقدم على نصوص الوحيين ، بل هو في رتبة ثالثة متأخرة عنهما .

هكذا سار الإمام الشافعي في كتبه ، وهكذا سار تلاميذه من بعده ومن تلاهم من فضلاء العلماء وأجلتهم –وما أكثرهم– كلهم يستخدم مثل هذه العبارات الحذرة ، والتي يلجأ إليها قائلها هرباً من الافتئات على دين الله والقول فيه بما ليس فيه حقيقة ، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

١. **الرازي الجصاص** [3] (٣٧٠هـ) .
٢. **ابن حزم** [4] (٤٥٦هـ) .
٣. **الباجي** [5] (٤٧٤هـ) .

---

(١) ومما يدل على دقة الشافعي رحمه الله تعالى في استخدام العبارات والألفاظ تقييده رحمه الله تعالى في بعض الأحيان لنفي العلم بالمخالف بمن حفظ عنه ، نحو قوله في الرسالة (١٦٦) :" – ولم أعلمْ مُخالفاً حفظتُ عنه من أهلِ العلمِ في أنّه كيفَ مَا جاءَ بغسلٍ وأتى على الإسباغِ : أجزأَهُ ، وإن اختارُوا غيرَه . لأنّ الفرضَ الغُسْلُ فيه ، ولم يحدَّدْ تحديدَ الوضوءِ" .

(٢) إعلام الموقعين (٣٤/١) .

(٣) أحكام القرآن للرازي الجصاص (٥٤٤/١) .

(٤) على الرغم من أنّه شنع وحمل حملة عظيمة على من استخدم هذه العبارة وادعى أنها إجماع وذلك في كتابه "الإحكام" (٥٦٠/٤–٥٧٥) إلا أنّه استخدمها في مسائل عدة في المحلى (٣٤٦/١ ، ١٧٨/٢ ، ٧٨/٥) ، وليس تعجبي لادعائه الإجماع بمقتضاها ولكن لاستعماله إياها ابتداء ، فإنه قد شنع على الاثنين ، على استعمالها وعلى ادعاء الإجماع بمقتضاها ، فالله المستعان !

(٥) المنتقى (٨٥/١ ، ١١٦) .

٤. **النسفي** [(١)] (٥٣٧هـ) .
٥. **ابن قدامة** [(٢)] (٦٢٠هـ) .
٦. **النووي** [(٣)] (٦٧٦هـ) .
٧. **شيخ الإسلام ابن تيمية** [(٤)] (٧٢٨هـ) .
٨. **ابن الحاج** [(٥)] (٧٣٧هـ) .
٩. **الزيلعي** [(٦)] (٧٤٣هـ) .
١٠. **ابن القيم** [(٧)] (٧٥١هـ) .
١١. **السبكي الأب** [(٨)] (٧٥٦هـ) .
١٢. **ابن مفلح** [(٩)] (٧٦٣هـ) .

---

(١) كتر الدقائق بهامش تبيين الحقائق (٢٩٣/١) ، والنسفي هو : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان ، نجم الدين ، أبو حفص ، النسفي : إمام حنفي فاضل ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، محدث ، فقيه ، حافظ ، نحوي ، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام ، أخذ الفقه عن صدر الإسلام البزدوي ، له :(التيسير في التفسير) ، و(منظومة في الفقه) وهي أول كتاب نظم في الفقه ، و(كتاب المواقيت) ، و(طلبة الطلبة) ، و(العقائد النسفية) ، من أبرز تلاميذه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي ، وصاحب الهداية ، توفي سنة ٥٣٧هـ ، وهو غير النسفي المفسر الأصولي عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٧١٠هـ ، انظر : الفوائد البهية (١٤٩-١٥٠) ، الأعلام (٦٠/٥) .

(٢) وهو من المكثرين جداً جداً في استخدام نفي العلم بالخلاف في كتبه ، وانظر على سبيل المثال : المغني (١٦/١ ، ٥١ ، ٨٥) وغيرها الكثير مما لا يحصى .

(٣) المجموع (١٧٦/١ ، ٢١٦ ، ٣١٩ ...وغيرها الكثير) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٣٦١/٥ ، ٥٧٦ ، ٩٤/٦) ، السياسة الشرعية (٦٥) .

(٥) المدخل (١٠٦/١) ، وابن الحاج هو : محمد بن محمد بن محمد بن الحاج ، أبو عبد الله ، العبدري ، المالكي ، الفاسي ، نزيل مصر : فقيه مالكي ، تفقه في بلاده ، وقدم مصر ، وحج ، وكف بصره في آخر عمره وأقعد ، عالم مشهور بالزهد والورع والصلاح ، جامع بين العلم والعمل ، له :(مدخل الشرع الشريف) ، و(شموس الأنوار وكنوز الأسرار) ، و(بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى) ، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ ، انظر : شجرة النور (٢١٨) ، الأعلام (٣٥/٧) .

(٦) تبيين الحقائق (٣٤٢/١ ، ٨٢/٢ ، ٢٩٢/٤ ... وغيرها الكثير ، والزيلعي هو : عثمان بن علي بن محجن ، أبو محمد ، فخر الدين الزيلعي : من أهل زيلع الصومال ، فقيه حنفي ، مشهور بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، قدم القاهرة فدرس وأفتى وقرر وانتقد ونشر الفقه ، له :(تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق) ، و(بركة الكلام على أحاديث الأحكام) ، و(شرح الجامع الكبير) ، توفي سنة ٧٤٣هـ ، وهو شيخ جمال الدين الزيلعي صاحب نصب الراية ، انظر : الفوائد البهية (١١٥-١١٦) ، الأعلام (٢١٠/٤) .

(٧) إعلام الموقعين (٢٢١/٣ ، ٣٨/٤) .

(٨) فتاوى السبكي (٥٩٤/٢) ، والسبكي الأب هو : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أبو الحسن ، تقي الدين : شيخ الإسلام في عصره ، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات ، أخذ عن : ابن الرفعة ، والعلاء الباجي ، وأبي حيان ، ابن عطاء الله السكندري صاحب الحكم ، وغيرهم ، وعنه ، أبو الحجاج المزي ، وأبو عبد الله الذهبي ، وأبو محمد البرزالي ، له :(شرح على منهاج البيضاوي) ، و(شرح على منهاج النووي) في الفقه ، و(شفاء السقام في زيارة خير الأنام) ، وغيرها ، توفي سنة ٧٥٦هـ ، وأما ولده التاج السبكي فتوفي سنة ٧٧١هـ ، وتقدمت ترجمته ، انظر : الفتح المبين (١٧٥/٢-١٧٦) ، طبقات الإسنوي (٣٥٠/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١١٦/٢-١٢٠) .

(٩) الفروع (٤٩٠/١ ، ٥٨٩) ، والآداب الشرعية (٣٥٦/٣) .

١٣. **ابن رجب** [١] (٧٩٥هـ) .

١٤. **ابن فرحون** [٢] (٧٩٩هـ) .

١٥. الحافظ **العراقي** [٣] (٨٠٦هـ) .

١٦. **ابن الهمام** [٤] (٨٦١هـ) .

١٧. **المرداوي** [٥] (٨٨٥هـ) .

١٨. **العبدري المواق** [٦] (٨٩٧هـ) .

---

(١) القواعد (١٧٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٧) ، وابن رجب هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين : فقيه حنبلي ، حافظ للحديث ، من كبار العلماء ، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق ، له :(شرح جامع الترمذي) ، و(جامع العلوم والحكم) ، و(فضائل الشام) ، و(القواعد الفقهية) ، و(لطائف المعارف) ، و(ذيل طبقات الحنابلة لأبي يعلى) ، و(الاقتباس من مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس) ، و(التوحيد) ، وغيرها ، توفي سنة ٧٩٥هـ ، انظر : شذرات الذهب (٥٧٨/٨) ، الأعلام (٢٩٥/٣) .

(٢) تبصرة الحكام (٦٦/٢) ، وابن فرحون هو : إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، المدني ، أبوه الشيخ أبو الحسن : فقيه مالكي ، عالم بحاث ، ولد ونشأ وتوفي في المدينة ، وهو مغربي الأصل ، نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان ، رحل إلى مصر والقدس والشام ، وتولى القضاء بالمدينة ، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاماً ، كان فصيح اللسان ، كريم الأخلاق ، أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وأجازه ، له :(شرح على مختصر ابن الحاجب) ، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، و(الديباج المذهب في أعيان المذهب) ، و(مصطلح ابن الحاجب) ، وكل تآليفه غاية في الإجادة لاتساع علمه ، عاش وهو يسكن داراً بالكراء ، توفي سنة ٧٩٩هـ ، انظر : شجرة النور (٢٢٢) ، الأعلام (٥٢/١) .

(٣) طرح التثريب (٣٤٦/٢ ، ٥٥/٤) ، والعراقي هو : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل ، الكردي ، الرازناني ، المهراني ، المصري ، زين الدين ، المعروف بالحافظ العراقي : بحاثة ، من كبار حفاظ الحديث ، أصله من الكرد ، ومولده في رازنان من أعمال إربل ، تحول صغيراً مع أبيه إلى مصر فتعلم ونبغ فيها ، رحل إلى الحجاز والشام وفلسطين ، وعاد إلى مصر ، فتوفي في القاهرة ، أخذ عن ناصر الدين ابن سمعون ، وجمال الدين الإسنوي ، له :(المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في إحياء علوم الدين من الأحاديث والآثار) ، و(نكت منهاج البيضاوي) ، و(ألفية الحديث) ، و(فتح المغيث) ، و(التحرير) في أصول الفقه ، و(ذيل على ذيل العبر للذهبي) ، و(التقييد والإيضاح) ، و(التثريب شرح التقريب) ، وغير ذلك ، توفي سنة ٨٠٦هـ ، انظر : الضوء اللامع (١٧١/٤-١٧٨) ، الأعلام (٣٤٤/٣-٣٤٥) .

(٤) فتح القدير (٣٧٥/٢ ، ١٣٦/٣) .

(٥) الإنصاف (١٣٨/١ ، ١٨٥) ، والمرداوي هو : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي : فقيه حنبلي ، تفقه على : تقي الدين بن قندسي شيخ حنابلة وقته ، وعنه : قاضي القضاة بدر الدين السعدي ، له :(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ، و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) ، و(تحرير المنقول) في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سنة ٨٨٥هـ ، انظر : الفتح المبين (٥٤/٣) ، الضوء اللامع (٢٢٥/٥-٢٢٧) .

(٦) التاج والإكليل (٢٨١/٧) ، والمواق هو : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف ، العبدري ، الغرناطي ، أبو عبد الله ، المواق : فقيه مالكي ، كان عالم غرناطة وإمامها المتفنن ، الحائز قصب السباق ، وعالمها العامل ، وصالحها في وقته ، أخذ عن أبي القاسم بن سراج وهو عمدته ، وعنه الشيخ الدقون وأبو الحسن الزقاق ، له شرحان على مختصر خليل ، الكبير منهما هو (التاج والإكليل) ، و(سنن المهتدين في مقامات الدين) الذي أرسله للإمام الرصاع ، توفي سنة ٨٩٧هـ ، انظر : شجرة النور (٢٦٢) ، الضوء اللامع (٩٨/١٠) ، الأعلام (١٥٤/٧-١٥٥) .

١٩. **السيوطي** [١] (٩١١هـ) .

٢٠. **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري** [٢] (٩٢٦هـ) .

٢١. **الحطّاب** [٣] (٩٥٤هـ) .

٢٢. **ابن حجر الهيتمي** [٤] (٩٧٤هـ) .

٢٣. **الخطيب الشربيني** [٥] (٩٧٧هـ) .

٢٤. **البهوتي** [٦] (١٠٥١هـ) .

٢٥. **الخرشي** [٧] (١١٠١هـ) .

---

(١) الأشباه والنظائر (٣٤٤) ، والسيوطي هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين : أخذ عن : الشمس محمد بن موسى الحنفي ، وابن القالاني ، والفخر المقدسي ، وغيرهم ، له من المؤلفات قريب الستمائة ! من أهمها :(الأشباه والنظائر) في الفروع ، و(تدريب الراوي شرح تقريب النواوي) في المصطلح ، و(عقود الجمان في البديع والمعاني والبيـان) ، (لباب النقول في أسباب النزول) ، وغيرها الكثير ، توفي سنة ٩١١هـ ، انظر : شذرات الذهب (٧٥/١٠) الفتح المبين (٦٥/٣-٦٦) .

(٢) أسنى المطالب (٢٨٢/٤) .

(٣) مواهب الجليل (١٠٤/١ ، ١٥١) ، والحطاب هو : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، أبو عبد الله ، المعروف بالحطـاب : فقيه مالكي ، من علماء المتصوفين ، إمام ، عمدة ، عالم شهير ، أصله من المغرب ، ولد واشتهر بمكة ، وحضر عند السراج معمـر في الفقه ، وأخذ العلم عن النور السنهوري ويحيى العلمي وقاضي المدينة محمد السخاوي ، وتفقه بطرابلس الغرب على الشيخ محمد بـن الفاسي وأخيه ومات بها ، له :(قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) ، و(هداية السالك المحتاج) في المناسك ، و(تفـريح القلـوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب) ، و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) ، و(استخراج أوقات الصلاة بالأعمـال الفلكية بلا آلة) ، توفي سنة ٩٥٤هـ ، انظر : شجرة النور (٢٦٩) ، الأعلام (٥٨/٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٠٠/٥) ، وابن حجر الهيتمي هو : شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، السعدي الأنصاري ، أبو العباس : فقيه ، باحث ، شيخ الإسلام ، نسبته إلى قرية (الهياتم) من قرى مصر ، انتقل إلى القاهرة وتلقى العلم في الأزهر فقرأ على الشيخ عمارة والبكري وغيرهما ، ثمّ انتقل إلى مكة المشرفة ، له : (الإمداد) و(فتح الجواد) كلاهما شرحٌ للإرشاد ، و(تحفة المحتاج شرح المنهاج) من المعتمدات عند الشافعية ، توفي سنة ٩٧٤هـ ، انظر : الأعلام (٢٣٤/١) ، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠) .

(٥) مغني المحتاج (٣٧٧/٦) ، محمد بن أحمد الشربيني ، القاهري ، الخطيب : فقيه شافعي كبير ، مفسر ، من أهـل القـاهرة ، لـه :(السراج المنير) في التفسير ، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ، و(شرح شواهد القطر) ، و(مغني المحتاج شرح المنهاج) ، وغيرها ، توفي سنة ٩٧٧هـ ، انظر : شذرات الذهب (٣٨٤/٨) ، الأعلام (٦/٦) .

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢٢/١ ، ٢٧) ، وكشاف القناع (١٠٢/١ ، ٢٦/٢) ، والبهوتي هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس ، البهوتي : فقيه حنبلي كبير ، بل شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى بهوت في غربية مصر ، له :(الـروض المربع شرح زاد المستقنع) ، و(كشاف القناع عن متن الإقناع) ، و(دقائق أولي النهى شرح المنتهى) ، و(نظم المفردات) للمقدسـي ، و(هداية الراغب شرح عمدة الطالب) ، توفي سنة ١٠٥١هـ ، انظر : الأعلام (٣٠٧/٧) .

(٧) شرح خليل (١١٠/١) ، والخرشي : محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله ، الخرشي أو الخراشي : فقيه مالكي ، وهو أول من تـولى مشيخة الأزهر ، كان فقيهاً ، فاضلاً ، ورعاً ، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري ، وغيرهم ، أقام وتوفي بالقاهرة ، له على متن خليل شرحان : كبير وصغير ، وله كذلك :(منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر) في المصطلح ، و(الفرائد السـنية شرح المقدمة السنوسية) في التوحيد ، توفي سنة ١١٠١هـ ، انظر : شجرة النور (٣١٧) ، الأعلام (٢٤٠/٦-٢٤١) .

٢٦. **الصنعاني** [١] (١١٨٢هـ) .

٢٧. **الشوكاني** [٢] (١٢٥٠هـ) .

٢٨. **ابن عابدين** [٣] (١٢٥٢هـ) .

وغيرهم الكثير . [٤]

على أن الأصوليين بوجه عام ينقسمون في نفي العلم بالخلاف إلى فريقين :

فريق : يرى أن هذه العبارة وأمثالها لا تعد إجماعاً ألبتة ، كائناً من كان الذي صدرت عنه ، ولو كان **محمد بن نصر المروزي** [٥] (٢٩٤هـ) !! كما قال **ابن حزم** (٤٥٦هـ) الذي يتبنى هذا الرأي والذي تبعه عليه جماعة من العلماء ، وذلك جرياً على مذهبه في تضييق أمر الإجماع كما تقدم في المبحث الأول ، قال في الإحكام :

"وزعم قوم أن العالم إذا قال : لا أعلم خلافا ، فهو إجماع ، وهو قول فاسد ، ولو قال ذلك **محمد بن نصر المروزي** (٢٩٤هـ) ، إنا لا نعلم أحدا أجمع منه لأقاويل أهل العلم ، ولكن فوق كل ذي علم عليم" . [٦]

---

(١) سبل السلام (٢٠/٢) ، والصنعاني هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ، الحسني ، الكحلاني ، ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير : فقيه مجتهد ، من بيت الإمامة في اليمن ، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، له نحو مئة مؤلف ، ولد بمدينة كحلان ونشأ وتوفي بصنعاء ، من كتبه :(توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار) ، و(سبل السلام شرح بلوغ المرام) ، و(المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية) ، و(اليواقيت في المواقيت) ، و(شرح الجامع الصغير للسيوطي) ، و(تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد) ، ديوان شعر) ، وغيرها الكثير ، توفي سنة ١١٨٢هـ ، انظر : الأعلام (٣٨/٦) .

(٢) نيل الأوطار (٨٧/١ ، ١١٥) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣٢٨/٢ ، ٤٠٥) ، وابن عابدين هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي : فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، تفقه أولاً على مذهب الشافعي على الشيخ سعيد الحموي ، ثم اتصل بالشيخ محمد السالمي العمري العقاد فأشار عليه بالتفقه على مذهب أبي حنيفة فامتثل للأمر ، وقرأ عليه كتب الفقه والأصول في هذا المذهب ، حتى أصبح علامة زمانه ، وله إجازة من محدث الديار الشامية آنذاك الشيخ محمد الكزبري ، ولقد أخذ عن ابن عابدين كثير من العلماء الأجلاء ، منهم : الشيخ عبد الغني الميداني ، والشيخ حسن البيطار ، وأحمد أفندي الإسلامبولي ، وغيرهم ، له :(رد المحتار على الدر المختار) المعروف بحاشية ابن عابدين وهو من أشهر كتبه وهو المعتمد في الفتوى عند الحنفية ، و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) ، و(نسمات الأسحار على شرح المنار) ، وغيرها ، توفي سنة ١٢٥٢هـ ، انظر : الفتح المبين (١٤٧/٣-١٤٨) ، حلية البشر (١٢٣٠-١٢٣٩) .

(٤) مثل : الطرابلسي صاحب معين الحكام (٥٤) ، والفاسي صاحب شرح ميارة (٧٣/١) ، والسفاريني صاحب غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٧٣/٢) .

(٥) محمد بن نصر المروزي ، أبو عبد الله : إمام ، حافظ ، بل هو شيخ الإسلام ، مولده ببغداد ، ومنشؤه بنيسابور ، ومسكنه سمرقند ، لم يكن له حسن رأي في الشافعي لكنه رأى رؤيا خرج على إثرها إلى مصر فضبط كتب الشافعي على صاحب الشافعي أبي إسماعيل المزني وتفقه به ، وبرع في علوم الإسلام ، وكان إماماً ، مجتهداً ، علامة ، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين ، قل أن ترى العيون مثله ، قال الذهبي :"يقال إنّه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الاطلاق" ، كان صاحب خشوع في صلاته وتعبده ، له :(تعظيم قدر الصلاة) ، و(رفع اليدين) ، و(القسامة) ، و(ما خالف به أبو حنيفة علياً وابن مسعود) ، توفي سنة ٢٩٤هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣/١٤-٤٠) ، الأعلام (١٢٤/٧-١٢٥) .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٥٦٠/٤-٥٧٥) ، والبحر المحيط (٥١٨/٥) .

ومن يذهب هذا المذهب **ابن القيم** (٧٥١هـ) رحمه الله في إعلام الموقعين ، حيث يقول في تقرير أصول مذهب **أحمد** :

"وكان فتاويه مبنية على خمسة أصول :

أحدها : النصوص : فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ... ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذب **أحمد** (٢٤١هـ) من ادعى هذا الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك **الشافعي** (٢٠٤هـ) أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ، ولفظه : ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا " .[١]

ومنهم **الصيرفي** (٣٣٠هـ) كما نقل ذلك **الزركشي** (٧٩٤هـ) في البحر .[٢]

بينما يرى فريق آخر التفريق بين صدور مثل هذا القول من عالم مجتهد راسخ في العلم فيقبل منه ، وبين صدوره من غيره ممن هو أدون منه في المنزلة فلا يقبل .

ومن يذهب إلى هذا القول الثاني **ابن القطان** (٣٥٩هـ) حيث يقول :

"قول القائل : لا أعلم خلافا يظهر ، إن كان من أهل العلم فهو حجة ، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة" .[٣]

وقال **الماوردي** (٤٥٠هـ) :

"إذا قال : لا أعرف بينهم خلافا ، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، وممن أحاط علما بالإجماع والاختلاف ، لم يثبت الإجماع بقوله ، وإن كان من أهل الاجتهاد ، فاختلف أصحابنا ، فأثبت الإجماع به قوم ، ونفاه آخرون".[٤]

على أن **الصيرفي** (٣٣٠هـ) قيد إطلاقه السابق بقوله :

"وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد ، وعلم أصول العلم ، وحمله ، فإذا علم على هذا الوجه ، لم يجز الخروج منه ، لأن الخلاف لم يظهر"[٥] فيكون بذلك قد التحق بالفريق الآخر الذي يرى التفصيل .

ومن الفريق الثاني **الإمام اللامشي الحنفي**[٦] فقد قال **ابن عابدين** (١٢٥٢هـ) في حاشيته المشهورة :

"...على أن في ثبوت الإجماع على دخول المرفقين كلاما ، لأنه في البحر أخذه من قول الإمام الشافعي : لا نعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، ورده في النهر بأن قول المجتهد لا أعلم مخالفا ليس حكاية

---

(١) إعلام الموقعين (٣٤/١) ، نعم نفي العلم بالخلاف ليس إجماعاً حقيقياً عند الشافعي لكن لا أقل من اعتباره إجماعاً ظنياً عنده ، كيف وقد احتج به مراراً وتكراراً في كتبه !!

(٢) البحر المحيط (٥١٧/٤) .

(٣) البحر المحيط (٥١٧/٤) .

(٤) البحر المحيط (٥١٨/٤) .

(٥) البحر المحيط (٥١٧/٤) .

(٦) الحسين بن علي ، أبو القاسم ، عماد الدين ، اللامشي ، نسبة إلى لامش من قرى فرغانة : إمام حنفي فاضل ، ثقة ، ورع ، آمر بالمعروف ، ناه عن المنكر ، قوال بالحق ، لا يخاف في الله لومة لائم ، سمع من أبي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي ، لم يذكروا تاريخ وفاته ، ولم أظفر له بترجمة غير هذه ، والظاهر من كلام ابن عابدين أن له كتاباً في الأصول ، انظر : الفوائد البهية : (٦٧) .

للإجماع الذي يكون غيره محجوجا به ، فقد قال **الإمام اللامشي** في أصوله : لا خلاف أن جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد ووجد الرضا من الكل نصا كان ذلك إجماعا ، فأما إذا نص البعض وسكت الباقون لا عن خوف بعد اشتهار القول فعامة أهل السنة أن ذلك يكون إجماعا .

وقال **الشافعي** (٢٠٤هـ) : لا أقول إنه إجماع ، ولكن أقول لا أعلم فيه خلافا .

وقال أبو **هاشم**[١] (٣٢١هـ) من المعتزلة : لا يكون إجماعا ويكون حجة أيضا" .[٢]

يحتج الفريق الأول بأن أهل السنة قد اتفقوا على إمامة مالك والشافعي ونحوهما ، وأنه قد ثبت عنهما استعمال نفي الخلاف في مسائل ثبت بعد ذلك أن فيها خلافاً .

قال **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :

"... وقد قال **الشافعي** (٢٠٤هـ) – رحمه الله تعالى – في زكاة البقر :(لا أعلم خلافا في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع) ، والخلاف في ذلك مشهور ، فإن قوما يرون الزكاة على الخمس كزكاة الإبل .

وقال **مالك** (١٧٩هـ) – رحمه الله في موطئه – وقد ذكر الحكم برد اليمين – :"وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الناس ، ولا بلد من البلدان" ، والخلاف فيه شهير ، وكان عثمان (٣٥هـ) ﷺ لا يرى رد اليمين ، ويقضي بالنكول ، وكذلك **ابن عباس** (٦٨هـ) ، ومن التابعين الحكم وغيره ، **وابن أبي ليلى** (١٤٨هـ) ، **وأبو حنيفة** (١٥٠هـ) وأصحابه ، وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت .

فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلاف ، فما ظنك بغيره" ؟! .[٣]

بل إن **ابن حزم** (٤٥٦هـ) ينقل عن الإمام **الشافعي** (٢٠٤هـ) نصاً من الرسالة المصرية – كما يقول – يفيد ما ذهب إليه من عدم حجية نفي العلم بالخلاف وأنه ليس إجماعاً ، حيث يقول :

"وهذا الشافعي يقول في رسالته المصرية : ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً" .[٤]

وتبعه على هذا النقل **ابن القيم** (٧٥١هـ) في إعلام الموقعين ، حيث قال :

"وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ، ولفظه : ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً" .[٥]

وعلى كل حال فإن النص الذي نستطيع أن نعول عليه ونستقي منه رأي الإمام الشافعي – الذي نحن بصدد دراسة أقواله – هو ما نلمسه بين أيدينا ، وهو النص الذي تقدم نقله في أول هذا المبحث ، وهو قول الشافعي :

---

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي : من أبناء أبان مولى عثمان بن عفان ﷺ ، عالم بالكلام ، من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها ، وتبعته فرقة سميت (الجبائية) ، تتلمذ على يد والده ، وأخذ الكلام عن الشحام ، رئيس المعتزلة بالبصرة ، كان حسن الفهم ، ذكي الفؤاد ، خبيراً بعلم الكلام ، قوي العارضة والمجادلة ، فيلسوفاً فائقاً على أقرانه ، له آراء في الكلام وأصول الفقه ، وله من الكتب : (الجامعان : الكبير والصغير) ، و(الأبواب : الكبير والصغير) ، و(كتاب الاجتهاد) ، وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٣٢١هـ ، انظر : وفيات الأعيان (١٨٣/٣-١٨٤) ، الفتح المبين (١٨٣/١-١٨٤) ، سير أعلام النبلاء (٦٣/١٥)

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٩٩/١) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٥٦٠/٤-٥٧٥) ، والبحر المحيط (٥١٨/٥) .

(٤) الإحكام (٥٧٣/٤) .

(٥) إعلام الموقعين (٣٤/١) .

"... فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّا نَقُولُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ الْقُرْآنِ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

إنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقُولُوا اجْتَمَعَ النَّاسُ إلَّا لِمَا إذَا لُقِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقِيلَ لَهُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مَا قُلْتُمْ إنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ قَالُوا : (نَعَمْ) ، وَكَانَ أَقَلُّ أَقْوَالِهِمْ لَك أَنْ يَقُولُوا **لَا نَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ مُخَالِفًا** فِيمَا قُلْتُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا أَنْ تَقُولُوا : (اجْتَمَعَ النَّاسُ) وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَعَكُمْ يَقُولُونَ : (مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ) عَلَى مَا زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَأَمْرَانِ أَسَأْتُمْ بِهِمَا النَّظَرَ لِأَنْفُسِكُمْ فِي التَّحَفُّظِ فِي الْحَدِيثِ وَأَنْ تَجْعَلُوا السَّبِيلَ لِمَنْ سَمِعَ قَوْلَكُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ إلَى رَدِّ قَوْلِكُمْ وَلَا سِيَّمَا إذَا كُنْتُمْ إنَّمَا أَنْتُمْ مَقْصُورُونَ عَلَى عِلْمِ مَالِكٍ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ" . [1]

نعم ليس ما تقدم نصاً صريحاً واضحاً في المسألة من **الشافعي** (٢٠٤هـ) ، لا سيما أنّه بصدد الرد على من ادعى الإجماع من أهل المدينة فيما ليس فيه إجماع حقيقة ، فهو يوجههم إلى التحري في استخدام العبارات والألفاظ التي تفيد الظن وتظهر مزيد الورع والحذر في النقل .

ثم إن المعول على الرسالة التي بين أيدينا ، وهي في أغلب الظن الرسالة المصرية التي ذكرها ابن حزم ، وليس فيها ما ذكر !

ثم إننا إذا ما نظرنا إلى الجانب العملي في كتب **الشافعي** (٢٠٤هـ) فإننا نجد ما يفيد استخدامه لنفي العلم بالخلاف عند إرادته الإجماع ، ونجده يستخدم نفي العلم بالخلاف في العشرات بل المئات من المسائل الفقهية [2] ، فهل يعقل بعد ذلك أن يقال إن (لا أعلم فيه خلافاً) ونحوها ليست حجة؟!.

وبنظرة شاملة كلية لمجمل النصوص المنقولة عن الإمام **الشافعي** – بما في ذلك نقل **ابن حزم وابن القيم** عنه – يمكننا أن نقول :

إن **نفي الخلاف** حجة عند الإمام الشافعي وعند غيره من العلماء ، نعم هي لا تفيد الإجماع القطعي ، وإلا لعبروا عنه بعبارات صريحة واضحة ، لكن إذا ما صدرت هذه العبارة وأضرابها عن إمام راسخ في العلم مجتهد فحل كالشافعي ومالك وأحمد وغيرهم فإنها لا أقل من أن تكون مفيدة للإجماع ولو ظناً ، حيث تعامل معاملة الإجماع الظني من تقديم نصوص الكتاب والسنة عليها ، وعدم تكفير جاحدها ، ونحو ذلك من الأحكام المتقدمة في المبحث الأول ، ولو لم نقل بهذه النتيجة لتعذر علينا الجمع بين النقول عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء ، والتي ظاهرها التعارض والتضارب ، والله تعالى أعلم .

ومما يؤيد كونه حجة عند الشافعي قوله في الرسالة :

"فهكذا قلنا في تثبيتِ خبرِ الواحدِ ، استدلالاً بأشياءَ كلُّها أقوى مِنْ إجازةِ النِّساءِ .

---

(١) الأم (١/١٣٧-١٣٨) كتاب الصلاة – باب سجود التلاوة والشكر ، الأم (كتاب اختلاف مالك والشافعي) (٧/٢٠٢-٢٠٣) باب سجود القرآن .

(٢) نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

❖ أحكام القرآن : الصفحات : (٩٤ ، ١٥٧ ، ٢٣٣-٢٣٥ ، ٢٣٧-٢٣٨ ، ٢٦١-٢٦٢ ، ٢٦٨-٢٧٢ ، ٢٨٠-٢٨١ ، ٢٨٣-٢٨٥ ، ٢١-٢٣ ، ٥٥-٥٦ ، ١٣٢-١٣٣) .

❖ الأم : (٢/١٣١) ، (٤/١٠٠-١٠١) ، (٥/٧٣-٧٤) ، (٦/٢٤ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٣٨-١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٤-١٦٥ ، ١٧٧) ، (٧/٨٢-٨٣) .

- فقالَ : فهلْ من حجة تفرِّقُ بين الخبرِ والشهادةِ سوى الاتباعِ ؟
- قلتُ : نعمْ ، ما لا أعلمُ مِن أهلِ العلمِ فيه مخالفاً .
- قالَ : وما هوَ ؟
- قلتُ : العدلُ يكونُ جائزَ الشهادةِ في أمورٍ ، مردودَها في أمورٍ ..." .[1]

فهذا نص صريح واضح في أن (**لا أعلم فيه خلافاً**) حجة معتبرة عنده .

ومن ذلك قوله :

"فدلَّ الكتابُ والسنةُ وما لم يختلفْ المسلمون فيه : أنَّ ..." .[2]

فهذا النص يدل على أن عدم العلم بالخلاف بين المسلمين دليل من الأدلة المعتبرة لدى الشافعي رحمه الله تعالى .

ومنها قوله في أحكام القرآن :

"وَدَلَّتْ السُّنَّةُ ثُمَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مِثْلِ مَا وَصَفْت" .[3]

وقال في أحكام القرآن :

"حكم الله ، ثمَّ حكم رسول الله ﷺ ، ثمَّ حكم المسلمين – دليل على أنَّه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً : أن يحكم ولا أن يفتي إلاَّ من جهة خبر لازم – وذلك : الكتاب ، ثمَّ السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا" .[4]

ولنلاحظ هنا عبارة (أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه) ، فهي أوسع وأشمل ممَّا لو قال مثلاً :(أو ما أجمع عليه أهل العلم) ، ذلك أن الأولى تجعل للظن دخلاً في الأمر ورتبة في الأدلة ، في حين أن الثانية لا يفهم منها إلا القطع الذي دائرته أضيق ، ولنلاحظ كذلك أن الشافعي لما أراد هنا بالإجماع قسمه الثاني الذي هو الظني جعله في رتبة ثالثة متأخرة عن الكتاب والسنة حين عرض مصادر التشريع .

ومثل ما تقدم يقال أيضاً في قول الشافعي :

"... لَا أَقِيسُ شَيْئًا مِنْ الْمَوَاقِيتِ عَلَى غَيْرِهِ وَهِيَ عَلَى الْأَصْلِ وَالْأَصْلُ حَدِيثُ إمَامَةِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ[5] إلَّا مَا جَاءَ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً دَلَالَةً ، أَوْ قَالَهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فيه" .[6]

---

(١) (الرسالة/٣٩٠-٣٩١) .

(٢) (الرسالة/٥٤٩-٥٥١) .

(٣) (أحكام القرآن/٢١-٢٣) .

(٤) (أحكام القرآن/٣٦) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) الأم (٧٤/١) كتاب الصلاة – جماع مواقيت الصلاة - وقت المغرب .

موقف بقية الأصوليين من الإجماع السكوتي

إذا نظرنا إلى مسألة الإجماع السكوتي نظرةً متفحصةً لاحظْنا أنّ القيودَ والضوابطَ في الإجماعِ السكوتيِ تختلفُ اتساعاً وضيقاً تبعاً للاحتجاجِ بهذا النوعِ من الإجماعِ وعدمِه ، أو بمعنى آخر : أننا نجدُ اتساعاً ومرونةً في الشروطِ والضوابطِ عندَ من لا يقولُ بحجيته وبذلك تردُ عليه عندهم الإشكالاتُ والاعتراضاتُ ، أمّا القائلين به فهم يضيقُونه ويضبطُونه بضوابطَ وقيودٍ تمنعُ من ورودِ تلك الإشكالاتِ والاعتراضات عليه .

فالمسألةُ إذن ليست مطلقةً ، بل إنَّ هنالك قيوداً تقيدُها ، وضوابطَ تضبطُها ، ولاشكَّ أنَّ هذه القيودَ وتلك الضوابطَ ممَّا يعين كثيراً على تصورِ المسألةِ وتصويرِها ، وعلى تحريرِ موضعِ النزاعِ فيها ، ذلك أنَّ كثرةَ القيودِ والضوابطِ تساعدُ – بوجهٍ عامٍّ – على الضبطِ الدقيقِ للمسائلِ في كلِّ الفنونِ .

وهذه القيودُ ذكرها **الزركشيُّ** (٧٩٤هـ) في كتابه ، وها أنا ذا – مع ضعفي وقلة بضاعتي – أرى أنّ تقديمَها هنا قبلَ حكايةِ المذاهبِ لعلَّه يكون الأقربُ إلى الصوابِ والى المساعدةِ في فهمِ وتصوُّرِ الإجماعِ السكوتيِ المتنازعِ فيه كما تقدَّم ، ولعلَّ الباعثَ لتأخيرِ **الزركشيِّ** (٧٩٤هـ) ذكرَها هو اتباعُه **للسمعانيِّ** (٤٨٩هـ) في حكايتها ، فإنه نصَّ على نقله لبعضِها منه .

وهذه القيودُ هي :

١. **أن يكونَ في مسائلِ التكليف :**

فقولُ القائلِ : (عمَّارٌ أفضلُ من حذيفةَ) لا يدل السكوتُ فيه على شيءٍ ، إذ لا تكليف على النَّاسِ فيه ، قالَه **ابنُ السمعانيِّ** في (القواطعِ) .[1]

٢. **أن يُعلمَ أنَّه بلغَ جميعَ أهلِ العصرِ ولم يُنكروا :**

وإلاّ فلا يكونُ إجماعاً سكوتياً ، ووراءَ ذلك حالتان :

الأولى – أن يغلبَ على الظنِّ بلوغُهم ، فعندئذٍ يكونُ إجماعاً على مذهبِ الشافعيِّ ، واختارَه وجعلَه درجةً دونَ الأوَّلِ .[2]

الثانية – أنّه يحتملُ بلوغُه وعدمُه ، فالأكثرون على أنَّه ليس بحجةٍ .

٣. **كونُ المسألةِ مجردةً عن الرضا والكراهة :**

فإن ظهرَ عليهم الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماعٌ بلاخلافٍ ، وإن ظهرَ عليهم أماراتُ السخطِ لم يكن إجماعاً قطعاً .

٤. **مُضيُ زمنٍ يسعُ قدرَ مهلةِ النّظرِ عادةً في تلك المسألة :**

فلو احتملَ أنَّ الساكتين كانوا في مهلةِ النَّظرِ لم يكنْ إجماعاً سكوتيًّاً .

٥. **أن لايتكررَ ذلك [3] مع طولِ الزمان :**

فإن تكررت الفتيا وطالت المدةُ مع عدمِ المخالفة ؛ فإنَّ ظنَّ عدم مخالفتهم يترجحُ ، بل يُقطع بها .

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (٣/٢٧٨) .

(٢) نسب الزركشي هذا القول إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ، ولا أدري هل جعله في درجة دون الأول مذهب الشافعي أم أنّه حكاية الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق ؟ لم أقف على مرجِّح .

(٣) الضمير يعود على موضوع الفتيا الحاصلة في صورة السكوتي .

٦. **أن يكونَ قبلَ استقرارِ المذاهبِ :**

فأمَّا بعد استقرارِها فلا أثرَ للسكوتِ قطعاً ، كإفتاءِ مقلد سكتَ عنه المخالفون للعلمِ بمذهبِهم ومذهبِه ، كشافعي يُفتي بنقضِ الوضوءِ بمسِّ الذكرِ ، فلايدلُ سكوتُ الحنفيِّ عنه على موافقته للعلمِ باستقرارِ المذاهبِ .

ولعل أجمعَ العباراتِ في تصويرِ الإجماعِ السكوتيِّ متضمناً هذه القيودَ المتقدمةَ هي عبارةُ **ابنِ النجَّارِ الحنبليِّ** (٩٧٢هـ) -كما سيأتي ، حيثُ قالَ :

" وقولُ مجتهدٍ واحدٍ في مسألةِ **اجتهادية تكليفية** – ليخرجَ مالا تكليفَ فيه كقولِ القائلِ مثلاً : عمَّارٌ أفضلُ من حذيفةَ – **إن انتشرَ قولُه ومضتْ مدةٌ يُنظرُ فيها ذلك القولُ ، وتجردَ قولُه عن قرينة رضىً وسخطٍ ولم يُنكرْ** ، وكان ذلك **قبلَ استقرارِ المذاهبِ** – ليخرجَ ما احتملَ أنَّه قاله تقليداً لغيره – إجماعٌ ظنيٌّ " .[1]

بيانُ قيودِ التعريفِ ومحترزاته :

- قولُه : " **قولُ مجتهدٍ** " :

قيدٌ لبيانِ حقيقةِ السكوتِ ، وأنه صادر بعد أن تقدمه قول صادر عن شخص اجتمعت فيه صفات استحق بها أن يوصف بكونه (مجتهداً) .

- قولُه : " **مسألةٌ اجتهاديةٌ تكليفيةٌ** " :

قيدٌ يحترز به عن القول الصادر عن المجتهد في غير المسائل الاجتهادية التكليفية ، وذلك كالمعلومات من الدين بالضرورة الثابتة بالنص القاطع غير المحتمل للاجتهاد ولا للتأويل ، وكالمسائل الاجتهادية المتعلقة بالعقائد أو الأخلاق مثلاً ، أو كتفضيلِ عمَّارٍ على زيدٍ مثلاً ، ونحوِ ذلك .

- قولُه : " **انتشرَ قولُه** " :

وذلك للتحقق من بلوغِ القولِ إلى جميعِ المجتهدين ، لأنَّ القولَ إذا انتشرَ بين النَّاسِ فلا بدَّ أن يصلَ إلى مجالسِ العلماءِ ويتعرضُوا له بالتأييد أو المعارضة .

- قولُه : " **مضت مدةٌ يُنظرُ فيها ذلك القولُ** " :

قيدٌ احتياطيٌّ ، إذ إن الأصل أنَّ إبداءَ الرأيِ لا يحتاجُ إلى مدةٍ ؛ لكن هاهنا لا بد من مُضيُ المدةِ عليه ثمَّ التحقق من سكوتُ العلماءِ على مخالفتهم إياه خلالَ تلك المدةِ لأن ذلك يفيدُ موافقتَهم .

- قولُه : " **وتجردَ عن قرينة رضىً وسُخطٍ** " :

بياناً لنوعِ السكوتِ الذي يدورُ حولَه النقاشُ والبحثُ ، إذ إنَّ اقتران السكوتَ بما يدل على الرضا أو السُخطِ ليس المرادُ ها هنا .

- قولُه : " **ولم يُنكرْ** " :

لنفيِ السكوتِ المقرونِ بالسُخطِ فليس إجماعاً كما تقدم .

- قولُه : " **وكان ذلك قبلَ استقرارِ المذاهبِ** " :

هذا قيد لبيانِ الواقعِ ، حيثُ إن العلماءَ اعتادوا التزامَ السكوتِ إذا ظهرَ القولُ في مذهبٍ آخرَ.

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٢٥٣ – ٢٥٤) .

المذاهبُ في الاحتجاجِ بالإجماعِ السكوتيِ

اشتهرَ في مسألةِ الإجماعِ السكوتيِ عندَ الأصوليين اثنا عشرَ مذهباً [1] ، هي التي نصَّ عليها جلُّهم وذكرَ أدلةَ بعضِها ، وهي كالتَّالي :

المذهبُ الأولُ : أنَّه ليس بإجماعٍ ولاحجةٍ .

وحُكي عن داودَ (٢٧٠هـ) وابنه (٢٩٧هـ) ، وإليه ذهبَ الشريفُ المُرتَضى [2] (٤٣٦هـ) ، وعزاه جماعةٌ إلى الشافعيِ (٢٠٤هـ) ، منهم القاضي (٤٠٣هـ) واختارَه ، وقالَ :"إنَّه آخرُ أقوالِه" ، ولهذا قالَ الغــزاليُّ (٥٠٥هـ) في (المنخول) [3] والإمامُ الرازيُّ [4] (٦٠٦هـ) ، والآمديُّ [5] (٦٣١هـ) :

"إنَّ الشافعيَّ نصَّ عليه في الجديد" . وقالَ إمامُ الحرمين (٤٧٨هـ) : "إنَّه ظاهرُ مذهبِه ، ولهــذا قــالَ [6] : ولايُنسبُ إلى ساكتٍ قولٌ" [7] ، قالَ [8] : " وهي من عباراتِه الرشيقةِ " . [9]

المذهبُ الثاني : أنَّه إجماعٌ وحجةٌ .

وبه قالَ جماعةٌ من الشافعيةِ ، وجماعةٌ من أهلِ الأصولِ ، وحكاه الزركشيُّ (٧٩٤هـ) عن أبي الوليدِ الباجيِّ [10] (٤٧٤هـ) ، ورُوي نحوُه عن الشافعيِّ (٢٠٤هـ) ، وهو المعتمد عند الحنفية . [11]

---

(١) ذكر الزركشي في كتابه أنّها (ثلاثة عشر مذهباً) ثمّ سرد اثني عشر مذهباً فقط ، وفعل مثله الشوكاني في إرشاد الفحــول ، ولا أدري ما الأمر ، هل هو خطأ طباعي ؟ فإن كذلك فكيف تبعه الشوكاني عليه وهو قد وقف على نسخة مكتوبة بخط اليد ؟ فهذا ممّــا يدل على أنّه ليس بخطأ مطبعي وإنّما هو أمر مثبت في الأصل ، ويكون سهواً وخطأً من الزركشي في العد ، والله تعالى أعلم .

(٢) علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم ، أبو القاسم ، الشهير بالشريف المرتضى ، من أحفاد الحسين بن علــي بــن أبي طالب : نقيب الطالبيين ، وأحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر ، قائل بالاعتزال والرفض ، مولده ووفاته ببغداد ، له مشاركة قوية في العلوم ، وله مصنفات كثيرة ، منها :(الغرر والدرر) المعروف بأمالي المرتضى ، و(الشهاب في الشيب والشباب) ، و(الانتصار) ، و(إنقاذ البشر من الجبر والقدر) ، و(مقدمة في الأصول الاعتقادية) ، وكثير من مترجميه يرون أنّه هو جامع نهج البلاغــة لا أخــوه الشريف الرضي ، توفي سنة ٤٣٦هـ ، انظر : ميزان الاعتدال (١٢٤/٣) ، الأعلام (٢٧٨/٤-٢٧٩) .

(٣) المنخول (٤١٥-٤١٦) .

(٤) المحصول (١٥٣/٤) .

(٥) إحكام الآمدي (٢٥٢/١) .

(٦) يعني الشافعي .

(٧) البرهان للجويني (٢٧١) ، وقد تقدمت الإشارة إلى عبارة الشافعي فيما سبق .

(٨) يعني إمام الحرمين .

(٩) البرهان (٢٧١) .

(١٠) البحر المحيط للزركشي (٤٩٥/٤) .

(١١) أصول السرخسي (٣٠٣/١) .

المذهبُ الثالثُ : أنَّه حجةٌ وليس بإجماعٍ .

وحكاه أبو الحسينِ (٤٣٦هـ) في (المعتمدِ) عن أبي هاشمٍ [1] (٣٢١هـ) ، وهو الوجهُ الثاني عند الشـافعيةِ ، كما نقله الشيخُ أبو إسحاقَ (٤٧٦هـ) في (اللمعِ) [2] ، وابنُ بَرْهَانَ (٥١٨هـ) عن الصـيرفيِّ (٣٣٠هـ) [3]، وهـو اختيارُ ابنِ الحاجبِ (٦٤٦هـ) . [4]

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٦٦/٢) .

(٢) اللمع للشيرازي (٥٠) .

(٣) لم أقف عليه عند ابن برهان كما ذكر الزركشي ، وإنما حكاه الشيرازي في اللمع (٤٩) .

(٤) منتهى الوصول والأمل (المختصر الكبير) لابن الحاجب (ص٥٨) .

المذهبُ الرابعُ : أنّه إجماعٌ بشرطِ انقراضِ العصرِ [1]

وبه قال أبو عليٍّ الجبائيُّ [2] (٣٠٣هـ) ، وأحمدُ (٢٤١هـ) في رواية ، ونقلَه ابنُ فُورك [3] (٤٠٦هـ) في كتابه عن أكثرِ الشافعيةِ ، مثلُ : أبي بكرٍ [4] وأبي إسحاقَ [5] وغيرِهم ، وقالَ : إنّه الصحيحُ ، ونقلَه الأستاذُ أبو طـاهرٍ

---

(١) يقودُنا هذا بدوره إلى الحديثِ عنِ **انقراضِ العصرِ** بشيءٍ من الاختصار غير المخل بإذن الله تعالى ، كما يلي :

أولاً : المرادُ بـ(انقراضِ العصرِ) في اصطلاحِ الأصوليين :

❖ الانقراضُ : الانقطاعُ ، وانقراضُ العصرِ : أي أهلِه ، وهو عبارةٌ عن موتِ جميعِ من هو من أهلِ الاجتهادِ في وقتِ نـزولِ الحادثةِ بعدَ اتفاقِهم على حكمٍ فيها ، انظر : موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين لرفيق العجم ١/(٢٩٤-٢٩٥).

❖ ليس المرادُ بالانقراضِ مضيُّ مدةٍ معينةٍ معلومةٍ ؛ بل المرادُ به موتُ المجمعين المجتهدين — كما تقدمُ – ذلك أنّ مرادَ الأصوليين بكلمة (العصرِ) ليس المعنى اللغويّ ، وإنّما هو اصطلاحٌ عندَهم المرادُ به علماءُ الفترةِ التي حدثَ فيها الإجماعُ ، والانقراضُ عبارةٌ عن موتِهم وهلاكِهم ، حتى لو قُدِّر موتُهم في لحظةٍ واحدةٍ في سفينةٍ أو تحتَ هدمٍ أو احترقُوا عُقيبَ اتفاقِهم انعقدَ الإجماعُ ، انظر : البحر المحيط (٥١٤/٤) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٩٩/٢) ، البرهان (٤٤٤/١) ، المنخول (٤١٤) .

ثانياً : هل يُشترطُ في الإجماعِ السكوتيِّ انقراضُ العصرِ ؟

قالَ بعضُ الأصوليين بذلك ، وهم من سيأتي ذكرُهم في حكايةِ المذهبِ الرابعِ وزيادةُ : أبو منصورٍ البغداديِ ، والآمديُّ من المتأخرين ، وحجتُهم في ذلك أنّ الإجماعَ السكوتيَّ أضعفُ من القوليِّ فلذا يُشترطُ له انقراضُ العصرِ عن المجمعين لضعفه (١) ، انظر : البحر المحيط (٥١٢/٤) .

ولأمورٍ أخرى يأتي بيانُها في سردِ أدلةِ هذا المذهبِ.

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، أبو علي : من أئمة المعتزلة وشيوخهم ، وأبو شيخهم (أبي هاشم) ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه نسبة الطائفة الجبائية ، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب ، نسبته إلى جُبّى من قرى البصرة ، اشتهر بالبصرة ودفن بجبى ، وعنه أخذ شيخ زمانه أبو الحسن الأشعري ثم رجع عن مذهبه ، له : تفسير حافل مطول ، رد عليه الأشعري ، توفي سنة ٣٠٣هـ ، انظر : وفيات الأعيان (٢٦٧/٤-٢٦٩) ، شذرات الذهب (١٨/٤) ، الأعلام (٢٥٦/٦) .

(٣) محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر ، الأنصاري ، الأصبهاني : فقيه شافعي ، متكلم ، أصولي ، أديب ، نحوي ، واعظ ، عرف بالمهابة والجلال والورع البالغ ، رفض الدنيا وراء ظهره ، وعامل الله في سره وجهره ، أقام بالعراق ودرس بها المذهب الأشعري على أبي الحسن الباهلي ، روى عنه الحافظ أبو بكر البيهقي ، وغيره ، كان كثير التنقل إلى البلاد في سبيل العلم ، رحل إلى الري ، ونيسابور ، والبصرة ، وبغداد وغزنة ، وجرت له في الأخيرة مناظرات دلت على رسوخه في العلم وتمكنه من الحجة ، وله محنة ذكرها ابن السبكي في طبقاته ، له :(مشكل الحديث وغريبه) ، و(النظامي في أصول الدين) ، و(الحدود في الأصول) ، و(أسماء الرجال) ، وقد توفي مسموماً وهو عائد من غزنة سنة ٤٠٦هـ ، انظر : طبقات ابن السبكي الكبرى (١٢٧/٤-١٣٥) ، الفتح المبين (٢٣٨/١-٢٣٩).

(٤) متردد بين الرازي والأشعري والصيرفي .

(٥) متردد بين الاسفراييني والشيرازي .

البغداديُّ [١] عن الحذّاقِ من الشافعية ، واختارَه ابنُ القطّان (٣٥٩هـ) ، واختارَه البندنيجيُّ (٤٢٥هـ) ، والرويانيُّ [٢] (٥٠٢هـ) في أولِ (البحرِ) ، قال الشيخُ أبو إسحاقَ (٤٧٦هـ) في اللمعِ : " إنَّه المذهبُ " . [٣]

المذهبُ الخامسُ : أنَّه إجماعٌ إنْ كان فُتيا لاحكماً

وبه قالَ ابنُ أبي هريرةَ [٤] (٣٤٥هـ) -كما حكاه عنه الشيخُ أبو إسحاقَ [٥] (٤٧٦هـ)- وبه قال الماورديُّ (٤٥٠هـ) ، والرافعيُّ (٦٢٣هـ) ، وابنُ السمعانيّ [٦] (٤٨٩هـ) ، والآمديُّ [٧] (٦٣١هـ) ، وابنُ الحاجبِ (٦٤٦هـ). [٨]

المذهبُ السادسُ : أنَّه إجماعٌ إنْ كان حُكماً لافُتيا .

حكاه ابنُ القطّانِ (٣٥٩هـ) عن أبي إسحاقَ المروزيِّ [٩] (٣٤٠هـ) ، والصيرفيِّ (٣٣٠هـ) .

---

(١) لم أقف على ترجمة له .

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن ، الطبري ، الروياني : فقيه شافعي ، قاضٍ ، علامة ، من أهل رويان بنواحي طبرستان ، رحل في طلب الحديث والفقه جميعاً إلى بخارى وغزنة ونيسابور ، وبنى بآمل طبرستان مدرسة ، وانتقل الري ثم إلى أصبهان ، وعاد إلى آمل ، فتعصب عليه جماعة من الملاحدة الإسماعيلية فقتلوه فيها ، كان ذا جاه عريض ، وحشمة وافرة ، وقبول تام ، وباع طويل في الفقه ، وكانت له حظوة عند الملوك ، وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال :"لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي" ، له :(بحر المذهب) وهو من أطول كتب الشافعية وأغزرها فائدة ، و(مناصيص الإمام الشافعي) ، و(الكافي) ، و(حلية المؤمن) ، توفي سنة ٥٠٢هـ ، انظر : وفيات الأعيان (١٩٨/٣-١٩٩) ، الأعلام (١٧٥/٤) .

(٣) اللمع للشيرازي (٤٩) .

(٤) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي : فقيه ، قاضٍ ، أحد عظماء الشافعيين ورفعائهم ، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق ، وقد كان عظيم القدر مهيباً ، وقد عرف بابن أبي هريرة لأن والده كان يحب السنانير ، يجمعها ويطعمها ، تتلمذ لأبي العباس بن سريج ، وغيره ، له :(شرح مختصر المزني الكبير) ، و(شرح مختصر المزني الصغير) ، ومسائل في الفروع ، توفي سنة ٣٤٥هـ ، انظر : طبقات ابن السبكي الكبرى (٢٥٦/٣-٢٦٣) ، الفتح المبين (٢٠٤/١-٢٠٥) ، الأعلام (١٨٨/٢) .

(٥) اللمع للشيرازي (٤٩) .

(٦) قواطع الأدلة (٢٧٤/٣-٢٧٥) .

(٧) إحكام الآمدي (٢٥٢/١) .

(٨) تقدم أنّ ابن الحاجب من أصحاب المذهب الثالث ، وهو المذكور عنه في المختصر الكبير كما تقدم ، وسيأتي أنّه يقول بالتردد بين كونه إجماعاً أو حجةً في المختصر الصغير .

(٩) إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق : فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ، وقد تتلمذ عليه ، أقام ببغداد زمناً طويلاً يدرس ويفتي ، وتخرج عليه خلق كثيرون ، ثم انتقل إلى مصر في آخر حياته وجلس بها مجلس الشافعي يدرس ويفتي ، فاجتمع الناس عليه وضربوا إليه أكباد الإبل ، وسار في الآفاق من مجلسه سبعون إماماً من أصحاب الحديث ، كان ورعاً زاهداً ، غواصاً في بحار العلوم ، قوي العارضة ، له :(الفصول في معرفة الأصول) ، و(شرح مختصر المزني) ، و(الوصايا) ، وغيرها ، توفي سنة ٣٤٠هـ ، انظر : الفتح المبين (١٩٩/١) .

المذهبُ السابعُ : إنْ وقعَ في شيءٍ يفوتُ استدراكُه من إراقةِ دمٍ ، أو استباحةِ فرجٍ ، كانَ إجماعاً ؛ وإلاّ فهو حجةٌ ، وفي كونه إجماعاً وجهان [1] ، وهو غير منسوب إلى أحد بعينه في كتب الأصول .

المذهبُ الثامنُ : إنْ كان الساكتون أقلَّ كان إجماعاً ، وإلاّ فلا .

واختاره أبو بكرٍ الرازيُّ (٣٧٠هـ) ، وحكاه شمسُ الأئمةِ السرخسيُّ (٤٨٣هـ) عن الشافعيِّ[2] (٢٠٤هـ) ، قال الزركشي (٧٩٤هـ) :"وهو غريبٌ لايعرفُه أصحابُه" .

المذهبُ التاسعُ : إنْ كانَ في عصرِ الصحابةِ كانَ إجماعاً ، وإلاّ فلا .

وقال الماورديُّ (٤٥٠هـ) في (الحاوي) والرويانيُّ (٥٠٢هـ) في (البحر) :"إنْ كانَ في غيرِ عصرِ الصحابةِ فلايكونُ انتشارُ قولِ الواحدِ منهم مع إمساكِ غيرِه إجماعاً ولاحجةً ، وإنْ كانَ في عصرِ الصحابةِ : فإذا قالَ الواحدُ منهم قولاً أو حكمَ به فأمسكَ الباقون فهذا ضربان :

أحدُهما : أن يكونَ مِمَّا يفوتُ استدراكُه ، كإراقةِ دمٍ أو استباحةِ فرجٍ فيكونُ إجماعاً ، لأنهم لو اعتقدوا خلافَه لأنكرُوه ، إذ لايصحُ منهم أنْ يتفقُوا على تركِ إنكارِ منكرٍ ، وإن كان مِمَّا لايفوتُ استدراكُه كان حجةً ، لأنَّ الحقَّ لايخرجُ عن غيرِهم " . [3]

ثمّ ذكرَ الزركشيُّ (٧٩٤هـ) أنَّ الماورديَّ (٤٥٠هـ) ألحقَ التابعين بالصحابةِ في ذلك ، وأنَّ صاحبَ (الوافي) ألحقَ تابعي التابعين ، بل إنَّ الرافعيَّ (٦٢٣هـ) صرحَ – تبعاً للقاضي الحسينِ [4] والمتوليِّ[5] (٤٧٨هـ) - بأنَّ غيرَهم من أهلِ الأعصارِ كذلك .

المذهبُ العاشرُ : أنَّه إنْ كانَ ذلك مِمَّا يدومُ ويتكررُ وقوعُه والخوضُ فيه فإنَّه يكونُ السكوتُ إجماعاً ، والعكسُ بالعكسِ .

وهذا ما اختارَه إمامُ الحرمين (٤٧٨هـ) في آخرِ المسألةِ [6] ، وأنَّ محلَّ الخلافِ إذا فُرضَ السكوتُ في الزمنِ اليسيرِ .

---

(١) لم أقف على القائل على وجه التحقيق ، ولكن ذكر الزركشي عند سرد أدلة هذا المذهب أن الماوردي في الحاوي لَمّح إلى أن القائل بذلك هو الرافعي والقاضي الحسين والمتولّي ، ويأتي عند ذكر الأدلة .

(٢) أصول السرخسي (٣٠٥/١) .

(٣) البحر المحيط (٥٠١/٤) .

(٤) لم يتبين لي .

(٥) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، أبو سعد ، المعروف بالمتولي : فقيه شافعي نيسابوري ، كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة ، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف ، ولد بنيسابور وتعلم بمرو ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وتوفي فيها ، له :(تتمة الإبانة) في فقه الشافعية ، و(كتاب في الفرائض) ، و(كتاب في أصول الدين) ، توفي سنة ٤٧٨هـ ، انظر : الأعلام (٣٢٣/٣) .

(٦) البرهان (٤٥١/١) .

المذهبُ الحادي عشرَ : أنّه إجماعٌ قطعيٌ أو حجةٌ ظنيةٌ ، فيُحتجُ به على كلٍّ من التقديرين .

قال الزركشيُّ (٧٩٤هـ) : "...واختارَه ابنُ الحاجب (٦٤٦هـ) في الصغيرِ [١] ، ويخرَّجُ من كلامِ الأستاذِ أبي إسحاقَ (٤٧٦هـ) حكايةَ طريقين آخرين ، فإنَّه حكى قولاً أنَّه إنْ كانَ حُكماً فهو إجماعٌ ، أو فتوى ، فقـولان ، وحكى عكسَه أيضاً". [٢]

المذهبُ الثاني عشرَ : أنّه إجماعٌ بشرطِ إفادةِ القرائنِ العلمَ بالرضا .

واختارَه الغزاليُّ (٥٠٥هـ) في (المستصفى) [٣] ، قال الزركشيُّ (٧٩٤هـ) :"...وقال بعضُ المتأخرين : إنَّـه أحقُّ الأقوالِ ، لأنَّ إفادةَ القرائنِ العلمَ بالرضا كإفادةِ النطقِ له فيصيرُ كالإجماعِ القطعيِّ من الجميعِ ". [٤]

ولكل مذهب مما تقدم أدلة وشبه ليس هذا محلها [٥] ، لكن نقول باختصار :

١. المذهبُ القائلُ بحجيةِ الإجماعِ السكوتِي **بشرطِ إفادةِ القرائنِ العلمَ بالرضا** لا وجهَ له ، إذ إنَّ إفادةَ القرائنِ الرضا صريحةٌ في الموافقةِ ، وهذه – بلا شكٍ ولا خلافٍ – هي صورةُ الإجماعِ الصريحِ المعتبرِ عند جمـاهيرِ العلماءِ .
٢. المذهبُ القائلُ **بالترددِ بين كونِ السكوتِي إجماعاً قطعياً أو حجةً ظنيةً** أيضاً قولٌ لا وجهَ له ، لأنَّ ذلك – وعلى فرضِ الأخذِ بأضعفِهما وهو أنّه حجةٌ ظنيةٌ – كافٍ في العملِ ، إذ إنَّ غلبةَ الظنِّ كافيةٌ للتعبدِ ، كما هو مقررٌ في الأصولِ .
٣. المذهبُ القائلُ **بتخصيصِ السكوتِي بعصرِ الصحابةِ وبمسائلِ الدماءِ والفروجِ خاصة** ، منقوضٌ بما تقدمَ في المبحثِ الثاني من تسويةِ جُلِّ العلماءِ للصحابةِ بغيرِهم من مجتهدي الأمةِ في هذه المسألةِ ، وأن الصحيحَ عدمُ التفريقِ ، لا في العصورِ ولا في المسائلِ .
٤. المذهبُ القائلُ بأنه **إجماعٌ إن كان الساكتون أقلَّ** فإنّه قد يُقال عكسُ هذا أيضاً إذ السكوتُ من الأكثـرِ يكونُ أبعدَ من أيِّ ضغطٍ عليهم من عددٍ قليلٍ ، وبهذا يظهرُ أنّه يتساوى الأقلُّ والأكثرُ من القائلين والساكتين ، فالقائلُ موجودٌ والساكتُ موجودٌ ، ولم يخالفْ فسكوتُه دليلُ رضاه ، فيكونُ هذا إجماعاً وحجةً .
٥. المذهبُ القائلُ بأنَّ السكوتِيَّ **إجماعٌ في استباحةِ الفرجِ وإراقةِ دمٍ** فإنَّهم قالوا : هذا لأنَّ السكوتَ في مثلِ هذه القضايا منكَرٌ ، ولا يصدرُ من المجتهدين منكرٌ فلا يصحُ منهم أن يتفقوا على تركِ إنكارِ المنكرِ ، والحقُّ أن

(١) المختصر الصغير لابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٧) .
(٢) البحر المحيط (٤/٥٠٢) .
(٣) المستصفى للغزالي (٢/٣٦٦) .
(٤) البحر المحيط (٤/٥٠٢) .
(٥) فلينظر : إحكام الآمدي (١/٢٥٥) ، والمستصفى للغزالي (٢/٣٦٦ – ٣٦٩) ، الإبهاج ٢(/٤٢٧) ، أصول السرخسي (١/٣٠٥) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٢٩)

المنكرَ منكرٌ مهما تفاوتت درجاته ، والساكتَ عن الحقِّ شيطانٌ أخرسٌ ، فالسكوتُ دليلُ الرضا ، فهذا إجماعٌ وحجةٌ في هذه الأماكنِ وغيرِها ممّا فيه حكمٌ شرعيٌّ .

٦. أمّا المذهبُ القائلُ بأنه **إجماعٌ إن كان فتيا لا حكماً** به :

فإنَّ خلاصةَ دليلِهم أنَّ الفتوى تخالفُ الحكمَ في نواحٍ كثيرةٍ ، من أهمِها : أنَّ عدمَ وجودِ أيِ شبهةٍ في سكوتِ المجتهدين بعدَ علمِهم بفتوى المفتي سوى الموافقة ذلك أنَّ فتوى المفتي غيرُ ملزمة ولا مانعة من الاجتهادِ ، بخلاف الحكمِ من الحاكمِ فإنَّ شُبهَ الخوفِ والتقية والهيبة ونحوها لا تزالُ قائمةً فيه ولا يُعترضُ عليه في حكمه فلا يكونُ السكوتُ دليلَ الرضا ، وهو مردودٌ بأنَّ عدمَ الإنكارِ إنّما يكونُ بعدَ استقرارِ المذاهبِ ، أمّا حالَ الطلبِ فالخصمُ لا يسلمُ جوازَ السكوتِ إلاّ عن الرضا ، سواءٌ كان مع الحاكمِ أو مع غيرِه .[1]

٧. وأمّا المذهبُ القائلُ بأنّه **إجماعٌ إن كان عن حكمٍ** :

فخلاصةُ دليلِهم أنَّ الصادرَ من الحاكمِ يكونُ عن مشورةٍ ، والصادرَ عن فتوى يكونُ عن استبدادٍ[2] ، والحقُّ أن التفريقَ بين حكمِ الحاكمِ والفتوى لا وجه له فكما تكونُ الفتوى عن استبدادٍ فكذا الحكمُ ، فالسكوتُ في كليهما مع الانتشارِ دليلُ الموافقة ، فيكونُ إجماعاً وحجةً ، سواءٌ في ذلك ما كانَ حكماً أو فُتيا .[3]

٨. وأمّا المذهبُ القائلُ بأنه **حجةٌ بشرطِ انقراضِ العصرِ** :

فإنّه يعودُ بنا إلى مسألةِ انقراضِ العصرِ وهل هي شرطٌ في الإجماعِ عموماً ؟ ثمّ هل هي شرطٌ أيضاً في الإجماعِ السكوتيِ ؟ وتقدمَ أنَّ البعضَ يقولُ بعدمِ اشتراطِ ذلك في الإجماعِ الصريحِ بينما يشترطُه في السكوتِي لضعفه ، والحقُّ أن اشتراطَ انقراضِ العصرِ يجعلُ الإجماعَ شبهَ مستحيلٍ ، فإنّه ما من عصرٍ إلاّ وفيه مجتهدون ، يموتُ بعضُهم بينما يظهرُ آخرون ، وكلُّ ذلك في أوقاتٍ متفاوتة ، فإجماعُ المجتهدين في عصرٍ ثمّ وفاتُهم — كما مثّل له بعضُ الأصوليين — بعدَ ذلك بلحظةٍ أمرٌ يندرُ وقوعُه ، فلو اشترطنا ذلك في تحققِ الإجماعِ لم يكن ثمّةَ إجماعٌ قطٌّ .

بعد عرضِ تلك المذاهبِ نصلُ إلى المذاهبِ الثلاثةِ الأولى والتي يمكنُ تحليلُها على النحوِ التالي :

١. أمّا المذهبُ القائلُ بأنه **ليس بإجماعٍ ولا حجة** فقد استدلوا بأدلة مفادُها أنَّ السكوتَ لا دلالةَ محددةً له ، فلا يمكنُ تنزيلُه منزلةَ القولِ الصريحِ لأنّه لا دلالةَ له صريحةً على الموافقةِ لاحتماله أموراً عديدةً ، وقد أجابَ عنها أصحابُ المذهبِ الثاني القائلين بأنه إجماعٌ وحجةٌ عند سردِ أدلتهم ، فتحصَّل بذلك القولُ بأنَّ الإجماعَ السكوتيَّ إجماعٌ وحجةٌ ، ولكنّه تلحقُه شبهةٌ فيبقى ظنياً لا يرقى إلى رتبةِ الإجماعِ الصريحِ .

٢. أمّا المذهبُ الثالثُ القائلُ بأنَّ السكوتيَّ **حجةٌ لا إجماعٌ** فلا فرقَ بينه وبين المذهبِ الثاني إلاّ عند الترجيحِ ، فأصحابُ المذهبِ الثاني يقدمون الإجماعَ السكوتيَّ على القياسِ وخبرِ الواحدِ لعلوِّ مرتبتِه عليهما ، بينما الذين يقولون بحجيته فقط يجعلونه متساوياً مع القياسِ وخبرِ الواحدِ .

فالراجحُ إذن — واللهُ أعلمُ :

---

(١) المحصول للرازي (٤/١٥٧ —١٥٨) .

(٢) كشف الأسرار (٣/٢٣٠) .

(٣) رسالة الندوي (١١٨) .

أنَّ الإجماعَ السكوتيَّ إجماعٌ وحجةٌ ، ولكنَّه لا يُقطعُ بصحته ، ولعلَّ هذا هو الذي يتفقُ مع ما نُقل عن الإمامين الشافعيِ وأحمدَ — وتقدم - وذلك إذا توافرت فيه الشروطُ التي بيَّناها .

ولا يُسمَّى إجماعاً قطعياً ، لأنّه لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قولٌ - كما قالَ الإمامُ الشافعيُّ - بل يكونُ إجماعاً ظنياً .

فهو دونَ الإجماعِ الصريحِ القطعيِ .

خلاصة المبحث الخامس

❖ اهتم الأصوليون قديماً وحديثاً بتحقيق مذهب الشافعي في الإجماع السكوتي ، فلا يكاد يخلو كتاب أصولي من الحديث عن موقف الشافعي من السكوتي ، ممّا يدل على أهمية هذا الأمر .

❖ بعد قراءة متفحصة لنصوص الشافعي في المسألة نخلص إلى أن **الشافعي** يرى الاحتجاج بصورة السكوتي وأنه يعبر عنه بقوله :(يحفظ عن فلان وفلان كذا) أو(لم نعلم لهم مخالفاً) ، وأنه يعتبره إجماعاً ظنياً ، كيف وقد امتلأت كتبه بالاحتجاج بنفي العلم بالمخالف ، والذي يعده إجماعاً سكوتياً !!

❖ يتفاوت الأصوليون في تحقيق مذهب الشافعي في السكوتي تفاوتاً متبايناً ، سببه : **النقل المضطرب عن الشافعي في المسألة** ، وسبب هذا الأخير راجع عند التحقيق إلى اختلافات في مذاهب الناقلين ، ترتب عليها اختلافات في حمل كلام الشافعي على محمله الصحيح ، فكل ناقل يحمل الكلام على مذهبه هو غير متجرد منه ، لكن عند قراءة كلام الشافعي بتجرد يحصل التحقيق .

❖ نفي العلم بالخلاف معتبر عند الشافعي ، وقد استخدمه عشرات المرات في كتبه .

❖ الأصوليون منقسمون في نفي العلم بالخلاف إلى طرفين لا ثالث لهما .

❖ نسب بعض الأصوليين إلى الشافعي عدم اعتباره لنفي العلم بالخلاف إجماعاً ، وهذا محمول على الإجماع الحقيقي القطعي ، وهو كذلك ، لكن لا أقل من كونه إجماعاً ظنياً معتبراً عنده ، لا سيما وقد احتج به عشرات المرات في كتبه .

❖ لما تشدد قوم في أمر الإجماع وتساهل آخرون اضطر محققوا الأصوليين إلى القول بصورة الإجماع السكوتي ، الذي يخرجهم من عنت المضيقين وانفلات المتساهلين ، وقد تزعم هذا الاتجاه بوجه عام الحنفية والحنابلة .

❖ لم يدع القائلون بالسكوتي الأمر مطلقاً دون ضوابط أو قيود وإنّما جعلوا له ضوابط تضبطه وقيوداً تقيده ، متى توافرت انعقد عندها السكوتي ، وهي :

١. أن يكون في مسائل التكليف .
٢. أن يعلم أنّه بلغ جميع علماء العصر و لم ينكروه .
٣. تجردهم عن أمارات الرضا أو الكراهة .
٤. مضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة .
٥. ألا يتكرر ذلك مع طول الزمان .
٦. أن يكون ذلك كله قبل استقرار المذاهب .

❖ اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن الإجماع السكوتي على نحو كبير ، لكن العبارة المختارة ، والتي تجمع قيود الإجماع السكوتي السابقة هي عبارة **ابن النجار الحنبلي** (٩٧٢هـ) ، وهي قوله :

"قولُ مجتهدٍ واحدٍ في مسألة اجتهادية تكليفية ، إن انتشرَ قولُه ومضت مدةٌ يُنظرُ فيها ذلك القولُ ، وتجردَ قولُه عن قرينةِ رضىً وسُخطٍ ، ولم يُنكَر ، وكان ذلك قبل استقرارِ المذاهبِ" .

❖ من أهم ما ينبه عليه في هذه المسألة ، وهو الأمر الذي يضيق شقة الخلاف كثيراً ويلغي معه الكثير من الاعتراضات والإشكالات ، هو أن بحثنا إنّما هو في السكوت المجرد عن القرائن ، أما السكوت المقرون بما يدل على موافقة أو مخالفة فليس موضع البحث ها هنا .

❖ البحث في الإجماع السكوتي يتضمن البحث في جهتين :

الأولى : في كونه إجماعاً .

الثانية : في كونه حجة شرعية .

❖ وبناءً على ذلك ذهب الأصوليون في المسألة إلى ما يقارب **الاثني عشر** مذهباً ، معظمها مبني على مذهبهم في الإجماع بوجه عام ، فمن علق الاحتجاج به على وقوعه في زمن الصحابة – مثلاً – فعل ذلك لأنه يخصص الإجماع بوجه عام بزمن الصحابة ، ومن علقه على انقراض العصر كذلك هو يعلق الإجماع عموماً بانقراض العصر ، وهكذا .

❖ لكل مذهب من المذاهب في السكوتي أدلة وشبه يستند عليها ، وهي بين أخذ ورد .

المبحث السادس
عمل أهل المدينة

الشافعي وعمل أهل المدينة

لا خلاف بين أحد في أن عمل أهل المدينة هو الكتاب والسنة اللذان أمرنا باتباعهما ، وسيأتي توضيح ذلك وتفصيله قريباً- وحينئذ فإن الإمام الشافعي ممن يرى ذلك بلا شك ولا ريب ، وإن القاريء المتتبع لنصوص الإمام الشافعي ﷺ يوقن بأن الإمام الشافعي لم يرد على من ادعى إجماع أهل المدينة لذات ذلك الإجماع وإنَّما رده لكونه ادعاءً ثبت معه وجود مخالف أو أكثر بالمدينة تارة ، أو لمخالفته نصاً شرعياً معتبراً تارة أخرى .

وها أنا فيما يلي أبين ذلك بعون الله تعالى من كلام الإمام الشافعي الذي جاء عنه في كتبه محل الدراسة في هذا البحث :

قال الإمام الشافعي في الرسالة :

"فإنْ قالَ (أي المخالف) :

فافرقْ بين الدنانيرِ والدراهمِ ؟

قلتُ : لم أعلمْ مخالفاً مِن أهلِ العلمِ في إجازةِ أنْ يُشترَى بالدنانيرِ والدراهمِ الطعامَ المكيلَ والموزونَ إلى أجلٍ ، وذلك لا يحلُّ في الدنانيرِ بالدراهمِ ، وإنِّي لم أعلمْ منهم مخالفاً في أنِّي لو علمتُ معدناً فأديتُ الحقَّ فيما خرجَ منه ، ثمَّ أقامتْ فضتُه أو ذهبُه عندي دهري - : كانَ عليَّ في كلِّ سنةٍ أداءُ زكاتِها ، ولو حصدتُ طعامَ أرضي ...

فإن قالَ : هكذا .

قلتُ : فالأشياءُ تتفرَّقُ بأقلَّ ممَّا وصفتُ لك .

ووجدنا عامًّاً في أهلِ العلمِ أنَّ رسولَ الله قضى في جنايةِ الحرِّ المسلمِ على الحرِّ المسلمِ خطأً بمائةٍ من الإبلِ على عاقلةِ الجاني ، وعامًّاً فيهم أنَّها في مُضيِّ ثلاثِ سنينَ ، في كلِّ سنةٍ ثلثُها ، وبأسنانٍ معلومةٍ.

فدلَّ على معانٍ مِن القياسِ ، سأذكرُ منها إنْ شاءَ اللهُ بعضَ ما يحضرُني:

إنَّا وجدنا عامًّاً في أهلِ العلمِ أنَّ ما جنى الحرُّ المسلمُ مِن جنايةِ عمدٍ أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفسٍ أو غيرِه - : ففي ماله ، دونَ عاقلته ، وما كانَ من جنايةٍ في نفسٍ خطأً فعلى عاقلته .

ثمَّ وجدناهم مجمعين على أنْ لا تعقلَ العاقلةُ ما بلغَ ثلثَ الديةَ مِن جنايةٍ في الجراحِ فصاعداً .

ثمَّ افترقُوا فيما دونَ الثلثِ : فقالَ بعضُ أصحابِنا : تعقلُ العاقلةُ الموضحَةَ ، وهي نصفُ العشرِ ، فصَاعداً ، ولا تعقلُ ما دونَها ...

فقلتُ له : هذا كما قلتَ إنْ شاءَ اللهُ ، وأهلُ العلمِ مجمعون على أنْ تغرمَ العاقلةُ الثلثَ وأكثرَ ، وإجماعُهم دليلٌ على أنَّهم قد قاسُوا بعضَ ما هو أقلُّ من الديةِ بالديةِ !

قالَ : أجلْ .

فقلتُ له : فقد قالَ صاحبُنا : أحسنُ ما سمعتُ أنْ تغرمَ العاقلةُ ثلثَ الديةِ فصاعداً ، وحَكَى أنَّــه الأمــرُ عندَهم ، أفرأيتَ إنْ احتجَّ له محتجٌّ بحجتين ؟

قالَ : وما هما ؟

قلتُ : أنا وأنت مجمعان على أنْ تغرمَ العاقلةُ الثلثَ فأكثرَ ، ومختلفان فيما هو أقلُّ منه ، وإنَّما قامتْ الحجَّةُ بإجماعي وإجماعِك على الثلثِ ، ولا خبرَ عندَك في أقلَّ منه - : ما تقولُ له ؟

قالَ : أقولُ : إنَّ إجماعي من غيرِ الوجهِ الذي ذهبتَ إليه ، إجماعي إنَّما هو قياسٌ على أنَّ العاقلةَ إذا غرمتْ الأكثرَ ضمنتْ ما هو أقلُّ منه ، فمَن حدَّ لك الثلثَ ؟ أرأيتَ إنْ قالَ لك غيرُك : بل تغرمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تغرمُ ما دونَه ؟

قلتُ : فإنْ قالَ لك : فالثلثُ يفدحُ مَن غرمَه ، قلتُ يُغرمُ معه أو عنه لأنَّه فادحٌ ، ولا يغرمُ ما دونَه غــيرُ فادحٍ .

قالَ : أفرأيتَ مَن لا مالَ له إلاَّ درهمين ، أمَا يفدحُه أنْ يغرمَ الثلثَ والدرهمَ فيبقى لا مالَ له ؟ أرأيتَ مَن له دنيا عظيمةٌ ، هل يُفدحُه الثلثُ ؟

فقلتُ له : أفرأيتَ لو قالَ لك : هو لا يقولُ لك (الأمرُ عندَنا) إلاَّ والأمرُ مجتمعٌ عليه بالمدينةِ .

قالَ : والأمرُ المجتمَعُ عليه بالمدينةِ أقوى من الأخبارِ المنفردةِ ؟! قالَ : فكيف تكلَّفَ أنْ حكى لنا الأضعفَ من الأخبارِ المنفردةِ ، وامتنعَ أن يحكيَ لنا الأقوى اللازمَ من الأمرِ المجتمَعِ عليه ؟!

قلنا : فإنْ قالَ لك قائلٌ : لقلةِ الخبرِ وكثرةِ الإجماعِ عن أن يُحْكَى ، وأنتَ قد تصنعُ مثلَ هذا ، فتقــولُ : هذا أمرٌ مجتمعٌ عليه !

قالَ : لستُ أقولُ ولا أحدٌ من أهلِ العلمِ (هذا مجتمَعٌ عليه) إلاَّ لما لا تَلْقَى عالماً أبداً إلاَّ قالَه لك وحكَاه عَن مَن قبلَه ، كالظهرِ أربعٌ ، وكتحريمِ الخمرِ ، وما أشبهَ هذا ، وقد أجدُه يقولُ (المجمَعُ عليه) وأجدُ من المدينةِ من أهلِ العلمِ كثيراً يقولون بخلافِه ، وأجدُ عامَّةَ أهلِ البلدانِ على خلافِ ما يقولُ (المجتمَعُ عليه)" . [1]

نستنبط من النص المتقدم أموراً :

١. اعتراض الإمام الشافعي رحمه الله في النص المتقدم ليس على احتجاج الخصم بعمل أهل المدينة ، بل على اعتبار الخصم لذلك العمل ممثلاً للإجماع الأصولي المصطلح عليه بين العلماء ، وإن كان سيأتي في نصوص قادمة ما يبين اعتراض الشافعي صراحة على عمل أهل المدينة وإنكاره لمن عول عليه واعتبره .

٢. يعترض الإمام الشافعي كذلك على تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد ، ذلك أنَّه يرى عدم المصير إلى عمل أهل المدينة إلا عند فقد النص في المسألة المطروحة .

---

(١) (الرسالة/٥٢٧-٥٣٥) .

٣. الدليل على صحة الاستنتاجات السابقة : أنّه قام في النهاية ببيان صورة الإجماع الأصولي الصحيح ، بل ومثل له ليبين للمناظر أن إجماع أهل المدينة لا تنطبق عليه حدود الإجماع الأصولي المصطلح عليه ، وأنه لا يشترك معه إلا في اللفظ فقط ، فيصح إطلاق اسم الإجماع عليه لغة لا اصطلاحاً .

ومما يؤيد ما تقدم النص التالي عن الشافعي والذي نقل عنه في باب سجود التلاوة والشكر في كتاب الأم ، حيث قال رحمه الله تعالى :

"... فَقُلْت للشَّافعيِّ :

فَإِنَّا نَقُولُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ الْقُرْآنِ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ !

فَقَالَ الشَّافعِيُّ : **إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقُولُوا اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَّا لِمَا إذَا لُقِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقِيلَ لَهُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مَا قُلْتُمْ إِنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيْه قَالُوا : نَعَمْ .**

وَكَانَ أَقَلُّ أَقْوَالِهِمْ لَك أَنْ يَقُولُوا : (لَا نَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ مُخَالِفًا) فِيمَا قُلْتُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْه .

وَأَمَّا أَنْ تَقُولُوا : (اجْتَمَعَ النَّاسُ) ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَعَكُمْ يَقُولُونَ : (مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيْه) ، فَأَمْرَانِ أَسَأْتُمْ بِهِمَا النَّظَرَ لِأَنْفُسِكُمْ فِي التَّحَفُّظِ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَنْ تَجْعَلُوا السَّبِيلَ لِمَنْ سَمِعَ قَوْلَكُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ إلَى رَدِّ قَوْلِكُمْ .

وَلَا سِيَّمَا إذَا كُنْتُمْ إِنَّمَا أَنْتُمْ مَقْصُورُونَ عَلَى عِلْمِ مَالِك – رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ – وَكُنْتُمْ تَرْوُونَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَأْمُرُ الْقُرَّاءَ أَنْ يَسْجُدُوا فِيهَا .

وَأَنْتُمْ قَدْ تَجْعَلُونَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ فَتَقُولُونَ : كَانَ لَا يُحَلِّفُ الرَّجُلَ الْمُدَّعَى عَلَيْه إلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ فَتَرَكْتُمْ بِهَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه) ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ !

ثُمَّ تَجِدُونَ عُمَرَ يَأْمُرُ بِالسُّجُودِ فِي : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [1] ، وَمَعَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْيُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ تُسَمُّوا أَحَدًا خَالَفَ هَذَا **وَهَذَا عِنْدَكُمْ الْعَمَلُ** ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي زَمَانِه ، ثُمَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الصَّحَابَة ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي التَّابِعِينَ وَالْعَمَلُ يَكُونُ عِنْدَكُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ وَحْدَهُ وَأَقَلُّ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ كَيْفَ زَعَمْتُمْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ فِي : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ ، وَأَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَجَدَ فِي النَّجْمِ ، ثُمَّ زَعَمْتُمْ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا أَنْ لَا سُجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ وَهَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ .

فَقَالَ : قَوْلُكُمْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِمَا حَكَوْا فِيه غَيْرَ مَا قُلْتُمْ بَيِّنٌ فِي قَوْلِكُمْ أَنْ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ ، ثُمَّ رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَجَدَ فِي النَّجْمِ ، ثُمَّ لَا تَرْوُونَ عَنْ غَيْرِه خِلَافَهُ ، ثُمَّ رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَجَدَا فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَتَقُولُونَ لَيْسَ فِيهَا إلَّا وَاحِدَةٌ وَتَزْعُمُونَ أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا أَنْ لَيْسَ فِيهَا إلَّا وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ تَقُولُونَ :(أَجْمَعَ النَّاسُ) وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ خِلَافَ مَا تَقُولُونَ وَهَذَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِأَنْ يَجْهَلَهُ وَلَا يَرْضَى أَحَدٌ أَنْ يَكُونَ

(١) الانشقاق : ١ .

مَأْخُوذًا عَلَيْه فيه لمَا فيه ممَّا لَا يَخْفَى عَنْ أَحَد يَعْقلُ إذَا سَمعَهُ أَرَأَيْتُمْ إذَا قيلَ لَكُمْ : أَيُّ النَّاسِ اجْتَمَعَ عَلَى أَنْ لَا سُجُودَ في الْمُفَصَّلِ وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنْ أَئمَّة النَّاسِ السُّجُودَ فيه وَلَا تَرْوُونَ عَنْ غَيْرِهمْ مثْلَهُمْ خلَافَهُمْ ؟

أَلَيْسَ أَنْ تَقولُوا : (أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ في الْمُفَصَّلِ سُجُودًا) أَوْلَى بِكُمْ منْ أَنْ تَقُولُوا :(اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنْ لَا سُجُودَ في الْمُفَصَّل) ؟!

فَإنْ قُلْتُمْ : لَا يَجُوزُ إذَا لَمْ نَعْلَمْهُمْ أَجْمَعُوا أَنْ نَقُولَ اجْتَمَعُوا ، فَقَدْ قُلْتُمْ اجْتَمَعُوا وَلَمْ تَرْوُوا عَنْ أَحَدٍ منَ الْأَئمَّة قَوْلَكُمْ ، وَلَا أَدْري مَنْ النَّاسُ عنْدَكُمْ ؟!

أَخَلْقًا كَانُوا ؟

فَمَا اسْمُ وَاحد منْهُمْ ؟

وَمَا ذَهَبْنَا بِالْحُجَّة عَلَيْكُمْ إلَّا منْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدينَة وَمَا جَعَلْنَا الْإجْمَاعَ إلَّا إجْمَاعَهُمْ ، فَأَحْسنُوا النَّظَرَ لأَنْفُسكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولُوا :(أَجْمَعَ النَّاسُ بِالْمَدينَة) حَتَّى لَا يَكُونَ بِالْمَدينَة مُخَالفٌ منْ أَهْلِ الْعلْم ، وَلَكنْ قُولُوا فيمَا اخْتَلَفُوا فيه أَخْبَرَنَا كَذَا وَلَا تَدَّعُوا الْإجْمَاعَ ، فَدَعُوا مَا يُوجَدُ عَلَى أَلْسنَتكُمْ خلَافُهُ فَمَا أَعْلَمُهُ يُؤْخَذُ عَلَى أَحَد يَتَثَبَّتُ عَلَى علْمٍ أَقْبَحَ منْ هَذَا .

قُلْت للشَّافعيِّ أَفَرَأَيْت إنْ كَانَ قَوْلي اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْه أَعْني مَنْ رَضيت منْ أَهْلِ الْمَدينَة وَإنْ كَانُوا مُخْتَلفينَ ؟

فَقَالَ الشَّافعيُّ : أَرَأَيْتُمْ إنْ قَالَ مَنْ يُخَالفُكُمْ وَيَذْهَبُ إلَى قَوْلِ مَنْ يُخَالفُكُمْ قَوْلُ مَنْ أَخَذْت بِقَوْله اجْتَمَعَ النَّاسُ أَيَكُونُ صَادقًا ؟

فَإنْ كَانَ صَادقًا وَكَانَ بِالْمَدينَة قَوْلٌ ثَالثٌ يُخَالفُكُمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قَوْله فَإنْ كُنْتُمْ صَادقينَ مَعًا بِالتَّأْويلِ فَبِالْمَدينَة إجْمَاعٌ منْ ثَلَاثَة وُجُوهٍ مُخْتَلفَة ، وَإنْ قُلْتُمْ الْإجْمَاعُ هُوَ ضدُّ الْخلَاف فَلَا يُقَالُ إجْمَاعٌ إلَّا لمَا لَا خلَافَ فيه بِالْمَدينَة .

قُلْت : هَذَا هُوَ الصِّدْقُ الْمَحْضُ فَلَا تُفَارِقْهُ ، وَلَا تَدَّعُوا الْإجْمَاعَ أَبَدًا إلَّا فيمَا لا يُوجَدُ بِالْمَدينَة فيه اخْتلَافٌ ، وَهُوَ لا يُوجَدُ بِالْمَدينَة إلا وَيُوجَدُ بِجَميعِ الْبُلْدَان عنْدَ أَهْلِ الْعلْمِ مُتَّفقينَ فيه ، لَمْ يُخَالفْ أَهْلُ الْبُلْدَانِ أَهْلَ الْمَدينَة إلا فيمَا اخْتَلَفَ فيه أَهْلُ الْمَدينَة بَيْنَهُمْ .

وَقَالَ لي الشَّافعيُّ : وَاجْعَلْ مَا وَصَفْنَا عَلَى هَذَا الْبَاب كَافيًا لَك لَا عَلَى مَا سوَاهُ إذَا أَرَدْت أَنْ تَقُولَ : (أَجْمَعَ النَّاسُ) ، فَإنْ كَانُوا لَمْ يَخْتَلفُوا فَقُلْهُ ، وَإنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فَلَا تَقُلْهُ ، فَإنَّ الصِّدْقَ في غَيْره" .[1]

فها هو ذا الإمام الشافعي يقرر مرة أخرى أن الإجماع لا يمكن قصره على أهل بلد من البلدان أو مصر من الأمصار ، بل الإجماع الأصولي المصطلح عليه الصحيح هو الذي إذا كان بمكان كان بكل مكان ، ولننظر إلى جواب الإمام الشافعي حين سأله السائل : (أَفَرَأَيْت إنْ كَانَ قَوْلي اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْه أَعْني مَنْ رَضيت منْ أَهْلِ الْمَدينَة وَإنْ كَانُوا مُخْتَلفينَ) ؟

---

(١) الأم (١/١٣٧-١٣٨) كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة والشكر .

فأجابه رحمه الله تعالى بأنه إن أراد بقوله هذا الإجماع من حيث اللغة فصحيح ، لكنه إن أراد الإجماع الأصولي المصطلح عليه بين العلماء فليس ذاك .

ومما يؤكد اعتباره لعمل أهل المدينة إذا وقع حقاً وصدقاً (حيث إنَّه لا يخلو إما أن يكون السنة المتبعة فهو واجب الاتباع بهذا المعنى ، أو يكون إجماعاً أصولياً منعقداً بالمدينة وبسائر مدائن المسلمين) قوله :

"وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولُوا :(أَجْمَعَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ) حَتَّى لَا يَكُونَ بِالْمَدِينَةِ مُخَالِفٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ"

فإنه لم ينكر هذا القول على قائله لذاته بل لكذبه في ذلك القول ، حيث يوجد الخلاف ، إلا أنَّه في الحقيقة ينكر في نص آخر عمل أهل المدينة ويشنع على القائلين به ، حيث قال – بعد أن روى حديث :((لا ضرر ولا ضرار)) [1] ، وحديث :((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره))[2] ، وما روي في ذلك من قضاء عمر في المسألة – :

"فرويتم في هذا الكتاب عن النبي ﷺ حديثا صحيحا ثابتا وحديثين عن عمر بن الخطاب ثم خالفتموها كلها فقلتم في كل واحد منها لا يقضى بها على الناس **وليس عليها العمل ولم ترووا عن أحد من الناس علمته خلافها ولا خلاف واحد منها فعمل من تعني تخالف به سنة رسول الله ﷺ فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودا عندنا وتخالف عمر مع السنة لأنه يضيق خلاف عمر وحده فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق مع أنك أحلت على العمل وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما بقينا"** .

فالإمام الشافعي في هذا النص يشكك في وجود عمل أهل المدينة ، وينكر على القائل به قوله ، وأنه أمر لا يتصور الاستدلال به ، بأن يكون مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي .

وقال الإمام الشافعي في معرض نقاشه لمخالفه ممن ادعى إجماع أهل المدينة :

"أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ : أَنَّ رَقِيقًا **لِحَاطِبٍ** [3] (٣٠هـ) سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** (٢٣هـ) ، فَأَمَرَ **كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ** [4] (نحو ٧٠هـ) أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب المساقاة : باب غرز الخشبة في جدار الجار : رقم (٤١٣٠) : ص (٩٥٨) : من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة ، اللخمي ، المكي ، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي : من مشاهير المهاجرين ، شهد بدراً والمشاهد ، وكان رسول النبي ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر ، كان تاجراً في الطعام ، له عبيد ، وكان من الرماة الموصوفين ، له قصة مشهورة حين كتب إلى المشركين يخبرهم بعزم رسول الله ﷺ على قتالهم ، حمله على ذلك ما له بمكة من قرابة وولد ، وقد أتى بعض مواليه إلى عمر بن الخطاب يشكو من أجل النفقة عليهم فلامه على ذلك ، (وهي القصة التي في متن الرسالة) ، وعبد الرحمن ولده ممن ولد في حياة النبي ﷺ ، وله رؤية ، يروي عنه ولده الفقيه يحيى ، وعروة بن الزبير ، وغيرهما ، توفي سنة ٣٠هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣/٢-٤٥) .

(٤) كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وكيعة بن شرحبيل بن معاوية الكندي ، أبو عبد الله المدني : قيل إنَّه أدرك النبي ﷺ ، وهو كاتب الرسائل في ديوان عبد الملك بن مروان ، أصله من اليمن ، ومنشؤه في المدينة ، كان اسمه (قليلاً) ، فسماه عمر بن الخطاب (كثيراً) ، ولما ولي عثمان أجلسه للقضاء بين الناس في المدينة ، ثم ولي كتابة الرسائل لعبد الملك بن مروان ، وكان وجيهاً في قومه ، وروى أحاديث عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم ، توفي نحو سنة ٧٠هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (٥٥٧/٤-٥٥٨) ، الأعلام (٢١٩/٥) .

إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ، وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ :

كَمْ ثَمَنَ نَاقَتِكَ ؟

قَالَ : أَرْبَعْمِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ : لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَلَا تُضَعَّفُ عَلَيْهِمْ الْغَرَامَةُ وَلَا يُقْضَى بِهَا عَلَى مَوْلَاهُمْ وَهِيَ فِي رِقَابِهِمْ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ صَاحِبِ النَّاقَةِ .[1]

فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ : بِمَا قَالَ مَالِكٌ نَقُولُ وَلَا نَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ !

فَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ يَقْضِي بِهِ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ لَازِمٌ لَنَا ، فَتَدَعُونَ لِقَوْلِ عُمَرَ السُّنَّةَ وَالْآثَارَ لِأَنَّ حُكْمَهُ عِنْدَكُمْ حُكْمٌ مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِذَا حَكَمَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَكُمْ قَوْلَهُمْ أَوْ قَوْلَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ فَقَدْ حَكَمَ بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي نَاقَةِ الْمُزَنِيِّ ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ حُكْمُهُ بِالْمَدِينَةِ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ عَامَّتِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ قَضَاءُ عُمَرَ رحمه الله عِنْدَكُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَقَدْ خَالَفْتُمُوهُ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُونَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ مِنْكُمْ خِلَافُ مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ ، وَأَنْتُمْ لَا تَرْوُونَ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ خَالَفَهُ فَتُخَالِفُونَ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَوَيْتُمُوهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا أَسْمَعُكُمْ إِلَّا وَضَعْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مَوْضِعًا تَرُدُّونَ وَتَقْبَلُونَ مَا شِئْتُمْ عَلَى غَيْرِ مَعْنًى وَلَا حُجَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ بِخِلَافِ قَضَاءِ عُمَرَ فَكَيْفَ لَمْ تُجِيزُوا لِغَيْرِكُمْ مَا أَجَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ؟

وَكَيْفَ أَنْكَرْنَا وَأَنْكَرْتُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ قَوْلَ عُمَرَ وَالْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا؟".[2]

يفترض الإمام الشافعي فيما تقدم صورة لعمل أهل المدينة عند القائلين به ، فيقول إنَّه قد يكون معناه عندهم : أن يحكم عمر في المهاجرين والأنصار بحكم ويصير هذا الحكم مشهوراً ظاهراً ، وبما أن حكمه لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب النبي ﷺ فهو إجماع أهل المدينة وعملهم الذي يجب اتباعه !

ثم يبين بطلان هذا الافتراض .

وها هو أيضاً يفترض في النص القادم عين ما افترضه في النص المتقدم ويرد عليه ، حيث قال :

""أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سِنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ : أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ :

– مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟

– قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا .

– فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ .

---

(١) القصة التي ساقها الشافعي مع كلام مالك كل ذلك مخرج في الموطأ : كتاب الأقضية : باب القضاء في الضواري والحريسة : رقم (٣٨) : ص (٧٤٨) : من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب .

(٢) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٣١/٧) باب في الأقضية .

– فَقَالَ : أَكَذَلِكَ ؟

– قَالَ : نَعَمْ .

– فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَك وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

– قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَلَاءهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

– فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَبِقَوْلِ مَالِكٌ نَأْخُذُ .

– قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَرَكْتُمْ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي الْمَنْبُوذِ فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَكْتُمُوهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) [1] ، فَزَعَمْتُمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ الْوَلَاءُ إلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَا يَزُولُ عَنْ مُعْتِقٍ فَقَدْ خَالَفْتُمْ عُمَرَ اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ ثُمَّ خَالَفْتُمْ السُّنَّةَ فَزَعَمْتُمْ أَنَّ السَّائِبَةَ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مُعْتِقٌ فَخَالَفْتُمُوهُمَا جَمِيعًا وَخَالَفْتُمْ السُّنَّةَ فِي النَّصْرَانِيِّ يُعْتِقُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فَزَعَمْتُمْ أَنْ لَا وَلَاءَ لَهُ وَهُوَ مُعْتِقٌ وَخَالَفْتُمْ السُّنَّةَ فِي الْمَنْبُوذِ إذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :((إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) [2] ، وَهَذَا نَفْيٌ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ إلَّا لِمُعْتِقٍ وَالْمَنْبُوذُ غَيْرُ مُعْتَقٍ فَلَا وَلَاءَ لَهُ ، **فَمَنْ أَجْمَعَ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ وَالْخِلَافِ لِعُمَرَ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُجْتَمِعُونَ الَّذِينَ لَا يُسَمَّعُونَ فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهُمْ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَلَمْ يُكَلِّفْ اللَّهُ أَحَدًا أَنْ يَأْخُذَ دِينَهُ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ وَلَوْ كَلَّفَهُ أَفَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ ؟ إنَّ هَذِهِ لَغَفْلَةٌ طَوِيلَةٌ وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ** وَأَجِدُهُ يَتْرُكُ مَا يُرْوَى فِي اللَّقِيطِ عَنْ عُمَرَ لِلسُّنَّةِ وَيَدَعُ السُّنَّةَ فِيهِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي السَّائِبَةِ وَالنَّصْرَانِيِّ يُعْتِقُ الْمُسْلِمَ". [3]

وقال :"أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ :

مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إنَّمَا أَرَادَ الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا

وَقَالَ مَالِكٌ : إنَّ الْهِبَةَ إذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاهِبَ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَإِنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ صَاحِبِنَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَدْ ذَهَبَ عُمَرُ فِي الْهِبَةِ يُرَادُ ثَوَابُهَا إنَّ الْوَاهِبَ عَلَى هِبَتِهِ إنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا أَنَّ لِلْوَاهِبِ الْخِيَارَ حَتَّى يَرْضَى مِنْ هِبَتِهِ ، وَلَوْ أُعْطِيَ أَضْعَافَهَا فِي مَذْهَبِهِ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَلَوْ تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِزِيَادَةٍ كَانَ لَهُ أَخْذُهَا وَكَانَ كَالرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ وَلَهُ فِيهِ الْخِيَارُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَيَزِيدُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَيَخْتَارُ الْبَائِعُ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٣٢/٧) باب القضاء في المنبوذ .

نَقْضَ الْبَيْعِ فَيَكُونُ لَهُ نَقْضُهُ وَإِنْ زَادَ الْعَبْدُ الْمَبِيعُ أَوْ الْأَمَةُ الْمَبِيعَةُ وَكَثُرَتْ زِيَادَتُهُ وَمَذْهَبُكُمْ خِلَافُ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ" . (١)

وقال :"أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدْ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا

قَالَ مَالِكٌ : لَا تُنْفَى الْعَبِيدُ

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : نَحْنُ لَا نَنْفِي الْعَبِيدَ

قَالَ : وَلِمَ ؟ وَلَمْ تَرْوُوا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا التَّابِعِينَ عَلِمْتُهُ خِلَافَ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ ؟ أَفَيَجُوزُ لِأَحَدٍ يَعْقِلُ شَيْئًا مِنْ الْفِقْهِ أَنْ يَتْرُكَ قَوْلَ عُمَرَ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَأْيِ نَفْسِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَيَجْعَلُهُ مَرَّةً أُخْرَى حُجَّةً عَلَى السُّنَّةِ وَحُجَّةً فِيمَا لَيْسَتْ فِيهِ سُنَّةٌ وَهُوَ إذَا كَانَ مَرَّةً حُجَّةً كَانَ كَذَلِكَ أُخْرَى فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ إلَى مَنْ سَمِعَ قَوْلَهُ يَقْبَلُ مِنْهُ مَرَّةً وَيَتْرُكُ أُخْرَى جَازَ لِغَيْرِكُمْ تَرْكُهُ حَيْثُ أَخَذْتُمْ بِهِ وَأَخْذُهُ حَيْثُ تَرَكْتُمُوهُ فَلَمْ يَقُمْ النَّاسُ مِنْ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ تَعْرِفُونَهُ وَهَذَا لَا يَسَعُ أَحَدًا عِنْدَنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" . (٢)

ففي النصوص المتقدمة يرد الشافعي على من ذهب إلى الأخذ بإجماع أهل المدينة ، ثم هو يرد ما أجمع عليه بالمدينة حقاً بغير مستند أو دليل ، ويمثل لذلك بما تقدم عن عمر ، وكيف أن الإمام مالك رد قضاءه ، فعمل المالكية بقول مالك وتركوا قضاء عمر مع أنّه إجماع أصولي صحيح لا مخالف له من الصحابة ، صادف انعقاده بالمدينة ، فالحجة في وقوعه على هيئة ما اشترطه الأصوليون في الإجماع ، لا في كون مكان انعقاده المدينة .

وقال :

"أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَطْلُبُ الْعِلْجَ حَتَّى إذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُتَرْس يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ إلَّا ضَرَبْت عُنُقَهُ

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ هَذَا بِالْأَمْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُ بِهِ فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ

قَدْ خَالَفْتُمْ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ تَرْوُوا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ عَلِمْنَاهُ **وَأَمَّا قَوْلُهُ لَيْسَ هَذَا بِالْأَمْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ فِي مِثْلِ هَذَا اجْتِمَاعٌ وَهُوَ لَا يَرْوِي شَيْئًا يُخَالِفُهُ وَلَا يُوَافِقُهُ فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَا رِوَايَةَ فِيهِ ؟ فَإِنْ**

---

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٣٣/٧) باب القضاء في الهبات .

(٢) المصدر السابق ، وما ذكرته من النصوص إنّما هو على سبيل التمثيل وإلا فالنصوص كثيرة ، أشير إلى بعض مواضعها من كتاب اختلاف مالك والشافعي : (٢٢٤/٧-٢٣٥) حيث يصرح هنا بوضوح بأخذه برأي الصحابي إذا لم يخالفه أحد حيث قال :" وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِمَا مَعًا لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا عَلِمْت فَلَمْ أَرَ أَنْ أَذْهَبَ إلَى رَأْيِي وَأُخَالِفَهُ" ، ومنها : ٥ (٢٤٠/٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨-٢٤٩ ، ٢٥١) وغيرها الكثير .

كَانَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)) [١] ، وَهَذَا كَافِرٌ لَزِمَهُ إِذَا جَاءَ شَيْءٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتْرُكَ كُلَّ مَا خَالَفَهُ أَمَّا أَنْ يَتْرُكَ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَيَلْزَمُهُ أُخْرَى فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ" . [٢]

وقال في بَاب غُسْلِ الْجَنَابَة :

"أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ نَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : هَذَا مَا تَرَكْتُمْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ تَرْوُوا عَنْ أَحَدٍ خِلَافَهُ فَإِذَا وَسِعَكُمْ التَّرْكُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ لِغَيْرِ قَوْلِ مِثْلِهِ لَمْ يَجُزْ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا قَوْلُهُ حُجَّةٌ عَلَى مِثْلِهِ وَأَنْتُمْ تَدَّعُونَ عَلَيْهِ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَحْتَجُّوا بِهِ عَلَى مِثْلِهِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ لِأَنْفُسِكُمْ" . [٣]

وقال :

"أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ ، وَخَالَفْتُهُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ وَهُوَ مِنْ الصَّلَاةِ وَعِلْمُ الْعَامَّةِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ تُخَالِفُ فِيهِ ابْنَ عُمَرَ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ **فَأَيْنَ الاجْتِمَاعُ وَالْعَمَلُ ؟**

مَا كَانَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ مِنْ التَّشَهُّدِ وَمَا رَوَى فِيهِ مَالِكٌ صَاحِبُك إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةً كُلُّهَا حَدِيثَانِ مِنْهَا يُخَالِفَانِ فِيهَا عُمَرَ وَعُمَرُ يُعَلِّمُهُمْ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ تُخَالِفُ فِيهَا ابْنَهُ وَعَائِشَةَ ، **فَكَيْفَ إِذَا ادَّعَى أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ إِذَا حَكَمَ ثُمَّ قَالَ : أَوْ عَمَلَ أُجْمِعَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَمَا يَجُوزُ ادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ إِلَّا بِخَبَرٍ وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ يُجِيزُهُ كَانَتْ الْأَحَادِيثُ رَدًّا لِإِجَازَتِهِ**" . [٤]

قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذِهِ الْحُجَّةُ غَايَةٌ مِنْ الْجَهْلِ مَعْنَاهُ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ مَعْنَى الرَّفْعِ فِي الْأَوَّلِ مَعْنَى الرَّفْعِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ الرُّكُوعِ ثُمَّ خَالَفْتُمْ فِيهِ رِوَايَتَكُمْ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَابْنِ عُمَرَ مَعًا لِغَيْرِ قَوْلِ وَاحِدٍ رُوِيَ عَنْهُ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ تَثْبُتُ رِوَايَتُهُ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَيُرْوَى عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ" . [٥]

وقال الربيع في بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ :

"سَأَلْت الشَّافِعِيَّ أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ تُسِرُّ ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أُحِبُّ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ

فَقُلْت : وَمَا الْحُجَّةُ فِيهِ ؟

فَقَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٤١/٧) باب الأمان لأهل دار الحرب .

(٣) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٤٧/٧) باب غسل الجنابة .

(٤) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٤٨/٧-٢٤٩) باب القنوت .

(٥) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٥١/٧) باب رفع الأيدي في التكبير .

فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَدَنَوْت مِنْهُ حَتَّى إنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ . [1]

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَإِنَّا نَكْرَهُ هَذِهِ وَنَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لَا يَقْرَأُ عَلَى إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِشَيْءٍ

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : لَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : إنْ كُنْت لَعَلَى غَيْرِ هَذَا حَتَّى سَمِعْت بِهَذَا فَأَخَذْت بِهِ قَالَ : فَهَلْ تَرَكْتُمْ لِلْعَمَلِ عَمَلَ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ

قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَإِنَّا نُخَالِفُ هَذَا كُلَّهُ وَنَقُولُ : لَا يُزَادُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا خِلَافُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَتِكُمْ وَخِلَافُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ وَقَوْلُكُمْ لَا يَجْمَعُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هُوَ خِلَافُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَتِكُمْ ، وَخِلَافُ عُمَرَ مِنْ رِوَايَتِكُمْ لِأَنَّكُمْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى وَخِلَافُ غَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِكُمْ **فَأَيْنَ الْعَمَلُ** ؟ مَا نَرَاكُمْ رَوَيْتُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا إلَّا خَالَفْتُمُوهُ فَمَنْ اتَّبَعْتُمْ مَا أُرَاكُمْ قُلْتُمْ بِمَعْنًى نَعْرِفُهُ إذَا كُنْتُمْ تَرْوُونَ عَنْ أَحَدٍ الشَّيْءَ مَرَّةً فَتَبْنُونَ عَلَيْهِ **أَيَسَعُكُمْ أَنْ تُخَالِفُوهُمْ مُجْمِعِينَ** ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا .

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : إنَّا نُخَالِفُ هَذَا ، نَقُولُ : يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا تَثْقِيلٌ عَلَى النَّاسِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً فَقُلْت : وَاَللَّهِ لَقَدْ كَانَ إذًا يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ؟ قَالَ : أَجَلْ .

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَإِنَّا نَقُولُ لَا يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِهَذَا وَلَا بِقَدْرِ نِصْفِ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ تَثْقِيلٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ مَا أَخَذْت سُورَةَ يُوسُفَ إلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَإِنَّا نَقُولُ لَا يَقْرَأُ بِهَذَا هَذَا تَثْقِيلٌ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ الْفَصْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ ، قُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَإِنَّا نَقُولُ لَا يَقْرَأُ بِهَذَا فِي السَّفَرِ هَذَا تَثْقِيلٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى : فَقَدْ خَالَفْتُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ تَرْوُوا شَيْئًا يُخَالِفُ مَا خَالَفْتُمْ عَنْ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ النَّاسِ **فَأَيْنَ الْعَمَلُ** ؟ خَالَفْتُمُوهُمْ مِنْ جِهَتَيْنِ

(١) آل عمران : ٨ .

: مِنْ جِهَةِ التَّثْقِيلِ وَجِهَةِ التَّخْفِيفِ وَقَدْ خَالَفْتُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعَ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ الْأَئِمَّةِ بِالْمَدِينَةِ بِلَا رِوَايَةٍ رَوَيْتُمُوهَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ ضَعْفَ مَذْهَبِكُمْ ؛ إذْ رَوَيْتُمْ هَذَا ثُمَّ خَالَفْتُمُوهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ فِيهِ حُجَّةٌ **فَقَدْ خَالَفْتُمْ الْأَئِمَّةَ وَالْعَمَلَ** ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكُمْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ خَلْقًا قَطُّ يَرْوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ شَيْئًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ غَيْرُكُمْ **وَأَنَّهُ لَا خَلْقَ أَشَدُّ خِلَافًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْكُمْ** ثُمَّ خِلَافُكُمْ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَمَا رَوَيْتُمْ عَنْ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ لَا تَجِدُونَ مِثْلَهُمْ ، **فَلَوْ قَالَ لَكُمْ قَائِلٌ : أَنْتُمْ أَشَدُّ النَّاسِ مُعَانَدَةً لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَجَدَ السَّبِيلَ إلَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ عَنْكُمْ ثُمَّ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ فِي خِلَافِكُمْ أَعْظَمُ مِنْهَا عَلَى غَيْرِكُمْ لِأَنَّكُمْ ادَّعَيْتُمْ الْقِيَامَ بِعِلْمِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ دُونَ غَيْرِكُمْ ثُمَّ مَنْ خَالَفْتُمُوهُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا خَالَفَهُمْ بِهِ مَنْ لَمْ يَدَّعِ مِنْ اتِّبَاعِهِمْ مَا ادَّعَيْتُمْ فَلَئِنْ كَانَ هَذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إنَّ فِيكُمْ لَغَفْلَةً مَا يَجُوزُ لَكُمْ مَعَهَا أَنْ تُفْتُوا خَلْقًا ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَأُرَاكُمْ قَدْ تَكَلَّفْتُمْ الْفُتْيَا وَتَطَاوَلْتُمْ عَلَى غَيْرِكُمْ مِمَّنْ هُوَ أَقْصَدُ وَأَحْسَنُ مَذْهَبًا مِنْكُمْ**" . [(١)]

وقال في بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ :

"... **فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ :**

فَإِنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ عُرْوَةَ وَنَدَعُ قَوْلَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ فَتَرَكْتُمُوهُ كُلَّهُ ثُمَّ ادَّعَيْتُمْ قَوْلَ عُرْوَةَ وَأَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُ فِي بَعْضِهِ

– فَقُلْت وَأَيْنَ ؟

– قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ : تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا يَعْنِي كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُتَطَهِّرَةُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَعْنِي تَوَضُّؤًا مِنْ الدَّمِ لِلصَّلَاةِ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ الدَّمِ إنَّمَا أُلْقِيَ عَنْهَا الْغُسْلُ بَعْدَ الْغُسْلِ الْأَوَّلِ ، وَالْغُسْلُ إنَّمَا يَكُونُ مِنْ الدَّمِ وَجَعَلَ عَلَيْهَا الْوُضُوءَ ثُمَّ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَيْهَا فَخَالَفْتُمْ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا صَاحِبُنَا وَصَاحِبُكُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ وَأَنْتُمْ تَدَّعُونَ أَنَّكُمْ تَتَّبِعُونَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ خَالَفْتُمْ مَا رَوَى صَاحِبُنَا عَنْهُمْ كُلِّهُ **إنَّهُ لَبَيِّنٌ فِي قَوْلِكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَتْرَكَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِجَمِيعِ أَقَاوِيلِهِمْ مِنْكُمْ مَعَ مَا تَبَيَّنَ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ مَا أَعْلَمُكُمْ ذَهَبْتُمْ إلَى قَوْلِ أَهْلِ بَلَدٍ غَيْرِهِمْ فَإِذَا انْسَلَخْتُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقَوْلِ أَهْلِ الْبُلْدَانِ وَمِمَّا رَوَيْتُمْ وَرَوَى غَيْرُكُمْ ، وَالْقِيَاسُ وَالْمَعْقُولُ فَأَيُّ مَوْضِعٍ تَكُونُونَ بِهِ عُلَمَاءَ وَأَنْتُمْ تُخْطِئُونَ مِثْلَ هَذَا وَتُخَالِفُونَ فِيهِ أَكْثَرَ النَّاسِ**" . [(٢)]

وقال في بَابِ الْقَضَاءِ فِي الضِّرْسِ وَالتَّرْقُوَةِ وَالضِّلَعِ :

"أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ .

---

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٠٧/٧-٢٠٨) باب القراءة في الركعتين الأخيرتين .

(٢) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٠٨/٧-٢٠٩) باب المستحاضة .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةُ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْت أَنَا لَجَعَلْت فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ

— فَقُلْت : لِلشَّافِعِيِّ : فَإِنَّا نَقُولُ فِي الْأَضْرَاسِ خَمْسٌ خَمْسٌ وَنَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّرْقُوَةِ وَفِي الضِّلَعِ حُكْمٌ مَعْرُوفٌ وَإِنَّمَا فِيهَا حُكُومَةٌ بِاجْتِهَادٍ .

— قَالَ : فَقَدْ خَالَفْتُمْ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ كُلَّهُ فَقُلْتُمْ فِي الْأَضْرَاسِ خَمْسٌ خَمْسٌ وَهَكَذَا نَقُولُ لِمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي السِّنِّ خَمْسٌ كَانَتْ الضِّرْسُ سِنًّا .

— قَالَ : فَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِمَّا أَقْبَلَ مِنْ الْفَمِ مِمَّا اسْمُهُ سِنٌّ فَإِذَا كَانَتْ لَنَا وَلَكُمْ حُجَّةٌ بِأَنْ نَقُولَ : الضِّرْسُ سِنٌّ وَنَذْهَبَ إلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَنُخَالِفَ غَيْرَهُ لِظَاهِرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ تَوَجَّهَ لِغَيْرِهِ أَنْ لَا يَكُونَ خِلَافَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَكَذَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ لَا نَتْرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لِقَوْلِ غَيْرِهِ فَأَمَّا أَنْ تَتْرُكُوا قَوْلَ عُمَرَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَتَتْرُكُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ عُمَرَ مَرَّةً فَهَذَا مَا لَا يَجْهَلُ عَالِمٌ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

— قَالَ : وَخَالَفْتُمْ عُمَرَ فِي التَّرْقُوَةِ وَالضِّلَعِ فَقُلْتُمْ : لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ .

— قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِمَا مَعًا لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا عَلِمْت فَلَمْ أَرَ أَنْ أَذْهَبَ إلَى رَأْيِي وَأُخَالِفَهُ .

— قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عُمَرَ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ وَقَالَ : فِيهِمَا بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَإِذَا كَانَ سَعِيدٌ يَعْرِفُ عَنْ عُمَرَ شَيْئًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ وَلَمْ يَذْهَبْ أَيْضًا إلَى مَا ذَهَبْنَا إلَيْهِ مِنْ الْحَدِيثِ وَكُنْتُمْ تُخَالِفُونَ عُمَرَ ثُمَّ تُخَالِفُونَ سَعِيدًا فَأَيْنَ مَا تَدَّعُونَ أَنَّ سَعِيدًا إذَا قَالَ قَوْلًا لَمْ يَقُلْ بِهِ إلَّا عَنْ عِلْمٍ وَتَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ فِي شَيْءٍ وَهَا أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ **فَأَيْنَ مَا زَعَمْتُمْ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْمَدِينَةِ كَالْوِرَاثَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَحِكَايَتُهُمْ إذَا حَكَوْا وَحَكَيْتُمْ عَنْهُمْ اخْتِلَافًا فَكَذَلِكَ حِكَايَةُ غَيْرِكُمْ فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ ؟! إنَّمَا الْإِجْمَاعُ عِنْدَهُمْ فِيمَا يُوجَدُ الْإِجْمَاعُ فِيهِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ** وَأَنَّ أَوْلَى عِلْمِ النَّاسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إجْمَاعٌ بِالْمَدِينَةِ الدِّيَاتُ لِأَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ قَالَ : عَنْ أَبِيهِ مَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَقْلٍ وَصَدَقَاتٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ وَعُمَرُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِمَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ مِنْ النَّاسِ فَقَدْ خَالَفْتُمُوهُ فِي الدِّيَاتِ وَخَالَفْتُمْ ابْنَ الْمُسَيِّبِ بَعْدَهُ فِيهَا وَلَا أَرَى دَعْوَاكُمْ الْمَوْرُوثَ كَمَا ادَّعَيْتُمْ وَمَا أَرَاكُمْ قَبِلْتُمْ عَنْ عُمَرَ هَذَا وَمَا أَحَدُكُمْ تَقْبَلُونَ الْعِلْمَ إلَّا عَنْ أَنْفُسِكُمْ" . (١)

ينسب الإمام الشافعي فيما تقدم إلى القائلين بإجماع أو عمل أهل المدينة أهم يقولون إن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه ، وأن ذلك قول باطل ، لأن اختلافهم فيما ادعى فيه متبعوهم الإجماع كثير ! ثم شرع يبين لهم الإجماع الصحيح المتبع ، الذي هو مصدر من مصادر التشريع وأنه الذي إذا كان عندهم كان عند غيرهم .

---

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٣٤-٢٣٥) باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع .

وخلاصة النص المتقدم وما سبقه من نصوص أن الجدال والنقاش والاعتراض من الإمام الشافعي على أتباع مالك المحتجين بالأمر المجتمع عليه في المدينة كان دائراً على أشده وبقوة كبيرة ، وليس فيما تقدم – حسب فهمي القاصر – ما يدل على إنكار الإمام الشافعي لمبدأ القول بعمل أهل المدينة ، إذ غايته لمن تفكر كما مر أنّه سنة نبوية شريفة لا يملك أي مسلم عاقل ذو لب إلا اتباعها ، ولكنه ينكر عليهم عدم تثبتهم وتحققهم من انعقاد الإجماع على المسألة التي احتجوا فيها بعمل أهل المدينة من كل أهل المدينة ، بل ومن سائر أهل المدائن الأخرى ، فهو يكرر عليهم دائماً وأبداً كما مر أن الإجماع الصحيح المحتج به هو ذلك الذي إذا كان ببلد أو مصر من الأمصار كان بكل مصر ، لا يختص بذلك مصر دون آخر .

إلا أننا نجد الإمام الشافعي في النص القادم يستنكر حقيقة القول لعمل أهل المدينة ، في عدة مواضع ، حيث قال الربيع :"قَالَ الشَّافِعِيُّ :

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَبَى سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَنْ يَقْطَعَهُ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ،

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَإِنَّا نَقُولُ : لَا يَقْطَعُ السَّيِّدُ يَدَ عَبْدِهِ إذَا أَبَى السُّلْطَانُ يَقْطَعُهُ

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي وُلَاةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَنْ يُقْطَعَ الْآبِقُ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِقَطْعِهِ ، **وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وُلَاةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقْضُونَ بِآرَائِهِمْ ، وَيُخَالِفُونَ فُقَهَاءَهُمْ ، وَأَنَّ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ ، فَيَأْخُذُ أُمَرَاؤُهُمْ بِرَأْيِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، وَهَذَا أَيْضًا الْعَمَلُ** ؛ لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ تُوهِمُونَ أَنَّ قَضَاءَ مَنْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ سَعِيدٍ ، وَمِثْلُهُ لَا يَقْضِي إلَّا بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ ، وَأَنَّ فُقَهَاءَهُمْ – زَعَمْتُمْ – لَا يَخْتَلِفُونَ ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا تَوَهَّمْتُمْ فِي قَوْلِ فُقَهَائِهِمْ ، وَلَا قَضَاءِ أُمَرَائِهِمْ ، وَقَدْ خَالَفْتُمْ رَأْيَ سَعِيدٍ – وَهُوَ الْوَالِي – وَابْنُ عُمَرَ – وَهُوَ الْمُفْتِي – **فَأَيْنَ الْعَمَلُ** ؟ إنْ كَانَ الْعَمَلُ فِيمَا عَمِلَ بِهِ الْوَالِي فَسَعِيدٌ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَطْعَ الْآبِقِ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ قَطْعَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ قَطَعَهُ ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ أَنْ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَقْطَعَهُ ، **وَمَا دَرَيْنَا مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ الْعَمَلُ وَلَا تَدْرُونَ فِيمَا خَبَرْنَا وَمَا وَجَدْنَا لَكُمْ مِنْهُ مَخْرَجًا إلَّا أَنْ تَكُونُوا سَمَّيْتُمْ أَقَاوِيلَكُمْ الْعَمَلَ وَالْإِجْمَاعَ فَتَقُولُونَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ وَعَلَى هَذَا الْإِجْمَاعُ تَعْنُونَ أَقَاوِيلَكُمْ وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا فَلَا مَخْرَجَ لِقَوْلِكُمْ فِيهِ عَمَلٌ وَلَا إجْمَاعٌ لِأَنَّ مَا نَجِدُ عِنْدَكُمْ مِنْ رِوَايَتِكُمْ وَرِوَايَةِ غَيْرِكُمْ اخْتِلَافٌ لَا إجْمَاعُ النَّاسِ مَعَكُمْ فِيهِ لَا يُخَالِفُونَكُمْ**" . [1]

ينكر الإمام **الشافعي** في الرواية المتقدمة عنه عمل أهل المدينة من أصله ، ويبين للقائل به فساد مذهبه ، حيث إنّه أمر غير منضبط ، ويمثل لذلك بمسألة (قطع يد العبد الآبق إذا سرق) ، ذلك أن والي المدينة في زمانه **سعيد بن العاص** (٥٩هـ) لم ير قطعه ، لكن **ابن عمر** (٧٣هـ))وهو من فقهاء الصحابة) رآه ، والقائلون بعمل أهل المدينة لم يأخذوا بأي من القولين ، فسقط بذلك قولهم بعمل أهل المدينة ، إذ أنّه أمر غير منضبط ولا متصور ، فلا هو قول فقهائهم ، إذ قد خالف صالحو أمرائهم قول فقهائهم و لم يأخذوا به!

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٨-٢٦٩) باب قطع العبد .

ولا هو حكم صالحي أمرائهم ، إذ قد خالف فقهاؤهم حكم صالحي أمرائهم و لم يعتبروه !

ثم يختم **الشافعي** حديثه بسؤال استنكاري قائلاً لهم : فإن لم يكن هذا ولا ذاك : **فأين العمل ؟**

ويستطرد الشافعي في بيان عدم انضباط عمل أهل المدينة ، وأن القائل به مخالف له في مواضع عديدة ، مع ادعائه الإجماع لعملهم بأمر ما ، قال الربيع حكاية عن الشافعي ومناظره :

"... قَالَ (أي الشافعي) : وَيَدْخُلُ عَلَيْك مِنْ هَذَا خَصْلَتَان :

فَإِنْ كَانَ عِلْمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إجْمَاعًا كُلُّهُ أَوْ الْأَكْثَرُ مِنْهُ فَقَدْ خَالَفْتُهُ ، لَا بَلْ قَدْ خَالَفْت أَعْلَامَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ فِي بَعْضِ أَقَاوِيلِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ فِي عِلْمِهِمْ افْتِرَاقٌ فَلِمَ ادَّعَيْت لَهُمْ الْإِجْمَاعَ" ؟! . [1]

ثم هذا نص آخر من (اختلاف مالك والشافعي) ، يبين فيه الشافعي حجة الخصم ثم يبين فسادها ويناقشه فيها بكل موضوعية وحيادية ، حيث قال الربيع حكاية عن الشافعي ومن يناظره :

"فَقُلْت (أي القائل بعمل أهل المدينة) لِلشَّافِعِيِّ :

إنَّمَا ذَهَبْنَا إلَى أَنْ نُثْبِتَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ دُونَ الْبُلْدَانِ كُلِّهَا

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

هَذِهِ طَرِيقُ الَّذِينَ أَبْطَلُوا الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا وَقَالُوا نَأْخُذُ بِالْإِجْمَاعِ إلَّا أَنَّهُمْ ادَّعَوْا إجْمَاعَ النَّاسِ وَادَّعَيْتُمْ أَنْتُمْ إجْمَاعَ بَلَدٍ هُمْ يَخْتَلِفُونَ عَلَى لِسَانِكُمْ وَاَلَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ يَدْخُلُ عَلَيْك مَعَهُمْ

لَلصَّمْتُ كَانَ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ

قُلْت وَلِمَ ؟

قَالَ : **لِأَنَّهُ كَلَامٌ تُرْسِلُونَهُ لَا بِمَعْرِفَةٍ فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْهُ لَمْ تَقِفُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْبَلَهُ أَرَأَيْتُمْ إذَا سُئِلْتُمْ مَنْ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بِالْمَدِينَةِ ؟**" .

فهو أمر غير منضبط عند الشافعي ولا متصور ، لذا فهو يكرر الإنكار على القائل به ويبين له فساد مذهبه بطريقة حوارية شيقة حيث يقول :

"أَهُمْ الَّذِينَ ثَبَتَ لَهُمْ الْحَدِيثُ وَثَبَتَ لَهُمْ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ : نَعَمْ ، قُلْت : يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا أَمْرَانِ :

<u>**أَحَدُهُمَا**</u> : أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُمْ إجْمَاعٌ لَمْ تَكُونُوا وَصَلْتُمْ إلَى الْخَبَرِ عَنْهُمْ إلَّا مِنْ جِهَةِ خَبَرِ الِانْفِرَادِ الَّذِي رَدَدْتُمْ مِثْلَهُ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ ثَبَتَ خَبَرُ الِانْفِرَادِ فَمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ"

أقول : وفي هذا ما يدل على أنّه ﷺ كان يحاور أناساً يقولون بعمل أهل المدينة وينكرون الاحتجاج بخبر الواحد .

"<u>**وَالْآخَرُ**</u> : أَنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ غَيْرِكُمْ شَيْئًا مُتَّفَقًا فَكَيْفَ تُسَمُّونَ إجْمَاعًا لَا تَجِدُونَ فِيهِ عَنْ غَيْرِكُمْ قَوْلًا وَاحِدًا ؟

وَكَيْفَ تَقُولُونَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ عَلَى لِسَانِكُمْ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؟

---

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٨-٢٦٩) باب قطع العبد .

فَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّا ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ أَنْ يَحْكُمَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ رضي الله عنهم بِالْمَدِينَةِ بِحُكْمٍ أَوْ يَقُولَ الْقَوْلَ" . [(١)]

وهذا افتراض جديد من الشافعي لما قد يكون المراد من عمل أهل المدينة .

"فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ قَدْ احْتَجَّ لَكُمْ بَعْضُ الْمَشْرِقِيِّينَ [(٢)] بِأَنْ قَالَ :

مَا قُلْتُمْ وَكَانَ حُكْمُ الْحَاكِمِ وَقَوْلُ الْقَائِلِ مِنْ الْأَئِمَّةِ لَا يَكُونُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا عِلْمًا ظَاهِرًا غَيْرَ مُسْتَتِرٍ وَهُمْ يُجْمِعُونَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْلَبُ النَّاسِ لِمَا ذَهَبَ عِلْمُهُ عَنْهُمْ مِنْهَا يَسْأَلُونَ عَنْهَا عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَى الْمَوَاسِمِ وَفِي الْمَسَاجِدِ وَفِي عُرَّامِ النَّاسِ وَيَبْتَدِئُونَ فَيُخْبِرُونَ بِمَا لَمْ يُسْأَلُوا عَنْهُ فَيَقْبَلُونَ مِمَّنْ أَخْبَرَهُمْ مَا أَخْبَرَهُمْ إِذَا ثَبَتَ لَهُمْ فَإِذَا حَكَمَ أَحَدُهُمْ الْحُكْمَ لَمْ تُجَوِّزْ أَنْ يَكُونَ حَكَمَ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُوَافِقٌ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرُ مُخَالِفٍ لَهَا فَإِنْ جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَخَالَفَهُ مِنْ وُجْهَةِ الِانْفِرَادِ اتُّهِمَ لِمَا وَصَفْتُ" . [(٣)]

يبين الشافعي فيما سبق حجة من قال بعمل أهل المدينة على لسان أحد المشرقيين ، وخلاصة ذلك :

أنّه قد يكون حجتهم في الأخذ بعمل أهل المدينة **كونه حكم حاكمهم أو قول أحد أئمتهم** ، ومعلوم أن حكم الحاكم وقول الفقيه في المدينة لا يستتر بل هو ظاهر مشهور ، ولا يمكن إلا أن يبلغ كل أحد فيها ، لأن أهل المدينة بلا شك أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ وأطلبهم لها ، ولا شك أنهم سألوا واستقصوا عنها ، وحينئذ فإن حكم حاكمهم أو قول فقيههم لا يسكتون عنه ويرضون به وقد بلغهم إلا وقد استفرغوا جهدهم وبذلوا ما في وسعهم للوصول إلى الحق فيه ، فرضاهم به دليل صحته عندهم وقبولهم له ، حتى إنّه لو ورد حديث آحاد بعد ذلك مخالف لهذا الحكم أو القول رد .

ثم إن الشافعي يرد على هذه الحجة فيما يلي :

"فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ بِأَيِّ شَيْءٍ احْتَجَجْت عَلَيْهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَوَّلُ مَا نَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا أَنَّكُمْ لَا تَعْرِفُونَ حُكْمَ الْحَاكِمِ مِنْهُمْ وَلَا قَوْلَ الْقَائِلِ إلا بِخَبَرِ الِانْفِرَادِ الَّذِي رَدَدْتُمْ مِثْلَهُ إِذَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْفَرْضُ مِنْ اللَّهِ وَمَا رُوِيَ عَمَّنْ دُونَهُ لَا يَحِلُّ مَحَلَّ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَدًا فَكَيْفَ أَجَزْتُمْ خَبَرَ الِانْفِرَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَدْتُمُوهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؟". [(٤)]

وخلاصة رد الإمام الشافعي :

أنّه إن كان عمل المدينة هو هذا فإنكم لا تتوصلون إليه إلا بخبر الآحاد ، وأنتم لا تحتجون به أصلاً !

فإن كان كذلك كنتم متناقضين ، إذ قبلتم خبر الواحد عن غير رسول الله ﷺ ورددتموه عنه !

قال الربيع :"فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَمَا رَدَّ عَلَيْك ،

فَقَالَ : مَا كَانَ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ الْخُرُوجِ مِنْهُ" . [(٥)]

---

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٨-٢٦٩) باب قطع العبد .

(٢) ربما أراد محمد بن الحسن في كتابه (الحجة على أهل المدينة) .

(٣) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٨-٢٦٩) باب قطع العبد .

(٤) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٨-٢٦٩) باب قطع العبد .

(٥) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٨-٢٦٩) باب قطع العبد .

مبيناً نكوص خصمه وقيام الحجة عليه .

ثم ها هو ذا الشافعي يفترض في عمل أهل المدينة فرضاً جدلياً جديداً ، وهو أنّه قد يكون مرادهم بعمل أهل المدينة قول الصحابة ، أو قول التابعين ، أو قول تابعيهم ، حيث قال :

"قَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ رِوَايَتِكُمْ مِنْهَا مَا تَرَكْتُمُوهُ وَزَعَمْتُمْ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ يُخَالِفُهُ وَمِنْهَا مَا تَرَكْتُمُوهُ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَالَفَهُ وَمِنْهَا مَا تَرَكْتُمُوهُ لِرَأْيِ أَنْفُسِكُمْ لَا يُخَالِفُ عُمَرَ فِيهِ أَحَدٌ يُحْفَظُ عَنْهُ فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْحَاكِمِ وَقَوْلُهُ يَقُومُ الْمَقَامَ الَّذِي قُلْت كُنْت خَارِجًا مِنْهُ فِيمَا وَصَفْنَا وَفِيمَا رَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عُمَرَ أَنَّكُمْ لَتُخَالِفُونَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ قَوْلٍ مِنْهَا مَا هُوَ لِرَأْيِ أَنْفُسِكُمْ وَمِثْلُكُمْ وَحَفِظْت أَنَّك تَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ سِتَّةَ أَقَاوِيلَ تَرَكْتُمْ عَلَيْهِ مِنْهَا خَمْسَةً اثْنَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَأُخْرَى فِي نَهْيِهِ عَنْ عَقْرِ الشَّجَرِ وَتَخْرِيبِ الْعَامِرِ وَعَقْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ إلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَحَفِظْت أَنَّك تَرَكْتَ عَلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يُخَمِّرُ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ رِوَايَتِكُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا تَرَكْت عَلَيْهِمْ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَضْعَافَ مَا تَرَكْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ رِوَايَتِكُمْ لِغَفْلَةٍ وَلِقِلَّةِ رِوَايَتِكُمْ وَكَثْرَةِ رِوَايَتِهِمْ **فَإِنْ ذَهَبْتُمْ إلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَرْوُوا عَنْ أَحَدٍ قَطُّ شَيْئًا عَلِمْتُهُ إلَّا تَرَكْتُمْ بَعْضَ مَا رَوَيْتُمْ وَإِنْ ذَهَبْتُمْ إلَى التَّابِعِينَ فَقَدْ خَالَفْتُمْ كَثِيرًا مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ وَإِنْ ذَهَبْتُمْ إلَى تَابِعِي التَّابِعِينَ فَقَدْ خَالَفْتُمْ أَقَاوِيلَهُمْ مِمَّا رَوَيْتُمْ وَرَوَى غَيْرُكُمْ مَا كَتَبْنَا مِنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى مَا رَوَيْتُمْ وَمَا تَرَكْنَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِكُمْ أَضْعَافُ مَا كَتَبْنَا فَإِنْ أَنْصَفْتُمْ بِأَقَاوِيلِكُمْ فَلَا تَشُكُّوا فِي أَنَّكُمْ لَمْ تَذْهَبُوا مَذْهَبًا عَلِمْنَاهُ إلَّا فَارَقْتُمُوهُ كَأَنْ كَانَتْ حُجَّتُكُمْ لَازِمَةً فَحَالُكُمْ بِفِرَاقِهَا غَيْرُ مَحْمُودَةٍ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ لَازِمَةٍ دَخَلَ عَلَيْكُمْ فِرَاقُهَا وَالضَّعْفُ فِي الْحُجَّةِ بِمَا لَا يَلْزَمُ**" . [1]

وهكذا يستمر الشافعي في إبطال حجة قول القائل بعمل أهل المدينة ، وبيان تناقضه فيما ذهب إليه ، مع ملاحظة أنّه من الواضح أن الشافعي يناظر قائلاً بعمل أهل المدينة ينكر الاحتجاج بخبر الواحد ، وهذا قد لا يتأتى فيمن جاء بعد من المالكية أو غيرهم ممن وافقهم القائلين بعمل أهل المدينة .

وغاية رده عليهم أن بين لهم أمثلة عديدة ترك الأئمة فيها أقوالهم وما حكموا به حين وردهم خبر آحاد في المسألة يخالف حكمهم السابق وقولهم .

وقال الشافعي مستنكراً على من قال بعمل أهل المدينة خروجه من أقاويلهم وقد ثبتت عنده ، مع ملاحظة أنّه هنا ينتقد الإمام مالك نفسه بما ورد عنه في الموطأ :

"... وَقَدْ وَصَفْت حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ : عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ يُقَوَّمُ سِلْعَةً ، فَالزُّهْرِيُّ قَدْ جَمَعَ قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَنْ خَالَفَهُ **فَخَرَجَ صَاحِبُكُمْ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَهَذَا عِنْدَكُمْ كَالْإِجْمَاعِ مَا هُوَ دُونَهُ عِنْدَكُمْ إجْمَاعٌ بِالْمَدِينَةِ وَقُلْتُمْ قَوْلًا خَارِجًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ وَأَقَاوِيلِ بَنِي آدَمَ** وَذَلِكَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ مَرَّةً كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ : جِرَاحُهُ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ ثُمَّ خَالَفْتُمْ مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ أُخْرَى فَقُلْتُمْ : يُقَوَّمُ سِلْعَةً فَيَكُونُ فِيهَا نَقْصُهُ **فَلَمْ تَمْحَضُوا قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ**"

---

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٨-٢٦٩) باب قطع العبد .

إلى أن قال :

"مَا عَلِمْت أَحَدًا انْتَحَلَ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَشَدَّ خِلَافًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْكُمْ وَلَوْ شِئْت أَنْ أَعُدَّ عَلَيْكُمْ مَا أَمْلَأُ بِهِ وَرَقًا كَثِيرًا مِمَّا خَالَفْتُمْ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَدَدْتُهَا عَلَيْكُمْ وَفِيمَا ذَكَرْت لَك مَا دَلَّك عَلَى مَا وَرَاءَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ" . [1]

ثم قال مناظر الشافعي ممن أظنه من أتباع الإمام مالك رحمه الله :

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : إنَّ لَنَا كِتَابًا [2] قَدْ صِرْنَا إلَى اتِّبَاعِهِ وَفِيهِ ذِكْرٌ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا وَفِيهِ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَفِيهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَدْ أَوْضَحْنَا لَكُمْ مَا يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ ادِّعَاءَ الْإِجْمَاعِ بِالْمَدِينَةِ وَفِي غَيْرِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَفِي الْقَوْلِ الَّذِي ادَّعَيْتُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ اخْتِلَافٌ وَأَكْثَرُ مَا قُلْتُمْ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَإِنْ شِئْتُمْ مَثَّلْت لَكُمْ شَيْئًا أَجْمَعَ وَأَقْصَرَ وَأَحْرَى أَنْ تَحْفَظَهُ مِمَّا فَرَغْت مِنْهُ" .

ثم شرع يعدد له مسائل خالف فيه القائلون بإجماع أهل المدينة ما ذهب إليه أهل المدينة حقاً ، إلى أن قال:

"لَا أَقُولُ اجْتَمَعُوا وَلَكِنْ أَعْزِي ذَلِكَ إلَى مَنْ قَالَهُ وَذَلِكَ الصِّدْقُ وَلَا أَدَّعِي الْإِجْمَاعَ إلَّا حَيْثُ لَا يَدْفَعُ أَحَدٌ أَنَّهُ إجْمَاعٌ" .

ثم إنَّه لما أسقط في يد خصمه ادعى أن ما ذكره الشافعي من مسائل قد تكون زلات من مالك ، فرد عليه الشافعي بقوله:

"أَوَ يَجُوزُ لِزَلَلٍ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ النَّاسِ ثُمَّ عَنْ النَّاسِ كَافَّةً ؟!

وَإِنْ جَازَ الزَّلَلُ فِي الْأَكْثَرِ جَازَ فِي الْأَقَلِّ ، وَفِيمَا قُلْتُمْ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ وَقَوْلُكُمْ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الزَّلَلِ ، لِأَنَّكُمْ إذَا زَلَلْتُمْ فِي أَنْ تَرْوُوا عَنْ النَّاسِ عَامَّةً فَعَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ مِنْ النَّاسِ كُلِّهِمْ" .

ثم قال الشافعي :

"... إلَى أَنْ تَقُولُوا هَذَا الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ غَيْرِكُمْ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ثُمَّ تُؤَكِّدُونَهُ بِأَنْ تَقُولُوا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ : فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَكُمْ إجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَدْ خَالَفْتُمُوهُمْ وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةً لَا مَعْنَى لَهَا فَلِمَ تَكَلَّفْتُمُوهَا؟

فَمَا عَلِمْت قَبْلَك أَحَدًا تَكَلَّمَ بِهَا وَمَا كَلَّمْت مِنْكُمْ أَحَدًا قَطُّ فَرَأَيْته يَعْرِفُ مَعْنَاهَا وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَجْهَلُوا إذَا كَانَ يُوجَدُ فِيهِ مَا تَرَوْنَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" . [3]

فثبت بما تقدم أن الإمام الشافعي لا يرى عمل أهل المدينة ألبتة ، فهو — أي عمل أهل المدينة — مشكوك فيه عنده ، غير منضبط بدقة ولا متصور ، المر الذي اضطر معه الشافعي إلى أن يفترض افتراضات جدلية عديدة ، ثم يناقشها ويبين فسادها .

---

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٨-٢٦٩) باب قطع العبد .

(٢) لعله يريد (موطأ مالك) رحمه الله تعالى .

(٣) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٧/٢٥٨-٢٦٩) باب قطع العبد .

ثم إن الإمام الشافعي يرد أصلاً الاحتجاج بإجماع أهل ناحية من النواحي أو مصر من الأمصار دون غيرهم ، لما كرره في مواطن لا تعد ولا تحصى من كتبه من أن الإجماع الصحيح المصطلح عليه ، الذي هو دليل شرعي ومصدر من مصادر التشريع هو ذلك الذي يكون بكل مكان ، لا يختص بطائفة من الطوائف ولا ببلد من البلدان .

نظرة فيما كتبه الدكتور/ حسان فلمبان في أطروحته :
(خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة)
حول موقف الشافعي من عمل أهل المدينة

يرى الدكتور حسان حفظه الله أن الشافعي قد رد على من استدل بإجماع أهل المدينة وذلك من خلال كتابه (اختلاف مالك) ، والحق أنه — أي الشافعي — رد على المستدل بإجماع المدينة في كل كتبه ، كلما سمح المقام لذلك .

ويرى الدكتور حسان أن الشافعي يشكك في عمل أهل المدينة ، وأنه أمر غير محدد المعالم ولا منضبط ، وهو كذلك حقاً .

ثم لخص حفظه الله كلام الشافعي في عمل أهل المدينة في نقاط موجزة ، هي :

١. أن حقيقة العمل مشكوك فيها لدى الإمام الشافعي .
٢. أن القائلين به لا يعرفونه أيضاً .
٣. كان من جراء عدم معرفة حقيقة العمل وعدم انضباطه أن فرض له الشافعي فروضاً جدلية ، تنزلاً مع الخصم ، فمما فرض مثلاً :

أ. أن العمل هو قضاء الوالي بالمدينة ، لأنه لا يقضي إلا بقول فقهائها .

ب. أن الإجماع أن يحكم أحد الأئمة بالمدينة بحكم أو يقول قولاً ، فيصير إليه أهل المدينة ، وذلك لأن حكم أحدهم أو قوله لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر ، وهم أعلم الناس بسنن رسول الله ﷺ ، وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ، فلا يجوز أن يحكم أحدهم به إلا وهو موافق سنة رسول الله ﷺ ، غير مخالف لها ، فإن جاء خبر آحاد عن النبي ﷺ مخالف صار موضع تهمة .

ج. أن الإجماع أن يقول خمسة من الصحابة قولاً يتفقون عليه ويخالفهم ثلاثة غيرهم ، فيكون قول الأكثر أولى بالاتباع ويعد إجماعاً .

د. يفترض الشافعي بالنسبة للمجمعين في المدينة أنهم الذين ثبت لهم الحديث ، وثبت لم ما اجتمعوا عليه .

ثم نبه حفظه الله على أمر ، وهو أن مدار كلام الشافعي ومحوره منصب على ما كان من مصطلحات وتعبيرات المالكية وأئمتهم الموجودين في عصره ، وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله تعالى .[1]

(١) أطروحة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (٨٩-٩٥) .

عمل أهل المدينة بين مالك والمالكية

لقد ارتبط اسم الإمام **مالك** رحمه الله تعالى في أذهان الكثيرين منا بعمل أهل المدينة أو إجماعهم ، فلا يكاد يذكر هذا الأخير إلا ويلوح اسم مالك أمام أعيننا ، وإلا ويتبادر المالكية إلى أذهاننا ، حتى ليظن المرء أنَّ مالكاً رحمه الله وأتباعه المالكية هم السابقون إلى ذلك دون غيرهم ، وأنه لا سلف لهم في المسألة ، والحقيقة والواقع غير ذلك ، فلقد سبق الإمام مالك إلى الاحتجاج بعمل أهل المدينة والأخذ بعملهم ثلة من الأئمة الفضلاء ، من الصحابة والتابعين على حد سواء ، واستمر الأمر كذلك حتى بعد عصر مالك ، فليس مالك إذن بدعاً من الفقهاء في هذا الأمر ، وإن كان ذلك قد اشتهر عنه فيما بعد ، لأسباب سنأتي عليها لاحقاً .

بل إن **مالكاً** نفسه رحمه الله أورد في موطئه ما يفيد أنّه مسبوق بهذا المنهج ، تابع لا متبوع فيه ، وأن من قبله قد عمل به وأخذ به ، "فإن كان في ذلك نقد أو نقاش فليس من العدل أن يوجه إلى مالك وحده" . [١]

❖ فمثلاً يأتي الخليفة الراشد **عمر بن الخطاب** (٢٣هـ) ﷺ في مقدمة أولئك السابقين لمالك ، فقد روى عنه مالك في الموطأ ، أنّه خطب في أهل المدينة ، فأثنى عليهم ، وعلى فقههم ودرايتهم بالشرع ، فقال :

"لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :

أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا ، الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا" . [٢]

وروي عنه ﷺ أنّه قال على المنبر :

---

(١) عمل أهل المدينة للشيخ عطية سالم (٤٨) .

(٢) الموطأ : كتاب الحدود : باب ما جاء في الرجم : رقم (١٠) : ص (٨٢٤) ، قال الشيخ عطية سالم رحمه الله عن هذا الخبر :"وقد جاء في الموطأ خبر عن عمر ﷺ من أقوى الحجج لصحة مذهب أهل المدينة" ثم ساقه ، ثم قال :"وهنا يقال : لا يمكن لأحد أن يدعي لأي مصر من الأمصار ما أثبته عمر بن الخطاب ﷺ لأهل المدينة من اكتمال التشريع بشقيه ، السنن والفرائض ، وغدوا على الطريقة الواضحة إلا من ضل بمخالفتها ، فلم يعودوا في حاجة إلى غيرهم ، وغيرهم قطعاً في حاجة إليهم ، ولذا فقد أرسل العلماء من المدينة إلى سائر الأمصار يعلمونهم السنن والفرائض ، هذه التي اكتملت لأهل المدينة ، ولم يأت أحد قط آنذاك من تلك الأمصار إلى المدينة ليعلمهم شيئاً منها ، ثم ها هو ذا عمر ﷺ يحذر من دعوى خطيرة ، بسبب ما دفع (هكذا في الأصل ولعل صوابها : وقع) من نسخ التلاوة في آية الرجم مع بقاء الحكم ، ويرد الناس إلى العمل الواقع بالفعل في المدينة ، بأن رجم رسول الله ﷺ الغامدية وغيرها ، ورجموا معه ، ورجموا من بعده ، فأصبح عمل أهل المدينة ثابتاً بثبوت النص ، يقوم مقام نص الكتاب ، بعد أن نُسخ لفظاً وبقي حكماً ، ولا دليل عليه إلا هذا الفعل الواقع بالمدينة ، والذي أوقعه أهل المدينة ... وهذا النوع من عمل أهل المدينة لا يناقش فيه إنسان ، ولكن أردنا بيان أن منهج عمل أهل المدينة بهذه المثابة من القوة" ، انظر : عمل أهل المدينة للشيخ عطية سالم ص (١٥ و ٤٩) .

"أحرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه" . [1]

❖ وهذا **عبد الله بن مسعود** (٣٢هـ) رضي الله عنهما ، اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسَّتْ فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ لما قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالك تعليقاً على الحكاية المتقدمة بعدما رواها :

"فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا" . [2]

وقال مالك أيضاً :

"كان ابن مسعود يُسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه ، ثم يقدم المدينة فيجد الأمر على غير ما قال ، فإذا رجع لم يحط راحلته و لم يدخل إلى بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك ". [3]

❖ **أبو الدرداء** [4] (٣٢هـ) ، فقد كان يُسأل فيجيب ، فيقال : إنَّه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال ، فيقول : وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غير ذلك . [5]

❖ **وزيد بن ثابت** (٤٥هـ) ، حيث قال :

"إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنَّه السنة " . [6]

❖ **عبد الله بن عمر بن الخطاب** (٧٣هـ) ، فقد قال :

"لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة ، فإذا اجتمعوا على شيء — يعني فعلوه — صح الأمر ، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس" . [7]

❖ **سعيد بن المسيب** (٩٣هـ) ، فقد كان يعظم عمل أهل المدينة للدرجة التي جعلت مالكاً رحمه الله يقول فيه :

"والله ما استوحش سعيد بن المسيب ولا غيره من أهل المدينة لقول قائل من الناس" . [8]

---

(١) ترتيب المدارك (١/٢٢) .

(٢) الموطأ : كتاب النكاح : باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته : رقم (٢٣) : ص (٥٣٣) .

(٣) ترتيب المدارك (١/١٩) .

(٤) عويمر بن زيد بن قيس بن عبد الله ، أبو الدرداء ، الأنصاري ، الخزرجي : الإمام ، القدوة ، صاحب رسول الله ﷺ ، قاضي دمشق ، حكيم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق ، روى عدة أحاديث عن النبي ﷺ ، وهو معدود فيمن تلا عليه ﷺ ، تصدر للإقراء بدمشق في خلافة عثمان ، كان تاجراً قبل الإسلام فلمَّا جاء الإسلام حاول أن يجمع بينه وبين التجارة فما استطاع ، فترك التجارة وتفرغ للتعبد ، وقد كان كثير التعبد جداً ، منقطعاً له ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ :"إن لجسدك عليك حقاً ..." الحديث ، أسلم يوم بدر ، ثم شهد أحداً وما بعدها ، كان شديد الزهد ، كثير التبسم ، توفي سنة ٣٢هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٣٣٥-٣٥٣) .

(٥) ترتيب المدارك (١/٢٢) .

(٦) ترتيب المدارك (١/١٩) .

(٧) ترتيب المدارك (١/١٩) .

(٨) ترتيب المدارك (١/١٩) .

وسئل رحمه الله عن الرجل يتزوج وهو محرم فقال :

"أجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما" . [1]

❖ **عروة بن الزبير** (٩٣هـ) ، حيث قال في دية الخطأ :

"وعلى ذلك أمر السنة" ، يعني عمل أهل المدينة . [2]

❖ **أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** (٩٤هـ) ، يَقُولُ :

"مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إلا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا ، يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ" . [3]

❖ **وعمر بن عبد العزيز** (١٠١هـ) ، حيث كان يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى المدينة يسألهم عمَّا مضى ويعلمون بما عندهم ، وكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع له السنن ويكتب بها إليه ، فتوفي وقد كتب له ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه" . [4]

وكان كذلك يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها ، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه من ثقة . [5]

❖ **سليمان بن يسار** (١٠٧هـ) ، حيث قال في كفارة اليمين :

"أدركت الناس وهم إذا يعطون بالمد الصغير رأوا ذلك مجزئاً " . [6]

❖ **القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق** (١٠٧هـ) ، فقد روي عنه أنَّه قال :

"مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ" . [7]

وقال لما سئل عن العمرى :

"مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا" . [8]

❖ **ابن سيرين** [9] (١١٠هـ) ، حيث قال عنه الإمام مالك :

---

(١) عمل أهل المدينة (٦٤) لأحمد محمد نور سيف .

(٢) عمل أهل المدينة (٦٤) .

(٣) وهو قولها :"الأقراء الأطهار" ، رواه مالك في الموطأ : كتاب الطلاق : باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض : رقم (٥٤) و(٥٥) : ص (٥٧٦-٥٧٧) .

(٤) ترتيب المدارك (١/١٩) .

(٥) ترتيب المدارك (١/٢٢-٢٣) .

(٦) عمل أهل المدينة (٦٤) .

(٧) الموطأ : كتاب وقوت الصلاة : باب وقوت الصلاة : رقم (١٢) : ص (٩) .

(٨) الموطأ : كتاب الأقضية : باب القضاء في العمرى : رقم (٤٤) : ص (٧٥٦) .

(٩) محمد بن سيرين ، أبو بكر ، الأنصاري ، الأنسي ، البصري ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ : إمام ، عالم ، بل شيخ الإسلام ، كان أبوه من سبي جرجرايا ، تملكه أنس ثم كاتبه على ألوف فوفاه ، وعجل له مال الكتابة قبل حلوله فتمنع أنس من أخذه لما رأى سيرين قد كثر ماله من التجارة ، وأمل أن يرثه ، فحاكمه إلى عمر فألزمه تعجيل المؤجل ، سمع محمد أبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، وقد أدرك ٣٠ صحابياً ، كان قصيراً ، عظيم البطن ، له وفرة ، يفرق شعره ، كثير=

"كان ابن سيرين أشبه الناس بأهل المدينة في ناحية ما يأخذ به" .[1]

❖ **أبو جعفر محمد بن علي الباقر** (١١٤هـ) .[2]

❖ **وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**[3] (١٢٠هـ) ، حيث قال رجل له في أمر ما :

– والله ما أدري كيف أصنع في كذا ؟

– فقال له أبو بكر : يا ابن أخي إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا يكن في قلبك منه شيء .[4]

❖ **محمد بن شهاب الزهري** (١٢٤هـ) ، حيث روى عنه مالك أنَّه قال :

"مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ"[5] ، وأنه قال : "مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ"[6] ، وقال :"مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ"[7] ، وقال :"مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا" .[8]

وهو يريد بقوله (السنة) في كل ذلك : ما عليه أهل المدينة من العمل .

❖ **وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان** (١٣٠هـ) ، فقد روي عنه أَنَّهُ قَالَ :

=المزاح والضحك ، يضحك حتى تدمع عيناه ، فإذا حدث عن رسول الله ﷺ كلح وتقبض ، وكان يخضب بالحناء ، حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب ، فقيهٌ في وَرَعٍ ، ووَرِعٌ في فقه ، ركبه بسبب ورعه دين كثير حيث أخذ زيتاً بأربعين ألف درهم ، فوجد في زق منه فأرة ، فظن أنها وقعت في المعصرة ، فصب الزيت كله ، وكان يقول :"إني ابتليت بذنب أذنبته منذ ثلاثين سنة" ، فحبس بسبب دينه ، فكان السجان يقول له :"إذا كان الليل فاذهب إلى أهلك فإذا أصبحت فتعال" ، فقال له :"لا والله ، لا أكون لك عوناً على خيانة السلطان" ! ، وهو القائل :"إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" ، وقد كان مشهوراً بالوسواس في النظافة ، يغتسل كل يوم ، وإذا توضأ فغسل رجليه بلغ عضلة ساقيه ، وكان باراً بأمه أشد ما يكون البر ، بعيداً عن الغيبة ، توفي سنة ١١٠هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦-٦٢٢) .

(١) ترتيب المدارك (١/٢٠) .

(٢) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (٥٧) .

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ، الأنصاري ، الخزرجي ، النجاري ، المدني ، أمير المدينة ، ثم قاضيها : أحد الأئمة الأثبات ، كان أعلم زمانه بالقضاء ، وهو معدود في صغار التابعين ، قال مالك :"لم يكن على المدينة أمير أنصاري سواه ، وما رأيت مثل ابن حزم أعظم مروءة وأتم حالاً ، ولا رأيت من أوتي مثل ما أوتي : ولاية المدينة والقضاء والموسم" ، كان كثير العبادة والتهجد ، هو الذي كان يصلي بالناس في المدينة ويتولى أمرهم ، كان خاتمه ذهباً فصه ياقوتة حمراء ، لعله ما بلغه التحريم أو أنَّه فعله وتاب ، كان رزقه في الشهر ٣٠٠ دينار ، مات سنة ١٢٠هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٣١٣-٣١٤) ، تهذيب التهذيب (٦/٣٠٠-٣٠١) .

(٤) رواه القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/١٩) .

(٥) الموطأ : كتاب العتق والولاء : باب القضاء في مال العبد إذا عتق : رقم (٥) : ص (٧٧٥) .

(٦) الموطأ : كتاب العقول : باب عقل المرأة : ص (٨٥٤) .

(٧) الموطأ : كتاب العقول : باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله : ص (٨٦٥) .

(٨) الموطأ : كتاب العقول : باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله : ص (٨٦٥) .

"كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ" ، وأنه كان "ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ" .[1]

❖ **وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي**[2] (بعد ١٣٠هـ) .[3]

❖ **محمد بن أبي بكر بن حزم**[4] (١٣٢هـ) ، فقد كان قاضياً وكان أخوه **عبد الله**[5] (١٣٥هـ) محدثاً ، فإذا قضى محمد في القضية بما يخالف بعض الأحاديث يسأله أخوه عبد الله معاتباً : ألم يأت في هذا حديث كذا ؟

- فيقول : بلى .
- فيقول أخوه : فما لك لا تقضي به !!
- فيقول محمد : فأين الناس عنه !؟

يعني ما أجمع عليه العلماء في المدينة ، يريد بذلك أن العمل بها أقوى من الحديث ، فيقدم العمل حتى على بعض الأحاديث .[6]

❖ **وربيعة بن أبي عبد الرحمن** (١٣٦هـ) ، حيث قال :

"ألف عن ألف أحب إليّ من واحد عن واحد ، لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم".[7]

❖ **ويحيى بن سعيد الأنصاري** (١٤٣هـ) ، حيث روى عنه مالك أنّه قال :

"كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ ، فَقَالُوا : عَلَيْكَ هَدْيٌ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ ، فَمَشَيْتُ" .[8]

---

(١) الموطأ : كتاب البيوع : باب بيع اللحم بالحيوان : رقم (٦٦) : ص (٦٥٥) ، قال الشيخ عطية سالم – تعليقاً على قول أبي الزناد المتقدم :"وهنا أبو الزناد يعطينا امتداداً أكثر إلى زمن خلافة أبان بن عثمان ، وأنه كان على مستوى المسئولية الأعم ، حيث يكتب به إلى العمال في الآفاق ، وبعد الخلفاء الراشدين ، ولم يك ينكر على ذلك ، بل يعمل به في الأمصار تبعاً للمدينة" .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، أبو الأسود ، القرشي ، الأسدي ، يتيم عروة : إمام من الأئمة ، ومن العلماء الثقات ، معدود في صغار التابعين ، لقب بيتيم عروة لأن أباه أوصى به إلى عروة ، وكان جده أحد السابقين ومن مهاجرة الحبشة وبها توفي ، نزل أبو الأسود مصر وحدث بها بكتاب المغازي لعروة بن الزبير عنه ، روى عنه : مالك بن أنس ، وابن لهيعة وآخرون ، توفي بعد سنة ١٣٠هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٥٠/٦) .

(٣) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (٥٧) .

(٤) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو عبد الملك ، الأنصاري ، النجاري ، الحزمي ، المدني ، القاضي : حدث عن أبيه ، وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن ، وكان ثقة صالحاً ، توفي سنة ١٣٢هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (٤٩/٥) .

(٥) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ، أبو محمد ، الأنصاري : إمام ، حافظ ، صاحب المغازي ، شيخ ابن إسحاق ، حدث عن أنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وغيرهما ، كان رجل صدق ، كثير الحديث ، عالماً ، توفي سنة ١٣٥هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٤/٥-٣١٥) .

(٦) ترتيب المدارك (٢٢/١) ، عمل أهل المدينة (٦٦-٦٧) .

(٧) ترتيب المدارك (٢٢/١) .

(٨) الموطأ : كتاب النذور والأيمان : باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز : رقم (٥) : ص (٤٧٤) .

❖ **أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق** (١٤٨هـ) ، حيث قال في الشاهد واليمين :

"والقضاة يقضون بذلك اليوم" . [١]

❖ **وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب** [٢] (١٧١هـ) ، حيث قال :

"كتب إليَّ عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان كلاهما يدعوني إلى المشورة ، فكتبت اليهما : إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة" . [٣]

❖ **عبد العزيز بن أبي حازم** (١٨٤هـ) . [٤]

❖ **ابن مهدي** (١٩٨هـ) :

"السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث" . [٥]

❖ **محمد بن إدريس الشافعي** (٢٠٤هـ) ، حيث نقلوا عنه أنّه قال :

"أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها" . [٦]

❖ **ابن الماجشون** [٧] (٢١٣هـ) :

- فقد سأله أحدهم فقال :
- لم رويتم الحديث ثم تركتموه ؟
- قال : ليعلم أنا على علم تركنا . [٨]

سبب اشتهار هذا الأمر عن الإمام مالك خاصة

يرجع السبب في اشتهار ذلك عن الإمام مالك خاصة لسببين :

---

(١) عمل أهل المدينة (٦٧) ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (٥٧) .

(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، العدوي ، العمري ، المدني : إمام ، صدوق ، محدث ، أخوه عالم المدينة عبيد الله بن عمر ، وأخويه : عاصم وأبي بكر ، كان عالماً ، فاضلاً ، خيراً ، حسن الحديث ، توفي سنة ١٧١هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٧-٣٤١) .

(٣) ترتيب المدارك (١٩/١) .

(٤) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (٥٧) .

(٥) ترتيب المدارك (٢٢/١) .

(٦) ترتيب المدارك (١٩/١) ، ولا يتعارض هذا مع ما سيأتي من عدم اعتبار الشافعي رحمه الله لإجماع أهل المدينة ، وذلك واضح لمن تأمل العبارة .

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ، التيمي مولاهم ، المدني ، المالكي ، أبو مروان : مفتي المدينة ، علامة ، فقيه ، تلميذ الإمام مالك ، حدث عن مالك ومسلم بن خالد وأبيه وغيرهم ، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل ، وقد كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، من بيت علم وحديث ، كان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله ، وكان ضريراً ، مولعاً بسماع الغناء ، وقد كان بحراً لا تكدره الدلاء ، توفي سنة ٢١٣هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠-٣٦٠) ، شجرة النور (٥٦) .

(٨) ترتيب المدارك (٢٢/١) .

١. لكثرة ما ابتلي به الإمام مالك من الإفتاء .

٢. ولأنه دون بعض ما أفتى به معتمداً على أقوال أهل المدينة ، وحيث إنّه كان أشهر من أخذ بهذا الدليل فقد نسب القول به إليه . [١]

وهذا السبب الأخير يعتبره البعض "جميلاً أسداه الإمام مالك رحمه الله تعالى للأمة من بعده ، حيث حفظ لنا ما لم يحفظه غيره ، و لم تتح لهم ما أتيح له من ممارسة هذا المنهج مع علماء المدينة ، وخاصة فيما لا نص فيه" . [٢]

المراد بعمل أهل المدينة

ثم لسائل أن يتساءل فيقول : **وما المراد بعمل أهل المدينة ؟**

والجواب عن هذا السؤال يقودنا في الحقيقة إلى محاولة وضع تعريف أو تصور للمسألة برمتها ، إلا أن هذا الأمر يكون صعباً إذا أدركنا مدى الخلاف بين الأصوليين في المسألة بين أتباع المذاهب والمناهج المختلفة ، بل بين المالكيـــة أنفسهم . [٣]

فمن المالكية من يرى أن هذه المسألة من باب **الإجماع** ،

ومنهم من يرى أنها من باب النقل المتواتر فتكون من باب **السنة** ؟!

ومنهم من قال : إن مراد الإمام مالك بالمسألة **المنقولات المستمرة** ،

وقيل : **إجماع المدينة في عصري الصحابة والتابعين** ،

وقيل : بل هو محمول على **روايتهم المتقدمة** ،

وقيل : بل **يعم ذلك كله** ؟!

وحُقَّ حينئذ **للزركشي** (٧٩٤هـ) رحمه الله أن يقول :

"و لم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال" ؟! [٤]

سبب الخلاف في المسألة

سبب الخلاف في المسألة :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة من وجهة نظري إلى اختلافهم في النظر إلى عمل أهل المدينة :

أهو مسألة مندرجة في باب الإجماع ؟ أم سنة متواترة مندرجة في باب السنة ؟

---

(١) أطروحة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور/ حسان فلمبان (٥٧-٥٨) .

(٢) الشيخ عطية سالم في كتابه : عمل أهل المدينة (٤٨) .

(٣) على أنّه قد حاول بعضهم وضع تعريف لعمل أهل المدينة على اعتباره إجماعاً ، مثلما فعل الدكتور مصطفى البغا حينما تعرض للمسألة في كتابه : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (٤٢٧) فقال :

"هو : اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور" .

(٤) البحر المحيط (٤/٤٨٨) .

جمهور الأصوليين عاملها بالنظرة الأولى ، غرهم تسميتها بـ(الإجماع) ، وحينئذ كان ولا بد أن يشتد نكيرهم على من قال به ، إذ إنَّه وبلا شك لا يصلح عمل أهل المدينة – كما سنرى – لأن يكون مثالاً أو نموذجاً للإجماع المصطلح عليه أصولياً . [1]

والمعتدلون من المالكية عاملوها باعتبار وجهة النظر الثانية ، فكان عمل أهل المدينة عندهم وعند بعض المحققين من غيرهم حجة بهذا المعنى [2] ، على اختلاف بينهم في الأمر :

هل يعمل بعمل أهل المدينة فيما طريقه النقل المتصل فقط ؟

أم يضاف إلى ذلك أيضاً ما طريقه الاجتهاد ؟

وهذا ما سنوضحه في الفقرة القادمة ، بإذن الله تعالى .

عمل أهل المدينة عند جمهور الأصوليين

كما أسلفت فإن جمهور الأصوليين تناولوا مسألة عمل أهل المدينة كمسألة مندرجة في مباحث الإجماع ، وأطلقوا عليه بهذا الاعتبار اسم (إجماع أهل المدينة) ، فكان نتيجة ذلك أن رفضوه وردوه ، معتبرين إياه دعوى لحجية إجماع بعض الأمة ، مع صراحة النصوص الدالة على حجية الإجماع على شمول كل أفراد الأمة لا بعضها .

قال ابن حزم (٤٥٦هـ) :

"فصل في إبطال قول من قال : الإجماع هو إجماع أهل المدينة" ، ثم قال : "هذا قول لهج به المالكيون قديماً وحديثاً ، وهو في غاية الفساد" . [3]

كما رأينا فإن **ابن حزم** (٤٥٦هـ) – وهو أعنف من رد على المالكية فيما قرأت – عامل المسألة كغيره من جمهور الأصوليين المخالفين للمالكية فيها ، عاملها كإجماع ، ولذا كان التشنيع والتهويل عظيمين يتناسبان وهذا الجرم العظيم الذي تصوره مخالفو المالكية في المسألة من تخصيص الإجماع بطائفة من الأمة لم يخصها الشرع به .

---

(١) انظر مثلاً : المعتمد (٣٤/٢) ، والإحكام لابن حزم (٥٨٤/٤-٥٩٨) ، واللمع (٥٠) ، والبرهان (٤٥٩/١) ، والتمهيد (٢٧٣/٣-٢٧٤) ، والفصول في الأصول (١٤٩/٢-١٥٣) ، وتيسير التحرير (٢٤٤/٣-٢٤٥) ، والتقرير والتحبير (١٢٧/٣-١٢٩) ، وكشف الأسرار (٢٤١/٣-٢٤٣) ، والعدة (١١٤٢/٤-١١٥١) ، وشرح مختصر الروضة (١٠٣/٣-١٠٦) ، وروضة الناظر (٣٦٣/١-٣٦٥) ، والواضح (١٨٣/٥-١٨٨) ، التمهيد (٢٧٣/٣-٢٧٧) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٤١٠/٢-٤١١) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٣٧/٢-٢٣٨) ، والبرهان (٤٥٩/١) ، والمستصفى (٣٤٨/٢-٣٥٠) ، والوصول إلى الأصول (١٢١/٢-١٢٣) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٩٥/٢) ، والتبصرة للشيرازي (٣٦٥-٣٦٧) ، والإحكام للآمدي (٢٤٣/١-٢٤٤) .

(٢) انظر مثلاً : إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (٤٨٦/١-٤٩١) ، وأصول السرخسي (٣١٤/١) ، والبحر المحيط (٤٨٣/٤-٤٩٠) ، ونشر البنود على مراقي السعود (٨٩/٢) وإرشاد الفحول (٢١٨/١-٢٢٠) ، وسلالة الفوائد الأصولية للسديس (٦٦-٦٧) نقلاً عن : أضواء البيان للشنقيطي .

(٣) إحكام ابن حزم (٥٨٤/٤) .

ولئن كان **ابن حزم** وغيره من الأصوليين تكلفوا عناء الرد على هذه الدعوى ، فإن هنالك من الأصوليين من لم يكلف نفسه حتى عناء الرد لشدة قيام الحجة الساطعة على فساد المسألة من وجهة نظره ، وذلك **كإمام الحرمين الجويني** (٤٧٨هـ) ، فإنه قال :

"نقل أصحاب المقالات عن **مالك** رحمه الله أنّه يرى اتفاق أهل المدينة – يعني علماءها — حجة ، وهذا مشهور عنه ، ولا حاجة إلى تكلف رد عليه" ! [1] ، هكذا بكل بساطة .

أدلة جمهور الأصوليين على عدم صحة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة

استدل جمهور الأصوليين على بطلان الاحتجاج بإجماع أهل المدينة كما يستدلون على إبطال أي نوع من الإجماعات الخاصة التي تخص فئة معينة تشترك في صفة معينة بانعقاد الإجماع منها دون غيرها ، لذا فقد كان مدار أدلتهم على إبطال إجماع أهل المدينة تدور على ذلك .

ومن أبرز أدلة الجمهور على مذهبهم :

١. أن جميع الآي والأحاديث الدالة على حجة الإجماع ليس فيها تخصيص أهل المدينة بها من غيرهم، بل هي خطاب دال على عصمة سائر الأمة ، لا يختص بهذا الاسم أهل المدينة دون غيرهم ، ولا تتناولهم وحدهم دون غيرهم ، نحو اسم المؤمن واسم الأمة ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [2] ونحوها أنّه مخصوص به أهل المدينة دون غيرهم ، فلمّا بطل هذا لعمومه بطل ذاك لمماثلته إياه في العموم . [3]

٢. أن إجماع أهل المدينة لا يخلو من أن تكون صحته متعلقة بالموضع أو بالرجال ذوي العلم منهم ، فإن كان متعلقاً بالموضع فيجب اعتبار إجماع أهل الموضع في سائر الزمان ، وهذا خلف ، لأن البقاع لا تعصم ساكنيها ، وان اعتبر بالرجال دون الموضع فإن الذين نزلوا الكوفة هم عمدة أهل العلم وأعلامه ، فيجب المصير إلى إجماعهم أيضاً ، طرداً للأصل . [4]

٣. أن الأماكن لا تؤثر في كون الإجماع حجة ، وإنّما هو مدح لها ، بدليل مكة ، فإن شرفها وفضلها ليسا يخفيان على أحد ، ورغم ذلك لم يقل أحد بحجية إجماع أهلها دون غيرهم . [5]

---

(١) البرهان (٤٥٩/١) .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) الفصول في الأصول (١٤٩/٢) ، المعتمد (٣٤/٢) ، التمهيد (٢٧٤/٣) ، أصول السرخسي (٣١٤/١) .

(٤) الفصول (١٤٩/٢-١٥١) ، البرهان (٤٥٩/١) .

(٥) المعتمد (٣٤/٢) ، التمهيد (٢٧٤/٣) ، المستصفى (٣٥٠/٢) ، الوصول (١٢٢/٢) ، التبصرة (٣٦٥) ، روضة الناظر (٣٦٤/١-٣٦٥) .

٤. أن هذا المذهب يفضي إلى شناعة ، وهي : أن **علي بن أبي طالب** (٤٠هـ) ﷺ حين كان بالمدينة كان قوله حجة فلمّا خرج إلى الكوفة خرج قوله عن أن يكون حجة معتبرة في الأحكام ، وكذا **عبد الله بن مسعود** (٣٢هـ) وأكابر الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا لا يرتضيه محصل ، فإن من كان قوله حجة فهو حجة في كل مكان ، كالنبي ﷺ .[1]

٥. أن العبرة بالعلم ومعرفة الأصول ، وقد استوى فيه أهل المدينة وغيرهم .[2]

فخلاصة الأدلة المتقدمة أن لا تخصيص في الأدلة الدالة على حجية الإجماع لقوم دون قوم ، أو لبقعة دون أخرى ، بل الكل سواء ، وإنّما العبرة بالعلم والمعرفة بالأصول .

قال **الغزالي** (٥٠٥هـ) :"فلا وجه لكلام **مالك** إلا أن يقول :(عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون ، والعبرة بقول الأكثرين) ، وقد أفسدناه" .[3]

عمل أهل المدينة عند المالكية

يرى بعض المالكية (وحتى بعض الباحثين المعاصرين) أن الإمام **مالكاً** (١٧٩هـ) رحمه الله قد نص على حجية عمل أهل المدينة في رسالته المشهورة إلى **الليث بن سعد** (١٧٥هـ) ، حيث جاء فيها :

"**فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها** ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم" .[4]

وقد حاول أتباع الإمام تأويل كلامه ، وتكلفوا له الاعتذارات الكثيرة ، بين منصف وغال ، والصواب عندي أن التفصيل في المسألة حسن مستساغ ، يقبله كلام الإمام **مالك** رحمه الله ، حيث مر معنا في النص السابق قوله :"إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به" ، وهذا يدل على اعتباره لعمل أهل المدينة فيما تناقلوه بينهم جيلاً خلف جيل ، وليس له علاقة فيما للرأي فيه مجال .

وهذا الذي فهمه أهل الإنصاف في المسألة من المالكية وغيرهم ، كما سيأتي .

وأكتفي ها هنا بذكر أوفى النصوص المالكية تعاطياً للمسألة ، وهو ما ذكره **القاضي عياض**[5] (٥٤٤هـ) في ترتيب المدارك متكلماً بلسان المالكيين ، مدافعاً عنهم ، مبيناً حقيقة مذهبهم في المسألة ، روماً للاختصار والإيجاز .

---

(١) الوصول (١٢٢/٢) ، التبصرة (٣٦٦) .

(٢) التبصرة (٣٦٥) .

(٣) المستصفى (٣٤٩/٢) .

(٤) ترتيب المدارك (٢١/١) .

(٥) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ، اليحصبي ، السبتي ، أبو الفضل : عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، قاضي الأئمة ، وشيخ الإسلام ، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، ولي قضاء سبتة ، ومولده فيها ، ثم قضاء غرناطة ، وتوفي بمراكش مسموماً ، سمه يهودي ، له :(الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ) ، و(الغنية) ، و(ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب=

قال **القاضي عياض** رحمه الله :

"اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلى واحد على أصحابنا في هذه المسألة ، مخطئون لنا فيها بزعمهم ، محتجون علينا بما سنح لهم ، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها ؟! **وهم يتكلمون في غير موضع خلاف.**

فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا ، فتكلموا فيها على تخمين وحدس .

ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا .

ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها ، كما فعله **الصيرفي** (٣٣٠هـ) ، **والمحاملي** [1] (٣٣٠هـ) ، **والغزالي** (٥٠٥هـ) ، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله ، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين في الإجماع .

وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً ، وأبين موضع الاتفاق فيه والخلاف إن شاء الله تعالى .

فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين :

ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة ، وعملت به عملاً لا يخفى ، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ .

وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع :

إما نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل ، كالصاع والمد ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم ، وكالأذان والإقامة ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وكالوقوف والأحباس .

فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه ذلك .

أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ، ولم ينقل عنه إنكار ، كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك.

أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم ، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم كثيرة .

=مالك) ، و(شرح صحيح مسلم) ، و(الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع) ، وغيرها ، توفي سنة ٥٤٤هـ ، انظر : شجرة النور (١٤٠-١٤١) ، سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠-٢١٨) ، الأعلام (٩٩/٥) .

(١) الحسين بن إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبان ، أبو عبد الله ، الضبي ، البغدادي ، المحاملي : قاضٍ ، محدث ، إمام ، علامة ، ثقة ، مسند وقته ، مصنف السنن ، أسند أهل العراق مع التصدر للإفادة والفتيا ، كان فاضلاً ، ديناً ، شهد عند القضاة وله ٢٠ سنة ، وولي قضاء الكوفة ٦٠ سنة ، وكان محموداً في ولايته ، كانت ابنته أمة الواحد بنت الحسين عالمة فقيهة مفتية ، تفتي مع ابن أبي هريرة ، له :(الأجزاء المحامليات) في الحديث ويقال لها (أمالي المحاملي) ، توفي سنة ٣٣٠هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٥-٢٦٣) ، الأعلام (٢٣٤/٢) .

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم ، موجب للعلم القطعي ، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون .

والى هذا رجع **أبو يوسف** (١٨٢هـ) وغيره من المخالفين ممن ناظر **مالكاً** (١٧٩هـ) وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع ، حين شاهد هذا النقل وتحققه ، ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة هذا [1] ، وهذا الذي تكلم عليه **مالك** عن أكثر شيوخنا ، ولا خلاف في صحة هذا الطريق ، وكونه حجة عند العقلاء وتبليغه العلم يدرك ضرورة ، وإنَّما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها .

قال القاضي **أبو محمد عبد الوهاب** (٥١٨هـ) :

ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ، ووافق عليه **الصيرفي** (٣٣٠هـ) وغيره من أصحاب **الشافعي** ، حكاه عنه **الأبهري** [2] (٣٧٥هـ) .

وقد خالف بعض الشافعية عناداً ، ولا راحة للمخالف في قوله : إن ما هذا سبيله فهم وغيرهم من أهل الآفاق من البصرة والكوفة ومكة سواء ، إذ قد نزل هذه البلاد وكان بها جماعة من الصحابة ونقلت السنن عنهم ، والخبر المتواتر من أي وجه ورد لزم المصير إليه ، ووقع العلم به فصارت الحجة في النقل ، فلم تختص المدينة بذلك ، وسقطت المسألة .

هذا من أقوى عمدهم ، فنقول لهم :

كذلك نقول لو تصورت المسألة في حق غيرهم ، لكن لا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم ، فإن شرط التواتر تساوي طرفيه ووسطه ، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ ، أو العمل في عصره ، وإنَّما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد والاثنين من الصحابة ، فرجعت المسألة إلى أخبار الآحاد .

وبالحري أن تفرض المسألة في عمل أهل مكة في الأذان ، ونقلهم المتواتر بين يدي النبي ﷺ بها ، لكن يعارض هذا آخر الفعلين من رسول الله ﷺ والذي مات عليه بالمدينة ، ولهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة : ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة ، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده ، ولم يحفظ على أحد إنكار على مؤذن فيه .

النوع الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال :

---

(١) هكذا في الأصل ، ولعل صوابها : أن ينكر حجية هذا .

(٢) محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير ، أبو بكر ، التميمي ، الأبهري : نزيل بغداد وعالمها ، فقيه مالكي كبير ، قال الدارقطني :"هو إمام المالكية ، إليه الرحلة من أقطار الدنيا ، رأيت جماعة من الأندلس والمغرب على بابه ، ورأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيات ، ويذاكر بحديث مالك ، ثقة ، مأمون ، زاهد ، ورع" ، حدث عنه : الدارقطني ، والبرقاني ، والقاضي التنوخي ، وأبو بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الوهاب ، جمع بين القراءات ، وعلوم الإسناد ، والفقه الجيد ، وشرح المختصر الصغير والكبير لعبد الله بن عبد الحكم ، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد ، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه ، منها :(الرد على المزني) ، و(الأصول) ، و(إجماع أهل المدينة) ، و(فضل المدينة على مكة) ، و(العوالي) ، و(الأمالي) ، توفي سنة ٣٧٥هـ ، انظر : شجرة النور (٩١) ، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٣٢-٣٣٤) ، ترتيب المدارك (٢/١٢٤-١٢٧) ، الفتح المبين (١/٢١٩-٢٢٠) ، الأعلام (٦/٢٢٥) .

فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا : فذهب معظمهم إلى أنّه ليس بحجة ، ولا فيه ترجيح . وهو قول كبار البغداديين ، منهم : **ابن بكير** [1] (٣٠٥هـ) ، **وأبو يعقوب الرازي** [2] ، **وأبو الحسن بن المنتاب** [3] ، **وأبو العباس الطيالسي** [4] ، **وأبو الفرج** [5] (٣٣١هـ) ، والقاضي **أبو بكر الأبهري** (٣٧٥هـ) ، **وأبو التمام** [6] (٣٣٨هـ) ، **وأبو الحسن القصار** (٣٩٨هـ) .

قالوا : لأنهم بعض الأمة ، والحجة إنّما هي لمجموعها ، وهو قول المخالفين أجمع .

ولهذا ذهب القاضي **أبو بكر بن الخطيب** [7] وغيره ، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا أو أن يكون مذهبه ، ولا الأيمة أصحابه .

وذهب بعضهم إلى أنّه ليس بحجة ، ولكن يرجع به على اجتهاد غيرهم ، وهو قول جماعة من متفقهيهم ، وبه قال بعض الشافعية ، و لم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققوا أيمتنا وغيرهم .

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول ، وحكوه عن مالك .

قال **القاضي أبو نصر** [8] :

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، التميمي ، البغدادي : فقيه مالكي ، تفقه بالقاضي إسماعيل ، وهو من كبار أصحابه ، أخذ عنه ابن الجهم والقشيري ، له:(كتاب في أحكام القرآن) ، و(كتاب في مسائل الخلاف) ، توفي سنة ٣٠٥هـ ، انظر : شجرة النور (٧٨).

(٢) إسحاق بن أحمد بن عبد الله : من كبار أصحاب القاضي إسماعيل ، كان فقيهاً ، عالماً ، زاهداً ، عابداً ، قتله الديلم أول دخولهم بغداد في الأمر بالمعروف ، أخذ عنه عبد الملك السعدي الأندلسي ، انظر : ترتيب المدارك .

(٣) عبيد الله بن المنتاب بن الفضل ، البغدادي : قاضي المدينة ، وعداده في البغداديين ، تفقه به جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان ، له :(كتاب في مسائل الخلاف) ، و(الحجة لمالك) نحو ٢٠٠ جزء ، ولم يذكروا سنة وفاته ، انظر : شجرة النور (٧٧) .

(٤) أحمد بن محمد الطيالسي : من أصحاب القاضي إسماعيل ، أخذ عنه أبو الفرج البغدادي ، وذكره أبو بكر الأبهري في كتابه ، وهو من كبار أئمة المالكيين البغداديين ، انظر : الديباج المذهب (١٥٢/١) .

(٥) عمرو بن محمد بن عمرو الليثي ، البغدادي ، أبو الفرج : فقيه مالكي ، أصله من البصرة لكنه نشأ ببغداد ، مختلف في اسمه : هل هو (عمر) كما ذكر صاحب شجرة النور أم (عمرو) كما ذكر صاحب الديباج ؟ ، تفقه على القاضي إسماعيل وعلي بن الحسين بن بندار القاضي الأنطاكي ، تولى قضاء طرسوس وأنطاكية والمصيصة ، وكان حاذقاً بفن الفروسية ، له :(الحاوي) في الفروع ، و(اللمع) في أصول الفقه ، توفي عطشاً في البرية في طريق رجوعه من بغداد إلى البصرة سنة ٣٣١هـ ، انظر : شجرة النور (٧٩) ، الفتح المبين (١٩٢/١) .

(٦) علي بن محمد بن أحمد بن الحسن ، البغدادي ، المشهور بالمصري لإقامته مدة بمصر ، أبو تمام : إمام ، محدث ، رحال ، واعظ ، روى عنه : الدراقطني ، وغيره ، وهو من أصحاب الأبهري ، كان ثقة ، عارفاً ، جمع حديث الليث وابن لهيعة ، وصنف في الزهد كتباً كثيرة ، وكان له مجلس وعظ ، وكان جيد النظر ، حسن الكلام ، حاذقاً بالأصول ، ذكر الذهبي أن كنيته (أبو الحسن) فالله أعلم ، لكن لم يذكر القاضي عياض أبا تمام غيره ، له :(نكت الأدلة) كتاب مختصر في الخلاف ، وكتاب في الأصول ، توفي سنة ٣٣٨هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٣٨١/١٥-٣٨٢) ، ترتيب المدارك (٢١٧/٢) .

(٧) لم أتبينه .

(٨) غير متعين .

وعليه يدل كلام **أحمد بن المعذل** [1] ، **وأبي مصعب** [2] (٢٤٢هـ) ، واليه ذهب القاضي **أبو الحسين بن أبي عمر**[3] (٣٢٨هـ) من البغداديين ، وجماعة من المغاربة من أصحابنا ، ورآوه مقدماً على خبر الواحد والقياس ، وأطبق المخالفون أنّه مذهب مالك ، ولا يصح عنه كذا مطلقاً ...

فأما قول من قال من أصحابنا إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة فحجته :

ما لهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن ، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد ، وقد قال أصحابنا ومخالفونا : إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره وحجة يترك لها تفسير من خالفه لمشاهدة الرسول ﷺ وسماعه ذلك الحديث منه وفهمه من حاله ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده ما ليس عند غيره ، فرجع[4] تفسيره لذلك ، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل ، واجتهادهم مقدم على غيرهم ، ممن نأت داره و لم يبلغه إلا مجرد خبر معرى من قرائنه ، سليب من أسباب مخارجه .

ولهذا رجح الشافعي أحاديث شيوخ الصحابة على حديث أسامة في الدماء ، قال : لأن ابن عمر وعبادة والمشيخة أعلم برسول الله ﷺ من أسامة ، ولهذا رجح بعض الأصوليين والفقهاء قياس الصحابي على قياس غيره ، ولذلك رجح كثير منهم عمل الصحابي بالحديث إذا رواه على غيره من حديث لم يعمل به راويه .

وقد قال **الشافعي** (٢٠٤هـ) مرة :

إجماع أهل المدينة أحب إلي من القياس .

وهذا قول بأن إجماعهم حجة في وجه ، بخلاف إجماع غيرهم الذي لا خلاف من أحد أنّه لا تأثير له في الأحكام إلا ما حكي عن بعض الأصوليين من أن إجماع أهل الحرمين والمصرين حجة كما قدمناه ، وما رجح به أهل الأصول في تعارض الأخبار بعمل أهل مكة والمدينة .

وهذا أكرمك الله منتهى الكلام في هذا الباب ، ولباب العقول والألباب ، ومنزع المسألة من التحقيق والتدقيق ، يشهد له كل منصف بالصواب" . [5]

---

(١) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم ، العبدي ، أبو الفضل ، البصري : فقيه مالكي متكلم ، من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة ، وتفقه به جماعة ، له مؤلفات لم يذكروها ، مات وقد ناف عن الأربعين ، و لم يذكروا سنة وفاته ، انظر : شجرة النور (٦٤-٦٥) .

(٢) أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف ، الزهري ، أبو مصعب : قاضي المدينة وعالمها ، الفقيه ، الثقة ، الثبت ، روى عن مالك الموطأ وغيره ، وتفقه بالمغيرة وابن دينار ، وله مختصر في قول مالك المشهور ، روى عنه البخاري ومسلم والذهبي وإسماعيل القاضي والرازيان وغيرهم ، توفي سنة ٢٤٢هـ، انظر : شجرة النور (٥٧) .

(٣) عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد ، أبو الحسين : إمام مالكي ، فقيه جليل متفنن ، أخذ عن والده ، و لم يدرك عمه إسماعيل بن إسحاق ، لكن تفقه على كبار أصحابه ، وهو ممن أفتى بقتل الحلاج ، تولى القضاء بعد أبيه ، واخترمته المنية قبل استيفاء مدة أقرانه وطبقته ، توفي سنة ٣٢٨هـ ، انظر : شجرة النور (٧٨) .

(٤) هكذا بالأصل ، ولعلها :(فرجح) .

(٥) ترتيب المدارك (١/٢٣-٢٨) .

وفي الوقت الذي نرى فيه تفصيلاً من بعض المالكية أمثال **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) ومن غيرهم ، نجد أن البعض الآخر منهم يعمم في المسألة ، ويطلق القول فيها دون قيد ولا شرط ، مثل **ابن الحاجب** (٦٤٦هـ) في مختصره حيث قال:

"إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك ، وقيل : محمول على أن روايتهم متقدمة ، وقيل : على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة ، والصحيح : التعميم" .

نخلص مما تقدم إلى أنه :

ليس في النصوص المنقولة عن الإمام **مالك** (١٧٩هـ) رحمه الله ما ينص صراحة على مراده من عمل أهل المدينة والاحتجاج به ، أو أنه هو الإجماع الذي هو حجة الله على خلقه ، وإنما قال ذلك عنه خصومه وبعض المتأخرين من أتباع مذهبه ومقلديه تخريجاً على كلامه في الموطأ ، ورسالته إلى **الليث بن سعد** (١٧٥هـ) في هذا الشأن .

وجل ما اتضح لي من ذلك هو الاحتجاج بعمل أهل المدينة بشروط ، أحسبها والله أعلم سائغة مقبولة لكل أحد ، ومسوغ ذلك عند القائل به أحاديث وآثار وردت في فضل المدينة المنورة على سائر البقاع ، بل إننا إذا حققنا القول قليلاً لقلنا :

إن النصوص الدالة على وجوب اتباع الكتاب والسنة كلها تصلح دلائل لحجية عمل أهل المدينة في عصر الوحي وما تلاه قريباً منه ، حيث الصحابة والتابعون متوافرون على نقل السنن والآثار النبوية التي أمرنا باتباعها ، فينتهي الأمر بنا حينئذ إلى ألا نزاع حقيقي في المسألة .

وإننا إذا نظرنا إلى المدينة المنورة من حيث إنها مهاجر النبي ﷺ ، وداره التي مكث فيها إلى أن توفاه الله تعالى ، ثم خلفه فيها صحابته الكرام وأزواجه الطاهرات رضي الله عنهم أجمعين ، علمنا أن "عمل أهل المدينة بهذا العنوان [كما يقول الشيخ / **عطية سالم** [1] (١٤٢٠هـ) رحمه الله] يجب أن يكون هو الترجمة العملية الصحيحة لبيان أحكام الإسلام كلها ، لأن أهلها هم الذين عاصروا وعايشوا الوحي ، وشاهدوا حياة الرسول ﷺ المبلغ عن الله شرعه ورسالته ...

---

(١) عطية بن محمد سالم : فقيه مالكي ، مصري الأصل ، من مواليد الشرقية في مصر عام ١٣٤٦هـ ، ارتحل إلى المدينة المنورة عام ١٣٦٤هـ ، وأخذ يتلقى العلم في حلقات المسجد النبوي الشريف ، فدرس موطأ مالك ونيل الأوطار وسبل السلام وغيرها من كتب الحديث واللغة والفرائض ، على يد عدد من العلماء ، منهم : الشيخ عبد الرحمن الإفريقي ، وحماد الأنصاري ، ومحمد التركي ، ومحمد الحركان ، وغيرهم ، ثم التحق بالمعهد العلمي بالرياض عام ١٣٧١هـ ، فدرس فيه المرحلة الثانوية ، ثم التحق بالمعهد العالي للقضاء وحصل على شهادتين في الشريعة واللغة العربية ، وكان من أساتذته : الشيخ عبد العزيز بن باز ، وعبد الرزاق عفيفي ، وعبد الرزاق حمزة ، وآخرون ، وكان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي دور بارز في حياته العلمية ، فقد تتلمذ عليه ولازمه في حله وترحاله أكثر من ٢٠ سنة ، تولى في عام ١٣٨١هـ إدارة التعليم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كما تولى التدريس في بعض كلياتها ، ثم كلف في عام ١٣٨٤هـ برئاسة القضاء والمحاكم بالمدينة بأمر من سماحة المفتي ، وظل في منصبه إلى أن تقاعد عام ١٤١٤هـ ، إلى جانب تدريسه بالمسجد النبوي ، له :(تتمة تفسير أضواء البيان) ، و(تسهيل الوصول إلى علم الأصول) ، و(عمل أهل المدينة) ، و(آيات الهداية والاستقامة) ، و(ترتيب التمهيد على أبواب الفقه) ، وغيرها ، توفي في المدينة يوم الإثنين ٦ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ ، ودفن في البقيع ، انظر : موقع IslamWay (طريق الإسلام) على شبكة المعلومات (الإنترنت) :

http://www.islamway.com/bindex.php?section=scholarinfo&scholar_id=١٠٤

وعلى هذا فمما لا شك فيه أنّه يجب أن يكون الناس جميعاً في جميع أقطار الدنيا تبعاً لأهل المدينة ، وهذا متفق عليه عند الجميع" [1] بهذا المعنى ، فالحجة ينبغي أن تكون لهم ومنهم لا عليهم ، وهذا هو الذي فعله شيخ الإسلام **ابـــن تيميـــة** (٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى في كتابه (صحة مذهب أهل المدينة) يرد به على كتاب **محمد بن الحسن** (١٨٩هـ) (الحجة على أهل المدينة) ، ذلك الكتاب الذي ناقشه الإمام **الشافعي** (٢٠٤هـ) رحمه الله في عنوانه وأنه واسع فضفاض ، متضـــمن للنبي ﷺ وأصحابه .

ثم إنَّه يجب أن يكون المصدر والمعول عليه في معرفة كلام الإمام **مالك** نص صحيح النسبة إليه موثوقها ، وذلك يجتمع في الموطأ ، الذي يتحمل الإمام **مالك** رحمه الله مسئوليته ، لصحة نسبته إليه وصحة أسانيده ، ولأنه بمثابة خلاصة فقه أهل المدينة الذي ارتضاه الإمام مالك رحمه الله وترك ما سواه.[2]

والحقيقة أن مآل المسألة يعود إلى حجية السنة وليس الإجماع ، فإن من عمل بعمل أهل المدينة فإنما عمـــل بـــه لإعتقاده أنّه السنة ، وإنّما ترك ما تركوا لإعتقاده أنّه خلاف السنة ، ولا يشترك هذا مع الإجماع المصطلح عليه عنـــد الأصوليين إلا من ناحية اللفظ ، وما يوهمه إدراج الأصوليين لهذه المسألة ضمن مبحث الإجماع ، فإذا أدركنا هذا انحل بفضل الله كثير من الإشكال وزال .

ولقد اختلفت مذاهب الأصوليين في المسألة وتنوعت ، بين طرفين ووسط عدل لا غلو فيه ولا إجحاف ، ذلك أن من الأصوليين من **أطلق القول في حجية عمل أهل المدينة مطلقاً** ، أمثال :

أصوليي المالكية بوجه عام ، **كالقرافي** (٦٨٤هـ) في تنقيح الفصول وشرحه [3] وفي نفائس الأصول[4] ، **وابـــن الحاجب** [5] (٦٤٦هـ) ، **والعضد** [6] (٧٥٦هـ) شارح مختصره ،

وغيرهم **كالرازي** (٦٠٦هـ) في المحصول ، حيث أورد أدلة المالكية ورد عليها ثم أجاب على الردود وتوقف في نهاية المسألة بما يوحي بموافقته عليها حيث قال :

"فهذا تقرير قول **مالك** رحمه الله ، وليس بمستبعد كما اعتقده هو وجمهور أهل الأصول" . [7]

---

(١) عمل أهل المدينة لفضيلة الشيخ / عطية محمد سالم رحمه الله (١٦) .

(٢) عمل أهل المدينة لفضيلة الشيخ / عطية محمد سالم رحمه الله (١٧) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٣٤) .

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٨١٢/٦-٢٨٢٦) .

(٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (المختصر الكبير) (٥٧) .

(٦) شرح العضد على ابن الحاجب (٣٥/١-٣٦) ، والعضد هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو الفضل ، عضد الدين الإيجي : عالم بالأصول والمعاني والعربية ، ولي القضاء وأنجب تلاميذ عظاماً ، ثم جرت له محنة مع صاحب كرمان فمات مسجوناً بالقلعة ، أخذ عن : تاج الدين الهنكي ، وعنه : شمس الدين الكرماني ، والسعد التفتازاني ، والضياء القرمي ، له :(الرســـالة العضـــدية في علـــم الوضـــع) ، و(المواقف) في أصول الدين ، و(شرح مختصر ابن الحاجب) ، وغيرها ، توفي سنة ٧٥٦هـ ، انظر : الفتح المبين (١٧٣/٢) ، طبقات الإسنوي (١٠٩/٢) ، تعريف ذوي العلا (٩٤) .

(٧) المحصول (١٦٦/٤) .

قال **الإسنوي** (٧٧٢هـ) :

"وقد انتصر في المحصول **لمالك** وقوى هذا الدليل [(١)] ، وقالَ : إن مذهبه فيه ليس يبعد" . [(٢)]

ومنهم من **أطلق القول في عدم حجية عمل أهل المدينة مطلقاً** ، أمثال :

أصوليي الحنفية بوجه عام :

كالجصاص الرازي في فصوله [(٣)] (٣٧٠هـ) ،

وأمير باد شاه [(٤)] (٩٧٢هـ) في شرحه على التحرير [(٥)] ،

وابن أمير الحاج الحلبي [(٦)] (٨٧٩هـ) في شرحه كذلك على التحرير [(٧)] ،

وعبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) في كشف الأسرار [(٨)] تبعاً **للبزدوي** الحنفي (٤٨٢هـ) في أصوله ،

وأصوليي الحنابلة بوجه عام كذلك :

كالقاضي **أبي يعلى** (٤٥٨هـ) في العدة [(٩)] ،

والطوفي (٧١٦هـ) في شرح مختصر الروضة [(١٠)] ،

وابن قدامة (٦٢٠هـ) في روضة الناظر [(١١)] ،

وابن عقيل (٥١٣هـ) في الواضح [(١٢)] ،

---

(١) يعني حديث :"إنّما المدينة كالكير تنفي خبثها" .

(٢) نهاية السول (٣/٢٦٥) .

(٣) الفصول في الأصول (٢/١٤٩-١٥٣) .

(٤) محمد أمين بن محمود ، الحسيني ، الخراساني ، البخاري ، ثم المكي ، المعروف بأمير بادشاه : فقيه حنفي محقق ، من أهل بخارى ، كان نزيلاً بمكة ، له :(تيسير التحرير) شرح تحرير ابن الهمام ، و(شرح تائية ابن الفارض) ، توفي نحو سنة ٩٧٢هـ ، انظر : الأعـلام (٦/٤١) ، كشف الظنون (١/٣٠٩) .

(٥) تيسير التحرير (٣/٢٤٤-٢٤٥) .

(٦) محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد ، المعروف بابن أمير حاج ، ويقال له ابن الموقت ، أبو عبد الله ، شمس الدين : فقيه حنفي ، من علماء حلب ، أخذ عن الزين عبد الرزاق أحد تلامذة العلاء البخاري ، ارتحل إلى حمـاة ثم إلى القـاهرة فشارك ابن حجر العسقلاني في الطلب والقراءة على الشيوخ ، وممن أذن له هناك ابن الهمام السكندري صاحب التحرير ، كان فاضـلاً ، مفنناً ، ديناً ، قوي النفس ، حج غير مرة ، وجاور بمكة للتدريس والإقراء ، ثم عاد إلى بلده ، له :(التقرير والتحبير شرح التحرير) شرح فيه التحرير لشيخه ابن الهمام ، و(ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر) ، و(حلية المجلي) ، توفي بعد تعلله ٥٠ يوماً وذلك سنة ٨٧٩هـ ، انظر : الضوء اللامع (٩/٢١٠-٢١١) ، الأعلام (٧/٤٩) .

(٧) التقرير والتحبير (٣/١٢٧-١٢٩) .

(٨) كشف الأسرار (٣/٢٤١-٢٤٣) .

(٩) العدة (٤/١١٤٢-١١٥١) .

(١٠) شرح مختصر الروضة (٣/١٠٣-١٠٦) .

(١١) روضة الناظر (١/٣٦٣-٣٦٥) .

(١٢) الواضح (٥/١٨٣-١٨٨) .

وأبي **الخطاب الكلوذاني** (٥١٩هـ) في التمهيد [١] ،
وابن **مفلح** (٦٧٣هـ) في أصوله [٢] ،
وابن **النجار** (٩٧٢هـ) في شرح الكوكب [٣] ،
وبعض أصوليي الشافعية :
كإمام الحرمين (٤٧٨هـ) في البرهان [٤] ،
والغزالي (٥٠٥هـ) في المستصفى [٥] ،
وابن **برهان** (٥١٨هـ) في الوصول [٦] ،
وابن **السبكي** (٧٧١هـ) في رفع الحاجب [٧] ،
والشيرازي (٤٧٦هـ) في التبصرة [٨] ،
وغيرهم **كالآمدي** (٦٣١هـ) (للخلاف في كونه شافعياً أم حنبلياً) في إحكامه . [٩]

ومن أبرز من شنع على خصومه في هذا الأمر **ابن حزم** (٤٥٦هـ) رحمه الله — كعادته — في إحكامه [١٠] ، لا سيما وأن خصومه في هذه المسألة هم المالكية ، الذين كان كثير المناظرة والنقاش لهم لنشوئه في بيئة تنتمي لمذهب مالك رحمه الله .

ومنهم من ذهب إلى **التفصيل في المسألة** – وأحسب أن الحق هنا إن شاء الله – ومن هؤلاء :
أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) في إحكام الفصول [١١] ،
وشيخ الإسلام **ابن تيمية** (٧٢٨هـ)
وتلميذه **ابن القيم** (٧٥١هـ) رحمهما الله تعالى ،
وتبعهما على ذلك بعض المحققين من الأصوليين ، أمثال :

---

(١) التمهيد (٢٧٣/٣-٢٧٧) .
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٤١٠/٢-٤١١) .
(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٣٧/٢-٢٣٨) .
(٤) البرهان (٤٥٩/١) .
(٥) المستصفى (٣٤٨/٢-٣٥٠) .
(٦) الوصول إلى الأصول (١٢١/٢-١٢٣) .
(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٩٥/٢) .
(٨) التبصرة للشيرازي (٣٦٥-٣٦٧) .
(٩) الإحكام للآمدي (٢٤٣/١-٢٤٤) .
(١٠) الإحكام لابن حزم (٥٨٤/٤-٥٩٨) .
(١١) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (٤٨٦/١-٤٩١) .

السرخسي (٤٨٣هـ) في أصوله حيث قال :

"إن كان مراد القائل : أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ فهذا لا ينازع فيه أحد ، وإن كان المراد : أهلها في كل عصر فهو قول باطل" . [١]

وكذلك **الزركشي** (٧٩٤هـ) في البحر المحيط [٢] ، حيث أورد تقسيم **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) الآتي ذكره ، وأورد كذلك تقسيم **أبي الحسن الإبياري** [٣] (٦١٨هـ) .

ومن هذا الصنف كذلك **سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي** (١٢٣٥هـ) في منظومته المراقي وشرحها ، فقد قال في النظم :

وأوجبن حجية للمدني فيما على التوقيف أمره بني
وقيل مطلقاً ....

وقال في الشرح :

"يعني أن إجماع أهل المدينة عند مالك فيما لا مجال للرأي فيه حجة" . [٤]

ومنهم **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) في إرشاد الفحول [٥] ، ومنهم فضيلة الشيخ **محمد الأمين الشنقيطي** (١٣٩٣هـ).[٦]

وقد كتب **أبو الوليد الباجي** المالكي (٤٧٤هـ) كلاماً نفيساً في هذه المسألة ، بين به الأمر ، وأوضح به بعض المشكلات ، وذلك في كتابه :(إحكام الفصول) ، وأرى والله أعلم أنَّه توسط في الأمر بين أتباع مالك وبين خصومهم ، رحمه الله تعالى لم يمنعه اتباعه لمذهب الإمام مالك رحمه الله من الإنصاف ، وقلما يكون ذلك .

هذا ، والقول بالتقسيم والتفصيل في أي مسألة – دائماً – دليل على مزيد الدقة والضبط ، وكلما زادت التقسيمات كلما زادت الدقة والضبط ، والعكس بالعكس ، والله تعالى أعلم .

ولابن القيم (٧٥١هـ) [٧] **والزركشي** (٧٩٤هـ) [٨] كلام وتقسيمات في المسألة لا يتسع المقام لذكرها .

---

(١) أصول السرخسي (٣١٤/١) .

(٢) البحر المحيط (٤٨٣/٤-٤٩٠) .

(٣) علي بن إسماعيل بن علي بن عطية ، الصنهاجي ، الإبياري ، أبو الحسن ، شمس الدين : فقيه مالكي ، أحد أئمة الإسلام المحققين الأعلام ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مجاب الدعوة ، رحل الناس إليه ، أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة ، وناب عنه في القضاء ، وعنه جماعة ، منهم : ابن الحاجب ، تصانيفه حسنة بديعة ، منها :(شرح البرهان) لإمام الحرمين ، و(سفينة النجاة على طريق الإحياء) للغزالي في غاية الإتقان ، وبعضهم يقول هو أكثر إتقاناً من الإحياء وأحسن منه ، و(شرح التهذيب) ، توفي سنة ٦١٨هـ ، انظر : شجرة النور (١٦٦) ، معجم المؤلفين (٤٠٦/٢) .

(٤) نشر البنود على مراقي السعود (٨٩/٢) .

(٥) إرشاد الفحول (٢١٨/١-٢٢٠) .

(٦) سلالة الفوائد الأصولية للسديس (٦٦-٦٧) نقلاً عن : أضواء البيان للشنقيطي .

(٧) انظر : إعلام الموقعين (٧٠٣/١-٧١٦) .

(٨) انظر : البحر المحيط (٤٨٣/٤-٤٨٩) .

ملخص المبحث السادس

❖ نصوص الإمام الشافعي تدل على اضطراب مفهوم عمل أهل المدينة عند الشافعي لاضطرابه عند القائلين به في عصره ابتداءً ، مما جعل الشافعي يجتهد في وضع تصور مناسب للمراد به ، ثم ناقش كل تلك الافتراضات وأبطلها ، ومن ذلك :

١. أن العمل هو قضاء الوالي بالمدينة ، لأنه لا يقضي إلا بقول فقهائها .
٢. أن الإجماع أن يحكم أحد الأئمة بالمدينة بحكم أو يقول قولاً ، فيصير إليه أهل المدينة ، وذلك لأن حكم أحدهم أو قوله لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر ، وهم أعلم الناس بسنن رسول الله ﷺ ، وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ، فلا يجوز أن يحكم أحدهم به إلا وهو موافق سنة رسول الله ﷺ ، غير مخالف لها ، فإن جاء خبر آحاد عن النبي ﷺ مخالف صار موضع تهمة .
٣. أن الإجماع أن يقول خمسة من الصحابة قولاً يتفقون عليه ويخالفهم ثلاثة غيرهم ، فيكون قول الأكثر أولى بالاتباع ويعد إجماعاً .

❖ لم يكن الإمام مالك أول من استدل بعمل أهل المدينة في اجتهاده ، بل قد سبقه غيره من فقهاء الصحابة والتابعين ، وتبعه آخرون ، نقلت عنهم أقوال وحوادث عديدة تبين ذهابهم إلى العمل بما عليه أهل المدينة ، فهو في حقيقة الأمر تابع في هذا الأمر لا متبوع ، لكن يرجع اشتهار هذا الأمر عنه رحمه الله تعالى لسببين :

الأول : كثرة ما ابتلي به من الإفتاء .

الثاني : وجود مدونة منسوبة إلى الإمام مالك تحتوي على الاستدلال بهذا الدليل (الموطأ ، المدونة) ، وغيرهما .

❖ لم تزل مسألة عمل أهل المدينة موصوفة بالإشكال ، ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع تصور صحيح لمرادهم بعمل أهل المدينة ، وذلك لاختلاف الأصوليين (وخاصة المالكية أنفسهم) في تحديد مراد مالك من عمل أهل المدينة على أقوال متباينة .

❖ سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى ترددهم في عمل أهل المدينة :

هل هو من قبيل الإجماع أم من قبيل السنة ؟

جمهور الأصوليين عاملوا المسألة من منطلق كونها إجماع ، وبناءاً عليه فقد اشتد نكيرهم على من قال به ، لأنهم رأوا فيه تحكماً ، حيث خصص عمومات الأدلة الدالة على حجية إجماع الأمة كلها بأهل بلد معين ، وهو تخصيص بغير مخصص .

معتدلوا المالكية والمحققون من غيرهم عاملوها من قبيل السنة ، وبناءاً عليه فقد قبلوا بها وأيدوها ودعموها ، لكنهم ضبطوها بضوابط وقيدوها بقيود ، تعين على فهم مراد السلف منها ، وبينوا أن عمل أهل المدينة على مراتب :

الأولى : ما جرى مجرى النقل عن رسول الله ﷺ ، فذلك داخل في السنة الواجبة العمل عند الجميع بــلا خلاف .

الثانية : عمل أهل المدينة القديم قبل فتنة مقتل عثمان ﷺ ، فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي في رواية ، والمحكي عن أبي حنيفة .

الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان ، أحدهما يعمل به أهل المدينة ولا مرجح غيره ، فمالك والشـــافعي يذهبان إلى ما رجحه العمل ، ولأبي حنيفة عكسهما ، ولأصحاب أحمد وجهان .

الرابعة : العمل المتأخر بالمدينة ، فالذي عليه أئمة الناس أنّه ليس بحجة شرعية .

الفَصْلُ الثَّانِي

مقـــدمـــة

أتعرض في هذا الفصل الثاني لدراسة ما لا يقل عن أربعين مسألة ، وذلك من المسائل التي استدل الإمـــام **الشافعي** (٢٠٤هـ) رحمه الله على صحة ما ذهب إليه فيها بدليل الإجماع ، وقد حاولت أن أنوع المسائل من حيث الألفاظ الدالة في ظني على إرادة **الشافعي** (٢٠٤هـ) بها الإجماع ، ما بين ألفاظ صريحة في الدلالة علـــى الإجمـــاع (إجماع ، أجمعوا ، ونحو ذلك) ، وألفاظ غير صريحة ، نحو الألفاظ الدالة على نفي العلم بالخلاف بكل أشكالها ، في محاولة مني للوقوف على مرادات **الشافعي** (٢٠٤هـ) بتلك الألفاظ حقيقة ، ثم ضم هذا الجانب التطبيقـــي بـــذلك البحث النظري الذي توصلت إليه آنفاً ، لنقارن النتائج بعد ذلك ، في محاولة لرسم رؤية واضحة لمفهوم الإجمـــاع كمصدر تشريعي تستقى منه الأحكام الشرعية لدى الإمام **الشافعي** (٢٠٤هـ) .

كما أنني ألزمت نفسي بذكر من وافق **الشافعي** (٢٠٤هـ) في هذه المسائل ممن صنف مصنفات خاصة بحكاية الإجماع ، وكان المقرر في ذهني الاكتفاء بموافقة تلك المصنفات ، لكنني آثرت زيادة عليها تكثيراً للفائدة أن أذكر ما تمكنت من الوقوف عليه ممن وافقه أيضاً من أصحاب المؤلفات الفقهية الأخرى على اختلاف مذاهبها ، وتباين طرائقها .أما المصنفات الرئيسية التي أدعم بها حكاية الإجماع عند **الشافعي** (٢٠٤هـ) فهي :

١. الإجماع **لابن المنذر** (٣١٨هـ) .
٢. الافصاح **لابن هبيرة** [1] (٥٦٠هـ) .
٣. مراتب الإجماع **لابن حزم** (٤٥٦هـ) .
٤. التمهيد **لابن عبد البر** (٤٦٣هـ) .
٥. مجموع الفتاوى **لابن تيمية** (٧٢٨هـ) .

وأما المصنفات الفرعية الأخرى التي أدعم بها ما تقدم ، وأزيد بها المسألة قوة وفائدة فهي كل كتب الفقه على اختلاف مذاهبها ومشاربها ، بما في ذلك كتب أحكام القرآن ، وآيات وأحاديث الأحكام ، وكتب شروح الحديث ، والقواعد الفقهية ، والآداب والسياسة الشرعية .

---

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، أبو المظفر ، عون الدين : فقيه حنبلي ، من كبار الوزراء في الدولة العباســـية ، عـــالم بالأدب ، ولد في الدور بالعراق ودخل بغداد شاباً فتعلم صناعة الإنشاء ، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين ، اتصل بالمقتفي لأمر الله فولاه بعض الأعمال ، وظهرت كفاءته ، فارتفعت مكانته ، ثم استوزره المقتفي ، وكان يقول : ما وزر لبني العباس مثله ، وهو الذي لقبه بعون الدين بعد أن كان لقبه جلال الدين ، ونعته بالوزير العالم العادل ، وقام ابن هبيرة بشؤون الوزارة أفضل قيام وتوفرت لـــه أسباب السعادة ، ثم لما بويع المستنجد أقره في الوزارة وعرف قدره ، فاستمر في نعمة وحسن تصرف بالأمور إلى أن توفي ببغـــداد ، وكان مكرماً لأهل العلم ، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم ، من أبرز تلاميذه ابن الجوزي الذي قال فيه :"كان متشدداً في اتباع السنة وسير السلف" ، وقال ابن رجب :"صنف الوزير أبو المظفر كتاب (الإفصاح عن معاني الصحاح) في عدة مجلدات ، وهـــو شرح صحيحي البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلى حديث :((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) شرح الحديث وتكلم على معـــنى الفقه ، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين)) ، من جميل قوله :"احذروا مصارع العقول عند التهاب الشهوات) ، له :(الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين) ، و(الإشراف على مذاهب الأشراف) ، و(المقتصد) ، وغيرها ، وأشار ابن رجب إلى كثرة ما مدحه به الشعراء وأن قصائدهم جمعت في مجلدات ، فلما بيعت كتبه بعد موتـــه اشتراها حاسد له فغسلها ! ، توفي سنة ٥٦٠هـ ، انظر : وفيات الأعيان (٢٣٠/٦-٢٤٤) ، الأعلام (١٧٥/٨) ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٥١/١-٢٨٩) فقد أفاض في ترجمته رحمه الله .

مسألة (١)
غسل المرفقين في الوضوء

قال الإمام **الشافعي** (٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى :

"قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [١] **فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْمَرَافِقَ مِمَّا يُغْسَلُ**" .[٢]

هكذا قال الإمام **الشافعي** (٢٠٤هـ) ، لكن الحق أن في المسألة خلافاً مشهوراً بين أهل العلم ، وهو : هل المرفقين ممّا يجب غسله في الوضوء أم أنهما ليسا كذلك ؟ [٣]

من وافق الشافعي على هذا الإجماع

وعند مطالعة ما كتبه الفقهاء نجد أن منهم من وافق الشافعي فحكى الإجماع في المسألة ، كأنه لم ير أن خلاف من خالف فيها معتبر ، ومن أولئك :

- **الطحاوي** [٤] (٣٢١هـ) :"فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء هي : الوجه ، واليدان ، والرجلان ، والرأس ، فكان الوجه يغسل كله ، وكذلك اليدان ، وكذلك الرجلان ، ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف حكم بقيته ، بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا ، فجعل مغسولا كله ، أو ممسوحا كله" . [٥]
- **ابن حزم** (٤٥٦هـ) ، حيث قال :"واتفقوا على أن غسل الذراعين إلى مشد المرفقين فرض في الوضوء".[٦]

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) الأم (٢٥/١) كتاب الطهارة – باب غسل اليدين .

(٣) أصل الخلاف في المسألة مبني على خلافهم في مسألة أصولية وهي : هل (إلى) تفيد دخول الغاية في المغيى أم لا ؟ وأصل هذا الخلاف الأصولي راجع إلى خلاف لغوي كما قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٣٦/١) حكاية عن المبرد إمام اللغة ، وأصل هذه المسألة هو الآية المتقدمة في كلام الشافعي ، والتي ورد فيها (إلى المرافق) وليس (مع المرافق) ، فمن قال بأن ما بعد (إلى) داخل فيما قبلها كالشافعي قال بوجوب غسلهما مع اليدين في الوضوء ، ومن قال بعكس ذلك حكم بعكس ما تقدم ، ولمن قال بدخولهما أدلة أخرى من السنة واللغة ينظر للوقوف عليها روض الطالب لابن المقري حيث قال :"ودل على دخولها الآية ، والإجماع ، وفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به كما رواه مسلم وغيره" (٣٢/١) ، وينظر أحكام القرآن للرازي الجصاص (٣٤٠/٢-٣٤١) ، والمحلى لابن حزم (٣٦/٢) ، وللوقوف على الخلاف الأصولي ينظر البحر المحيط للزركشي (٢٢٠/٣-٢٢٣) ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٥/١).

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة ، الأزدي ، الطحاوي ، أبو جعفر : فقيه حنفي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر ، وتفقه بخاله المزني على مذهب الشافعي في أول الأمر ، وكان الطحاوي يكثر النظر في كتب أبي حنيفة ، فقال له المزني :"والله لا يجيء منك شيء" ، فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة حتى صار إماماً ، فكان إذا درس أو أجاب في شيء من المشكلات يقول :"رحم الله خالي ، لو كان حياً لكفّر عن يمينه" ، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون ، فكان من خاصته ، له :(شرح معاني الآثار) ، و(مشكل الآثار) ، و(بيان السنة) ، و(الشفعة) ، و(أحكام القرآن) ، و(الاختلاف بين الفقهاء) ، و(مناقب أبي حنيفة) ، و(معاني الأخيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار) ، توفي سنة ٣٢١هـ ، انظر : الفوائد البهية (٣١-٣٤) ، الأعلام (٢٠٦/١) .

(٥) شرح معاني الآثار (٣٣/١) .

(٦) مراتب الإجماع (٣٨) ، وحيث إن عبارة ابن حزم المتقدمة مشكلة في قوله (مشد المرفقين) فلا يعلم أقصد بها مشد المرفقين من جهة الكف أم من جهة العضد ؟! فقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع (٢٨٨) بقوله :"قلت : وزفر يخالف في=

❖ **النسفي** (٥٣٧هـ) :" وأما غسل المرافق والكعبين ففرضيته بالإجماع كما سنحققه" . [١]

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) ، حيث قال :"واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس" [٢]

❖ **الأنصاري** (٩٢٦هـ) :"الفرض الثالث غسل (اليدين مع مرفقيهما) – بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس – لقوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [٣] ، ودل على دخول المرافق في الغسل الإجماع كما استدل به الشافعي في الأم".[٤]

❖ **الحطاب** (٩٥٤هـ) :"هذه هي الفريضة الثانية وهي : غسل اليدين مع المرفقين ، وهي ثابتة أيضا بالكتاب والسنة والإجماع".[٥]

❖ **ابن حجر الهيتمي** (٩٧٤هـ) :"(الثالث غسل يديه) من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة (مع مرفقيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والإجماع" . [٦]

❖ **الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ) :" و الثالث من الفروض : (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (إلى) أي مع (المرفقين) أو قدرهما ... وللإجماع" . [٧]

❖ **البجيرمي** (١٢٢١هـ) :"... وفعل النبي ﷺ والإجماع قرينة دالة على دخول الغاية هنا في المغيا...".[٨]

=وجوب غسل المرفقين ، وحكي ذلك عن داود وبعض المالكية ، اللهم إلا أن يعني بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة الكف" ، لكن الحقيقة أن كلام ابن حزم الذي ذكره بعد هذه المسألة والذي ذكره في المحلى يوضح الإشكال حيث قال :"وأما المرافق فإن (إلى) في لغة العرب التي بها نزل القرآن تقع على معنيين ، تكون بمعنى الغاية ، وتكون بمعنى مع ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ بمعنى مع أموالكم ، فلما كانت تقع (إلى) على هذين المعنيين وقوعا صحيحا مستويا ، لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر ، فيكون ذلك تخصيصا لما تقع عليه بلا برهان ، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين ، فيجزئ ، فإن غسل المرافق فلا بأس أيضا" المحلى (٣٦/٢) ومثل ذلك ذكر في مراتب الإجماع ، وخلاصته أنّه يرى عدم دخولهما في الغسل ، لكن إن غسلهما كان أحسن عنده لعدم المرجح بين معنيي (إلى) في اللغة وفي الآية من باب أولى ، والجدير بالذكر أنّه ممن ذكر الخلاف عن زفر أيضاً : السرخسي في المبسوط (٧/١) ، والكاساني في بدائع الصنائع (٤/١) ، والباجي في المنتقى (٣٦/١) ، والنووي في المجموع (٤١٩/١) ، وكل من ذكره من الحنفية ينص على أن المذهب عندهم على خلافه وأنهم يوافقون الشافعي في المسألة .

(١) البحر الرائق (١١/١) .

(٢) الإفصاح (٧٢/١) .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) الغرر البهية (٢٥٠/١) .

(٥) الحطاب في مواهب الجليل (١٩١/١) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٠٧/١) .

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٣١/١) .

(٨) حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٣٢/١) ، والبجيرمي هو : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي : فقيه شافعي مصري أزهري ، ينتهي نسبه إلى محمد بن الحنفية ، ولد في بجيرم من قرى الغربية بمصر ، وقدم القاهرة صغيراً ، فتعلم في الأزهر ودرس ، وكف بصره ، أخذ عن قريبه الشيخ موسى البجيرمي وهو الذي رباه ، وحضر على الشيخ العشماوي في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث ، وحضر للشيخ الحفني ، وغيرهم ، من تلاميذه الشيخ سليمان السويفي الشافعي ، له :(التجريد لنفع العبيد) ، و(تحفة=

❖ **الصاوي** [1] (١٢٤١هـ) :"قوله : (وغسل اليدين) : أي للسنة والإجماع ... قوله : (بإدخالهما في الغسل) : للسنة والإجماع".[2]

❖ **ابن عابدين** (١٢٥٢هـ) :"قوله :(مع المرفقين) ... والجواب أن المراد من اليد في الآية من الأصابع إلى المرفق للإجماع على سقوط ما فوق ذلك" . [3]

❖ **الكوهجي** [4] :"(الثالث) من الفروض (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (مع مرفقيه) ... لقوله تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [5] ، وللإجماع" . [6]

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يتعقب الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) في هذه المسألة بخصوصها

وممن تعقب الإمام **الشافعي** (٢٠٤هـ) على هذه المسألة خاصة **ابن عابدين** (١٢٥٢هـ) في حاشيته المشهورة، حيث أورد المسألة وحكى قول **الشافعي** فيها ، واستطرد في ذكر دلالة (لا أعلم فيه خلافاً) عند **الشافعي** [7] ، حيث قال :

"قوله : (بعد انعقاد الإجماع على ذلك) ...

أقول : من استدل بالآية **كالقدوري** [8] (٤٢٨هـ) وغيره من أصحاب المتون يحتاج إلى ذلك ليتم دليله ، على أن في ثبوت الإجماع على دخول المرفقين كلاما ، لأنه في (البحر) أخذه من قول الإمام **الشافعي** : (لا نعلم مخالفا في

=الحبيب على شرح الخطيب) ، توفي سنة ١٢٢١هـ ، انظر : حلية البشر (٢/٦٩٤-٦٩٥) ، الأعلام (٣/١٣٣) ، معجم المؤلفين (١/٧٩٧) .

(١) أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي : فقيه مالكي ، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية بمصر ، أخذ عن الدردير ، والأمير الكبير ، والدسوقي ، له :(حاشية على تفسير الجلالين) ، وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية ، و(الفرائد السنية) شرح همزية البوصيري ، توفي بالمدينة سنة ١٢٤١هـ ، انظر : شجرة النور (٣٦٤) ، الأعلام (١/٢٤٦) .

(٢) حاشية الصاوي (١/٧٥) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (١/٩٨) .

(٤) عبد الله بن الشيخ حسن آل حسن الكوهجي : فقيه شافعي معاصر ، نسبته إلى بلدة (كوهج) مسقط رأسه ، وهي إحدى البلاد الإيرانية على ساحل فارس المقابل لساحل الخليج العربي ، مشهورة بالعلماء والأتقياء ، نشأ وتعلم فيها القرآن والحديث والفقه على يد والده وأخويه أحمد ومحمد ، ثم لما بلغ نحو ٤٠ عاماً هاجر إلى مكة المكرمة لطلب العلم فمكث بها سنين كثيرة يَدْرُس ويُدَرِّس ، أخذ عن الشيخ/ علي حسين المالكي ، والشيخ/ عباس المالكي ، وكان زميلاً للشيخ حسن مشاط رحمه الله ، شارك في التدريس في كل من مدرستي الفلاح والصولتية ، ثم عاد إلى بلاده لينشر العلم بها عام ١٣٥٨هـ ، له:(زاد المحتاج شرح المنهاج) ، و(سلم الواعظين) ، و(شرح على الورقات) ، و(مختصر في علم المصطلح) ، انظر : مقدمة الشيخ عبد الله الأنصاري على زاد المحتاج المؤرخة بسنة ١٤٠٣هـ ولم يذكر للكوهجي سنة وفاة أو يُشِر إلى ما يدل عليها ، مما يدل على أن الكوهجي كان لا يزال حياً وقت كتابة التقديم ، والله أعلم.

(٥) المائدة : ٦ .

(٦) زاد المحتاج (١/٤٦) .

(٧) تقدم الحديث عن ذلك مفصلاً في مبحث الإجماع السكوتي فلا حاجة إلى إعادته هنا .

(٨) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين ، البغدادي ، القُدوري (بالضم) : فقيه حنفي ، ولد ومات في بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق ، نسبته إلى قرية من قرى بغداد يقال لها (قدورة) ، وقيل : بل نسبة إلى بيع القدور ، له :=

إيجاب دخول المرفقين في الوضوء) ، ورده في (النهر) بأن قول المجتهد :(لا أعلم مخالفا) ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجا به ، فقد قال الإمام **اللامشي** في أصوله : لا خلاف أن جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد ووجد الرضا من الكل نصا كان ذلك إجماعا ، فأما إذا نص البعض وسكت الباقون لا عن خوف بعد اشتهار القول فعامة أهل السنة أن ذلك يكون إجماعا ، وقال **الشافعي** (٢٠٤هـ) : لا أقول إنه إجماع ، ولكن أقول لا أعلم فيه خلافا ، وقال **أبو هاشم** (٣٢١هـ) من المعتزلة : لا يكون إجماعا ويكون حجة أيضا . اهـ .

وقدمنا أيضا عن (شرح المنية) أن غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعي بل هو فرض عملي كربع الرأس ، ولذا قال في النهر أيضا : لا يحتاج إلى دعوى الإجماع ، لأن الفروض العملية لا يحتاج في إثباتها إلى القاطع" . [١]

تنبيه

هنالك فرق دقيق بين قول القائل (إلى المرفقين) وقوله (مع المرفقين) ، حيث وقع الإجماع على الأولى يقيناً[٢] ، وإنَّما الخلاف في الثانية ، قال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :

"لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة ، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [٣] ، وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل ، منهم : **عطاء** (١١٤هـ) ، **ومالك** (١٧٩هـ) ، **والشافعي** (٢٠٤هـ) ، **وإسحاق** (٢٣٨هـ) ، **وأصحاب الرأي** ، وقال بعض أصحاب **مالك** ، **وابن داود** (٢٩٧هـ) : لا يجب ، وحُكي ذلك عن **زفر** (١٥٨هـ) " . [٤]

وقال **ابن رشد الحفيد** [٥] (٥٩٥هـ) :"اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء ، لقوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ، واختلفوا في إدخال المرافق فيها" [٦] ، ثم حكى المذاهب التي ذكرها ابن قدامة .

=المختصر المشهور المعروف باسمه (مختصر القدوري) ، و(التجريد) في الخلاف ، و(شرح مختصر الكرخي) ، و(النكاح) ، توفي سنة ٤٢٨هـ ، انظر : الفوائد البهية (٣٠-٣١) ، وفيات الأعيان (١/٧٨-٧٩) ، الأعلام (١/٢١٢) .

(١) رد المحتار (١/٩٨-٩٩) .

(٢) وإحصاء من نص على ذلك غير متصور لكثرتهم ، إذ كلهم نصوا عليه فيما أعلم .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) المغني (١/١٧٢) .

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد ، الفيلسوف ، الشهير بالحفيد الغرناطي : فقيه مالكي ، يسميه الإفرنج (Averroès) ، اعتنى بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية ، وزاد عليه زيادات كثيرة ، وصنف نحو ٥٠ كتاباً ، كان دمث الأخلاق ، حُكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة بنائه بزوجه ، عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجله وقدمه ، اتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد ، فأوغروا عليه صدر الخليفة فنفاه إلى مراكش وأحرق بعض كتبه ، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه فعاجلته الوفاة بمراكش ، ونقلت جثته إلى قرطبة ، كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه ، له :(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، و(التحصيل) ، و(فلسفة ابن رشد) ، و(فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) ، و(الكليات) ، و(تلخيص كتب أرسطو) ، و(تهافت التهافت) ، و(مختصر مستصفى الغزالي) ، توفي سنة ٥٩٥هـ ، انظر : الأعلام (٥/٣١٨) ، شجرة النور(١٤٦-١٤٧) .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١١) .

توجيه ما ذُكر عن الشافعي في المسألة

المسألة كما رأينا ليس فيها إجماع قطعي ، فكيف نوجه قول الشافعي فيها وقول بقية من تبعه من العلماء الذين حكوا الإجماع عليها (خاصة الشافعية منهم) ؟

لقد قررنا فيما سبق من الدراسة النظرية أن الشافعي يعد نفي العلم بالخلاف إجماعاً ظنياً ، يلجأ إليه حين يكون العلم بالمسألة مقصوراً على أهل الاختصاص من العلماء المجتهدين ، مثل هذه المسألة التي نحن فيها وكل المسائل التي تأتي لاحقاً ، فيكون الشافعي بذلك قد أجرى فروعه على أصوله ، والتزم بما ألزم نفسه به سابقاً حين قال :

"فَقَالَ لِي : فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ إِجْمَاعًا ؟

قُلْت : يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ الَّذِي لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَاةِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ ، وَأَمَّا عِلْمُ الْخَاصَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الَّذِي لَا يَضِيرُ جَهْلُهُ عَلَى الْعَوَامِّ وَالَّذِي إِنَّمَا عِلْمُهُ عِنْدَ الْخَوَاصِّ مِنْ سَبِيلِ خَبَرِ الْخَوَاصِّ – وَقَلِيلٌ مَا يُوجَدُ مِنْ هَذَا – فَنَقُولُ فِيهِ وَاحِدًا مِنْ قَوْلَيْنِ :

نَقُولُ : (لَا نَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا) ، فِيمَا لَا نَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ .

وَنَقُولُ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ : (اخْتَلَفُوا وَاجْتَهَدُوا فَأَخَذْنَا أَشْبَهَ أَقَاوِيلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) ، وَقَلَّمَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ أَوْ أَحْسَنُهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْتِدَاءِ التَّصَرُّفِ وَالْمُعَقَّبِ .

وَيَصِحُّ إِذَا اخْتَلَفُوا كَمَا وَصَفْت أَنْ نَقُولَ : (رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ نَفَرٍ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَذَهَبْنَا إِلَى قَوْلِ ثَلَاثَةٍ دُونَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةٍ دُونَ ثَلَاثَةٍ) .

وَلَا نَقُولُ : (هَذَا إِجْمَاعٌ) ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ قَضَاءٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ مِمَّنْ لَا نَدْرِي مَا يَقُولُ لَوْ قَالَ ، وَادِّعَاءُ رِوَايَةِ الْإِجْمَاعِ وَقَدْ يُوجَدُ مُخَالِفٌ فِيمَا ادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ" . [1]

ومثل ذلك يقال أيضاً فيما يأتي من المسائل .

مسألة (٣)

دخول كعبي الرجلين في غسل القدمين

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

"قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [2] ، وَنَحْنُ نَقْرَؤُهَا (وَأَرْجُلَكُمْ) عَلَى مَعْنَى : اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ، **وَلَمْ أَسْمَعْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوُضُوءِ الْكَعْبَانِ النَّاتِئَانِ وَهُمَا مَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ وَأَنَّ عَلَيْهِمَا الْغُسْلَ** ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ فِيهِمَا إِلَى : اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ حَتَّى تَغْسِلُوا الْكَعْبَيْنِ" . [3]

وقال في اختلاف الحديث :

---

(١) الأم (كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما) (٢٥٨/٧-٢٦٩) باب قطع العبد .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) الأم (٢٧/١) كتاب الطهارة – باب غسل الرجلين .

"نَحْنُ نَقْرَأُ آيَــةَ الْوُضُــوءِ ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ - بِنَصْبِ (أَرْجُلَكُمْ) - عَلَى مَعْنَى : فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِــكُمْ ، وَعَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا دَلَالَةُ السُّنَّةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْكَعْبَان اللَّذَان أَمَرَ بِغَسْلِهِمَا : مَا أَشْرَفَ مِنْ مَجْمَعِ مِفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُــلَّ مَــا أَشْرَفَ وَاجْتَمَعَ كَعْبًا ، حَتَّى تَقُولَ :(كَعْبٌ سَمِنَ) .

فَذَهَبَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ، كَقَوْلِهِ:﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ، وَأَنَّ الْمَرَافِقَ وَالْكَعْبَيْنِ مِمَّا يُغْسَلُ" . [1]

قبل الخوض في هذه المسألة يجدر بنا أن نتعرف على التسلسل الفقهي لسردها ، لأن كلام الشافعي المتقدم عنــها يوهم في الحقيقة الاتفاق على أنها مغسولة بل ويزيد على ذلك دخول الكعبين في الغسل ، مع أن المسألة مختلف في أصلها ، فإنهم قد اختلفوا في فرض الرجلين في الوضوء أهو الغسل أم المسح؟ [2]

ثم اختلفوا في القدر من ذلك كله : أيشمل الكعبين أم لا ؟

من حكى الإجماع على دخول الكعبين في الغسل بخصوصهما

- ❖ **النسفي** (٥٣٧هـ) :" وأما غسل المرافق والكعبين ففرضيته بالإجماع كما سنحققه" . [3]
- ❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) ، حيث قال :"واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليــدين مــع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس" [4]
- ❖ **الشربيني** (٩٧٧هـ) :"(الخامس) من الفروض (غسل رجليه) بإجماع من يعتد بإجماعــه (مــع كعبيه) من كل رجل". [5]
- ❖ **الخرشي** (١١٠١هـ) :"... هذه هي الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل رجليه مع الكعبين" . [6]

وأما غيرهم من الفقهاء فقد حكوا الإجماع على فرضية غسل القدمين بوجه عام دون التنصــيص علــى الكعبين ، مع ذكر الخلاف في المسألة ، وأنه خلاف قديم بين السلف من بعض الصحابة والتابعين .[7]

---

(١) الأم (كتاب اختلاف الحديث/٥٢١) بَابُ الْمُخْتَلِفَاتِ الَّتِي يُوجَدُ عَلَى مَا يُوجَدُ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَمَسْحِهِمَا .

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع : "واتفقوا على أن إمساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرض ، واختلفــوا : أتمســح أم تغسل" (٣٨) .

(٣) البحر الرائق (١١/١) .

(٤) الإفصاح (٧٢/١) .

(٥) مغني المحتاج (٩٤/١) .

(٦) الخرشي على خليل (١٢٥/١) .

(٧) منهم : علي بن أبي طالب ، وأنس ، وابن عباس في أحد القولين عن كل منهم ، وعكرمة ، والشعبي وقتادة ، والحسن البصــري في أحد قوليه ، رضي الله عنهم ، نقل أقوالهم وأقوال من قال بضدهم ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠/١-٣١) وهــو مــذهب الشــيعة الإمامية قال في شرائع الإسلام :" الفرض الخامس : مسح الرجلين" (١٤/١) .

خلاصة المسألة

أنّها إجماع لاتفاق علماء الأمة على القول بها ، لم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافهم من الروافض ، وهذا هو الذي يتوافق مع كلام الشافعي ، ويستنتج منه عدم اعتداده رحمه الله بخلاف الإمامية .

وأما تعبيره فيها بنفي العلم بالخلاف فقد تقدم توجيه ذلك في المسألة الأولى ، فلا حاجة لإعادته هنا .

مسألتان (٣) ، (٤)

الحائض لا تصلي ولا تقضي

ولا تصوم لكنها تقضي

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

"وَكَانَ عَامًّا فِي أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النَّبيَّ لم يأْمُرِ الحَائِضَ بقَضَاء الصَّلاَة ، وعَامًّا أَنَّهَا أُمِرَتْ بِقَضَاء الصَّوم[1] ، فَفَرَّقْنَا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ : **اسْتِدْلاَلاً بِمَا وَصَفْتُ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ العِلْمِ وَإِجْمَاعِهِم"** . [2]

وقال في موضع ثان (بشيء من البسط والإيضاح) :

"وَكَانَ مَنْ عَقَلَ الصَّلاَةَ مِنْ الْبَالِغِينَ عَاصِيًا بتَرْكِهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا وَذَكَرَهَا ، وَكَانَ غَيْرَ نَاسٍ لَهَا ، وَكَانَتْ الْحَائِضُ بَالِغَةً عَاقِلَةً ، ذَاكِرَةً للصَّلاة ، مُطِيقَةً لَهَا ، فَكَانَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَائِضًا ، وَدَلَّ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَرُمَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا لِلْحَيْضِ حَرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ ، كَانَ فِي هَذَا دَلائِلُ عَلَى أَنَّ

---

(١) وذلك في أحاديث كثيرة كحديث عائشة الذي ذكره الشافعي في صدر الباب (باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر...الخ) من كتاب الرسالة (١١٧-١١٨) وذكره الحافظ ابن حجر وغيره من الأحاديث في التلخيص الحبير (٢٥٥/١-٢٦١) :

١. قالت عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة ، واللفظ لإحدى روايات مسلم .

٢. وفي رواية للترمذي والدارمي عن الأسود :((عن عائشة : كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة)) .

٣. وروي أن معاذة العدوية قالت لعائشة : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ ، فقالت :((أحرورية أنت)) ؟!

٤. حديث :((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)) .

٥. حديث : أنه قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) ، متفق عليه من حديث عائشة في قصة ، وفي البخاري عن جابر : ((غير ألا تطوفي ولا تصلي)) ذكره في أواخر الكتاب ، وهذا هو الحديث الذي ذكره الشافعي في صدر الباب المتقدم .

٦. حديث :((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) .

٧. حديث : ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن)) .

٨. حديث أبي سعيد : ((إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم)) أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد ، ولمسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة نحوه .

ولينظر كذلك ما ذكره الزيلعي من أحاديث في نصب الراية (١٩٣/١-٢٠٤) .

(٢) (الرسالة/١١٩) .

فَرْضَ الصَّلاةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ زَائِلٌ عَنْهَا ، فَإِذَا زَالَ عَنْهَا وَهِيَ ذَاكِرَةٌ عَاقِلَةٌ مُطِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلاةِ ، وَكَيْفَ تَقْضِي مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهَا بِزَوَالِ فَرْضِهِ عَنْهَا ؟! **وَهَذَا مِمَّا لا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا**" . [1]

أقول وبالله التوفيق :

فيما تقدم عن الشافعي مسألتان :

الأولى : أن الحائض لا تصلي أيام حيضها ولا تقضي بعد فراغها منه لما روي عن النبي ﷺ وللإجماع على ذلك .

الثانية : أن الحائض لا تصوم أيام حيضها لكن يلزمها القضاء إذا طهرت للإجماع على ذلك .

من وافق الشافعي في ذلك

- **ابن المنذر** (٣١٨هـ) ، حيث قال :"وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض ، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها" . [2]
- **الرازي الجصاص** (٣٧٠هـ) : "وقد اتفقوا على أنها تترك الصلاة إذا رأته وقت صلاة" . [3]
- **ابن حزم** (٤٥٦هـ) ، حيث قال :"واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها" [4] ، وقال :"أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام" . [5]
- **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) ، حيث قال :"وهذا نص صريح في أن الحائض تترك الصلاة ... والأمة مجمعة على ذلك ، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها ، لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين".[6]
- **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) ، حيث قال :"وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لا يجب عليها قضاؤها".[7]
- **النووي** (٦٧٦هـ) :"فأجمعت الأمة : على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت . قال أبو جعفر بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها ، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله ، واجتناب الطواف فرضه ونفله ، وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان

---

(١) الأم (٦٠/١) كتاب الحيض – باب أن لا تقضي الصلاة حائض .

(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٥) .

(٣) أحكام القرآن (٣٤٢/١) .

(٤) مراتب الإجماع (٤٥) .

(٥) المحلى (١٠٣/٢) .

(٦) التمهيد (١٠٧/٢٢) .

(٧) الإفصاح (٩٥/١) .

عليها ، ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم".[1]

وقال : "أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع" .[2]

❖ **منلا خسرو**[3] (٨٨٥هـ) :"وكل من الحيض والنفاس يمنع ... الصلاة ، والصوم للإجماع عليه" .[4]

❖ **المرداوي** (٨٨٥هـ) :" باب الحيض ... ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة ، ووجوبها ، وهذا بلا نزاع ، ولا تقضيها إجماعا" .[5]

❖ **ابن حجر الهيتمي** (٩٧٤هـ) :"ويحرم به أي الحيض ...الصوم ولا يصح إجماعا ... ويجب قضاؤه إجماعا ... بخلاف الصلاة لا يجب قضاؤها إجماعا" .[6]

❖ ونقل **ابن نجيم**[7] (٩٧٠هـ) حكاية الإجماع عن النووي .[8]

❖ **البهوتي** (١٠٥١هـ) :"ويمنع الحيض وجوب الصلاة ، إجماعا فلا تقضيها إجماعا ... و يمنع أيضا فعلها أي الصلاة ... و يمنع أيضا فعل صوم إجماعا لقوله ﷺ : ((أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم و لم تصل ؟ قلن : بلى)) رواه البخاري و لا يمنع الحيض وجوبه أي الصوم ، فتقضيه إجماعا"[9] ، وحكى إجماع ابن المنذر في كشاف القناع [10]

---

(١) المجموع (٣٨٣/٢-٣٨٤) .

(٢) المجموع (١٠/٣) .

(٣) محمد بن فرامُرز بن علي ، المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو : عالم بفقه الحنفية والأصول ، كان والده رومياً من أمراء الفراسخة ثم أسلم فنشأ ابنه محمد مسلماً ، أخذ العلم عن برهان الدين حيدر الهروي تلميذ السعد التفتازاني ، تبحر في علوم المعقول والمنقول وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد بمدينة بروسا ، وولي قضاء القسطنطينية وتوفي بها ، ونقل إلى بروسا فدفن بمدرسته ، كان متخشعاً متواضعاً ، يخدم بنفسه مع ماله من العبيد والخدم ، له :(درر الحكام في شرح غرر الأحكام) ، و(مرقاة الأصول في علم الأصول) وشرحها (مرآة الأصول) ، و(حاشية على التلويح) ، و(حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، توفي سنة ٨٨٥هـ ، انظر : الأعلام (٣٢٨/٦) ، الفوائد البهية (١٨٤) ، الضوء اللامع (٢٧٩/٨) ، شذرات الذهب (٥١٢/٩-٥١٣) .

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٢/١) .

(٥) الإنصاف (٣٤٦/١) .

(٦) تحفة المحتاج (٣٨٧/١-٣٨٨) .

(٧) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم المصري : فقيه حنفي ، أخذ العلوم عن الشرف البلقيني ، وشهاب الدين الشلبي ، وأمين الدين بن عبد العال ، وأجازوه بالإفتاء والتدريس ، من أبرز تلاميذه أخوه عمر صاحب (النهر الفائق شرح كنز الدقائق) ، وللمترجم :(الأشباه والنظائر) ، و(البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ، و(مختصر تحرير الأصول المسمى بلب الأصول) ، و(الرسائل الزينية) ، و(الفتاوى الزينية) ، توفي سنة ٩٧٠هـ ، انظر : الأعلام (٦٤/٣) ، التعليقات السنية على الفوائد البهية (١٣٤-١٣٥) .

(٨) البحر الرائق (٣٣٦/١) .

(٩) شرح منتهى الارادات (١٠٥/١) .

(١٠) كشاف القناع (١٩٧/١) .

❖ **داماد أفندي** [1] (١٠٧٨هـ) :"وهو) أي الحيض (يمنع الصلاة والصوم) للإجماع عليه (وتقضيه دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاة".[2]

❖ **الرحيباني** [3] (١٢٤٣هـ) :")ويمتنع بحيض اثنا عشر) شيئا : أحدها : (غسل له) ، فلا يصح لقيام موجبه ، و (لا) يمنع الغسل (لجنابة ونحو إحرام بل يسن) الغسل لذلك تخفيفا للحدث ، (و) الثاني : (وضوء) ، لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه ، وتقدم ، (و) الثالث : (وجوب صلاة) إجماعا فلا تقضيها إجماعا" . [4]

❖ **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) :"والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع".[5]

وغيرهم الكثير .

مسألة (٥)

جواز الصلوات ذوات الأسباب في أوقات الكراهة للإجماع على الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة :

وصلّى المسلمون على جنائزهم عامَّةً بعدَ العصرِ والصبحِ ، لأنَّها لازمةٌ" . [6]

ومما استدل به في الأم على تخصيص كراهة الصلاة في أوقات الكراهة بالنوافل المطلقة ، وأن ذوات الأسباب من الصلوات خارجة عن هذا الحكم أن قال :

"وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا اخْتِلافٌ فِي الْحَدِيث ، بَلْ بَعْضُ هَذه الْأَحَاديث يَدُلُّ عَلَى بَعْضٍ ، فَجِمَاعُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّه ﷺ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – عَنْ الصَّلاة بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَمَا تَبْدُو حَتَّى تَبْرُزَ وَعَنْ الصَّلاة بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ مَغِيب بَعْضهَا حَتَّى يَغِيبَ كُلُّهَا وَعَنْ الصَّلاة نصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إلا يَوْمَ الْجُمُعَة ؛ لَيْسَ عَلَى كُلِّ صَلاةٍ لَزِمَتْ الْمُصَلِّيَ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوه ، أَوْ تَكُونُ الصَّلاةُ مُؤَكَّدَةً فَآمُرُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المعروف بشيخي زاده ، ويقال له (الداماد) : فقيه حنفي من أهل كليبولي بتركيا ، ولي قضاء الجيش ، له :(مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) ، و(نظم الفرائد) في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية ، توفي سنة ١٠٧٨هـ ، انظر : الأعلام (٣٣٢/٣) ، معجم المؤلفين (١١١/٢) .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٣/١) .

(٣) مصطفى بن سعد بن عبده ، السيوطي شهرة ، الرحيباني مولداً ، ثم الدمشقي : فقيه حنبلي ، عالم بالفرائض ، كان مفتي الحنابلة بدمشق ، وقد ولد في أسيوط من بلاد مصر ونشأ بها ، ثم قدم إلى الشام فاستوطن دمشق بعد المئتين والألف ، وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢هـ ، أخذ عن جملة من فضلاء المصريين والمكيين والروميين والعراقيين ، له :(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) ، و(تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد) ، و(تحريرات وفتاوى) ، توفي سنة ١٢٤٣هـ ، انظر : الأعلام (٢٣٤/٧) ، حلية البشر (١٥٤١/٣-١٥٤٣) .

(٤) مطالب أولي النهى (٢٤٠/١) .

(٥) نيل الأوطار (٤٢٤/١) .

(٦) (الرسالة/٣٢٦) .

فَرْضًا ، أَوْ صَلاةً كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّيهَا فَأَغْفَلَهَا ، وَإِذَا كَانَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَات صُلِّيَتْ فِي هَــذِه الْأَوْقَــات بِالدَّلالَة عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ **ثُمَّ إجْمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ** .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَيْنَ الدَّلالَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ؟ ، قِيلَ : فِي قَوْلِه :((مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾)) [1] ، وَأَمْرُهُ أَنْ لا يُمْنَعَ أَحَدٌ طَافَ بِالْبَيْــت وَصَلَّى أَيَّ سَاعَة شَاءَ [2] ، **وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ**" . [3]

أقول وبالله التوفيق :

هذه المسألة تتعلق ببحث الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، ما يصلى فيها وما لا يصلى ، وقد استدل الإمام الشافعي فيها بإجماع المسلمين على صلاة الجنائز في أوقات النهي على جواز أداء الصلاة ذات السـبب في تلـك الأوقات ، وأن ذلك – أعني ما ورد من الدلائل على الصلاة فيها – مخصص لعموم النهي ، فالإجماع المطلوب بحثه هو : **إجماعهم على الصلاة على الجنائز بعد الفجر وبعد العصر** .

الموافقون للشافعي في المسألة

وممن وافق الإمام الشافعي على ذلك :

- ❖ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) ، حيث نقل عنه النووي في شرح المهذب قوله :" قال ابن المنـذر : وأجمـع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر" . [4]
- ❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) ، حيث قال :"... وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصـبح وبعد العصر ، إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب" . [5]
- ❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب ، فلا خلاف فيه" ، ثم حكى إجماع ابن المنذر المتقدم . [6]

---

(١) أخرجه الدارمي : كتاب الصلاة : باب من نام عن صلاة أو نسيها : رقم (١٢٦٥) : ص (٧٨٣) : من حـديث أنـس ﷺ ، وأصله في الصحيحين ، والآية من سورة طه : ١٤ .

(٢) أخرجه الأربعة :

- ❖ الترمذي : كتاب الحج : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف : رقم (٨٦٨) : ص (١٧٣٣) .
- ❖ النسائي : كتاب المواقيت : باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة : رقم (٥٨٦) : ص (٢١٢٤) .
- ❖ أبو داود : كتاب المناسك : باب الطواف بعد العصر : رقم (١٨٩٤) : ص (١٣٦٢-١٣٦٣) .
- ❖ ابن ماجه : أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت : رقـم (١٢٥٤) : ص (٢٥٥١) .

أربعتهم من حديث جبير بن مطعم ﷺ .

قال الألباني : صحيح ، انظر : صحيح سنن النسائي (١٢٦/١) .

(٣)الأم (١٤٧/١-١٥٣) كتاب الصلاة – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ، وهو موجود بنصـه كـذلك في اخـتلاف الحديث (٥٠٣-٥٠٨) – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة.

(٤) المجموع (٧٩/٤) .

(٥) التمهيد (٣١/١٣) .

(٦) المغني (٥١٨/٢) .

❖ كما حكاه أيضاً **النووي** (٦٧٦هـ) في المجموع . [(١)]

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) ، حيث قال :"... مثل قوله :(لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) عموم مخصوص ، خص منها صلاة الجنائز للمسلمين" [(٢)] ، ونقل رحمه الله قول ابن المنذر في المسألة حيث قال :"قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر ، وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل في أوقات النهي ، لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها في وقت النهي ، فلهذا استثناها ، واستثنى الجنازة في الوقتين لإجماع المسلمين" . [(٣)]

إلا أن شيخ الإسلام ذكر الإجماع على أصل المسألة ، وهو : صحة الصلوات ذوات الأسباب في أوقات الكراهة ، حيث قال :"فصل في أوقات النهي والنزاع في ذوات الأسباب وغيرها ، فإن للناس في هذا الباب اضطراباً كثيراً ، فنقول : قد ثبت بالنص والإجماع أن النهي ليس عاماً لجميع الصلوات" [(٤)] ، "وبكل حال فقد دل النص مع اتفاقهم على أن النهي ليس شاملاً لكل صلاة" . [(٥)]

❖ **العراقي** (٨٠٦هـ) : "وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنازة بعد الصبح ، والعصر إذا لم يكن عند الطلوع ، والغروب" . [(٦)]

❖ **الجلال المحلي** (٨٦٤هـ):"وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر" . [(٧)]

❖ وأقره عليه المحشيان : **قليوبي** [(٨)] (١٠٧٠هـ) ، **وعميرة** [(٩)] (٩٥٧هـ) .

❖ **المرداوي** (٨٨٥هـ) :" الصحيح من المذهب : جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر ، وعليه الأصحاب ، وحكاه ابن المنذر والمجد ، وغيرهما إجماعا" . [(١٠)]

---

(١) المجموع (٧٩/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩١/٢٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٨/٢٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٨٣/٢٣) ، ولينظر كذلك : مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٣ ، ١٨٥) .

(٦) طرح التثريب للعراقي (١٧١/٢) .

(٧) شرح المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة (١١٩/١) .

(٨) أحمد بن أحمد بن سلامة ، أبو العباس ، شهاب الدين القليوبي : فقيه شافعي متأدب ، من أهل (قليوب) في مصر ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، له :(التذكرة) في الطب ، و(البدور المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة) ، و(حاشية على شرح ابن قاسم الغزي) ، و(حاشية على فتح المجيب) ، و(الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة) ، و(فتح القدير مما جمع من الحواشي على شرح التحرير) ، و(حاشية على شرح الأزهرية في النحو) ، و(الفواكه السنية على شرح الآجرومية للأزهري) ، توفي سنة ١٠٦٩هـ ، انظر : معجم المؤلفين (٩٤/١-٩٥) ، الأعلام (٩٢/١) .

(٩) أحمد البرلسي المصري ، شهاب الدين ، الملقب بعميرة : فقيه شافعي ، أصولي ، علامة ، محقق ، أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطي ، والبرهان بن أبي شريف ، والنور المحلي ، وكان عالماً ، زاهداً ، ورعاً ، حسن الأخلاق ، يدرس ويفتي ، وانتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب ، له :(حاشية على شرح المحلي على المنهاج) ، و(حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي) ، توفي سنة ٩٥٧هـ ، انظر : معجم المؤلفين (٥٨٦/٢) ، شذرات الذهب (٤٥٤/١٠) .

(١٠) الإنصاف (٢٠٥/٢) .

❖ **الأنصاري** (٩٢٦هـ) :"... وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما" . [١]

❖ نقل **ابن حجر الهيتمي** (٩٧٤هـ) حكاية الإجماع على المسألة عن ابن المنذر . [٢]

❖ الخطيب **الشربيني** (٩٧٧هـ) :")وتكره الصلاة ... بعد طلوع الشمس ... حتى ترتفع الشمس ... و بعد اصفرار الشمس حتى تغرب ... وبعد صلاة العصر ... حتى تغرب ... إلا لسبب ...وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما" . [٣]

❖ ونقل **شمس الدين الرملي** [٤] (١٠٠٤هـ) الإجماع عن ابن المنذر . [٥]

❖ **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) :"صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع" . [٦]

❖ وقال الشيخ **عليش** [٧] (١٢٩٩هـ) :" فإن صلي على الجنازة في وقت كراهة فلا تعاد اتفاقا" [٨] ، وهو ليس نص في المسألة لكن نقله الاتفاق على عدم إعادتها فرع عن صحتها إذا وقعت فيه .

---

(١) أسنى المطالب (٣٥٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٤٣/١) .

(٣) مغني المحتاج (٢٠٠/١-٢٠٢) .

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي : فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى ، يقال له (الشافعي الصغير) ، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولي إفتاء الشافعية وجمع فتاوى أبيه الشهاب الرملي ، صنف شروحاً وحواشي كثيرة ، منها :(عمدة الرابح شرح هدية الناصح) ، و(غاية البيان في حل زبد ابن رسلان) ، و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، وغيرها ، توفي سنة ١٠٠٤هـ ، انظر : الأعلام (٧/٦-٨) ، معجم المؤلفين (٦١/٣) .

(٥) نهاية المحتاج (٣٨٦/١) .

(٦) نيل الأوطار (٢٩٤/٢) .

(٧) محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله : فقيه من أعيان المالكية ، مغربي الأصل من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر ، وولي مشيخة المالكية فيه ، قال محمد مخلوف :"أستاذ الأساتذة ، وخاتمة الأعلام الجهابذة ، الإمام الكبير ، والعلم المنير ، الجامع بين العلم والعمل" ، أخذ عن الأمير الصغير ، ومصطفى البولاقي ، ومصطفى السلموني ، وغيرهم ، ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم من قبل الإنجليز المحتلين بموالاتها ، فأُخذ من داره وهو مريض ، محمولاً لا حراك به ، وألقي به في سجن المستشفى فتوفي فيه بالقاهرة ، له :(فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) ، و(منح الجليل على مختصر خليل) ، و(حاشية هداية السالك على الشرح الصغير للدردير) ، و(شرح العقائد الكبرى للسنوسي) ، وغيرها ، توفي سنة ١٢٩٩هـ ، انظر : الأعلام (١٩/٦-٢٠) .

(٨) منح الجليل (١١٥/١) .

المخالفون في المسألة [1]

ولم أجد أحداً من أصحاب المذاهب خالف في المسألة ، اللهم إلا ما يروى عن الظاهرية والزيدية من كراهية صلاة الجنازة في هذه الأوقات ابتداء (ومعلوم أن الكراهة تقتضي الجواز مع ترجيح جانب الترك) ، خلافاً للحنفية الذين يفصلون في المسألة ، فيكرهونها فيها إذا وجبت في وقت مباح ثم أخرت إلى وقت الكراهة ، وخلاف الإباضية [2] والذين يرون المنع مطلقاً .

❖ قال **ابن حزم** :"وتكره الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات ؛ فإن صلى عليها فيهن أجزأ ذلك" . [3]

❖ وقال **العبادي الحنفي** [4] في الجوهرة النيرة [5] : "قوله : (ولا يصلي على جنازة ولا يسجد لتلاوة) ، هذا إذا وجبتا في وقت مباح وأخرتا إلى هذا الوقت فإنه لا يجوز قطعا أما لو وجبتا في هذا الوقت وأديتا فيه جاز" ، أقول : فلا خلاف ، ويكون الحنفية بذلك موافقين للجمهور .

ابن حجر والشوكاني والصنعاني يردون على الترمذي دعواه الإجماع على ضد هذه المسألة

---

(١) الخلاف في المسألة منصب على المراد بقول عقبة (أن نقبر فيهن موتانا) ، فمن حمل لفظة القبر فيه على حقيقتها صرف الحديث إليها وقال بعدم جواز الدفن في هذه الأوقات ، ومن حمله على الصلاة قال بعدم جوازها فيها ، ولكل حجته ، قال الشوكاني :"قال النووي : قال بعضهم : المراد بالقبر : صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين . قال : فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره" ، انظر : نيل الأوطار (٢/٢٩٤) ، وقال الزيلعي :"قال البيهقي : ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة ، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى ، قلت : حمله أبو داود على الدفن الحقيقي فإنه ذكره في الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وحمله الترمذي على الصلاة ، وبوب عليه باب ما جاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل عن ابن المبارك أنه قال : ما معنى أن نقبر فيها موتانا ؟ يعني صلاة الجنازة انتهى . وقد جاء بتصريح الصلاة فيه ، رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس ، إلى آخره" ، انظر : نصب الراية (١/٢٤٩-٢٥٠) .

(٢) **الإباضية** : هم أتباع عبد الله بن إباض التميمي الذي خرج في أيام مروان بن محمد ، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية ، فقاتله بتبالة ، ومن أقوالهم : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال ، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال ، وما سواه حرام ، وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة إلا بعد القتال وإقامة الحجة ، وقالوا في مرتكب الكبيرة إنه موحد لا مؤمن ، وهو كافر نعمة لا ملة ، وأنه ليس في القرآن خصوص ، انظر : الملل والنحل (٥٧-٥٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٨٠-٨١) .

(٣) المحلى (٣/١٥) .

(٤) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي : فقيه حنفي يماني ، من أهل العبادية من قرى (حازة وادي زبيد) في تهامة ، استقر في زبيد وتوفي بها ، له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها كثرة وإفادة ، منها :(السراج الوهاج) و(الجوهرة النيرة) كلاهما شرح على مختصر القدوري ، و(سراج الظلام) ، وكتاب في التفسير مشهور بتفسير الحداد ، توفي سنة ٨٠٠هـ ، انظر : الأعلام (٢/٦٧) .

(٥) الجوهرة النيرة (١/٦٥) .

وحيث إن المسألة مجمع عليها فقد أنكر كل من **ابن حجر والصنعاني والشوكاني** على **الترمذي** [(١)] (٢٧٩هـ) دعواه الإجماع على ضدها ، وهو كراهة الصلاة بعد الفجر مطلقاً ، حيث قال ابن حجر :

"قال الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر انتهى ... (تنبيه) : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به وكان مالك : يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل" [(٢)] ، وعن الصنعاني [(٣)] والشوكاني [(٤)] نحوه .

خلاصة المسألة

في المسألة إجماع ، لا سيما والخلاف فيها مع الظاهرية ، فمن اعتبر خلافهم فلا إجماع ، ومن لم يعتبره قال بالإجماع ، وهذا الثاني (أعني عدم اعتبار إجماعهم) هو ظاهر كلام الإمام الشافعي في هذه المسألة وأضرابها كما مر (وهو كذلك) ، كما سيأتي ، والله تعالى أعلم .

مسألتان (٦) ، (٧)

فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً

ائتمام مطيق القيام بعاجز عنه

قال الشافعي :

"فلمَّا كانتْ صلاةُ النبيِّ في مرضِه الذي ماتَ فيه قاعداً والنَّاسُ خلفَه قياماً ، استدللنا على أنَّ أمرَه النَّاسَ بالجلوسِ في سقطتِه عن الفرسِ قبلَ مرضِه الذي ماتَ فيه ، فكانتْ صلاتُه في مرضِه الذي ماتَ فيه قاعداً والنَّاسُ خلفَه قياماً ناسخةً لأنْ يجلسَ النَّاسُ بجلوسِ الإمامِ ، وكانَ في ذلك دليلٌ بما جاءتْ به السنةُ **وأجمعَ عليه النَّاسُ** منْ أنَّ الصلاةَ قائماً إذا أطاقَها المصلِّي ، وقاعداً إذا لم يُطقْ ، وأنْ ليسَ للمطيقِ القيامَ منفرداً أنْ يصليَ قاعداً .

فكانتْ سنةُ النبيِّ أنْ صلَّى في مرضِه قاعداً ومَنْ خلفَه قياماً - مَعَ أنَّها ناسخةٌ لسنته الأولى قبلَها - موافقةً سنتَه في الصحيحِ والمريضِ **وإجماعَ النَّاسِ** أنْ يصليَ كلُّ واحدٍ منهما فرضَه ، كما يصلي المريضُ خلفَ الإمامِ الصحيحِ قاعداً والإمامُ قائماً" . [(٥)]

أقول وبالله التوفيق :

فيما تقدم عن الإمام الجليل الشافعي رحمه الله مسألتان في الإجماع :

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى : من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) ، تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه ، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز ، وعمي في آخر عمره ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ، له :(الجامع الكبير) ، و(الشمائل النبوية) ، و(التاريخ) ، و(العلل) ، مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ ، انظر : الأعلام : ٣٢٢/٦) .

(٢) تلخيص الحبير (٣١٤/١) .

(٣) سبل السلام (١٧٥/١) .

(٤) نيل الأوطار (٢٩٣/٢-٢٩٤) .

(٥) (الرسالة/٢٥٤-٢٥٥) ، وكل ما ورد في النص سبق تخريجه .

الأولى : الإجماع على أن فرض المطيق للقيام القيام في الصلاة ، والقعود إذا لم يطق .

وقد وافق الشافعي على ذلك :

❖ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) ، حيث قال :"وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً" . [١]

❖ الطحاوي (٣٢١هـ) :"وأجمعوا أن رجلا لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام ، أنـــه قـــد سقط عنه فرض القيام ، وحل له أن يصلي قاعدا ، يركع ويسجد إذا أطاق ذلك ، أو يومئ إن كان لا يطيق ذلك" . [٢]

❖ **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :"وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفا إلا لعذر : من مرض ، أو خوف من عدو ظالم ؛ أو من حيوان ؛ أو نحو ذلك ؛ أو ضعف عن القيام كمن كان في سفينة ؛ أو من صلى مؤتما بإمام مريض ، أو معذور فصلى قاعدا فإن هؤلاء يصلون قعودا ؛ فإن لم يقدر الإمام على القعود ، ولا القيام : صلى مضطجعا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد ، وإن كان في كلا الوجهين مذكرا – يسمع الناس تكبير الإمام – صلى إن شاء قائما إلى جنب الإمام ، وإن شاء صلى كما يصلي إمامه . فأما الخائف ، والمريض ؛ فلقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣]؛ ولقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [٤] ؛ ولقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [٥] فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص ؛ وهذا في الخـــائف والمـــريض : إجماع" . [٦]

❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) ، حيث قال :"وليس بين المسلمين تنازع من جواز صلاة المريض خلف الإمام القائم الصحيح" [٧] ، وقال :"وكذلك أجمعوا أنّه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسب ما يقدر عليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها" [٨] ، وقال :"وأما إذا كان عن القيام عاجزاً فقد سقط فرض القيام عنه إذا لم يقدر عليه ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلي جالساً" . [٩]

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) ، حيث قال :"وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة ، وهي : النية للصـــلاة ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام مع الاستطاعة ..." . [١٠]

---

(١) الإجماع (٤٠) .

(٢) شرح معاني الآثار (٢٥٣/٢)

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) البقرة : ٢٣٨ .

(٦) المحلى (٤٤/٣)

(٧) التمهيد (٣١٧/٢٢) .

(٨) التمهيد (٢٤٧/١٩) .

(٩) التمهيد (١٣٢/١) .

(١٠) الإفصاح (١٢٢/١) .

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام ، له أن يصلي جالسا" . [١]

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) ، حيث قال :" وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها : كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه" . [٢]

❖ **ابن نجيم** (٩٧٠هـ) :"قوله (والقيام) لقوله تعالى :﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [٣] أي مطيعين ، والمراد به : القيام في الصلاة بإجماع المفسرين ، وهو فرض في الصلاة للقادر عليه في الفرض وما هو ملحق به". [٤]

❖ **ابن حجر الهيتمي** (٩٧٤هـ) :")ولو عجز عن القيام) بأن لحقه به مشقة ظاهرة أو شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم أخذا من تمثيل المجموع لها بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة واشتراط إباحته وجه ضعيف كما صرحوا به كالاكتفاء بمجرد إذهاب الخشوع (قعد) إجماعا (كيف شاء)" . [٥]

الثانية : أنّه لا يجوز لمن قدر على القيام منفرداً أن يقعد بقعود إمامه المعذور حالة ائتمامه به .

أقول وبالله التوفيق :

قد اختلف الفقهاء في أصل المسألة وهو : هل يجوز أصلاً ائتمام القادر على القيام بالعاجز عنه ، فمن باب أولى أن يكونوا قد اختلفوا في أنّه لا يجوز للقادر أن يقعد حينئذ .

فالحق إن شاء الله تعالى أنّه ليس في هذه المسألة إجماع كما ذكر الشافعي ، للخلاف الوارد فيها .

الخلاصة

أن المسألة ليست ممّا أُجمع عليه .

---

(١) المغني (٥٧٠/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٣٨/٨) .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

(٤) البحر الرائق (٥٠٩/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٣/٢-٢٤) .

مسألة (٨)

الإجماع على أن التشهد الأخير ليس فيه إلا الجلوس ولا قيام

قال الشافعي :

"وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ عَلِمْته أَنَّ التَّشَهُّدَ الْآخِرَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ مُخَالِفٌ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فِي أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ قِيَامٌ مِنْهُ إلا الْجُلُوسَ" . [1]

فحوى هذه المسألة مخالفة التشهد الأخير للأول في أن لا قيام بعده ، ويكفي للاستدلال اتفاقهم على مشروعية الجلوس في التشهد الأخير (على اختلافهم في القدر المفروض منه على ما يأتي) ومشروعية السلام بعده ، إذ إنَّه — أي السلام — تحليل الصلاة كما جاء في الحديث .

وقد نقل إجماعهم على فرضية الجلوس للتشهد الأخير غير واحد من الفقهاء ، منهم على سبيل المثال:

❖ قال **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره" . [2]

❖ **الشرنبلالي** [3] (١٠٦٩هـ) :"قوله :(ومنها القعدة الأخيرة) أقول ، وقد اتفقوا على فرضيتها واختلفوا في ركنيتها" . [4]

❖ **ابن نجيم** (٩٧٠هـ) :"(القعود الأخير قدر التشهد) وهي فرض بإجماع العلماء" . [5]

هذا ، مع اختلافهم في القدر الواجب من الجلوس ، هل هو بقدر التشهد أم بقدر السلام ؟ ، فالمالكية على أنها فرض بقدر السلام ، والثلاثة على أنها فرض بقدر التشهد .

والخلاصة

أن الكل متفق على ركنية الجلوس الأخير الذي قبل السلام ، وإنَّما الخلاف في قدره ، وفي ذلك موافقة لما ذهب إليه الشافعي من أنَّه ليس بعد التشهد الأخير قيام .

---

(١) الأم (١/١١٨) كتاب الصلاة – باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ .

(٢) الإفصاح (١/١٣٣) .

(٣) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، الوفائي ، المصري ، أبو الإخلاص : فقيه حنفي ، مكثر من التصنيف ، نسبته إلى شبرا بلولة بالمنوفية ، جاء به والده منها إلى القاهرة وعمره ست سنوات فنشأ بها ودرس في الأزهر حتى أصبح المعول عليه في الفتوى ، له :(نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح) ، و(شرح منظومة ابن وهبان) ، و(وتحفة الأكمل) ، و(التحقيقات القدسية) ، و(مراقي السعادات) ، و(العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد) ، و(حاشية غنية ذوي الأحكام على درر الحكام) ، وغيرها الكثير ، توفي في القاهرة سنة ١٠٦٩هـ ، انظر : الأعلام (٢/٢٠٨) ، معجم المؤلفين (١/٥٧٥) .

(٤) حاشية غنية ذوي الأحكام في بغية دررالحكام (١/٧٥) .

(٥) البحر الرائق (١/٥١٢) .

مسألة (٩)

الكلام عمداً في الصلاة في غير مصلحتها

قال الشافعي :

"... فَبِهَذَا كُلِّه نَأْخُذُ فَنَقُولُ :

إنَّ حَتْمًا أَنْ لا يَعْمِدَ أَحَدٌ لِلْكَلامِ فِي الصَّلاةِ وَهُوَ ذَاكِرٌ ، لِأَنَّهُ فِيهَا ، فَإِنْ فَعَلَ انْتَقَضَتْ صَلاتُهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ صَلاةً غَيْرَهَا ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١] ، ثُمَّ مَا **لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالِفًا مِمَّنْ لَقِيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**" . [٢]

أقول وبالله التوفيق :

ظاهر كلام الشافعي المتقدم أن المسألة عنده في الكلام العمد في الكلام العمد مطلقاً ، لا فرق بين ما كان منه لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحة الصلاة ، وكلام الفقهاء من بعد الشافعي فيه التفصيل في المسألة ، لكن الذي يجعلنا نحمل المسألة عند الشافعي على ما كان منه (أي الكلام) لغير مصلحة الصلاة هو الحديثان اللذان ساقهما الشافعي في الباب ، أعني بذلك حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين رضي الله عنهم ، فإن الأول منهما وارد في رد السلام في أثناء الصلاة ، ومعلوم أن ذلك ليس من مصلحة الصلاة ، وأما حديث ذي اليدين فإنه وارد في أن الكلام في الصلاة فيما هو من مصلحتها لا يفسدها ، دليل ذلك من الحديث قوله :(فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة...الخ) فإنه عليه الصلاة والسلام لم يستأنفها (على الرغم من أنّه تكلم ظاناً انقضاء صلاته) و لم يأمر من تكلم من الصحابة باستئنافها (مع أنهم تكلموا عالمين بعدم انقضائها) ، فدل ذلك على أن كلام ذي اليدين ورد النبي ﷺ عليه ثم سؤاله للناس وجوابهم عليه عليه الصلاة والسلام لم يفسد الصلاة ، فتكون المسألة حينئذ في الكلام العمد في الصلاة فيما هو من مصلحتها .

وممن وافق الشافعي في هذه المسألة :

- ❖ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) ، حيث قال :"وأجمعوا على أنَّ من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة" . [٣]
- ❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) ، حيث قال :"واتفقوا على أنّه إذا تكلم المصلي عامداً لغير مصلحة بطلت صلاته ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً" . [٤]
- ❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"(ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته) أما الكلام عمدا ، وهو أن يتكلم عالما أنه في الصلاة ، مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ، ولا لأمر يوجب الكلام ، فتبطل الصلاة إجماعا" ، ثم نقل حكاية ابن المنذر للإجماع على المسألة المتقدمة . [٥]

---

(١) تقدم في أول الباب ونصه كما في الأم :"كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْته لِأُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْته يُصَلِّي فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ ، فَجَلَسْت حَتَّى إذَا قَضَى صَلاتَهُ أَتَيْته فَقَالَ إنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ" .

(٢) الأم (١٢٤/١) كتاب الصلاة – الكلام في الصلاة ، الأم (كتاب اختلاف الحديث/٥٣٩-٥٤٠) باب الكلام في الصلاة .

(٣) الإجماع (٣٧) .

(٤) الإفصاح (١٤٤/١) .

(٥) المغني (٤٤٤/٢) .

❖ **النووي** (٦٧٦هـ) :")فرع) في مذاهب العلماء في كلام المصلي هو ثلاثة أقسام : (أحدها) : يتكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالإجماع ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره" . (١)

❖ ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، حيث قال :"اتفق العلماء على أنَّه إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلت صلاته" . (٢)

❖ **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) :"الحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدا عالما فسدت صلاته" ، ثم نقل حكاية ابن المنذر للإجماع على المسألة المتقدمة.(٣)

الخلاصة

انعقاد الإجماع على ما ذهب إليه الشافعي من بطلان الصلاة بالكلام العمد لغير مصلحتها .

مسألة (١٠)

السجدة الأولى في سورة الحج

وقال الشافعي :

"... عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجدَتَيْنِ (٤) وَبِهَذَا نَقُولُ وَهَذَا قَوْلُ الْعَامَّة قَبْلَنَا" . (٥)

أما السجدة الأولى فإنها حقاً موضع إجماع – كما سيأتي – وأما الثانية ففيها خلاف . (٦)

الموافقون للشافعي

وممن وافق الشافعي على الإجماع في الأولى وخالفه في الثانية :

❖ قال **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أن السجود في الأولى في الحج ثابت" . (٧)

❖ **الطحاوي** (٣٢١هـ) :"وأما النظر في ذلك ، على غير هذا المعنى ، وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه ، هو عشر سجدات ... ومنهن سورة (الحج) فيها سجدة في أولها عند قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (٨) إلى آخر الآية" . (٩)

---

(١) المجموع (١٦/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٢/٧) .

(٣) نيل الأوطار (١١٦/٢)

(٤) المصنف (٤٦٣/١) .

(٥) الأم (١٣٣/١) كتاب الصلاة – باب سجود التلاوة والشكر .

(٦) نقل ابن أبي شيبة في المصنف من رويت عنه السجدتان ومن رويت عنه سجدة واحدة فقط (٤٦٣/١-٤٦٤) .

(٧) الإجماع (٤١) .

(٨) الحج : ١٨ .

(٩) شرح معاني الآثار (٣٥٩/١) .

❖ **الجصاص الرازي** (٣٧٠هـ) :" لم يختلف السلف وفقهاء الأمصار في السجدة الأولى من الحج أنها موضع سجود واختلفوا في الثانية منها". (١)

❖ وقال **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :"واتفقوا أنّه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة ، واتفقوا منها على عشر ، واختلفوا في التي في (ص) وفي الآخرة التي في الحج" . (٢)

❖ وقال **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :"واختلفوا في السجدة الثانية من الحج بعد ان إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة ، يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة إذا شاء" . (٣)

❖ **الباجي** (٤٧٤هـ) :"السجدتان في سورة الحج أولاهما قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ (٤) وهي متفق عليها والثانية قوله تعالى ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (٥) وهي التي اختلف العلماء فيها".(٦)

❖ **ابن العربي** (٥٤٣هـ) :"سجدة الحج الثانية : قال الشافعي وابن وهب عنه وغيرهما : هي عزيمة ، وقال في المدونة وغيرها : إنها ليست سجود عزيمة ؛ لأنه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها" . (٧)

❖ وقال **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على أن سورة الحج سجدتين (٨) ، إلا أبا حنيفة ومالكاً فإنهما قالا : ليس إلا الأولى" (٩) ، "واتفقوا على باقي السجدات وأنها سجدات تلاوة ، وهي عشرة : ... والأولى من الحج" . (١٠)

❖ **الكاساني** (١١) (٥٨٧هـ) :"وقد اختلف العلماء في ثلاثة مواضع منها : أحدها : أن في سورة الحج عندنا سجدة واحدة وعند الشافعي سجدتان إحداهما في قوله تعالى : ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ ".(١٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢٤) .

(٢) مراتب الإجماع (٥٧) .

(٣) التمهيد (١٩/١٣٠) .

(٤) الحج : ١٨ .

(٥) الحج : ٧٧ .

(٦) المنتقى (١/٣٤٩) .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٨٣٢) .

(٨) هكذا بالأصل ، ولعل صوابها (أن في سورة الحج سجدتين) .

(٩) الإفصاح (١/١٤٤) .

(١٠) الإفصاح (١/١٤٦) .

(١١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني ، علاء الدين ، الملقب بملك العلماء : فقيه حنفي من أهل حلب ، أخذ عن علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء ، فلما شرح تحفة السمرقندي زوجه ابنته فاطمة وكانت فقيهة عالمة ، حفظت تحفة أبيها ، وطلبها ملوك الروم فأبى أبوها حتى زوجها أبو بكر ، فقالوا :"شرح تحفته وتزوج ابنته" ، له :(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، و(السلطان المبين في أصول الدين) ، توفي سنة ٥٨٧هـ ، ودفن بجانب قبر زوجته بظاهر حلب ، انظر : الأعلام (٢/٧٠) ، الفوائد البهية (٥٣) .

(١٢) بدائع الصنائع (١/١٩٣) .

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"(في الحج منها سجدتان) وبهذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وممن كان يسجد في الحج سجدتين عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو العالية ، وزر . وقال ابن عباس : فضلت سورة الحج بسجدتين . وقال الحسن ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة : ليست الأخيرة سجدة ؛ لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود . فقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ ، فلم تكن سجدة ، كقوله : ﴿ يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ ". [١]

❖ **النووي** (٦٧٦هـ) :" وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج ، واختلفوا في الثانية" . [٢]

❖ **ابن الهمام** (٨٦١هـ) :"(قوله : أربع عشرة سجدة) الاتفاق بيننا وبين الشافعي على أنها كذلك ، إلا أنه يجعل في الحج ثنتين ولا سجود في ص ونحن نثبت سجدة في ص وسجدة في الحج" . [٣]

❖ **المرداوي** (٨٨٥هـ) :"(وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وعنه في الحج واحدة فقط" . [٤]

❖ ونقل **المَوَّاق** (٨٩٧هـ) عن مالك قوله :"أجمع الناس ، في رواية أخرى الأمر المجمع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ... و " ما شاء " في الحج ...ابن حبيب : وترك مالك الأخذ بالسجدة الآخرة من الحج وأنا آخذ بالسجود فيها اتباعا لفعل النبي ﷺ وفعل الأمة بعده" . [٥]

❖ **الأنصاري** (٩٢٦هـ) :"سن سجدة في (العشر والأربع من آيات) منها (في الحج ثنتان) صرح بهما لخلاف أبي حنيفة في الثانية" . [٦]

❖ **قليوبي** (١٠٧٠هـ) **وعميرة** (٩٥٧هـ) :"(منها سجدتا الحج) نص عليهما لخلاف الإمام مالك وأبي حنيفة في الثانية منهما ، ومحلها بعد ﴿ تُفْلِحُونَ ﴾ ، ومحل الأولى بعد ﴿ مَا يَشَآءُ ﴾" . [٧]

❖ **ابن نجيم** (٩٧٠هـ) :"تجب سجدة التلاوة بسبب تلاوة آية من أربع عشرة آية في أربع عشرة سورة وهي : ... والأولى من الحج ... هكذا كتب في مصحف عثمان ، وهو المعتمد" . [٨]

❖ **ابن حجر الهيتمي** (٩٧٤هـ) :"وهن في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج)" . [٩]

---

(١) المغني (٣٥٥/٢-٣٥٦) وإن كان يقول بالإجماع في الثانية كما سيأتي ، والآية الكريمة من سورة آل عمران : ٤٣ .
(٢) المجموع (٥٥٧/٣) .
(٣) فتح القدير (١١/٢) .
(٤) الإنصاف (١٩٦/٢-١٩٧) .
(٥) التاج والإكليل (٦١/٢) .
(٦) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٣٨٠/٢-٣٨١) .
(٧) قليوبي وعميرة (٢٠٦/١) .
(٨) البحر الرائق (٢١٠/٢) .
(٩) تحفة المحتاج (٢٠٤/٢) .

❖ **الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ) :"(وهن)أي سجدات التلاوة (في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا الحج)" . [١]

❖ **الحصكفي** [٢] (١٠٨٨) :"(يجب ب) سبب (تلاوة آية) أي أكثرها مع حرف السجدة (من أربع عشرة آية) أربع في النصف الأول وعشر في الثاني (منها أولى الحج) أما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع (وص) خلافا للشافعي وأحمد" . [٣]

❖ **الصنعاني** (١١٨٢هـ) :"فأما مواضع السجود فقال الشافعي : يسجد فيها عدا المفصل ، فيكون أحد عشر موضعا ، وقالت الهادوية والحنفية : في أربعة عشر محلا ، إلا أن الحنفية لا يعدون في " الحج " إلا سجدة". [٤]

❖ **سليمان الجمل** [٥] (١٢٠٤) :"(قوله سجدتا الحج) إن قلت لم سلك في عدها هذه الطريقة و لم يبدأ في عدها بترتيبها على ترتيب القرآن بأن يبدأ بالأعراف قلت عذره في ذلك قصد المبادرة إلى الرد على الخلاف فرد بقوله سجدتا الحج على أبي حنيفة المنكر للثانية منهما" . [٦]

وهكذا فإن الفقهاء ينقلون الإجماع على الأولى والخلاف في الثانية كما تقدم ، عدا **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) في المغني فإنه استدل على لزوم السجدة الثانية في الحج بالإجماع السكوتي ، حيث قال :"مسألة : قال : (في الحج منها سجدتان) وبهذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وممن كان يسجد في الحج سجدتين عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو العالية ، وزر . وقال ابن عباس : فضلت سورة الحج بسجدتين . وقال الحسن ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة : ليست الأخيرة سجدة ؛ لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود . فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ فلم تكن سجدة ، كقوله : ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ .

---

(١) مغني المحتاج (٣٢٦/١) .

(٢) محمد بن علي بن محمد الحصني ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي (نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر) : مفتي الحنفية في دمشق ، مولده ووفاته فيها ، كان فاضلاً ، عالي الهمة ، عاكفاً على التدريس والإفادة ، له:(الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) ، و(إفاضة الأنوار على أصول المنار) ، و(الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر) ، و(شرح قطر الندى) ، توفي سنة ١٠٨٨هـ ، انظر : الأعلام (٢٩٤/٦).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٣٦/١) .

(٤) سبل السلام (٤٢٠/١) .

(٥) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل : فقيه شافعي من أهل منية عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر) ، انتقل إلى القاهرة ولازم الشيخ الحفني ، والشخ عطية الأجهوري ، وتفقه بهما ، اشتهر بالصلاح وعفة النفس ، ونوه الشيخ الحفني بشأنه وجعله إماماً وخطيباً بالمسجد الملاصق لمنزله على الخليج ، ودرس بالأشرفية وجامع الحسين الفقه والحديث والتفسير ، وكثرت عليه الطلبة وضبطت من إملائه وتقريراته كثيراً ، و لم يتزوج ، وفي آخر أمره تقشف في ملبسه واشتهر بالزهد والصلاح ، له :(حاشية الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين) ، و(المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية) ، و(حاشية فتوحات الوهاب على شرح منهج الطلاب) ، توفي سنة ١٢٠٤هـ ، انظر : الأعلام (١٣١/٣) ، حلية البشر (٦٩٢/٢-٦٩٣) ، معجم المؤلفين (٧٩٥/١) .

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٧٠/١) .

ولنا حديث عمرو بن العاص ، الذي ذكرناه . وروى أبو داود ، والأثرم عن عقبة بن عامر ، قال : قلت لرسول الله ﷺ : في سورة الحج سجدتان ؟ قال : (نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) [1] . **وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفا في عصرهم ، فيكون إجماعا**" . [2]

الخلاصة

ليس في المسألة إجماع قولي صريح لخلاف المالكية والحنفية في السجدة الثانية من الحج ، لكن فيها إجماع سكوتي كما بين ابن قدامة ، فيكون قول الشافعي (وهذا قول العامة قبلنا) ليس من صيغ الإجماع الأكيدة ، وإنما من صيغ الإجماع الظني ، وهو كذلك كما تقدم في تقرير أصوله فيما سلف ، والله تعالى أعلم .

مسألتان (١١) ، (١٢)
الصلوات التي تقصر
والصلوات التي لا تقصر

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

"**وَلا اخْتِلافَ** أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي ثَلاثِ صَلَوَاتٍ : الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُنَّ أَرْبَعٌ ، فَيُصَلِّيهِنَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلا قَصْرَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلا الصُّبْحِ ، وَمِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِالْقَصْرِ بَعْضُ الصَّلاةِ دُونَ بَعْضٍ ، وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُ الْكَلامِ فِيهَا عَامًّا" . [3]

وممن وافق الشافعي على هذه المسألة :

❖ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) ، حيث قال :"وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة — مثل حج أو جهاد أو عمرة — أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين . وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح" . [4]

❖ **ابن حزم** (٤٥٦هـ) ، حيث قال :"المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو أنثى خمس وهي : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، وهي العتمة ، وصلاة الفجر ، فالصبح ركعتان أبدا ، على كل أحد ، من صحيح أو مريض أو مسافر أو مقيم ؛ خائف أو آمن ؛ والمغرب ثلاث ركعات أبدا ؛ كما قلنا في الصبح سواء سواء . وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة – فكل واحدة منهن على المقيم – مريضا كان أو صحيحا ، خائفا أو آمنا – أربع ركعات ؛

---

(١) أخرجه :

❖ الترمذي : كتاب الجمعة : باب ما جاء في السجدة في الحج : رقم (٥٧٨) : ص (١٧٠٢) : قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ .

❖ أبو داود : كتاب سجود القرآن : باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن : رقم (١٤٠٢) : ص (١٣٢٨) .

كلاهما من حديث عقبة بن عامر ﷺ .

(٢) المغني (٣٥٥/٢-٣٥٦) .

(٣) الأم (١٧٩/١) كتاب الصلاة – باب صلاة المسافر .

(٤) الإجماع (٣٩) ، وحكى عن ابن المنذر نحوه كذلك ابن قدامة في المغني (١٢١/٣) وسيأتي .

وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف فيه بين أحد من الأمة قديما ، ولا حديثا ، ولا في شيء منه ؛ وكل واحدة منهن على المسافر الآمن ركعتان ركعتان" . (١)

❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :"فأما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا ، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره" . (٢)

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) ، حيث قال :"واتفقوا كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقصران" . (٣)

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"مسألة : قال : (والصبح والمغرب لا يقصران ، وهذا لا خلاف فيه) ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح ، وأن القصر إنما هو في الرباعية ، ولأن الصبح ركعتان ، فلو قصرت صارت ركعة ، وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر ، والمغرب وتر النهار ، فلو قصر منها ركعة لم تبق وترا ، وإن قصرت اثنتان صارت ركعة ، فيكون إجحافا بها ، وإسقاطا لأكثرها" . (٤)

❖ **النووي** (٦٧٦هـ) :"أما حكم المسألة فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر ، وهذا كله مجمع عليه" . (٥)

❖ **الأنصاري** (٩٢٦هـ) :")رخص قصر) ذات (أربع فرض) من الصلوات الخمس إلى ركعتين بالإجماع". (٦)

❖ **ابن حجر الهيتمي** (٩٧٤هـ) :")إنما تقصر) مكتوبة لا نحو منذورة (رباعية) لا صبح ومغرب إجماعا". (٧)

❖ **الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ) :")إنما تقصر رباعية) فلا تقصر الصبح ولا المغرب بالإجماع" . (٨)

❖ **سليمان الجمل** (١٢٠٤هـ) :") قوله فلا تقصر صبح ومغرب) أي بالإجماع" . (٩)

❖ **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) :"وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر" . (١٠)

وللشافعية خلاف شاذ في صلاة الصبح لا يقدح في انعقاد هذا الإجماع وليس هذا موضعه . (١١)

---

(١) المحلى (١٥٦/٢) .

(٢) التمهيد (٢٩٤/١٦) .

(٣) الإفصاح (١٥٦/١) .

(٤) المغني (١٢١/٣) .

(٥) المجموع (٢٠٩/٤) .

(٦) الغرر البهية شرح البهجة (٥٦٥/٢) .

(٧) تحفة المحتاج (٣٦٨/٢-٣٦٩) .

(٨) مغني المحتاج (٣٩٥/١) .

(٩) حاشية الجمل (٥٨٩/١) .

(١٠) نيل الأوطار (٦٣٠/٢) .

(١١) عند الشافعية قول شاذ بجواز قصر الصبح إلى ركعة واحدة حال الخوف فقط ، قال الشبراملسي من الشافعية :"حكي عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة ، وكأنه لشذوذه لم يعتد به في مخالفة الإجماع" ، انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٤٧/٢) ، وكذلك : تحفة المحتاج (٣٦٨/٢-٣٦٩) ، ولعل ذلك هو ما دفع الشوكاني إلى أن يخص الإجماع في المسألة بالمغرب دون الصبح ، فكأنه اعتبر خلاف من خالف من الشافعية ، حيث قال :"وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر"=

مسألة (١٣)

الجمعة تجب على المقيمين دون المسافرين بالإجماع

قال الشافعي :

"لَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةً ، وَاحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ ، بلا وَقْتِ عَدَدِ مُصَلِّينَ ، وَأَيْنَ كَانَ الْمُصَلِّي ، مِنْ مَنْزِلِ مُقَامٍ وَظَعْنٍ ، **فَلَمْ نَعْلَمْ خلافًا** فِي أَنْ : لا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إلا فِي دَارِ مُقَامٍ ، وَلَمْ أَحْفَظْ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا : لا تَجِبُ إلا عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ جَامِعٍ" . [١]

وقد وافق الشافعي على حكاية الإجماع في المسألة :

- **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين **المقيمين** الذين لا عذر لهم" . [٢]
- **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :"واتفقوا على أن صلاة الظهر من يوم الجمعة في المصر الجامع ، إذا أمر بذلك الإمام الواجبة طاعته ، وخطب الإمام خطبتين قائماً ، يجلس بينهما جلسة ، وكان ممن تجوز إمامته ، وحضر ذلك أربعون رجلاً فصاعداً ، أحرار **مقيمون** بالغون ..." . [٣]
- **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :" أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه الزوال في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر" . [٤]
- **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار" [٥] ، "واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا **مسافر** ولا امرأة" . [٦]
- **ابن رشد** (٥٩٥هـ) :"وأما الشرط الثاني وهو الاستيطان ، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه ، لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر ، وخالف في ذلك أهل الظاهر" . [٧]
- **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"(ولا جمعة على مسافر ... وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه ، فلا يسوغ مخالفته" . [٨]

=انظر : نيل الأوطار (٦٣٠/٢) ، وقد يجاب عن ذلك : بأن المسألة التي نحن فيها إنّما يراد بها حالة الأمن لا الخوف ، ذلك أن لحالة الخوف أحكاماً أخر كما هو معلوم ، ولذلك فقد أورد الشوكاني كلامه المتقدم في كتاب صلاة الخوف ، والله أعلم .

(١) الأم (١٩٠/١) كتاب الصلاة – إيجاب الجمعة – الْعَدَدُ الَّذِينَ إذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ .

(٢) الإجماع (٣٨) .

(٣) مراتب الإجماع (٥٨-٥٩) .

(٤) الاستذكار (١١٩/٥) .

(٥) الإفصاح (١٦٠/١) .

(٦) الإفصاح (١٦١/١) .

(٧) بداية المجتهد (١٥٩/١) .

(٨) المغني (٢١٦/٣-٢١٧) .

❖ **النووي** (٦٧٦هـ) :"لا تجب الجمعة على المسافر ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء ... واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ، ولو كان سفره قصيرا".[١]

❖ ونقل **الحطاب** (٩٥٤هـ) حكاية ابن عبد البر للإجماع في الاستذكار فقال:"(ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية) قال ابن عبد البر في الاستذكار : أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ يدركه الزوال في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر" .[٢]

إلا أن الغالب إنّما يحكي المسألة دونما إسنادها إلى إجماع .

الخلاصة

المسألة مجمع عليها عند فقهاء المذاهب الأربعة ، وإنّما الخلاف فيها مع الظاهرية [٣] ، وكذلك النخعي والزهري كما نص عليه الشوكاني في نيل الأوطار [٤] والنووي في المجموع [٥] وابن قدامة في المغني [٦] ، فمن لم يعتبره ذهب إلى الإجماع فيها ، ومن اعتبره ذهب إلى عكسه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) المجموع (٣٥١/٤) .

(٢) مواهب الجليل (١٦٦/٢) .

(٣) على الرغم من أن ابن حزم قد حكى في مراتب الإجماع الاتفاق على المسألة ، إلا أنّه نكص عن ذلك في المحلى وقال بسقوط دعوى الإجماع ، حيث قال :"وسواء فيما ذكرنا - من وجوب الجمعة - المسافر في سفره ، والعبد ، والحر ، والمقيم ، وكل من ذكرنا يكون إماما فيها ، راتبا وغير راتب ، ويصليها المسجونون ، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس ، وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت ، كان هنالك سلطان أو لم يكن ، وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدا : جاز ذلك ؟ ورأى أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : أن لا جمعة على عبد ، ولا مسافر . واحتج لهم من قلدهم في ذلك بآثار واهية لا تصح ...ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه ، وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنّه قال : من ادعى الإجماع كذب - : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ... عن أبي هريرة : أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين ؟ فكتب إليهم : أن جمعوا حيثما كنتم ؟ وقال وكيع : إنه كتب ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد قال : سألت سعيد بن المسيب : على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء ، وعن القعنبي عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل له : يا أبا إبراهيم ، على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء ، فعمم سعيد ، وعمرو : كل من سمع النداء ، ولم يخصا عبدا ، ولا مسافرا ، من غيرهما ... فقد ظهر كذبهم في دعوى الإجماع فلجئوا إلى أن قالوا : روي عن علي بن أبي طالب : لا جمعة على مسافر وعن أنس : أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع . وعن عبد الرحمن بن سمرة : أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع ، قال علي : حصلنا من دعوى الإجماع على ثلاثة قد خالفتموهم أيضا ؛ لأن عبد الرحمن ، وأنسا رضي الله عنهما كانا لا يجمعان ، وهؤلاء يقولون : يجمع المسافر مع الناس ويجزئه . ورأى علي أن يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات ، وهم لا يقولون : بهذا . وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموما ، قال علي : قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، قال علي : فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ وكذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه وفعله أن صلاة الخوف ركعة" ، انظر : المحلى (٣٦/٥-٣٨) .

(٤) نيل الأوطار (٤٨٩/٢-٤٩٠) .

(٥) المجموع (٣٥١/٤) .

(٦) المغني (٢١٦/٣-٢١٧) .

مسألة (١٤)

الإجماع على أن صلاة المسافر المؤتم بمقيم أربع ركعات

قال الشافعي في باب صلاة المسافر :

"فَإِنْ قَالَ : فَمَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَحَدٍ إِنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهَا غَيْرَ مَا قُلْت ؟ قُلْنَا مَا لا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مَعَهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّة ، ثُمَّ **إِجْمَاعِ الْعَامَّةِ** عَلَى أَنَّ صَلاةَ الْمُسَافِرِينَ أَرْبَعٌ مَعَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ وَلَوْ كَانَ فَرْضُ صَلاتِهِمْ رَكْعَتَيْنِ مَا جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا أَرْبَعًا مَعَ مُقِيمٍ وَلا غَيْرِه" . [١]

وممن وافق الشافعي على ذلك :

❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :"وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام ، بل قال أكثرهم إنَّه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنَّه تلزمه صلاة المقيم ، وعليه الإتمام" [٢] ، وقال :"وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنَّه يلزمه أن يصلي أربعاً" . [٣]

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) نقل حكاية **ابن عبد البر** المتقدمة عن جمهور الفقهاء [٤] ، ثم قال لاحقاً:"(وإذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر ، ائتم) ، وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم ، لزمه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة ، أو أقل ... ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا" . [٥]

❖ **النووي** (٦٧٦هـ) :"... ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام" . [٦]

والحق أنَّه ليس في المسألة إجماع بل الخلاف فيها قديم كما ذكر ذلك **ابن قدامة** في المغني [٧] ، حتى إنه ذكر فيها أقوالاً :

الأول : أنَّه يصلي أربعاً (وهو مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين . وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي) .

الثاني : أن له القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين ، فلم تزد بالائتمام ، كالفجر .

الثالث : أنَّه إن أدرك ركعتين مع المقيم أجزأه (طاوس ، والشعبي ، وتميم بن حذلم) .

الرابع : إن أدرك ركعة أتم ، وإن أدرك دونها قصر (الحسن ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة ، ومالك) .

---

(١) الأم (١٨٠/١) كتاب الصلاة – باب صلاة المسافر .

(٢) التمهيد (٣١٥/١٦) .

(٣) التمهيد (٣١١/١٦-٣١٢) .

(٤) المغني (١٢٣/٣) .

(٥) المغني (١٤٣/٣-١٤٤) .

(٦) المجموع (٢٢٢/٤) .

(٧) المغني (١٤٣/٣-١٤٤) .

مسألة (١٥)

جواز الدفن ليلاً بالإجماع

قال الشافعي :

"وَيُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَكَذَلِكَ يُدْفَنُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَقَدْ (دُفِنَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِسْكِينَةٌ لَيْلًا فَلَمْ يُنْكِرْ) [١]، وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَيْلًا ، **وَدُفِنَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ لَيْلاً**" . [٢]

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"وأجمعوا على أن الدفن بالليل لا يكره ، وأنه بالنهار أمكن" . [٣]

وذلك بالطبع متضمن للجواز وزيادة .

❖ **النووي** (٦٧٦هـ) :"قال أصحابنا : يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا ، قالوا وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه" . [٤]

❖ **الحطاب** (٩٥٤هـ) :"(فرع) الدفن ليلا جائز نقله في النوادر قال النووي في دفن فاطمة ليلا جواز الدفن بالليل وهو مجمع عليه" . [٥]

❖ **ابن حجر الهيثمي** (٩٧٤هـ) :"(ويجوز الدفن ليلا) بلا كراهة ... أما إذا تحراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما يأتي لخبر مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ((ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب)) قال في المجموع عقبه عن جمع أنهم أجابوا عنه بأن الإجماع دل على ترك العمل بظاهره في الدفن". [٦]

❖ **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري** (٩٢٦هـ) :") وجاز) بلا كراهة (دفنه ليلا) مطلقا ... بالإجماع". [٧]

❖ **الشربيني** (٩٧٧هـ) :")ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلاً ... ووقت كراهة الصلاة) بلا كراهة بالإجماع" . [٨]

إلا أن غالبهم يبحثون الكراهة في المسألة من عدمها ، وذلك – كما أسلفت – متضمن للجواز وزيادة .

مثل : **ابن أبي شيبة** (٢٣٥هـ) في المصنف [٩] ،

---

(١) أخرجه النسائي : كتاب الجنائز : باب الإذن بالجنازة : رقم (١٩٠٨) : ص (٢٢١٣) : من حديث أمامة بن سهل بن حنيف.

قال الألباني : صحيح ، انظر : صحيح سنن النسائي (٤١١/٢) .

(٢) الأم (٢٧٩/١) كتاب الجنائز – باب القيام للجنازة .

(٣) الإفصاح (١٨٨/١) .

(٤) المجموع (٢٧١/٥-٢٧٢) .

(٥) مواهب الجليل (٢٢١/٢-٢٢٢) .

(٦) تحفة المحتاج (١٩٤/٣-١٩٥) .

(٧) فتوحات الوهاب (٢٠٠/٢) .

(٨) مغني المحتاج (٥٣٩/١) ، ومثله في الإقناع (٣٤٨/١-٣٤٩) .

(٩) المصنف (٢٢٦/٣-٢٢٧) .

والطحاوي (٣٢١هـ) في شرح معاني الآثار.[١]

عدا ابن حزم (٤٥٦هـ) فإنه ذهب في المحلى إلى عدم الجواز إلا لضرورة .[٢]

مسألة (١٦)

ليس فيما دون خمس من الإبل زكاة بالإجماع

قال الربيع :

"أخبرنا الشافعي قال : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ [٣] صَدَقَةٌ)) .[٤]

...أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْت أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ)) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْت أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قال الشافعي : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، **وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا** لَقِيته" .[٥]

أقول وبالله التوفيق :

يمكننا أن نستخلص من الكلام المتقدم مسألتين :

الأولى : أن في الإبل زكاة ابتداءً .

الثانية : أن أقل نصاب الإبل خمس .

إلا أن ما يرجح إرادة الشافعي المسألة الثانية بعقد الباب هو الحديث الذي أورده فيه ، فإنه نص في المسألة الثانية ، وهذا ما يجعلنا نتناولها بالبحث إن شاء الله تعالى .

من وافق الشافعي على الإجماع في هذه المسألة

❖ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل" .[٦]

---

(١) شرح معاني الآثار . (٥١٣/١) .

(٢) المحلى (٨١/٥) وعبارته :"ولا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة" .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار :"الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ، قال الأكثر : وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيدة : من الاثنين إلى العشرة قال : وهو مختص بالإناث وقال سيبويه : تقول : ثلاث ذود ؛ لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقال ابن قتيبة : إنه يقع على الواحد فقط ، وأنكر أن يراد بالذود الجمع قال : ولا يصح أن يقال خمس ذود ، كما لا يصح أن يقال خمس ثوب ، وغلطه بعض العلماء في ذلك . وقال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا : خمس ذود خمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه قال الحافظ : والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد" نيل الأوطار (٢٢/٣) .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الزكاة : باب زكاة الورق : رقم (١٤٤٧) : ص (١٤٤) : من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٥) الأم (٤/٢) كتاب الزكاة – بَابُ الْعَدَدِ الَّذِي إذَا بَلَغَتْهُ الْإِبِلُ كَانَ فِيهَا صَدَقَةٌ .

(٦) الإجماع (٤٢) .

❖ **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :"واتفقوا على أنَّه ليس في أقل من خمس من الإبل شيء" .[١]

❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :"ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه ، وهذا إجماع أيضاً من علماء المسلمين" .[٢]

❖ **السرخسي** (٤٨٣هـ) :"وليس في أربع من الإبل السائمة صدقة لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال :((من لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فلا زكاة عليه وإذا كانت خمسا ففيها شاة)) ، على هذا اتفقت الآثار عن رسول الله ﷺ وأجمعت الأمة" .[٣]

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس" .[٤]

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"قال أبو القاسم رحمه الله تعالى :(وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة) ، بدأ الخرقي ، رحمه الله ، بذكر صدقة الإبل ؛ لأنها أهم ، فإنها أعظم النعم قيمة وأجساما ، وأكثر أموال العرب ، فالاهتمام بها أولى ، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام ... وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه" .[٥]

❖ **النووي** (٦٧٦هـ) :"أول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة ، نقل الإجماع فيه خلائق ، فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع" .[٦]

❖ **البهوتي** (١٠٥١هـ) :"(ولا شيء في إبل) سائمة (حتى تبلغ خمسا) لحديث :((ليس فيما دون خمس ذود صدقة)) ... فإذا بلغت خمسا (ففيها شاة) إجماعا" .[٧]

تنبيـــــه

وهنالك فرق دقيق بين مسألتين :

الأولى : إجماعهم على أنَّ أقل نصاب الإبل خمس منها ، وأن ليس في أقل من الخمس زكاة .

والثانية : إجماعهم على أن في هذه الخمس شاة .

فهاتان مسألتان ، كل منهما إجماع ، لكن بحثنا إنَّما هو في الأولى منهما .

على أن هنالك مسألة ثالثة وهي : إجماعهم على أن في الإبل زكاة ابتداءً ، والله تعالى أعلم .

---

(١) مراتب الإجماع (٦٦) .
(٢) التمهيد (١٣٧/٢٠) .
(٣) المبسوط (١٥٠/٢) .
(٤) الإفصاح (١٩٦/١) .
(٥) المغني (١٠/٤-١١) .
(٦) المجموع (٣٥٥/٥) .
(٧) شرح منتهى الإرادات (٣٧٥/١) .

المسألة (١٧)
في زكاة البقر

قال الربيع :

"أَخْبَرَنَا الشَّافعيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقَصِ [١] الْبَقَرِ فَقَالَ : لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَالْوَقَصُ مَا لَمْ يَبْلُغْ الْفَرِيضَةَ .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مُعَاذٌ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَا دُونَ ثَلاثِينَ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا شَيْئًا .

أَخْبَرَنَا الشَّافعيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً ، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَطَاوُسٌ عَالِمٌ بِأَمْرِ مُعَاذٍ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ لَقِيَ مِمَّنْ أَدْرَكَ مُعَاذًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَلاثِينَ تَبِيعًا ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا مِنْهُمْ أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَةَ الْبَقَرِ عَلَى مَا رَوَى طَاوُسٌ .

أَخْبَرَنَا الشَّافعيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ – وَالْأَمَانَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سَلامَةَ – أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَعَا بِصَحِيفَةٍ ، فَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ بِهَا إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، فَإِذَا فِيهَا فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَهُوَ مَا **لا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لَقِيتُه مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا** ، وَبِهِ نَأْخُذُ" . [٢]

أقول وبالله التوفيق :

تحليل كلام الإمام الشافعي ها هنا يشبه تحليل كلامه المتقدم في مسألة أقل نصاب الإبل ، حيث إن كلامه ها هنا يتضمن مسائل :

الأولى : أن في البقر زكاة ابتداءً .

الثانية : أن أقل نصاب البقر ثلاثين .

الثالثة : أن في كل ثلاثين تبيع [٣] ، وفي كل أربعين مسنة .

لكن الأحاديث التي ساقها الإمام الشافعي في كلامه المتقدم ترجح إرادته المسألتين الثانية والثالثة ، مع تضمن كلامه للمسألة الأولى وزيادة ، وحينئذ فإننا نتناول تلك المسائل بالبحث والدراسة بعون المولى جل وعلا .

---

(١) الوَقَصُ : واحد الأوقاص في الصدقة ، وهو ما بين الفريضتين ، نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً ، فما بين الخمس إلى العشر وقص ، وكذلك الشَّنَقُ ، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة ، والشنق في الإبل خاصة ، وهما جميعاً ما بين الفريضتين ، انظر تاج العروس (٣٨١/٩) .

(٢) الأم (٩/٢) كتاب الزكاة – باب صدقة البقر ، الأم (مختصر المزني/٤١) كتاب الزكاة – باب صدقة البقر السائمة .

(٣) التبيع من البقر هو الذي جاوز الحول ، والأنثى : تبيعة ، انظر : طلبة الطلبة (١٦) .

والذي أراه والعلم عند الله أن هذه الإجماعات الثلاثة تتداخل في بعضها البعض ، فبعضهم ينص على كل واحد صراحة ، وبعضهم يفهم ذلك من كلامه ، ذلك أن من نص مثلاً على إجماعهم على أن في كل ثلاثين من البقر كذا ، فإن كلامه هذا يتضمن : أن في البقر زكاة ، وأن أقل النصاب فيها ثلاثين ، وهكذا ، وممن تناول هذه المسألة في كتابه وحكى الإجماع عليها أو على بعضها موافقة للشافعي سواء كان منطوقاً أومفهوماً :

- ❖ **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :"واتفقوا على أن في البقر زكاة ، ثم اختلفوا في مقدارها ..." .[١]
- ❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :"ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل : في ثلاثين بقرة تبيع ، وفي أربعين مسنة ، والتبيع والتبيعة عندهم في ذلك سواء"[٢] ، وقال :"ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها" .[٣]
- ❖ **الباجي** (٤٧٤هـ) :"ثبت النصاب في البقر إما لخبر مروي من غير طريق معاذ أجمعت الأمة عليه وإما باجتهاد منها لما عدمت النص فثبت النصاب بذلك الاجتهاد ووقع الإجماع عليه" .[٤]
- ❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون ، وأنه إذا بلغتها ففيه تبيع أو تبيعة ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة" .[٥]

---

(١) مراتب الإجماع (٦٥) .

(٢) التمهيد (٢/٢٧٣-٢٧٤) .

(٣) الاستذكار (٩/١٥٧) .

(٤) المنتقى (٢/١٣٢) .

(٥) الإفصاح (١/١٩٩) .

❖ **الكاساني** (٥٨٧هـ) :"وأما نصاب البقر فليس في أقل من ثلاثين بقرا زكاة ، وفي كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعة ولا شيء في الزيادة إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة".[1]

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :" باب صدقة البقر وهي واجبة بالسنة والإجماع ... وأما الإجماع فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر . وقال أبو عبيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم" .[2]

❖ **جمال الدين الزيلعي**[3] (٧٦٢هـ) حيث حكى قول ابن عبد البر في الاستذكار .[4]

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :"وكذلك في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم ورواه مالك في موطئه عن طاووس عن معاذ وحكى أبو عبيد الإجماع عليه وجماهير العلماء على أنّه ليس فيما دون الثلاثين شيء ، وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالإبل" .[5]

❖ **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ) حكى قول ابن عبد البر في الاستذكار .[6]

❖ **الصنعاني** (١١٨٢هـ) :"والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر وهو مجمع عليه في الأمرين" ، ثم حكى قول ابن عبد البر في الاستذكار .[7]

❖ **الرحيباني** (١٢٤٣هـ) :")فصل) في زكاة البقر ... الإجماع في الأهلية" .[8]

❖ وحكى **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) قول ابن عبد البر في الاستذكار المتقدم .[9]

تحقيق القول في المسائل الثلاث

لكن الحق أنّه وبعد قراءة متفحصة لما كتبه الفقهاء رحمهم الله تعالى في المسألة ، يمكننا أن نقول :

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٨) .

(٢) المغني (٤/٣٠-٣١) .

(٣) عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الزيلعي ، أبو محمد ، جمال الدين : فقيه حنفي ، عالم بالحديث ، بل من أكابر المحدثين والحفاظ ، تفيد تخاريجه على تمكنه من فن علوم الحديث : معانيه ، أسماء رجاله ، متونه ، وطرقه . أصله من الزيلع في الصومال بلدة على ساحل الحبشة ووفاته في القاهرة ، أخذ عن : فخر الدين الزيلعي صاحب تبيين الحقائق في شرح كتر الدقائق ، والقاضي علاء الدين التركماني ، والحافظ علاء الدين المارديني ، وغيرهم ، له :(نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) ، و(تخريج أحاديث الكشاف) ، و(مختصر معاني الآثار) توفي سنة ٧٦٢هـ ، انظر : الأعلام (٤/١٤٧) ، ومقدمة كتاب نصب الراية .

(٤) نصب الراية (٢/٣٤٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٦) .

(٦) التلخيص الحبير (٢/٧٢٧) .

(٧) سبل السلام (١/٥١٨) .

(٨) مطالب أولي النهى (٢/٤٨٢) .

(٩) نيل الأوطار (٣/٣٠) .

فيما يتعلق بالمسألة الأولى (وهي أن في البقر زكاة) فإنها إجماع بحق لم يخالف فيه أحد [1] ، وأما الثانية (وهي أن أقل نصاب البقر ثلاثين) والثالثة (وهي أن في كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة) فإن فيهما خلاف بين الفقهاء ، على ثلاثة أقوال [2] :

الأول : أنه لا زكاة في أقل من خمسين من البقر ، وإليه ذهب الظاهرية ، ونسبه ابن حجر [3] إلى ابن جرير الطبري.

الثاني : أن نصاب البقر مثل نصاب الإبل ، مقيس عليه ، سواء بسواء ، وهذا هو قول سعيد بن المسيب والزهري.[4]

الثالث : أن نصاب البقر يبدأ من ثلاثين ، وأنه في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم . [5]

الخلاصة

ثبت الإجماع على المسألة الأولى ، وهي أن في البقر زكاة ابتداءً ، لكن وقع الخلاف على المسألتين التاليتين من الزهري وابن المسيب ، فإن قلنا باعتبار خلافهم فلا إجماع حينئذ ، وإن قلنا بعدم مضرة مخالفة الواحد والاثنين (كما هو ظاهر الأمر عند الشافعي) أثبتنا في المسألة إجماعاً ظنياً ، والله تعالى أعلم .

مسألة (١٨)

تجب الزكاة في الأموال (إلا ما خرج من الأرض) [6] من الحول بالإجماع

قال الربيع :

"أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْذُ الصَّدَقَةِ كُلَّ عَامٍ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : **وَهَذَا مِمَّا لا اخْتِلافَ فِيهِ عَلِمْتُه** ... قَالَ الشَّافِعِيُّ : **وَلا اخْتِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ عَلِمْتُه** فِي أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَاشِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَالِ - إلا مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ - مِنْ الْحَوْلِ" . [7]

---

(١) قال ابن قدامة :"باب صدقة البقر : وهي واجبة بالسنة والإجماع ... وأما الإجماع فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر، وقال أبو عبيد : (لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم) ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام ، فوجبت الزكاة في سائمتها ، كالإبل والغنم" المغني (٢/٢٣٩) .

(٢) انظر حكاية هذه الأقوال بالتفصيل والتدليل في كل من : المحلى (٥/١٩١-٢٠١) ، والتلخيص الحبير (٢/٧٢٥-٧٢٧) ، والمغني (٤/٣٢-٣٣) .

(٣) انظر : تلخيص الحبير (٢/٧٢٦) .

(٤) شرح النيل (٣/٢١٣-٢١٥) .

(٥) سبب الخلاف في هذه المسائل والعلم عند الله هو ما ذكره ابن حجر بقوله :" وقال عبد الحق : ليس في زكاة البقرة حديث متفق على صحته - يعني في النُّصُب" تلخيص الحبير (٢/٧٢٦) .

(٦) ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر (٢/٧٦٦) ضابطاً يفيد أن الأموال الزكوية التي لا يشترط لها الحول سبعة وهي : زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز والفطر وزيادة الربح في التجارة والسخال إذا ماتت أمهاتها أو كملت النصاب .

(٧) الأم (٢/١٧-١٨) كتاب الزكاة - باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة .

وقد وافق الشافعي على ذلك كل من :

❖ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه ، وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال **بعد دخول الحول** ، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزيء عنه".[1]

❖ **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :"واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال **عند انقضاء كل حول**" .[2]

❖ **الباجي** (٤٧٤هـ) :"... وإنما احتج بفعل أبي بكر في ذلك ؛ لأنه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة فثبت أنَّه إجماع ولا خلاف بين المسلمين أنَّه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" .[3]

❖ **الشيرازي** (٤٧٦هـ) :"ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار" .[4]

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب ، واستقرار الملك ، **وكمال الحول** ، وكون المالك حراً مسلماً" .[5]

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"(ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ... فإن الأموال الزكاتية خمسة : السائمة من بهيمة الأنعام ، والأثمان ؛ وهي الذهب والفضة ، وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها . لا نعلم فيه خلافا ... والرابع : ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، والخامس : المعدن . وهذان لا يعتبر لهما حول" .[6]

❖ **ابن حجر الهيتمي** (٩٧٤هـ) :")ولوجوب زكاة الماشية شرطان) ... أحدهما (مضي الحول) كله ، وهي (في ملكه) لخبر :((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) ، وهو ضعيف ، بل صحيح عند أبي داود ، على أنه اعتضد بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة ، بل أجمع التابعون والفقهاء عليه".[7]

ولم يخالف أحد من الفقهاء (فيمن وقفت عليهم) في هذه المسألة ألبتة ، اللهم إلا ما ذكره الصنعاني في سبل السلام [8] من أن في المسألة خلافاً قديماً بين الصحابة .

---

(١) الإجماع (٤٤) .

(٢) مراتب الإجماع (٦٨) .

(٣) المنتقى (٩٢/٢) .

(٤) المهذب (٤٦٧) .

(٥) الإفصاح (١٩٦/١) .

(٦) المغني (٧٣/٤-٧٤) .

(٧) تحفة المحتاج (٢٣٢/٣) .

(٨) سبل السلام (٢٥٨/٢) حيث قال : "ودل الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير ، وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض الآل وداود فقالوا : إنه لا يشترط الحول"اهـ.

مسألة (١٩)

وجوب زكاة الفطر عن المملوك المسلم على سيده

قال الربيع :

"أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ)) . [١]

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ :((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ يمونُونَ)) ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ :((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ)) . [٢]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى : وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ ، وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْهَا إلا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ مُوَافَقَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طَهُورًا ، وَالطَّهُورُ لا يَكُونُ إلا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا عَلَى الْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ وَمَنْ يمونُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ دَلَالَةُ سُنَّةٍ بِحَدِيثِ جَعْفَرٍ ، إِذْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ لا مَالَ لَهُ ، وَبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا فَرَضَهَا عَلَى سَيِّدِهِ **وَمَا لا اخْتِلافَ فِيهِ** أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَهُمَا مِمَّنْ يمونُ" . [٣]

أقول وبالله التوفيق :

عند قراءة هذه المسألة في كتب الفقه نجد أن الفقهاء يفرقون في حكمها بين العبيد المعدين للتجارة وبين من ليسوا كذلك ، وبين المسلمين منهم وبين غيرهم ، وبين العبيد الخلص وبين المكاتبين أو الآبقين أو المبعضين ونحو ذلك ، مما لا مجال لاستقصائه ها هنا ، لكن ظاهر كلام الإمام الشافعي الإطلاق في المسألة ، فينبغي صرفه –والله أعلم– إلى الأصل ، والأصل أن العبيد يتخذون للخدمة فتكون المسألة حينئذ في العبيد المتخذين للخدمة ، الخلص الحاضرين منهم ، ومما يؤيد ذلك أن الحنفية هم من خالف في المسألة الأخرى ، أعني مسألة العبيد المعدين للتجارة ، وخلافهم –كما تبين مما سبق من المسائل– معتبر عن الشافعي ، فلزم أن يكون قوله ها هنا (ما لا اختلاف فيه) منصرفاً إلى المسألة الأولى ، ثم إنَّه وعلى الرغم من كون الأصل في العبيد الكفر إلا أن المسألة مصروفة عن هذا الأصل للأحاديث التي ساقها الشافعي في الباب والتي تبين أنَّه يقصد المسلمين منهم دون الكفار ، فأحاديث الباب إذن تدفع هذا الأصل ، والعلم عند الله تعالى .

وممن وافق الشافعي على هذه المسألة في حكاية الإجماع عليها :

❖ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر" . [٤]

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير : رقم (٢٢٧٨) : ص (٨٣٢) : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه النسائي : كتاب الزكاة : باب الزبيب : رقم (٢٥١٤) : ص (٢٢٥٠) : من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

قال الألباني : صحيح ، انظر : صحيح سنن النسائي (٥٢٨/٢) .

(٣) الأم (٦٣/٢) كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر .

(٤) الإجماع (٤٥) .

❖ **الطحاوي** (٣٢١هـ) :"ولم أعلم اختلافا بين أهل العلم في العبد يعتق قبل أداء مولاه عنه زكاة الفطر فيملك مالا بعد ذلك أنه لا يجب عليه أن يخرجها عن نفسه" يعني أن هذا يدل على أن زكاة فطرته على سيده لا عليه . [(١)]

❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :"وقد أجمع العلماء أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً ، ولم يكن مكاتباً ولا مرهوناً ولا مغصوباً ولا آبقاً أو مشترى للتجارة ، إلا داود وفرقة شذت فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه" . [(٢)]

❖ **الباجي** (٤٧٤هـ) :"قوله (كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه) يريد أنه كان يخرج عنهم زكاة الفطر؛ لأنهم في ملكه ، ونفقتهم واجبة عليه فالزكاة واجبة عليه عنهم ... وإذا كان العبد لواحد فلا خلاف في ذلك".[(٣)]

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة ، فعلى سيدهم فطرتهم . لا نعلم فيه خلافا" . [(٤)]

❖ **النووي** (٦٧٦هـ) :"وأما العبد القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة – والمستولدة – فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف" . [(٥)]

❖ **ابن دقيق العيد** (٧٠٢هـ) :"والحديث [(٦)] يدل على وجوب زكاة الفطر عن العبيد . ولا يعرف فيه خلاف ، إلا أن يكونوا للتجارة" . [(٧)]

❖ **الحافظ العراقي** (٨٠٦هـ) :"فيه وجوب زكاة الفطر على العبد وظاهره إخراج العبد عن نفسه ، وبه قال داود الظاهري ، لا نعلم أحدا قال به سواه ، ولم يتابعه على ذلك ابن حزم ولا أحد من أصحابه ، ويبطله قوله عليه الصلاة والسلام :((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق)) ، والاستثناء في صحيح مسلم بلفظ :((ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)) ، وذلك يقتضي أن زكاة الفطر ليست على العبد نفسه وإنما هي على سيده ، قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والعبد المغصوب والآبق والعبد المشترى للتجارة ، وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا" . [(٨)]

---

(١) مشكل الآثار (٨٣/٣) .

(٢) التمهيد (١٣٧/١٧) .

(٣) المنتقى (١٨٢/٢) .

(٤) المغني (٣٠٣/٤) .

(٥) المجموع (٦٩/٦) .

(٦) يعني قوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)) وهو بهذا اللفظ أخرجه مسلم : كتاب الزكاة : باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه : رقم (٢٢٧٣) : ص (٨٣٢) : من حديث أبي هريرة ﷺ ، وأما زيادة ((إلا زكاة الفطر في الرقيق)) فقد أخرجها أبو داود : كتاب الزكاة : باب صدقة الرقيق : رقم (١٥٩٤) : ص (١٣٤٢) : من حديث أبي هريرة ﷺ ، وقال عنها الألباني : صحيح ، انظر : صحيح سنن أبي داود (٣٠١/١) .

(٧) إحكام الأحكام (١٨٩/٢) .

(٨) طرح التثريب (٥٢/٤) .

وقد وافق على هذه المسألة وحكاها في كتابه ، بعضهم بصيغة الاتفاق وبعضهم بدونها ، أكثر من واحد من أهل العلم ، لم يخالف في المسألة إلا داود الظاهري ، حتى إنّه لشذوذه فيها لم يتابعه عليها ابن حزم .

مسألة (٣٠)

الحكم في صوم من أصبح جنباً

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

"وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مَجَامِعُ فَأَخْرَجَهُ مِنْ سَاعَتِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ ، لأَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ الْجِمَاعِ إلا بِهَذَا ، وَإِنْ ثَبَتَ شَيْئًا آخَرَ أَوْ حَرَّكَهُ لِغَيْرِ إخْرَاجٍ وَقَدْ بَانَ لَهُ الْفَجْرُ كَفَّرَ .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَسْمَعُ : إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ)) ،

فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّك لَسْت مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ ،

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : ((وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي)) . (١)

وَقَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، **وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ عِنْدَنَا وَفِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ** ، فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّهُ جُنُبٌ مِنْ جِمَاعٍ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ الْجِمَاعَ كَانَ وَهُوَ مُبَاحٌ ، وَالْجَنَابَةُ بَاقِيَةٌ بِمَعْنًى مُتَقَدِّمٍ ، وَالْغُسْلُ لَيْسَ مِنْ الصَّوْمِ بِسَبِيلٍ ، وَإِنْ وَجَبَ بِالْجِمَاعِ فَهُوَ غَيْرُ الْجِمَاعِ" . (٢)

وممن حكى الإجماع في المسألة :

- ❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"وأجمعوا على أن من أصبح صائماً بالنية وهو جنب أن صومه صحيح ، وإن أخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر ، مع استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه" . (٣)
- ❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :"ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة" . (٤)
- ❖ **ابن العربي** (٥٤٣هـ) :"إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه ، وهو جنب ؛ وذلك جائز إجماعا ؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام ، ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جنبا فإن صومه صحيح" . (٥)

---

(١) أخرجه مالك : كتاب الصيام : باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان : رقم (٩) : ص (٢٨٩) : من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) الأم (٢/٩٧-٩٨) كتاب الصيام الصغير – باب صوم رمضان – باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه .

(٣) الإفصاح (١/٢٣٧) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٦) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/٩٤-٩٥) وأما ما روي عن أبي هريرة من قصة إفتائه بعدم صحة صوم الجنب ثم رجوعه عن ذلك فهو ما أخرجه أحمد في مسنده : مسند النساء : مسند السيدة عائشة رضي الله عنها : رقم (٢٦٠٢٤) : ص (١٩٠١) : ونصه : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ :(مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ) ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلًا آخَرَ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ نَسْأَلُهُمَا عَنْ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، قَالَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا :(قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ) ، قَالَ وَقَالَتْ الْأُخْرَى :(كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ=

❖ **ابن دقيق العيد** (٧٠٢هـ) :" كان قد وقع خلاف في هذا . فروى فيه أبو هريرة حديثا :((من أصبح جنبا فلا صوم له)) ، إلى أن روجع في ذلك بعض أزواج رسول الله ﷺ فأخبرت بما ذكر من كونه ﷺ :((كان يصبح جنبا ثم يصوم)) ، وصح أيضا :" أنه أخبر بذلك عن نفسه " وأبو هريرة أحال في روايته على غيره . واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث . وصار ذلك إجماعا أو كالإجماع". [1]

لكن الحق أنّه ليس في المسألة إجماع ، بل الخلاف فيها قديم من زمن الصحابة ، والمخالف في ذلك أبو هريرة ﷺ من الصحابة ، وبعض التابعين من بعده ، وأغلب من وقفت عليه من الفقهاء يذكر خلاف أبي هريرة ﷺ ، لكنهم يذكرون بعد ذلك رجوعه عنه .

وفي المسألة خمسة أقوال :

الأول : أن للجنب تأخير الغسل إلى الصبح ، ثم يغتسل ، ويتم صومه ، وهو قول عامة أهل العلم ، منهم جملة كبيرة من الصحابة ، وأصحاب المذاهب الأربعة ، والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو عبيدة وداود .

الثاني : أن من فعل ذلك يتم صومه ويقضي ، حكي ذلك عن الحسن وسالم بن عبد الله .

الثالث : أنّه يقضي في الفرض دون التطوع ، حكي عن النخعي في رواية .

الرابع : أنّه إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم فهو صائم ، وهو قول عروة وطاوس . [2]

الخلاصة

ليس في المسألة إجماع بالنظر إلى خلاف أبي هريرة ﷺ وغيره ، فإن قلنا بعدم تأثير مخالفة الواحد أو رجوعه عن خلافه قلنا حينئذ بانعقاد الإجماع ، لكن الظاهر من كلام الشافعي أنّه لا يرى الإجماع في المسألة لحكايته الاتفاق فيها بصيغة ضعيفة .

مسألة (٣١)

الاستطاعة في الحج

قال الشافعي :

"قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [3] ، والاستطاعة [4] في دلالة السنة والإجماع : أن يكون الرجل يقدر على مركب وزاد ، يبلغه ذاهباً وجائياً ، وهو يقوى على المركب ، أو أن يكون له مال فيستأجر به من يحج عنه ، أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه أطاعه " . [5]

=يَحْتَلِمَ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ) ، قَالَ : فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :(كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ) ، قَالَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ :(بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ).

(١) إحكام الأحكام (٢١٠/٢) .

(٢) المغني (٣٩١/٤-٣٩٢) .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) لقد قسم الشافعي – ها هنا وفي مواضع أخر أيضاً – الاستطاعة إلى قسمين : استطاعة البدن والمال ، واستطاعة بالمال فقط دون البدن (انظر : الأم – كتاب الحج – باب كيف الاستطاعة في الحج (١٢٣/٢) ، وهو ما عبر عنه فقهاء المذهب من بعده بمستطيع بنفسه ومستطيع بغيره (كما ذكره الشيرازي في المهذب (٥٦/٧) بهامش المجموع) .

(٥) أحكام القرآن (١١٣) .

الموافقون للشافعي

ممن وافق الشافعي على ذلك :

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) ، حيث قال :"...أنّه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع" . (١)

❖ **إلا أن ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) ذكر في المسألة خلافاً ، حيث قال :"واختلفوا : هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : هي من شرطه ، وهي الاستطاعة ، وقال مالك : ليست من شروط وجوبه ، وإذا كان قادراً على الوصول إلى مكة راكباً أو راجلاً فهي الاستطاعة ، فأما الزاد فيكتسبه بصنعة إن كانت له ، أو بالسؤال إن كان ممن له عادة به".(٢)

تحقيق المسألة

والصحيح ما قاله **ابن هبيرة** ، حيث إنّ في المسألة خلافاً بين الأئمة ، وقد ذكر المسألة بما فيها من خلاف غير واحد من الفقهاء .

المذاهب في المسألة

وقد ذكر **ابن قدامة** (٣) (٦٢٠هـ) في المسألة أربعة أقوال :

الأول : أن الاستطاعة المشترطة هي : ملك الزاد والراحلة ، وبه قال الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وإسحاق . قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم .

الثاني : أنها هي الصحة ، قال به عكرمة ، (وابن الزبير ، وعطاء ، ومالك بن أنس) . (٤)

الثالث : إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه ، حتى يقضي نسكه ، قاله الضحاك .

الرابع : عن مالك : أنّه إن كان يمكنه المشي ، وعادته سؤال الناس ، لزمه الحج ؛ لأن هذه الاستطاعة في حقه ، فهو كواجد الزاد والراحلة .

الخلاصة

ليس في المسألة إجماع كما قال الإمام الشافعي لخلاف المالكية وغيرهم فيها .

مسألة (٣٣)

بيض النعام يضمنه المحرم بالإجماع

قال الشافعي :

"أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : إنْ أَصَبْت بَيْضَ نَعَامَةٍ وَأَنْتَ لا تَدْرِي غَرِمْتهَا تُعَظِّمُ بِذَلِكَ حُرُمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦) .

(٢) الإفصاح (٢٦٤/١) .

(٣) المغني (٥/٨-٩) ، كما ذكر الخلاف أيضاً : السبكي في فتاواه (٢٦٣/١-٢٦٤) ، والمهدي لدين الله في البحر الزخار (٢٨٢/٢) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٦/٣).

(٤) ذكر هؤلاء الذين بين القوسين المهدي لدين الله في البحر الزخار (٢٨٢/٢) وكذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٦/٣) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَبِهَذَا نَقُولُ ، لِأَنَّ بَيْضَةً مِنْ الصَّيْدِ جُزْءٌ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا تَكُونُ صَيْدًا وَلا أَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا مِمَّنْ حَفِظْت عَنْهُ مِمَّنْ لَقِيت وَقَوْلُ عَطَاءٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْضَةَ تُغَرَّمُ وَأَنَّ الْجَاهِلَ يَغْرَمُ ، لِأَنَّ هَذَا إتْلافٌ قِيَاسًا عَلَى قَتْلِ الْخَطَإِ وَبِهَذَا نَقُولُ" . [١]

الموافقون للشافعي

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على أن بيض النعام مضمون" . [٢]

تحقيق المسألة

اتفق الفقهاء كافة لم يخالف في ذلك أحد منهم على أن :

١. كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه (الصالح منه للأكل أو للتفريخ إذا لبث مدة الحضان) ، وأنه إذا كسره لزمه قيمته ، وهذه هي المسألة التي نحن بصدد بحثها ها هنا .

٢. البيض المذر [٣] لا ضمان فيه إلا أن يكون بيض نعام ، ففيه مذهبان :

الأول : الضمان لأن له فائدة متقومة ، وهو مذهب الشافعية إلا إمام الحرمين [٤] ، ومذهب المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها المرداوي في الإنصاف . [٥]

الثاني : عدمه كغيره من الطير لا فرق ، وهو مذهب الحنفية [٦] ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة . [٧]

أما داود وأتباعه الظاهرية [٨] ، والمزني من الشافعية [٩] فمذهبهم : عدم الضمان مطلقاً ، سواء أتلفه محرم أو حلال ، داخل الحرم أو خارجه ، وسواء كان البيض لنعام أو غيره.

فالفقهاء (عدا الظاهرية) متفقون على القول بالضمان في بيض النعام الصالح للأكل ، مع الخلاف بينهم في صفة الضمان ، قال النووي في المجموع :

"واختلفوا في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : يجب فيه القيمة وقال أبو عبيد وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين

(١) الأم (٢/١٩١) كتاب الحج - باب بيض النعامة يصيبه المحرم .

(٢) الإفصاح (١/٢٩١) .

(٣) المذر : الفاسد ، انظر : المصباح المنير (٥٦٧) .

(٤) المجموع (٧/٣٣٩) ، وقال النووي معلقاً عليه :" هذا كلامه ، وهو شاذ ضعيف أو غلط ، والله أعلم".

(٥) الإنصاف (٣/٤٧٩) .

(٦) فتح القدير (٣/٧٢) .

(٧) المغني (٥/٤١٠-٤١١) .

(٨) المحلى (٧/١٦٢-١٦٤) .

(٩) كما نص عليه النووي في المجموع (٧/٣٣٩) .

وقال الحسن : فيه جنين من الإبل [1] وقال مالك : فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمتــه عشر دية الأم" . [2]

الخلاصة

انعقاد الإجماع من الأمة (خلا الظاهرية) على المسألة .

مسألتان (٣٣) ، (٣٤)

الإجماع على جواز المضاربة

الإجماع على عدم جواز الإجارة إلا بشيء معلوم

قال الشافعي في باب الْمُسَاقَاة :

"**وَقَدْ أَجَازَ الْمُسْلِمُونَ** الْمُضَارَبَةَ فِي الْمَالِ يَدْفَعُهُ رَبُّهُ فَيَكُونُ لِلْمُضَارِبِ بَعْضُ الْفَضْلِ ، وَالنَّخْلُ أَبْيَنُ وَأَقْرَبُ مِــنْ الْأَمَانِ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ مِنْ الْمُضَارَبَةِ وَكُلٌّ قَدْ يُخْطِئُ وَيَقِلُّ وَيَكْثُرُ ، **وَلَمْ يُجِزْ الْمُسْلِمُونَ** أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ إلا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، وَدَلَّتْ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ أَنَّ الْإِجَارَاتِ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ لَمْ يُعْلَمْ إِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ يَحْــدُثُ لَــمْ يَكُــنْ حِــينَ اسْتَأْجَرَهُ". [3]

المسألة الأولى : الإجماع على جواز المضاربة .

- **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصــفه أو مــا يجتمعان عليه ، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء" . [4]
- **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :"كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد ، حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع به أنّه كــان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره ، ولولا ذلك ما جاز" [5] ، وقال : "القراض كان في الجاهلية ، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر ، والمرأة والصــغير ، واليتيم ، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه ؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك". [6]
- **الباجي** (٤٧٤هـ) :"وأما القراض فهو جائز لا خلاف في جوازه في الجملة" . [7]

---

(١) ما عُلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصوراً ، انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٨٢) .

(٢) المجموع (٣٣٩/٧) .

(٣) الأم (١١/٤) المساقاة .

(٤) الإجماع (٩٨) .

(٥) مراتب الإجماع (١٦٢) .

(٦) المحلى (٦٠/٩) .

(٧) المنتقى (١٥١/٥) .

❖ **السرخسي** (٤٨٣هـ) :"وجواز هذا العقد عرف بالسنة ، والإجماع" . [(١)]

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على جواز المضاربة ، وهي القراض بلغة أهل المدينة" . [(٢)]

❖ **الكاساني** (٥٨٧هـ) :"... القياس أنه لا يجوز ... لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع ... وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم ، مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وسيدتنا عائشة رضي الله عنهم و لم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ، ومثله يكون إجماعا ... وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد ، وإجماع أهل كل عصر حجة" . [(٣)]

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة . ذكره ابن المنذر" . [(٤)]

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :"...مثل اتفاقهم على المضاربة ..." [(٥)] .

❖ **فخر الدين الزيلعي** (٧٤٣هـ) :"(كتاب المضاربة) ... وهي مشروعة ... فصارت مشروعة بالسنة والإجماع" . [(٦)]

❖ **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ) حيث نقل حكاية ابن حزم المتقدمة للإجماع . [(٧)]

❖ **المحلي** (٨٦٤هـ) :"ودليل صحته إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين" . [(٨)]

❖ **الأنصاري** (٩٢٦هـ) :"والأصل فيه الإجماع" . [(٩)]

❖ **الحطاب** (٩٥٤هـ) :"وحكمه قال في التوضيح : لا خلاف بين المسلمين في جوازه" . [(١٠)]

❖ **الشربيني** (٩٧٧هـ) :"والأصل فيه الإجماع" . [(١١)]

❖ **الشمس الرملي** (١٠٠٤هـ) :"والأصل فيه الإجماع" . [(١٢)]

❖ **البهوتي** (١٠٥١هـ) حيث نقل حكاية ابن المنذر للإجماع على جوازها . [(١٣)]

---

(١) المبسوط (١٨/٢٢) .

(٢) الإفصاح (٧/٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٧٩/٦) .

(٤) المغني (١٣٣/٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٠) .

(٦) تبيين الحقائق (٥٢/٥) .

(٧) تلخيص الحبير (١٠٣١/٣) .

(٨) المحلي على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة (٥١/٣) .

(٩) شرح منهج الطلاب بهامش حاشية الجمل (٥١٢/٣) .

(١٠) مواهب الجليل (٣٥٦/٥) .

(١١) مغني المحتاج (٣٩٩/٢) ، الإقناع (١٢٩/٢) .

(١٢) نهاية المحتاج (٢١٩/٥) .

(١٣) شرح منتهى الإرادات (٣٢٧/٢) .

❖ **الخرشي** (١١٠١هـ) :"ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين" . (١)

❖ **النفراوي** (٢) (١١٢٥هـ) :")والقراض جائز) بإجماع المسلمين" . (٣)

❖ **الصنعاني** (١١٨٢هـ) :"لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض" . (٤)

❖ **الرحيباني** (١٢٤٣هـ) :"هي جائزة بالإجماع ، حكاه ابن المنذر" . (٥)

❖ **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) :"فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير ، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز" ثم نقل حكاية ابن حزم المتقدمة . (٦)

المسألة الثانية : عدم جواز الإجارة إلا بشيء معلوم .

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية ، وهي : تمليك المنافع بالعوض، وأن من شرط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين" . (٧)

❖ **الكاساني** (٥٨٧هـ) :"ولو قال : أجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالإجماع ؛ لأن المدة معلومة والأجرة معلومة" . (٨)

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما ، لا نعلم في ذلك خلافا" (٩) ، وقال :"إذا قال : أجرتك داري عشرين شهرا ، كل شهر بدرهم جاز ، بغير خلاف نعلمه ؛ لأن المدة معلومة ، وأجرها معلوم" . (١٠)

مسألة (٣٥)

الإجماع على جواز الإجارة

قال الشافعي :

"فَقُلْت لِبَعْضِ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ " الْخَبَرُ وَإِجْمَاعُ **الْفُقَهَاءِ** بِإِجَازَةِ الْإِجَارَةِ ثَابِتٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَك" .(١)

---

(١) الخرشي على خليل (٢٠٢/٦) .

(٢) أحمد بن غنيم (أو غانم) بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين ، النفراوي ، الأزهري ، المالكي ، أبو العباس : فقيه مالكي من بلدة (نَفَرى) من أعمال قويسنا بمصر ، نشأ بها وتفقه تأدب وتوفي بالقاهرة ، قرأ على الشهاب اللقاني ، ولازم الزرقاني والخرشي وتفقه وأخذ الحديث عنهما ، حتى انتهت إليه الرئاسة في المذهب ، له :(الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني) ، و(التعليق على البسملة) ، و(شرح الرسالة النورية) ، و(شرح على الآجرومية) ، الأعلام (١٩٢/١) ، شجرة النور (٣١٨) ، حلية البشر (١٧٠/١-١٧١) .

(٣) الفواكه الدواني (١٧٤/٢) .

(٤) سبل السلام (١٦٢/٣) .

(٥) مطالب أولي النهى (٢٤/٥) .

(٦) نيل الأوطار (٧٠١/٣) .

(٧) الإفصاح (٣٩/٢) .

(٨) بدائع الصنائع (١٨٢/٤) .

(٩) المغني (١٤/٨) .

(١٠) المغني (٢٢/٨) .

وحكى عنه المزني في مختصره قوله :

"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٢] ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الرَّضَاعُ فَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ إِلَّا هَـذَا جَازَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَذَكَرَهَا اللَّهُ – تَعَالَى – فِي كِتَابِهِ وَعَمِلَ بِهَا بَعْضُ أَنْبِيَائِهِ فَذَكَرَ مُوسَى عليه السلام ، وَإِجَارَتَهُ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ حِجَجٍ مَلَكَ بِهَا بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَقِيلَ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَرْعَى لَهُ غَنَمًا فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى تَجْوِيزِ الْإِجَـارَةِ ، وَمَضَتْ بِهَا السُّنَّةُ وَعَمِلَ بِهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، **وَلَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَعَوَامِّ أَهْـلِ الْأَمْصَارِ**" . [٣]

❖ **ابن المنذر** :"وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة" . [٤]

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية" . [٥]

❖ **الكاساني** (٥٨٧هـ) :"الإجارة جائزة عند عامة العلماء . وقال أبو بكر الأصم : إنها لا تجوز ، والقياس ما قاله ... لكنا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز ، والسنة ، والإجماع ... وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير ، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع" . [٦]

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة ، والإجماع ... وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة ، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك ؛ لأنه غرر . يعني أنّه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصـار ، وسار في الأمصار" . [٧]

❖ **الأنصاري** (٩٢٦هـ) :"والأصل فيها قبل الإجماع آية ..." . [٨]

❖ **الحطاب** (٩٥٤هـ) :"وقال ابن عرفة محمد : وهي جائزة إجماعا ، الصقلي [٩] : خلاف الأصم فيها لغو ؛ لأنه مبتدع". [١٠]

❖ **ابن نجيم** (٩٧٠هـ) :"وأما دليلها ... ومن الإجماع فإن الأمة أجمعت على جوازها" . [١١]

❖ **ابن حجر الهيتمي** (٩٧٤هـ) :"والأصل فيها قبل الإجماع آيات ، منها : ..." . [١٢]

---

(١) الأم (٤/٢٦-٢٩) الإجارة وكراء الأرض – الإجارات .

(٢) الطلاق : ٦ .

(٣) الأم (مختصر المزني/١٢٦) مُخْتَصَرٌ مِنْ الْجَامِعِ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ ثَلَاثِ كُتُبٍ فِي الْإِجَارَةِ ، وَمَا دَخَلَ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ .

(٤) الإجماع (١٠١) .

(٥) الإفصاح (٣٩/٢) .

(٦) بدائع الصنائع (١٧٣/٤) .

(٧) المغني (٥/٨-٦) .

(٨) أسنى المطالب (٤٠٣/٢) ، شرح البهجة (٣١٠/٣) ، شرح المنهج (٥٣١/٣) .

(٩) هكذا بالأصل ، وتقديره :(قال الصقلي ...الخ) .

(١٠) مواهب الجليل (٣٨٩/٥) .

(١١) البحر الرائق (٣/٨) .

(١٢) تحفة المحتاج (١٢١/٦) .

❖ **الشمس الرملي** (١٠٠٤هـ) :"والأصل فيها قبل الإجماع آيات ..." . [١]

❖ **النفراوي** (١١٢٥هـ) :"وجوازها ثابت بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ... وأما الإجماع فحكاه غير واحد" . [٢]

❖ **علي حيدر** [٣] (١٣٥٣هـ) :"والإجارة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة" . [٤]

❖ **البهوتي** (١٠٥١هـ) حيث نقل حكاية ابن المنذر للإجماع حيث قال :"قال ابن المنذر : الإجارة بكتاب الله تعالى وبالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ واتفق على إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة ، والحاجة داعية إليها ؛ لأن أكثر المنافع بالصنائع" [٥] ، وقال :"وهي ثابتة بالإجماع" . [٦]

وعلى الرغم من أن **ابن حزم** قد وافق على جواز الإجارة في الجملة في المحلى [٧] إلا أنّه لا يرى انعقاد الإجماع على ذلك في مراتب الإجماع [٨] ، والله أعلم .

هذا ، وكل من وقفت عليه من الفقهاء يقول بجواز الإجارة في الجملة ، مع اختلاف في الفروع والتفاصيل ، وبعضهم يحكي الإجماع على ذلك .

مسألة (٣٦)

لا وصية لوارث بالإجماع

قال الشافعي :

"وَوَجَدْنا أَهْلَ الفُتْيا ومَنْ حَفِظْنَا عَنْه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالمَغَازِي من قُرَيْشٍ وَغَيْرِهم لا يَخْتَلِفُون في أَنَّ النَّبيَّ قَالَ عَامَ الفَتْحِ : ((لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، ولا يُقْتَلُ مُؤْمنٌ بِكَافِرٍ)) [٩] ، ويَأْثُرُونَه عَن مَن حَفِظُوا عنه مِمَّن لَقُوا من أهلِ المَغَازِي ، فَكَانَ هذا نَقْلُ عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الأَمْرِ من نَقْلِ وَاحِدٍ عَن وَاحِدٍ ، وَكَذَلِك **وَجَدْنا أهلَ العلمِ**

---

(١) نهاية المحتاج (٢٦١/٥) .

(٢) الفواكه الدواني (١٥٨/٢) .

(٣) علي حيدر باشا ، ابن جابر بن عبد المطلب بن غالب الحسني : من أشراف مكة ، من ذوي زيد ، كان أسلافه حكاماً بمكة قبل انتقال إمارتها إلى أبناء عمهم ذوي عون ، وذلك بتعيين محمد بن عبد المعين بن عون شريفاً لها سنة ١٢٤٣هـ ، ولد وتعلم بالآستانة ، وتقدم عند العثمانيين فجعلوه وزيراً للأوقاف ثم وكيلاً أول لرياسة مجلس الأعيان ، ولما ثار الشريف حسين بن علي على الترك بمكة سنة ١٣٣٤هـ صدر مرسوم من السلطان محمد رشاد العثماني بتعيين صاحب الترجمة شريفاً لها على أمل أن يجد أنصاراً في قبائلها يقاومون ثورة الشريف حسين ، فلما بلغ المدينة كان عبئاً على الحامية العثمانية فيها ، وخشي أن تمتد إليه يد الحسين ، فعاد إلى الشام واستقر في عاليه بلبنان ، حتى كان بعض المتندرين يلقبونه بشريف عاليه ، ولما احتل الفرنسيون سورية سعى للاتفاق معهم على أن يولوه عرشها فخاب ، وتوفي ببيروت سنة ١٣٥٣هـ ، انظر : الأعلام (٢٨٤/٤) .

(٤) شرح المجلة (٣٧١/٢) .

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣٥٠/٢) .

(٦) كشاف القناع (٥٤٦/٣) .

(٧) المحلى (٥/٩) .

(٨) مراتب الإجماع (١٠٥) .

(٩) تقدم تخريجه .

عليه مجمعيْنَ ، ورَوَى بعضُ الشَّاميِّينَ حَديثاً ليسَ مِمَّا يُثْبِتُه أهلُ الحَديثِ ، فيه : أَنَّ بعضَ رِجَالِه مَجْهُولُونَ ، فَرَوَيناهُ عنِ النَّبيِّ مُنْقَطِعاً ، وَإِنَّمَا قَبِلْنَاه بِمَا وَصفتُ من نقلِ أهلِ المغازي **وإجماعِ العامة عليه** ، وإنْ كنَّا قدْ ذكرْنَا الحديثَ فيه ، واعتمدْنَا علَى حديثِ أهلِ المغازي عامًّا وإجماعِ النَّاسِ ، أخبرَنَا سُفْيانُ عن سليمانَ الأحولِ عن مجاهـــد أنَّ رسولَ اللهِ قالَ : ((لا وصيةَ لوارثٍ)) ، فاستدللنا بما وصفتُ - من نقلِ عامةِ أهلِ المغازي عنِ النبيِّ أنْ :((لا وصيةَ لوارثٍ)) - : على أنَّ المواريثَ نَاسِخَةٌ للوَصيةِ للوالدينِ والزوجةِ ، معَ الخبرِ المنقطعِ عنِ النبيِّ ، **وإجماعِ العامةِ على القولِ به** ، وكذلكَ قالَ أكثرُ العامةِ : إنَّ الوصيةَ للأقربينَ منسوخةٌ" . [1]

الموافقون للشافعي

ومن وافق الشافعي على ذلك :

❖ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أنّه لا وصية لوارث ، إلا أن يجيز ذلك الورثة" . [2]

❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :"وفي هذا الحديث من الفقه : جواز العطية من الآباء للأبناء ، وهذا في صحة الآباء ، لأن فعل المريض في ماله وصية ، والوصية للوارث باطلة ، وهذا أمر مجتمع عليه" [3] ، وقال في موضع آخر :"قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا : أنها لا تجوز وصية لوارث ، قال أبو عمر : وهذا كما قال مالك رحمه الله ، وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزهـا الورثة ، فإن أجازوها فقد اختلف في ذلك" [4] ، وقال :"قال رسول الله ﷺ :"لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة" ، قال أبو عمر : هذا إجماع من علماء المسلمين ، فارتفع فيه القـول ووجـب التسليم" . [5]

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على أنّه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة" . [6]

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :")ولا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة ذلك) وجملة ذلـك أن الإنسـان إذا وصى لوارثه بوصية ، فلم يجزها سائر الورثة ، لم تصح . بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا" . [7]

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :"إقراره لزوجته لا يصح لا سيما أن يجعله وصية ، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين" [8] ، وقال :"لو صرح الوصي بتخصيص بعض الورثة بالمال لم يجز ذلك بدون إجازة الباقين باتفاق الأئمة " . [9]

---

(١) الرسالة (١٣٩-١٤٣) .

(٢) الإجماع (٧٣) .

(٣) التمهيد (٧/٢٢٥) .

(٤) التمهيد (٢٤/٤٣٨) .

(٥) التمهيد (١٤/٢٩٩-٣٠٠) .

(٦) الإفصاح (٢/٧١) .

(٧) المغني (٨/٣٩٦) .

(٨) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٢٤) .

(٩) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٩٣) .

❖ **المواق** (٨٩٧هـ) :"الموطأ : السنة الثابتة عندنا التي لا خلاف فيها أنها لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها ورثته" . (١)

❖ **الصاوي** (١٢٤١هـ) – تعليقاً على قول الدردير :"(وإن أوصى) في صحته أو مرضه (لوارث) ... (فتغير الحال) ... (اعتبر المآل) ... (ولو لم يعلم الموصي)" – :"قوله : (ولو لم يعلم الموصي) : المبالغة راجعة للصورة الثانية ؛ لأن خلاف ابن القاسم فيها ، ولا يصح رجوعها للأولى لعدم وجود الخلاف فيها بل ببطلان الوصية فيها باتفاق ، سواء علم الموصي بموت ابنه و لم يغير الوصية أو لم يعلم" . (٢)

لم يخالف في ذلك أحد من أهل السنة .

مسألة (٣٧)

الإجماع على تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها

قال الشافعي في الرسالة :

" قالَ : فأبنْ لي جملاً **أجمعَ لك أهلُ العلمِ أو أكثرُهم عليه** من سنةٍ مع كتابِ اللهِ يَحتملُ أن تكونَ السنةُ مع الكتابِ دليلاً على أنَّ الكتابَ خاصٌّ وإن كانَ ظاهرُه عامًّا .

فقلتُ له : نَعَم ، ما سمعتني حكيتُ في كتابي .

قالَ : فأعدْ منه شيئاً .

قلتُ : قالَ اللهُ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (٣) .

قالَ : وذكرَ اللهُ من حرمَ ، ثمَّ قالَ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فقالَ رسولُ اللهِ : ((لا يُجمَع بينَ المرأةِ وعمتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها)) ، **فلم أعلمْ مخالفاً** في اتباعه" . (٤)

وقال في الأم في بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِلَافِ فِي التَّفْلِيسِ :

:... قَالَ أَفَتُوجِدُنَا أَنَّ النَّاسَ يُثْبِتُونَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ؟

قُلْت نَعَمْ

قَالَ وَأَيْنَ هِيَ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٣٦٨/٦) .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٢٤/٤) .

(٣) النساء : ٢٣-٢٤ .

(٤) (الرسالة/٢٢٦-٢٣٣) .

قُلْت قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :((لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا عَلَى خَالَتِهَا)) ؟ فَأَخَذْنَا نَحْنُ وَأَنْت بِه ، وَلَمْ يَرْوِه أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَثْبُتُ رِوَايَتُهُ غَيْرُهُ قَالَ أَجَلْ ، **وَلَكِنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا** ، فَقُلْت فَذَلِكَ أَوْجَبُ لِلْحُجَّةِ عَلَيْك أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ ، وَلا يَذْهَبُونَ فِيه إلَى تَوْهِينِه بِأَنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الْآيَةَ . وَقَالَ ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾" . [1]

وقال في موضع ثالث :

"قُلْت : أَرَأَيْت إنْ قَالَ قَائِلٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ، فَقَالَ قَدْ سَمَّى اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ ، ثُمَّ أَحَلَّ مَا وَرَاءَهُنَّ فَلا أَزْعُمُ أَنَّ مَا سِوَى هَؤُلاءِ حَرَامٌ فَلا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَحِلُّ عَلَى الانْفِرَادِ وَلا أَجِدُ فِي الْكِتَاب تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ .

قُلْنَا فَإِنْ قَالَ لَك أَفَتُثْبِتُ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَحْدَهُ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَفِي ظَاهِرِ الْكِتَاب عِنْدَك إبَاحَتُهُ وَلا تُوهِنُهُ بِظَاهِرِ الْكِتَاب ؟

قَالَ **فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْه** " . [2]

وممن وافق الشافعي على ذلك :

- **ابن المنذر** (٣١٨هـ) ، حيث قال :"وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى" . [3]
- **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) ، حيث قال :"أجمع العلماء على القول بهذا الحديث : فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، ولا على خالتها وإن علت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت" [4] ، وقال :"وأما قوله :(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) فإجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث ، يغني عن قول كل قائل" . [5]
- **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) ، حيث قال :"واتفقوا على أنَّه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" . [6]

(١) الأم (٢١٣/٣) كتاب التفليس – باب ما جاء في الخلاف في التفليس .

(٢) الأم (٢٠/٧) كتاب الدعوى والبينات – المدعي والمدعى عليه .

(٣) الإجماع (٧٧) .

(٤) التمهيد (٢٧٧/١٨) .

(٥) التمهيد (٢٧٩/١٨) .

(٦) الإفصاح (١٢٥/٢) .

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) ، حيث قال :"فلا يجمع بين الأختين ، ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وهذا أيضاً متفق عليه ...كما ثبت بالسنة أنَّه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها ، وهو خبر واحد بظاهر القرآن ، واتفقت الأمة على العمل به" . [1]

❖ **الرازي الجصاص** (٣٧٠هـ) :" وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ... على اختلاف بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى ؛ وقد تلقاها الناس بالقبول مع تواترها واستفاضتها . وهي من الأخبار الموجبة للعلم والعمل ، فوجب استعمال حكمها مع الآية" . [2]

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث نقل كلام ابن المنذر المتقدم وقال :"(والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به ، وليس فيه – بحمد الله – اختلاف ، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا ، وهم الرافضة والخوارج ، لم يحرموا ذلك ، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ" . [3]

❖ **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ) :"وكذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها" . [4]

❖ **العراقي** (٨٠٦هـ) :"فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهو مجمع على تحريمه كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم ، وقال الشافعي رضي الله عنه هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته حكاه عنه البيهقي في المعرفة وقال النووي بعد حكايته : إجماع العلماء في ذلك" . [5]

❖ **المرداوي** (٨٨٥هـ) :"قوله (فيحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها) . بلا نزاع". [6]

❖ **الصنعاني** (١١٨٢هـ) :"فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي يحرم الجمع بين من ذكر ، وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك ، ومثله قال الترمذي ، وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، ونقل الإجماع أيضا ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ، ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية قيل : ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد إلا أنه أجاب صاحب الهداية بأنه حديث مشهور ، والمشهور له حكم القطعي سيما مع الإجماع من الأمة ، وعدم الاعتداد بالمخالف". [7]

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٤/٣٤) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٣٤/٢) .

(٣) المغني (٥٢٢/٩) .

(٤) بداية المجتهد (٤١/٢) .

(٥) طرح التثريب (٣١/٧) .

(٦) الإنصاف (١٢٢/٨) .

(٧) سبل السلام (٢٦٢/٣) .

❖ **الرحيباني** (١٢٤٣هـ) نقل حكاية ابن المنذر للإجماع المتقدمة .[1]

❖ **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) :"وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة ؛ لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة ، وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم ، وقال : لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك ، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ... وهكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج قال : ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين ، وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر و لم يستثن ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان البتي ونقله أيضا النووي واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء و لم يعين المخالف وحكاه صاحب البحر عن الأكثر وحكي الخلاف عن البتي وبعض الخوارج والروافض" .[2]

مسألة (٣٨)

الإجماع على تحريم نكاح الكافر للمسلمة

قال الشافعي على لسان خصمه :

"قَالَ : قَدْ **اجْتَمَعَ النَّاسُ** عَلَى أَنْ لا يَحِلَّ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ [3] أَنْ يَنْكِحَ مُسْلِمَةً .

قُلْت : **فَإِجْمَاعُهُمْ** عَلَى ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَيْك لأَنَّهُمْ ..." .[4]

❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :" ...ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [5] إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافراً ، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة كافر" .[6]

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :"وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا يتزوج الكافر المسلمة".[7]

❖ **الصنعاني** (١١٨٢هـ) :"والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعا" .[8]

---

(١) مطالب أولي النهى (٩٩/٧) .

(٢) نيل الأوطار (٢٣١/٤) .

(٣) يعني الكفار .

(٤) الأم (١٥٨/٥) ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم .

(٥) الممتحنة : ١٠ .

(٦) التمهيد (٢١/١٢) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣٦/٣٢) .

(٨) سبل السلام (٢٧٣/٣) .

❖ **الدردير** [(١)] (١٢٠١هـ) :"(والكفاءة ... الدين) أي التدين أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الإسلام لقوله ((ولها وللولي تركها)) ، إذ ليس لهما تركه وتأخذ كافرا إجماعا" . [(٢)]

مسألة (٣٩)

الرجل يقتل بالمرأة بالإجماع

قال البيهقي في أحكام القرآن :

(أنا) أبو عبد الله ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : ((...وما وصفت من أن **لم أعلم مخالفاً** في أن يقتل الرجل بالمرأة دليل أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير لم يقتل ذكر بأنثى)) . [(٣)]

❖ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً ، وروي عن عطاء والحسن غير ذلك" . [(٤)]

❖ **الباجي** (٤٧٤هـ) :"وهذا على ما قال أن القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار يقتل الذكر بالأنثى لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [(٥)] وهذا مما لا يعلم فيه خلاف" . [(٦)]

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :"ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر والحر يقتل بالحر وبالأنثى أيضا عند عامة العلماء وقيل : يشترط أن تؤدى تمام ديته وإذا كان كذلك فقوله : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [(٧)] إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى وهذا إنما يكون إذا كانوا مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر وينظر أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل أما في القتلى فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين" . [(٨)]

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، الأزهري ، الخلوتي ، أبو البركات ، الشهير بالدردير : فقيه مالكي ، ولد في بني عدي بمصر ، وتعلم بالأزهر ، وتوفي بالقاهرة ، أخذ عن الشيخ الصعيدي لازمه وبه تفقه ، وعنه : الدسوقي والعقباوي والصاوي والسباعي ، أفتى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والفقه والديانة ، كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصدع بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم ، له :(أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، و(منح القدير في شرح مختصر خليل) ، و(تحفة الإخوان في علم البيان) ، و(نظم الخريدة السنية) ، وغيرها ، توفي في ٦ ربيع الأول سنة ١٢٠١هـ ، انظر : الأعلام (٢٤٤/١) ، شجرة النور (٣٥٩) ، حلية البشر (١٨٥/١-١٨٨) .

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٢٤٩/٢) .

(٣) (أحكام القرآن/٢٦٨-٢٧٢) .

(٤) الإجماع (١١٤) .

(٥) المائدة : ٤٥ .

(٦) المنتقى (٩٥/٧) .

(٧) البقرة : ١٧٨ .

(٨) مجموع الفتاوى (٧٣/١٤) .

❖ **ابن العربي** (٥٤٣هـ) :"فإن قيل : وهي المسألة الخامسة فقد قال تعالى : ﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [(١)] ، فلم يقتل الذكر بالأنثى ؟ ، قلنا : ذلك ثابت بالإجماع" . [(٢)]

❖ **الحصفكي** (١٠٨٨هـ) : "(و) يقتل ... الرجل بالمرأة) بالإجماع" . [(٣)]

❖ **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) :"والحديث يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة ، وإليه ذهب الجمهور . وحكى ابن المنذر الإجماع عليه"

مسألة (٣٠)
دية المرأة نصف دية الرجل إجماعاً

قال الشافعي :

"**لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلا حَدِيثًا** فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَذَلِكَ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ ... فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ سِوَى مَا وَصَفْت مِنْ **الْإِجْمَاعِ** أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ ؟ فَنَعَمْ أَخْبَرَنَا ..." . [(٤)]

❖ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل" . [(٥)]

❖ **الرازي الجصاص** (٣٧٠هـ) :"وأجمعوا أيضا على ... وكذلك اتفاقهم : على أن ... وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل" . [(٦)]

❖ **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :"واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأً ، لا أكثر ولا أقل ، وأن في نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الإبل" . [(٧)]

❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :"وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل" . [(٨)]

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الحر المسلم" . [(٩)]

❖ **الكاساني** (٥٨٧هـ) :"وإن كان أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن سيدنا عمر ، وسيدنا علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا في دية المرأة : إنها على النصف من دية الرجل ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعا".[(١٠)]

---

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٦٣/١) .

(٣) الدر المختار بهامش ابن عابدين (٥٣٤/٦) .

(٤) الأم (١٠٦/٦) ديات الخطأ — دية المرأة .

(٥) الإجماع (١١٦) .

(٦) الفصول للجصاص (١٢٣/٢) .

(٧) مراتب الإجماع (٢٢٩) .

(٨) التمهيد (٣٥٨/٧) .

(٩) الإفصاح (٢٠٩/٢) .

(١٠) بدائع الصنائع (٢٥٤/٧) .

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"مسألة : قال : (ودية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم) قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل . وحكى غيرهما عن ابن علية ، والأصم ، أنهما قالا : ديتها كدية الرجل ؛ لقوله عليه السلام :((في نفس المؤمنة مائة من الإبل)) . وهذا قول شاذ ، يخالف إجماع الصحابة ، وسنة النبي ﷺ" . [1]

❖ **الرافعي** (٦٢٣هـ) **وابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ) :"قوله [2] : اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس : أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، و لم يخالفوا . فصار إجماعا" . [3]

❖ **البهوتي** (١٠٥١هـ) :") ودية أنثى بصفته) أي : حرة مسلمة (نصف ديته) حكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعا". [4]

❖ **الصنعاني** (١١٨٢هـ) :"...وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله ﷺ في حديث معاذ :((دية المرأة على النصف من دية الرجل)) ، وهو إجماع" . [5]

المسائل (٣١) ، (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٤)

الإجماع على أن في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأً مائة من الإبل وأن الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني وأنها في مضي ثلاث سنين وأن العاقلة تتحمل من الدية ما بلغت قيمته الثلث فصاعداً

قال الإمام الشافعي :

"ووجدنا عامًّا في أهلِ العلمِ أنَّ رسولَ اللهِ قضى في **جنايةِ الحرِّ المسلمِ على الحرِّ المسلمِ خطأً بمائة من الإبلِ على عاقلةِ الجاني** ، وعامًّا فيهم **أنَّها في مُضيِّ ثلاثِ سنينَ** ، في كلِّ سنةٍ ثلثُها ، وبأسنانٍ معلومةٍ ، فدلَّ على معاني مِن القياسِ ، سأذكرُ منها إنْ شاءَ اللهُ بعضَ ما يحضرُنِي:

إنَّا وجدنا عامًّا في أهلِ العلمِ أنَّ ما جنى الحرُّ المسلمُ مِن جنايةِ عمدٍ أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفسٍ أو غيرِه **ففي ماله ، دونَ عاقلته ، وما كانَ من جنايةٍ في نفسٍ خطأً فعلى عاقلته ...وأهلُ العلمِ مجمعون على أنْ تغرمَ العاقلةُ الثلثَ وأكثرَ**" . [6]

وقال :"لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ عَلِمْته فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ،

---

(١) المغني (٥٦/١٢) .

(٢) يعني الرافعي صاحب المتن .

(٣) التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير (فتح العزيز شرح الوجيز) (١٣٣٩/٤) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣٠٧/٣) .

(٥) سبل السلام (٥١١/٣) .

(٦) (الرسالة/٥٢٧-٥٣٥) .

وَلَا مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصَبَةُ وَهُمْ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ" . [1]

أقول وبالله التوفيق :

فيما ذكر الإمام الشافعي مسائل :

الأولى : الإجماع على أن في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأ مائة من الإبل .

وممن وافق الشافعي على ذلك :

- **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل" . [2]
- **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :"واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل ، في نفس الحر المسلم المقتول خطأً" . [3]
- **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :"وأما ما في حديث مالك من الفقه ، فقوله : (في النفس مائة من الإبل) ، وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم أن على أهل الإبل في دية النفس إذا أتلفت خطأ مائة من الإبل، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ، ولا يختلفون أن رسول الله ﷺ جعلها كذلك ، وإنَّما تنازعوا واختلفوا في الدية على أهل الورق والذهب ..." . [4]
- **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) حيث ذكر الإجماع أصل المسألة دونما تحديد عدد فقال :"وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة" . [5]
- **ابن العربي** (٥٤٣هـ) :"المسألة الثامنة : الدية مائة من الإبل في تقدير الشريعة ، وبإجماع الأمة" . [6]
- **الأنصاري** (٩٢٦هـ) :"...والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ ﴾ ". [7]
- **شهاب الدين الرملي** [8] (٩٥٧هـ) حيث نقل حكاية ابن المنذر المتقدمة للإجماع . [9]

---

(١) الأم (مختصر المزني/١٣٨) كتاب القتل – باب العاقلة التي تغرم .

(٢) الإجماع (١١٦) .

(٣) مراتب الإجماع (٢٢٩) .

(٤) التمهيد (١٧/٣٤١-٣٤٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٤/١٣٨) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٧٥) .

(٧) أسنى المطالب (٨/١١٣) والآية من سورة النساء : ٩٢.

(٨) أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي ، شهاب الدين ، الرملي : نسبة إلى رملة المنوفية بمصر ، فقيه شافعي ، اشتغل بالفقه والتفسير والحديث وعلوم العربية النحو والصرف والمعاني والبيان والبديع وبعلم الكلام ، من أبرز شيوخه : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ومن أبرز تلاميذه : ولده شمس الدين محمد (الشافعي الصغير) ، وشمس الدين أحمد بن محمد المصري الخطيب الشربيني ، له:(الفتاوى) جمعها ابنه محمد ، و(فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد) في المعفوات ، توفي سنة ٩٥٧هـ ، انظر : الأعلام (١/١٢٠) ، معجم المؤلفين (١/٩٤) .

(٩) حاشية أسنى المطالب (٤/٤٧) .

❖ **الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ) :"والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ ﴾ ، والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك ، والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة" . (١)

❖ **الشمس الرملي** (١٠٠٤هـ) :"والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ ﴾ وخبر الترمذي وغيره الآتي في (قتل الحر المسلم) الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر (مائة بعير) إجماعا" . (٢)

❖ **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) :"وقد اختلف العلماء في دية الخطإ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة" . (٣)

وقد اتفقوا على العدد في دية الخطأ ، وإنّما اختلفوا في أنواع الإبل التي تكون منها تلك الدية . (٤)

الثانية : أن الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني ، بخلاف العمد الذي لا تتحمله العاقلة بل هو في مال الجاني .

وممن وافق الشافعي على ذلك :

❖ **الترمذي** (٢٧٩هـ) :"أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا أن دية الخطإ على العاقلة " . (٥)

❖ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة ... وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها تحمل دية الخطأ" . (٦)

❖ **الرازي الجصاص** (٣٧٠هـ) :"وقد وردت آثار متواترة عن النبي ﷺ في إيجاب دية الخطإ على العاقلة ، واتفق الفقهاء عليه ... فقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ في إيجاب دية الخطأ على العاقلة ، واتفق السلف وفقهاء الأمصار عليه" . (٧)

---

(١) مغني المحتاج (٧١/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٣١٥/٧) ، ونحوه في تحفة ابن حجر (٤٥١/٨) .

(٣) نيل الأوطار (٦١٤/٤) .

(٤) قال الشوكاني :" وقد اختلف العلماء في دية الخطإ من الإبل **بعد الاتفاق على أنها مائة** فذهب الحسن البصري والشعبي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنها تكون أرباعا ... وذهب ابن مسعود والزهري وعكرمة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية إلى أن الدية تكون أخمسا ... وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن النوع الخامس يكون أبناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرفوعا ، والأول موافق للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا ... وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، وعشرين ابن لبون ، وعشرين بنت مخاض" نيل الأوطار (٦١٤/٤) .

(٥) كتاب الديات : باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل : ص (١٧٩٢) .

(٦) الإجماع (١٢٠) .

(٧) أحكام القرآن (٢٢٣/٢-٢٢٤)

❖ **ابن حزم** (٤٥٦هـ) :"وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة ، وهذا مما لا خلاف فيـــه" [(١)] ، وقال :"واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار – خاصة في مثل الخطأ – إذا كان القاتل له عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل" . [(٢)]

❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :"والذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ، ولا تعقل عمداً ، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث" . [(٣)]

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطيء" . [(٤)]

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم . وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطـــأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به" . [(٥)]

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :"والعاقلة إنَّما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بلا نزاع ، وفي شبه العمد نزاع" . [(٦)]

❖ **ابن حجر الهيتمي** (٩٧٤هـ) :"(دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجاني أولا على الأصح ثم (العاقلة) تحمـــلا إجماعا" . [(٧)]

❖ **البهوتي** (١٠٥١هـ) :"(و) دية (غيره) أي غير العمد وهو الخطأ وشبه العمد (على عاقلته) ... ولا خلاف فيه في دية الخطأ حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم" . [(٨)]

❖ **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) :"وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه في الفتح" .[(٩)]

الثالثة : أنها في مضي ثلاث سنين .

❖ **الرازي الجصاص** (٣٧٠هـ) :"ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطإ في ثلاث سنين" . [(١٠)]

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطيء ، وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين" . [(١١)]

---

(١) المحلى (٥١/١٢) .
(٢) مراتب الإجماع (٢٣٠-٢٣١) .
(٣) التمهيد (٣١٦/١٧) .
(٤) الإفصاح (٢١٣/٢) .
(٥) المغني (٢١/١٢) .
(٦) مجموع الفتاوى (٥٥٣/٢٠) .
(٧) تحفة المحتاج (٢٥/٩) .
(٨) شرح منتهى الإرادات (٢٩٩/٣) ، كشاف القناع (٦/٦) .
(٩) نيل الأوطار (٦٢٠/٤) .
(١٠) أحكام القرآن (٢٢٥/٢) .
(١١) الإفصاح (٢١٣/٢) .

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ؛ فإن عمر ، وعليا ﷺ جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين . ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا ، واتبعهم على ذلك أهل العلم" .[١]

❖ **جمال الدين الزيلعي** (٧٦٢هـ) نقل حكاية الترمذي للإجماع .[٢]

❖ **البهوتي** (١٠٥١هـ) :"(و) دية (شبه العمد والخطأ وما أجري مجراه) أي : الخطأ كانقلاب النائم على إنسان فيقتله وحفر البئر تعديا فيقع فيه فيموت به (على عاقلته) مؤجلة على ثلاث سنين ... وحكاه ابن المنذر إجماعا في الخطأ" .[٣]

والحق أنهم اتفقوا ابتداءً على أن الدية في الخطأ على العاقلة وأنها مؤجلة تخفيفاً ، لكنهم اختلفوا في الأجل الذي تدفع فيه على أقوال ذكرها **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) في النيل .[٤]

الرابعة : أن العاقلة تتحمل من الدية ما بلغت قيمته الثلث فصاعداً .

وممن وافق الشافعي على ذلك :

❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :

"الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ، ولا تعقل عمداً ، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث" .[٥]

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :

"والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية" .[٦]

مسألتان (٣٥) ، (٣٦)

لا يقتل المرء بابنه

ولا بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب

قال الإمام الشافعي :

"والإجماع على أن لا يقتل المرء بابنه إذا قتله ، والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي" .[٧]

وقال :

"وَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدٍ ؛

---

(١) المغني (١٢/٢١-٢٢) .

(٢) نصب الراية (٤/٣٣٤) .

(٣) كشاف القناع (٦/٦) .

(٤) نيل الأوطار (٤/٦٢٦) .

(٥) التمهيد (١٧/٣١٦) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٤/١٥٩) .

(٧) (أحكام القرآن/٢٧٣-٢٧٤) ، وكذلك في الأم (٦/٢٥) كتاب جراح العمد – قتل الحر بالعبد .

لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَلَا جَدٌّ مِنْ قِبَلِ أُمٍّ وَلَا أَبٌ بِوَلَدِ وَلَدٍ ، وَإِنْ بَعُدَ ؛ لِأَنَّهُ وَالِدٌ" . [1]

أقول وبالله التوفيق :

فيما تقدم عن الإمام الشافعي مسألتان :

الأولى : أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به إجماعاً .

وهذا الذي ذكره الإمام الشافعي ليس إجماعاً صحيحاً ، لخلاف المالكية ، الذين لم يخالفو الجمهور إلا في صورة واحدة ، وهي ما إذا قصد الأصل إزهاق روح الفرع ، كأن يرمي عنق الفرع بالسيف ، أو يضجعه ويذبحه ، فإنه يقتل به حينئذ . [2]

ولذلك لم يذكر هذه المسألة ابن المنذر ولا ابن عبد البر ولا غيرهما فيما ذكروه من مسائل الإجماع .

وقد نبه الوزير ابن هبيرة في الإفصاح على ذلك ، حيث قال :"واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يقتل به ، وقال مالك : يقتل به إذا كان قتله له بمجرد القصد ، كإضجاعه وذبحه ، فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به ، والجد في ذلك عنده كالأب" . [3]

وقد بحث هذه المسألة غير واحد من فقهاء المذاهب مقرين ما تقدم من الإجماع والاختلاف .

الثانية : أن الرجل لا يقتل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي .

وهذه المسألة كذلك مما لم يصح الإجماع في كل أجزائها كما ذكر الشافعي ، فقد قال ابن هبيرة في الإفصاح في باب الجنايات :"واتفقوا على أن السيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ولو كان متعمداً ، واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذمياً أو معاهداً ، فقال مالك والشافعي وأحمد : لا يقتل المسلم بواحد منهما ، إلا أن مالكاً استثنى فقال : إن

---

(١) الأم (مختصر المزني/٢٣٧) كتاب القتل – باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٤٠٠-٤٠١) : "واختلفوا من هذا الباب في الأب والابن ، فقال مالك : لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه ، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل ، وكذلك الجد عنده مع حفيده ، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري : لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد ، وبه قال جمهور العلماء ، وعمدتهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال :(لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقاد بالولد الوالد) ، وعمدة مالك : عموم القصاص بين المسلمين ، وسبب اختلافهم : ما رووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه ، فنزى جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلمّا قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال : أين أخو المقتول؟ فقال : ها أنا ذا ، قال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : (ليس لقاتل شيء) ، فإن مالكاً حمل هذا الحديث على أنّه لم يكن عمداً محضاً ، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب ، وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنّه عمد ، لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد ، وأما مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنّه ليس بعمد ، و لم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة ، فإنما يحمل فاعله على أنّه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة ، إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى ، فمالك لم يتهم الأب حيث اتّهم الأجنبي ، لقوة المحبة التي بين الأب والابن ، والجمهور إنّما عللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن ، والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد ، فهذا هو القول في الموجب" .

(٣) الإفصاح (٢/١٩١) .

قتل المسلم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً كتابياً أو غير كتابي عليه قتل به حتماً ، ولا يجوز للولي العفو ، لأنه تعلق قتله بالإفتيات على الإمام ، وقال أبو حنيفة : يقتل المسلم بقتل الذمي ، ولا يقتل بالمستأمن" . [1]

بل وحتى قتل السيد بعبده ليست موضع اتفاق لخلاف النخعي فيها كما ذكره بعضهم ، وقد ذكر هذه المسألة وبحثها غير واحد من الفقهاء .

الإجماع على تقسيم المشركين إلى أهل كتاب تحل ذبائحهم ونساؤهم وإلى مجوس بخلاف ذلك

المسائل (٣٧) ، (٣٨) ، (٣٩) ، (٤٠)

حل نكاح الكتابيات

تحريم نكاح المجوسيات

حل طعام أهل الكتاب

تحريم طعام المجوس

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

"حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُشْرِكِينَ حُكْمَيْنِ :

فَحَكَمَ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَأَهْلُ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، أَوْ يُسْلِمُوا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَطَعَامَهُمْ فَقِيلَ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ ، فَاحْتَمَلَ إِحْلَالُ اللَّهِ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَطَعَامَهُمْ كُلَّ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكُلَّ مَنْ دَانَ دِينَهُمْ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ بَعْضَهُم دُونَ بَعْضٍ ، وَكَانَتْ دَلَالَةُ مَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **ثُمَّ مَا لا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا** أَنَّهُ أَرَادَ أَهْلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ الْمَجُوسِ" . [2]

المسألة الأولى : جواز نكاح الكتابيات :

❖ **الرازي الجصاص** (٣٧٠هـ) :

"وروي عن جماعة من التابعين إباحة تزويج الكتابيات ، منهم الحسن وإبراهيم والشعبي ؛ ولا نعلم عن أحد من الصحابة ، والتابعين تحريم نكاحهن ، ... وقد تزوج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابيات ، ولو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر منهم نكير ، أو خلاف ، وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه" . [3]

❖ **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) : "وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل" [4] ، وقال :"ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على ألا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم ، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب أنَّه لم

---

(١) الإفصاح (١٩٠/٢) .

(٢) (أحكام القرآن/٥٥-٥٦) .

(٣) أحكام القرآن (٣٣٣/١) .

(٤) التمهيد (١٢٨/٢) .

ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأساً ، وقد روي عنه أنّه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة ، والخبر الأول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه" . (١)

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على أن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابيات الحرائر" . (٢)

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"(وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين) ليس بين أهل العلم ، بحمد الله ، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب ... قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ... وبه قال سائر أهل العلم ... ولنا ... وإجماع الصحابة" . (٣)

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :" والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم ، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً ، ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية و لم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك" (٤) ،

وقال :"ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، فإذا كان هذا القول مستلزماً رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنّه باطل ، إما أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة ، وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم ، وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ، ولا من أقوال أتباعهم ، وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم" . (٥)

❖ **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ) :"قال أبو عبيد : نكاح الكتابيات جائز بالإجماع ، إلا عن ابن عمر" . (٦)

❖ **المرداوي** (٨٨٥هـ) :"قوله (ولا يحل لمسلم نكاح كافرة ، إلا حرائر أهل الكتاب) يشمل مسألتين : إحداهما : حرائر أهل الكتاب . وهما قسمان : ذميات ، وحربيات . فالذميات : يبحن بلا نزاع في الجملة". (٧)

المسألة الثانية : تحريم نكاح المجوسيات :

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"واتفقوا على أنّه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من أنواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن" . (٨)

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"وليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم . نص عليه أحمد . وهو قول عامة العلماء ، إلا أبا ثور ، فإنه أباح ذلك" . (٩)

---

(١) التمهيد (١١٦/٢) .

(٢) الإفصاح (١١٦/٢) .

(٣) المغني (٥٤٥/٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٤-٢٨) و (٢١٦/٣٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٥) .

(٦) تلخيص الحبير (١١٩٩/٣) .

(٧) الإنصاف (١٣٥/٨) .

(٨) الإفصاح (١٢٧/٢) .

(٩) المغني (٥٤٧/٩) .

❖ **ابن الهمام** (٨٦١هـ) :"(قوله ولا يجوز تزويج المجوسيات) عليه الأربعة ، ونقل الجواز عن داود وأبي ثور ، ونقله إسحاق في تفسيره عن علي رضي الله عنه بناء على أنهم من أهل الكتاب" . (١)

❖ **الشهاب الرملي** (٩٥٧هـ) :" قوله فتحرم مناكحة غير أهل الكتابين) لقوله ﷺ :((سنوا لهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما مرسلا ، قال البيهقي : ويؤكده إجماع الجمهور" . (٢)

❖ **ابن نجيم** (٩٧٠هـ) :"(قوله والمجوسية والوثنية) أي وحرم تزوجهما على المسلم ... وعليه إجماع الأئمة الأربعة كالإجماع على حرمة الوثنية وهي المشركة" . (٣)

❖ **الجمل** (١٢٠٤) :" (قوله لا يحل لمسلم نكاح إلخ) أي وكذا الوطء بملك اليمين ... فقوله (ولو مجوسية) دليله قوله ﷺ :((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)) ، وهو وإن كان مرسلا لكن يؤيده كما قال البيهقي إجماع الجمهور" . (٤)

المسألة الثالثة : حل ذبائح أهل الكتاب :

❖ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال ، وانفرد مالك فقال : لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي" . (٥)

❖ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"وكذلك أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها" . (٦)

❖ **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (٧) ، يعني ذبائحهم" . (٨)

❖ **النووي** (٦٧٦هـ) :"تحل ذبيحة الكتابي بالإجماع للآية الكريمة" (٩) ، "ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن والإجماع وحكى العبدري وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا تحل ، والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع". (١٠)

❖ **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) :" والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم ، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر ، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً ، ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية و لم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك" (١١) ، وقال :"ومن المعلوم أن

---

(١) فتح القدير (٢٢٠/٣) .
(٢) حاشية أسنى المطالب (٣٩٢/٦) .
(٣) البحر الرائق (١٨١/٣) .
(٤) حاشية الجمل (١٩٣/٤) .
(٥) الإجماع (٥٨) .
(٦) الإفصاح (٣٠٩/٢) .
(٧) المائدة : ٥ .
(٨) المغني (٢٩٣/١٣) .
(٩) المجموع (٨٤/٩) .
(١٠) المجموع (٩٠/٩) .
(١١) مجموع الفتاوى (٢٧/٤-٢٨) و (٢١٦/٣٥) .

حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، فإذا كان هذا القول مستلزماً رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنَّه باطل ، إما أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة ، وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم ، وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ، ولا من أقوال أتباعهم ، وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم" [1] ، وقال :"ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين ...وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن قولين : إما أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقا ، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة ، وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم ، وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ، ولا من أقوال أتباعهم ، وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم" . [2]

المسألة الرابعة : تحريم ذبائح المجوس :

- **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل" . [3]
- **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) :"وأجمعوا على أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة" . [4]
- **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) :"وليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم . نص عليه أحمد . وهو قول عامة العلماء ، إلا أبا ثور ، فإنه أباح ذلك" [5] ، وقال : " أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته ، إلا ما لا ذكاة له ، كالسمك والجراد ، فإنهم أجمعوا على إباحته ، غير أن مالكا ، والليث ، وأبا ثور ، شذوا عن الجماعة ، وأفرطوا ؛ فأما مالك والليث فقالا : لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي . ورخصا في السمك وأبو ثور أباح صيده وذبيحته ... وهذا قول يخالف الإجماع ، فلا عبرة به . قال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع ... قال أحمد : ولا أعلم أحدا قال بخلافه ، إلا أن يكون صاحب بدعة" . [6]

والحاصل : أن الشافعي ذكر الإجماع على أن المراد بأهل الكتاب الذين يجوز نكاح نسائهم وتحل ذبائحهم في النصوص الشرعية اليهود والنصارى لا المجوس ، وما ذكرته من نصوص العلماء الآخرين دالة على الإجماع على التفريق بين اليهود والنصارى وبين المجوس في أحكام النكاح والذبائح ، والله أعلم .

مسألة (٤١)

الإجماع على أنه لا يجوز في الشهادة على الزنا إلا الرجال

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٥) .

(٢) الفتاوى الكبرى (١٦٠/١) .

(٣) الإجماع (٥٨) .

(٤) الإفصاح (٣٠٩/٢) .

(٥) المغني (٥٤٧/٩) .

(٦) المغني (٢٩٦/١٣-٢٩٧) .

"قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾ [(١)] الْآيَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا ، وَقَالَ فِي سِيَاقِهَا : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ [(٢)] الْآيَةَ ، فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شُهُودَ الزِّنَا ، وَذَكَرَ شُهُودَ الطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ ، يعني في قوله تعالى : ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [(٣)] ، فَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُمْ امْرَأَةً ، فَوَجَدْنَا شُهُودَ الزِّنَا يَشْهَدُونَ عَلَى حَدٍّ لا مَالٍ وَشُهُودَ الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ يَشْهَدُونَ عَلَى تَحْرِيمٍ بَعْدَ تَحْلِيلٍ وَتَثْبِيتِ تَحْلِيلٍ لا مَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ وَلا مَالَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَنَّهُ وَصَّى ، **ثُمَّ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفَ** فِي أَنْ لا يَجُوزَ فِي الزِّنَا إلا الرِّجَالُ". [(٤)]

ذكر هذه المسألة ابن المنذر وابن عبد البر من حيث لزوم أربعة شهود فيها مطلقاً ، دون تقييد بذكورية ولا أنوثة :

- **ابن المنذر** (٣١٨هـ) :"وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة ، لا يقبل أقل منهم" . [(٥)]
- **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) :"وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهوداً أربعة عدولاً أقيم الحد على الزاني". [(٦)]
- لكن **ابن هبيرة** رحمه الله وغيره نصوا على أن الذكورية داخلة في هذا الإجماع ، حيث قال :"واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنا : أن يشهد به أربعة عدول **رجال** ، يصفون حقيقة الزنا". [(٧)]
- **فخر الدين الزيلعي** (٧٤٣هـ) :"قوله : (وقالوا تشترط الذكورة وعدد الشهادة في تزكية شهود الحد بالإجماع) قال في الهداية : ويشترط الذكورة في المزكي في الحدود ، قال الأتقاني : يعني بالإجماع وكذا في القصاص ذكره في المختلف في كتاب الشهادات ... وقوله :(بالإجماع) أي المحكي فيه الإجماع كما ذكر عن المختلف إنما هو الذكورة ، وأما العدد فهو شرط عند محمد فقط كما صرح به في الهداية" . [(٨)]
- **ابن القيم** (٧٥١هـ) :"الطريق الثالث عشر الحكم بأربعة رجال أحرار : وذلك في حد الزنا واللواط ، أما الزنا : فبالنص والإجماع" . [(٩)]
- **المرداوي** (٨٨٥هـ) :" قوله (والمشهود به ينقسم خمسة أقسام : أحدها : الزنا ... فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار بلا نزاع" . [(١٠)]

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) المائدة : ١٠٧ .

(٤) (أحكام القرآن/١٣٢-١٣٣) .

(٥) الإجماع (١١٣) .

(٦) التمهيد (٢٣/٩٦-٩٧) .

(٧) الإفصاح (٢/٢٣٦) .

(٨) تبيين الحقائق (٤/٢١٣) .

(٩) الطرق الحكمية (١٣٧) .

(١٠) الإنصاف (١٢/٧٨) .

والحق أنَّه ليس في المسألة إجماع كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ، حيث أثبت فيها الخلاف . [1]

(١) قال ابن قدامة :"وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا أحرارا ، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد . وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وشذ أبو ثور ، فقال : تقبل فيه شهادة العبيد ، وحكي عن عطاء ، وحماد ، أنهما قالا : تجوز شـــهادة ثلاثة رجال وامرأتين ؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال ، فقام مقامه امرأتان ، كالأموال" المغني (١٠/١٥٥) .

ملخص الفصل الثاني

على الرغم من أن الدراسة التطبيقية تتناول جزءاً يسيراً من المسائل التي ذكرها الشافعي في كتبه إلا أنه يمكـــن أن نستخلص منها نتيجة هامة وهي :

- توافق الجانب التطبيقي عند الشافعي مع الجانب النظري في الجزء الذي تمت دراسته ، ولله الحمد ، وذلك يتجلى في :

١. الاستدلال بالإجماع كدليل شرعي مقرر للأحكام .
٢. استخدام العبارات التي تصور حقيقة المسألة ، وهل هي من قبيل الإجماع العام أو الخاص .
٣. عدم اللجوء إلى ما يسمى بإجماع أهل المدينة في الاستدلال .
٤. اعتبار قول الأكثر مع مخالفة الأقل (لاسيما إن كان واحداً أو اثنين أو حتى ثلاثة) .
٥. عدم اعتبار مخالفة غير أهل السنة والجماعة في المسائل الفقهية ، من المذاهب الأربعة ونحوهم.

خَاتِمَةٌ

خاتمة في ذكر أهم النتائج التوصيات

- يفرق الشافعي بين الإجماع لغة والإجماع اصطلاحاً ، وهذا كافٍ في إثبات أن للإجماع عند الشافعي – كما عند غيره – معنىً لغوياً يختلف عن معناه الاصطلاحي المتعارف عليه بين العلماء ، وإن كان يشترك معه في بعض ما يدل عليه .

- ظاهر نصوص الإمام الشافعي يدل على خلاف ما يدل عليه ظاهر نصوصه الأخرى .
- لحل هذا الإشكال يُصار إلى القول بالتفصيل ، وتتريل كل نص على ما يليق به .
- ينقسم الإجماع عند الشافعي إلى قسمين :

١. (عام) ، أو (قطعي) ، أو (إجماع عامة) ، أو (إجماع الناس) ، أو (إجماع المسلمين) ، أو (اتفاق الأمة) :

وهو الإجماع الحقيقي ، وذلك يكون في المتواترات والمعلومات من الدين بالضرورة ، والمعتبر فيه كل المسلمين : علمائهم وعوامهم ، ومخالفه يكفر .

٢. (خاص) ، أو (ظني) ، أو (إجماع خاصة) ، أو (إجماع العلماء) ، أو (إجماع الفقهاء) ، أو (قول عوام أهل العلم) ، أو (ما عليه عوام علماء المسلمين) :

وهو إجماع أغلبي مجازي ، وذلك يكون في المسائل التفصيلية الدقيقة ، والمعتبر فيه علماء المسلمين المجتهدون ، ومخالفه لا يكفر .

- يعامل القسم الأول من الإجماع معاملة الحديث المتواتر ، والثاني معاملة الحديث الآحاد .
- التقسيم المتقدم ليس افتئاتاً أو تقولاً على الشافعي أو تحميل نصوصه ما لاتحتمل ، بل هو نص عنه رحمه الله .
- أئمة الأصوليين على مر الدهور يوافقون على هذا التقسيم ويقرونه في كتبهم ، منهم :
- **الكرخي ، الرازي الجصاص ، البزدوي ، أبو الحسين البصري ، ابن حزم ، أبو يعلى ، الجويني ، الباجي ، السمعاني ، الغزالي ، أبو الخطاب ، الفخر الرازي ، ابن قدامة ، ابن تيمية ، الأمين الشنقيطي** ، وقد تقدمت النصوص عنهم الدالة على ذلك .
- يترتب على القول بالتقسيم المتقدم نتائج حسنة ، من أبرزها ما يلي :

٣. وضع الأمور في نصابها .

٤. اتفاق علماء الأصول في الجملة على القول به .

٥. تفعيل الإجماع .

٦. رفع الحرج والعنت .

- التعريف المختار للقسم الأول للإجماع هو :

"اتفاقُ أمّةِ محمّدٍ ﷺ خاصّةً ، بعد وفاته ، على أمرٍ من الأمور الدينيةِ" .

- والتعريف المختار للقسم الثاني للإجماع هو :

"الإجماع عبارةٌ عن اتفاقِ جملة أهلِ الحلِ والعقدِ من أمة محمّدٍ ﷺ ، بعد وفاته ، في عصرٍ من الأعصار ، على حكمٍ أمر ديني" .

- لم يعرف الشافعي أي قسم من أقسام الإجماع بتعريف جامع مانع ، وإنما تضمن كلامه المفاهيم التي احتواها تعريفا قسمي الإجماع .
- لكل قسم من قسمي الإجماع ضوابط تستفاد من نصوص الشافعي المختلفة .
- لا يمكن أن يخالف الإجماع عند الشافعي النصوص ، فإن انعقد على خلافها كان ذلك دليلاً على وجود ناسخ لم يصلنا .
- الشافعي يرى لزوم اعتماد الإجماع على مستند عند انعقاده ، وأن انعقاد الإجماع دليل على وجوده وإن لم يصل الينا ذلك المستند .
- الشافعي يعتبر اتفاق الأكثر في الجملة ، لكن له عنده ضوابط وشرائط وحدود وليس مطلقاً على عواهنه .
- خارق الإجماع الظني عند الشافعي إما جاهل أو غير مبالٍ .
- اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع والتعبير عنه تبعاً لاختلافهم في أمرين :

١. أهل الإجماع .

٢. القضايا والمسائل التي يجري فيها .

- مذاهب الأصوليين في الإجماع :

١. الإجماع محصور فيما عُلم من الدين بالضرورة .

أبرز القائلين به : ابن حزم ، أحمد شاكر ، عمر الأشقر .

٢. الإجماع : اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية .

أبرز القائلين به : أبو بكر الأشعري ، الغزالي .

٣. الإجماع مخصوص بالصحابة فقط .

أبرز القائلين به : داود الظاهري ، أحمد بن حنبل ، الفخر الرازي ، ابن تيمية ، أبو زهرة .

وهو ظاهر كلام ابن حبان ، والذي يميل إليه الجويني .

٤. الإجماع : اتفاق العلماء في عصر من العصور .

وهو الذي ذهب إليه جماهير الأصوليين قديماً وحديثاً ، مع اختلافهم في المجمع عليه .

٥. الإجماع : كل قول قامت حجته .

القائل به : النَّظّام .

وغرضه من ذلك الجمع بين إنكاره كون الإجماع حجة وبين موافقته لتحريم مخالفة الإجماع .

- كل مذهب مِمَّا تقدم له وعليه ، لم يسلم منها واحد .
- لا بد عند تأمل الإجماع مراعاة :

الجانبين النقلي والعقلي ، والجانبين التنظيري والتطبيقي .

- تواترت النصوص عن الشافعي بما يفيد حجية الإجماع عنده .
- تنقسم تلك النصوص إلى نصوص دالة على حجية الإجماع بالأصالة ، ونصوص دالة على حجيته بالتبع .
- كل النقول عن الشافعي تفيد تعامل الشافعي مع الإجماع – إذا ثبت – كدليل معتبر مستقل بذاته ، لازم ليستكمل المجتهد آلة الاجتهاد ، حيث : يؤخذ منه الحلال والحرام ، ويؤكد ثبوت النسخ ، ويخصص به العام ، ويحتج به على حجية خبر الواحد ، ويستدل به على المسائل الفقهية التفصيلية .
- اتفق علماء الإسلام المعتبرين في الجملة على حجية الإجماع دليلاً شرعياً معتمداً ، يؤخذ به ، ويستند إليه في اكتساب الأحكام الشرعية .
- المخالفون في حجية الإجماع :
  1. النَّظَّام ، وذلك لشبهٍ تقدم ذكرها في المبحث الثاني .
  2. الشيعة الإمامية : إذ يعتبرونه كاشفاً عن الدليل الشرعي وليس هو بحد ذاته دليل شرعي ، يعنون بذلك قول الإمام المعصوم عندهم ، فذكرهم له هو من هذه الحيثية ، مع كون ذكره أيضاً مكثراً للأدلة .
  3. الخوارج .
- لحجية الإجماع عند الإمام الشافعي أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .
- اقتصر الشافعي في الاستدلال على حجية الإجماع على أدلة قليلة جداً ، ولم يسهب في ذكرها أو ذكر أوجه الدلالة منها .
- يحتج الأصوليون لحجية الإجماع بأدلة متنوعة من الكتاب والسنة والمعقول .
- اهتم الأصوليون قديماً وحديثاً بتحقيق مذهب الشافعي في الإجماع السكوتي ، فلا يكاد يخلو كتاب أصولي من الحديث عن موقف الشافعي من السكوتي ، ممّا يدل على أهمية هذا الأمر .
- بعد قراءة متفحصة لنصوص الشافعي في المسألة نخلص إلى أن **الشافعي** يرى الاحتجاج بصورة السكوتي وأنه يعبر عنه بقوله :(يحفظ عن فلان وفلان كذا) أو(لم نعلم لهم مخالفاً) ، وأنه يعتبره إجماعاً ظنياً ، كيف وقد امتلأت كتبه بالاحتجاج بنفي العلم بالمخالف ، والذي يعده إجماعاً سكوتياً !!
- يتفاوت الأصوليون في تحقيق مذهب الشافعي في السكوتي تفاوتاً متبايناً ، سببه : **النقل المضطرب عن الشافعي في المسألة** ، وسبب هذا الأخير راجع عند التحقيق إلى اختلافات في مذاهب الناقلين ، ترتب عليها اختلافات في حمل كلام الشافعي على محمله الصحيح ، فكل ناقل يحمل الكلام على مذهبه هو غير متجرد منه ، لكن عند قراءة كلام الشافعي بتجرد يحصل التحقيق .
- نفي العلم بالخلاف معتبر عند الشافعي ، وقد استخدمه عشرات المرات في كتبه .
- الأصوليون منقسمون في نفي العلم بالخلاف إلى طرفين لا ثالث لهما .
- نسب بعض الأصوليين إلى الشافعي عدم اعتباره لنفي العلم بالخلاف إجماعاً ، وهذا محمول على الإجماع الحقيقي القطعي ، وهو كذلك ، لكن لا أقل من كونه إجماعاً ظنياً معتبراً عنده ، لا سيما وقد احتج به عشرات المرات في كتبه .

- لما تشدد قوم في أمر الإجماع وتساهل آخرون اضطر محققوا الأصوليين إلى القول بصورة الإجماع السكوتي ، الذي يخرجهم من عنت المضيقين وانفلات المتساهلين ، وقد تزعم هذا الاتجاه بوجه عام الحنفية والحنابلة .
- لم يدع القائلون بالسكوتي الأمر مطلقاً دون ضوابط أو قيود وإنّما جعلوا له ضوابط تضبطه وقيوداً تقيده ، متى توافرت انعقد عندها السكوتي ، وهي :
  ١. أن يكون في مسائل التكليف .
  ٢. أن يعلم أنّه بلغ جميع علماء العصر و لم ينكروه .
  ٣. تجردهم عن أمارات الرضا أو الكراهة .
  ٤. مضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة .
  ٥. ألا يتكرر ذلك مع طول الزمان .
  ٦. أن يكون ذلك كله قبل استقرار المذاهب .
- اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن الإجماع السكوتي على نحو كبير ، لكن العبارة المختارة ، والتي تجمع قيود الإجماع السكوتي السابقة هي عبارة **ابن النجار الحنبلي** (٩٧٢هـ) ، وهي قوله :
  "قولُ مجتهدٍ واحدٍ في مسألةٍ اجتهادية تكليفيةٍ ، إن انتشرَ قولُه ومضت مدةٌ يُنظرُ فيها ذلك القولُ ، وتجردَ قولُه عن قرينةِ رضىً وسُخطٍ ، ولم يُنكَر ، وكان ذلك قبل استقرارِ المذاهبِ" .
- من أهم ما ينبه عليه في هذه المسألة ، وهو الأمر الذي يضيق شقة الخلاف كثيراً ويلغي معه الكثير من الاعتراضات والإشكالات ، هو أن بحثنا إنّما هو في السكوت المجرد عن القرائن ، أما السكوت المقرون بما يدل على موافقة أو مخالفة فليس موضع البحث ها هنا .
- البحث في الإجماع السكوتي يتضمن البحث في جهتين :
  الأولى : في كونه إجماعاً .
  الثانية : في كونه حجة شرعية .
- وبناءً على ذلك ذهب الأصوليون في المسألة إلى ما يقارب **الاثني عشر** مذهباً ، معظمها مبني على مذهبهم في الإجماع بوجه عام ، فمن علق الاحتجاج به على وقوعه في زمن الصحابة – مثلاً – فعل ذلك لأنه يخصص الإجماع بوجه عام بزمن الصحابة ، ومن علقه على انقراض العصر كذلك هو يعلق الإجماع عموماً بانقراض العصر ، وهكذا .
- لكل مذهب من المذاهب في السكوتي أدلة وشبه يستند عليها ، وهي بين أخذ ورد .
- نصوص الإمام الشافعي تدل على اضطراب مفهوم عمل أهل المدينة عند الشافعي لاضطرابه عند القائلين به في عصره ابتداءً ، مما جعل الشافعي يجتهد في وضع تصور مناسب للمراد به ، ثم ناقش كل تلك الافتراضات وأبطلها ، ومن ذلك :

١. أن العمل هو قضاء الوالي بالمدينة ، لأنه لا يقضي إلا بقول فقهائها .
٢. أن الإجماع أن يحكم أحد الأئمة بالمدينة بحكم أو يقول قولاً ، فيصير إليه أهل المدينة ، وذلك لأن حكم أحدهم أو قوله لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر ، وهم أعلم الناس بسنن رسول الله ﷺ ،

وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ، فلا يجوز أن يحكم أحدهم به إلا وهو موافق سنة رسول الله ﷺ ، غير مخالف لها ، فإن جاء خبر آحاد عن النبي ﷺ مخالف صار موضع تهمة .

٣. أن الإجماع أن يقول خمسة من الصحابة قولاً يتفقون عليه ويخالفهم ثلاثة غيرهم ، فيكون قول الأكثر أولى بالاتباع ويعد إجماعاً .

- لم يكن الإمام مالك أول من استدل بعمل أهل المدينة في اجتهاده ، بل قد سبقه غيره من فقهاء الصحابة والتابعين ، وتبعه آخرون ، نقلت عنهم أقوال وحوادث عديدة تبين ذهابهم إلى العمل بما عليه أهل المدينة ، فهو في حقيقة الأمر تابع في هذا الأمر لا متبوع ، لكن يرجع اشتهار هذا الأمر عنه رحمه الله تعالى لسببين :

الأول : كثرة ما ابتلي به من الإفتاء .

الثاني : وجود مدونة منسوبة إلى الإمام مالك تحتوي على الاستدلال بهذا الدليل (الموطأ ، المدونة) ، وغيرهما .

- لم تزل مسألة عمل أهل المدينة موصوفة بالإشكال ، ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع تصور صحيح لمرادهم بعمل أهل المدينة ، وذلك لاختلاف الأصوليين (وخاصة المالكية أنفسهم) في تحديد مراد مالك من عمل أهل المدينة على أقوال متباينة .

- سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى ترددهم في عمل أهل المدينة :

  هل هو من قبيل الإجماع أم من قبيل السنة ؟

- جمهور الأصوليين عاملوا المسألة من منطلق كونها إجماع ، وبناءاً عليه فقد اشتد نكيرهم على من قال به ، لأنهم رأوا فيه تحكماً ، حيث خصص عمومات الأدلة الدالة على حجية إجماع الأمة كلها بأهل بلد معين ، وهو تخصيص بغير مخصص .

- معتدلوا المالكية والمحققون من غيرهم عاملوها من قبيل السنة ، وبناءاً عليه فقد قبلوا بها وأيدوها ودعموها ، لكنهم ضبطوها بضوابط وقيدوها بقيود ، تعين على فهم مراد السلف منها ، وبينوا أن عمل أهل المدينة على مراتب :

  الأولى : ما جرى مجرى النقل عن رسول الله ﷺ ، فذلك داخل في السنة الواجبة العمل عند الجميع بلا خلاف .

  الثانية : عمل أهل المدينة القديم قبل فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه ، فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي في رواية ، والمحكي عن أبي حنيفة .

  الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان ، أحدهما يعمل به أهل المدينة ولا مرجح غيره ، فمالك والشافعي يذهبان إلى ما رجحه العمل ، ولأبي حنيفة عكسهما ، ولأصحاب أحمد وجهان .

  الرابعة : العمل المتأخر بالمدينة ، فالذي عليه أئمة الناس أنّه ليس بحجة شرعية .

- على الرغم من أن الدراسة التطبيقية تتناول جزءاً يسيراً من المسائل التي ذكرها الشافعي في كتبه إلا أنه يمكن أن نستخلص منها نتيجة هامة وهي :

- توافق الجانب التطبيقي عند الشافعي مع الجانب النظري في الجزء الذي تمت دراسته ، ولله الحمد ، وذلك يتجلى في :

١. الاستدلال بالإجماع كدليل شرعي مقرر للأحكام .
٢. استخدام العبارات التي تصور حقيقة المسألة ، وهل هي من قبيل الإجماع العام أو الخاص .
٣. عدم اللجوء إلى ما يسمى بإجماع أهل المدينة في الاستدلال .
٤. اعتبار قول الأكثر مع مخالفة الأقل (لاسيما إن كان واحداً أو اثنين أو حتى ثلاثة) .
٥. عدم اعتبار مخالفة غير أهل السنة والجماعة في المسائل الفقهية ، من المذاهب الأربعة ونحوهم.

- **وأخيراً** ، فقد بنيت هذه النتائج على دراسة ما استطعت تمييزه من مسائل احتج فيها الإمام الشافعي بالإجماع ، وقد يصدق ذلك على بقية المسائل التي لم تدرس وقد لا يصدق ، فأوصي بدراسة كل المسائل التي احتج الإمام الشافعي فيها بالإجماع ، وعدم حصرها في صيغة معينة ، بل تُنوع الصيغ ليُستكشف منها حقيقة مذهب الشافعي بالاستقراء التام وليس الناقص كما في بحثنا .

كما أوصي بضرورة تشجيع هذه النوعية من الدراسات الشرعية والتي تجمع في طياتها بين الجانبين التأصيلي والتطبيقي ، وذلك لما في هذه الطريقة من دقة وموضوعية في الوقوف على آراء الأشخاص الذين تتناولهم تلك الدراسات ، مما يعطي صورة متكاملة لمذهب العالم المتناول بالدراسة في القضايا الشرعية المختلفة .

ولا يفوتني أن أحث على دعم مشروع كبير يؤدي إلى تحقيق تراث الشافعي الضخم ، بدلاً من أن تتلقف ذلك التراث العظيم أيدي تجار الكتب الذين لا هم لهم إلا تحقيق الربح المادي قبل كل شيء ، وذلك بدفع الكتب إلى من لا يحسن القيام بواجب تحقيقها حق القيام .

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً

والشكر له ظاهراً وباطناً

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفَهَارِسُ

فِهْرِسُ الآيَاتِ

فهرس الآيات

الآيـــــــة	السورة	رقمها	الصفحة
كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾			
﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	النساء	٢٥	٢١٠
﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	النساء	٢٩	١٤٩،١٩٥،٢٢٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	النساء	٥٩	٢٢٣
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	النساء	٨٠	٩٨
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾	النساء	٩٢	١١١،٢٤٩
﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	المائدة	١	٢٢٠
﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾	المائدة	٥	٣٧٥
﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾	المائدة	٦	١١٢،٣١٣،٣١٤، ٣١٥،٣١٦،٣١٧
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾	المائدة	٤٥	٣٦٥
﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾	المائدة	٩٥	١١١،٢٤٩
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾	المائدة	٩٦	١١١،٢٤٩،٢٥٠
﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	المائدة	١٠٧	٣٧٧
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	الأنعام	٣٨	٩٨ ، ٢١
﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	الأنعام	١١٨	٢٢٠
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	الأنعام	١١٩	٢٢٠
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا	الأنعام	١٤٥	٢٢٠

الآيـــــة	السورة	رقمها	الصفحة
أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾			
﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾	الأعراف	١٥٩	٢٢٣
﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾	الأعراف	١٨١	٢٢٤
﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	التوبة	١٦	٢٢٤
﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ ﴾	التوبة	٩٤	٨٨
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	النحل	٤٤	٩٨
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	النحل	٨٩	٩٨
﴿ فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ۚ ﴾	طه	٦٤	١٠١
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	الحج	١٨	٣٣٢،٣٣٣
﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	الحج	٧٧	٣٣٣
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾	المؤمنون	١١٥-١١٦	٩٧
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	الروم	٣٠	٢٣
﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ﴾	لقمان	١٥	٢٢٤
﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾	الشورى	١٠	٢٢٤
﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ ﴾	الشورى	٥١	٨٨
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	٥٦	٩٧
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	النجم	٣-٤	٩٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا	الممتحنة	١٠	٣٦٤

فِهْرِسُ الأَحَادِيْثِ

فهرس الأحاديث النبوية المخرجة في الرسالة

فِهْرِسُ الأَعْلَامِ

فهرس الأعلام المترجم لهم في هوامش الرسالة

فَهَارِس :

الأماكن والبقاع

المصطلحات والفنون

القبائل والملل والنحل

فهرس الأماكن والبقاع

فهرس المصطلحات والفنون

فهرس القبائل والملل والنحل

قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** ، للسبكيان : علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب ، تحقيق : د/شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢. **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء** ، لوهبي سليمان غاوجي ، دار القلم ، دمشق ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٣. **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه** ، للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

٤. **أبو علي الفارسي حياته ومكانته بين أئمة التفسير العربية وآثاره في القراءات والنحو** ، رسالة الدكتوراه للدكتور/عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥. **اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** ، للعلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، عناية : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦. **إتمام الأعلام** ، للدكتور/نزار أباظة ، ومحمد رياض المالح ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٧. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، رسالة الدكتوراه للدكتور/ مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٨. **الإجماع** ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د/فؤاد عبد المنعم أحمد ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٩. **الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقاً** ، رسالة الدكتوراه للدكتور/محمد إقبال مسعود الندوي ، نوقشت بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م .

١٠. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، لمحمد بن علي بن وهب القشيري (ابن دقيق العيد) ، إملاء الشيخ : عماد الدين القاضي بن الأثير الحلبي ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م .

١١. **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، ، لسليمان بن خلف الباجي القرطبي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

١٢. **أحكام القرآن** ، لأحمد بن علي الجصاص الرازي ، دار الفكر ، بيروت .

١٣. **أحكام القرآن** ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، جمع : أحمد بن الحسين البيهقي ، عناية : محمد زاهد الكوثري ، وعبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤. **أحكام القرآن** ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، جمعه : أحمد بن الحسين البيهقي ، عناية : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٥. **أحكام القرآن** ، لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

١٦. **الإحكام في أصول الأحكام** ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : لجنة بإشراف الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٧. **الإحكام في أصول الأحكام** ، لعلي بن محمد الآمدي ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٨. **أحمد بن حنبل إمام أهل السنة** ، لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٩. **آداب الشافعي ومناقبه** ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢٠. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢١. **إرشاد الأريب الى معرفة الأديب (معجم الأدباء)** ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ، تحقيق : د/إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢٢. **إرشاد الفحول** ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٢٣. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، تحقيق : د/عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٢٤. **الاستصحاب وأثره في الفقه الإسلامي** ، للدكتور/ سعيد مصيلحي عتربي الله ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٢٥. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٢٦. **الإسلام عقيدة وشريعة** ، للإمام الأكبر محمود شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٩ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

٢٧. **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق : د/محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

٢٨. **الإشارة في أصول الفقه** ، لسليمان بن خلف الباجي القرطبي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي عوض ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٩. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٠. **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأحمد بن علي الكناني (ابن حجر العسقلاني) ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٣١. **أصول السرخسي** ، لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

٣٢. **أصول الفقه** ، لمحمد أبو زهرة .

٣٣. **أصول الفقه** ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : د/فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٣٤. **أصول الفقه الإسلامي** ، للدكتور/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٨هـ/١٩٨٨م .

٣٥. **أصول الفقه تاريخه ورجاله** ، للدكتور/شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٣٦. **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصوليه مقارنة** ، للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٣٧. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .

٣٨. **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١٢ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٣٩. **الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية** ، لزكي محمد مجاهد ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٤٠. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لمحمد بن قيم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٤١. **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، ليحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .

٤٢. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٤٣. **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي** ، للدكتور/ حسين بن خلف الجبوري ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٤٤. **الأم** ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، عناية : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، وملحقة به الكتب التالية :

١. **كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف .**
٢. **كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود .**
٣. **كتاب اختلاف مالك والشافعي .**
٤. **كتاب جماع العلم .**
٥. **كتاب صفة نهي رسول الله ﷺ .**
٦. **كتاب إبطال الاستحسان .**
٧. **كتاب الرد على محمد بن الحسن .**
٨. **كتاب سير الأوزاعي .**
٩. **كتاب مختصر المزني .**
١٠. **كتاب المسند .**
١١. **كتاب اختلاف الحديث .**

٤٥. **الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين** ، للدكتور/ تقي الدين الندوي المظاهري ، دار القلم ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
٤٦. **الإمام الجويني إمام الحرمين** ، للدكتور/محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٤٧. **الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر** ، لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
٤٨. **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين** ، لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
٤٩. **الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة** ، لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
٥٠. **الإمام محمد بن إدريس الشافعي** ، للدكتور/مصطفى الشكعة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٥١. **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** ، ليوسف بن عبد البر الأندلسي ، عناية : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
٥٢. **الأنساب** ، لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
٥٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ .
٥٤. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : د/صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
٥٥. **الآيات البينات على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع** ، لأحمد بن قاسم العبادي ، عناية : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
٥٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري) ، عناية : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٥٧. **البحر المحيط في أصول الفقه** ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، عناية : عبد الستار أبو غدة ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، دار الصفوة ، الغردقة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
٥٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٠ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
٦٠. **البداية والنهاية** ، لابن كثير الدمشقي ، تحقييق : د/أحمد أبو ملحم ، د/علي عطوي ، فؤاد السيد ، ومهدي ناصر الدين ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
٦١. **البرهان في أصول الفقه** ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د/عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط٤ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٦٢. **البلبل في أصول الفقه (مختصر روضة الناظر)** ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٦٣. **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)** ، لأحمد بن محمد الخلوتي (الصاوي) ، عناية : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٤. **بيان المختصر** ، لمحمود بن عبد الرحمن بن احمد الأصفهاني ، تحقيق : د/محمد مظهر بقا ، مطبوعات جامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٦٥. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٦٦. **تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)** ، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٦٧. **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (الموَّاق) ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٦٨. **تأويل مختلف الحديث** ، لابن قتيبة الدينوري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٦٩. **التبصرة في أصول الفقه** ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، مصورة في ١٤٠٣هـ/١٩٨٠م عن الطبعة الأولى التي صدرت في ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٧٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ .

٧١. **تتمة الأعلام** ، لمحمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٧٢. **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، لمحمد بن عبد الواحد بن مسعود السيواسي (ابن الهمام) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م .

٧٣. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط الأخيرة ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .

٧٤. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، لأحمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر ، بيروت .

٧٥. **تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية** ، لعبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٧٦. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، عناية : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٧٧. **تسهيل الحصول على قواعد الأصول** ، لمحمد أمين سويد ، تحقيق : د/مصطفى سعيد الخن ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٧٨. **تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلا** ، لمحمد بن أحمد بن علي القرشي الحسني الفاسي ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، وأكرم البوشي ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٧٩. **التقريب والإرشاد الصغير** ، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق : د/عبد الحميد أبو زنيد ، كؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٨٠. **التقرير والتحبير على التحرير** ، لابن أمير الحاج الحلبي ، عناية : عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٨١. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لأحمد بن علي الكناني (ابن حجر العسقلاني) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٨٢. **التمهيد في أصول الفقه** ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني ، تحقيق : د/مفيد محمد عمشة ، د/محمد بن علي بن إبراهيم ، مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

٨٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب .

٨٤. **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

٨٥. **تهذيب الأسماء واللغات** ، ليحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٨٦. **تهذيب التهذيب** ، لأحمد بن علي الكناني (ابن حجر العسقلاني) ، تحقيق : خليل شيحا ، وعمر السلامي ، وعلي بن مسعود ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٨٧. **توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس** ، لأحمد بن علي الكناني (ابن حجر العسقلاني) ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٨٨. **تيسير التحرير** ، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه البخاري المكي ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ/١٩٣١م .

٨٩. **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله** ، ليوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، المطبعة الفنية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٧م .

٩٠. **الجامع لأحكام القرآن** ، لمحمد بن عبد الله القرطبي ، دار الفكر ، بيروت .

٩١. **الجدل** ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ، تحقيق : د/علي بن عبد العزيز العميريني ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٩٢. **جمع الجوامع** ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، المضمن مع (مجموع مهمات المتون) ، دار الفكر ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٦٩هـ/١٩٤٩م .

٩٣. **جمهرة أنساب العرب** ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٦ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٩٤. **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري** ، لأبي بكر بن محمد الحداد اليمني ، المكتبة النعمانية ، ديوبند .

٩٥. **حاشية أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، لأبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري (الشهاب الرملي) ، تحقيق : د/محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

٩٦. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، لحسن بن محمد بن محمود العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٩٧. **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

٩٨. **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج** ، لأحمد بن أحمد بن سلامة (القليوبي) ، وأحمد البرلسي المصري (عميرة) ، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي) ، القاهرة .

٩٩. **الحافظ أحمد بن تيمية** ، لأبي الحسن علي الندوي ، دار القلم ، الكويت ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٠٠. **حجية الإجماع وموقف العلماء منها** ، رسالة الدكتوراه للدكتور/محمد محمود فرغلي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

١٠١. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط٥ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٠٢. **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** ، لعبد الرزاق البيطار ، تحقيق : محمد بهجة البيطار ، دار صادر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ/١٩٩٣م .

١٠٣. **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسةً وتطبيقاً** ، رسالة ماجستير للدكتور/حسان محمد حسين فلمبان ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٠٤. **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٠٥. **خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية ومصادرها شرح رسالة اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم** ، لزكريا الأنصاري ، عناية : د/عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١٠٦. **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، لأحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني ، عناية : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

١٠٧. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، لمحمد علاء الدين الحصكفي ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

١٠٨. **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، لمحمد بن فرامرز (منلا خسرو) ، مطبعة أحمد كامل ، القاهرة ، ١٣٢٩هـ/١٩١١م .

١٠٩. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، لعلي حيدر ، تعريب : المحامي/فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٠. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .

١١١. **ذيل طبقات الحنابلة** ، لعبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ابن رجب) ، دار المعرفة ، بيروت .

١١٢. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، لمحمد أمين (ابن عابدين) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

١١٣. **الرسالة** ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .

١١٤. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** ، لمحمد بن جعفر الكتاني ، مكتبة الكليات الأزهرية.

١١٥. **رسالة في أصول الفقه** ، للحسن بن شهاب بن الحسن العكبري ، تحقيق : د/موفق عبد القادر ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١١٦. **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة** ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، عناية : نادر بن سعيد التعمري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١١٧. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١١٨. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١١٩. **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ، لعبد الله بن حسن الكوهجي ، عناية : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٨م .

١٢٠. **زوائد الأصول على منهاج الوصول الى علم الأصول** ، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق : محمد سنان سيف الجلالي ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ط١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٢١. **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، لمحمد بن إسماعيل (الأمير) اليمني الصنعاني ، عناية : فواز زمرلي ، وإبراهيم الجمل ، دار الريان ، القاهرة ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٢٢. **سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان** ، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

١٢٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٢٤. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٢٥. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** ، لمصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ .

١٢٦. **السنن الكبرى** ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٢٧. **سير أعلام النبلاء** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٢٨. **الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه** ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢٩. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، لمحمد محمد مخلوف ، دار الفكر ، بيروت .شذار الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٣٠. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، لمسعود بن عمر التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣١. **الشرح الكبير على مختصر خليل** ، لسيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي).

١٣٢. **شرح الكوكب المنير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٣٣. **شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب** ، عناية : د/شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٣٤. **شرح مختصر الروضة** ، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١٣٥. **شرح معاني الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٣٦. **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت .

١٣٧. **صحيح سنن ابن ماجه** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٣٨. **صحيح سنن أبي داود** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٣٩. **صحيح سنن الترمذي** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٤٠. **صحيح سنن النسائي** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٤١. **صفة الصفوة** ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، عناية : عبد السلام هارون ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٤٢. **ضحى الإسلام** ، لأحمد أمين ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط١٠ .

١٤٣. **ضعيف سنن ابن ماجه** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٤٤. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٤٥. **طبقات الحنابلة** ، لمحمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت .

١٤٦. **طبقات الشافعية** ، لعبد الرحيم الإسنوي ، عناية : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٤٧. **طبقات الشافعية الكبرى** ، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو .

١٤٨. **طبقات الفقهاء الشافعية** ، لأبي بكر بن أحمد (ابن قاضي شهبة) ، تحقيق : د/علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

١٤٩. **طبقات الفقهاء الشافعية** ، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن الصلاح) ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٥٠. **طبقات الفقهاء الشافعيين** ، لابن كثير الدمشقي ، تحقيق : د/أحمد عمر هاشم ، د/محمد زينهم عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٥١. **طبقات فقهاء اليمن** ، لعمر بن علي بن سمرة الجعدي ، تحقيق : فؤاد سعيد ، دار القلم ، بيروت .

١٥٢. **طرح التثريب في شرح التقريب** ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وولده الحافظ ولي أبي زرعة العراقي ، عناية : عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٥٣. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، لمحمد بن قيم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عيون ، دار البيان ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

١٥٤. **العدة في أصول الفقه** ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، تحقيق : د/أحمد بن علي سير المباركي ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٥٥. **عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، لمحمد بن يوسف الصالحي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة .

١٥٦. **عمل أهل المدينة** ، لعطية محمد سالم ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

١٥٧. **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين** ، أطروحة الماجستير للدكتور/أحمد محمد نور سيف ، دار الاعتصام ، القاهرة .

١٥٨. **غاية النهاية في طبقات القراء** ، لمحمد بن محمد بن محمد الجزري ، عناية : ج. برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٥٩. **غاية الوصول شرح لب الأصول** ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

١٦٠. **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية** ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٦١. **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام** ، لحسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي ، مطبعة أحمد كامل ، القاهرة ، ١٣٢٩هـ/١٩١١م .

١٦٢. **فتاوى السبكي** ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٦٣. **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** ، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) ، عناية : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٦٤. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، للشيخ/عبد الله مصطفى المراغي ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١٦٥. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي (الجمل) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٦٦. **الفصول في الأصول (أصول الجصاص)** ، لأحمد بن علي الجصاص الرازي ، عناية : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

١٦٧. **الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية** ، للأستاذ الدكتور/عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، درا الشروق ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٦٨. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، عناية : عبد العزيز بن عبد الفتاح القاريء ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

١٦٩. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** ، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٧٠. **الفهرست** ، لمحمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم ، عناية : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٧١. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، لمحمد عبد الحي اللكنوي ، عناية : محمد بدر الدين النعماني ، دار المعرفة ، بيروت .

١٧٢. **فوات الوفيات والذيل عليها** ، لمحمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق : د/إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

١٧٣. **الوافي بالوفيات** ، لخليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

١٧٤. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ، لمحب الله بن عبد الشكور ، دار الفكر .

١٧٥. **الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني** ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

١٧٦. **القاضي البيضاوي** ، للدكتور/ محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٧٧. **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق : د/عبد الله بن حافظ الحكمي ، د/علي بن عباس الحكمي ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١٧٨. **الكافي** ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٧٩. **الكامل في التاريخ** ، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٦ .

١٨٠. **الكتب الستة : صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، جامع الترمذي ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجه** ، عناية الشخ/صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، ط٣ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٨١. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عناية : هلال مصيلحي هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٨٢. **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي** ، لعبد العزيز البخاري ، الصدف ببلشرز ، كراتشي.

١٨٣. **كشف الأسرار على المنار** ، لعبد الله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٤. **كشف الظنون عن أسامي الفنون** ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي (حاجي خليفة) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٨٥. **لسان العرب** ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٨٦. **اللمع في أصول الفقه** ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م .

١٨٧. **مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه** ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

١٨٨. **المبسوط** ، لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٨٩. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، لعبد الله بن محمد بن سليمان (داماد أفندي) ، دار إحياء التراث العربي .

١٩٠. **المجموع شرح المهذب** ، ليحيى بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة.

١٩١. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٩٢. **المحصول في علم أصول الفقه** ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : د/طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٩٣. **المحلى شرح المجلى** ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٩٤. **مختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة** ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٩٥. **مختصر خليل** ، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٤١هـ/١٩٢٢م .

١٩٦. **المدخل** ، لمحمد بن محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٩٧. **المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ابن بدران الدمشقي) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٩٨. **مذكرة في أصول الفقه** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القـــاهرة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٩٩. **المذهب عند الشافعية** ، للدكتور/محمد إبراهيم أحمد علي ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز (جامعة أم القرى حالياً) ، العدد الثاني ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، نسخة مصححة بخط صاحب البحث ، من المقتنيات الخاصة لمكتبة فضيلة الأستاذ الدكتور/عبد الوهاب أبو سليمان جزاه الله خيراً .

٢٠٠. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، عناية : حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٠١. **المستصفى من علم الأصول** ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : د/حمزة بن زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، المدينة المنورة .

٢٠٢. **المسند** ، للإمام أحمد بن حنبل ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٠٣. **مسند الدارمي (سنن الدارمي)** ، للحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، تحقيق : حسين سليم الداراني ، دار المغني ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٢٠٤. **المسودة في أصول الفقه** ، لآل تيمية : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .

٢٠٥. **مشكل الآثار** ، لأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي ، دار صادر ، مصورة عن الطبعة الأولى التي طُبعت بحيدر آباد الدكن ، ١٣٣٣هـ/١٩١٤م .

٢٠٦. **المصنف في الأحاديث والآثار** ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، تحقيق : سـعيد محمـد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٠٧. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، طبعة الشيخ علي بن قاسم آل ثاني ، ط٣ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٢٠٨. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، رسالة الدكتوراه للدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط٢ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٠٩. **المعالم في أصول الفقه** ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، مؤسسة مختار ، القاهرة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٢١٠. **المعتمد في أصول الفقه** ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، عناية : خليـل المـيس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١١. **معجم البلدان** ، لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ، دار صادر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٢١٢. **معجم المؤلفين** ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٢١٣. **معرفة السنن والآثار** ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : د/عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الـوعي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٢١٤. **معرفة القراء الكبار** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢١٥. **المغني** ، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د/عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة هجر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٢١٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، لمحمد بن الخطيب الشربيني ، عناية : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢١٧. **مفاتيح الغيب** ، لمحمد بن عمر الرازي ، عناية : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٢١٨. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** ، لأحمد بن مصطفى)طاش كبرى زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١٩. **المقدمة في الأصول** ، لعلي بن عمر بن القصار المالكي ، عناية : محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٢٢٠. **الملل والنحل** ، لأبي الفتح الشهرستاني ، دار مكتبة المتنبي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٢٢١. **مناقب الإمام الشافعي** ، للمبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير ، تحقيق : د/خليل ملا خاطر ، دار القبلة ، جدة ، ط١ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٢٢. **مناقب الإمام الشافعي** ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : د/أحمد حجازي السقا ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢٢٣. **مناقب الشافعي** ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة .

٢٢٤. **مناهج العقول شرح منهاج الوصول** ، محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢٥. **المنتقى شرح الموطأ** ، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٣١هـ/١٩١٢م .

٢٢٦. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (المختصر الكبير)** ، لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٢٧. **منح الجليل على مختصر خليل** ، لمحمد بن أحمد عليش .

٢٢٨. **المنخول من تعليقات الأصول** ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٢٩. **منظومة مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه** ، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ، عناية : د/محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة ، جدة ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٣٠. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، للإمام يحى بن شرف النووي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة .

٢٣١. **منهاج الوصول في معرفة الأصول** ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، مطبعة أولاد محمود علي صبيح ، القاهرة .

٢٣٢. **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه والأصول تأصيل وتحليل** ، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٢٣٣. **المهذَّب** ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٢٣٤. **موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر** ، لعلي بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٣٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٢٣٦. **موسوعة الإمام الشافعي الكتاب الأم** ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، عناية : د/أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٢٣٧. **الموسوعة الفقهية** ، إعداد : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .

٢٣٨. **موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي** ، إصدار : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة (جمهوريتا مصر وسوريا حالياً) ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

٢٣٩. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، لمحمد علي التهانوي ، عناية : د/رفيق العجم ، د/علي دحروج ، د/عبد الله الخالدي ، د/جورج زيناتي ، مكتبة لبنان ، بيروت .

٢٤٠. **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين** ، للدكتور/ رفيق العجم ، مكتبة لبنان ، بيروت .

٢٤١. **موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي** ، للدكتور/ سميح دغيم ، مكتبة لبنان ، بيروت.

٢٤٢. **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس ، عناية : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي) ، القاهرة .

٢٤٣. **موقف الإمام الشافعي من مدرسة العراق الفقهية** ، لمحيي الدين عبد السلام البلتاجي ، من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية .

٢٤٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٤٥. **نثر الورود على مراقي السعود** ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، إكمال وتحقيق : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة ، جدة ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٢٤٦. **نزهة الخاطر العاطر** ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٤٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٩٧م .

٢٤٨. **نظرات في أصول الفقه** ، للدكتور/عمر سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٢٤٩. **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٥٠. **نقد مراتب الإجماع** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، عناية : حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٥١. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، لعبد الرحيم الإسنوي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٥٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لمحمد بن أحمد بن حمزة (الشهاب الرملي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٢٥٣. **نهاية الوصول الى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام** ، لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ، تحقيق : د/ سعد بن غرير السلمي ، مطبوعات جامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٢٥٤. **النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين** ، للدكتور/ محمد رجب البيومي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٢٥٥. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : أحمد السيد ، ومحمود بزال ، ومحمد الموصللي ، ومحيي الدين مستو ، ويوسف بديوي ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٢٥٦. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)** ، لمحمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢٥٧. **الواضح في أصول الفقه** ، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق : د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٢٥٨. **الورقات** ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، عناية : د/عبد اللطيف محمد العبد ، دار التراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

٢٥٩. **الوصول الى الأصول** ، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٦٠. **ولاة مصر** ، لمحمد بن يوسف الكندي ، تحقيق : د/حسين نصار ، دار صادر ، بيروت .

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات